



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء الثاني

أجل - إذن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُبَدِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

(سورة التوبة آية ۱۲۲)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

# المُوسَوعَةُ الْفِقَهِيَّةُ

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية

١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م

طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

### الأجل في اصطلاح الفقهاء :

٣ - الأجل هو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام، أو أجلاً لإنتهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملزم فرداً أو أكثر.

وهذا التعريف يشمل :

أولاً : الأجل الشرعي ، وهو المدة المستقبلة التي حددها الشرع الحكيم سبيلاً لحكم شرعى ، كالعدة . ثانياً : الأجل القضائي : وهو المدة المستقبلة التي يحددها القضاء أجلاً لأمر من الأمور كإحضار الخصم ، أو البيعة .

ثالثاً : الأجل الاتفاقي ، وهو المدة المستقبلة التي يحددها الملتم موعداً للوفاء بالتزامه (أجل الإضافة) ، أو لإنتهاء تنفيذ هذا الالتزام (أجل التوقيت) سواء كان ذلك فيما يتم من التصرفات بإرادة منفردة أو بإرادتين .<sup>(١)</sup>

### خصائص الأجل :

٤ - أ - الأجل هو زمن مستقبل .  
ب - الأجل هو أمر محقق الواقع .<sup>(٢)</sup>

وتلك خاصية الزمن . وفي تحقيق ذلك يقول الكمال بن الهمام : «إنه يتربّ على الإضافة تأخير الحكم المسبّب إلى وجود الوقت المعين الذي هو كائن

(١) هذا التعريف مستخلص باستقراء استعمالات الفقهاء في المراجع .

(٢) ومن هنا يفترق عن الشرط لأنه أمر محتمل الواقع .

# أَجْلٌ

### التعريف :

١ - أَجل الشيء لغة : مدته ووقته الذي يحل فيه . وهو مصدر أَجِل الشيء أجلاً من باب تعب . وأجلته تأجيلاً جعلت له أجلاً . والأجل - على وزن فاعل - خلاف العاجل .<sup>(١)</sup>

### اطلاقات الأجل في كتاب الله تعالى :

٢ - ورد إطلاق الأجل على أمور :  
أ - على نهاية الحياة : قال الله تعالى : «ولكل أمةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْأَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَهِدُونَ» .<sup>(٢)</sup>

ب - وعلى نهاية المدة المضروبة أجلاً لانتهاء التزام أو لأدائه . قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَثْتُمْ بِدَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُؤُهُ» .<sup>(٣)</sup>  
ج - وعلى المدة أو الزمن . قال جل شأنه : «وَقُرِئَ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» .<sup>(٤)</sup>

(١) القاموس والمصباح مادة (أجل) .

(٢) سورة الأعراف / ٣٤

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

(٤) سورة الحج / ٥

زمن مستقبل يحدده المتصرف بغير أداة شرط . والفرق بين الإضافة والأجل أن الإضافة فيها تصرف وأجل ، في حين أن الأجل قد يخلو من إيقاع تصرف . ففي كل إضافة أجل .<sup>(١)</sup>

#### التوقيت :

٧ - هولعة : تقدير زمن للشيء . واصطلاحا ثبوت الشيء في الحال وانتهاؤه في وقت معين . فالفرق بينه وبين الأجل أن الأجل وقت مضروب بمحدود في المستقبل .<sup>(٢)</sup>

#### المدة :<sup>(٣)</sup>

٨ - باستقصاء ما يوجد في الفقه الإسلامي نجد أن للمدة المستقبلة استعمالات أربعة : هي مدة الإضافة ، ومدة التوقيت ، ومدة التنجيم ، ومدة الاستعجال . وبيانها فيما يلي :

#### مدة الإضافة :

٩ - وهي المدة المستقبلة التي يضاف إليها ابتداء تنفيذ آثار العقد ، أو تسلیم العین ، أو تسلیم الثن (للدين) .

فمثال الأول ما إذا قال : «إذا جاء عيد الأضحى فقد وكلتك في شراء أضحية لي» فقد

لا محالة ، إذ الزمان من لوازم الوجود الخارجي ، فالإضافة إليه إضافة إلى ما قطع بوجوده .<sup>(١)</sup>

#### ج - الأجل أمر زائد على أصل التصرف :

وذلك يتحققه أن التصرفات قد تتم منجزة ، وتترتب أحکامها عليها فور صدور التصرف ، ولا يلحقها تأجيل ، وقد يلحقها الأجل ، كتأجيل الدين ، أو العين . أو تأجيل تنفيذ آثار العقد (فيما يصح فيه ذلك) قال السريسي والكاساني ما حاصله : إن الأجل يعتبر أمراً لا يقتضيه العقد ، وإنما شرع رعاية للمدين على خلاف القياس .<sup>(٢)</sup>

#### الألفاظ ذات الصلة :

##### التعليق :

٥ - هولعة : ربط أمر باخر . واصطلاحا : أن يربط أثر تصرف بوجود أمر معدوم .

والفرق بين التعليق والأجل أن التعليق يمنع المعلق عن أن يكون سبباً للحكم في الحال ، أما الأجل فلا صلة له بالسبب وإنما هو لبيان زمن فعل التصرف .

##### الإضافة :

٦ - هي لغة : نسبة الشيء إلى الشيء مطلقاً . واصطلاحا : تأخير أثر التصرف عن وقت التكلم إلى

(١) الأشباء والنظائر للسوطي ص ٣٢٧ ، والأشباء والنظائر لابن نحيم ص ٣٥٦ ، والبدائع ١٨١/١ ، وتبصير التحرير محمد أمين على كتاب التحرير للكمال بن الممام ط الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ .

(٢) المبسوط ١٧٤/٥ ، والبدائع ٢٤/١٣

(١) فتح القدير ٦١/٣

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للثانوي ٨٣/١ ، والكليات

١٠٣/٢ والمصباح .

(٣) يراجع مصطلح مدة .

ذلك قوله تعالى «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَكِحَّكَ إِخْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيْ جِبَاجِ فَإِنْ أَنْتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشْقَّ عَلَيْنِكَ سَتِبْجُدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ». قَالَ دِلْكَ بَنْتِي وَبَنْتِكَ أَيْمَانَ الْأَجْلَيْنَ فَصَبَيْتُ فَلَا عُذْوَانَ عَلَىٰ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ».<sup>(١)</sup> كما أن اللغة العربية تحمل «التأجيل تحديد الوقت» و«التوقيت تحديد الأوقات، يقال: وقتة ل يوم كذا توقيتاً مثل أجل».<sup>(٢)</sup>

#### مدة التنجيم :<sup>(٣)</sup>

١١— جاء في مختار الصحاح : النجم لغة الوقت المضروب، ومنه سمى النجم. ويقال: نجم المال تنجيماً إذا أذاه نجوماً (أقساماً).

والتنجيم اصطلاحاً هو «التأخير لأجل معلوم، نجماً أو نجمين».<sup>(٤)</sup> أو هو «المال المؤجل بأجلين فصاعداً، يعلم قسط كل نجم ومدته من شهر أو سنة أو نحوها»<sup>(٥)</sup> فالتنجيم نوع من الأجل يرد على الدين المؤجل فيوجب استحقاق بعضه عند زمن مستقبل معين، ثم يليه البعض الآخر لزمن آخر معلوم بلي الزمن الأول وهكذا.

ومن بين ما برب في التنجيم :

أ— دين الكتابة : فقد اتفق الفقهاء على جواز تنجيم مال الكتابة. (ومراد بالكتابية اتفاق السيد

أضاف عقد الوكالة إلى زمن مستقبل، وقد صر جهور الفقهاء بصحة ذلك.<sup>(١)</sup>

ومثال الثاني : ما جاء في السلم ، من إضافة العين المسلم فيها إلى زمن معلوم لقوله صلى الله عليه وسلم : «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم».<sup>(٢)</sup>

ومثال الثالث : ما إذا باع بشمن مؤجل فإنه يصح ، لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ».<sup>(٣)</sup>

#### مدة التوقيت :

١٠— وهي المدة المستقبلة التي يستمر فيها تنفيذ الالتزام حتى انقضائها. وذلك كما في العقود المؤقتة، كما في الإجارة، فإنها لا تصح إلا على مدة معلومة، أو على عمل معين يتم في زمن، وبانتهاها ينتهي عقد الإجارة.<sup>(٤)</sup> ومدة عقد الإجارة تعتبر أجلاً مصداق

(١) سؤالي ذلك في العقود المضافة ، وأن القول بصحة ذلك هو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الإمارة «أميركم زيد ، فإن قتل فجعله رواحة» رواه البخاري عن ابن عمر بللفظ «أمر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال : إن قتل زيد فجعله رواحة» (جمع الفوائد ١٣٦/٢)

(٢) سؤالي بيان ذلك في القسم الخاص بإضافة العين إلى زمن مستقبل . وحديث : «من أسلف في شيء...» رواه الشیخان والأربعة وأحد (الفتح الكبير ١٦٠/٣)

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

(٤) سؤالي في القسم الأول من العقود التي لا تصح إلا مؤقتة.

(١) سورة القصص / ٢٧ ، ٢٨

(٢) مختار الصحاح «أجل» و«وقت» والقاموس المحيط.

(٣) راجع مصطلح تنجيم .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ٤ / ٣٤٦

(٥) كشاف القناع / ٤ / ٥٣٩

## أجل ١٢

الإجارة غرراً، لأنه قد يفرغ من العمل قبل انتهاء المدة. فإن استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعض المدة، وقد لا يفرغ من العمل في المدة، فإن أتمه عمل في غير المدة، وإن لم يعمله لم يأت بما وقع عليه العقد، وهذا غرر، أمكن التحرز عنه، ولم يوجد مثله في محل الوفاق، فلم يجز العقد معه.

ويرى أبو يوسف ومحمد، وهو مروي عن الإمام أحمد أنه تجوز الإجارة هنا، لأن الإجارة معقودة على العمل، والمدة مذكورة للتعجيل فلا يتعذر ذلك. فعلى هذا إذا فرغ من العمل قبل انتهاء المدة لم يلزم شيء آخر، كما لو قضى الدين قبل أجله، وإن مضت المدة قبل العمل فللمستأجر فسخ الإجارة، لأن الأجير لم يف له بشرطه، وإن رضي بالبقاء عليه لم يملأ الأجير الفسخ، لأن الإخلال بالشرط منه، فلا يكون ذلك وسيلة إلى الفسخ، كما لو تعذر أداء المسلم فيه في وقته فيملأ المسلم إليه الفسخ، ويملأه المسلم، فإن اختار إمضاء العقد طالبه بالعمل لا غير، كالمسلم إذا صبر عند تعذر المسلم فيه إلى حين وجوده لم يكن له أكثر من المسلم فيه. وإن فسخ العقد قبل عمل شيء من العمل سقط الأجر والعمل، وإن كان بعد عمل شيء منه فله أجر مثله، لأن العقد قد انفسخ فسقط المسمى، ورجع إلى أجر المثل.<sup>(١)</sup>

وعبده على مال ينال العبد نظيره حرية التصرف في الحال، والرقبة في المال، بعد أداء المال). واختلفوا في لزوم ذلك، فيرى المالكية على الراجح، والشافعية والحنابلة أن الكتابة لا تكون إلا بمال مؤجل منجم. وسيأتي التعرض لذلك في الديون المؤجلة. والفقه الإسلامي يجعل التنجيم نوعاً من الأجل.

بــ الديمة في القتل شبه العمد والخطأ: تجب الديمة في القتل شبه العمد والخطأ على العاقلة مؤجلة منجمة على ثلاث سنوات في كل سنة ثلث الديمة. وهذا ما صرحت به فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

جــ الأجرة: جاء في المغني أنه «إذا شرط تأجيل الأجر فهو إلى أجله، وإن شرطه منجاً يوماً يوماً، أو شهراً شهراً، أو أقل من ذلك أو أكثر، فهو على ما اتفقا عليه، لأن إجارة العين كبيتها، وبيعها يصح بشمن حال أو مؤجل، فكذلك إجاراتها».<sup>(١)</sup>

### مدة الاستعجال:

١٢ـ المراد بها: الوقت الذي يقصد ذكره في العقد استعجال آثار العقد.

وذكر الوقت للاستعجال تعرض له الفقهاء في الإجارة، فقالوا إن الإجارة على ضربين، أحدهما: أن يعقدها على مدة، والثاني: أن يعقدها على عمل معلوم.

ومتى تقدرت المدة لم يجز تقدير العمل عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة، لأن الجمع بينهما يزيد

(١) المغني المطبع مع الشرح الكبير ٩/٦

(١) المغني المطبع مع الشرح الكبير ١٦/٦

## تقسيمات الأجل

### باعتبار مصدره

ينقسم الأجل باعتبار مصدره إلى ثلاثة أقسام :  
أجل شرعي ، وأجل قضائي ، وأجل اتفافي .  
ونتناول فيما يلي التعريف بكل قسم ، وذكر ما  
يندرج تحته من أنواع . جاعلين لكل قسم فصلاً  
مستقلاً .

### الفصل الأول

#### الأجل الشرعي

**الأجل الشرعي :** هو المدة التي حددتها الشريعة  
الحاكم سبباً لحكم شرعي .  
ويندرج تحت هذا النوع الآجال الآتية :

#### مدة الحمل :

١٣ — مدة الحمل هي الزمن الذي يمكثه الجنين في  
بطن أمه ، وقد بين الفقه الإسلامي أقل مدة الحمل ،  
وأكثره . وقد استنبطت هذه المدة مما ورد في القرآن  
الكريم ، وذلك لما روى الأثرم بإسناده عن أبي  
الأسود أنه : « رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة  
أشهر ، فهم عمر برجها ، فقال له علي : ليس لك  
ذلك ، قال الله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ  
حَوَّاًيْنِ كَامِلَيْنِ »<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : « وَحَمَلْتُهُ وَفَصَالَهُ  
ثَلَاثُونَ شَهْرًا »<sup>(٢)</sup> . فحولان وستة أشهر ثلاثة شهراً ،  
لا رجم عليها . فخلى عمر سبيلها ، وولدت مرة

آخرى لذلك الحد .»<sup>(١)</sup>

كما بين الفقه الإسلامي أكثر مدة الحمل ،  
فيり جهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة في  
أصح الروايتين) أنها أربع سنوات . وفي رأي  
للمالكية أنها خمس سنوات . ويرى الحنفية ، وهو  
رواية في مذهب الحنابلة ، أنها سنتان .

وقد جاء في مغني المحتاج أن أكثر مدة الحمل  
دليله الاستقراء . وحكي عن مالك أنه قال :  
« جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، امرأة صدق ،  
وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة بطن في اثنى عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين » . وقد روي  
هذا عن غير المرأة المذكورة . وقيل إن أمبا حنيفة حملت  
أمه به ثلات سنين . وفي صحته كما قال ابن شهبة  
نظر ، لأن مذهبة أن أكثر مدة الحمل سنتان ، فكيف  
يخالف ما وقع في نفسه ؟ « قال ابن عبد السلام :  
وهذا مشكل مع كثرة الفساد في هذا الزمان » .<sup>(٢)</sup>

**مدة الهدنة :**<sup>(٣)</sup>

١٤ — يرى الحنفية والمالكية وهو ظاهر الرواية عن  
الإمام أحمد أنه يجوز موادعة أهل الحرب عشر سنين ،  
كما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة .

(١) المغني والشريح الكبير ١١٥/٤ . وفتح القدير ١٨١/٤ ، غير أنه  
ذكر أن هذه الحادثة حدثت مع عثمان بن عفان وابن  
عباس هو الذي رأى ذلك .

(٢) الاختيار ٢٤٣/٣ ، وفتح القدير ٧/٩٣٢٢ ، ورد المختار  
٤٧٤/٤ ، والدسوقي ٤٠٧/٣ ، وبداية المجتهد ١١٧/٢ ، ومغني  
المحتاج ٣٩٠/٣ ، وكشاف القناع ٤٦٣/٤ ، والمغني مع الشرح  
١٩٧/٧

(٣) الهدنة لغة السكون ، وشرع العقد على ترك القتال مدة معلومة  
وتسمى موادعة . (كتشاف القناع ١١١/٣ ط الرياض) .

(١) سورة الاحقاف ٢٢٣

(٢) سورة الاحقاف ١٥

وأسأله عن ضالة الإبل، فقال: مالك وَهَا؟ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها رهباً. وسأله عن الشاة، فقال: خذها فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب». رواه مسلم.  
وللفقهاء في الزيادة عن هذه المدة أو النقص منها حسب أهمية المال أقوال يرجع إليها في مصطلح (لقطة)

### مدة وجوب الزكاة:

١٦ — روى أبو عبد الله بن ماجه في السنن بإسناده عن عمر عن عائشة قالت: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(١)</sup>. وقد اعتبر الحول في زكاة السوام، والأثمان (الذهب والفضة) وقيم عروض التجارة. وأما الزروع والثمار والمعدن فإنه لا يعتبر فيها الحول<sup>(٢)</sup>.

### مدة تأجيل العين:

١٧ — إذا ثبتت عنة الزوج ضرب القاضي له سنة، كما فعل عمر رضي الله عنه، رواه الشافعي والبيهقي

(١) حديث: «لا زكاة في مال ...» في الرواية: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال، والحديث رواه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقعاً. (سنن ابن ماجه ٥٧١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

(٢) الاختيار شرح المختار للموصلى ٩٨/١، والمغني والشرح الكبير ٤٩٦/٢، ومعنوي المحتاج ٣٧٨/١، ٣٩٤، ٣٩٧.

(٣) راجع مصطلح «عين». والعين هو العاجز عن الوطء في القبل خاصة، قيل سمي عينياً للين ذكره وانعطافه مأخذ من عنان الدابة للينة. أما الرواية عن عمر فلها طرق، فنها طر يق عبد الرزاق حدثنا عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ... =

ويجوز أن تكون المدة أقل من ذلك أو أكثر أو دون تحديد، ما دامت مصلحة المسلمين في ذلك. أما إذا لم تكن مصلحة المسلمين في ذلك فلا يجوز، لقوله تعالى: «فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَغْنُونَ»<sup>(١)</sup>.  
ويرى الإمام الشافعى وهو رواية أخرى عند الحنابلة أنه لا يجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين، استناداً إلى ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية. فإن هُودِنَ المشركون أكثر من ذلك فالمهادنة منقضية، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية<sup>(٢)</sup>.  
والتفصيلات في مصطلح (هدنة).

### مدة تعريف اللقطة:

١٥ — مدة تعريفها ثبتت بالشرع. والأصل فيها ما روی عن زيد بن خالد بن زيد الجهنمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنةً. فإن جاء طالها يوماً من الدهر فأدأها إليه.

(١) سورة محمد (ص) / ٣٥

(٢) المغني مع الشرح ٥١٨/١٠، وشرح الروض ٤/٢٢٥، والفتاوی الهندية ١٩٧/٢، والدسقى على الشرح الكبير ٢٠٦/٢

(٣) اللقطة لغة: اسم المال المقروط. واصطلاحاً ما يوجد مطرداً على الأرض ماسوى الحيوان من الأموال لا حافظ له. والضالة الدابة تضل الطريق إلى مربطها، (الاختيار للموصلى ٩٥/٢ طبعة مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٥٥هـ ١٩٢٦م، والشرح الكبير للدسقى ١١٧/٤)، وراجع الروض الرابع بشرح زاد المستقنع لنصرى البهوى، والمغني والشرح الكبير ٣١٨/٦).

(٤) وكاءها: رباطها. عفاصها: الإناء الذي يحفظ فيه الشيء.

ولزمه الكفارة، وسقط الإيلاء بالإجماع. وإن لم يقرها حتى مضت الأربعة الأشهر بانت منه بتطليقه عند الحنفية. وهو قول ابن مسعود.

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور أنه إذا انقضت هذه المدة يخير المُولى بين الفيضة والتكفير، وبين الطلاق للمحلوف عليها. وهو قول عليٍّ وابن عمر.<sup>(١)</sup>

#### مدة الرضاع :<sup>(٢)</sup>

**١٩** — يرى جمهور الفقهاء : المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ، أن مدة الرضاع التي إذا وقع الرضاع فيها تعلق به التحرم سنتان ، لقوله تعالى : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا »<sup>(٣)</sup> ومدة الحمل أدناها ستة أشهر ، فبقي لل LCS الفصال حوالان . وروى سفيان عن عمرو بن دينار

(١) بداية المجتهد ٩٩/٢ ط. م الاستقامة .

(٢) راجع مصطلح « رضاع ». وهو في اللغة مص اللبن من الثدي . وفي الشريعة : مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص ، وهذا الوقت هو مدة الرضاع المختلف في تقديرها ، (فتح القدير ٣٠٧/٣ وأحكام القرآن للقرطبي ١٦٢/٣ وجاء في مواهب الجنيل للخطاب ٤/١٧٨) : « ولا يحرم رضاع إلا ما قارب الحولين كالشهر ولم يفصل كالشهر والشهرين ». وجاء في التاج والأكليل : « إن حصل في الحولين أو بز يادة شهرين ، إلا أن يستغني ولو فيها . المتى يطهى : الرضاع الذي يحرم ما كان منه في الحولين فقط . ورابع الأقوال قول المدونة : إن الشهر والشهرين تدخل في حكم الحولين إن لم يقع فطام ، فإن وقع الفطام ولو قبل الحولين ، ثم وقع الرضاع فيها بعد الاستغناء عنه وانتقال عيشه إلى الطعام ، فقال ابن القاسم : لا يحرم ، وراجع مغني المحتاج ٤١٦/٣ ، والروض المربع ٣٢١/٢

(٣) سورة الأحقاف / ١٥

وغيرها ، وروي أيضاً عن عليٍّ وابن مسعود وعثمان والمغيرة بن شعبة . وقال في النهاية : أجمع المسلمون على اتباع قضاء عمر رضي الله عنه في قاعدة الباب . والمعنى فيه مضي الفصول الأربعة ، لأن تذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء ، أو برودة فتزول في الصيف ، أو ببرودة فتزول في الربيع ، أو رطوبة فتزول في الخريف . فإذا مضت السنة ، ولا إصابة ، علمنا أنه عذر خلفي .<sup>(١)</sup>

#### مدة الإمهال في الإيلاء :<sup>(٢)</sup>

**١٨** — إذا آتى الرجل من زوجته أمهل وجوباً أربعة أشهر ، لقوله تعالى « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْوَا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ».<sup>(٣)</sup> فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه

== وأخرجه ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن محمد بن مسلم عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح أن يؤجل العينين سنة ... ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة . قال حدثنا اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب ... وأما حديث عليٍّ رضي الله عنه فرواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق يسنديهما ، وحديث ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة بسنده عنه يؤجل العينين سنة . وروى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العينين سنة . وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي والتفعي وعطاء وسعید بن المسيب رضي الله عنهم انهم قالوا : يؤجل العينين سنة . (فتح القدير ٤/١٢٨)

(١) مغني المحتاج ٢٠٢/٣ - ٢٠٦ ، والروض المربع ٢٧٦/٢

(٢) الإيلاء لغة الحلف ، واصطلاحاً هو حلف زوج يصح طلاقه ليجتمع من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر . (مغني المحتاج ٣٤٣/٣ ، وفتح القدير ٤/٤٠ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٩/٢ الطبعة الأولى ، والروض المربع ٣٠٩/٢)

(٣) سورة البقرة / ٢٢٦

## ٢٠ أجل

يقال إلا سمعاً، لأن المقدرات لا يهتدي إليها العقل. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين» فتبقي مدة الفصال على ظاهرها.<sup>(١)</sup>

ويرى زفر أن مدة الرضاع ثلاثة أحوال، وذلك لأنه لابد للصبي من مدة يتعود فيها غذاء آخر غير اللبن، لينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعود فيها الصبي تغير الغذاء، والتحول حسن للتحوال من حال إلى حال، لاستعماله على الفصول الأربع، قدر ثلاثة أحوال.

### أجل العدة :

٢٠ - العدة أجل ضربه الشرع للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو من فسخ نكاحها. فالحامل في كل ما ذكر عدتها وضع الحمل. والمتوفى عنها زوجها - ما لم تكن حاملاً - عدتها أربعة أشهر وعشرين، سواء كانت مدخولاً بها أم لا. والمطلقة المدخول بها غير الحامل والأيسة والصغريرة ثلاثة أقراء، على الخلاف بين الفقهاء في تفسير القراء أهو الطهر أم الحيض.

وعدة الصغيرة التي لم تحض والأيسة ثلاثة أشهر.

وتفصيل ذلك في مصطلح (عدة).

(١) فتح القدير ٣٠٨/٣ ، وقد أفاض الكمال بن الممام في الرد على رأي أبي حنيفة وعلى رأي زفر، ورجح رأي الصاحبين والجمهور، وقال: إنه مختار الطحاوي.

عن ابن عباس : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا رضاع إلا ما كان في الحولين<sup>(١)</sup>» رواه الدارقطني . وظاهر «أن المراد نفي الأحكام . وقال : لم يسنده عن ابن عيينة إلا الهيثم بن جيل ، وهو ثقة حافظ» .

ويرى أبو حنيفة أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً، لقوله تعالى «وحمله وفصالة ثلاثون شهراً» وجهه أن الله سبحانه وتعالى ذكر شيئاً وضرب لها مدة، فكانت تلك المدة لكل واحد منها بكمالها ، كالأجل المضروب للدينين على شخصين ، بأن قال أجلت الدين الذي لي على فلان ، سنة ، فإنه يفهم منه أن السنة بكمالها لكل ، وكالأجل المضروب للدينين على شخص ، مثل أن يقول : لفلان على ألف درهم وعشرة أقفرة إلى سنة ، فصدقه المقرر له في الأجل ، فإذا مضت السنة يتم أجلها جميعاً ، إلا أنه قام المتنقض في أحد هما ، يعني في مدة الحمل ، وهو قول عائشة رضي الله عنها «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل» وفي رواية «لو بقدر ظل مغزل» ومثله مما لا

(١) حديث ابن عباس : «لا رضاع إلا ما كان في الحولين...». رواه الدارقطني وابن عدي وصوياً أنه موقوف . وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وأخرجه ابن أبي شيبة موقعاً عن علي ، وابن مسعود ، وروي الدارقطني عن عمر «لا رضاع إلا في الحولين في الصغر». (الدرية ٦٨/٢)

(٢) الأثر عن عائشة : «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين...». أخرجه الدارقطني ٣٢٢/٣ ، والبيهقي ٤٤٣/٧ بلفظ : «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل...». وانظر نصب الراية (٢٦٥/٣). ولم يجد الرواية الأخرى ، ولم نر من تكلم على إسناده .

أي مقدار تراضياً عليه.<sup>(١)</sup>

ويرى المالكية أن مدة الخيار مختلف باختلاف السلع، فإن القصد ما يخترف فيه تلك السلعة، وذلك يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة، ويضرب من الأجل أقل ما يمكن، تقليلاً للغرر، كشهر في دار، وكثلاثٍ في دابة.<sup>(٢)</sup>

وإذا كانت المدة المشترطة مجحولة، كما إذا شرط الخيار أبداً، أو متى شاء، أو قال أحدهما: ولي الخيار، ولم يذكر مدته، أو شرطاه إلى مدة مجحولة قدودم زيد، أو نزول المطر، أو مشاورة انسان، ونحو ذلك، لم يصح في الصحيح من مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية.

وروي عن أحمد أنه يصح، وهو على خيارهما أبداً أو يقطعاه، أو تنتهي مدتة إن كان مشروطاً إلى مدة. وهو قول ابن شبرمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «السلموون عند شروطهم».

وقال مالك: يصح، ويضرب لها مدة يخترب البيع في مثلها في العادة، لأن ذلك مقرر في العادة»..

وقال أبو حنيفة: إن أسقط الشرط قبل مضي الثلاث، أو حذف الزائد عليها وبيننا مدتة، صَحَّ، لأنها حذف المفسد قبل اتصاله بالعقد، فوجب أن يصح كما لوم يشترطاه.<sup>(٣)</sup>

مدة خيار الشرط:<sup>(١)</sup>

٢١ - يرى جمهور الفقهاء جواز خيار الشرط<sup>(٢)</sup> واختلفوا في تحديد هذه المدة، فيرى أبو حنيفة وزفر والشافعية أنه يجوز خيار الشرط في البيع للبائع أو المشتري، أو لها، ثلاثة أيام فا دونها.

والالأصل فيه ما روى أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنباري رضي الله عنه كان يُعبّن في البياعات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا بایعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام.»<sup>(٣)</sup>

ويرى أبو يوسف ومحمد وابن المنذر والحنابلة أنه يجوز إذا سُمِّي مدة معلومة وإن طالت. وحكي ذلك عن الحسن بن صالح وابن أبي ليل وإسحاق وأبي ثور. واستدلوا بما روى عن ابن عمر رضي الله عنها أنه أجاز البيع إلى شهرين، وأن الخيار حق يعتمد على الشرط، فرجع في تقديره إلى مشترطه، كالأجل، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «السلموون عند شروطهم<sup>(٤)</sup>». ولأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التروي ليندفع الغبن، وقد تمسُّ الحاجة إلى أكثر من ثلاثة أيام، كالتأجيل في الثمن، فإن الأجل شرع للحاجة إلى التأخير، مخالفًا لمقتضى العقد، ثم جاز

(١) راجع مصطلح «ختار».

(٢) فتح القيدير/٥ ٤٩٨، ورد المختار/٤ ٤٧، ومغني المحتاج ٤٢، والمغني المطبع مع الشرح الكبير ٦٥/٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧.

(٣) رواه الشافعي والحاكم عن حبان (فتح الحاء). وزواه أيضاً البهقي وابن ماجه والبخاري في تاريخه الأوسط وابن أبي شيبة عن منقذ بن عمرو. وكون الواقعية لحبان أرجح لأن سنه إلهى موصول وإلى منقذ منقطع. (فتح القيدير/٥ ٤٩٨)

(٤) حديث: «السلموون عند شروطهم ...» تقدم تخرجه (إجارة ٤٦ ف)

(١) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٤/٦٥ ط المغار.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٩١، ومواهب الجليل للخطاب ٤/٣١٠.

(٣) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٤/٦٦ ط المغار.

### مدة الطهر:

٢٣ — يرى الحنفية والمالكية والشافعية والثوري أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً. واستدل الحنفية على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة أيام، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً»<sup>(١)</sup> متفق عن إبراهيم النخعي، وقد قيل: أجمع الصحابة عليه، ولأنه مدة اللزوم، فكان كمدة الإقامة.<sup>(٢)</sup>

واستدل الشافعية على ذلك بأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وظاهر، وإذا كان أكثر الحيض — على رأيهم — خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك.

ولاحظ لأكثر الطهر بالإجماع، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلاً.

ويرى الحنابلة أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر، لما روي عن علي: «أن امرأة جاءته، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضرت في شهر ثلات حيض، ظهرت عند كل قراءة وصلت. فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها، من يرضي دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون» أي جيد، بالروميه. رواه الإمام أحمد

(١) حديث: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً». أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه أبو داود النخعي وهو وارد.

وروى أئمه ببعض اختلاف الطبراني والدارقطني وأسناده ضعيف، وروى نحوه ابن عدي بإسناد واه. (الدرية ٨٤١/١،

وجمع الرواية ٢٨٠/١)

(٢) فتح القدير ١٤٣/١

### مدة الحيض:

٢٢ — أقل مدة الحيض يوم وليلة عند الشافعية والحنابلة، وأكثراها خمسة عشر يوماً بلياليها، وذلك لأنّه ورد في الشرع مطلقاً دون تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في القبض والإحرار والتفرق وأشباهها. وقد وجد حبيب معتاد يوماً. قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر.<sup>(١)</sup>

ويرى الحنفية أن أقل الحيض ثلاثة أيام وليلياليها، وما نقص عن ذلك فهو استحاضة، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقل حيض الحاربة البكر والثيب ثلاثة أيام، وأكثراً ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي يوسف أنه يومان والأكثر من الثالث، إقامة للأكثر مقام الكل، وأكثر الحيض عشرة أيام وليلياليها، والزائد استحاضة.<sup>(٣)</sup>

ويرى المالكية أنه لا حد لأقل الحيض بالزمان، وأكثره لمبتدأة غير حامل تمادي بها نصف شهر. وأكثره لمعتادة غير حامل سبق لها حيض ولو مريرة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها أيام لا وقوعاً.<sup>(٤)</sup> وفي ذلك تفصيل موطنه مصطلح (حيض).

(١) مغني الحاج ١٠٨/١ ، والمغني والشرح الكبير ٣٢٤/١ ، والروض المربع ٣٤/١

(٢) رواه الدارقطني عن أبي أمامة . وهناك عدة روايات لابن عدي في الكامل والدارقطني والعقيلي وابن الجوزي في العلل المتناهية يرتفقي بها الحديث من الضعف إلى درجة الحسن.

(٣) فتح القدير ١٤٣/١

(٤) الخرشفي ٢٠٥/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٢/١

(١) بعد الخمسين ». ويرى بعض الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد، أنها لا تتأس من الحيض يقيناً إلى ستين سنة . ويرى الشافعية – على أشهر الأقوال – أن سن الإياس اثنتان وستون سنة . ويرى المالكية أنه يتحقق في سن السبعين ، ومثله عن بعض الشافعية ، وأنها بعد الخامسة والخمسين مشكوك في يأسها ، فيرجع فيما تراه إلى النساء لمعرفة هل هو حيض ، أو ليس بحوض ، أما من بلغت سن السبعين فلا يسأل عنها .

(٢) مدة النفاس : ٢٥ – اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأقل النفاس ، فائي وقت رأت المرأة الطهر اغسلت ، وهي ظاهر . واختلفوا في أكثره :

فيري جمع من العلماء أن أكثر النفاس أربعون يوماً . قال أبو عيسى الترمذى : أجمع (٤) أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم

(١) قول عائشة : « لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد الخمسين ». الأثر عن عائشة لم نجده في مظانه من كتب الحديث .

(٢) فتح القدير ٤/١٤٥ ، ومواهب الجليل للخطاب ٤/١٤٤ – ١٤٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٢٠ ، ومعنى الحاج للشربيني ٣/٣٨٧ ، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٩٢/٩

(٣) راجع مصطلح « نفاس » ، وهو بكسر النون لغة : الولادة . وفي الاصطلاح هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل . (معنى الحاج ١/١٠٨)

(٤) تعقب ابن حزم هذا الاجماع فذكر أن الشعبي وعطاء وفتادة ومالك وسفيان والثوري والشافعي كلهم خالفوا ذلك .

بإسناده (١) وهذا لا يقوله إلا توقياً ، وأنه قول صحابي انتشر ، ولم يعلم خلافه .

(٢) سن الإياس : ٢٤ – اختلف الفقهاء في تقدير سن الإياس اختلافاً كبيراً :

فيرى بعضهم أنه لا تقدير لسن الإياس . وإياس المرأة على هذا أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها . فإذا بلغت هذا المبلغ ، وانقطع الدم ، حكم بإياسها . ويمكن أن يراد بمثلها فيما ذكر المائلة في تركيب البدن ، والسمن ، والهزال . وهو رأي في مذهب الحنفية .

ويرى بعض الفقهاء تقديره بخمسين سنة . وهو قول للشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد . وقال إسحاق بن راهويه : لا يكون حيض بعد الخمسين ، ويكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضنة ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض » (٣) . وروي عنها أنها قالت : « لن ترى المرأة في بطنها ولداً

(١) ذكره ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير ١/٣٢٦ ، ٢٢٦ ، وأخرجه في المخل ١٠/٢٧٢ ، والبيهقي ٧/٤١٨ ، والدارمي ١/٢١٣

(٢) راجع مصطلح (إياس) والإياس لغة القنوط ، وفي الاصلاح الشرعي هو السن الذي إذا وصلت إليه المرأة انقطع طمثها ، ولا أمل في عودته إليها .

(٣) قول عائشة : « إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحبيب » لم يوجد في : المعجم الفهري – تلخيص الحبير – الدرية – نصب الراية .

الشافعية: إن غالبه أربعون يوماً.<sup>(١)</sup>

### سن البلوغ:

٢٦ - لقد جعل الشارع البلوغ أمارة على تكامل العقل، لأن الاطلاع على تكامل العقل متعدّر، فأقيم البلوغ مقامه.

وقد اختلف في سن البلوغ:

فيرى الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وبرأيهما يفتى في المذهب، والأوزاعي، أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قرية للذكر والأنثى (تحديديّة كما صرّح الشافعية)، لخبر ابن عمر: «عرضت على النبي صلّى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، ورأي بلغت». رواه ابن حبان، وأصله في الصحيحين<sup>(٣)</sup>. قال الشافعي: رد النبي صلّى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة سنة، لأنّه لم يرهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة، فأجازهم، منهم

(١) فتح القدير/١، ١٦٥، والخرشي/١، ٢١٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير/١، ١٣٦، ومغني المحتاج/١، ١١٩، والمغني والشرح الكبير/١، ٣٦٣.

(٢) حاشية البرماوي، ٢٤٩، والمغني والشرح الكبير/٤، ٥١٤.

(٣) غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلث من المجرة، والخندق كانت في جمادى سنة خمس من المجرة، وقد فسر قوله رضي الله عنه وأنا ابن أربع عشرة سنة – أي طعنت فيها – وبقوله وأنا ابن خمس عشرة سنة أي استكملتها. ويراجع سبل السلام

٣٨/٣ مطبعة الاستقامة سنة ١٣٥٧ هـ

على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتفتسل وتصلي. وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعبد الله بن عمر وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم، وبه قال الثوري وأسحاق والحنفية والحنابلة.

واستدلوا بما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة قالت: «كانت النساء تجلسن على عهد النبي صلّى الله عليه وسلم أربعين يوماً، وأربعين ليلة». <sup>(١)</sup>

وروى الحكم بن عتبة عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة: «انها سألت النبي صلّى الله عليه وسلم: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» رواه الدارقطني، قال ابن قدامة: ولأنه قول من سمعينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً، وقد حكاه الترمذى إجماعاً، ونحوه حكى أبو عبيد.

ويرى المالكية والشافعية أن أكثره ستون يوماً، وحكى ابن عقيل عن أحد بن حنبل رواية مثل قولهما، لأنّه روى عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وروى مثل ذلك عن عطاء أنه وجده. والمرجع في ذلك إلى الوجود. وقال

(١) حديث مسْتَة رواه أبو داود/١، ١٢٣، والترمذى/١، ٣٠، وابن ماجه/١، ١١٥، والبيهقي/١، ٣٤٢، ورواه الحاكم في المستدرك/١، ١٧٥، وصححه هو والذهبي. وقال الترمذى: لا نعرف إلا من حديث أبي سهل وهو ثقة. وقال الخطابي: اثنى محمد بن اسماعيل على هذا الحديث.

وزاد بعض شراح الرسالة ستة عشر، وتسعة عشر،  
وروى ابن وهب خمسة عشر لحديث ابن عمر.<sup>(١)</sup>  
ويرى أبو حنيفة أن بلوغ الغلام بالسن هو بلوغه  
ثمانية عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة. وذلك  
لقوله تعالى «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْأَيْمَنِ هِيَ  
أَخْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ» قال ابن عباس رضي الله  
عنه: «ثمانية عشرة سنة» وهي أقل ما قيل فيه،  
فأخذ به احتياطاً. هذا أشد الصبي، والأخرى أسرع  
بلوغًا من الغلام فنقصناها سنة<sup>(٢)</sup> ويرجع في تفصيل  
الأحكام إلى مصطلحي (احتلام) و(بلوغ).

### مدة المسح على الخف :<sup>(٣)</sup>

٢٧ — يرى الجمهور جواز المسح على الخف مدة يوم  
وليلة للمقيم، وثلاثة أيام وليليها للمسافر. وهو رأي  
الحنفية والشافعية والحنابلة والشوري والأوزاعي  
والحسن بن صالح بن حى واسحاق بن راهويه  
ومحمد بن جرير الطبرى.<sup>(٤)</sup> قال ابن سيد الناس في  
شرح الترمذى: وثبت التوثيق عن عمر بن الخطاب،  
وعلى بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس،  
وحذيفة، والمغيرة، وأبي زيد الأنبارى. هؤلاء من

زيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وابن عمر.<sup>(٥)</sup>  
وروى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
«إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما  
عليه، وأنخذت منه الحدود».<sup>(٦)</sup>

ويرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني  
عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها، أو الحلم أى  
الإنزال، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن  
ثلاث: عن الصبي حتى يختلم...»، أو الحيض  
لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة  
حائض إلا بخمار»، أو الحبل للأخرى، أو الإنبات  
الخشن للعنة.<sup>(٧)</sup> وقد أورد الخطاط خمسة أقوال في  
المذهب، في رواية ثمانية عشر وقيل سبعة عشر،

(١) معنى المحتاج ١٦٦/٢

(٢) حديث أنس: «إذا استكمل المولود...» كذا في المعني  
ورواه البهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صحيب  
عنه بسند ضعيف وبلفظ: (وأقيمت عليه الحدود). ورواه  
الدارقطنی بإسناده فعلمه في الأفراد أو غيرها فإنه ليس في  
السنن مذكورة، وذكره البهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن  
أنس بلا إسناد. وقال: إنه ضعيف. (تلخيص الحیر لابن  
حجر ٤٢/٣. وكذا العمال أيضاً ٣٠٤/٥ مع اختلاف في  
اللفظ).

(٣) حديث «رفع القلم عن ثلاث...» تقدم تخرجه (إحداد  
ف ١٣)

(٤) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض...» رواه أحمد  
واصحاب السنن غير النسائي، وابن خزفة والحاكم من حديث  
عائشة، وأعلمه الدارقطنی بالوقف وقال إن وفته أشبه. وأعلمه  
الحاكم بالإرسال. ورواه الطبرانی في الصغير والأوسط من  
حديث أبي قتادة بلفظ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى  
تواري زينتها، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر».

(تلخيص الحیر لابن حجر ٢٧٩/١)

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٣/٣

(١) مواهب الجليل ٥٩/٥

(٢) رد الختار على الدر المختار لابن عابدين ١٣٢/٥، والاختيار

شرح المختار للموصلي ١/٢٦٦ والآية من سورة الإسراء / ٣٤

(٣) راجع مصطلح «المسح» – «المسح على الخف»

(٤) فتح القدیر ١/١٣٠، والاختيار للموصلي ١/٢٢، ومعنى  
المحتاج ١/٦٣، وحاشية الباجوري ١/٤٨، والمعنى والشرح  
الكبير ١/٢٩٣، والروض المریع ١/٢٢، وبداية الجستهد  
١/٢٠، ونیل الاوطار ١/١٨١ ط المطبعة العثمانية سنة

نعم قال : يوماً ، قال : و يومين ؟ قال : و ثلاثة أيام ؟  
قال : نعم وماشئت . وفي رواية حتى بلغ سبعاً .  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، وما بادأ  
لنك »<sup>(١)</sup> رواه أبو داود . وروي ذلك عن عمر بن  
الخطاب ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن عمر ،  
والحسن البصري ، والليث بن سعد . كما أنهم قاسوه  
على مسح الرأس والجبيرة ، فكما أن المسح عليها لا  
يتوقف ، فكذلك المسح على الخفين .<sup>(٢)</sup>

#### مدة السفر :

٢٨ — السفر لغة قطع المسافة . وليس كل سفر تغير  
به الأحكام ، من جواز الإفطار ، وقصر الصلاة  
الرباعية ، ومسح الخف ، ومسح خاص ، حدده  
الفقهاء ، وإن اختلفوا في هذا التحديد :  
فيり المالكية والشافعية والحنابلة أن طويلاً  
السفر هو الجائز لقصر الصلاة ، وقالوا : إن السفر  
الطويل هو أربعة برد فأكثر براً أو بحراً .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما روى أن ابن  
عمر وابن عباس كانوا يقتصران ويفطران في أربعة  
برد فما فوقها . ولا يعرف لها مخالف . وأسنده البيهقي  
بسند صحيح ، قال الخطابي : ومثل هذا لا يكون إلا  
عن توقيف .<sup>(٣)</sup>

(١) قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوى ، وقال  
البخاري نحوه ، وقال الإمام أحمد : رجاله لا يعرفون . وأخرجه  
الدارقطني قال : هذا إسناده لا يثبت .. (راجع نيل الأوطار  
٢١٦/١ ط مصطفى الحلبي .

(٢) إلا أنه قياس في مقابلة النصوص الصحيحة .

(٣) مغني المحتاج ٢٦٦/١ ط الحلبي ، والمغني مع الشرح  
الكبير ٩١، وفتح القدير ٤/٤

الصحابة . وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح  
القاضي ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وعمر بن  
عبد العزيز . قال أبو عمر بن عبد البر : وأكثر التابعين  
والفقهاء على ذلك .

واستدلوا بأحاديث وآثار كثيرة ، منها ما روى  
صفوان بن عتال ، قال : «أمرنا — يعني النبي صلى  
الله عليه وسلم — أن نمسح على الخفين إذا نحن  
أدخلناهما على طهير ثلاثة إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا  
أنينا ، ولا نخلعهما من غائب ولا بول ولا نوم ، ولا  
نخلعهما إلا من جنابة . رواه أحمد وابن خزيمة . وقال  
الخطابي : هو صحيح الإسناد . وعن عوف بن مالك  
الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر  
بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وليلاهين  
للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم . رواه أحمد ، وقال : هو  
أجود حديث في المسح على الخفين ، لأنه في غزوة  
تبوك ، وهي آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ، وهو آخر فعله .

ويرى المالكية<sup>(١)</sup> أن المسح على الخفين غير  
مؤقت ، وأن لا بس الخفين وهو ظاهر يمسح عليها  
ما بدارنه ، والمسافر والمقيم في ذلك سواء ، ما لم  
ينزعها ، أو تصبه جنابة . إلا أنه ينذر نزعه كل يوم  
 الجمعة ، ويستحب كل أسبوع أيضاً . وقد استدل لهذا  
 الرأي بما روى عن أبي بن عمارة «أنه قال لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم : أمسح على الخفين ؟ قال :

(١) مواهب الجليل للخطاب ٣١٨/١ - ٣٢٤ ، والخرشي  
١٧٦/١ - ١٨٣ الطبعة الأولى ، وحاشية الشرح الكبير للدسوقي

إحضار الكفيل، أو تأجيل المسر إلى ميسرة.

### الحضور للتقاضي :

٣٠ — إن الأجل الذي يصربه القاضي لحضور المتخصصين موكول إلى تقديره وطبيعة موضوع النزاع. وللفقهاء تفصيلات كثيرة في هذا، هي من قبيل الأوضاع الزمنية التي تتغير. وتفصيلها في أبواب الدعوى والقضاء من كتب الفقه. <sup>(١)</sup>

### إحضار البينة :

٣١ — يرى الحنفية والشافعية أن للقاضي أن يمهد المدعى ثلاثة أيام لإحضار البينة، بينما يرى المالكية والحنابلة أن ذلك موكول لاجتياز القاضي. <sup>(٢)</sup>

## الفصل الثالث الأجل الاتفاقي

٣٢ — يقصد به المدة المستقلة التي يحددها الملزم للوفاء بالتزامه، سواء أكان هذا الالتزام يقابله التزام من آخر أو لا يقابله، أو يحددها لإنتهاء هذا الالتزام. وينقسم هذا النوع من الأجل إلى قسمين: أجل إضافة، ومحل بيان أحکامه مصطلح (إضافة) وأجل توقيت. وفيما يلي آراء الفقهاء في حكمه:

(١) تكملة فتح القدير ١٨١ / ٧ والفتاوی الهندية ٣ / ٣٣٦.

والاختیار ٤ / ٢، ومغنى الحاج ٤ / ١٦، ٤١٧، ٤١٨، والمغنى مع الشرح الكبير ١١ / ٤١١، والمواق ٦ / ١٤٤.

(٢) تكملة فتح القدير ٧ / ١٨٠، ومغنى الحاج ٤ / ٤٦٧، والعدوي على الخرشي ٥ / ١٥٩، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٣٣، والمغنى مع الشرح الكبير ١١ / ٤٥٥.

وروبي عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم. فقال الأوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ. وروي عن علي رضي الله عنه انه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخلية فصل بها كلًا من الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: «أردت أن أعلمكم سنتكم».

ويرى الحنفية أن السفر الذي تتغير فيه الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولاليها، بسير الإبل، ومشي الأقدام، لقوله عليه السلام: «يسع المقيم كمال يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولاليها<sup>(١)</sup>» عم الجنس، ومن ضرورته عموم التقدير، ولأن الثلاثة الأيام متفق عليها، وليس فيها دونها توقف ولا اتفاق. وقدره أبو يوسف رحمه الله بيومين وأكثر الثالث. والسير المذكور هو الوسط. ويعتبر في الجبل ما يليق به، وفي البحر اعتدال الرياح. فينتظر لكم يسيراً في مثله ثلاثة أيام فيجعل أصلاً<sup>(٢)</sup>.

## الفصل الثاني الأجل القضائي

٢٩ — المراد بالأجل القضائي: الأجل الذي يصربه القاضي لحضور الخصوم، أو إحضار البينة، أو

(١) حديث: «يسع المقيم كمال يوم وليلة...» لم نجد بهذا اللفظ، وهو بلطف: «للمسافر ثلاثة أيام ولاليها، وللمقيم يوماً وليلة في المسح على الحفين» عند أحد ومسلم والنسياني وغيرهم عن علي مرفوعاً. (كتب العمال ٩ / ٤٠٤)

(٢) الاختیار شرح المختار للموصلي ١ / ٧٨ ط الحلبي.

فالآيات والأحاديث تأمر بالوفاء بكل عقد وشرط لا يخالف كتاب الله، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وبخصوص ما روي عن جابر رضي الله عنه «أنه كان يسير على جمل قد أعيا، فضر به النبي صلى الله عليه وسلم، فسار سيراً لم يسر مثله». فقال: بعنيه. فبعثه واستثنى حملانه إلى أهلي.» متفق عليه. فهذا الحديث يدل على جواز اشتراط تأجيل تسلیم المبيع فترة ينتفع فيها البائع به، ثم يسلمه إلى المشتري. ويؤيد أنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن الثنئا (أي الاستثناء) إلا أن تعلم» وهذه معلومة، وأكثر ما فيه تأخير تسلیم المبيع مدة معلومة، فصح<sup>(١)</sup>

الثاني: يرى الحنفية، وهو الراجح عند الشافعية، عدم صحة اشتراط تأجيل تسلیم العين. واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن بيع وشرط»<sup>(٢)</sup>، وروي أن عبد الله بن مسعود اشتري جارية من امرأته زينب الثقفيه. وشرطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن. فاستفتى عمر رضي الله عنه، فقال «لا تقرها وفيها شرط لأحد» وروي أن عبد الله بن مسعود اشتري جارية

(١) كشاف القناع ١٩٠/٣ ط الرياض.

(٢) حديث «نهى عن بيع وشرط» قال ابن حجر: يبضم له ارافي في التذنيب، واستغرب به النووي. وقد رواه ابن حزم في المخل، والخطابي في المعام، والطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث في قصة طويلة مشهورة، ونقل عن ابن أبي الفوارس أنه قال: غريب، ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»

(تلخيص الحبير ١٢/٣)

اشتراط تأجيل تسلیم العين  
في التصرفات الناقلة للملكية:

٣٣ – اختلف الفقهاء في صحة اشتراط تأجيل تسلیم (العين) إلى المنقول إليه ملكيتها مدة معلومة للانتفاع بها على رأيين:

الأول: يرى المالكية والحنابلة<sup>(١)</sup> وهو رأي مرجوح في مذهب الشافعية: أنه يجوز أن يشترط تأجيل تسلیم العين إلى المدة التي يحددها المتعاقدان، وأن يكون المنتفع بها هو الناقل للملكية. وهذا الرأي منقول عن الأوزاعي، وابن شبرمة، وإسحاق، وأبي ثور.

ومن أمثلته: إذا باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً، ثم يسلمه إليها، أو أرضاً على أن يزرعها سنة، أو دابة على أن يركبها شهراً، أو ثوباً على أن يلبسه أسبوعاً.

واستدل لهذا الرأي بأن عموم الآيات والأحاديث تأمر بالوفاء بالعقود. قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوا أُوقُوا بِالْعُهُودِ...»<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: «وَأُوقُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا»<sup>(٣)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»<sup>(٤)</sup>

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٥/٣، والمواقف على الخطاب ٣٧٢/٣، وكشاف القناع ١٩٠/٣ ط الرياض.

(٢) أول سورة المائدة.

(٣) سورة الإسراء / ٣٤

(٤) رواه الترمذى وصححه، وأنكره عليه لأنه من روایة كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف. وهذا الحديث له طرق كثيرة، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة. يراجع سبل السلام ٤٠/٣ في باب الصلح.

عنها : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ، وررهن درعاً له من حديد .» رواه مسلم واللفظ له . فهو يدل على مشروعية تأجيل الأثمان .

وقد أجمعت الأمة على ذلك <sup>(١)</sup>

**حكمة قبول الدين التأجيل دون العين :**

٣٥ - نص الفقهاء على أن الفرق بين الأعيان والديون من حيث جواز التأجيل في الثانية دون الأولى : أن الأعيان معينة ومشاهدة ، والمعين حاصل وموجود ، والحاصل والبogور ليس هناك مذكرة جواز ورود الأجل عليه .

أما الديون : فهي مال حكيم يثبت في الذمة ، فهي غير حاصلة ولا موجودة ، ومن ثم شرع جواز تأجيلها ، رفقاً بالدين ، وتمكيناً له من اكتسابها وتحصيلها في المدة المضروبة ، حتى إن المشتري لو عين النقود التي اشتري بها لم يصح تأجيلها .

**الديون من حيث جواز التأجيل وعدمه :**

٣٦ - أوضح الفقهاء أن الديون تكون حالة ، وأنه يجوز تأجيلها إذا قبل الدائن . واستثنى جمهور الفقهاء من هذا الأصل عدة ديون :

**أ - رأس مال السلم :**

٣٧ - وذلك لأن حقيقته شراء آجل ، وهو المسلم فيه ( وهو السلعة ) ، بعاجل ، وهو رأس المال ( وهو الثمن ) فرأس مال السلم لا بد من كونه حالاً ، عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لأن من شرط صحة هذا

واشترط خدمتها ، فقال له عمر «لا تقرها وفيها مشروبة » <sup>(١)</sup>

وأما إذا جعل تأجيل تسليم العين لصلاحة أجنبي عن العقد ، كما إذا باعه بشرط أن يتتفق بها فلان «الأجنبي عن العقد» شهراً ، فلم ير صحة هذا أحد من الفقهاء غير الحنابلة . <sup>(٢)</sup>

**تأجيل الدين :**

الدين : هو مال حكيم يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرها . <sup>(٣)</sup>

**مشروعية تأجيل الديون :**

٣٤ - لقد شرع جواز تأجيل الديون بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِبُتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...» <sup>(٤)</sup> فهذه الآية ، وإن كانت لا تدل على جواز تأجيل سائر الديون ، إلا أنها تدل على أن من الديون ما يكون مؤجلاً ، وهو ما نقصده هنا من الاستدلال بها على مشروعية الأجل .

وأما السنة فاروي عن السيدة عائشة رضي الله

(١) فتح القدير ٥/٢١٥ - ٢١٨ ، ورد المختار على الدر المختار ٤/١٢٦ ط الأميرية ، والمجموع شرح المذهب ٩/٣٦٧ ، والغرر البهية ٢/٤٢٦ ، ونهاية المحتاج ٣/٥٩ ، ومغني المحتاج ٢/٣١

(٢) كشف النقاع ٣/١٩١ ط الرياض .

(٣) بداع الصناع ٥/١٧٤

(٤) سورة البقرة ٢٨٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٧٧ ، ط دار الكتب ١٩٣٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/٥٧٣

(١) انظر مصطلح « سلم » .

## **بــ بدل الصرف:**

٣٨ — من شروط صحة الصرف<sup>(١)</sup> تقابلض الثنيين في مجلس العقد، أي قبل افتراق المتعاقدين بأبدانها. فلو اشترط الأجل فيه فساد، لأن الأجل يمنع القبض، وإذا لم يتحقق القبض لم يتحقق شرط صحته. وهذا ما صرّح به الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية والحنابلة، لقوله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر»، والشاعر بالشاعر، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً مثل ، سواء بسواء ، يدأ بيد . فإذا اختلفت هذه الأجناس فيبعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد<sup>(٤)</sup> ، أي مقابضة . قال الرافعى : ومن لوازمه الحالول .<sup>(٥)</sup>

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من  
أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن  
يتقابلاً أن الصرف فاسد، لقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم «الذهب بالورق ربا إلا هاء وفاء»<sup>(٦)</sup>، و قوله  
 عليه الصلاة والسلام «بيعوا الذهب بالفضة كيف  
 شئتم يدأ بيد». <sup>(٧)</sup>

(١) انظر مصطلح صرف ، وهو بيع الثمن بالثلثان.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤/٤٤٤.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ط المكتبة التجارية.

(٤) حديث «الذهب بالذهب ...» رواه أحمد ومسلم وأبو داود

وابين ماجه . (الفتح الكبير / ٢ / ١٢٣)

(٥) مفهـى المحتاج ٢/٢

(٦) «الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء». رواه مالك والشیخان

التي مذى، وأبو داود والنسائي . (جامع الأصول ٥٤٤)

(٧) المغنى والشجاع الكبار، ١٦٥، وكتاب القناع ٣/٢٦٦.

وَحَاءٌ فِيهِ أَنْ طَالَ الْمُلْسَ قَالَ الْقُضَّ وَتَقَابَضَا قَالَ التَّفْقِي

وَلِمَنْجَلَةٍ وَلِمَنْجَلَةٍ وَلِمَنْجَلَةٍ وَلِمَنْجَلَةٍ

جـ ٥: «...أـنـهـ بـالـفـةـ كـفـرـ شـهـادـةـ»، وـمـاءـ مـاءـ

وَحْدَيْتُ: «بِيَقْوَانَدْسَبْ بَلْسَهْ لَيْكَ سَمْ يَا بَيْهْ»: (٥٩)، سَسْم

فهل دار الأداء (نعم)

مترفونا (جامع الأصول ١/٥٥٤).

العقد قبض رأس المال قبل انتهاء مجلس العقد (١) ولأنه لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين، (إن كان رأس المال في الذمة) وهو منهي عنه، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نَهَى عن بيع الكالى بالكالى» (٢) أي التسيئة بالتسبيحة، ولأن في السلم غرراً، فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال، فلا بد من حلول رأس المال ، كالصرف، فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد. (٣)

ويرى المالكية أن من شروط صحة عقد السلم  
قبض رأس المال كله في مجلس العقد، ويجوز تأخير  
قبضه بعد العقد لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام، ولو  
بشرط ذلك في العقد، لأن ما قارب الشيء يعطى  
حكمه، وهذا إذا لم يكن أجل السلم قريباً كيomin،  
وذلك فيما شرط قبضه في بلد آخر. وإلا فلا يجوز  
تأخيره هذه المدة، لأن عين الكالئ بالكالئ،  
فيجب أن يقبض رأس المال بالمجلس أو ما يقرب  
منه.

وفي فساد السلم بالزبادة على الثلاث (بلا شرط إن لم تكثُر جداً - بـأبلا يحل أجل المسلم فيه -) وعدم فساده قوله تعالى: (٤)

(١) رد المحتار ٤/٢١٧، وبدائع الصنائع ٥/٢٠٢، الطبعة الأولى  
سنة ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م، ومفتى الحاج ٢/١٠٢

(٢) انظر الروض المربع ١٨٦/٢، وكشاف القناع ٣٠٤/٣ طالب باضم.

(٤) الخرشي ٤/١١٢ ، وحاشية الدسوقى ١٩٥/٣

والختابة والحارث العكلي والأوزاعي وابن المنذر.<sup>(١)</sup>  
وذلك لأنه سبب يوجب رد المثل في المثلثات،  
فأوجبه حالاً، كالإتلاف، ولو أقرضه بتفاريق، ثم  
طالب به جملة فله ذلك، لأن الجميع حال، فأشباه  
ما لوباعه بيوعاً حالاً، ثم طالبه بشمنها جملة.

ولأن الحق يثبت حالاً، والتتأجيل تبرع منه  
ووعد، فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئاً، وهذا  
لا يقع عليه اسم الشرط، ولو سمى شرطاً، فلا يدخل  
في حديث: «المؤمنون عند شروطهم».<sup>(٢)</sup>

#### هـ - ثمن المشفوع فيه :

٤١ - اختلف الفقهاء في كون ثمن المشفوع فيه  
هل يجب حالاً، أو يجوز فيه التأجيل، فيرى الحنفية  
والشافعية أنه يجب حالاً ولو كان الثمن مؤجلاً على  
المشتري. ويرى المالكية والختابة أنه إذا بيع العقار  
مؤجلاً أخذه الشفيع إلى أجله.<sup>(٣)</sup>

### الديون المؤجلة بحكم الشرع

#### أـ - الديمة :<sup>(٤)</sup>

٤٢ - لما كانت الديمة قد تجب في القتل العمد (إذا  
عفي عن القاتل، وطلبتها أولياء المقتول، كما هو رأي

(١) المغني والشرح الكبير ٤/٣٥٤، والروض المرربع ٢/١٩٠، والأشباء والناظر لابن خيم ص ٣٥٧ وللسبيطي ص ٣٢٩، ورد المختار ٤/١٧٧.

(٢) «المؤمنون عند شروطهم» تقدم نخريجه (ر: إجارة ف ٤٦).

(٣) الاحتياط ١/٢٢٠، ومغني احتياج ٢/٣٠٠، والندسوفي ٣/٤٧٨، وكشاف القناع ٤/١٦٠ ط الرياض.

(٤) انظر مصطلح «ديمة» وهي اسم للضمان المالي الذي يجب  
بالختابة على الأدمى، أو على طرف منه.

جـ - الثمن بعد الإقالة :<sup>(١)</sup>  
٣٩ - الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول،  
عليه إجماع المسلمين<sup>(٢)</sup>، لقوله صلى الله عليه وسلم  
«من أقال نادماً بيته أقال الله عثرته يوم القيمة». أخرجه أبو داود وابن ماجه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلماً بيته أقال الله عثرته»<sup>(٣)</sup>. زاد ابن ماجه: «يوم القيمة». ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال على شرط الشيوخين، وأما لفظ «نادماً» فعند البيهقي.

والإقالة عند الجمهور عود المتعاقدين إلى الحال الأول، بحيث يأخذ البائع المبيع والمشتري الثمن. فإن شرط غير جنس الثمن، أو أكثر منه، أو أقله، بأن كان الثمن حالاً فأجله المشتري عند الإقالة، فإن التأجيل يبطل، وتتصحح الإقالة.  
وذهب المالكية إلى أن الإقالة بيع فتجري عليها أحكامه من التأجيل وغيره.<sup>(٤)</sup>

#### دـ - بدل القرض :

٤٠ - اختلف العلماء في جواز اشتراط تأجيل القرض :

فيرى جمهور الفقهاء أنه يجوز للمقرض المطالبة ببدلته في الحال، وأنه لو اشترط فيه التأجيل لم يتأجل، وكان حالاً. وهذا قال الحنفية والشافعية

(١) راجع مصطلح (إقالة).

(٢) فتح القدير ٦/١١٣، والمغني والشرح الكبير ٤/٢٢٦، ٢٢٥.

(٣) صححه الشيخ أحمد محمد شاكر (المسندي بتحقيقه ١٢/١٦٧).

(٤) جواهر الإكليل ٢/٥٤، الروضة ٣/٤٩٤.

العاقلة في ثلاث سنين<sup>(١)</sup>، ولا مخالف لها في عصرها فكان إجماعاً، ولأن المروي عنها كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنهما لا يعرف بالرأي.<sup>(٢)</sup>

### الدية في القتل الخطأ :

**٤٤** — يرى جمهور الفقهاء أن الدية في القتل الخطأ تكون مؤجلة لمدة ثلاثة سنوات، يؤخذ في كل سنة ثلث الدية. ويجب في آخر كل سنة. وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا بما روی عن عمر بن الخطاب أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين. وقد قال هذا أيضاً علي وعبد الله بن عباس. وقد عزاه الإمام الشافعي في المختصر إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد نقل الرافعي والترمذمي في جامعه وابن المنذر الإجماع على ذلك.<sup>(٣)</sup>

### بـ المسلم فيه :<sup>(٤)</sup>

**٤٥** — لما كان المسلم هو شراء آجل بعاجل، والآجل هو المسلم فيه، فقد اشترط الحنفية والمالكية

(١) روي أن عمر وعلياً رضي الله عنهما «قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين» فقضاء عمر: رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، (نصب الراية ٤/٣٩٨)، ورواهم البيهقي (١٠٩/٨) وقضاء علي: رواهم البيهقي (١١٠/٨).

(٢) فتح القدير ٩/١٤٤، والمغني والشرح الكبير ٩/٤٩٢ ط.١. مع ملاحظة أن المالكية يرون أن الجنابة إنما تعمد أو خطأ ولا ثالث لها.

(٣) نيل الأوطار ٧/٧٦، والمغني والشرح الكبير ٩/٤٩٧، والدسوقي ٤/٢٨٥، ونهاية الحاج ٧/٣٠١، وابن عابدين

٤١١/٥

(٤) راجع مصطلح «سلم».

الشافعية والحنابلة — أو رضي أولياء الدم ورضي القاتل بدفعها كما هو رأي الحنفية والمالكية)، وفي شبه العمد، وفي الخطأ، وما كان الفقهاء قد اختلفوا في كيفية أدائها في كل نوع من أنواع القتل الذي وجبت فيه، كان لا بد من بيان آرائهم فيما يكون منها حالاً أو مؤجلاً:

### الدية في القتل العمد :

**٤٣** — يرى جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) أنها تجب في مال القاتل حالة غير مؤجلة ولا منجمة، وذلك لأن ما وجب بالقتل العمد كان حالاً، كالقصاص، فإنه يجب حالاً.

ويرى الحنفية التفريق بين الدية التي تجب بالصلح، فيجعلونها حالة في مال القاتل، وبين التي تجب بسقوط القصاص بشبهة، كما إذا قتل الأب ابنه عمداً، فإنها تجب في مال القاتل في ثلاث سنين، وذلك قياساً على القتل الخطأ.<sup>(١)</sup>

### الدية في القتل شبه العمد :

**٤٤** — تجب الدية في هذا النوع من القتل على العاقلة في ثلاث سنين، وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة، (وهو المروي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وعبد الله بن عمر وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر). واستدلوا بما روي أن عمر وعلياً قضيا بالدية على

(١) فتح القدير ٩/٢٠٤، ٢٣١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٥٣، ٢٥٠، ومغني الحاج ٤/٩٥، ٩٧، والروض المربي ٢/٣٣٧، ٣٤٤.

ذلك، بل تصح بحال مؤجل وبحال حال.  
ويرى المالكية – على الراجح عندهم –  
والشافعية والحنابلة: أنها لا تكون إلا بحال مؤجلٍ  
منجِّمٍ تيسيراً على المكاتب في الجملة.<sup>(١)</sup>

#### د – توقيت القرض :

٤٨ – سبق بيان آراء الفقهاء في جواز تأجيل بدل  
القرض وعدمه.

أما عقد القرض فهو عقد لا يصدر إلا مؤقتاً،  
وذلك لأنَّه عقد تبع ابتداء، ومعاوضة انتهاء، أو دفع  
مال ارفاقاً لمن ينتفع به ويرد بده. والانتفاع به  
يكون بمضي فترة ينتفع فيها المقترض بحال القرض،  
وذلك باستهلاك عينه، لأنَّه لو كان الانتفاع به مع  
بقاء عينه كان إعارة لا قرضاً، ثم يرد مثله إذا كان  
مثلياً وقيمتها إذا كان قيمياً.

وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يلزم فيها هذا  
العقد:

فيرى المالكية أنه عقد لازم في حق الطرفين  
طوال المدة المشترطة في العقد، فإن لم يكن اشتراط  
فللمدة التي اعتيد اقتصاص مثله لها.

ويرى الحنابلة أن عقد القرض عقد لازم  
بالقبض في حق المقرض، جائز في حق المقترض،  
ويثبت العوض عن القرض في ذمة المقترض حالاً،  
 وإن أجله، لأنَّه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع  
الأجل فيه، كالصرف، إذ الحال لا يتتأجل

(١) تكلفة فتح التدبر ٨/٩٧، والمسوبي ٤/٣٤٦، وكشف النقاع ٣/٥٣٩، ومغني الحاج ٤/٥١٨

والحنابلة والأوزاعي لصحة السلم أن يكون المسلم  
فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم، ولا يصح السلم الحال  
لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في  
شيء فليس له في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى  
أجل معلوم»<sup>(٢)</sup>. فأمر بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب،  
ولأنَّه أمر بهذه الأمور تبيينا لشروط السلم، ومنعا منه  
بدونها، وكذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن،  
فكذلك الأجل، ولأنَّ السلم إنما جاز رخصة للرفق،  
ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل  
انتفى الرفق، فلا يصح، كالكتابة، ولأنَّ الحلول  
يخرجه عن اسمه ومعناه.<sup>(٣)</sup>  
ويرى الشافعية وأبو ثور وابن المنذر أنه يجوز أن  
يكون السلم في الحال، لأنَّه عقد يصح مؤجلاً فصح  
حالاً، كبيع الأعيان، وأنَّه إذا جاز مؤجلاً، فحالاً  
أجوز، ومن الغرر أبعد.<sup>(٤)</sup>

#### ج – مال الكتابة :

٤٧ – اختلف الفقهاء في وجوب تأجيل العوض  
المكتوب به إلى أجل معين:

فيرى الحنفية ، وابن رشد من المالكية ، وابن  
عبد السلام والروياني من الشافعية ، أنه لا يشترط

(١) ونصه في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنها قال  
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يسئلون في المثار  
السنة والستين، فقال: «من أسلف في تمر فليس له في كيل  
معلوم، وزن معلوم إلى أجل معلوم».

(٢) رد المحتار ٤/٢١٥، وكشف النقاع ٣/٢٩٩، والمسوبي  
٣/٢٠٦، والمغني والشرح الكبير ٤/٣٢٨

(٣) مغني الحاج ٢/١٥٥

### المبحث الأول

**عقود لا تصح إلا ممدة لأجل (مؤقتة)**  
وهذا القسم يشمل عقود: الإيجار، والكتابة والقرض.

#### أ— عقد الإيجار:

٥٠ — إن الإيجار مؤقتة إما بعده، وإما بعمل معين، والعمل يتم في زمن عادة، وبانهاء العمل ينتهي عقد الإيجار، فهو عقد مؤقت. ومثل عقد الإيجار: المساقاة والمزارعة.<sup>(١)</sup>

#### عقد المساقاة:

٥١ — يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن المساقاة تكون مؤقتة، فإن لم يبيّنا مدة وقع على أول ثمر يخرج.

ويرى الحنابلة أنها يصح توقيتها، لأنها لا ضرر في تقدير مدتها، ولا يشترط توقيتها.<sup>(٢)</sup>

#### تأقیت المزارعة:

٥٢ — المزارعة لا يجيزها الإمام أبوحنيفة، ويجيزها الصاحبان أبو يوسف ومحمد. وبقولهما يفتى في الذهب. كما لا يجيزها الشافعية إلا إذا كان بين النخل أو العنب بياض (أي أرض لا زرع فيها).

(١) المغني والشرح الكبير ٤/٦، والأشباه والنظائر للسيوطى

ص ٣٣٦ ولابن نجيم ص ٢٧٥، وفتح القدير ٨/٩

(٢) رد المحتار ٤/٢٤٩، والشرح الصغير ٢/٢٢٧، ٢٢٥، ٩٤، ومعنى المحتاج ٢/٣٢٧، وكشاف القناع ٣/٥٣٨

بالتأجيل، وهو عادة تبرع لا يلزم الوفاء به. قال أحمد: القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده، ويحرم الإلزام بتأجيل القرض، لأن إلزام بما لا يلزم.<sup>(١)</sup>  
ويرى الحنفية والشافعية أن القرض عقد إرفاق جائز في حق الطرفين، وذلك لأن الملك في القرض غير تمام، لأنه يجوز لكل واحد منها أن ينفرد بالفسخ.<sup>(٢)</sup>

### أجل التوقيت

٤٩ — يقصد بأجل التوقيت: الزمن الذي يتربّ على انقضائه زوال التصرف، أو انتهاء الحق الذي اكتسب خلال هذه المدة المتفق عليها.

والعقود والتصرفات من حيث قبوها للتوكيد تنقسم إلى:

أ— عقود لا تصلح إلا ممدة لأجل (مؤقتة).

ب— عقود تصح حالةً ومؤقتة.

كما أن هذه العقود منها ما لا يصح إلا بأجل معلوم، ومنها ما لا يصح إلا بأجل مجهول، ومنها ما يصح بأجل معلوم أو مجهول.  
وفيما يلي بيان ذلك.

(١) كشاف القناع ٣/٣١٢، ٣١٦، وبلغة السالك لاقرب المسالك للصاوي على الشرح الصغير ٢/٩٤، ٩٢، والخرشي

٤/١٤٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤/١٨١، ومعنى المحتاج ٢/١٢٠

يحل الانتفاع بها معبقاء العين، ليردها على مالكها، لذلك لم يختلف الفقهاء في أن هذه الإباحة مؤقتة. غير أن هذا الوقت قد يكون محدوداً. وتسمى عارية مقيدة – وقد لا يكون، وتسمى العارية المطلقة. ويرى جهور الفقهاء أن العارية عقد غير لازم فلكل واحد من المتعاقدين الرجوع متى شاء، خلافاً للملكية في المقيدة، وفي المطلقة إلى مدة ينتفع فيها بثلاها عادة<sup>(١)</sup>.

### تأثيت الوكالة لأجل :

**٥٥** – يجوز تأثيت الوكالة بأجل عند جميع الفقهاء، كقوله «وكليتك شهراً، فإذا مضى الشهر امتنع الوكيل عن التصرف»<sup>(٢)</sup> «ولوقال وكلتك في شراء كذا في وقت كذا صح بلا خلاف»<sup>(٣)</sup> لأن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل، وعلى الوجه الذي أراده، وفي الزمن والمكان الذي حدده.<sup>(٤)</sup>

والأصل في الوكالة أنها عقد جائز من الطرفين، لكل واحد منها فسخها متى شاء، إلا إذا تعلق بها حق للغير، لأنه إذن في التصرف، فكان لكل واحد

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبيرة ٥/٣٦٤، ويراجع الاختيار ٢/١٢٠، والخرشي ٤/٣٤٢، ومغني المحتاج ٢/٣٧٣، ٢٧٠، والمذهب ١/٣٦٣.

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٢٣.

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٥/٢١٠، والخرشي ٤/٢٨١.

(٤) المذهب ١/٣٥ ص ٣٥٢.

صحت المزارعة عليه مع المسافة على النخل أو العنبر تبعاً للمسافة.

ويرى المالكية ومحمد بن الحسن والحنابلة أن عقد المزارعة يجوز بلا بيان مدة. وتقع على أول زرع يخرج. ويرى جهور الحنفية<sup>(١)</sup> أن من شروط صحة عقد المزارعة ذكر مدة معارفة، ففسد بما لا يمكن فيها من المزارعة، وبما لا يعيش إليها أحد هما غالباً.

### ب – عقد الكتابة :

**٥٣** – هو عقد بين السيد وملوكه على مال يوجب تحريريد الملوك (أي تصرفه) في الحال ورقبته في المال وهو من محاسن الإسلام، إذ فيه فتح باب الحرية للأرقاء.

وعقد الكتابة يوجب تأجيل العوض المكاتب به إلى أجل معين عند جهور الفقهاء، فإذا أداء المكاتب عتق، فيكون هذا العقد مؤقتاً بتأثيت العوض فيه.<sup>(٢)</sup> فإذا وفى بما التزم به انتهى عقد الكتابة، وعتق، وإن لم يوف أو عجز نفسه، انتهى عقد الكتابة وعاد ريقاً، على تفصيل في ذلك.

### المبحث الثاني

#### عقود تصح مطلقة ومقيدة

### تأثيت عقد العارية لأجل :

**٥٤** – لما كانت حقيقة العارية أنها إباحة نفع عين

(١) الدسوقي ٣/٣٧٢، ورد المختار ٥/٣٩، وكشاف القناع ٣/٥٣٧، والروض المربع ٢/٢١٣، ومغني المحتاج ٢/٣٢٣، والخرشي ٤/٣٤٢، ومغني المحتاج ٢/٢٧٠، ٣٧٣، والمذهب ١/٣٦٣.

(٢) مغني المحتاج ٤/٥٢٨، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٦، وكشاف القناع ٤/٣٥٣، ورد المختار على الدر المختار ٥/٩٩، والدسوقي ٤/٥٥٧.

المضاربة.<sup>(١)</sup>

**تأثيت الكفالة بأجل :**

٥٧ — اختلف الفقهاء في جواز تأثيت الكفالة، كما لوقال: «أنا كفيل بزید إلى شهر و بعده أنا بريء».<sup>(٢)</sup>

فيرى الحنفية والشافعية (على الصحيح عندهم) والحنابلة أنه يجوز تأثيتها، وكذلك المالكية بشروط تفصيلها في باب الضمان من كتبهم، لأنّه قد يكون له غرض في التقييد بهذه المدة. وقد أورد الحنفية بعض صور التأثيت. وانختلف المذهب في صحة التأثيت فيها يرجع إليها في الكفالة.<sup>(٣)</sup>

ويرى الشافعية (على الأصح عندهم) أنه لا يجوز تأثيت الكفالة.<sup>(٤)</sup>

**تأثيت الوقف بأجل :**

٥٨ — إذا صدر الوقف مؤقتاً، وذلك بأن علق فسخه على مجيء زمن معين، كما لوقال: «داري وقف إلى سنة، أو إلى أن يقدم الحاج». فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يصح، لأن الوقف مقتضاه التأبيد.<sup>(٥)</sup>

منها إبطاله، كالإذن في أكل طعامه.<sup>(٦)</sup> وهذا ما صرّح به جمهور الفقهاء في الجملة. وللمالكية تفصيل في هذا تبعاً للعوض وعدمه، يرجع فيه وفي التفصيلات الأخرى إلى الوكالة.<sup>(٧)</sup>

**توقف المضاربة (القراض) :**

٥٩ — اختلف الفقهاء في جواز تأثيت المضاربة: فيرى الحنفية والحنابلة أنه يجوز توقف المضاربة، مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدرّاهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع ولا تشر. فإذا وقت لها وقتاً انتهت بضييه، لأن التأثيت مقيد،<sup>(٨)</sup> وهو كيل، فيتقيد بما وقته، كالتقييد بالنوع والمكان.<sup>(٩)</sup> ولأنه تصرف يتوقف بنوع من المتعاق، فجائز تأثيته في الزمان، كالوكالة، ولأن لرب المال منعه من البيع والشراء في كل وقت إذا رضى أن يأخذ بالله عرضاً، فإذا شرط ذلك فقد شرط ما هو من مقتضى العقد، فصح، كما لوقال: إذا انقضت السنة فلا تشر شيئاً.<sup>(١٠)</sup>

ويرى المالكية ، والشافعية ، أنه لا يجوز تأثيت

(١) الشرح الكبير مع المغني ٥/٢١٣، والمهذب ١/٣٥٦، وتكلمة

فتح القدير ٧/١٣٢.

(٢) الناج والأكليل للمواق — هامش مواهب الجليل للخطاب ٥/١٨٦، الطبعة الأولى.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤/٨٥ وقد نص فيه على أن المضاربة تقبل التقييد المقيد، ولو بعد العقد، مالم يصر المال عرضاً، لأنّه حينئذ لا يملك عزله، فلا يملك تخصيصه. وقيلنا بالمقيد، لأن غير المقيد لا يعتبر أصلاً، كنهيه عن بيع الحال، يعني - ثم باعه بالحال بسعر ما ياع بالمؤجل كما في العيني.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٥/٦٩، والاختيار ٢/٨٤.

(٥) المغني ٥/٧٠.

(١) الخرشي ٤/٤٤٢، ومغني المحتاج ٢/٣١٢.

(٢) رد المحتار ٤/٤٦٦، ومغني المحتاج ٢/٢٠٧، والمغني المطبع

مع الشرح الكبير ٥/٩٨، والدسوقي ٣/٣٣١، ٣٣٢.

(٣) مغني المحتاج ٢/٢٠٧، والمهذب للشيرازي ١/٣٤١، الحلبي.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٣/٥٠٦، والفتاوی الهندية ٣/٣٠٤.

وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٩، ومغني المحتاج

٢/٣٨٣، وكشاف القناع ٤/٢٥٠.

### بيوع الآجال عند المالكية:

٦٠ — وهي بيوع دخل فيها الأجل، واتحدت فيها السلعة، واتحد فيها المتعاقدان. وقد أبرزها فقهاء المالكية، وبينوا أن هذه البيوع ظاهرها الجواز، لكنها قد تؤدي إلى من نوع، وذلك لأنها قد تؤدي إلى بيع وسلف، أو سلف جر منفعة، وكلاهما من نوع.

كما وضعوا ضابطا لما يمنع من هذه البيوع، فقالوا: يمنع من هذه البيوع ما استعمل على بيع وسلف، وما استعمل على سلف جر منفعة، أو يمنع منها ما كثرة قصد الناس إليه للتوصيل إلى الربا المنوع، كبيع وسلف، وسلف بمنفعة. ولا يمنع ما قل قصده، كضمان بجعل، أي كبيع جائز أدى إلى ضمان بجعل.

### صور بيوع الآجال:

٦١ — وصورها كما ذكرها المالكية متعددة، وتشمل الصور التالية:  
إذا باع شيئا لأجل، ثم اشتراه بجنس ثمنه فهذا إما أن يكون:

- (١) نقدا.
- (٢) أو لأجل أقل.
- (٣) أو لأجل أكثر.
- (٤) أو لأجل مساو للأجل الأول.

وكل ذلك إما أن يكون:

- (١) بمثل الثمن الأول.
- (٢) أو أقل من الثمن الأول.
- (٣) أو أكثر من الثمن الأول.

ويرى المالكية ، وهو قول للحنابلة، أنه لا يشترط في صحة الوقف التأييد، فيصبح مدة معينة، ثم يرجع ملكاً كما كان.<sup>(١)</sup>

تأقيت البيع:<sup>(٢)</sup>

٥٩ — لما كان البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي، وكان حكمه هو ثبوت الملك للمشتري في البيع، وللبائع في الثمن للحال<sup>(٣)</sup> ولا كان هذا الملك يثبت له على التأييد، فإنه لا يحتمل التأقيت<sup>(٤)</sup> جاء في الأشباه والنظائر للسيوطني : «أن مما لا يقبل التأقيت بحال ، ومتى أقت بطل ، البيع بأنواعه ...»<sup>(٥)</sup> وذلك كما قال الكاساني : «لأن عقود تملك الأعيان لا تصح مؤقتة».<sup>(٦)</sup>

وقد أبطل الفقهاء كل شرط يؤدي إلى تأقيت البيع، أي إلى عودة البيع إلى بائعه الأول ، سواء كان هذا التأقيت ناتجا عن الصيغة ، كبعتك هذا سنة ، أو عن شرط يؤدي إلى توقيت البيع ، كبعتك هذا بشرط أن ترده لي بعد مدة كذا.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٩ ، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٦/٢٢١.

(٢) انظر مصطلح (بيع).

(٣) البدائع ٥/٢٣٣.

(٤) مغني المحتاج ٢/٣ وقد جاء فيه «عرف بعضهم البيع بأنه عند معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأييد، فدخل بيع حق المر ونحوه، وخرجت الإجارة بقيد التأقيت فإنه ليست بيعا ، وهذا لا تعتقد بلحظة».

(٥) ص ٢٨٢.

(٦) البدائع ٦/١١٨ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦/٢٥٦ ، ٢٥٦/٣١٣.

تصل إليه من فوره، ليصل به إلى مقصوده.  
وقد روى عدم جواز بيع العينة عن ابن عباس  
وعائشة وابن سيرين والشعبي والنخعي، وبه قال  
الشوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وإسحاق  
وأحمد. وقد استدلوا بأحاديث، منها: ما روي عن  
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا  
ضن الناس بالدينار والدرهم وتباعوا بالعينة، واتبعوا  
أذناب البقر، وتركتوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله  
بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم». رواه أحمد  
وابن داود، ولفظه: «إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم  
أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط  
الله عليكم ذلا لا يتزعزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».<sup>(١)</sup>

واستدل ابن القيم على عدم جواز بيع العينة بما  
روي عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال: « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا  
بالبيع ». قال: وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فإنه  
صالح للاعتراض به بالاتفاق، وله من المسندات ما  
يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة،  
فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسمى  
بيعاً. وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل  
العقد، ثم غير اسمها إلى المعاملة، وصورتها إلى التبادل  
الذي لا قصد لها فيه ألبنة، وإنما هو حيلة ومكر

(١) نيل الاوطار للشوكاني ٢٠٦/٥، وفيه أن الحديث أخرجه  
الطبراني وابن القطان وصححه. قال الحافظ في بلوغ المرام:  
ورجاله ثقات.. (ثم ذكر القدح في الحديث بأنه فيه تدليس  
أو أنه ضعيف.. أو أنه موقوف..). ثم قال: « وهذه الطرق  
يشد بعضها بعضاً ».

فتكون هذه الصور الثلاث عشرة صورة، يمنع من  
هذه الصور ثلاثة فقط وهي ما تجعل فيه الأقل،  
وهي:

- (١) ما إذا باع سلعة لأجل، ثم اشتراها بأقل  
نقداً (بيع العينة).
- (٢) وما إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها لأجل  
دون الأجل الأول.
- (٣) وما إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها لأجل  
بعد من الأجل الأول.

وعلة المنع في هذه الصور هي دفع قليل في كثير،  
 وهو سلف بمنفعة، إلا أنه في الصورتين الأولىين من  
البائع، وفي الأخيرة من المشتري.

وأما الصور التسع الباقية فجائزه. والضابط أنه  
إذا تساوى الأجلان أو الثناء فالجواز، وإن اختلف  
الأجلان والثناء فينظر إلى اليد السابقة بالعطاء،  
فإن دفعت قليلاً عاد إليها كثيراً فالمانع، وإلا  
فالجواز:<sup>(١)</sup>

٦٢ — فن صور «بيع الآجال» بيع العينة. وبيع  
العينة قال الرافعي: هو أن يبيع شيئاً من غيره بشمن  
مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض  
الثمن بشمن نقد أقل من ذلك القدر<sup>(٢)</sup> وقال ابن  
رسلان في شرح السنن: وسميت هذه المبايعة عينة  
لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال  
الحاضر، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٧/٣

(٢) نيل الاوطار ٢٠٧/٥ ط/م العثمانية بمصر سنة ١٣٥٧ هـ نقلاً  
عن الرافعي.

وتفصيله في نكاح المتعة<sup>(١)</sup>.

وخديعة لله تعالى.<sup>(٢)</sup>

### بــ النكاح المؤقت أو النكاح لأجل :

٦٥ – وهو أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام مثلاً. وهذا النكاح أيضاً باطل عند الحنفية (عدا زفر فإنه قال بصحبة العقد وبطلان الشرط) والمالكية والشافعية والحنابلة لأنه في معنى المتعة. وتفصيل أحكامه في موضع آخر (ر: نكاح)<sup>(٢)</sup>.

وأجاز الشافعية هذا البيع مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع، ولأنه ثمن يجوز بيعها به من غير باائعها، فجاز من بايعها، كما لو بايعها بثمن المثل. ولم يأخذوا بالأحاديث المتقدمة.<sup>(٢)</sup>

### تأقیت الہبة :

٦٣ – اتفق الفقهاء على أن الہبة لا يجوز توقيتها لأنها عقد تملیک لعین في الحال، وتتملیک الأعيان لا يصح مؤقتاً، كالبيع. فلو قال: وهبتك هذا سنة ثم يعود إليّ، لم يصح<sup>(٣)</sup>.

وقد استثنى بعض الفقهاء من ذلك العمرى والرقبى على خلاف وتفصيل موطنه في مصطلحهما.

### تأقیت النکاح :

تأقیت النکاح له صور نبینا ونبین آراء الفقهاء في كل صورة منها:

### أــ نکاح المتعة :

٦٤ – وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك مدة كذا.<sup>(٤)</sup> وقد ذهب إلى حرمتها الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكثير من السلف.

فيري الحنفية غير الحسن بن زياد والمالكية غير أبي الحسن والشافعية غير البقليني والحنابلة أنه باطل، لأنه في معنى نكاح المتعة.

ويرى الحسن بن زياد أنها إذا ذكرها من الوقت ما يعلم أنها لا يعيشان إليها، كمانة سنة أو أكثر، كان النكاح صحيحاً، لأنه في معنى التأييد. وهو روایة عن أبي حنيفة.<sup>(٤)</sup>

ويرى البقليني أنه يستثنى من بطلان النكاح

(١) فتح القدير ٣/١٥١ – نيل الاوطار ٦/١٣٧ ومعنى المحتاج ٣/١٤٢، والمغني مع الشرح ٧/٥٧١، ط الأولى.

(٢) فتح القدير ٣/١٤٩، نيل الاوطار ٦/١٣٧، والدسوقي ٢/٢١٢، ٢١٣، ٢٧٢، ٢٧٦، ومغني المحتاج ٣/١٤٢، والروض

المربع ٣/١٤١، ٢٧٦. نفس المراجع المتقدمة.

(٤) والمبطل هو التوقيت. (العنابة هامش فتح القدير ٣/١٥٢).

(١) نيل الاوطار ٥/٢٠٧، وكشاف القناع ٣/١٨٥ ط الرياض، والشرح الكبير المطبوع مع المغني ٤/٤٥ ط الممتاز.

(٢) الروضة ٣/٤١٦، ٤١٧.

(٣) البدائع ٦/١١٨، ومغني المحتاج ٢/٣٩٨، والدسوقي ٤/٩٧ ط دار الفكر، والمغني مع الشرح ٦/٢٥٦.

(٤) فتح القدير ٣/١٤٩.

نكاح متعدة، وهو باطل.<sup>(١)</sup> ولكن جاء في المغني: «وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيتها طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، قال: هونكاح متعدة. وال الصحيح أنه لا بأس به، ولا تضرنيه، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته والإطلاقها.<sup>(٢)</sup>

**هـ - احتواء النكاح على وقت يقع فيه الطلاق:**  
**٦٨ - إذا تزوج امرأة بشرط أن يطلقها في وقت معين، لم يصح النكاح.** وسواء كان معلوماً أو بجهولاً، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها. وقال أبو حنيفة: يصح النكاح، ويبطل الشرط، وهو أظهر قولي الشافعي، قاله في عامة كتبه، لأن النكاح وقع مطلقاً، وإنما شرط على نفسه شرعاً، وذلك لا يؤثر فيه، كما لو شرط ألا يتزوج عليها أو لا يسافر بها.

واستدل القائلون بالبطلان بأن هذا الشرط مانع من بقاء النكاح فأشبه نكاح المتعدة، ويفارق ما قاسوا عليها فإنه لم يشترط قطع النكاح.<sup>(٣)</sup>

#### تأثيت الرهن بأجل :

**٦٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز تأثيت الرهن بأجل، كأن يقول: رهنتك هذا الشيء شهراً، في**

ما إذا نكحها مدة عمره، أو مدة عمرها، قال: فإن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك، والتصرّح بمقتضى الإطلاق لا يضر، فينبغي أن يصح النكاح في هاتين الصورتين، قال: وفي نص الأم ما يشهد له، وتبعه على ذلك بعض المؤخرین.<sup>(٤)</sup>

وجاء في حاشية الدسوقي<sup>(٢)</sup> أن «ظاهر كلام أبي الحسن أن الأجل البعيد الذي لا يبلغ عمرهما لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما فيضر».

#### د - إضمار الزوج تأثيت النكاح :

**٦٧ - صرح الحنفية والشافعية بأنه لو تزوج وفي نيتها أن يطلقها بعد مدة نوافتها صبح زواجه، لكن الشافعية قالوا بكرابهة النكاح، إذ كل ما صرّح به أنظل يكون إضماره مكرروها عندهم.<sup>(٣)</sup> كما قال المالكية: إن الأجل إذا لم يقع في العقد، ولم يعلمه الزوج بذلك، وإنما قصده في نفسه، وفهمت المرأة أوليها المفارقة بعد مدة، فإنه لا يضر.<sup>(٤)</sup> وهذا هو الراجح، وإن كان بهرام صدر في «شرحه» وفي «شامله» بالفساد إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه فإن لم يصرّح للمرأة ولا أوليها بذلك ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه فليس نكاح متعدة.**

أما الحنابلة فقد صرّحوا بأنه لو تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، فإن النكاح يبطل، لأنه

(١) مغني المحتاج ١٤٢/٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٢/٢، ٢١٣، ٢١٢/٢

(٣) فتح القدير ١٥٢/٣، وإعانة الطالبين ٢٥/٤ ط مصطفى الحلبي.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٣/٢

(١) الروض الرابع ٢٧٦/٢

(٢) المغني ٥٧٣/٧

(٣) المغني المطبع مع الشرح الكبير ٥٧٤/٧

وقد انعقد الإجماع على صحة التأجيل إلى أجل معلوم.

الدين الذي لك عليٌ .<sup>(١)</sup>

ولأن جهالة الأجل تفضي إلى المنازعات في التسلُّم والتسلِّم، فهذا يطالبه في قريب المدة، وذاك في بعيدها. وكل ما يفضي إلى المنازعات يجب إغلاق بابه. ولأنه سيؤدي إلى عدم الوفاء بالعقود، وقد أمرنا بالوفاء بها.

**٧٢ — وقد اختلف الفقهاء في حقيقة العلم بالأجل ، أو معلومة الأجل :**

فصرح بعضهم بأن الأجل المعلوم هو ما يعرفه الناس، كشهر العَرَب.<sup>(١)</sup> وبعضهم جعله «ما يكون معلوماً للمتعاقدين ولو حكماً، وإن الأيام المعلومة للمتعاقدين كالمنصوصة، وإن التأجيل بالفعل الذي يفعل في الأيام المعتادة كالتأجيل بالأيام».<sup>(٢)</sup>

وازاء هذين الاتجاهين لا بد من بيان آراء الفقهاء في التأجيل إلى أزمنة معلومة حقيقة أو حكماً، أو إلى فصول أو مناسبات، أو إلى فعل يقع في أزمنة معتادة.

### التأجيل إلى أزمنة منصوصة

**٧٣ — اتفق الفقهاء على صحة التأجيل إلى أزمنة منصوصة، كما لو قال «خذ هذا الدينار سلماً في إربد قع إلى أول شهر رجب من هذا العام، أو آخذه منك بعد عشرين يوماً».<sup>(٣)</sup>**

(١) المهدى للشيرازى ٢٩٩/١

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٥/٣

(٣) نفس المرجع السابق ، وبدائع الصنائع ١٨١/٤ ، ومعنى

**تقسيم الأجل باعتبار ضبطه وتحديد:**

**٧٠ — ينقسم الأجل من حيث ضبطه وتحديد إلى أجل معلوم وأجل مجهول. ومعلومة الأجل وجهاته لها أثر على صحة العقد، وعدم صحته، لما تورثه الجهالة من الغرر، إلا أن من الجهة ما كان متقارباً، ومنها ما كان متفاوتاً. وفيما يلي آراء المذاهب في ذلك.**

### المبحث الأول الأجل المعلوم

**٧١ — اتفق الفقهاء على صحة الأجل (فيما يقبل التأجيل) إذا كان الأجل معلوماً.<sup>(١)</sup> فأما كيفية العلم به فإنه يحتاج فيها إلى أن يعلم بزمان بعينه لا يختلف من شخص إلى شخص ومن جماعة إلى جماعة. وذلك إنما يكون إذا كان محدداً باليوم والشهر والسنة. والدليل على اشتراط معلومة الأجل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّىٌ فَاكْتُبُوهُ»، سورة البقرة / ٢٨٢ .**

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في موضع شرط الأجل: «من أسلف في شيءٍ فليس له في كل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»

(١) المعني المطبوع مع الشرح الكبير ٤٢٩/٤ ، والاختيار ٢٢٦/٢ والخرشى ١٥٣/٤ ، ومعني المحتاج ١٣٢/٢ وكشف القناع ٣٥٠/٣ ط الرياض .

(٢) فتح القدير ٥/٥ ، ٨٣//٤ ، ٨٤ والأشباه والنظائر لابن نحيم ص ٣٥٧ ومعنى المحتاج ١٠٥/٢ ، والمعني مع الشرح الكبير ٤٢٨/٤

كالتأجيل إلى النيروز<sup>(١)</sup> والمهرجان<sup>(٢)</sup> ونحوهما فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التأجيل إليه.<sup>(٣)</sup>

### التأجيل بالأشهر بإطلاق :

٧٥ — إذا جعل التأجيل بالأشهر، دون النص على أنها هلالية أو رومية أو فارسية، فإن الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) قد اتفقوا على أنه عند التأجيل بالأشهر بإطلاق تنصّر إلى الهلالية، وذلك لأن الشهور في عرف الشرع شهور الأهلة، بدليل قوله تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ».<sup>(٤)</sup> وقد صرّح بهذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.<sup>(٥)</sup>

واحتساب هذه المدة إذا وقع العقد في أول الشهر من أوله. أما إذا لم يقع في أوله، فإما أن يكون لشهر أو أكثر، أو سنة. فإن كان لشهر، فإن وقع العقد في غرة الشهر، يقع على الأهلة بلا خلاف، حتى لو نقص الشهر يوماً كان عليه كمال الأجرة، لأن الشهر اسم للهلال.

وإن وقع بعد ما مضى بعض الشهر، ففي إجارة

(١) هو أول يوم أيام الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل. ونيروز المحسوس يوم تحل في الحوت (وهذا أول فصل الشتاء).

(٢) المهرجان هو أول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان.

(٣) المغني المطبع مع الشرح الكبير ٤/٣٢٨، ورد المختار ٤/١٢٤، ١٠٥/٢، وكتاب المحتاج ٣٢٨/٣، ومغني المحتاج ٣٢٨/٢٠٥.

(٤) سورة التوبة ٣٦.

(٥) المغني المطبع مع الشرح الكبير ٤/٣٢٨، وبدائع الصنائع ٢٩٩/٤، وحاشية الدسوقي ٢٠٦/٣، ورد المختار ٤/١٢٥، وكتاب المحتاج ١٠٥/٢، ١٠٦، ١٠٥/٣، ومغني المحتاج ٢٠٥/٣، وحاشية الدسوقي ٢٢٨/١.

والالأصل في التأجيل إلى الشهور والسنين عند الإطلاق أن تكون هلالية، فإذا ضرب أجلاً مدة شهر أو شهرين، أو سنة أو سنتان، مثلاً، انصرف عند الإطلاق إلى الأشهر والسنين الهلالية، وذلك لأنّه عرف الشرع، قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ۖ فَلْيَقُولُوا مَوَاقِيتُ الْمُنَاسَكِ وَالْحَجَّ».<sup>(١)</sup> وقال تعالى: إن عيادة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم.<sup>(٢)</sup> وقد صرّح بهذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.<sup>(٣)</sup>

### التأجيل بغير الشهور العربية :

٧٤ — إذا جعل الأجل مقدراً بغير الشهور الهلالية بذلك قسمان:

القسم الأول : ما يعرفه المسلمون ، وهو بينهم مشهور، ككانون وشباط . فقد جاز ذلك عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) لأنّه أجل معلوم لا يختلف، فصار كالتأجيل بالشهور الهلالية.<sup>(٤)</sup>

القسم الثاني : ما قد لا يعرفه المسلمون

= المحتاج ٢/١٠٥، ١٠٦، ٣٤٩، والمغني والشرح الكبير

٣٢٨/٤، وكشاف القناع ٣/١٨٩

(١) سورة البقرة ١٨٩

(٢) سورة التوبة ٣٦

(٣) بدائع الصنائع ٤/٨١، وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٦، والمذهب للشيرازي ١/٢٩٩، والمغني مع الشرح الكبير ٤/٢٢٨.

(٤) المغني والشرح الكبير ٤/٣٢٨، وكتاب المحتاج ١٠٦، ١٠٥/٢، ورد المختار ٤/١٢٥، وكتاب المحتاج ١٠٥/٣، وحاشية الدسوقي ٢٠٥/٣.

أولها، كما صرحت الشافعية (على الأصح عندهم) والحنابلة، كتأجيله بالعيد، أو جمادى، أو ربيع، أو نفر الحج، لأن العيد عيد الفطر وعيد الأضحى، وجمادى الأولى والثانية، وربيع الأول والثانى، ونفر الحج ثانى أيام التشريق وثالثها، فيحمل على الأول من ذلك، لتحقق الأسم به.

والثانى: لا ، بل يفسده ، لترددہ بين الأول والثانى .<sup>(١)</sup>

الشهر يقع على ثلثين يوماً بالإجماع ، لعدم اعتبار الأهلة ، فتعتبر الأيام .<sup>(٢)</sup>

وأما في إجارة ثلاثة أشهر مثلاً فإنهم قد اختلفوا ، فقد قيل : تكمل شهرين بالهلال ، وشهراً بالعدد ثلاثة يوماً ، وهو رأي للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . وقيل تكون الثلاثة كلها عددياً ،<sup>(٣)</sup> وهو رأي لأبي حنيفة ، ورأي عند الحنابلة . ومثل ذلك في إجارة السنة مثلاً .

### التأجيل إلى مواسم معتادة :

٧٩ — اختلاف الفقهاء في جوازه ، كالحصاد ، والدياس ، والجذاذ ، وقدوم الحاج ، إلى رأين : يرى الحنفية والشافعية والحنابلة وابن المنذر أنه لا يجوز التأجيل إلى هذه الأشياء .

واستدلوا بما روى عن ابن عباس أنه قال : «لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم».<sup>(٤)</sup>

ولأن التأجيل بذلك مختلف ، ويقرب ويبعد ،

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٣٢٩ ، ومغني المحتاج ٢/١٠٦

(٢) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٣٢٨ . والأثر عن ابن عباس «لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم» . ذكره في المغني هكذا ٤/٢١٩ ولم نجد بهدا اللفظ . وهو في مصنف عبد الرزاق (٦/٨) بلفظ : «أنه كره إلى الاندر ، والعصير والعطاء ، أن يسلف إليه ، ولكن يسمى شهراً» . وهو عند البيهقي (٢٥/٦) . والأندر البدر . ولم نجد من تكلم على إسناده . وسند عبد الرزاق (خبرنا الثوري ، عن عبد الكريم الجزي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس) وهم جميعاً ثقات على ما في تقرير التهذيب .

### بعد احتساب مدة الأجل :

٧٦ — يبدأ احتساب مدة الأجل من الوقت الذي حدده المتعاقدان فإن لم يحدداً كان من وقت العقد .<sup>(٥)</sup>

### التأجيل بأعياد المسلمين :

٧٧ — إذا وقع التأجيل إلى الأعياد جاز إذا كان العيد محدداً معلوماً ، كعيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وهذا يصح التأجيل إليه .<sup>(٦)</sup>

### التأجيل إلى ما يحتمل أحد أمرين :

٧٨ — إذا وقع الأجل بما يحتمل أمرين صرف إلى

(١) بدانع الصنائع ٤/١٨١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٠٣ ، والمذهب للشيرازي ١/٣٠٠ ، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٣٢٨

(٢) نفس المراجع السابقة . وقد أشار إلى هذا الخلاف المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٣٢٨ ، وبدانع الصنائع ٤/١٨١

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٣٢٨ ، وبدانع الصنائع ٤/٢٠٦ ، والمذهب ١/٢٩٩ ، والدسوقي ٣/٣٢٨

(٤) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٣٢٨ ، والدسوقي ٣/٢٠٥ ، والمذهب ١/٢٩٩

ومشتري سواء علم بفساد الشرط أولاً - أحد أمرين : فسخ البيع ، لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الشرط ، أو أرش (أي تعويض) ما نقص من الثمن بـإلغاء الشرط إن كان المشترط بائعاً ، أو ما زاد إن كان مشترياً - يعني إذا اشترى بزيادة على الثمن .<sup>(١)</sup> أما في السلم فإنه لا يصح العقد إذا وقع التأجيل بذلك ، وذلك لفوات شرط صحته ، وهو الأجل المعلوم ، لاختلاف هذه الأشياء .<sup>(٢)</sup>

ويرى المالكية أنه يجوز التأجيل إليه ، ويعتبر في الحصاد والدياس ونحوهما ميقات معظمه ، أي الوقت الذي يحصل فيه غالب ما ذكر ، وهو وسط الوقت المعد لذلك ، سواء وجدت الأفعال في بلد العقد ، أو عدمت - أي لم توجد - فالمراد وجود الوقت الذي يغلب فيه الواقع .<sup>(٣)</sup>

ونحوه ما ذكره ابن قدامة في رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه قال : أرجوألا يكون به بأس . وبه قال أبوثور . وعن ابن عمر أنه كان يتبع إلى العطاء . وبه قال ابن أبي ليلي . وقال أحمد : إن كان شيء يعرف فأرجو . وكذلك إن قال إلى قدوم الغزارة . وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء ، لأن ذلك معلوم . فاما نفس العطاء فهو في نفسه مجهول ، مختلف ، ويتقدم ويتأخر . وتحتمل أنه أراد نفس العطاء ، لكنه يتفاوت أيضاً ، فأشبه الحصاد . واحتج من أجاز ذلك بأنه أجل يتعلق بوقت من

فالحصاد والجذاذ يتأخران أياماً إن كان المطر متواتراً ، ويقدمان بحر الماء وعدم المطر . وأما العطاء فقد ينقطع جملة .

**٨٠** - وقد اختلف هؤلاء الفقهاء في أثر اشتراط التأجيل إلى أجل مجهول جهة مقاربة .

فيرى الحنفية أنه لا يجوز البيع إلى أجل مجهول سواء كانت الجهة مقاربة كالحصاد والدياس مثلاً ، أو متفاوتة ، كهبوط الريح وقدوم واحد من سفر ، فإن أبطل المشتري الأجل المجهول المتقارب قبل محله ، وقبل فسخ العقد بالفساد ، انقلب البيع جائزًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . عند زفر لا ينقلب . ولو مضت المدة قبل إبطال الأجل تأكد الفساد ، ولا ينقلب جائزًا بإجماع علماء الحنفية .

ويرى الشافعية فساد العقد ، وذلك لأنه يشترط عندهم في المؤجل العلم بالأجل ، بأن يكون معلوماً مضبوطاً ، فلا يجوز بما يختلف ، كالحصاد وقدوم الحاج ، للحديث «من أسلم في شيء فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» . (متفق عليه) ولأن ذلك غير معلوم ، لأنه يتقدم ويتأخر .<sup>(٤)</sup>

ويرى الحنابلة أنه يلغى التأجيل ويصبح العقد ، وذلك لأنهم يشترطون أن يكون الأجل مقدراً بزمن معلوم ، فإن شرط خياراً أو أجلاً مجهولين - بأن باعه بشرط الخيار وأطلق ، أو إلى الحصاد ونحوه ، أو بشمن مؤجل إلى الحصاد ونحوه - لم يصح الشرط وصح البيع ، وللذي فات غرضه بفساد الشرط من باعه

(١) كشف النقاع ١٨٩/٣ ط الرياض .

(٢) نفس المرجع ٣٠٠/٣

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٥/٣

(٤) رد المحتار على الدر المختار ١٢٦/٤ ، ومتغلي المحتار ١٠٥/٢ .

والمهذب للشیرازی ٢٩٩/١

يطالبه في قریب المدة، وذاك في بعيدها. ولأن الأجل المجهول لا يفيد، لأنه يؤدي إلى الغرر.<sup>(١)</sup>

الزمن يعرف في العادة، لا يتفاوت فيه تفاوتاً كبيراً، فأشبه ما إذا قال رأس السنة.<sup>(٢)</sup>

### أثر التأجيل إلى أجل مجهول جهالة مطلقة:

٨٢ - سبق بيان اتفاق الفقهاء على عدم جواز التأجيل إلى أجل مجهول جهالة مطلقة. واختلفوا في أثر هذا التأجيل على التصرف فيرى الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رأي للحنابلة، أنه لا يصح العقد أيضاً، وذلك لأنه أجل فاسد فأفسد العقد، لأن المتعاقدين رضياً به مؤجلاً إلى هذا الأجل، وإذا لم يصح الأجل، فالقول بصحته حالاً يخالف إرادتها وما تراضيا عليه، والبيع - ونحوه - يقوم على التراضي، فأفسد العقد.<sup>(٣)</sup>

غير أن الحنفية يرون أنه إن أبطل المشتري الأجل المجهول المتفاوت قبل التفرق، وفقد الثمن، انقلب جائزًا، وعند زفر لا ينقلب جائزًا. ولو تفرقا قبل الإبطال تأكد الفساد، ولا ينقلب جائزًا بإجماع الحنفية.<sup>(٤)</sup>

ويرى الحنابلة أن الأجل المجهول في البيع يفسد، ويصح البيع. وفي السلم يفسد الأجل والسلم.

وقد استدلوا على صحة البيع وبطلان الأجل

### الأجل المجهول

#### التأجيل إلى فعل غير منضبط الواقع:

٨١ - اتفق الفقهاء<sup>(٥)</sup> على عدم جواز التأجيل إلى مالاً يعلم وقت وقوعه - حقيقة أو حكماً - ولا ينضبط، وهو الأجل المجهول.

وذلك كما لو باعه بشمن مؤجل إلى قدوم زيد من سفره، أو نزول مطر، أو هبوب ريح. وكذا إذا باعه إلى ميسرة.

وقد استدلوا على عدم جواز هذا النوع من الأجل بالآثار التي استدل بها على عدم جواز التأجيل بالفعل الذي يقع في زمان معتاد، كالحصاد والدياس، بل هذا النوع أولى، لأن الجهة هناك متقاربة، وهنا الجهة فيها متفاوتة.

ولأن التأجيل بمثل ذلك غير معلوم، لأن ذلك مختلف: يقرب ويبعد، يتقدم ويتأخر،<sup>(٦)</sup> ولأن جهاته تفضي إلى المنازعات في التسليم والتسلّم، فهذا

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٣٢٨

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤/١٢٦، وفتح القدير ٥/٨٧،

وبدائع الصنائع ٤/١٨١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٦٧، والخرشبي ٣/٤٣٨، ومغني الحاج ٢/١٠٥، والمذهب للشيرازي ١/٢٦٦، ٢٩٩، وكشاف القناع ٣/١٩٤، ١٨٩، ٣٠٠، والمغني الطبع مع الشرح الكبير ٤/٣٢٨

(٣) المذهب ١/٢٩٩، وكشاف القناع ٣/٣٠٠، والمغني المطبوع

مع الشرح الكبير ٤/٣٢٨

(٤) الشرح الصغير ٢/٨٧

(٥) فتح القدير ٥/٨٣، ورد المختار ٤/١٢٦، وحاشية الدسوقي ٣/٦٧، والخرشبي ٣/٤٣٨، والمذهب للشيرازي ١/٢٦٦، ٢٩٩، ومغني الحاج ٢/١٠٥، وكشاف القناع ٣/١٨٩، ٢٩٩

(٦) رد المختار ٤/٣٢٨، والمغني والشرح الكبير ٤/٥٣، ٥٣/٣٢٨

(٧) رد المختار ٤/١٢٦

إحداهم بالنقد، والأخرى بالنسبية، مثل أن يقول بعثك هذا نقداً بعشرة، وبالنسبية بخمسة عشر.

يرى جهور العلماء<sup>(١)</sup> أن هذا البيع إذا صدر بهذه الصيغة لا يصح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيضة،<sup>(٢)</sup> جاء في الشرح الكبير: «كذلك فسره مالك والثوري، واسحاق. وهذا قول أكثر أهل العلم، لأنَّه لم يجزم له ببيع واحد، أشبه ما لو قال بعثك أحد هذين، ولأنَّ المجهول فلم يصح، كاليبيع بالرقم المجهول..»

وقد روي عن طاوس والحكم وحاد أئمَّة قالوا: لا بأس أن يقول: أبى عك بالنقد بكذا، وبالنسوية بكذا، فيذهب إلى أحد هما. فيحتمل أنه جرى بينها بعد ما يجري في العقد، فكان المشتري قال: أنا آخذك بالنسوية بكذا، فقال: خذه، أو قال: قد رضيت، ونحو ذلك، فيكون عقداً كافياً، فيكون قوله كقول الجمهور.

فعلى هذا: إن لم يوجد ما يدل على الإيجاب أو ما يقوم مقامه لم يصح، لأنَّ ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً.

فهذا الخلاف الوارد في صحة هذا البيع مصدره

(١) الشرح الكبير المطبع مع المغني ٤/٣٥ ط المنار، ونبيل الأوتار ٥/١٥٢، وفتح القدير ٥/٨٤ وجاء فيه: «وأما البطلان فيما إذا قال بعثتك بألف حالاً، وبألفين إلى ستة فلوجهة المثل». ومعنى المحتاج ٢١/٢

(٢) حديث «نَسِيَ عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْضَةٍ» رواه الترمذى والنمسائى من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال الترمذى حسن صحيح. ورواه البهقى أيضاً، وزاد «صققة واحدة». (فيض القدير ٦/٣٠٨)

المجهول بما روى عن عائشة أنها قالت: جاءتنى بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. قلت: إنَّ أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون ولاؤك لي، فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها. فجاءت من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم. فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: خذيهما واشترط عليهما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق. وشرط الله أوثق. وإنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه. فأبطل الشرط ولم يبطل العقد. قال ابن المنذر: خبر بريرة ثابت، ولا نعلم خبراً يعارضه. فالقول به يجب.<sup>(١)</sup>

**الاعتراض عن الأجل بالمال:**  
يرد الاعتراض عن الأجل بالمال في صور منها ما يلي:

**الصورة الأولى:**  
٨٣ — صدور إيجاب مشتمل على صفقتين،

(١) الشرح الكبير المطبع مع المغني ٤/٥٤

الأمة». قال الجصاص: معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بز يادة مشروطة، فكانت الز يادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَنْوَالِكُمْ» وقال تعالى: «وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا»<sup>(١)</sup> حظر أن يؤخذ للأجل عوض. ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له: أجلني وأزيديك فيها مائة درهم، لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل».<sup>(٢)</sup>

#### الصورة الرابعة:

وهي تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه «ضع وتعجل».

٨٦ - يرى جمهور الفقهاء أنه إذا كان لرجل على آخر دين مؤجل، فقال المدين لغره: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته، فإن ذلك لا يجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وكرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وجاد، والحكم، والثوري، وهشيم، وابن عليه، وإسحاق.<sup>(٣)</sup>

فقد روي أن رجلاً سأله ابن عمر فنهاه عن ذلك. ثم سأله، فقال: إن هذا يريد أن أطعمه الربا.<sup>(٤)</sup>

الصيغة الصادرة مشتملة على صيغتين في آن واحد، فلم يجزم البائع ببيع واحد، ولأن المتن مجھول هل هو عشرة أو خمسة عشر. وإذا كان الإيجاب غير جازم لا يصلح، ويكون عرضاً، فإذا قبل الموجه إليه العرض إحدى الصفتين كان إيجاباً موجهاً إلى الطرف الأول، فإن قبل تم العقد، وإن لم يتم.

#### الصورة الثانية:

٨٤ - وهي بيع<sup>(١)</sup> الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. يرى جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وذلك لعموم الأدلة القاضية بجواز البيع. قال الله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(٣)</sup> وهو عام في إباحةسائر البياعات إلا ما خص بدليل، ولا يوجد دليل يخصص هذا العموم.<sup>(٤)</sup>

#### الصورة الثالثة:

وهي تأجيل الدين الحال في مقابل زيادة: ٨٥ - وهذه الصورة تدخل في باب الربا<sup>(٥)</sup> «إذ الربا المحرم شرعاً شيئاً: ربا النساء، وربا التفاضل. وغالب ما كانت العرب تفعله، من قوها للغريم: أتقضي أم ترببي؟ فكان الغرم يزيد في المال، ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم باتفاق

(١) يراجع مصطلح «بيع»

(٢) نيل الأوطار للشوکانی ١٥٢/٥ ط اولى سنة ١٣٥٧ هـ

(٣) سورة البقرة ٢٧٥/٢

(٤) نيل الأوطار ١٥٣/٥

(٥) يراجع مصطلح «ربا»

(١) سورة البقرة ٢٧٩، ٢٧٨

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٣٤٨/٣ ط أولى، وأحكام القرآن

للჯصاص ٥٥٢/١

(٣) المغني المطبع مع الشرح الكبير ١٧٤/٤ ط المنار.

(٤) النهاية بهامش تكلة فتح القدير ٣٩٦/٧ ط الميمنية.

فحقيقته أولى بذلك.<sup>(١)</sup> وأيضاً فإنه لا يمكن حمل هذا على إسقاط الدائن لبعض حقه، لأن المعجل لم يكن مستحقاً بالعقد، حتى يكون استيفاؤه استيفاء لبعض حقه.

والمعجل خير من المؤجل لا محالة ، فيكون (فيما لو كانت له عليه ألف مؤجلة فصالحة على خمسين حالة) خمسين حالة في مقابل مثله من الدين ، وصفة التعجيل في مقابلة الباقي — وهو الخمسين — وذلك اعتياض عن الأجل ، وهو حرام.

وأيضاً لأن الأجل صفة ، كالمجودة ، والاعتياض عن المجدود لا يجوز ، فكذا عن الأجل.<sup>(٢)</sup>

ويقول ابن قدامة :<sup>(٣)</sup> إنه بيع الحلول ، فلم يجز ، كما لوزاده الذي له الدين ، فقال له : أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك.

ويقول صاحب الكفاية : والأصل فيه أن الإحسان متى وجد من الطرفين يكون محمولاً على المعاوضة — كهذه المسألة — فإن الدائن أسقط من حقه خمسين ، والمديون أسقط حقه في الأجل في الخمسين الباقية ، فيكون معاوضة بخلاف ما إذا صالح من ألف على خمسين ، فإنه يكون محمولاً على إسقاط بعض الحق ، دون المعاوضة ، لأن الإحسان لم يوجد إلا من طرف رب الدين.<sup>(٤)</sup>

وروي عن ابن عباس أنه لم ير بأساً بهذا «ضع

وروبي عن زيد بن ثابت أيضاً النهي عن ذلك.<sup>(٥)</sup>

وروبي أن المقداد قال لرجلين فعلاً ذلك: كلاكم قد أذن بحرب من الله ورسوله.

واستدل جمهور الفقهاء على بطلان ذلك بشيئين: أحدهما: تسمية ابن عمر إيهار ربا ، ومثل ذلك لا يقال بالرأي . وأسماء الشرع توقيف.

والثاني : أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بز يادة مشروطة ، فكانت الز يادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى ، وحرمه ، وقال: « وإن تبتم فلكلم رُؤوسُ أموالكم»<sup>(٦)</sup> وقال تعالى: « وذر ما بقيَ من الربا »<sup>(٧)</sup> حظر أن يؤخذ للأجل عوض . فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة ، فوضع عنه على أن يجعله ، فإنما جعل الحط مقابل الأجل ، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه . ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة ، فقال له: أجلني وأز يدك فيها مائة درهم ، لا يجوز ، لأن المائة عوض من الأجل ، كذلك الحط في معنى الز يادة ، إذ جعله عوضاً من الأجل ، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الأجال.<sup>(٨)</sup>

فحرم ربا النساء ليست إلا لشبهة مبادلة المال بالأجل . وإذا كانت شبهة الربا موجبة للحرمة

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٥٤/١ ، وراجع المدونة ١٧٣/٩  
ومغني الحاج ١٢٩/٢ ط الحلبي ، وكشاف القناع ٣٤٢/٣  
ط الرياض .

(٢) سورة البقرة ٢٧٩

(٣) سورة البقرة ٢٧٨

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥٥٤/١

(١) العناية هامش تكملة فتح القدير ٣٩٦/٧

(٢) هامش تكملة فتح القدير ٣٩٧/٧

(٣) المغني ١٧٤/٤

(٤) ومغني الحاج ١٧٩/٢

فيري الحنفية والحنابلة أن القول من ينفي الأجل، وهو البائع، مع يمينه، وذلك لأن الأصل الحلول.<sup>(١)</sup> والبينة على المشتري، لأنه يثبت خلاف الظاهر. والبيانات للإثبات.

ويرى المالكية أنه يعمل بالعرف باليمن، سواء أكانت السلعة قائمة أو فاتت. فإن لم يكن عرف تosalفاً وتفاسخاً إن كانت قائمة، فترت السلعة لبائعها، وإن لم تكن قائمة صدق المشتري بيمينه إن ادعى أجلاً قريباً لا يفهم فيه، وإلا فالقول للبائع إن حلف.<sup>(٢)</sup>

ويرى الشافعية، وهو رواية في مذهب الحنابلة، أنها يتعالفان، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لويعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليدين على المدعى عليه». رواه مسلم. وكل منها مدعى عليه، كما أنه مدع.<sup>(٣)</sup> ولأنها اختلفا في صفة العقد، فوجب أن يتعالفا، قياساً على الاختلاف في الثن.<sup>(٤)</sup>

#### الاختلاف في مقدار الأجل :

٨٩ — إذا اختلف المتعاقدان في مقدار الأجل، كما إذا قال البائع بعتكم بثمن مؤجل إلى شهر، ويدعى المشتري أكثر من ذلك، فإن الفقهاء اختلفوا فيه:

فيري الحنفية والحنابلة أن القول قول مدعى الأقل، لأنكاره الزبادة، والبينة للمشتري،

عني وتعجل». وروي ذلك عن النخعي، وأبي ثور، لأنه آخذ لبعض حقه، تارك لبعضه، فجاز كما لو كان الدين حالاً.

واستثنى من ذلك الحنفية والحنابلة ( وهو قول الخرق من علمائهم )<sup>(٥)</sup> أنه يجوز أن يصالح المولى مكتبه على تعجيل بدل الكتابة في مقابل الحط منه، وذلك لأن معنى الإرافق فيما بينهما أظهر من معنى المعاوضة، فلا يكون هذا في مقابلة الأجل ببعض المال، ولكن إرافق من المولى بخط بعض المال، ومساهمة من المكاتب فيما بقى قبل حلول الأجل ليتوصل إلى شرف الحرية.

ولأن المعاملة هنا هي معاملة المكاتب مع سيده، وهو يبيع بعض ماله ببعض، فدخلت المساحة فيه، بخلاف غيره.

#### اختلاف المتعاقدين في الأجل

٨٧ — اختلف المتعاقدين في الأجل إما أن يكون في أصل الأجل، أو في مقداره، أو في حلوله، أو في مضييه. وفيما يلي آراء الفقهاء في ذلك:

#### الاختلاف في أصل الأجل في البيع:

٨٨ — إذا اختلف المتعاقدان في أصل الأجل، بأن قال المشتري: اشتريته بدينار مؤجل، وأنكره البائع — فإن الفقهاء قد اختلفوا:

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/٢٤، وكشاف القناع ٣/٢٣٨ ط الرياض، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٢٦٩ ط المنار.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٩١.

(٣) مغني المحتاج ٢/٩٥ ط الحلبي.

(٤) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٢٦٩ ط المنار.

(٥) رد المحتار ٤/٥٠٠، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/١٧٤، وكشاف القناع ٣/٣٩٢ ط الرياض.

### الاختلاف في انتهاء الأجل :

٩٠ — إذا اختلف التعاقدان في مضي الأجل ، مع اتفاقهما على التأجيل — كما إذا قال البائع بعتكم بشمن مؤجل إلى شهر أوله هلال رمضان ، وقد انقضى ، ويقول المشتري: بل أوله نصف رمضان فانتهاء الأجل نصف شوال ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه :

فيري الحنفية أن القول والبينة للمشتري ، لأنها لما اتفقا على الأجل ، فالاصل بقاوه ، فكان القول للمشتري في عدم مضييه ، ولأنه منكر توجة المطالبة . وأما تقديم بينته على بينة البائع فلكونها أكثر إثباتا .<sup>(١)</sup>

ويرى المالكية<sup>(٢)</sup> أن القول لمنكر التّقضى بيمينه ، لأن الأصل بقاء الأجل ، «أي أن القول من أدعى بقاء الأجل ، وأنكر انقضاءه ، سواء كان بائعاً أو مشترياً ، كان مكرياً أو مكترياً ، إذا لم توجد بيته ، فإن كان لأحدهما بيته عمل بها ... وهذا إن أشبه قوله عادة الناس في الأجل — أشبه الآخر أم لا — فإن لم يشبهها معاً عادة الناس حلفاً ، وفسخ إن كانت السلعة قائمة ، وإلا فالقيمة ، ويقضي للحالف على الناكل...».

### مسقطات الأجل

٩١ — الأجل إما أن يكون أجل إضافة ، وهو ما يتربّ على تحققه ترتب أحکام التصرف . أو يتربّ على

لأنه يثبت خلاف الظاهر ، والبيانات لإثبات خلاف الظاهر .<sup>(١)</sup>

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة (في رواية أخرى) أنها يتحالفان ، للحديث المقدم ، ولأن كلامها مدعى عليه ، كما أنه مدع ، فإذا تحالفَا فعند المالكية<sup>(٢)</sup> فسخ العقد إن كانت السلعة قائمة — على الشهور — إن حكم بالفسخ حاكم ، أو تراضياً عليه ، وتعود السلعة على ملك البائع حقيقة ، ظلماً أو مظلوماً . وقيل: يحصل الفسخ بمجرد التحالف ، كاللعان ، ولا يتوقف على حكم . وحلف المشتري إن فات البيع كله ، فإن فات البعض فلكل حكمه .

ويرى الشافعية أنها إذا تحالفَا فالصحيح أن العقد لا ينسخ بنفس التحالف ، لأن البينة أقوى من اليدين ، ولو أقام كل منها بيته لم ينسخ بالتحالف أولى .

بل إن تراضياً على ما قال أحدهما أقر العقد وإن لم يترافقاً بأن استمر تزاعهما فيفسخانه ، أو أحدهما ، أو الحاكم لقطع النزاع . وحق الفسخ بعد التحالف ليس على الفور ، فلو لم يفسخا في الحال كان لهما بعد ذلك لبقاء الضرر المحوج للفسخ .

وقيل: إنما يفسخ الحكم ، لأنه فسخ مجتهد فيه فلا يفسخ أحدهما .

ومقابل الصحيح أنه ينسخ بالتحالف وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد .<sup>(٣)</sup>

(١) رد المحتار على الدر المختار ، ٤٤٩ ، ٢٤ ، والاختبار ١٥/٢ ط /م حجازي بالقاهرة .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩١/٣ ، والخرشي ٨١/٢ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي

(٣) رد المحتار على الدر المختار ، ٢٤/٤ ، ٢٣٨/٣ وكشاف القناع

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٩/٣ ط مصطفى محمد .

(٥) معنى المحتاج ٩٦/٢

يؤدي هذا الإسقاط إلى ضرر بالدائن. أما الدائن فإن إسقاطه الأجل يجب أن يفرق فيه بين أجل لحق العقد وقت صدوره – كما لو باع بشمن مؤجل – في هذه الحالة يكون الأجل لازماً للدائن لأن التحقق بصلب العقد باتفاق الفقهاء، وبين أجل أراده الدائن والمدين بعد صدور العقد بشمن حال. وهذا النوع قد اختلف الفقهاء في لزومه للدائن، أي أنه لا يمكنه أن يستبدل بإسقاطه دون الرجوع إلى المدين.

**فذهب الحنفية (غير زفر) والمالكية إلى أن من باع بشمن حال، ثم أجله إلى أجل معلوم أن الثمن يصير مؤجلاً، كما لو باعه بشمن مؤجل ابتداء، ويصبح الأجل لازماً للدائن لا يصح رجوعه عنه دون رضا المدين.** أما التأجيل فلأن الثمن حقه، فله أن يؤخره تيسيراً على من عليه، ولأن التأجيل إثبات براءة مؤقتة إلى حلول الأجل، وهو يملك البراءة المطلقة بالإبراء عن الثمن فلأنه يملك البراءة المؤقتة أولى. وأما كونه لازماً له فذلك لأن الشرع ثبت عن إسقاطه بالبراءة المطلقة السقوط، والتأجيل التزام الإسقاط إلى وقت معين، فيثبت شرعاً السقوط إلى ذلك الوقت، كما ثبت شرعاً سقوطه بإسقاطه مطلقاً.<sup>(١)</sup>

**وقال زفر (من علماء الحنفية) والشافعية والحنابلة:** إن كل دين حال لا يصير مؤجلاً بالتأجيل، لأنه بعد أن كان حالاً ليس إلا وعداً بالتأخير، وحينئذ يكون له الحق في الرجوع عنه.

وكذلك اختلفوا في لزوم شرط تأجيل القرض، وقد سبق أن جهور الفقهاء لا يرون تأجيله، حتى لو

تحققه حلول الدين أو حلول العين فيما يصح إضافته من الأعيان إلى أجل، أو يكون أجل توثيقه وهو الذي يتربّ على تتحققه انتهاء الحق الذي كان له. والمسقطات – بوجه عام – إما بطريق الإسقاط، وإما بطريق السقوط. وفيما يلي بيان ذلك :

### أولاً : إسقاط الأجل

**أ – إسقاط الأجل من قبل المدين :**  
٩٢ – لما كان الأجل قد شرع رفقاً بالمدين وتمكيناً له من وفاء الدين في الوقت المناسب له، ورعاية حالة العدم التي يتعرض لها، كان من حقه أن يسقط أجل الدين، ويصبح الدين حالاً، وعلى الدائن قبض الدين. وهذا هو رأي جهور الفقهاء: (الحنفية مطلقاً وكذا المالكية والشافعية والحنابلة إذا لم يؤد ذلك إلى الأضرار بالدائن كأن كان الأداء في مكان مخوف، أو كان له حمل ومؤونة أو كان في وقت كساد) على تفصيل في هذه المذاهب الثلاثة يرجع إليه في مواطنه.<sup>(١)</sup>

**ب – إسقاط الأجل من قبل الدائن :**  
٩٣ – تبين مما تقدم أن الأجل حق من عليه الدين، وإذا كان حقاً له فإنه يستبدل بإسقاطه، طالما أنه لا

(١) فتح القدير ٤/٢٢٥، ورد المختار ٤/١٧٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٢٦، والمهذب ١/٣٠١، وكشاف القناع ٣٠١/٣ ط الرياض، والمغني والشرح الكبير ٤/٣٤٦ ط المنار.

(١) فتح القدير ٦/١٤٥ ط الميمنية، ورد المختار ٤/٢٤

وبطلاهـ .<sup>(١)</sup>

ومثـل الموت الحقيقـي الموت الحـكـي ، وذلـك كـما  
لو لـحق مـرـتدـا بـدارـ الـحـرب<sup>(٢)</sup> – كـما صـرـحـ الحـنـفـيـة – أو  
كـالـرـدـةـ المـتـصـلـلـةـ بـالـمـوـتـ أوـ اـسـتـرـفـاقـ الـحـرـبـيـ – كـما  
صـرـحـ الشـافـعـيـةـ .<sup>(٣)</sup>

ويـرىـ المـالـكـيـةـ ذـلـكـ ، إـلـاـ أـنـهـ يـسـتـشـنـونـ  
ثـلـاثـ حـالـاتـ . جاءـ فيـ شـرـحـ الخـرـشـيـ :<sup>(٤)</sup> إـنـ الـدـينـ  
المـؤـجـلـ عـلـىـ السـخـصـ يـحـلـ بـفـلـسـهـ أوـ مـوـتـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ<sup>(٥)</sup>؛  
لـأـنـ الـذـمـةـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ قـدـ خـرـبـتـ ، وـالـشـرـعـ قـدـ حـكـمـ  
بـحـلـولـهـ ، وـلـأـنـ لـوـمـ يـحـلـ لـلـزـمـ إـمـاـ تـمـكـيـنـ الـوارـثـ منـ  
الـقـسـمـ ، أـوـ عـدـمـهـ ، وـكـلـاـهـاـ باـطـلـ ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:  
«مـنـ تـبـغـ دـيـنـ وـيـصـيـيـ يـوـصـيـ بـهـ أـوـ دـيـنـ» ،<sup>(٦)</sup> وـلـضـرـورـةـ  
الـحـاـصـلـةـ بـوقـفـهـ .

وعـلـىـ الـمـشـهـورـ: لـوـ طـلـبـ بـعـضـ الـغـرـمـاءـ بـقـاءـ  
مـؤـجـلـ مـنـ ذـلـكـ . «وـأـمـاـ لـوـ طـلـبـ الـكـلـ لـكـانـ لـمـ  
ذـلـكـ» . وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ الـمـوـتـ مـنـ قـتـلـ مـدـيـنـهـ (عـمـداـ)  
فـإـنـ دـيـنـهـ المـؤـجـلـ لـاـ يـحـلـ ، لـحـمـلـهـ عـلـىـ اـسـتـعـجالـ  
مـاـ أـجـلـ . وـأـمـاـ دـيـنـ الـذـيـ لـهـ فـلـاـ يـحـلـ بـفـلـسـهـ وـلـاـ  
بـمـوـتـهـ ، وـلـغـرـمـائـهـ تـأـخـيرـهـ إـلـىـ أـجـلـهـ ، أـوـ بـيـعـهـ الـآنـ . وـمـحـلـ  
حـلـولـ الـدـيـنـ المـؤـجـلـ بـالـمـوـتـ أوـ الـفـلـسـ مـاـ لـمـ يـشـرـطـ مـنـ  
عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـحـلـ عـلـيـهـ الـدـيـنـ بـذـلـكـ ، إـلـاـ عـلـمـ بـشـرـطـهـ .

(١) بـدـائـعـ الصـنـاعـ لـلـكـاسـانـيـ ٢١٣/٥

(٢) الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـاـثـرـ لـابـنـ نـجـمـ صـ٣٥٧ طـالـبـيـ .

(٣) الـمـهـذـبـ ٣٢٧/١ ، وـالـأـشـبـاهـ وـالـنـظـاـثـرـ لـلـسـيـوطـيـ طـ٣٢٩

الـلـبـيـ ، وـمـغـنـيـ الـخـتـاجـ ١٤٧/٢ ، ٢٠٨ـ

(٤) الـخـرـشـيـ ١٧٦/٤ ، وـحـاشـيـةـ الدـسـوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ

٢٦٥/٣

(٥) وـفـيـ غـيرـ الـمـشـهـورـ أـنـ المـؤـجـلـ لـاـ يـحـلـ بـالـفـلـسـ وـلـاـ بـالـمـوـتـ .

(٦) سـوـرـةـ النـسـاءـ ١٢

اشـتـرـطـ فـيـ التـأـجـيلـ ، خـلـافـاـ لـلـمـالـكـيـةـ وـالـلـيـثـ الـذـيـ  
يـرـوـنـ لـزـومـهـ حـسـبـ التـفـصـيلـ الـذـيـ سـبـقـ بـيـانـهـ .<sup>(١)</sup>

### جـ – إـسـقـاطـ الـأـجـلـ بـتـراـضـيـ الـدـائـنـ وـالـمـدـيـنـ :

٩٤ – لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ أـنـ إـذـ تـرـاضـيـ  
الـدـائـنـ وـالـمـدـيـنـ عـلـىـ إـسـقـاطـ شـرـطـ التـأـجـيلـ أـنـ ذـلـكـ  
جـائزـ وـصـحـيـحـ .

### ثـانـيـاـ: سـقـوطـ الـأـجـلـ

تـناـولـ الـفـقـهـاءـ عـدـةـ أـسـبـابـ إـذـ وـقـعـتـ أـدـتـ إـلـىـ  
سـقـوطـ شـرـطـ التـأـجـيلـ ، وـمـنـهاـ الـمـوـتـ وـالـتـفـلـيـسـ  
وـالـإـعـسـارـ ، وـالـجـنـونـ وـالـأـسـرـ .

### أـ – سـقـوطـ الـأـجـلـ بـالـمـوـتـ<sup>(٢)</sup> :

٩٥ – اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ سـقـوطـ الـأـجـلـ بـوـتـ  
الـمـدـيـنـ أـوـ الـدـائـنـ :

فـيـرـىـ الـخـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ أـنـ الـأـجـلـ يـطـلـ بـوـتـ  
الـمـدـيـنـ خـرـابـ ذـمـتـهـ . وـلـاـ يـطـلـ بـوـتـ الـدـائـنـ ، سـوـاءـ  
أـكـانـ مـوـتـاـ حـقـيـقـيـاـ ، أـمـ حـكـمـيـاـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ فـائـدـةـ  
الـتـأـجـيلـ أـنـ يـتـجـرـ فـيـؤـدـيـ اـثـنـيـنـ مـنـ نـاءـ الـمـالـ ، فـإـذـ  
مـاتـ مـنـ لـهـ الـأـجـلـ تـعـيـنـ الـمـتـرـوـكـ لـقـضـاءـ الـدـيـنـ ، فـلـاـ  
يـفـيـدـ التـأـجـيلـ ،<sup>(٣)</sup> وـلـأـنـ الـأـجـلـ حـقـ الـمـدـيـنـ ، لـاـ حـقـ  
صـاحـبـ الـدـيـنـ ، فـتـعـتـبـرـ حـيـاتـهـ وـمـوـتـهـ فـيـ الـأـجـلـ

(١) الـمـفـنـيـ ٤/٣١٥ طـ الـأـلـوـىـ بـالـمـنـارـ ، وـالـجـمـلـ ٣/٢٦٢ ، وـالـقـلـيـوـيـ

٢٢٧ ، ٢٢٦/٣ ، ٢٦٠/٢

(٢) رـاجـعـ مـصـطـلـعـ «مـوـتـ»

(٣) ردـ الـمـحتـارـ عـلـىـ الـدـرـاـخـتـارـ ٤/٢٤ ، ٢٨٧ ، ٢٤/٤ ، وـبـدـائـعـ الصـنـاعـ

٢١٣/٥

التركة أو يحاصص به الغرماء، ولا يسقط منه شيء في مقابلة الأجل. وإن ضمنه ضامن وحل على أحدهما لم يحل على الآخر.

وقد استدل الحنابلة على قوله بأن الدين المؤجل لا يحل بالموت إذا وثق الورثة، فقالوا: إن الأجل حق للمدين فلا يسقط بموته، كسائر حقوقه، وأن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنما هوميقات للخلافة وعلامة على الوراثة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته»<sup>(١)</sup> وما قيل بسقوطه بالموت هو حكم مبني على المصلحة، ولا يشهد لها شاهد الشرع باعتبار، ولا خلاف في فساد هذا، فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، فإن أحب الورثة أداء الدين، والتزامه للغريم، على أن يتصرفوا في المال، لم يكن لهم ذلك إلا أن يرضى الغريم، أو يوثقوا الحق بضمين مليء، أو رهن يشق به لوفاء حقه، فإنهم قد لا يكونون أملاء، ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات الحق.<sup>(٢)</sup>

ويرى طاوس وأبوبكر بن محمد، والزهري وسعد ابن إبراهيم أن الدين المؤجل لا يحل بموت المدين، ويبقى إلى أجله، وحكي ذلك عن الحسن.<sup>(٣)</sup>

(١) حديث: «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته». ذكره صاحب المغني بهذا اللفظ ولم يخرجه ٤٦٨/٤ ولم نجد له بلفظه. ورواه بلفظ: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاماً إلينا». البخاري ومسلم وأبوداود والترمذى. (جامع الأصول ٦٣٠/٩).

(٢) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤٨٦/٤

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤٨٦/٤، وسيق بيان أن رأياً للملكية يتفق مع هذا الاتجاه.

وقد ذكر ذلك ابن الهندي في الموت. وأما ان شرط من له أنه يحل بموته على المدين فهل يعمل بشرطه، أو لا؟ والظاهر الأول (أي أنه يعمل بشرطه) حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقد البيع، فإن وقع في صلب عقد البيع فالظاهر فساد البيع، لأنه آل أمره إلى البيع بأجل مجهول.

ويرى الحنابلة أنه لا يحل الدين المؤجل بموت الدائن. وأما موت المدين فلهم رأيان: أحدهما: أنه يحل بموته المدين كما هو رأي من ذكر من الفقهاء.

والثاني: أنه لا يحل بموته إذا وثق الورثة، فقد جاء في كشاف القناع:<sup>(١)</sup> «أنه إذا مات شخص وعليه دين مؤجل لم يحل الدين بموته إذا وثق الورثة، أو وثق غيرهم برهن أو كفيل مليء، على أقل الأمرين: من قيمة التركة أو الدين». وهو قول ابن سيرين، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد لأن الأجل حق للميت، فورث عنه كسائر حقوقه، وكما لا تحل الديون التي له بموته، فتختص أرباب الديون الحالة بمالها، ويتقاسموه بالمحاسبة، ولا يترك منه للمؤجل شيء، ولا يرجع ربه عليه بعد حلوله بل على من وثقه.

فإن تعذر التوثق لعدم وارث، بأن مات عن غير وارث، حل، ولو ضمنه الإمام، أو «تعذر التوثق» لغير عدم وارث، بأن خلف وارثاً لكنه لم يوثق، حل الدين لغلبة الضرر، فيأخذه ربه كله إن اتسعت

(١) كشاف القناع ٤٣٨/٣ ط الرياض ، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤٨٥/٤ ط مطبعة المنار.

### جـ - سقوط الأجل بالجنون :

٩٧ - إذا جن من عليه الدين المؤجل أو من له الدين، فهل يسقط الأجل بجنونه؟  
يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن جنون المدين لا يوجب حلول الدين عليه لإمكان التحصيل عند حلول الأجل بواسطة وليه، فالأجل باق، ولصاحب الحق عند حلول الأجل مطالبة وليه ماله. وأن الأجل حق للمجنون فلا يسقط بجنونه كسائر حقوقه، وأنه لا يوجب حلول ما له قبل الغير، فلا يوجب حلول ما عليه.

وأما المالكية فقد نصوا على أن الدين المؤجل يحل بالفلس والموت ما لم يشترط المدين عدم حلوله بهما وما لم يقتل الدائن المدين عمداً، ولم ينصوا على الجنون معها مما يدل على أن الجنون عندهم لا يجعل الدين المؤجل.<sup>(٤)</sup>

### دـ - سقوط الأجل بالأسر أو الفقد :

٩٨ - يرى فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أن الأسير في أرض العدو إذا علم خبره ومكانه، كان حكمه كالغائب، والغائب تيقى ديونه على ما هي عليه من

### بـ - سقوط الأجل بالتفليس :

٩٦ - إذا حكم المحاكم بالحجر على المدين للافلاس، فهل تخل ديون المفلس المؤجلة؟ يرى الحنفية والحنابلة والشافعية (في الأظهر) وهو قول للمالكية<sup>(١)</sup> أنه لا تخل ديون المفلس المؤجلة، لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، وأنه لا يوجب حلول ماله، فلا يوجب حلول ما عليه - كالجنون والاغماء - وأنه دين مؤجل على حي، فلم يحل قبل أجله، كغير المفلس. والفرق بين المفلس والموت أن ذمة الميت خربت وبطلت بخلاف المفلس.

والمشهور عند المالكية<sup>(٣)</sup> ورأي للشافعية<sup>(٤)</sup> أن الدين المؤجل يحل باللافلاس الأخص (أي الشخص الذي حكم المحاكم بخلع ماله للغرماء) لخراب ذمة المفلس، ما لم يشترط المدين عدم حلوله بالتفليس، وما لم يتفق الغرماء جميعاً على يقان ديوتهم مؤجلة.

أما حقوق المفلس المؤجلة قبل الغير فباتفاق الفقهاء تبقى على حالها، لأن الأجل حق للغير، فليس لغير صاحبه الحق في إسقاطه.

(١) انظر مصطلح «تفليس» أو «حجر».

(٢) رد المحتار ١٣١/٥ ، وهو قول أبي يوسف ومحمد المفتى به في الذهب، ومعنى الحاج ١٤٧/٢ ، والمغني والشرح الكبير ٤٣٨/٣ ، وكشاف القناع ٤٨٥/٤

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٥/٣ ، والمرشحي ١٧٦/٤

(٤) بينما آنفاً أن الأظهر عند الشافعية أن الديون المؤجلة لا تخل بالتفليس، ومقابل الأظهر «والثاني يحل، لأن الحجر يوجب تعلق الدين بالمال فسقط الأجل كالموت». معني الحاج ١٤٧/٣

١٤٧/٢

(١) الأشباه والنظائر لابن نجم ص ٣٥٧  
(٢) مغني الحاج ١٤٧/٢ ، وقد نقل لنا أنه قد وقع في أصل الروضة أن الدين المؤجل يحل بالجنون ثم علق على ذلك بأن ما وقع فيها سهو.

(٣) كشاف القناع ٤٣٨/٣ ، والمغني الطبع مع الشرح الكبير ٤٨٥/٤

(٤) الدسوقي ٢٦٥/٣ ط عيسى الحلبي.

(٥) راجع مصطلح «أسير» وراجع مصطلح «غائب»

والعقد المؤقت – إذا لم يكن مضافاً ولا معلقاً – هو عقد ناجز يتم ترتيب آثاره عليه من وقت صدوره المدة المحددة له شرعاً أو اتفاقاً. فإن أضيف إلى زمن – وكان من التصرفات التي تقبل الإضافة فددة التوقيت تبدأ من وقت حلول أجل الإضافة. وكذلك إذا علق على شرط – وكان من التصرفات التي تقبل التعليق – فددة التوقيت تبدأ من وقت وجود الشرط المعلق عليه العقد.<sup>(١)</sup>

وبالإضافة إلى ذلك فإن الأجل ينقضى بانقضاء العقد نفسه الذي اقترن به الأجل، لأن الأجل وصف للعقد وشرط لاعتباره شرعاً، فإذا انتهى الموصوف انتهى الوصف.

### استمرار العمل بموجب العقد المنقضى أجله دفعاً للضرر:

١٠٠ – قد ينقضى العقد المؤقت. وحينئذ على المنتفع رد العين إلى صاحبها. ولكن قد يؤدي ذلك إلى ضرر. ومن ثم أجاز الفقهاء تأخير الرد إلى الوقت الملائم، والذي لا يؤدي إلى ضرر، مع ضمان حقوق الطرف الآخر. ولذلك تطبيقات في الإجارة والإعارة تنظر فيها.<sup>(٢)</sup>

(١) البدائع ٤/٢٢٣، ومغني الحاج ٢/٢٦٧، وكشاف القناع ٤/٦٦ ط الرياض، والمذهب ١/٣٥٦، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٥/٢١٠، والخرشي ٤/٢٨٩.

(٢) البدائع ٤/٢٢٣، ومغني الحاج ٢/٢٠٧، والمذهب للشيرازي ١/٣٤١، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٥/٩٨، والدسوقي ٤/٧٩.

(٣) الاختيار ١/٢٢٤.

تأجيل أو حلول، سواء أكان دائناً أم مديناً. أما إذا لم يعلم خبره ولا مكانه، فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن حكم حكم المفقود<sup>(١)</sup> لأنه حتى في حق نفسه، ميت في حق غيره.<sup>(٢)</sup> ويرى المالكية أن ديونه تبقى على حالها من تأجيل أو حلول ، كالغائب – ولا يأخذ حكم المفقود لأنه قد عرف أنه سر، لأنه إذا كانت أموال المفقود تبقى كما هي، فهو أولى بهذا الحكم.<sup>(٣)</sup> أما إذا علم موت الأسير، فإنه يأخذ حكم الميت، وكذا إذا علم رده يأخذ حكم المرتد. وهو موت حكماً كما سبق الإشارة إلى ذلك من أن الآجال تسقط بموت المدين موتاً حقيقياً أو حكيمياً.

### هـ – سقوط الأجل بانتهاء مدته :<sup>(٤)</sup>

٩٩ – لما كان هذا النوع من الأجل يحدد لنا المدى الزمني لاستيفاء الحق، فالعقد أو التصرف المقترن بأجل التوقيت، أو المدة، إذا انقضى أجله انتهى بذلك العقد وعاد الحق إلى صاحبه، كما كان أولاً، فيكون على المتعاقد رد العين إلى مالكتها إذا كان العقود عليه عيناً، ويكون عليه عدم التصرف إذا كان العقد يحيى للشخص تصرف ما من التصرفات.<sup>(٥)</sup>

(١) راجع مصطلح « مفقود ».

(٢) الاختيار ٢/١٠٠، ومغني الحاج ٣/٢٦، وكشاف القناع ٤/٤٦٤.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ١٥/١٣٨ ط مطبعة السعادة سنة ١٢٢٢ هـ، ومواهب الجليل للحطاب ٤/١٥٦ الطبعة الأولى سنة ١٢٢٩ هـ.

(٤) يراجع ما تقدم إياضحة من قبول العقود للتوكيد وعدم قبوها.

(٥) الاختيار للموصلي ١/٢٢٤، ورد المختار ٤/٥٢٨، والبدائع =

الاعتداد فيه خلاف وتفصيل بين الفقهاء  
والأصوليين موضعه الملحق الأصولي .

وذهب قوم إلى أن العبرة باتفاق الخلفاء  
الراشدين فقط ، لما ورد عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أنه قال : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء  
الراشدين المهدىين من بعدي ، عضوا عليها  
بالنواخذ». <sup>(١)</sup> وهذا خبر آحاد لا يفيد اليقين ، وعلى  
فرض التسليم فإنه يفيض برجحان الاقداء بهم لا  
إيجابه .

وقال قوم : إن الإجماع هو إجماع أهل المدينة دون  
غيرهم . وهذا ظاهر مذهب مالك فيما كان سبile  
النقل والتواتر ، بعض أفعاله صلى الله عليه وسلم ،  
كالأذان والإقامة وتحديد الأوقات وتقدير الصاع  
والملة وغير ذلك مما يعتمد على النقل وحده لا على  
الاجتهاد ، وما سبile الاجتهاد فلا يعتد عنه  
إجماعهم .

#### إمكان الإجماع :

٣ - اتفق الأصوليون على أن الإجماع ممكن عقلا .  
وذهب جهورهم إلى أنه ممكن عادة . وخالف في ذلك  
النظام وغيره . <sup>(٢)</sup>

(١) حديث : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء ...» جزء من  
حديث مروي بالمعنى بعده روایات ، وفيه قصة ، فقد رواه  
بعناه أحمد / ٤ ، ١٢٦ ، والدارمي / ٤٤ ، ٤٥ ، وأبوداود  
٤ / ٢٨٠ ، ٢٨١ ط الثانية التجارية ، وابن ماجه / ١٥ ، ١٦ ،  
ط عيسى الحلبي ١٩٥٢ ، والترمذى عن العباس بن سارية ،  
وقال : حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذى ٤٣٨/٧ - ٤٤٢  
نشر السلفية بالمدينة المنورة).

(٢) ارشاد الفحول للشوکانی ص ٧٣ ط مصطفى الحلبي .

## إجماع

#### التعريف :

١ - الإجماع في اللغة يراد به تارة العزم ، يقال :  
أجمع فلان كذا ، أو أجمع على كذا ، إذا عزم عليه .  
وتارة يراد به الاتفاق ، فيقال : أجمع القوم على كذا ،  
أي اتفقوا عليه . وعن الغزاوى أنه مشترك لفظي . <sup>(١)</sup>  
وقيل : إن المعنى الأصلى له العزم ، والاتفاق لازم  
ضروري إذا وقع من جماعة .

والإجماع في اصطلاح الأصوليين : اتفاق جميع  
المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر  
ما بعد عصره صلى الله عيه وسلم على أمر شرعى .  
والمراد بالأمر الشرعى : ما لا يدرك لولا خطاب  
الشارع ، سواء أكان قوله أم فعلًا أم اعتقادًا أم  
تقريرا .

#### بيان من ينعقد بهم الإجماع :

٢ - جهور أهل السنة على أن الإجماع ينعقد باتفاق  
المجتهدين من الأمة ، ولا عبرة باتفاق غيرهم مهما كان  
مقدار ثقافتهم . ولا بد من اتفاق المجتهدين ولو كانوا  
 أصحاب بدعة إن لم يكفروا بدعتهم ، فإن كفروا بها  
كالرافضة الغالين فلا يعتد بهم . وأما البدعة غير  
المكفرة أو الفسق فإن الاعتداد بخلافهم أو عدم

(١) المستصفى ١٧٣ / ١ ط بولاق .

وخالف البعض في إمكان نقله.

### إنكار الإجماع :

٧ - قيل : يكفر منكر حكم الإجماع القطعي .  
وفصل بعض الأصوليين بين ما كان من ضروريات دين الإسلام ، وهو ما يعرفه الخواص والعموم ، من غير قبول للتشكيك ، كوجوب الصلاة والصوم ، وحرمة الزنا والخمر ، فيكفر منكره ، وبين ما سوى ذلك ، فلا يكفر منكره ، كالإجماع على بعض دقائق علم المواريث التي قد تخفى على العوام .<sup>(١)</sup>

وفرق فخر الإسلام بين الإجماع القطعي من إجماع الصحابة نصا ، كإجماعهم على قتال ما نعي الزكاة ، أو مع سكت بعضهم ، فيكفر منكره ، وبين إجماع غيرهم فيفضل .

### الإجماع السكوتى :

٨ - يتحقق الإجماع السكوتى إذا أفتى بعض المجتهدين في مسألة اجتهادية ، أو قضى ، واشتهر ذلك بين أهل عصره ، وعرفه جميع من سواه من المجتهدين ، ولم يخالفوه ، واستمرت الحال على هذا إلى مضي مدة التأمل .

وقد ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه إذا تحقق ذلك فهو إجماع قطعي . وإنما يكون إجماعاً عندهم حيث لا يحمل سكتهم على التَّقْيَةِ خوفاً .

وموضع اعتبار سكتهم إجماعاً إنما هو قبل استقرار المذاهب ، وأما بعد استقرارها فلا يعتبر السكت إجماعاً ، لأنه لا وجه للإنكار على صاحب مذهب في

(١) تيسير التحرير ٢٥٩/٣ ط مصطفى الحلبي ، وشرح جمع الجماع

٢٠١/٢

### حجية الإجماع :

٤ - الإجماع حجة قطعية على الصحيح . وإنما يكون قطعياً حيث اتفق المعتبرون على أنه إجماع ، لا حيث اختلفوا ، كما في الإجماع السكوتى وما نذر مخالفه .<sup>(١)</sup>

### ما يحتاج عليه بالإجماع :

٥ - يحتاج بالإجماع على الأمور الدينية التي لا تتوقف حجية الإجماع عليها ، سواء أكانت اعتقادية كنفي الشريك عن الله تعالى ، أو عملية كالعبادات والمعاملات . وقيل : لا أثر للإجماع في العقليات ، فإن المعتبر فيها الأدلة القاطعة ، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق .

أما ما تتوقف عليه حجية الإجماع ، كوجود الباري تعالى ، ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا يحتاج عليه بالإجماع ، لئلا يلزم الدور .

### مستند الإجماع :

٦ - لابد للإجماع من مستند ، نصًّ أو قياس ، وقد يكون النص أو القياس خفياً . فإذا أجمع على مقتضاه سقط البحث عنه ، وحرمت مخالفته مع عدم العلم به . ويقطع بحكمه وإن كان ظنياً .<sup>(٢)</sup>

(١) شرح جمع الجماع ، وحاشية البناني ٢٢٤/٣ ط مصطفى الحلبي  
١٣٥٦

(٢) شرح جمع الجماع وقرر الشريبي ١٩٥/٢

في الكتاب والستة دليل قاطع على النسخ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ». (١)

وقد حرر ذلك ابن تيمية فقال: «كل من عارض نصاً بإجماع، وادعى نسخه، من غير نص يعارض ذلك النص، فإنه مخطئ في ذلك، فإن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ لدى الأمة». (٢) وفي موضع آخر قال: «لا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلاله، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له. وهذا كان أكثر من يدعى نسخ النصوص بما يدعى من الإجماع إذا حقق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحاً، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعاً». (٣)

وفي الإجماع تفصيل وخلاف أوسع مما ذكر، موطنها الملحق الأصولي.

العمل على موجب مذهبـه.  
وذهب أبو هاشم الجعفـي إلى أنه حجة وليس إجماعاً.

وذهب الشافـعي إلى أنه ليس بمحنة فضلاً أن يكون إجماعاً. وبه قال ابن أبان والباقـلاني وبعض المعتزلـة وأكـثر المالـكـية وأبوزيد الدبوـسي من الحنـفـية، والرافـعي والنـووي من الشـافـعـية. (٤)

**التعارض بين الإجماع وغيره :**  
٩ - الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور، لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والنسخ لا يكون بعد موته.

ولا ينسخ الإجماع الإجماع.

وإذا جاء الإجماع مخالفـاً لشيء من النصوص استدلـلـنا على أن ذلك النـص منـسـوخـ. فيـكونـ الإـجماعـ دـلـيلـ النـسـخـ وـلـيـسـ هوـ النـاسـخـ (٥)

## اجمال

### التعريف :

١ - الإـجالـ مصدرـ أـجلـ. ومن معانـيهـ فيـ اللـغـةـ جـمعـ الشـيـءـ منـ غـيرـ تـفـصـيلـ.  
ولـلـأـصـوـلـيـنـ فيـ الإـجالـ اـصـطـلـاحـانـ، تـبعـاً لـاخـتـلـافـهـمـ فـيـ تـعـرـيفـ الـجـمـلـ:

### رتبـةـ الإـجماعـ بـينـ الأـدـلـةـ :

١٠ - بنـىـ بعضـ الأـصـوـلـيـنـ عـلـىـ المسـأـلـةـ السـابـقـةـ تقديمـ الإـجماعـ عـلـىـ غـيرـهـ. قالـ الغـزـاليـ: «يـجـبـ عـلـىـ الجـهـدـ فـيـ كـلـ مـسـأـلـةـ أـنـ يـرـدـ نـظـرـهـ إـلـىـ التـفـيـ الأـصـلـيـ قبلـ وـرـودـ الشـرـعـ. ثـمـ يـبـحـثـ عـنـ الـأـدـلـةـ السـمـعـيـةـ، فـيـنـظـرـ أـوـلـ شـيـءـ فـيـ الإـجماعـ، فـإـنـ وـجـدـ فـيـ الـسـأـلـةـ إـجـامـاًـ، تـرـكـ النـظـرـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـتـةـ، فـإـنـهـاـ يـقـبـلـانـ النـسـخـ، وـالـإـجماعـ لـاـ يـقـبـلـهـ. فـالـإـجماعـ عـلـىـ خـلـافـ ما

(١) المستصنـىـ معـ مـسلمـ الثـبـوتـ ٣٩٢/٢

(٢) جـمـعـ الفـتاـوىـ ١١٥/٣٢

(٣) جـمـعـ الفـتاـوىـ ١١٢/٢٨

(٤) شـرـحـ مـسلمـ الثـبـوتـ ٢٢٢/٢

(٥) إـرشـادـ الـفـحـولـ صـ ١٩٣

بقول الله تعالى: «فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»،<sup>(١)</sup>  
فإن «أَنَّى» دائرة بين معنى «أَيْنَ» ومعنى  
«كَيْفَ». وبالتالي يظهر أن المراد الثاني، بقرينة  
الحرث، وتحريم الأذى.<sup>(٢)</sup>

#### بــ المتشابه :

٣ـ وأما إن كان لا يرجى معرفة معناه في الدنيا  
 فهو عندهم «متشابه»، وهو ما استأثر الله تعالى  
 بهله ، كالمحروف المقطعة في أوائل السور.

#### جــ الخفي :

٤ـ وهو ما كان خفاؤه في انتطاباته على بعض  
أفراده لعارض هو تسمية ذلك الفرد باسم آخر،  
كلفظ «السارق»، فهو ظاهر في مفهومه الشرعي،  
ولكنه خفي في الطرار والنباش.<sup>(٣)</sup>

#### حكم الجمل :

٥ـ ذهب أصوليو الحنفية إلى أن حكم الجمل  
التوقف فيه إلى أن يتبين المراد به، بالاستفسار من  
صدر منه الجمل.

وذهب غيرهم إلى أن حكم الجمل التوقف فيه  
إلى أن يتبين من جهة الجمل، أو بالقرائن، أو  
بالعرف، أو بالاجتهاد.<sup>(٤)</sup>

وفي ذلك تفصيل موطنه الملحق الأصلي.

الأول : اصطلاح الأصوليين غير الحنفية  
(المتكلمين)، وهو أن الجمل مالم تتضح دلالته.<sup>(١)</sup>  
فيكون عاماً في كل مالم تتضح دلالته.<sup>(٢)</sup>  
وما لحقه البيان خرج من الإجمال بالاتفاق (ر:  
بيان).<sup>(٣)</sup>

وكما يكون الإجمال عندهم في الأقوال، يكون في  
الأفعال. وقد مثل له بعض الأصوليين بما ورد أن  
النبي صلى الله عليه وسلم «سلم في صلاة رباعية  
من اثنين»، فدار فعله بين أن يكون سلم سهوا،  
 وبين أن تكون الصلاة قد قصرت. فاستفسر منه ذو  
الدين، فبيَّنَ لهم أنه سهوا.<sup>(٤)</sup>

الثاني : اصطلاح الأصوليين من الحنفية ، وهو  
أن الجمل ما لا يعرف المراد منه إلا ببيان يرجى من  
جهة الجمل.

ومعنى ذلك أن خفاء لا يعرف بمجرد التأمل.  
ومثلوا له بالأمر بالصلاحة والزكاة ونحوهما، قبل  
بيان مراد الشارع منها.

#### الألفاظ ذات الصلة :

##### أــ المشكـل :

٢ـ إن كان المعنى مما يدرك بالتأمل فليس عند  
الحنفية جملـاً، بل يسمى «مشكلاً»، ومثلوا له

(١) جمع المجموع بشرح المخل ٢/٨

(٢) تيسير التحرير ١/٢٤٢

(٣) اللمع للشيرازي ص ٢٧ ، ٢٨ . والحديث متافق عليه من  
حديث أبي هريرة. ورواه مالك وأبوداود والترمذـي  
والنسائي. وقد جمع طرقـه الحافظ صلاح الدين العلـائي . وتـكلـمـ  
عليـه كلامـاً شافـياً في جـزءـ مـفردـ (تلخيصـ الحـبـيرـ ٢/٣ـ ، وجـامـعـ  
الأـصـولـ ٥/٣٧ـ وـماـ بـعـدـهاـ).

(٤) سورة البقرة /٢٢٣

(٥) تيسير التحرير ١/٢٨ - ٢٣٠

(٦) الطـرارـ هوـ منـ يـأخذـ المـالـ مـنـ الـيقـاظـ فـيـ غـفـلـةـ مـنـهـ . وـالـنبـاشـ  
هوـ منـ يـنـيـشـ القـبرـ وـيـأخذـ الـكـفـنـ خـفـيـةـ .

(٧) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٦٨ ط مصطفى الحلبي.

فسد العقد» أي شخص غريب عن العقد، ليس هو البائع ولا المشتري. وكتو لهم: «هل يصح شرط الخيار للأجنبي» ويسمى الأجنبي إذا تصرف فيها ليس له: «فضوليا»

جـ - والأجنبي: الغريب عن الوطن. ودار الإسلام كلها وطن للمسلم. فال الأجنبية عنها من ليس بمسلم ولا ذمي.

دـ - والأجنبي عن المرأة من لم يكن عرما لها. والحرم من يحرم عليه نكاحها على التأييد بنسب أو بسبب مباح وقيل بطلق سبب، ولو كان قريباً كابن عمها وابن خالها.

**انقلاب الأجنبي إلى ذي علاقة ، وعكسه :**  
٣ - ينقلب الأجنبي إلى ذي علاقة في أحوال منها:

أـ - بالعقد، كعقد النكاح ، فإنه تنقلب به المرأة الأجنبية إلى زوجة ، وعقد الشركة ، وعقد الوكالة ونحوها . وتفصيل ذلك في أبوابه من الفقه.

بـ - بالأذن والتقويض ونحوهما،<sup>(١)</sup> كتفويض الطلاق إلى المرأة أو إلى غيرها ، وكالتوكيل والإصاء.

جـ - بالاضطرار ، كأخذ من اشتند جوعه ما في يد غيره من الطعام فائضاً عن ضرورته بغير رضاه.<sup>(٢)</sup>  
دـ - حكم القضاء ، كنصب الأجنبي وصيأ أو

(١) انظر ابن عابدين ٤٧٥/٢ و٥٠٠/١٠٠ وغيرها ، والقليوبي

٤٧١/٣ ، والمغني ٢٢١/٦

(٢) جواهر الإكليل ٢٠٤/٢ ، والقليوبي ٢٦٣/٤ ، والمغني ٦٠٢/٨ وما بعدها.

## أجنبي

### التعريف :

١ - الأجنبي في اللغة الغريب . ويقال للغريب أيضاً جُنْبٌ ، وأجنب . ومن معاني الجنابة: الغربة . واجتنب فلان فلاناً إذا تجنبه وابتعد عنه . ونقل في التاج عن الأساس: «ومن الجاز: هو أجنبي عن كذا ، أي لا تعلق له به ولا معرفة» يعني كما تقول: فلان أجنبي عن هذا العلم ، أو عن هذه القضية . فيطلق الأجنبي على من هو غريب حسناً أو معنى .

٢ - ولم نجد أحداً من الفقهاء عرف هذا المصطلح . ولكن باستقراء مواضع وروده في كلامهم تبين أنه لفظ ليس له معنى واحد ، بل يفسر في كل مقام بحسبه.<sup>(١)</sup> فن معانيه ما يلي :

أـ - الأجنبي البعيد عنك في القرابة ، وهو الذي لا تصله بك رابطة النسب ، كقول الحلي في شرح منهاج الطالبين:<sup>(٢)</sup> «لأجنبي أن يحج عن الميت حجة الإسلام بغير إذن». قال عميرة في حاشيته: «المراد بالأجنبي غير الوارد . قاله شيخنا . وقياس الصوم أن يراد به غير القريب».

بـ - والأجنبي الغريب عن الأمر من عقد أو غيره ، ككتو لهم: «لو أتلف المبيع أجنبي قبل قبضه

(١) انظر مثلاً: حاشية عميرة ١٧٤/٣ ، والمبسوط ٧٠/٢ ، والمحلي

٢٣/١٠

(٢) بحاشية عميرة ١٧٤/٣ ط الحلبي .

## أجنبى ٤ - ٧

الأجنبي. ومن ذلك أنه أولى من الأجنبي برعاية الشخص الحاج إلى الرعاية والنظر كما في الأمثلة التالية:

أ - أن القريب له حق الولاية على نفس الصغير والجنون وتزويج المرأة دون الأجنبي.

ب - وأن له حق الحضانة للصغير والجنون دون الأجنبي. ويقدم أولى الأقارب في استحقاق الحضانة حسب ترتيب معين.

وإذا تزوجت الحاضنة من أجنبى من المحسوب سقط حقها في الحضانة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأم: «أنت أحق به مالم تنكحه».<sup>(١)</sup> وتفصيل ذلك في أبواب الحضانة من كتب الفقه.

ج - وأن القريب أولى من الأجنبي بتفصيل الميت، وبالإمامية في الصلاة عليه، على تفصيل يعرف في أبواب الجنائز.<sup>(٢)</sup>

### ثانياً : الأجنبي في التصرفات والعقود :

٧ - المراد بالأجنبي هنا من ليست له صلاحية التصرف . والذي له صلاحية التصرف هو صاحب الحق والوصي والوكيل ونحوهم ، فلن سواهم أجنبى . فإن تصرف الإنسان في حق هو فيه أجنبى ، على أن تصرفه لنفسه ، فتصرفه باطل .

(١) رواه أحمد وابوداود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (تلخيص الحير) ١٠/٤

(٢) ابن عابدين ١/٥٧٥، ٥٩١، والخطاب ٢/٢١٢، والمجموع ٥/١٣٢، ١٤١، ١٤٢، والقلبي ١/٣٢٢، والمغني ٢/٤٨٣

ناظراً على الوقف .

٤ - وينقلبُ ذو العلاقة إلى أجنبى في أحوال منها :

أ - ارتفاع السبب الذي به صار الأجنبي ذا علاقة ، كطلاق المرأة ، وفسخ عقد البيع ، ونحو ذلك .

ب - قيام المانع الذي يحول دون كون السبب مؤثراً ، وذلك كردة أحد الزوجين ، يصبح به كل منها أجنبياً عن الآخر ، فلا عشرة ولا ميراث .

ج - حكم القضاء ، كالحجر على السفيه ، والتفريق بين المؤلي وزوجته عند تمام المدة عند الجمهور ، والتفريق للضرر ، والحكم باستحقاق العين لغريدي اليد .

### اجتماع ذي العلاقة والأجنبي :

٥ - إذا اجتمع ذو علاقة وأجنبى ، فذو العلاقة هو الأولى<sup>(١)</sup> كما يلي .

### الحكم الإجمالي :

يختلف الحكم الإجمالي للأجنبي بحسب معانيه المختلفة :

### أولاً : الأجنبي الذي هو خلاف القريب :

٦ - للقريب حقوق وميزات ينفرد بها عن

(١) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ٣٢٣ ط المطبعة العمارة العثمانية ١٣٠٤ ، وحاشية البيجوري ٢/٢٣٩ ط دار المعرفة ١٣٩٨ ، والمغني ٢/٤٥٦ و ٦/٢٨٠ وما بعدها ط ٣ المسار ، وشرح الخرشى ٢/٢٠ ، وحاشية الدسوقي ٢/١٢ و ٣/١٥١ و معني الحاج

**تبوع الأجنبي بأداء الحقوق :**

٩ - تبوع الأجنبي بأداء ما ترتب على الغير من الحقوق جائز، وذلك كوفاء دينه، ودفع مهر زوجته ونفقتها ونفقة أولاده. وله حق الرجوع إن كان فعل ذلك بإذن حاكم، أو نوى الرجوع به. وفي ذلك تفصيل وخلاف يرجع لمعرفته إلى أبواب الخاصة بتلك الحقوق من كتب الفقه.<sup>(١)</sup>

**ثالثاً : الأجنبي بمعنى من لم يكن من أهل الوطن :**

١٠ - الأجنبي عن دار الإسلام هو الحربي، وهو من لم يكن مسلماً ولا ذمياً. ولا يحق لمن لم يكن كذلك دخول دار الإسلام إلا بأمان، فإذا دخل دار الإسلام بالأمان سمي مستأماناً. ولمعرفة أحكام الأجنبي بهذا المعنى (ر: أمان. مستأمون. أهل الحرب).

**رابعاً : الأجنبي عن المرأة :**

١١ - خصصت الشريعة الأجنبية بأحكام خاصة، دون الزوج وذوي المحرم. وذلك رعاية لسلامة المرأة، ومحافظة عليها من أن يصل إليها ما يجرح كرامتها. وقد يسرت الشريعة في العلاقة بين المرأة وزوجها، إذ أن عقد الزواج يبيع لكل من الزوجين من التمتع بالآخر ما يكون سبباً للسكن بينهما، لتتم حكمة الله بدوام النسل ونشوئه في كف الأبوين على أحسن وجه. ولم تضيق الشريعة أيضاً

(١) انظر مثلاً : مغني المحتاج ٣٦٩/٢، والمغني ٥/٦٧٠

أما إن تصرف عن غيره من غير أن تكون له ولية أو نيابة فهو الذي يسمى عند الفقهاء الفضولي. واختلفوا في تصرفه ذاك، فنهم من أبطله، ومنهم من جعله موقعاً على الإجازة.<sup>(١)</sup> (ر: إجازة. فضولي).

**الأجنبي والعبادة :**

٨ - لا يختلف حكم الأجنبي عن حكم الولي في شأن أداء العبادات البدنية عن الغير، فلا تصح الصلاة والصيام عن الحي، إذ لا بد في ذلك من النية. ولا يجب على الولي أو غيره القضاء عن الميت لما في ذمته من العبادات. وإن تبرع به الولي أو الأجنبي في إجزائه عن الميت خلاف.

أما العبادات المالية المخصصة كالزكاة وبعض الكفارات وفدية الصوم، أو المالية البدنية كالحج، فلا يصح كذلك فعلها عن الغير بغير إذنه، إن كان حياً قادراً. وأما فعلها عن الميت فيجب على الولي أو الوصي إذا أوصى من هو عليه قبل وفاته بذلك، في حدود ثلث التركة، على مذهب الحنفية. وعند غيرهم تنفذ من كل المال، سواء أوصى بها أم لم يوص، كسائر الديون. وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع لمعرفته إلى أبواب الزكاة والحج والصوم والكفارات.<sup>(٢)</sup>

(١) ابن عابدين ٤/١٣٤ ، وجواهر الإكليل ١/٣٣٩ و ٥/٢ ، والقلبي ٢/١٦٠ ، والمغني ٤/٢٠٥ ، ٤٧٩ ط ٣ ، والقواعد لابن رجب ٤١٧ ، ٤١٨

(٢) انظر مثلاً : الروح لابن القيم ، المسألة ١٦ ، ومغني المحتاج ٢/٤٦٩ ، ٤٧٩ ، وابن عابدين ١/٢٣٧ ، ٤٩٢ ، ٢٣٩ ، ٦٨٣ و ٦٨٣/٢ ، وجواهر الإكليل ٢/٤٥ ، والمغني ٢/٦٨٣

**د - صوت المرأة :**

١٥ - فيحرم استماع الأجنبي لصوت المرأة على القول المرجوح عند الحنفية لأنها عورة.

وفي كثير مما ذكرناه خلاف بين الفقهاء وتفصيل واستثناءات يرجع لمعرفتها إلى باب الحظر والإباحة من كتب الحنفية، وإلى أوائل أبواب النكاح وباب سر العورة من شروط الصلة في كتب سائر المذاهب. (١)

في العلاقة بين المرأة ومحرمتها لأن ما يقوم بأنفسهما من المودة والاحترام يحجب نوازع الرغبة، ولكن يمكن المرأة وأقاربها الأقربون من العيش معاً بيسر وسهولة. والزوج والحرم في ذلك مخالفان للأجنبي، فوضعت الشريعة حدوداً للعلاقة بين المرأة وبينه، تتلخص فيما يلي:

**أ - النظر :**

١٢ - فيحرم على الأجنبي النظر إلى زينة المرأة وبدنها، كله على رأي بعض الفقهاء، أو ماعدا الوجه والكتفين والقدمين عند البعض الآخر.

وكذلك يجب على المرأة أن تستتر عن الأجنبي بتغطية ما لا يحل له رؤيته. وعليها أن تمنع عن النظر من بدن الأجنبي - والحرم مثله - إلا إلى ماسوى العورة، أو إلى ما ماعدا ما تنظره المرأة من المرأة.

## أجنبية

انظر : أجنبية

## إجهاز

**التعريف :**

١ - من معاني الإجهاز في اللغة : الإسراع، فالإجهاز على الجريح : إتمام قتله. (٢) ويستعمل الفقهاء «الإجهاز» بهذا المعنى. (٣)

(١) انظر مثلاً : ابن عابدين ١/٢٧٢ و٥/٢٣٣ - ٢٣٥ ، والمغني

٦/٥٥٦ - ٥٥٦ ط ٣

(٢) انظر لسان العرب ، والمصبح المنير ، ومعجم متن اللغة (جهز)

(٣) انظر طلبة الطلبة ص ٨٨ ط دار الطباعة العامرة ١٣١١ هـ

وحاشية ابن عابدين ٣/٣١١ ط ١

**ب - اللمس :**

١٣ - فلا يلمس الأجنبي بدن المرأة.

**ج - الخلوة :**

١٤ - فلا يحل للرجل والمرأة إذا كانوا أجنبيين أن يخلو أحدهما بالآخر، لما ورد في حديث البخاري مرفوعاً «إياكم والدخول على النساء» وحديثه الآخر «لا يخلون رجال بأمرأة إلا مع ذي حرم» (١)

(١) فتح الباري ٩/٣٣٠ ط السلفية .

# إجهاضٌ

## التعريف :

١ - يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها. والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً.<sup>(١)</sup>

٢ - ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى.<sup>(٢)</sup>

وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص.

## صفة الإجهاض (حكمه التكليفي) :

٣ - من الفقهاء من فرق بين حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، وبين حكمه قبل ذلك وبعد التكون في الرحم والاستقرار. ولما كان حكم الإجهاض بعد نفخ الروح موضع اتفاق كان الأنسب البدء به ثم التعقيب بحكمه قبل نفخ الروح، مع بيان آراء الفقهاء واتجاهاتهم فيه.

(١) المصباح والقاموس واللسان (جهض). وفي المعجم الوسيط: أن مجتمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقاءه مابين الشهر الرابع والسابع. وهذا اصطلاح متاخر بعد القرن الثالث عشر المجري.

(٢) البحر الرائق ٣٨٩/٨، وحاشية البجيرمي ٢٥٠/٢

كما يستعملون لهذا المعنى أيضاً كلمة  
«تدفيف».<sup>(١)</sup>

## الحكم العام :

٢ - الإجهاز على الإنسان البريء: الإجهاز على جرحي الكفار المقاتلين جائز. وكذلك جرحي البغاة المقاتلين إذا كانت لهم فتنة، فإن لم تكن لهم فتنة فلا يجوز قتل جريحيهم.<sup>(٢)</sup>

أما الإجهاز على من وجب عليه الموت في حد أو قصاص فهو واجب بالاتفاق.

٣ - الإجهاز على الحيوان: الحيوان على نوعين: نوع يجوز ذبحه، بأن يكن مأكولاً للحم، أو قتله، بأن كان مؤذياً. وهذا النوع يجوز الإجهاز عليه إن أصابه مرض أو جرح، لأنّه يجوز ذبحه أو قتله ابتداء.

نوع لا يجوز قتله كالحمار ونحوه. وفي جواز الإجهاز عليه إن أصابه مرض أو جرح - إراحة له - خلاف، أجاز ذلك الحنفية والمالكية، ومنعه الشافعية والحنابلة.<sup>(٣)</sup> وقد ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الذبائح، وذكره الحنفية في كتاب الحظر والإباحة.

(١) طلبة الطلبة ص ٨٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦١/٣ ط الأولى، وحاشية الجمل على المنجع ١١٧/٥ ط دار إحياء التراث العربي، والمغني ٤٧٩، ٤٧٨، ١١٥، ١٠٩/٨ ط مكتبة الجمهورية العربية مصر، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٢٩/٤ ط دار المعارف مصر.

(٣) الفتاوي الهندية ٣٦١/٥ ط بولاق، وجواهر الإكيليل ٢١٣/١ والبجيرمي على الخطيب ٤٤٨/٤ ط دار المعرفة، والمغني ٦٣٥/٧، وحاشية ابن عابدين ١٨٨/٥ ط بولاق، والمذهب ٢٥٤/١ ط مصطفى البابي الحلبي.

عابدين بذلك فقال: لو كان الجنين حيًّا، وخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم.<sup>(١)</sup>

**بــ حكم الإجهاض قبل نفخ الروح :**

٥ـ في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اتجاهات مختلفة وأقوال متعددة، حتى في المذهب الواحد، فنهم من قال بالإباحة مطلقاً، وهو ما ذكره بعض الحنفية، فقد ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتحقق شيء منه. والمراد بالتلخق في عبارتهم تلك نفخ الروح.<sup>(٢)</sup> وهو ما انفرد به من المالكية اللخمي فيما قبل الأربعين يوماً،<sup>(٣)</sup> وقال به أبو إسحاق المروزي من الشافعية قبل الأربعين أيضاً. وقال

**أـ حكم الإجهاض بعد نفخ الروح :**

٤ـ نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود مرفوعاً: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح».<sup>(٤)</sup> ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح. فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعاً. وقالوا إنه قتل له، بلا خلاف.<sup>(٥)</sup>

والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم وما لوم يكن كذلك. وصرح ابن

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٦٠٢/١، وانظر البحر الرائق ٢٣٣/٨ ، والمجموع ٣٠١/٥ ط المنيرية .  
واللجنة ترى أنه إذا كان الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة وضحاها بالجنين الحي. فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، علمًا بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين أيضًا. وفي الطب الحديث أنه إذا تعذر إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين وإنقاد الأم فإنه يمكن إجهاضها بواسطة تقطيع الجنين أو ثقب رأسه وإنزاله ميتاً. انظر المسئولية الطبية، قانون العقوبات للدكتور فائق الجوهري. رسالة لنيل الدكتوراه من حقوق القاهرة سنة ١٩٥١ فيجب مراعاة مقاصد الشريعة التي لا تأبى ذلك.

(٢) فتح القدير ٤٩٥/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٨٠/٢

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٢٦٤/٣ ط الأولى.

(٤) حديث «إن أحدكم ... » رواه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان ١٩٠٦) وهو الحديث الرابع في الأربعين النبوية .

(٥) الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢ ط عيسى الحلبي، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٢٣٣/٨ ط ٢٦٤ سنة ١٣٠٦ . وانظر البحر الرائق ٣ ط العلمية الأولى، وحاشية ابن عابدين ٦٠٢/١ ، ٥٣٧٨ ط ١٢٧٢ ، وفتح القدير ٤٩٥/٢ ط بولاق، ٦٤١٨ ط مصطفى الحلبي، وحاشية الجمل ٤٩٠/٥ ط الميمنية، وحاشية البجيرمي ٣٣٠٣ ط مصطفى الحلبي، والزرقاني على التحفة ٦٢٤٨ ، والإنصاف ١٨٦/١ ، والفروع ١٩١/١ ، ٧٨١٥ ط الرياض، والحل ٢٩/١١ ٢١ ط المنيرية سنة ١٣٥٢

اجهاض ٦ - ٨

٧ - وينهم من قال بالكرامة مطلقاً . وهو ما قال به على بن موسى من فقهاء الحنفية . فقد نقل ابن عابدين عنه : أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفس فيه الروح ، لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآل في الحياة ، فيكون له حكم الحياة ، كما في بيضة صيد الحرم .<sup>(١)</sup> وهو رأي عند المالكية فيما قبل الأربعين يوماً ،<sup>(٢)</sup> وقول محتمل عند الشافعية . يقول الرملي : لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى ، بل محتمل للتذرية والتحريم . ويقوى التحرم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جرعة .<sup>(٣)</sup>

٨ — ومنهم من قال بالتحريم . وهو المعتمد عند المالكية . يقول الدردير: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً . وعلق الدسوقي على ذلك بقوله: هذا هو المعتمد . وقيل: يكره . مما يفيد أن المقصود بعدم الجواز في عبارة الدردير التحريم .<sup>(٤)</sup>  
كما نقل ابن رشد أن مالكا قال: كل ما طرحته المرأة بجنابة، من مضغة أو علقة، مما يعلم أنه ولد، فففيه الغرة.<sup>(٥)</sup> وقال: واستحسن مالك الكفاره مع الغرة .

(١) حاشية ابن عادم، ٣٨٠/٢

(٢) حاشية الدسوقى / ٢٦٦ - ٢٦٧ ط عيسى الخلبي.

(٣) نهاية المحتاج /٨٤٦

(٤) الشرح الكبير بخاتمة الدسوقي ٢٦٦ / ٢ - ٢٦٧

الرملي: لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيّل الجواز  
قبل نفخ الروح.<sup>(١)</sup> والإباحة قول عند الحنابلة في أول  
مراحل الحمل، إذ أجازوا للمرأة شرب الدواء المباح  
لإلقاء نطفة لا علقة. وعن ابن عقيل أن مالم تحمله  
الروح لا يبعث، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه.

وقال صاحب الفروع: ولكلام ابن عقيل وجه.<sup>(٢)</sup>  
٦ - وبنهم من قال بالإباحة لعذر فقط، وهو حقيقة مذهب الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عن كراهة الثانية عدم الخل لغير عذر، إذ المحرم لو كسر بيسن الصيد ضمن لأنه أصل الصيد. فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها — من أجهضت نفسها — إثم هنا إذا سقطت بغير عذر. ونقل عن ابن وهبان أن من الأعذار أن ينقطع لبنا بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر (المرضع) ويحاف هلاكه. وقال ابن وهبان: إن إباحة الإسقاط محولة على حالة الضرورة.<sup>(٣)</sup> ومن قال من المالكية والشافعية والحنابلة بالإباحة دون تقييد بالعذر فإنه يبيحه هنا بالأولى. وقد نقل الخطيب الشريبي عن الزركشي: أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترب عليه الإجهاض فينبغي أنها لا تضمن بسيبه.<sup>(٤)</sup>

(١) تحفة الحبيب ٣٠٣/٣ ، وحاشية الشروانى ٦/٢٤٨ ،  
ونهاية المحتاج ٨/٤١٦

(٢) الفروع ١٩١/٦ ، والإنصاف ٣٨٦/١ ، وغاية المنهى  
١/٨١ ، والروض المربع ٣١٦/٢ ط السادسة ، وكشاف  
القناع ٥٤/٦

(٣) حاشية ابن عابدين /٢ ط ٣٨٠ /١٢٧٢  
 (٤) المقناع بحاشية البجيرمي /٤ /١٢٩١ فما بعدها

دواء موصوف لها لبقاء الحمل. ومنه ما ذكره الدسوقي من أن المرأة إذا شمت رائحة طعام من الجيران مثلاً، وغلب على ظنها أنها إن لم تأكل منه أجهضت فعليها الطلب. فإن لم تطلب، ولم يعلموا بحملها، حتى ألقته، فعليها الغرة لتفصيرها ولتسبيها.<sup>(١)</sup>

### عقوبة الإجهاض :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجنابة على جنين الحرة هو غرة. لما ثبت عنه صل الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنتينها، فقضى فيهم رسول الله صل الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة.<sup>(٢)</sup>

١١ - واتفق فقهاء المذاهب على أن مقدار الغرة في ذلك هو نصف عشر الديمة الكاملة، وأن الموجب للغرة كل جنابة ترتب عليها انفصال الجنين عن أمها ميتاً، سواء أكانت الجنابة نتيجة فعل أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أو زوجها، عمداً كان أو خطأ.<sup>(٣)</sup>

والقول بالتحريم هو الأوجه عند الشافعية، لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهابة لنفخ الروح.<sup>(٤)</sup> وهو مذهب الحنابلة مطلقاً كما ذكره ابن الجوزي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به كلام ابن قدامة وغيره بعد مرحلة النطفة، إذ ربوا الكفارة والغرة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً، وعلى الحامل إذا شربت دواء فألقت جنيناً.<sup>(٥)</sup>

### بواتث الإجهاض ووسائله :

٩ - بواتث الإجهاض كثيرة، منها قصد التخلص من الحمل سواء أكان الحمل نتيجة نكاح أم سفاح، أو قصد سلامة الأم لدفع خطر عنها من بقاء الحمل أو خوفاً على رضيعها، على ما سبق بيانه. كما أن وسائل الإجهاض كثيرة قديماً وحديثاً. وهي إما إيجابية وإما سلبية. فمن الإيجابية: التخويف أو الإفراز لأن يطلب السلطان من ذكرت عنده بسوء فتجهض فرعاً. ومنها شم رائحة، أو تجويع، أو غضب، أو حزن شديد، نتيجة خبر مؤلم أو إساءة بالغة. ولا أثر لاختلاف كل هذا.

ومن السلبية امتناع المرأة عن الطعام، أو عن

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٧ ، وحاشية الدسوقي ٤/٢٦٨ ، وشرح الخرشفي ٥/٢٧٤ ، ومواهب الجنيل ٦/٢٥٧ ، والاقاع ٤/١٢٩ ، ١٣٠

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٧/٧٠ ، والمراجع السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٧ ، وببداية المعتهد ٢/٤٠٧ ، وأنسى المطالب وحاشية الرملي ٤/٨٩ ، فابعدها ، والمغني ، والشرح الكبير ٩/٥٥٧ ، ومنتهى الإرادات ٢/٤٣١ ، ٢/٤٣٢ ط مكتبة دار العروبة.

= التفسير. وقال ابن أبي عاصم: إن من ليس عنده عبد ولا أمة يجزيه عشر من الإبل. (نيل الأوطار ٧/٧٠)، وتفصيل الكلام عن الغرة موضعه مصطلح غرة.

(٤) تحفة الحبيب ٣/٣٠٣ ، وحاشية الشرواني ٦/٢٤٨ ، ونهاية الحاج ٨/٤١٦

(٥) الإنفاق ١/٣٨٦ ، والمغني ٧/٨١٦ ط الرياض.

كما نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا اشتركت أكثر من واحد في جنائية الإجهاض لزم كل شريك كفارة. وهذا لأن الغاية من الكفارة الضرر. أما الغرة فواحدة لأنها للبدلة.<sup>(١)</sup>

### الإجهاض العاقب عليه :

١٣ - يتفق الفقهاء على وجوب الغرة بموت الجنين بسبب الاعتداء، كما يتყون على اشتراط انفصاله ميتاً، أو انفصال البعض الدال على موته. إذ لا يثبت حكم المولود إلا بخروجه، ولأن الحركة يجب أن تكون لريح في البطن سكت، وبالإلقاء ظهر تلفه بسبب الضرب أو الفرز ونحوها، غير أن الشافعية قالوا: لو علم موت الجنين وإن لم ينفصل منه شيء فكان المنفصل.<sup>(٢)</sup> والحنفية يعتبرون انفصال الأكثر كان انفصال الكل، فإن نزل من قبل الرأس فالأكثر خروج صدره، وإن كان من قبل الرجلين فالأكثر بانفصال سرتهم<sup>(٣)</sup>. والحنفية والمالكية على أنه لابد أن يكون ذلك قبل موت أمه يقول ابن عابدين: وإن خرج جنين ميت بعد موت الأم فلا شيء فيه، لأن موت الأم سبب لموته ظاهراً، إذ حياته بحياتها،

(١) أنسى المطالب وحاشية الرملي ٤/٩٥ ، والمعنى ٧/٨١٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٧ ، وتبين الحقائق ٦/١٣٧ ، وحاشية الدسوقي ٤/٢٦٨ ، وشرح الخرشفي ٥/٢٧٤ ، والنتائج والإكليل ٦/٢٥٧ ، والافتتاح وحاشية البجيرمي ٤/١٢٩ فما بعدها وأنسى المطالب ، وحاشية الرملي ٤/٨٩ ط الميمنية ، والمعنى ٧/٨٠١ ط الرياض.

(٣) ابن عابدين ١/٥٩٥ ، والبحر ٢/٢٠٢

١٢ - ويختلف الفقهاء في وجوب الكفارة - وهي العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى - مع الغرة. (والكفارة هنا هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين).

فالحنفية والمالكية يرون أنها مندوبة وليس واجبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض إلا بالغرة. كما أن الكفارة فيها معنى العقوبة، لأنها شرعت زاجرة، وفيها معنى العبادة، لأنها تتأدي بالصوم. وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة فلا يتعداها لأن العقوبة لا يجري فيها القياس ، والجنين يعتبر نفساً من وجه دون وجه لا مطلقاً. وهذا لم يجب فيه كل البدل، فكذا لا تجب فيه الكفارة لأن الأعضاء لا كفارة فيها. وإذا تقرب بها إلى الله كان أفضل ، وعلى هذا فإنها غير واجبة.<sup>(١)</sup>

ويرى الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة مع الغرة. لأنها إنما تجب حقاً للحق الآدمي، ولأنه نفس مضمونة بالديمة، فوجبت فيه الكفارة. وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها. فقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في موضع آخر الديمة ، ولم يذكر الكفارة.<sup>(٢)</sup>

وهذا الخلاف إنما هو في الجنين المحكوم بإيمانه لإيمان أبيه أو أحدهما ، أو المحكوم له بالذمة.

(١) ثبيـنـ الـحـقـائـقـ وـحـاشـيـةـ الشـلـبـيـ ٦/١٤١ ، وـالـهـدـيـةـ وـتـكـلـةـ الفـنـعـ ٨/٢٢٤ - ٩٣٢ ط ٢٢٤/٨ ، وـحـاشـيـةـ الدـسـوـقـيـ ٤/٢٦٩ - ٢٧٤ ط عـيـنـيـ الـخـلـبـيـ ، وـشـرـحـ الـخـرـشـفـيـ ٥/٢٧٤ ، ٥/٢٧٥ ط الـأـوـلـيـ ، وـالـنـاـجـاـتـ وـالـإـكـلـلـ ، وـمـوـاهـبـ الـجـلـلـ ٦/٢٥٧

(٢) المعني ٧/٨١٦ ط الرياض.

## إجهاض ١٤

مضفة أو علقة مما يعلم أنه ولد فيه غرة والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه.

والشافعية يوجبون الغرة أيضاً لو ألقته لحمها في صورة آدمي.

وعند الحنابلة إذا ألقت مضفة، فشهاد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، وجهان: أصحهما لا شيء فيه. وهو مذهب الشافعي فيما ليس فيه صورة آدمي. أما عند الحنفية فيه حكمة عدل، إذ ينقل ابن عابدين عن **الشمسي**: أن المضفة غير المتبيّنة التي يشهد الثقات من القوابل أنها بده خلق آدمي فيها حكمة عدل.<sup>(١)</sup>

### تعدد الأجنحة في الإجهاض :

١٤ - لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن الواجب المالي من غرة أو دية يتعدد بتعدد الأجنحة. فإن ألقت المرأة بسبب الجنابة جنينين أو أكثر تعدد الواجب بتعدد هم، لأنه ضمان آدمي، فتتعدد بتنوعه، كالديات.<sup>(٢)</sup> والقائلون بوجوب الكفارة مع الغرة - وهم الشافعية والحنابلة كما تقدم - يرون أنها

فيتحقق موتها بموتها، فلا يكون في معنى ما ورد به النص، إذ الاحتمال فيه أقل، فلا يضمن بالشك، ولأنه يجري بجري أعضائها، وبموتها سقط حكم أعضائها.<sup>(٣)</sup>

وقال الخطاب والمواق : الغرة واجبة في الجنين بمولده قبل موته أمه.<sup>(٤)</sup> وقال ابن رشد: ويشترط أن يخرج الجنين ميتاً ولا تموت أمه من الضرب.<sup>(٥)</sup> أما الشافعية والحنابلة فيوجبون الغرة سواء أكان انفصال الجنين ميتاً حدث في حياة الأم أو بعد موتها لأنه كما يقول ابن قدامة: جنين تلف بجنائية، وعلم ذلك بخروجه، فوجب ضمانه كما لو سقط في حياتها. ولأنه لو سقط حياً ض منه، فذلك إذا سقط ميتاً كما لوأسقطته في حياتها.<sup>(٦)</sup> ويقول القاضي ذكري يا الأنصارى: ضرب الأم، فماتت، ثم ألقت ميتاً، وجبت الغرة، كما لو انفصل في حياتها.<sup>(٧)</sup>

يتتفق الفقهاء في أصل ترتيب العقوبة إذا استبان بعض خلق الجنين، كظفر وشعر، فإنه يكون في حكم تام للخلق اتفاقاً ولا يكون ذلك كما يقول ابن عابدين إلا بعد مائة وعشرين يوماً.

وتوسيع المالكية فأوجبوا الغرة حتى لوم يستبن شيء من خلقه، ولو ألقته علقة أي دما مجتمعاً. ونقل ابن رشد عن الإمام مالك قوله: كل ما طرحت من

(١) ابن عابدين ٥/٣٧٩ ، وحاشية الدسوقي ٤/٢٦٨ ، ٢٦٩ ، وأنسى المطالب ٤/٨٩ ، والمغني ٧/٨٠٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين والدر ٥/٣٧٧ ، وتبين الحقائق، وحاشية الشلبي ٦/١٤٠ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢٦٩ ، ومواهب الجليل، والتاج والإكليل ٦/٢٥٧ ، والإكليل ٦/٢٥٨ ، وشرح الروض وحاشية الرملي ٤/٨٩ فما بعدها ، وشرح المنج بحاشية الجمل ٧/١٠٠ ، ونهاية المحتاج ٧/٣٦٢ ، وحاشية القليوي ٤/١٦٢ ، ١٦٣ ، والمغني ٧/٨٠٦ ط الرياض .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٨ .

(٤) مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٦/٢٥٧ .

(٥) بداية المجتهد ٢/٤٠٧ ط المعاهد ١٣٥٤ .

(٦) المغني ٧/٨٠٢ ، ٨٠١ ط الرياض .

(٧) أنسى المطالب بحاشية الرملي ٤/٨٩ فما بعدها ، والإقناع وحاشية البجيرمي ٤/٤٢٩ فما بعدها .

تضمن المأمورة، إذا كان ذلك بإذن الزوج.<sup>(١)</sup>  
ويرى المالكية وجوب الغرة في مال الجناني في  
العمد مطلقاً، وكذا في الخطأ، إلا أن يبلغ ثلث ديته  
فأكثر فعل عاقلته، كما لو ضرب مجوسي حرمة حبل،  
فألقت جنيناً، فإن الغرة الواجبة هنا أكثر من ثلث  
دية الجناني.<sup>(٢)</sup>

ويوافقهم الشافعية في قول غير صحيح عندهم  
فيما إذا كانت الجنانية عمداً، إذ قالوا: وقيل: إن تعمد  
الجنانية فعلية الغرة لا على عاقلته، بناءً على تصور  
العمد فيه. والأصح عدم تصوره لتوقفه على علم  
وجوده وحياته.<sup>(٣)</sup>

أما الخنابلة فقد جعلوا الغرة على العاقلة إذا مات  
الجنين مع أمه وكانت الجنانية عليها خطأ أو شبه  
عمد. أما إذا كان القتل عمداً، أو مات الجنين  
وحده، ف تكون في مال الجناني.

وما تحمله العاقلة يجب موجلاً في ثلاث سنين.  
وقيل: من لزمه الكفاررة في ماله مطلقاً على الصحيح  
من المذهب، وقيل ما حمله بيت المال من خطأ الإمام

(١) حاشية ابن عابدين والدر المختار ٥/٣٧٧ فما بعدها،  
وتبين الحقائق وحاشية الشلبى ٦/١٤٠ فما بعدها.

(٢) لأن دية الجناني المحسني ستة وستون ديناراً وثلث،  
ثلثها إثنان وعشرون ديناراً وسدس وثلث السادس.  
بينما دية الأم هنا خمسة وثلاثين ديناراً. عشرها  
خمسون ديناراً وهي أكثر من ثلاثة ديات الجناني -

حاشية الدسوقي ٤/٣٦٨

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢٦٨، ومواهب الجليل والتاج  
والإكيليل بهامش ٦/٢٥٧، ٢٥٨، ونهاية المحتاج

٧/٣٦٣

تعدد بتعذر الجنين أيضاً.<sup>(١)</sup>

### من تلزمه الغرة :

١٥ — الغرة تلزم العاقلة في سنة بالنسبة للجنين الحر  
عند فقهاء الحنفية، للخبر الذي روى عن محمد بن  
الحسن أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة  
على العاقلة في سنة. ولا يرث الجناني. وهذا هو  
الأصح عند الشافعية، فقد قالوا: الغرة على عاقلة  
الجناني ولو الحامل نفسها، لأن الجنانية على الجنين لا  
عمد فيها حتى يقصد بالجنانية، بل يجري فيها الخطأ  
وشبه العمد. سواء أكانت الجنانية على أمه خطأ أم  
عمداً أم شبه عمداً.<sup>(٢)</sup>

وللحنفية تفصيل: فلو ضرب الرجل بطن  
أمراه، فألقت جنيناً ميتاً، فعل عاقلة الأب الغرة.  
ولا يرث فيها. والمرأة إن أجهضت نفسها متعمدة  
دون إذن الزوج، فإن عاقلتها تضمن الغرة ولا ترث  
فيها. وأما إذن الزوج، أو لم تعمد، فقيل: بلا غرة،  
لعدم التعدي، لأنه هو الوارث والغرة حقه، وقد أذن  
بإتلاف حقه. والصحيح أن الغرة واجبة على عاقلتها  
أيضاً، لأنه بالنظر إلى أن الغرة حقه لم يجب بضرره  
شيء، ولكن لأن الآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته  
وجبته على العاقلة، فإن لم يكن لها عاقلة فقيل في  
ما لها. وفي ظاهر الرواية: في بيت المال، وقالوا: إن  
الزوجة لو أمرت غيرها أن تجهضها، فعلت، لا

(١) شرح المنج بحاشية الجمل ٥/١٠٠، والمغني ٧/٨١٦  
ط الرياض .

(٢) أنسى الطالب ٤/٩٤

تترتب عليه الأحكام التي تترتب على الولادة. من حيث الطهارة، وانقضاء العدة، ووقوع الطلاق المعلق على الولادة، ليقين براءة الرحم بذلك. ولا خلاف في أن الإجهاض لا أثر له فيما يتوقف فيه استحقاق الجنين على تحقق الحياة وانفصاله عن أمه حيا كإرث والوصية والوقف.

أما الإجهاض في مراحل الحمل الأولى قبل نفخ الروح ففيه الاتجاهات الفقهية الآتية: فبالنسبة لاعتبار أمه نساء، وما يتطلبه ذلك من تطهر، يرى المالكية في المعتمد عندهم، والشافعية، اعتبارها نساء، ولو بالقاء مضغة هي أصل آدمي، أو بإلقاء علقة.<sup>(١)</sup>

ويرى الحنفية والحنابلة أنه إذا لم يظهر شيء من خلقه فإن المرأة لا تصير به نساء.<sup>(٢)</sup> ويرى أبو يوسف ومحمد في رواية عنه أنه لا غسل عليها، لكن يجب عليها الوضوء، وهو الصحيح.<sup>(٣)</sup>

وبالنسبة لانقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة فإن الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن العلقة والمضغة التي ليس فيها أي صورة آدمي لا تنقضي بها العدة، ولا يقع الطلاق المعلق على الولادة، لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة. أما المضغة الخلقة والتي بها صورة آدمي ولو خفية، وشهدت الشفatas القوابيل بأنها لوبقيت لتصورت، فإنها تنقضي بها العدة ويقع الطلاق، لأنه علم به

(١) حاشية الدسوقي ١١٧/١ ط المكتبة التجارية.

(٢) ابن عابدين ٢٠١/١ منقول بتصرف.

(٣) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٦٣/١ ، وكشاف

القناع ١٣١

والحاكم في بيت المال.<sup>(٤)</sup>  
والتفصيل في مصطلحات (عاقلة. غرة. جنين. دية. كفاره.).

### الأثار التبعية للإجهاض :

١٦ - بالإجهاض ينفصل الجنين عن أمه ميتاً، ويسمى سقطا.<sup>(٥)</sup> والسقط هو الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام أشهره ولم يستهل.<sup>(٦)</sup>  
وقد تكلم الفقهاء عن حكم تسميته وتغسله وتكلفينة والصلة عليه ودفنه.<sup>(٧)</sup> وموضع بيان ذلك وتفصيله مصطلح (سقط).

### أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق:

١٧ - لا خلاف في أن الإجهاض بعد تمام الخلق

(١) المغني ٧/٨٠٦ ، والإنصاف ١٠/٦٩ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٢٦ ، ٤٣١/٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥١

(٢) جاء في المصباح : السقط الولد ذكرأ كان أم انشى يسقط قبل تمامه وهو مستعين بالخلق. يقال سقط الولد من بطنه أمه سقطا فهو سقط بالكسر والتثليث لفة . مادة (سقط).

(٣) المغني ٢/٥٢٢ ، ونهاية الحاجاج ٢/٤٨٧

(٤) بدائع الصنائع ١/٣٠٧ ، وحاشية ابن عابدين

٥٩٤ ط ١٢٧٢ ، وتبين الحقائق ١/٢٤٣ ط ١

١٣١ هـ ، وفتح القدير ١/٤٦٥ ط ١٣١٨ ، وبدایة

المجد ١/٢٣٢ ط ١٣٥٤ ، والشرح الصغير ١/٢١٩

وشرح الحرishi ٢/٤٢ ط ١٣١٦ ، والإفتاء ١/١٨٨

ط الحلبي ، ونهاية الحاجاج ٢/٤٨٧ ، ٤٨٨

ط الحلبي ، وروض الطالب ١/٣١٣ ط المكتبة

الإسلامية ، والمهذب ١/١٣٤ ط الحلبي ، والمغني ٢/٥٢٤ ، ط الرياض ، والإنصاف ٢/٤٥ ، ٥٠٥

ط الأولى ١٣٧٤ هـ.

براءة الرحم عند الحنفية والحنابلة. لكن الشافعية لا يوقعون الطلاق المتعلق على الولادة، لأنه لا يسمى ولادة، أما المالكية فإنهم ينصون على أن العدة تنتهي بانفصال الحمل كله ولو علقة.<sup>(١)</sup>

## أَجِيرٌ

### التعريف :

١ - الأجير هو المستأجر. والجمع أجراء<sup>(١)</sup>  
ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى،  
وهو على قسمين :

أجير خاص : وهو الذي يقع العقد عليه في مدة  
معلومة يستحق المستأجر منفعته المعقود عليها في تلك  
المدة. ويسمى بالأجير الوحد ، لأنه لا يعمل لغير  
مستأجره ، كمن استأجر شهراً للخدمة.

أجير مشترك : وهو من يعمل لعامة الناس  
كالنجار والطبيب.<sup>(٢)</sup>

### الحكم الإجمالي :

٢ - استئجار الآدمي جائز شرعا لقول الله تعالى  
(قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على  
أن تأجرني ثمانين حجاج)<sup>(٣)</sup> وقول النبي صلى الله عليه

### إجهاض جنين البهيمة :

١٨ - ذهب الحنفية والممالكية ، وهو الصحيح عند  
الحنابلة ، إلى أنه يجب في جنين البهيمة إذا أقتته  
بجنائية ميتاً مانقصت الأم ، أي حكمة عدل ، وهو  
أرش مانقص من قيمتها . وإذا نزل حيا ثم مات من  
أثر الجنائية فقيمتها مع الحكومة . وفي المسائل الملقوطة  
التي انفرد بها مالك أن عليه عشر قيمة أمه ، وهو  
ما قال به أبو بكر من الحنابلة.<sup>(٤)</sup> ولم نقف للشافعية  
على كلام في هذا أكثر من قوله : لو صالت البهيمة  
وهي حامل على إنسان ، فدفعها ، فسقط جنينها ، فلا  
ضمان . وهذا يفيد أن الدفع لو كان عدواً لزمه  
الضمان .<sup>(٥)</sup>

(١) بدائع الصنائع ١٩٦/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠١/١ ، ونهایة المحتاج ١٢٨/١ ، والقلبي على المناج ٤٤/٤ ، والشرواني على التحفة ٦/٨ ط بولاق ، وكشاف القناع ٣٣٧/٥ ، والشرح الصغير ٦٧٢/٢ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٤/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥ ، وتبين الحقائق ١٣٩/٦ - ١٤١ ، وتكللة الفتح ٣٢٤/٨ - ٣٢٩ ، والشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي ٢٧٠/٤ ، ٢٧٠/٦ ، والرهوني ٣٩/٨ ، ومواهب الجليل ٢٥٧/٦ ، ٢٥٨ ، والتاج والإكليل ٢٥٩/٦ ، والمغني ٨١٦/٧ ط الرياض ، والإنصاف ٧٤/١٠ ، وحاشية الشرواني ٢١٠/٩

(١) تاج العروس (أجر)

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠٥/٦ ط المنار الأول ، والمداية ٤٣/٣ ط مصطفى الحلبي ، ونهاية المحتاج ٣٠٧/٥ ط مصطفى الحلبي ، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٢٦/٥ ط نشر ليبيا ، وفتح العلي الملاك ٢٢٨/٢ ط مصطفى الحلبي .

(٣) سورة القصص / ٢٧

## أجير٣، إحالة، أحباس، إحال

مواطن البحث :

٣ - هذا ، وللأجر أحكم كثيرة باعتباره أحد طرف عقد الإجارة ، وباعتبار المنفعة المطلوبة منه ، وبيان مدتها ، أو نوعها و محلها ، والأجرة وتعجيلها ، أو تأجيلها ، ومن ناحية خياره وعدمه ، وممتد تفسخ معه الإجارة وممتد لا تفسخ ، وغير ذلك . وينظر في مصطلح (إجارة) .

وسلم : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . »<sup>(١)</sup> وممتد كان الأجير جائز التصرف ، مستوفياً لشروط العقد من سلامة الأسباب والآلات ، قادرًا على تسليم المنفعة المطلوبة منه حسًّا وشرعاً ، ولم يكن فيما يستأجر عليه معصية ، فإنه يجب عليه الوفاء بما تم العقد عليه .

فإن كان أجيراً خاصاً وجوب عليه تسليم نفسه لمستأجره ، وتمكينه من استيفاء منفعته المقود عليها في هذه المدة ، وامتناعه من العمل لغير مستأجره فيها ، إلا أداء الصلة المفروضة باتفاق ، والسنن على خلاف .

وإذا سلم نفسه في المدة فإنه يستحق الأجرة المسماة ، وإن لم ي عمل شيئاً .

وإن كان أجيراً مشتركاً وجوب عليه الوفاء بالعمل المطلوب منه والتسليم للمستأجر ، ويستحق الأجرة بالوفاء بذلك .

ومامراً محل اتفاق بين الفقهاء .<sup>(٢)</sup>

## إحالة

انظر : حالة

## أحباس

انظر : وقف

## إحال

انظر : حمل

(١) حديث : « أعطوا الأجير أجره .... » رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، وأبو يعلى عن أبي هريرة ، والطبراني في الأوسط عن حابر ، والحكيم الترمذى عن أنس . وطرقه لا تخلو من ضعيف أو متروك ، لكن بمجموعها يصير حسنة . (فيض القدير ٥٦٢، ٥٦٣ ط التجارى)

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٩، ١٩١ ط الجمالية ، والمهدية ٣/١٧٨، ١٤٢، ٢٣٣ ط مصطفى الحلبي . ابن عابدين ٥/٢٤، ٤٠، ٤١، ٤٤ ط الأولى ، والشرح الكبير على حاشية النسوقي ٤/٣، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٦ ط عيسى الحلبي ، ونهاية المحتاج ٥/٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٨ ط عيسى الحلبي ، ٣٠٧، ٢٨٨، ٢٧٠ ط عيسى الحلبي ، ٣٢٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦/٤، ٤١، ٤١، ١٠٥، ١٠٨ ط عيسى الحلبي ، ١٣٤ وكشاف القناع ٤/٢٦، ٢٦، ٢٨٦ ط أنصار السنة ، والمهذب ١/٤٠٩ ط عيسى الحلبي .

للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء.<sup>(١)</sup> وهو مكروه في الصلاة لما ورد من النبي عنه. وما فيه من مخالفة الوضع المسنون في الصلاة.<sup>(٢)</sup>

٤ - وقد فصل الفقهاء حكم الاحتباء في كتاب الصلاة، عند كلامهم على مكرورهات الصلاة.

## احتباء

التعريف :

١ - الاحتباء في اللغة القعود على مقعدهه وضم فخذيه إلى بطنه واستئملاهما مع ظهره بثوب أو نحوه، أو باليدين.<sup>(١)</sup>

وهو عند الفقهاء كذلك.<sup>(٢)</sup>

## احتباس

التعريف :

١ - الحبس والاحتباس ، ضد التخلية ، أو هو المتع من حرية السعي ، ولكن الاحتباس – كما يقول أهل اللغة – يختص بما يحبسه الإنسان لنفسه ، قال في لسان العرب : احتبست الشيء إذا اختصته لنفسك خاصة.

وكما أنه يأتي متعدياً فإنه يأتي لازماً، مثل ما في الحديث : «احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم» وقولهم : احتبس المطر أو اللسان.<sup>(٣)</sup>

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحبس :

٢ - الفرق بين الحبس والاحتباس ، أن الحبس لا يأتي إلا متعدياً.

وليس كذلك الاحتباس فإنه يأتي متعدياً ولازماً.

الفرق بين الاحتباء والإقعاء :

٢ - الإقعاء وضع الألبيتين واليدين على الأرض مع نصب الركبتين.<sup>(٣)</sup> وعلى هذا يكون الفرق بينها أنه يرافق الاحتباء ضم الفخذين إلى البطن ، والركبتين إلى الصدر ، والتزامهما باليدين أو بثوب بينما لا يكون في الإقعاء ذلك الالتزام .

الحكم العام ومواطن البحث :

٣ - الاحتباء خارج الصلاة مباح إن لم يرافقه محظور شرعاً آخر ككشف العورة مثلاً . والأولى تركه وقت الخطبة وعند انتظار الصلاة ، لأنه يكون متيناً

(١) لسان العرب ، وتابع العروس ، والنهاية لابن الأثير (حبو)

(٢) جواهر الإكليل ٤٢/١ نشر عباس ، ومواهب الجليل ١٧٦/١ ط مكتبة النجاح - ليبيا .

(٣) المهدية ٦٤/١ ط مصطفى الحلبي ، وحاشية ابن عابدين

٤٣٢/١ ط بولاق ، وجواهر الإكليل ٥٤/١ ، والقلبي ١٤٥/١

ط مصطفى الحلبي .

(١) نهاية المحتاج ٣١٥/٢

(٢) نهاية المحتاج ٣١٥/٢ ، وكشاف النقانع ٣٢/٢ ، والمبوسط

٣٦/٢ والمغني ٢/٧٢ ، ٣٢٦ وفتح الباري ١١/٧٥ ط البهية .

(٣) الحديث رواه أبو داود والترمذى وحسنه (فيض القدين) وانظر

لسان العرب (حبس )

ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الرهن، وحبس الأجير المشترك العين التي له فيها أثر حتى يتسلم الأجرة، واحتباس البائع ما في يده من المبيع حتى يسلم المشتري ما في يده من الثمن إلا بشرط مخالف.

**الحال الثانية :** عندما تتطلب المصلحة هذا الاحتباس<sup>(١)</sup> كاحتباس المال عن مالكه السفيه، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الحجر، واحتباس ماغنه أهل العدل من أموال البغاء حتى يتوبوا، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب البغاء، واحتباس الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين، وعدم توزيعها بين المحاربين، ونحو ذلك.

#### ٧ - ويقتنع الاحتباس في أحوال :

**الحال الأولى :** عندما يكون حق الغير هو الغالب، كحق المرهن في العين المرهونة ففي هذه الحال يمتنع على المالك (الراهن) حقه الأصلي في الاحتباس.

**الحال الثانية :** حالة الضرورة، كاحتباس الضروريات لإغلاء السعر على الناس، وتفصيل الكلام على ذلك موطنه مصطلح «احتكار».

**الحال الثالثة :** حالة الحاجة،<sup>(٢)</sup> ولذلك كره

(١) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٠ ط الحلبي ١٣٥٧ ، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٢٦ ، ٢٢٨ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ ط الحلبي ، وجوهر الإكيليل ٢/٢٧٧ و ١٠/٢٦٠ نشر عباس شفرون.

(٢) انظر تفسير قوله تعالى «وينعمون الماعون» في تفسير النسفي، وأحكام القرآن للجعاص ٣/٥٨٤ ط المطبعة البهية المصرية، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٩٧٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٨ هـ

#### ب - الحجر:

٣ - والفرق بين الاحتباس والحجر، أن الحجر منع شخص من التصرف في ماله رعاية لصلاحته.<sup>(١)</sup> وبذلك يكون الفرق بينها أن الاحتباس هو منع لصالح المحتبس (بكسر الباء)، والحجر منع لصالح المحجور عليه.

#### ج - الحصر:

٤ - والفرق بين الاحتباس والحضر، أن الحضر هو الحبس مع التضييق، والتضييق لا يرد إلا على ذي روح، والاحتباس يرد على ذي الروح وغيره، كما لا يلزم أن يكون في الاحتباس تضييق.

#### د - الاعتقال:

٥ - والفرق بين الاحتباس والاعتقال: إن الاعتقال هو الحبس عن حاجته، أو هو الحبس عن أداء ما هو من وظيفته، ومن هنا يقولون: اعتقل لسانه إذا حبس ومنع عن الكلام.<sup>(٢)</sup> وليس كذلك الاحتباس ، إذ لا يقصد منه المنع من أداء الوظيفة.

#### الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٦ - يجوز الاحتباس في حالين :

**الحال الأولى :** عندما يكون حق المحتبس في المحبس هو الغالب<sup>(٣)</sup> كحبس المرهون بالدين – كما

(١) لسان العرب ، وانظر تعريف الحجر عند الفقهاء أيضاً.

(٢) لسان العرب (عقل)

(٣) المغني ٤/٣٢٦ ، ٣٨٠ ، وحواشي التحفة ٥٠/٥ المطبعة اليمنية ١٣١٥ ، وحاشية البجيري على الخطيب ٣/٢٣ ط دار المعرفة.

## احتباس ٨، احتجام ١ - ٣

المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه، أي، مرضه، ومن هنا سمي الحجام بذلك، لأنه يمتص المجرى. وفعل المص واحترافه يسمى الحجامة.

ولا يخرج استعمال الفقهاء هذه الكلمة عن هذا المعنى.<sup>(١)</sup>

والفرق بين الحجامة والقصد: أن القصد هو شق العرق لإخراج الدم منه فهو غير الاحتجام.

### الحكم الإجمالي:

٢ - الاحتجام مباح للتطبيب، ويكره في الوقت الذي يحتاج فيه المسلم للقوة والنشاط لأداء عباده ونحوها، لما يورثه من ضعف في البدن، وكذلك للصائم.<sup>(٢)</sup> كما نص الفقهاء على ذلك في كتاب الصوم، عند كلامهم على مكروهات الصيام. وذهب الخنابلة إلى فساد الصيام بالحجامة، وقد ذكروا ذلك في كتاب الصوم عند كلامهم على ما يفسد الصوم ولا يوجب الكفارة.<sup>(٣)</sup>

٣ - والحجامة حرفة دنيئة لخالطتها محترفها النجاسة. ويتربّ عليها من الآثار ما يتربّ على الحرف الدنيئة.<sup>(٤)</sup> وتفصيل ذلك في مصطلح

(١) لسان العرب (قصد) والقلبي ٤/٢٦١.

(٢) القلبي ١٤٧/١، ١٨٨، ١٤٧/٢، ٥٩، وجواهر الإكليل ط مطبعة عباس.

(٣) المغني ٣/١٠٣ ط الثالثة.

(٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الصائغ، وسنن البهقي ٧/١٣٤ ط الأولى، وابن عابدين ٣/٣٢٧، والبحر الرائق ٣/١٤٣ ط المطبعة العلمية، والمبسوط ٣٠/٢٥٨ ط الحلبي، ونهاية الحاج ٦/٢٥٤ ط الأولى، ومغني الحاج ٣/١٦١، ١٦٧ ط مصطفى الحلبي، وروض الطالبين ٦/٢٥٤ ط المكتب

حبس الأشياء المعتاد إمارتها عن الغير إن احتاج إليه ذلك الغير.

### من آثار الاحتباس :

٨ - من احتبس انساناً أو حيواناً وجبت عليه مؤنته، ولذلك وجبت النفقة للزوجة، والقاضي، والمغضوب، والحيوان المحبس، ووجبت الأجرة للأجير الخاص بمجرد الاحتباس، ونحو ذلك.<sup>(١)</sup>

وتكره الصلاة مع احتباس الريح أو الغائط - مدافعة الاختيدين - وقد ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الصلاة عند كلامهم على مكروهات الصلاة. وتحسن صلاة الاستسقاء عند احتباس المطر، وتفصيل ذلك في كتاب الصلاة، فصل صلاة الاستسقاء من كتب الفقه.

ويعامل محبس الكلام - أي من اعتقل لسانه - معاملة الآخرين إذا طال احتباس الكلام عنه كما ستفصل ذلك في كلمة «آخرين».

## احتجام

### التعريف :

١ - الاحتجام طلب الحجامة.<sup>(٢)</sup> والحجم في لغة:

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/٣٧٧، ٤/٣٦٩، ٤/٦٨٨، ٣٧٧، ٢/٤، وجاهر الإكليل ١/٥٣، ٣٩١، ٤٠٧، ٣٧٧، وحاشية القلبي ٤/٧٨، ٩٤، والمغني لابن قدامة ٩/٣٧، ٣٨، ٦٣٤/٧، ٥/٤٨٦.

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط (حجم).

«احتراف» ويدركه الفقهاء في الكفاءة من باب النكاح ، وفي باب الإجارة.

## احتراف

### التعريف :

١ - الاحتراـف في اللغة : الاكتساب ، أو طلب حرفـة لـلكسب .<sup>(١)</sup> والحرفة كل ما يشتغل به الإنسان وأشهرـه ، فيـقولون حرفة فلان كذا ، يـريـدون دأبهـه وديـنه .<sup>(٢)</sup> وهيـ بهذا تـرـادـفـ كـلـمـتـيـ صـنـعـةـ ، وـعـمـلـ .<sup>(٣)</sup> أماـ الـامـتـهـانـ فإـنهـ لاـ فـرقـ بـيـنـهـ وـبـينـ اـحـتـرـافـ ، لأنـ مـعـنـىـ المـهـنـةـ يـرـادـفـ مـعـنـىـ الحـرـفـ ، وـكـلـ مـنـهـ يـرـادـ بهـ حـذـقـ الـعـمـلـ .<sup>(٤)</sup>

ويـافقـ الفـقـهـاءـ الـلـغـوـيـنـ فـيـ هـذـاـ ، فـيـطـلـقـونـ اـحـتـرـافـ عـلـىـ مـزاـوـلـةـ الـحـرـفـ وـعـلـىـ الـاـكـتـسـابـ نـفـسـهـ .<sup>(٥)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - الصناعة :

٢ - الاحتـرافـ يـفترـقـ عـنـ «ـ الصـنـاعـةـ »ـ لأنـهاـ عـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ تـرـتـيبـ الـعـلـمـ عـلـىـ مـاـتـقـدـمـ عـلـمـ بـهـ ، وـعـاـ

(١) مفردات الراغب الأصبهاني .

(٢) تاج العروس مادة (حرف)

(٣) تاج العروس ، ومفردات الراغب الأصبهاني ، مادة (حرف . عمل) ، والفرقـ فيـ اللـغـةـ لـأـيـ هـلـالـ العسكريـ طـ دـارـ الـآـفـاقـ الـجـدـيـدةـ بـيـرـوـتـ صـ ١٢٧ـ

(٤) لسان العرب .

(٥) حاشية القليوبي ٤/٢١٥ ط عيسى الحلبي ، والبحر الرائق ١٤٣/٣

٤ - الحـجـامـةـ طـبـيـبـ ، فـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـاـيـتـرـتـبـ عـلـىـ التـطـبـيـبـ مـنـ آـثـارـ : كـجـواـزـ نـظـرـ الـحـاجـمـ إـلـىـ عـورـةـ الـحـجـومـ عـنـدـ الـضـرـورةـ .<sup>(١)</sup> وـذـكـرـ الـخـنـفـيـهـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ الـحـظـرـ وـالـإـبـاحـةـ فـيـ بـابـ النـظـرـ ، وـيـذـكـرـ غـيـرـهـ غالـباـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ اـسـتـطـرـادـاـ أـوـ فـيـ كـتـابـ الـصـلاـةـ عـنـدـ كـلـامـهـ عـلـىـ سـرـ الـعـورـةـ ، وـكـضـمـانـ مـاـ تـلـفـ بـفـعـلـ الـحـجـامـ ، ذـكـرـ ذـلـكـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ فـيـ كـتـابـ الـجـنـايـاتـ . وـذـكـرـ الـمـالـكـيـهـ فـيـ الـإـجـارـةـ ، وـذـكـرـ اـبـنـ قـدـامـهـ مـنـ الـخـنـابـلـةـ فـيـ التـعـزـيرـ .

٥ - وـدـمـ الـحـجـامـةـ نـجـسـ كـغـيـرـهـ . وـلـكـنـ يـجزـءـ الـمسـحـ فـيـ تـطـهـيرـ مـكـانـ الـجـرحـ مـنـهـ لـلـضـرـورةـ .<sup>(٢)</sup> وـيـحـبـ أـنـ يـنـزـهـ الـمـسـجـدـ عـنـ الـحـجـامـةـ فـيـهـ .<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

---

= الاسلامي ، وحاشية القليوبي ٣/٢٣٥ ، والهجة شرح التحفة ١/٢٦١ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٧/٣٧٧ ، والأداب الشرعية لابن مقلح ٢/٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ط المكتبة

(١) قليوبي ٣/٢١٢ ، والفتاوي الهندية ٥/٣٣٠ ط المكتبة الاسلامية بتركيا ديار بكر ، والمغني ٦/٥٥٨ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٦٤ ، وجواهر الاكليل ٢/١٩١ ، والمغني ٨/٣٢٨

(٢) ابن عابدين ١/١٨٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، وجواهر الاكليل ١/١٢

(٣) جواهر الاكليل ١/١٥٦ ، وابن عابدين ١/١١٦ ، وجواهر الاكليل ٢/٢٠٣

## احتراف ٣ - ٦

ويطلق الفقهاء الاتساب أو الكسب على تحصيل المال بما حل أو حرم من الاسباب<sup>(١)</sup> سواء أكان باحتراف أم بغير احتراف، كما يطلقون الكسب على الحاصل بالاتساب.

### الحكم التكليفي إجمالاً :

٥ - الاحتراـف فرض كفاية على العموم لاحتياج الناس إليه وعدم استغنائهم عنه. وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد إن شاء الله.

### تصنيف الحرف :

٦ - تصنـفـ الحـرـفـ إـلـىـ صـنـفـيـنـ :

الصنـفـ الأولـ : حـرـفـ شـرـيفـةـ ، والـصـنـفـ الثانيـ: حـرـفـ دـنـيـةـ. والأـصـلـ فيـ هـذـاـ التـصـنـيفـ مـارـواـهـ عـمـرـبـنـ الـخـطـابـ ، قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ: إـنـيـ وـهـبـتـ لـخـالـتـيـ غـلامـاـ، وـأـنـاـ أـرـجـوـ أـنـ يـبـارـكـ لـهـ فـيـهـ. فـقـلـتـ لـهـ: لـاـ تـسـلـمـيـهـ جـامـاـ، وـلـاـ صـانـغاـ، وـلـاـ قـصـابـاـ. (٢)

قال ابن الأثير: الصائغ ربما كان من صنعه شيء للرجال وهو حرام، أو كان من آنية وهي حرام، أما القصاب فلأجل النجاسة الغالية على ثوبه وبذنه مع تعذر الاحتراـزـ. (٣)

وروي أن النبي صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ: «الـعـرـبـ أـكـفـاءـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ إـلـاـ حـائـكـاـ أوـ»

يـوصـلـ إـلـىـ المـرـادـ مـنـهـ، (١)ـ وـلـذـاـ قـيلـ لـلـنـجـارـ صـانـعـ وـلـاـ يـقـالـ لـلـتـاجـرـ صـانـعـ. فـلـاـ يـشـتـرـطـونـ فـيـ الصـنـاعـةـ أـنـ يـجـعـلـهـ السـخـصـ دـأـبـهـ وـدـيـدـنـهـ.

وـيـخـصـ الفـقـهـاءـ كـلـمـةـ «صـنـاعـةـ»ـ بـالـحـرـفـ التـيـ تـسـتـعـمـلـ فـيـهاـ الـآـلـةـ، فـقـالـواـ: الصـنـاعـةـ مـاـ كـانـ بـآلـةـ. (٢)

### بـ - العمل :

٣ - يـفـتـرـقـ الـاحـتـرـافـ عـنـ الـعـمـلـ، بـأـنـ الـعـمـلـ يـظـلـقـ عـلـىـ الـفـعـلـ سـوـاءـ حـذـقـهـ الـإـنـسـانـ أـوـ لـمـ يـحـذـقـهـ، اـتـخـذـهـ دـيـدـنـاـ لـهـ أـوـ لـمـ يـتـخـذـهـ، وـلـذـكـ قـالـواـ: الـعـمـلـ الـمـهـنـةـ وـالـفـعـلـ. (٣)

وـغـالـبـ اـسـتـعـمـالـ الفـقـهـاءـ اـطـلاقـ الـعـمـلـ عـلـىـ مـاـ هـوـ أـعـمـ مـنـ الـاحـتـرـافـ وـالـصـنـعـةـ، كـمـ أـنـ الـاحـتـرـافـ أـعـمـ مـنـ الـصـنـعـةـ.

### جـ - الـاـكـتسـابـ أوـ الـكـسبـ :

٤ - يـفـتـرـقـ مـعـنـيـ الـاحـتـرـافـ عـنـ مـعـنـيـ الـاـكـتسـابـ أوـ الـكـسبـ، بـأـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ أـعـمـ مـنـ الـاحـتـرـافـ، لـأـنـهـاـ عـنـدـ أـهـلـ الـلـغـةـ مـاـ يـتـحـرـأـ الـإـنـسـانـ مـاـ فـيـهـ اـجـتـلـابـ نـفـعـ وـتـحـصـيـلـ حـظـ، (٤)ـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ السـخـصـ دـأـبـهـ وـدـيـدـنـهـ كـمـاـهـوـ الـحـالـ فـيـ الـاحـتـرـافـ.

(١) الفروق في اللغة ص ١٢٨ بتصرف

(٢) حاشية القليوي ٢١٥/٤

(٣) لسان العرب مادة (عمل)

(٤) مفردات الراغب الاصبهاني

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤٤/٣ ، وحاشية القليوي ١٩٥/٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧

(٢) رواه أبو داود بسند ضعيف. (جامع الأصول ٥٩٧/١٠)

(٣) جامـعـ الأـصـوـلـ رقمـ ٨١٨١

حجاماً»<sup>(١)</sup>

فَيْل لِإِلَامَ أَمْهُدْ : وَكَيْفَ تَأْخُذْ بِهَذَا الْحَدِيثْ  
وَأَنْتَ تَضَعِّفُهْ؟ قَالَ : الْعَمَلُ عَلَيْهِ.<sup>(٢)</sup>

تفاوت الحرف الشريفة فيما بينها:

٧ - فاضل الفقهاء بين الحرف الشريفة لاعتبارات ذكروها، فاتفقوا على أن أشرف الحرف العلم وما آل إليه، كالقضاء والحكم ونحو ذلك.<sup>(٣)</sup>  
ولذلك نص الحنفية على أن المدرس كفاء لبنت الأمير.<sup>(٤)</sup> وذكر ابن مفلح إجماع العلماء على أن أشرف الكسب الغنائم إذا سلم من الغلول.<sup>(٥)</sup> ثم اختلفوا فيما يتلوه في الفضل.

هذا وإن للفقهاء في كتبهم<sup>(٦)</sup> كلاماً في المفاضلة

(١) رواه الحاكم بسند منقطع . تلخيص الحبير ١٦٤/٣

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٧/٧

(٣) نهاية المحتاج ٢٥٤/٦ ، وروضة الطالبين ٨٢/٧ ومنهج اليقين للرازنجاني شرح أدب الدنيا والمدارس للمساوردي ط استانبول ص ٣٦٨ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٢/٢ و٥/٢٩٧ وحاشية القليوبي ٢٣٦/٣

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٢٢/٢

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٣/٣ ومنهج اليقين ص ٣٦٨ ، وحاشية ابن عابدين ٢٩٧/٥ ، والفتاوي الهندية ٣٤٩/٥ ط بولاق .

(٦) المبسوط ٢٥٩/٣٠ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٢/٢ و٥/٢٩٧ ، والفتاوي الهندية ٥/٤٣٩ ط بولاق . وحاشية محمد بن المني على كشوف بهامش السرهوني ٦/٥ والاتحاف شرح إحياء علوم الدين ٤١٨/٥ ، وحاشية القليوبي ٢/١٥٢ ، ومجموع الأئم ١٣٠/١ مطبعة الحاج محمد افندي سنة ١٢٩٢ هـ . ونهاية المحتاج ٦/٢٥٤ ، وروضة الطالبين ٧/٨ ، ومنهج اليقين ص ٣٦٦ و٣٦٨ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٣/٣ ، ٣٠٧

بين الحرف الشريفة ، من علم أو تجارة أو صناعة أو زراعة .. الغـ وـمـ فـ اـجـاهـاتـهـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ هـوـأـشـرـفـ استـدـالـلـ بـأـحـادـيـثـ وـوـجـوهـ مـنـ الـمـعـقـولـ ظـنـيـةـ الـوـرـودـ أوـ الدـلـالـةـ ، وـلـعـلـ فـيـ آـرـائـهـ تـلـكـ مـرـاعـاـتـ لـبعـضـ الـأـعـرـافـ وـالـمـلـابـسـ الـتـيـ كـانـتـ سـائـدـةـ فـيـ زـمـانـهـ .

ونختـرـىـءـ بـهـذـهـ الإـشـارـةـ عنـ إـيـرـادـ الـاتـجـاهـاتـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ .

### الحرف الدينية :

٨ - لقد حرص الفقهاء على تحديد الحرف الدينية ليبقى ما وراءها من الحرف شريفاً .

فقالوا : الحرف الدينية هي كل حرف دلت ملابستها على احتطاط المروءة وسقوط النفس.<sup>(١)</sup>

وقد اتفق الفقهاء على اعتبارهم الحرف المحمرة ، كاحتراف الزنى وبيع الخمر ونحو ذلك ، حرفاً دينية كما سيأتي . وقد سلك الفقهاء في تحديد الحرف الدينية - فيما عدا المحمرة منها - مسلكين :

الأول : تحديدها بالضابط . ومنه ما نص عليه الشافعية من أن كل حرف فيها مباشرة نجاسة هي حرفة دينية.<sup>(٢)</sup>

الثاني : تحديدها بالعرف ، وهو مسلك جمصور الفقهاء ، ومنهم الشافعية<sup>(٣)</sup> أيضاً .

واجتهدوا استناداً إلى الأعراف السائدة في

(١) نهاية المحتاج ٢٥٣/٦ ، وحاشية القليوبي ٢٣٥/٣

(٢) نهاية المحتاج ٢٥٤/٦ ، ومغني المحتاج ١٦٦/٣ ، ١٦٧

(٣) نهاية المحتاج ٢٥٤/٦ ، ٢٥٣/٦ ، والبهجة شرح الشحنة

٢٧٧/٦ ، والمغني ٢٦٢/١

ولكن هل لهذا التحول أثر في الكفاءة بين الزوجين في الحرفة؟ (ر: كفاءة. نكاح)

**الحكم التكليفي للاحتراف تفصيلاً:**

١٠ - أ - يندب للمرء أن يختار حرفة لكسب رزقه، قال عمر بن الخطاب: «إني لأرى الرجل فيعجببني، فأقول: له حرفة؟ فإن قالوا: لا، سقط من عيني.»<sup>(١)</sup>

ب - ويجب - على الكفاية - أن يتوفّر في بلاد المسلمين أصول الحرف جميعها، احتياج إليها أولاً. قال ابن تيمية: قال غير واحد من أصحاب الشافعى وأحد وغيرهم كالغزالى، وابن الجوزي، وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تم مصلحة الناس إلا بها.<sup>(٢)</sup>

وقد اختار ابن تيمية أن احتراف بعض الحرف يصبح فرض كفاية إذا احتاج المسلمين إليها ، فإن استغنوا عنها بما يجلبونه أو يجلب إليهم فقد سقط وجوب احترافها.<sup>(٣)</sup> فإذا امتنع المحترفون عن القيام بهذا الفرض أجبرهم الإمام عليه بعوض المثل. قال ابن تيمية: إن هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها إلا إنسان بعينه صارت فرض عين عليه، ان كان غيره عاجزا عنها ، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم

(١) كنز العمال برقم ٩٨٥٩

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٨/٧٩ ، ٢٩/١٩٤ ط مطابع الرياض

١٣٨٣ هـ

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٨/٨٢ ، ٨٦/٢٩٤ و ١٩٤ ط الأداب

الشرعية ٣٠٥

عصورهم في تحديد الحرف الدينية.<sup>(١)</sup>

هذا ، وإن ما جاء في بعض الكتب الفقهية من وصف بعض أنواع من الحرف بالدناءة - تبعاً لأوضاع زمنية - فإن القائلين بذلك صرحو بأنه تزول كراهة الاحتراف بحرفة دينية إذا كان احترافها للقيام بفرض الكفاية ، إذ ينبغي أن يكون في كل بلد جميع الصنائع المحتاج إليها.<sup>(٢)</sup>

**التحول من حرفة إلى حرفة :**

٩ - قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: قال القاضي (أبويعلى): يستحب إذا وجد الخير في نوع من التجارة أن يلزمه ، وإن قصد إلى جهة من التجارة فلم يقسم له فيها رزق ، عدل إلى غيره ، لما روى ابن أبي الدنيا عن موسى بن عقبة مرفوعاً: «إذا رزق أحدكم في الوجه من التجارة فليلزممه.»<sup>(٣)</sup>

وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب قال: «من اتجر في شيء ثلاثة مرات ، فلم يصب فيه فليتحول إلى غيره.»<sup>(٤)</sup>

وقال عبد الله بن عمر: من اتجر في شيء ثلاثة مرات فلم يصب فيه ، فليتحول إلى غيره.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢٥/٢ ، والبهجة شرح التحفة ٢٦١/١ ، والمغني ٣٧٧/٧ ، والأداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٣ ، والقلبيوي ٢٣٥/٣ ، ونهاية المحتاج ٢٥٤/٦ ، وروضة الطالبين ٨٢/٧ ، ومغني المحتاج ١٦٧/٣ ، والبحر الرائق ١٤٣/٣ ، وابن عابدين ١٢/٢ ، والجهرة شرح القدوري ٣٢١/٢

(٢) الآداب الشرعية ٣٠٥/٣

(٣) الآداب الشرعية ٣٠٥/٣

(٤) كنز العمال ٩٨٦٥ ط دمشق

(٥) الآداب الشرعية ٣٠٥/٢

الكراهة إذا كانت الحرفة الدنيئة هي حرفة أخيه.<sup>(١)</sup> ونص ابن مفلح الحنفي على زوال هذه الكراهة إذا احترف المرء حرفة دنيئة للقيام بفرض الكفاية.<sup>(٢)</sup> وقال بعض المتشددين من الحنفية : ما يرجع إلى الدناءة من المكاسب في عرف الناس لا يسع الإقدام عليه إلا عند الضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس المؤمن أن يذل نفسه».<sup>(٣)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : «إن الله يحب معالي الأمور ويغضض سفسافها»<sup>(٤)</sup> ولكن الصحيح عند الحنفية الأول.<sup>(٥)</sup>

### الحرف المحظورة :

١٣ - أ - الأصل أنه لا يجوز احتراف عمل حرم بذاته . ومن هنا منع الاتجار بالخمر واحتراف الكهانة .

ب - كما لا يجوز احتراف ما يؤدي إلى الحرام أو ما يكون فيه إعانة عليه ، كالوشم : لما فيه من تغيير خلق الله وكتابة الربا : لما فيه من الإعانة على أكل أموال الناس بالباطل ونحو ذلك .

وتعرض الفقهاء إلى اتخاذ حرفة يتكسب منها المحترف من غير أن يبذل فيها جهدا ، أو يزيد زيادة ،

صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولـي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل .<sup>(٦)</sup>

١١ - ج - لما كان إقامة الصناعات فرض كفاية كان توفير المحترفين الذين يعملون في هذه الصناعات فرضاً ، لأن مالاً يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهو ماذهب إليه الشافعية ، قال القليوبي في حاشيته ما مفاده : يجب أن يسلم الولي الصغير الذي حرفة يتعلم منه الحرفة .<sup>(٧)</sup> ورغم أن الحنفية والمالكية والحنابلة لم ينصوا على وجوب دفع الولي الصغير إلى من يعلمه الحرفة إلا أن كلامهم يقتضي ذلك .<sup>(٨)</sup>

### حكم الحرف الدنيئة :

١٢ - د - وجمهور الفقهاء على أن المكاسب غير المحرمة كلها في الإباحة سواء .<sup>(٩)</sup> ولكن هذه الإباحة تكتنفها الكراهة إذا اختار المرء لنفسه أو ولده حرفة دنيئة إن وسعته احتراف ما هو أصلح منها .<sup>(١٠)</sup> ومع هذا فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس .<sup>(١١)</sup> وقال ابن عقيل : يكره تعلم الصنائع الرديئة مع إمكان ما هو أصلح منها .<sup>(١٢)</sup> ونص الشافعية على زوال هذه

(١) فتاوى ابن تيمية ٨٦، ٨٢/٢٨

(٢) حاشية القليوبي ٩١/٤

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٤٢/٢، ٦٦١، ٣٠٤/٩ ، والمعنى ٣٤٨/٣ والخرشى

(٤) المسوط ٢٥٨/٣٠ ، وحاشية ابن عابدين ٢٩٧/٥

(٥) انظر : الآداب الشرعية ٣٠٥/٣ ، والقليوبي ٩١/٤ ، والمسوط ٢٥٨/٣٠

(٦) كنز العمال برقم ٩٨٥٤

(٧) الآداب الشرعية ٣٠٥/٣

(٨) (القليوبي ٩١/٤)

(٩) الآداب الشرعية ٣٠٥/٣

(١٠) «ليس المؤمن ...» رواه الترمذى بلطف «لا ينبغي المؤمن ...» وقال : حسن غريب . وصفه غير الترمذى . ورواه أهـد وابن ماجة . انظر تحفة الأحوذى ٥٣١/٦

(١١) رواه البهقى بسنـد رجالـه ثـقات . (فيض القـدير ٢٩٦/٢)

(١٢) انظر المسوط ٢٥٨/٣٠

## احتراف ١٤ ، احتساب ١ - ٢

حوائجها نهاراً سواء أكانت مطلقة أو متوف عنها وليس لها البيت في غيريتها ولا الخروج ليلا إلا لضرورة. <sup>(١)</sup> وتفصيله في (عدة) و(إحداد).

هـ - للاحتراف أثر في الكفاعة بين الزوجين وتفصيله في (نكاح).

و - للاحتراف أثر في تخفيف بعض الأحكام الشرعية، كالترخيص للقصاص بالصلوة في ثياب مهنته مع ما عليها من الدم، مالم يفعش. وتفصيله في (نجاسة - ما يعنى عنه من النجاسات)

كالخياط يتسلم الثوب ليحيطه بدينارين فيعطيه لمن يحيطه بدينار و يأخذ الفرق.

فذهب الفقهاء إلى جواز ذلك، لأن مثل هذه الإجارة كالبيع، وبيع المبيع يجوز برأس المال وبأقل منه وبأكثر، فكذلك الإجارة إلا أن الحنفية نصوا على أنه إذا كانت الأجرة الثانية من جنس الأجرة الأولى فإن الز يادة لا تطيب له إلا إذا بذل جهداً أو زاد ز يادة، فإنها تطيب ولو اتخد الجنس. <sup>(٢)</sup>

### آثار الاحتراف :

١٤ - أ - يعطى الفقير المحترف الذي لا يملك آلات حرفته من الزكاة ما يشتري به آلة حرفته. <sup>(٢)</sup>  
وتفصيل ذلك في (زكاة).

ب - إذا فعل المحترف فعلاً في حدود حرفته، فاختلط فيه خطأ يحتمل أن يخطيء فيه المحترفون، فلا ضمان عليه، كالطبيب. أما من عداه فيضمن. <sup>(٣)</sup> وتفصيل ذلك في باب الضمان.

ج - يرى بعض الفقهاء جواز إفطار رمضان لمن يحترف حرفة شاقة يتذرع عليه الصيام معها، وليس بإمكانه تركها في رمضان. <sup>(٤)</sup>

د - للمعتدة - ولأسماها المحترفة - الخروج في

(١) المهدب ٤١٠/١ ط دار المعرفة ، والخطاب ٤١٧/٦  
والمواقع ٤٠٧/٦ ، والقواعد لابن رجب ١٩٧ ، والمغني ٤٧٩/٥ ، والفتاوی الحندية ٤٢٥/٤

(٢) الغرر البهية شرح البهجة ٧٢/٤ ، ومعنى الحاج ١١٥/٣  
واعانة الطالبين ١٨٩/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٢/٢

(٣) معن الحكم ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، وحاشية القليوبي ٤/٢٠٩ ،  
وأنسني المطالب ٤/١٦٦ ، والمغني ٣٢٨/٨

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/١١٤

## احتساب

### التعريف :

١ - تأتي كلمة « احتساب » في اللغة معان عديدة منها :

أ - الاعتداد بالشيء ، من الحسب ، وهو العدد.

ب - طلب الثواب .

وقد استعمل الفقهاء هذا اللفظ بهذين المعنين كلديها ، على أنه عند الإطلاق ينصرف إلى معنى طلب الثواب. <sup>(١)</sup>

### الاحتساب يعني الاعتداد أو الاعتبار:

٢ - يطلق الفقهاء كلمة « احتساب » عندما يأتي المكلف بالفعل على غير وجه الكمال ، ومع ذلك فإن

(١) المغني مع الشرح الكبير ٩/١٧٦

(٢) المصباح المنير مادة (حسب)

## احتساب ٣، احتشاش ١ - ٢

غالب مؤكداً<sup>(١)</sup> وهو ما لا يتأثر برضاء الآدمي - كطلاق، وعقد، وغفوع عن قصاص، وبقاء عدة، وانقضائهما، وحد، ونسب.

وقد فصل الفقهاء القول في ذلك في كتاب الشهادات عند كلامهم على ما يؤدى حسبة من الشهادات. وما يتصل بأحكام الحتساب ينظر في مصطلح «حسبة».

الشارع يعتبره صحيحاً مقبولاً.<sup>(١)</sup>

فالمسبوق في الصلاة إذا أدرك الركوع مع الإمام احتسبت له ركعة، وإن لم يأت بالفرائض التي قبله.

ومن دخل المسجد ، فرأى الجماعة قائمة لصلاة الظهر فنوى تحيية المسجد وصلة الظهر ودخل معهم في صلاتهم ، احتسبت له تلك الصلاة تحيية مسجد وصلة ظهر.

وتفصيل ذلك في «الصلاحة» .

## احتشاش

### التعريف :

١ - الاحتشاش معناه في اللغة طلب الحشيش وجعه . والخشيش يابس الكلأ. قال الأزهرى : لا يقال للرطب خشيش.<sup>(٢)</sup>

واصطلاحاً : قطع الحشيش ، سواء أكان يابساً أم رطباً . واطلاقه في الرطب من قبيل المجاز ، باعتبار ما يؤول إليه.<sup>(٣)</sup>

### الحكم الإجالي :

٢ - اتفقت المذاهب في الجملة على إباحة الاحتشاش ، رطباً كان الكلأ أو جافاً ، في غير

الاحتساب يعني طلب الثواب من الله تعالى:

٣ - طلب الثواب من الله تعالى بالاحتساب يتحقق في أمور كثيرة ، منها :

أ - تنازل المسلم عن حقه المترتب على الغير طلباً لثواب الله تعالى ، لا عجزاً<sup>(٢)</sup> ، كعتق الرقيق ، احتساباً ، ووضع السيد بعض مال الكتابة احتساباً<sup>(٣)</sup> والعفو عن القصاص دون مقابل ، احتساباً ، وإرضاع الصغير دون مقابل ، احتساباً.

ب - أداء حق من حقوق الله تعالى المحضة كالصلاحة ، والصوم ، وأداء الشهادة دون طلب في حق من حقوق الله المحضة ، وفيما لله تعالى فيه حق

(١) المغني ٤/٥٠٤ وما بعدها ، وجواهر الإكيليل ١/٣٩٩ ، ٤٦ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٥٦ ، وحاشية القليوبي

٢١٥/١

(٢) المغني ٧/٦٢٩

(٣) انظر القليوبي ٤/٣٦٦

(١) القليوبي ٤/٣٦٦ ، والبدائع ٩/٤٠٤٩ ط مطبعة الإمام ، وموهاب الجليل ٦/١٦٥ نشر مكتبة النجاح - ليبيا - والمغني ٩/٢١٦ ط ٣ المنار.

(٢) لسان العرب (خشش)

(٣) ابن عابدين ٢/٢١٦

## احتشاش ٣ - ٥ ، احتضار ١ -

حي لرعي خيل المجاهدين ، ولما يشبه ذلك من المصالح العامة. أما المالكية والشافعية فهم لا يجيزون المنع من الاحتشاش.

### الشركة في الاحتشاش :

٥ - الحنفية والشافعية لا يجيزون عقد الشركة في تحصيل المباحثات العامة ولا التوكيل فيها. والاحتشاش والاحتطاب من هذا القبيل، أما المالكية والحنابلة فقد أجازوا ذلك. ولتفصيل ذلك يرجع إلى أبواب الشركة والوكالة.<sup>(١)</sup>

## احتضار

### التعريف :

١ - الاحتضار لغة : الإشراف على الموت بظهور علاماته. وقد يطلق على الإصابة باللَّمْأَم أو الجنون. ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن المعنى اللغوي الأول.<sup>(٢)</sup>

### علامات الاحتضار :

٢ - للاحتضار علامات كثيرة يعرفها المختصون،

(١) المغني ٤٢٨/٥ ط المنار ، ورد المحatar ٣٦٠/٣ ، ٣٦١ ، وط الأولى ، وفتح القدير ٣١/٥ ، ٣٢ ، والخريشي ٤/٢٦٧ ، ومطالب أولي النسي ٤٥/٣ ، ٢٦٩ ، وعميره ٢/٣٣٩ ط مصطفى الحلبي.

(٢) تاج العروس ، والمصباح ، والمفردات للأصفهاني (حضر)، وكفاية الطالب ٣١٢/١ ، وجمع الأئم ١٧٣/١

الحرم ، مادام غير مملوک لأحد. أما إذا كان مملوکاً فلا يجوز احتشاشه إلا بإذن مالكه.<sup>(١)</sup>

أما في الحرم فقد اتفقت المذاهب على أنه لا يحل قطع حشيش الحرم غير الملك لأحد ، إلا أنهم أباحوا الإذْخِر وملحقاته والسواك والتوسُّع . وقد أباح الشافعية والحنابلة في رأي وأبوي يوسف في رأي أيضا الاحتشاش في الحرم لعلف الدواب . ولتفصيل ذلك ينظر الجنایات في الإحرام.<sup>(٢)</sup>

### السرقة في الاحتشاش :

٣ - قال المالكية والشافعية ، وهو رأي للحنابلة : تقطع اليد في العشب المحتش إذا أخذ من حزب وبلغت قيمة نصابا .

وقال الحنفية وهو رأي للحنابلة : لا قطع فيه.<sup>(٣)</sup>

### حماية الكلأ من الاحتشاش :

٤ - قال الحنفية والحنابلة وهو رأي للشافعية إنه يجوز للإمام أن يمنع الاحتشاش في مكان معين يجعله

(١) ابن عابدين ٢٨٣/٥ ط الأولى ، والقليني وعميره ٩٥/٣ ، والمغني ١٨٤/٦ ط المنار.

(٢) المدایة ١٧٥/١ ط مصطفى الحلبي ، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٣ ط مصطفى الحلبي ، والمقنع ١٤٩/٢ ، ١٨٣ ، ٢٩٧/١ السلفية ، وبلغة السالك لأقرب المثالك ط مصطفى الحلبي ، وبدائع الصنائع ١٩٣/٦ ط الجمالية .

(٣) ابن عابدين ١٩٨/٣ ط الأولى ، والدسوي ٣٣٤/٤ ط دار الفكر ، وأسني المطالب شرح روض الطالب ١٤١/٤ نشر المكتبة الإسلامية ، والمغني ٢٤٦/٨ ط الرياض ، وفتح القدير ٤/٢٢٦

## احتضار ٣ - ٥

حداً، أو تنساصاً، أو ظلماً، أو من أصيب إصابة قاتلة،<sup>(١)</sup> كما يجري على من كان عند التحام صفوف المعركة.

**ما يفعله المحتضر :**

٥ - أ - ينبغي للمحتضر تحسين الظن بالله تعالى، فيندب لمن حضرته الوفاة أن يرجو رحمة ربه ومغفرته وسعة عفوه، زيادة على حالة الصحة، ترجيحاً للرجاء على الخوف،<sup>(٢)</sup> لما روي عن جابر رضي الله عنه قال «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث: لا يوتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى».<sup>(٣)</sup> ولخبر الشيفين في الحديث القدسي قال الله تعالى: «أنا عند حسن ظن عبدي بي، فلا يظن بي إلا خيرا». ول الحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموت، فقال: كيف تجده؟ قال: والله يا رسول الله إني أرجوا الله، وإنني أحاف ذنبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الوطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأئمه مما يخاف».<sup>(٤)</sup>

### ب - وجوب الإيصالء بأداء الحقوق

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٠٥، والمغني ٥٠٥/٦ والقلبي ١٦٤/٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٤/١، وحاشية الجمل على شرح المنج ١٣٨/١

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) أخرجه ابن ماجه والترمذى عن أنس بسنده حسن.

ذكر منها الفقهاء: استرخاء القدمين، واعوجاج الأنف، والخساف الصدغين، وامتداد جلدة الوجه.<sup>(١)</sup>

**ملازمة أهل المحتضر له :**

٣ - يجب على أقارب المحتضر أن يلزموه، فإن لم يكن فعل أصحابه، فإن لم يكن فعل جيرانه، فإن لم يكن فعل عموم المسلمين على وجه الكفاية. ويستحب أن يليه من أقاربه أحاسنه خلقاً وخلقياً وديناً، وأرفقهم به، وأعلمهم بسياسته، وأتقاهم الله. وندب أن يحضره عنده طيباً، وأن يبعدوا النساء لقلة صبرهن، وندب إظهار التجدد لمن حضر من الرجال.<sup>(٢)</sup>

ولا بأس بحضور الحائض والنفساء والجنب عند المحتضر وقت الموت، إذ أنه قد لا يمكن منعهن، للشفقة، أو للاحتياج إليهن. وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تحضر الحائض الميت.<sup>(٣)</sup> والكرامة قول الحنابلة.<sup>(٤)</sup>

**وقالت المالكية :** يندب تجنب حائض وجنب وتمثال آلة لهو.<sup>(٥)</sup>

**من يجري عليهم حكم الاحتضار:**

٤ - يجري حكم الاحتضار على من قدم للقتل

(١) الفتاوى الهندية ١٥٧/١، وفتح القدير ٤٤٦

(٢) كفاية الطالب ٣١٣/١ ، وبلغة السالك ٢٢٧/١ ، وفتح القدير ٤٤٦/١

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٧٥/٤

(٤) كشاف القناع ٨٣/٢

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٨٧، وكفاية الطالب ٣١٣/١

لأصحابها .<sup>(١)</sup>

مالي؟ قال: لا. قلت: فثلث مالي؟ قال: الثالث، والثالث كثير، إنك يسعد أن تدعَّ ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس».<sup>(١)</sup>

### التوبة إلى الله :

٦ - يجب على المحتضر ومن في حكمه أن يتوب إلى الله من ذنبه قبل وصول الروح إلى الحلقوم، لأن قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يغفر». <sup>(٢)</sup>

وتفصيل ما يتصل بالتوبة من أحكام في مصطلح «توبة».

### تصرفات المحتضر ومن في حكمه :

٧ - يجري على تصرفات المحتضر ومن في حكمه ما يجري على تصرفات المريض مرض الموت من أحكام، إذا كان في وعيه.

وتفصيله في مصطلح «مرض الموت».

ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند الاحتضار:

### أولاً : التلقين :

٨ - ينبغي تلقين المحتضر: «لا إله إلا الله» لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لقنا موتاً كم

ج - توصية أهله باتباع ما جرت به السنة في التجهيز والدفن واجتناب البدع في ذلك اتباعاً لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد وردت الآثار الكثيرة عنهم في هذا المجال، منها ما ورد عن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى رضي الله عنه حين حضره الموت، قال: إذا انطلقت بجنازتي فأسرعوا بي الشيء، ولا تتبعوني بمجرم، ولا تجعلن على لحدِي شيئاً يحول بيني وبين التراب. ولا تجعلن على قبرِي بناء. وأشهدكم أنني بريء من كل حائلة أو سالقة أو خارقة». قالوا: سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم <sup>(٣)</sup> من رسول الله صلى الله عليه وسلم». <sup>(٤)</sup>

د - التوصية لأقربائه الذين لا يرثون منه، إن لم يكن وصي لهم في حال صحته، لقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبَ بَيْنَ الْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُسْتَقِيقِينَ». <sup>(٥)</sup> ول الحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنت مع رسول الله في حجة الوداع، فرضت مريضاً أشفيت منه على الموت، فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفالوصي بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: بشطر

(١) الاختيار ٥/٧٢-٧٦، وكشاف القناع ٤/٣٥١، ٣٥١.

ومعني لحتاج ، وشرح الروض ٣/٦٧

(٢) التي تحمل شعرها عند المصيبة .

(٣) السالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة . والخارقة: التي تخنق ثوبها .

(٤) أخرجه أحد والبيهقي وابن ماجه بسنده حسن

١٨٠ سورة البقرة/٥

(١) أخرجه أحمد والشیخان .

(٢) أخرجه أبو داود . وانظر حاشية ابن عابدين ١/٥٧٠ ، وكشاف

## احتضار ٩

جهرًا وهو يسمع : «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» ولا يقال له : قل ، ولا يلح عليه في قولها ، مخافة أن يضجر ف يأتي بكلام غير لائق . فإذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن ، إلا أن يتكلم بكلام غيرها .

ويستحب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته ، كعدو أو حاسد أو وارث غير ولده ، وأن يكون من يعتقد فيه الخير .

وإذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بکفره ، ويعامل معاملة موتى المسلمين .<sup>(١)</sup>

### ثانياً : قراءة القرآن :

٩ - يندب قراءة سورة (يس) عند المحتضر ، لما روى أبُد في مسنده عن صفوان ، قال : «كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت (يس) عند الموت خفف عنه بها . وأسنده صاحب مسنَد الفردوس إلى أبي الدرداء وأبِي ذر ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من ميت يموت فتقرأ عنده (يس) إلا هون الله عليه» .

قال ابن حبان : أراد به من حضرته المنية ، لأن الميت يقرأ عليه . وبه قال الشافعية والحنابلة .<sup>(٢)</sup> وزادت الحنابلة قراءة الفاتحة .

وقال الشعبي : «كان الأنصار يقرءون عند

(١) المغني لأبي قدامة ٣٠٣/١ ، والفتاوي الهندية ٤٢٨/٢ ، ونهاية المحتاج ١٥٧/١

(٢) الفتاوي الهندية ١٥٧/١ ، والمغني ٣٠٣/٢ ، ونهاية المحتاج ٤٢٨/٢

لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>

قال النسوبي : المراد بالموتى في الحديث المحتضرون الذين هم في سياق الموت ، سُمُّوا موتى لقربهم من الموت ، تسمية للشيء باسم ما يصير إليه مجازا .<sup>(٢)</sup>

وطاهر الحديث يقتضي وجوب التلقين . وإليه مال القرطبي . والذي عليه الجمهور أنه مندوب ، وأنه لا يسن زيادة «محمد رسول الله» وهو ما صححه في الروضة والمجموع .<sup>(٣)</sup>

ويكون التلقين قبل الغرغرة ، جهرًا وهو يسمع ، لأن الغرغرة تكون قرب كون الروح في الحلق ، وحينئذ لا يمكن النطق بها .<sup>(٤)</sup>

والتلقي إنما يكون لمن حضر عقله وقدر على الكلام ، فإن شاردة اللُّبْ لا يمكن تلقينه ، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه .

والمراد بقوله عليه الصلة والسلام : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ذكرروا المحتضر «لا إله إلا الله» لكي تكون آخر كلامه ، كما في الحديث : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».<sup>(٥)</sup>

ويرى جماعة أنه يلقن الشهادتين ، وقالوا : صورة التلقين أن يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة ،

(١) رواه مسلم وأبُو داود والترمذى عن أبي سعيد الخدري .

(٢) الفتاوي الهندية ١٥٧/١ ، وفتح القدير ٤٦٦ ، نهاية المحتاج ٤٢٨/٢

(٣) نهاية المحتاج شرح المناهج ٤٢٨/٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٧٠/١ وما بعدها .

(٥) رواه أبو داود وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل .

## احتضار ١٠

«إذا أتيت مضمجاً فتوضاً وضوءك للصلوة، ثم  
اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم إني أسلمت  
نفسى إليك... إلى أن قال: فإن مت مت على  
الفطرة»<sup>(١)</sup> وليس فيه ذكر القبلة.

ولم يذكر ابن شاهين في باب المحتضر من كتاب  
الجناز له غير أثر عن إبراهيم النخعي قال: «يستقبل  
بالميت القبلة» وزاد عطاء ابن أبي رباح: «على شقه  
الأيمن. ما علمنت أحداً تركه من ميت»، وأنه  
قرب من الوضع في القبر، ومن اضطجاعه في  
مرضه، والسنّة فيها ذلك، فكذلك فيما قرب منها.  
ويستدل عليه أيضاً بما روى أبُو أحمد «أن فاطمة  
رضي الله عنها عند موتها استقبلت القبلة، ثم توسرت  
بيتها».

ويصح أن يوجه المحتضر إلى القبلة مستلقياً على  
ظهره، فذلك أسهل لخروج الروح، وأيسر لتفмиضه  
وشد لحيته، وأمنع من تقوس أعضائه. ثم إذا ألقى  
على القفا يرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة دون  
السماء.<sup>(٢)</sup>

ويقول بعض الفقهاء: إنه لم يصح حديث في  
توجيه المحتضر إلى القبلة، بل كره سعيد بن المسيب  
توجيهه إليها. فقد ورد عن زرعة بن عبد الرحمن:  
«أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه، وعنه أبو  
سلمة بن عبد الرحمن، فغشى على سعيد، فأمر  
أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة، فأافق، فقال:  
حولتم فراشي؟ قالوا: نعم، فنظر إلى أبي سلمة

الميت بسورة البقرة».

وعن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة  
الرعد.<sup>(١)</sup>

وقالت المالكية: يكره قراءة شيء من القرآن  
عند الموت وبعد موته وعلى القبور، لأنّه ليس من عمل  
السلف.<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً: التوجيه:

١٠ - يوجه المحتضر للقبلة عند شخصه بصره إلى  
السماء، لا قبل ذلك، لثلا يفرزه، ويوجه إليها  
اضطجاعاً على شقه الأيمن اعتباراً بحال الوضع في  
القبر، لأنّه أشرف عليه.<sup>(٣)</sup>

وفي توجيه المحتضر إلى القبلة ورد: «أن النبي  
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأله عن البراء بن  
معروف. فقالوا: توفي وأوصى بثلث ماله لك، وأن  
يوجه للقبلة لما احتضر. فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم: أصاب الفطرة. وقد ردت ثلث ماله على  
 ولده. ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له  
 وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت».<sup>(٤)</sup>

قال الحاكم: ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى  
القبلة غيره.

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن قيل: يمكن  
الاستدلال عليه بحديث النوم، فعن البراء بن عازب  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

(١) المصنف لابن أبي شيبة.

(٢) الشرح الصغير ٢٢٨/١

(٣) فتح الدير ٤٤٦/١، وبدائع الصنائع ٢٩٩/١

(٤) رواه البيهقي والحاكم وصححه عن أبي قتادة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) فتح الدير ٤٤٦/١، والهندية ٥٤١/١

فتعين عليهم ذلك، أخذنا من قاعدة النصيحة الواجهة. وهذا الحال من أهمها.<sup>(١)</sup>

ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند موت المختضر:  
 ١٤ - إذا تيقن الحاضرون موت المختضر، وعلامة ذلك انقطاع نفسه وانفراج شفتيه تولى أرقق أهله به إغماء عينيه، والدعاء له، وشد حبيبه بعصابة عريضة تشد في حبيبه للأسفل وترتبط فوق رأسه، لأنه لو ترك مفتوح العينين والفم حتى يبرد بقى مفتوحهما فيقبع منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله، ويلين مفاصله ويرد ذراعيه إلى عضديه ثم يدهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يدهما، ويرد فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه ثم يدهما<sup>(٢)</sup>

ويقول مغمضه : « باسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه ما بعده ، وأسعده بلقائك ، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج منه »<sup>(٣)</sup> فقد روی عن أم سلمة أنها قالت : « دخل رسول الله صلی الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره ، فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر . فضح ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهدىين المقربين واحلفه

قال : أراه بعلمك ، فقال : أنا أمرتهم . فأمر سعيد أن يعاد فراشه ». <sup>(٤)</sup>

**رابعاً : بَلْ حَلَقَ الْمُخْتَضِرُ بِالْمَاءِ :**

١١ - يسن للحاضرين أن يتعاهدوا بل حلق المختضر بماء أو شراب ، وأن يتعاهدوا تنديه شفتيه بقطنة لأنه ربما ينشف حلقه من شدة ما نزل به فيعجز عن الكلام . وتعاهده بذلك يطفئ ما نزل به من الشدة ، ويسهل عليه النطق بالشهادة<sup>(٢)</sup>

**خامساً : ذكر الله تعالى :**

١٢ - يستحب للصالحين من يحضرون عند المختضر أن يذكروا الله تعالى ، وأن يكثروا من الدعاء له بتسهيل الأمر الذي هو فيه ، وأن يدعوا للحاضرين ، إذ هوم من مواطن الإجابة لأن الملائكة يؤمّنون على قوله<sup>(٣)</sup> قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : « إذا حضرتم المريض ، أو الميت ، فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ». <sup>(٤)</sup>

**سادساً : تحسين ظن المختضر بالله تعالى :**

١٣ - إذا رأى الحاضرون من المختضر أمارات اليأس والقنوط وجب عليهم أن يحسنوا ظنه بربه ، وأن يطمئنوه في رحمته ، إذ قد يفارق على ذلك فيهلك ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧١/٤ بسنده صحيح.

(٢) مطالب أولى النهى في شرح غایة المنهى ١/٨٣٦ ،  
والمعنى لابن قدامة ٤٥٠/٢ ط المنار الثالثة.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٤.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهج ٤٢٨/٢

(٢) الفتاوى المندية ١/١٥٤ وغاية المنهى ١/٢٢٨ ،

وختصر المزني ١/١٩٩

(٣) الفتاوى المندية ١/١٥٤ ، وختصر خليل ١/٣٧

الدموع تسيل على وجنتيه»<sup>(١)</sup> و«عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه «أن النبي أمهل آل جعفر ثلاثة أيام يأتيمهم، ثم أتاهم، فقال: لا تبكون على أخي بعد اليوم»<sup>(٢)</sup>.

في عقبه في الغابرین، واغفر لنا وله يارب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»<sup>(١)</sup>.

و«عن شداد بن أوس : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا حضرتم موتاً كم فأغمضوا البصر. وإن البصر يتبع الروح . وقولوا خيراً، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت»<sup>(٢)</sup>.

## احتطاب

### التعريف :

١ - الاحتطاب مصدر احتطب ، يقال احتطب بمعنى جمع الخطب ، والخطب : ما أعد من شجر وقدأ للنار.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

### صفته ( حكمه التكليفي ) :

٢ - اتفقت المذاهب في الجملة على إباحة الاحتطاب رطباً كان الشجر أو جافاً في غير الحرم مادام لا يملكه أحد . أما إذا كان محوزاً أو مملوكاً ، فلا يجوز أحذنه أو الاحتطاب منه إلا بأذن صاحبه<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه الترمذى وصححه عن عائشة .

(٢) رواه أبو داود والنسائي .

(٣) ابن عابدين ٢١٦/٢ ، ١٩٧/٣ ، ١٩٨ ط بولاق ، والقليوبى

وعميره ٩٥/٣ ط الحلبي ، والمغنى ١٨٤/٦ ط المنار

و ٢٤٦ ط الرياض ، والمقنع ١٤٩/٢ ، ١٨٣ ، والدسوقي

٤/٣٣٤ ط دار الفكر ، وفتح القدير ٤/٢٢٦ ط بولاق ،

وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١٤١/٤ ط المكتبة

الإسلامية .

### كشف وجه الميت والبكاء عليه :

١٥ - يجوز للحاضرين وغيرهم كشف وجه الميت وتقبيله ، والبكاء عليه ثلاثة أيام بكاء خالياً من الصراخ والنوح ، لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي ، ونهوني ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرفع فجعلت عمتي فاطمة تبكي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تبkin أو لا تبkin ، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتهم»<sup>(٤)</sup> ، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها : «أن أبا بكر كشف وجه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله بين عينيه ، ثم بكى ، وقال : بأبى أنت وأمي يارسول الله ، طبت حيَا وميتاً»<sup>(٤)</sup> «وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه ، فقبله وبكى حتى رأيت

(١) أخرجه مسلم .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن شداد بن أوس .

(٣) أخرجه الشیخان .

(٤) أخرجه البخاري .

**الحصر :** هو الإحاطة والمنع والحبس . يقال حصره العدو في منزله : حبسه ، وأحصره المرض : منعه من السفر .

ويطلق على احتباس النجوم من ضيق المخرج ، فهو كذلك أعم .<sup>(١)</sup>

**الحق :** حقب بالكسر حقبا فهو حقيب : تسر عليه البول ، أو أujeله .<sup>(٢)</sup> وقيل : الحاقب الذي احتبس غائطه . فهو على المعنى الثاني مباین للاحتجان .

**الحكم الإجمالي :**

٣ - يأخذ الاحتطاب حكم الاحتشاش التكليفي (ر: احتشاش) ، غير أنه يخالفه في أمرين :

الأول : يباح في الاحتشاش في الحرم قطع الإذخر والعوسر وملحقاتها ولا يباح ذلك في الاحتطاب .

الثاني : أباح بعض العلماء في الاحتشاش من الحرم علف الدواب منه بخلاف الاحتطاب الذي لم يبع فيه ذلك .

## الاحتقان

**التعريف :**

١ - الاحتقان لغة : مصدر احتقن ، بمعنى احتبس . يقال : حقن الرجل بوله : حبسه وجعه ، فهو حاقدن ومطاوعه : الاحتقان : وحقنت المريض اذا أوصلت الدواء الى باطنه بالحقن .<sup>(١)</sup>

ويطلق في الشريعة على احتباس البول ، كما يطلقونه على تعاطي الدواء بالحقنة في الدبر .<sup>(٢)</sup>

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ - الاحتباس : مصدر احتبس . يقال : حبسته فاحتبس بمعنى منعه فامتنع .<sup>(٣)</sup> فالاحتباس أعم .

(١) لسان العرب ، والمصباح مادة (حقن) .

(٢) العدوى على الخرشي ١٥٢/١ ، ومراتي الفلاح بهامش الطھطاوى ص ٣٦٨ ط العثمانية .

(٣) لسان العرب ، والمصباح ، مادة (حبس) .

(١) لسان العرب والصحاح والمصباح ، مادة (حصر) .

(٢) لسان العرب ، مادة (حقب) ، والخرشي ١٥٢/١ ط دار صادر . والفرق في اللغة ص ١٠٧ بتصرف . ط دار الآفاق .

الحکمی. والحاقدن لم یخرج منه شيء من السبیلین.  
أما المالکیة فإنهم اعتبروا الخروج الفعلی أو الحکمی ناقضاً للوضوء، واعتبروا الحقدن الشدید خروجاً حکمیاً ینقض الوضوء. ولكنهم انقسموا إلى رأيين في تحديد درجة الاحتقان التي ینقض الوضوء، فقال بعضهم: إذا كان الاحتقان شدیداً بحسب میت یمنع من الإتيان بشيء من أركان الصلاة حقيقة أو حکماً، كما لو كان یقدر على الإتيان بها بعسر، فقد أبطل الحقدن الوضوء، فليس له أن یفعل به ما یتوقف على الطهارة، كمسن المصحف. واعتبروا هذا خروجاً حکمیاً ینقض الوضوء.

وقال البعض الآخر: الحقدن الشدید ینقض الوضوء، وإن لم یمنع من الإتيان بشيء من أركان الصلاة.<sup>(١)</sup>

#### صلاة الحاقدن :

٥ - للفقهاء في حكم صلاة الحاقدن اتجاهان: فذهب الحنفیة والحنابلة ، وهو رأی للشافعیة، إلى أن صلاة الحاقدن مکروھة، لما ورد من الأحادیث السابقة.

وقال الخراسانیون وأبوزید المرزوqi من الشافعیة: إذا كانت مدافعة الأخبیث شدیدة لم تصفع الصلاة.<sup>(٢)</sup> واستدل الجميع بمحبیث عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: «لا

بيانه .<sup>(١)</sup>

ودليل حکم الحقدن في الصلاة أو القضاء بين الناس هو حديث عائشة، رضی الله عنھا أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: «لا صلاة بحضور الطعام ولا وهو يدافع الأخبیث».<sup>(٢)</sup> وحديث: «لا يحل لامریء مسلم أن ینظر في جوف امرئ حتى يستأذن، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقدن».<sup>(٣)</sup> وحديث رسول الله صلی الله علیه وسلم الذي رواه أبو بکرة عنه قال: «لا یحکم أحدكم بين اثنین وهو غضبان».<sup>(٤)</sup> وقادوا عليه الحاقدن. ودليل الاحتقان للتداوی هو دليل التداوی نفسه بشرط . (ر: تداوی).

#### أولاً - احتقان البول

##### وضوء الحاقدن :

٤ - في المسألة رأيان :

ذهب الحنفیة والشافعیة والحنابلة إلى أنه لا ینتفض وضوء الحاقدن، لأنهم اعتبروا لانتفاض الوضوء الخروج الفعلی من السبیلین، لا الخروج

(١) الدسوقی ١٠٦/١ ، والطھطاوی على مراقي الفلاح ١٩٧/١ ط العثمانیة ، والمغنى ٤٥١ /٤٠٠ ، ورواہ مکتبة القاهرة ، والمجموع ٤٠٥/٤ ط التضامن .

(٢) رواہ البخاری ومسلم وأبوداود (فیض القدیر ٤٤٧/٦).

(٣) رواہ الترمذی وحسنه ، وقال الشیخ أبھد شاکر في تحقیقه : وصححه ابن خزیمة ورواہ أبھد في المسند ٤٣٦/٣ ، ٤٣٧ و٩٣/٥ ، وأبوداود ٢٣٢/١ ، والنسائی ١٢٧/١ (سن الترمذی ١٨٨/٣ ط مصطفی الحلبی) .

(٤) رواہ مسلم والترمذی والنسائی (الفتح الكبير ٣٣٥/٣).

(١) حاشیة الدسوقی ١٠٦/١ ط عیسی الحلبی .

(٢) الطھطاوی على مراقي الفلاح ١٩٧ ، والمغنى ٤٥٠/١ ،

المجموع للنبوی ٤٠٥/٤

عند ابن أبي موسى للحديث.<sup>(١)</sup>  
وذهب الشافعية في رأي آخر حكاه المتولى إلى أنه يزيل العارض أولاً و يتوضأ وإن خرج الوقت، ثم يقضيها، لظاهر الحديث، ولأن المراد من الصلاة الخشوع، فينبغي أن يحافظ عليه وإن فات الوقت.<sup>(٢)</sup>

**الحاقن وخوف فوت الجمعة أو الجمعة:**  
٨ - ذهب الحنفية إلى أنه إن خاف فوت الجمعة أو الجمعة صلٰى وهو حاقن.

وذهب الشافعية إلى أن الأولى ترك الجمعة وإزالة العارض.

وذهب الحنابلة إلى أنه يعتبر عذرًا مبيحًا لترك الجمعة والجمعة، لعموم لفظ الحديث، وهو عام في كل صلاة.<sup>(٣)</sup>  
أما رأي المالكية في حقن البول فقد سبق.

**قضاء القاضي الحاقن :**  
٩ - لا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن القاضي لا ينبغي له أن يحكم وهو حاقن، ولكنهم اختلفوا في حكم قصائه ونفذ حكمه على رأين:  
فذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو رأي للحنابلة، وقول شريح وعمر بن عبد العزيز، إلى أنه يكره أن يقضي القاضي وهو حاقن، لأن ذلك يمنع

(١) المعني ٤٥١/١ ، والمجموع ١٠٥/٤ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٧

(٢) المجموع ١٠٥/٤

(٣) المعني ٤٥١/١ ، والقلبي ١٩٣/١ ، ١٩٤ ط عيسى الحلبي ، ومراقي الفلاح ١٩٧ بهامش الطحطاوي .

صلوة بحضور الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبيان».<sup>(١)</sup>  
وما روى ثوبان عن رسول الله صلٰى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيته أمرئ حتى يستأذن، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن»<sup>(٢)</sup> فالقائلون بالكرابة حملوا النهي في الأحاديث على الكراهة. وأخذ بظاهر الحديث أصحاب الرأي الثاني فحملوه على الفساد.  
أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن الحقن الشديد ناقص للموضوع، فتكون صلاة باطلة.

**إعادة الحاقن للصلاحة :**  
٦ - لم يقل بإعادة صلاة الحاقن أحد من قال بصحة الصلاة مع الكراهة، إلا الحنابلة على رأي ، فقد صرحو بإعادة الصلاة للحاقن لظاهر الحديثين السابقين.<sup>(٣)</sup> وقد تقدم أن المالكية يرون بطلان صلاة الحاقن حقنًا شديداً فلا بد من إعادتها.

**الحاقن وخوف فوت الوقت :**  
٧ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا كان في الوقت متسع فينبغي أن يزيل العارض أولاً، ثم يشرع في الصلاة. فإن خاف فوت الوقت ففي المسألة رأيان: ذهب الحنفية والحنابلة، وهو رأي للشافعية، إلى أنه يصلٰى وهو حاقن، ولا يترك الوقت يضيع منه، إلا أن الحنابلة قالوا بالإعادة في الظاهر

(١) تقدم تخرجه . وانظر أيضا المعني ٤٥٠/١ ، ٤٥١

(٢) قال الترمذى : حديث حسن (المعني ٤٥٠/١ ، ٤٥١).

(٣) المعني ٤٥١/١

## احتقان ١٠

شيئاً من حقنة أو نحوها، ثم خرج، انتقض الموضوع، سواء اختلط به أذى أم لا، ولكنهم اختلفوا في تعليل ذلك تبعاً لقواعدهم:

فقال الحنفية: إن هذه الأشياء وإن كانت طاهرة في نفسها لكنها لا تخلو عن قليل النجاسة يخرج معها، والقليل من السبيلين ناقض.<sup>(١)</sup>

وعلل الشافعية ذلك بقولهم: إن الداخل إذا خرج يعتبر خروجاً من السبيلين، فینتقض الموضوع، سواء اختلط به أذى أم لا، وسواء أخرج كله أو قطعة منه، لأنه خارج من السبيل<sup>(٢)</sup>

وذهب المالكية: إلى أنه لا ينقض الموضوع وذكروا أن إدخال الحقنة في الدبر لا ينقض الموضوع مع احتمال أن يصحبها نجاسة عند خروجها، وعللوا ذلك بقولهم: إنه خارج غير معتاد فلا ينقض الموضوع، مثل الدود والخصي ولو صاحبه بلل.<sup>(٣)</sup>

وذهب الحنابلة إلى التفصيل: فاتفقوا على أنه إذا كان الداخل حقنة أو قطناً أو غيره، فإن خرج عليه بلل نقض الموضوع. لأن البلل لو خرج منفرداً لنقض، لأنه خارج من السبيلين، فأشبه سائر ما يخرج منها، وإن خرج الداخل وليس عليه بلل ظاهر فيه وجهان:

الأول: ينقض الموضوع، لأنه خارج من السبيلين، فأشبه سائر ما يخرج منها.

والثاني: لا ينقض، لأنه ليس بين المثانة

حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو في معنى الغضب المنصوص عليه في الحديث المتفق عليه عن أبي بكرة أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان..».

فإذا قضى وهو حاقد ينفذ قضاوه قياساً على قضاء الغضبان عند الجمهور.<sup>(٤)</sup>

وذهب الحنابلة في رأي ثان لهم، حكاهم القاضي أبويعلي، إلى أنه لا يجوز قضاء القاضي وهو حاقد. فإذا حكم وهو على تلك الحالة لا ينفذ قضاوه لأنه منهي عنه في الحديث المتفق عليه، والنبي يقتضي فساد المني عنه.

وقيل عند الحنابلة: إنما يمنع الغضب الحكم إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة. فاما إن اتضح له الحكم ثم عرض الغضب لا يمنعه ، لأن الحق قد استبان قبل الغضب فلا يؤثر الغضب فيه.<sup>(٥)</sup>

### ثانياً - الاحتقان للتداوي

١٠ - في نقض موضوع المحتقن في القبل أو الدبر ثلاثة اتجاهات:

ذهب الحنفية والشافعية إلى نقض الموضوع. وذكروا أنه إذا دخل رجل أو امرأة في القبل أو الدبر

(١) البحر الرائق ٦٣٠ ط المطبعة العلمية بالقاهرة،  
ومجلة الأحكام بشرح الأناسي ٦٨٦ ط مطبعة  
السلامة، والتحفة بحاشية الشرواني ٨٤١،  
الدسوقى ٤١٤ ط عيسى الحلبي ، والمغني ١٠/٤٤ ، ٤٥ ،  
وينيل الأوطار ٨/٢٧٣ ،  
(٢) المغني ١٠/٤٥

(١) بدائع الصنائع ١/١٣٧ مطبعة العاصمه.

(٢) المجموع ٢/١١ نشر المكتبة العالمية.

(٣) العدوى على الخرشي ١/١٥١

والجوف منفذ فلا يكون خارجاً من الجوف. (١)

وصول ما فيه صلاح البدن. (١)  
غير أن المالكية اشترطوا أن يكون الداخل مائعاً،  
ولم يشترط ذلك غيرهم.

وذهب المالكية في غير المشهور عندهم، وهو رأي القاضي حسين من الشافعية – وُصف بأنه شاذ – وهو اختيار ابن تيمية، إلى أنه إذا احتقن الصائم في الدبر لا يفطر، وليس عليه قضاء. وعللوا ذلك بأن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمتها الله سبحانه لكان واجباً على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه، ولو ذكر ذلك لعلم الصحابة، ولبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعة، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسندأ ولا مرسلأ علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك. (٢)

### الاحتقان في القبل :

١٣ – الاحتقان في القبل إذا لم يصل إلى المثانة فلا شيء فيه، ولا يؤدي إلى فطر عند الجمهور. وذهب الشافعية في أصح الوجوه عندهم إلى أنه يفطر، وفي

### احتقان الصائم :

١١ – احتقان الصائم إما أن يكون في دبر أو في قبل أو في جراحة جائفة (أي التي تصل إلى الجوف)

### الاحتقان في الدبر :

#### في المسألة رأيان :

١٢ – ذهب الحنفية والمالكية في المشهور، وهو المذهب عند كل من الشافعية والحنابلة، إلى أن الاحتقان في الدبر يفطر الصائم، وعليه القضاء، لقول عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة؟ فأأتيته بقرص، فوضعه في فيه، فقال: «يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار ما دخل وليس مما خرج». (٢) وعن ابن عباس وعكرمة: «الفطر ما دخل وليس مما خرج». (٣) ولأن هذا شيء وصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل، ولوجود معنى الفطر وهو

(١) المغني ١٦١/١ ط النار.

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو يعلى (نصب الراية ٤٥٤/٢) قال المعلق عليها: قال الهيثمي في الرواية: وفيه من لم أعرف.

(٣) قول عكرمة وابن عباس أخرجه البخاري عنها تعليقاً (فتح الباري ١٧٣/٤) رواه البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه بسنده، موقوفاً على ابن مسعود، وابن أبي شيبة موقوفاً على ابن عباس. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت (نصب الراية ٤٥٤/٢).

(١) فتح القدير على الهدى ٧٢/٢ ، ٧٣ ط بولاق، والفتاوی الهندية ٢٠٤/١ ط المكتبة الإسلامية، والجمیع للنسوی ٢١٣/٦ ، والشرح الكبير على الدردير ٤٨٠/١ ط ليبيا، وكشاف القناع ٢٨٦/٢ ط حامد الفقي، والفرعون ٣٦/٢ ط المنار، والإنساف ٢٩٩/٣ ط حامد الفقي، والمغني ١٢١/٣  
(٢) الفتاوی لابن تيمية ٢٣٣/٢٥ ، ٢٣٤ ط الرياض، والجمیع للنسوی ٣١٣/٦ ، وحاشیة الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٠/١ ، والإنساف ٢٩٩/٣

وسلم «أمر بالإثمد عند النوم، وقال ليتّقه الصائم»<sup>(١)</sup> ولأنه وصل إلى جوفه باختياره، فأشبّه الأكل، ولقوله صلى الله عليه وسلم «الفطر ما دخل».<sup>(٢)</sup>

وذهب المالكية، وهو رأي لكل من الشافعية والحنابلة، إلى أنه لا يفسد الصوم، وعلل ابن تيمية ذلك بما سبق في الاحتقان مطلقاً.<sup>(٣)</sup>

### الاحتقان بالحرم:

١٥ — أجاز العلماء استعمال الحقنة في الدواء من مرض أو هزال بظاهره، ولم يجز الحنفية استعمال الحقنة للتقوّي على الجماع أو السمن.<sup>(٤)</sup>

أما بالنسبة للاحتقان بالحرم فقد منعه العلماء من غير ضرورة لعموم النبي عن الحرم.

أما إذا كان الاحتقان لضرورة، ومتعبناً، فقد أجاز الحنفية والشافعية الاحتقان بالحرم إذا كانت الضرورة يخشى منها على نفسه، وأخبره طبيب مسلم حاذق أن شفاؤه يتعمّن بالتداوي بالحرم، على أن يستعمل قدر حاجته. وقالوا: إن حديث رسول الله

وجه لهم: إن جاوز الحشفة فأطر والإفلا. أما إذا وصل المثانة فإن حكم الاحتقان بالنسبة لقبل المرأة يأخذ حكم الاحتقان في الدبر.<sup>(٥)</sup>

وأما الاحتقان في قبل الرجل (إحليل) فإن وصل إلى المثانة ففيه رأيان:

ذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة ورأي الشافعية، إلى أنه لا يفطر وليس عليه شيء. وعللوا ذلك بأنه لم يرد فيه نص، ومن قاسه على غيره جانب الحق، لأن هذا لا ينفذ إلى الجوف ولا يؤدي إلى التغذية المتنوعة. وذهب أبو يوسف والشافعية في الأصح عندهم، وهو قول للحنابلة، إلى أنه إذا قطر في إحليله فسد صومه، لأن هذا شيء وصل إلى جوفه باختياره فأشبّه الأكل.<sup>(٦)</sup>

### الاحتقان في الجائفة:

١٤ — ذهب الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٧)</sup> إلى أنه إذا تداوى بما يصل إلى جوفه فسد صومه، لأنه يصل إلى الجوف، ولأن غير المعتمد كالمعتمد، وأنه أبلغ وأولى، والنبي صلى الله عليه

(١) رواه أبو داود والبخاري في تاريخه من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد. قال ابن معين: حديث منكر، وعبد الرحمن ضعيف. وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن حبان.

(٢) سبق تخرّجه في حواشى فقرة ١٢

(٣) الحرشي ١٦٢/٢ المطبعة العاميرية، وتحفة المحتاج بشرح المنهج على الشرقاوي وابن قاسم ٤٠٢/٣ ط دار صادر، والمجموع ٣١٣/٦ ، والفتاوی لابن تيمية ٢٣٣/٢٥ وما بعدها ، والإنصاف ٢٩٩/٣

(٤) ابن عابدين ٢٤٩/٥

(٥) الفتاوی لابن تيمية ٢٣٣/٢٥ — ٢٤٧ ، والفتاوی المحدثية ٢٠٤/١ ، والمجموع ٣١٣/٦ ، وكشاف القناع ٢٨٦/٢ ، والدسوقي ٤٨٠/١

(٦) الشرح الصغير ٦٩٩/١ ، والإنصاف ٣٠٧/٣

(٧) جراحة في البطن تصل إلى الجوف (المعدة).

(٨) فتح القدير ٧٣/٢ ط بولاق، والفتاوی المحدثية ٢٠٤/١ وحواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج ٤٠٤/٣ ، ٤٠٣ ط دار صادر، وكشاف القناع ٢٨٦/٢ ، وإنصاف ٣٠٠/٣ ، والنوى ٣١٢/٦ ، والجمل ٣١٢/٦ ط إحياء التراث العربى.

حقن الصغير باللبن وأثره في تحريم النكاح :  
١٦ - ذهب الحنفية والمالكية في المرجوح عندهم، وهو رأي لكل من الشافعية والحنابلة والليث بن سعد، إلى أنه إذا حقن الصغير في الشرج باللبن فلا يترتب عليه حرمة النكاح . وعللوا ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم بالرضاعة التي تقابل المعاشرة ،<sup>(١)</sup> ولم يحرم بغيرها شيئاً، فلا يقع تحريم ما لم تقابل به المعاشرة ، ولأنه لا ينبع اللحم ، ولا ينشئ العظام ، ولا يكتفي به الصدر .<sup>(٢)</sup>

وَيُسْرُ الْعُصُمُ، وَدِيْنَسِي بِهِ اَصْبِيْ.  
وَفِي رَأْيِ لَكُلِّ مِنِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ يُشَبِّهُ  
الْتَّحْرِمَ. وَعَلَلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ مَا فِي الْحَقْنَةِ يَصْلِي إِلَى  
الْجَفْوِ فَيَكُونُ غَذَاءً.

**وذهب المالكية إلى أنه إذا كان حقن الصغير باللبن في مدة الرضاع للغذاء وقبل أن يستغني، فالراجح ترب التحرم.** (٢)

## نظر الحاقن إلى العورة:

١٧ - منع العلماء النظر إلى العورة إلا في حالات  
الضرورة التي تختلف باختلاف الأحوال. وعدوا من

= «إنه ليس بدواء ولكن داء» رواه مسلم وابن ماجه  
وأحد (الفتح الكبير ٤٤٥/١)

(١) حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه  
(الفتح الكبير / ٢٨٢)

(٢) ابن عابدين ٤١٠/٢ ، والقلميوي ٤/٦٣ ، والمغني  
٨/١٧٤ نشر مكتبة القاهرة ، وال محل ٩/١٠ ، وحاشية  
المقدمة ٢/٣٠ النشر ١٢٠٠

(٣) الدسوقي ٥٠٣/٢ ، والمغني ١٧٤/٨ ، والخرشى ٤/١٧٧ ، والقلمى ٤/٦٣ .

صلى الله عليه وسلم «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»<sup>(١)</sup> تفى الحرمة عند العلم بالشفاء، فصار معنى الحديث: إن الله تعالى أذن لكم بالتداوي، وجعل لكل داء دواء، فإذا كان في ذلك الدواء شيء حرام وعلمت أن فيه الشفاء فقد زالت حرمة استعماله، لأن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. وأيد هذا ابن حزم.

أما إذا كان التداوي بالحرم لتعجيل الشفاء ففي المسألة رأيان للحنفية والشافعية. فبعضهم منعه لعدم الضرورة في ذلك ما دام هناك ما يحمل علمه. وبعضهم أجازه إذا أشار بذلك طبيب مسلم حاذق. (٣)

ويرى المالكية وهو رأي للحنابلة: أنه لا يجوز الطلاء ولا الاحتقان والتداوي باللحم والتجس، ولو أدى ذلك إلى الهالك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء».<sup>(٤)</sup>

(١) حديث : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » رواه الطبراني في الكبير ، وابن أبي شيبة والحاكم وأخرون موقوفا على ابن مسعود . ورواه ابن حبان وأبو يعلى والبيهقي من حديث أم سلمة مرفوعا ( المقاصد الحسنة ص ١١٩ ) قال الهيثمي : إسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح ( فيض القدير ٢٥٢ / ٢ )

(٢) ابن عابدين ٢٤٩/٥ ، وشرح البهجة ١٠٤/٥ ط الميمنية ،  
والقلبي ٢٠٣/٤ ، والبجيري على الخطيب ٢٧٦/١  
ط دار المعرفة ، والمغني ٤٠٧/١ ف ٥٥٢ ، والخليل  
١٦٨/١ ط المنبرية .

(٣) ابن عابدين ٢٤٩/٥، والقلبي ٤/٢٠٣.

(٤) المفني ٨٣/١١ ط المنار، والخرشفي ٣٥١/٥. وحديث

## احتكار ١ - ٣

يضر وما لا يضر، وفي الأموال النقدية وغيرها. كما أن الادخار قد يكون مطلوباً في بعض صوره، كادخار الدولة حاجيات الشعب. وتفصيل ذلك في مصطلح «ادخار».

**صفة الاحتياط (حكمه التكليفي) :**  
 ٣ - يتفق الفقهاء على أن الاحتياط بالقيود التي اعتبرها كل منهم عظورة، لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم. وقد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الحظر.

فجمهور الفقهاء صرحوا بالحرمة، مستدلين بقوله تعالى «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِبُلْزِمِ»<sup>(١)</sup> فقد فهم منها صاحب الاختيار أنها أصل في إفادة التحرم.<sup>(٢)</sup> وقد ذكر القرطبي عند تفسير هذه الآية أن أبا داود روى عن يعلى بن أمية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «احتياط الطعام في الحرم إحدى فيه». <sup>(٣)</sup> وهو قول عمر بن الخطاب.<sup>(٤)</sup> واستدل الكاساني على ذلك بحديث: «الاحتكر ملعون»<sup>(٥)</sup> وحديث: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله، وبريء

هذه الضرورة الاحتياط.<sup>(٦)</sup> فإذا انتفت الضرورة حرم النظر إلى العورة.

وللتفصيل: (ر: تطبيب. ضرورة. عورة)

# احتكار

### التعريف:

١ - الاحتياط لغة: حبس الطعام إرادة الغلاء،<sup>(١)</sup> والاسم منه: الحكرة.<sup>(٢)</sup>

أما في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه: اشتراء طعام وتخوه وحبسه إلى الغلاء. وعرفه المالكية بأنه رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان. وعرفه الشافعية بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق. وعرفه الحنابلة: بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظاراً للغلاء.<sup>(٣)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة:

٢ - الادخار: ادخار الشيء تخبيئه لوقت الحاجة. وعلى هذا فيفترق الادخار عن الاحتياط في أن الاحتياط لا يكون إلا فيما يضر الناس حبسه، على التفصيل السابق، أما الادخار فإنه يتحقق فيما

(١) سورة الحج ٢٢ / ٢٢

(٢) الاختيار ٤/١٦٠ ط الثانية، وموهاب الجليل، ٢٢٧/٤ ، ٢٢٨ ، والمدونة ١٠/١٢٣ ، والرهوني ٥/١٢ - ١٣ ، والمعنى ٤/٢٤٣ ، ونهاية الاحتياج ٣/٤٥٦

(٣) حديث «احتياط الطعام» أخرجه أبو داود ، قال ابنقطان : حديث لا يصح ، وفي الميزان واهي الإسناد . (فيض القدير ١/١٨٢)

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٤

(٥) حديث «الاحتكر ملعون» رواه ابن ماجه في سننه والحاكم من حديث عمر به مرفوعاً. وسنه ضعيف . (المقاصد الحسنة ص ١٧٠)

(٦) ابن عابدين ٣/١٦١

(١) المصباح ، واللسان مادة (حكرة)

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٠ ط بولاق ١٢٧٢ هـ ، والشرح الصغير

(٣) ١/٦٣٩ ونهاية الاحتياج ٣/٤٥٦ والمعنى ٤/٢٤٤ .

## احتياجات ٤ - ٦

وماروي: «أن عمر بن الخطاب خرج مع أصحابه، فرأى طعاماً كثيراً قد ألقى على باب مكة، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: جلب علينا. فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. فقيل له: فإنه قد احتكر. قال: من احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان، وفلان مولاك، فاستدعاهم، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس». <sup>(١)</sup>

٥ - لكن أكثر فقهاء الحنفية وبعض الشافعية عبروا عنه بالكرابة إذا كان يضر الناس <sup>(٢)</sup>. وتصريح الحنفية بالكرابة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكرابة التحريرية. وفاعل المكروه تحريراً عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام، كما أن كتب الشافعية التي روت عن بعض الأصحاب القول بالكرابة قد قالوا عنه: ليس بشيء. <sup>(٣)</sup>

### الحكمة في تحريم الاحتياج:

٦ - يتفق الفقهاء على أن الحكمة في تحريم الاحتياج رفع الضرر عن عامة الناس. ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئاً، وأضطر الناس إليه،

الله منه. <sup>(٤)</sup> ثم قال الكاساني: ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتکاب الحرام، ولأنه ظلم، لأن ما يباع في المثل فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقق الظلم. <sup>(٥)</sup>

٤ - كما اعتبره ابن حجر الهيتمي من الكبائر، ويقول: إن كونه كبيرة هو ظاهر الأحاديث، من الوعيد الشديد، كاللعننة وبراءة ذمة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والإفلاس. وبعض هذه دليل على الكبيرة. <sup>(٦)</sup>

وما استدل به الحنابلة على التحرير ماروي الأثرم عن أبي أمامة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام»، <sup>(٧)</sup> وما روى بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من احتكر فهو خاطئ»، <sup>(٨)</sup>

(١) حديث «من احتكر طعاماً» رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه أبو بشر الأملوكي ، ضعفه ابن معين . (مجمع الزوائد ونبع الفوائد ٤٠٠/٤ ط القدس).

(٢) البدائع ١٢٩/٥

(٣) نهاية الحاج ٤٥٦/٣ ، وشرح روض الطالب ٣٧/٢ ، وحاشية الفليبي على شرح منهاج الطالبين ١٨٦/٢ ، والزواجر ٢١٦/١ - ٢١٧ ، والمجموع ٦٤/١٢

(٤) حديث : «نهى أن يحتكر الطعام» هكذا ذكره صاحب المغني (٤/٢٨٢) ورواه عبد الرزاق (المصنف ٨/٢٠٣) بلفظ «نهى عن بيع الحكرة».

(٥) حديث «من احتكر فهو خاطئ» رواه مسلم والترمذى . وفي البباب عن أبي هريرة أخرجه الحاكم بلفظ «من احتكر يريد أن يغالي بها الملمين فهو خاطئ» (تلخيص الحبير ٢/١٣)

(١) المغني ٤/٢٤٤ ، وكشاف القناع ٣/١٥١ والحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم . ورجال ابن ماجه ثقات . (فيض القدير ٦/٣٥)

(٢) فتح القدير والعنایة بهماشه ، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٥٥ ط ١٢٧٢ هـ ، والمجموع شرح المذهب ٦٠/١٢

(٣) المجموع ١٢/٦٠ ط الأولى .

## احتکار ٧

واستدل الجمهور— أصحاب الاتجاه الأول—  
بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب بعضها عام،  
كالحديث الذي رواه مسلم وأبوداود عن سعيد بن  
المسيب عن عمرين عبد الله، أنه قال: قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو  
خطيء»،<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى رواها مسلم وأحمد  
«لا يحترم إلا خطيء»، وحديث أ Ahmad عن أبي  
هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«من احتكر حركة يريد أن يغلي بها على المسلمين  
فهو خطيء». وزاد الحاكم: «وقد برأته منه ذمة  
الله».<sup>(٢)</sup> فهذه نصوص عامة في كل محتكر.

وقد وردت نصوص أخرى خاصة، منها حديث  
ابن ماجة بسنده: «من احتكر على المسلمين  
طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلات»،<sup>(٣)</sup> ومارواه  
أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبويعلى بلفظ:  
«من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله

= والمدونة ، المجلد الرابع ٢٩١/١٠ ط بيروت ،  
ومواهب الجليل ٤/٢٧٧ ط الأولى ، ونهاية المحتاج  
٤٥٦/٣ ، والنبووي على صحيح مسلم ٤٢/١٢ ط الطبعة  
المصرية ، والمجموع شرح المذهب ٦٤ ، ٦٢/١٢ ط الأولى ،  
وكشاف القناع ١٥١/٣ ط أنصار  
السنة ، والمغني ٤/٢٤٣ ط الرياض ، وأسنى المطالب  
شرح روض الطالب ٣٨/٢

(١) سبق تخریجه في حواشی فقرة ٤

(٢) حديث : «من احتكر حركة ...» رواه أحمد والحاكم  
وقال الذهبي : فيه اسحاق العسيلي كان يسرق الحديث.

وقال في المذهب : حديث منكر (فيض القدير ٣٥/٦)

(٣) أخرجه أ Ahmad وابن ماجة والحاكم ورجال ابن ماجه  
ثقة (فيض القدير ٣٥/٦)

ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه — على ماسيأتي  
بيانه — دفعاً للضرر عن الناس ، وتعاوناً على حصول  
العيش.<sup>(١)</sup> وهذا ما يستفاد مما نقل عن مالك من أن  
رفع الضرر عن الناس هو القصد من التحرم ، إذ  
قال: إن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس.<sup>(٢)</sup> وهو  
ما يفيده كلام الجميع.<sup>(٣)</sup>

ما يجري فيه الاحتکار :

٧ — هناك ثلاثة اتجاهات :

الأول : ما ذهب إليه أبوحنيفه ومحمد والشافعية  
والحنابلة أنه لا احتکار إلا في القوت خاصة.

الاتجاه الثاني : أن الاحتکار يجري في كل  
ما يحتاجه الناس ، ويضررون من حبسه ، من قوت  
إدام ولباس وغير ذلك . وهذا ما ذهب إليه المالكية  
وأبو يوسف من الحنفية.

الاتجاه الثالث : أنه لا احتکار إلا في القوت  
والثياب خاصة . وهذا قول محمد بن الحسن.<sup>(٤)</sup>

(١) مواهب الجليل ٢٢٨/٤

(٢) المدونة ٢٩١/١٠ ط الأولى .

(٣) المغني ٤/٢٤١ ط الرياض ، والطرق الحكيم ص ٢٤٣  
مطبعة الحمدية ١٣٧٢ هـ ، والمجموع شرح المذهب  
٦٢/١٢ ط الأولى ، وحاشية الرملبي بهامش أنسى  
المطالب شرح روض الطالب ٣٨/٢ نشر المكتبة  
الإسلامية ، وال اختيار ٤/١٦٠ ، والبدائع ١٢٩/٥

(٤) البدائع ١٢٩/٥ ، وحاشية الشرنبلاني على درر الحكماء  
شرح غرر الأحكام ٤٠٠/١ ، والدر المنتقى على متن  
الملتقي بهامش مجمع الأئم ٥٤٧/٢ ط الآستانة ، والدر  
المختار وحاشية ابن عابدين ٢٥٥/٥ ط ١٩٧٢ هـ ،  
والستاج والاكليل ٤/٣٨٠ ، وحاشية محمد بن المديني  
كتون مطبوع بهامش حاشية الرهوني ١١٥ ،

وذهب بعض المالكية ، وهو منقول عن أبي يوسف من الحنفية ، إلى أن العبرة إنما هي باحتباس السلع بحيث يضر بال العامة ، سواء أكان تملکها بطريق الشراء ، أو الجلب ، أو كان ادخاراً لأكثر من حاجته ومن يعول .

وعلى ما ذهب إليه الجمهور لا احتکار فيما جلب مطلقاً ، وهو ما كان من سوق غير سوق المدينة ، أو من السوق الذي اعتادت المدينة أن تحيل طعامها منه . ويرى كل من صاحب الاختیار وصاحب البدائع<sup>(١)</sup> أنه إذا كان من سوق اعتادت المدينة أن تحيل طعامها منه ، فاشتراه قاصداً حبه ، يكون محتکراً<sup>(٢)</sup> ويترفع على اشتراط الشراء لتحقق الاحتكار أن حبس غلة الأرض المزروعة لا يكون احتکاراً . وهذا هو رأي الجمهور .

وهناك من علماء المالكية من اعتبر حبس هذه الغلة من قبل الاحتكار . ومن علماء الحنفية من يرى – أيضاً – أن هذا رأي لأبي يوسف . وقد نقل الرهوني عن الباجي أن ابن رشد قال : «إذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام بإخراجه مطلقاً ، ولو كان غالباً له ، أو كان من زراعته». والمعتمد ما أفاده ابن رشد .<sup>(٣)</sup>

(١) الاختیار لتعليق المختار ١١٥/٣ ، والبدائع ١٢٩/٥  
(٢) والناظر في قرره العلماء على اختلاف مذاهبهم يرى أن مناط الحكم في تحقق الاحتكار وعدهم إنما هو تتحقق الضرر لل العامة .

(٣) الشاج والإكليل ٣٨٠/٤ ، والرهوني ١١/٥ ، ١٢ وما ذهب إليه ابن رشد تؤيده قواعد الشريعة العامة ، ولا تأبه قواعد المذاهب المختلفة . لكن أيعتذر ذلك احتکارات

وبريء الله منه »،<sup>(١)</sup> وزاد الحاکم : « وأما أهل عرصه أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ». .

وإذا اجتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة في مسألة واحدة حل العام على الخاص والمطلق على المقيد .

واستدل المالكية وأبو يوسف بالأحاديث العامة ، وقالوا : إن ما ورد من النصوص الخاصة فهي من قبل اللقب ، واللقب لا مفهوم له . وأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن في قوله الثاني فإنه حل الشياب على القوت باعتبار أن كلاً منها من الحاجات الضرورية .<sup>(٢)</sup>

### ما يتحقق به الاحتكار :

٨ – يتحقق الاحتكار في صور بعضها متفق على تحریمه وهي ما إذا اجتمع في كون الشيء المحتكر طعاماً وأن يحوزه بطريق الشراء وأن يقصد الأغلاء على الناس وأن يترتب على ذلك الإضرار والتضييق عليهم ، وهناك صور مختلف في تحریمهما بحسب الشروط .

### شروط الاحتكار :

٩ – يشترط في الاحتكار ما يأتي :

١ – أن يكون تملکه للسلعة بطريق الشراء . وهذا ما ذهب إليه الجمهور .

(١) فيه أبو بشر الأسلوكي ضعفه ابن معين (جمع الزوائد ٤/ ١٠٠ )

(٢) صحيح مسلم ٤٣/١١ ، المطبعة المصرية ، والجامع الصغير ٢٢٠ – ٣٣ ، ونيل الأوطار ٥/٢٦

٤ - أن يكون المحتكر قاصداً للإغباء على الناس وإخراجهم وقت الغلاء.

### احتياجات العمل :

١٠ - تعرض بعض الفقهاء مثل هذا لا على أنه من قبيل الاحتياج الاصطلاحي، ولكن فيه معنى الاحتياج، لما فيه من ضرر العامة، فقد نقل ابن القيم أن غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه، منعوا القسمين - الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة - أن يشتراكوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلو عليهم الأجرة. وكذلك ينبغي لواли الحسبة أن يمنع مغتلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغباء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم.<sup>(١)</sup>

### احتياجات الصنف :

١١ - وقد صوره ابن القيم بقوله: أن يلزم الناس إلا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها بما يريدون. فهذا من البغي في الأرض والفساد بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء. ويجب التسuir عليهم، وأن يبيعوا ويشترووا بقيمة المثل منعاً للظلم. وكذلك إيجار الحانوت على الطريق أو في القرية بأجرة معينة، على إلا يبيع أحد غيره، نوع من أخذ

= على شرح المتنى ٥٤٨/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٥٥٥ ط بولاق ١٢٧٢ هـ

(١) الطرق الحكيمية ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ط السنة الحمدية .

٢ - أن يكون الشراء وقت الغلاء للتجارة انتظاراً لز يادة الغلاء. وهذا ما ذهب إليه الشافعية. فلو اشتري في وقت الرخص، وحبسه وقت الغلاء، فلا يكون احتكاراً عندهم.<sup>(٢)</sup>

٣ - واشترط الحنفية أن يكون الحبس لمدة، ولم نقف لفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على كلام في هذا، وإنما الذي تعرض لذكر المدة فقهاء الحنفية، فيقول الحصيفي نقاً عن الشنبلاني عن الكافي:<sup>(٣)</sup> إن الاحتياج شرعاً اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى مدة اختلفوا في تقديرها، فمن قائل إنها أربعون يوماً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحد والحاكم بمسند: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برع من الله وبرع الله منه». لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر. ومن قائل إنها شهر لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل.

ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص قلة الصنف، وبين أن يتربص القحط. وقيل: إن هذه المدد للعقاب في الدنيا. أما الإمام الأخرى فيتحقق وإن قلت المدة. وقد أورد الحصيفي هذا الخلاف، وأضاف إليه أن من الفقهاء من قال بأكثر من المدتين. وقد نقل ذلك ابن عابدين في حاشيته.<sup>(٤)</sup>

أم لا؟ فمن اشترط الشراء لا يعتبره احتكاراً، وإن كان يعطي لولي الأمر حق الاستيلاء عليه دفعاً للضرر على الوجه الذي سيبين بعد.

(١) المجموع شرح المذهب ٦٤/١٢ ط الأولى .

(٢) الدر المتنقى على من المتنقى ٥٤٧/٢

(٣) سبق تخريجه في حواش فقرة ٧

(٤) المدایة ٧٤/٣ ، ونتائج الأفكار (تكلمة الفتح)

١٢٧ ، ١٢٦/٨ ط الأولى الأميرية بمصر، والدر المتنقى

أموال الناس قهرا وأكلها بالباطل . وهو حرام على المؤجر والمستأجر .<sup>(١)</sup>

# احتلام

## التعريف :

١ - من معاني الاحتلام في اللغة رؤيا المباشرة في المنام . ويطلق في اللغة أيضاً على الإدراك والبلوغ .<sup>(١)</sup> ومثله الحلم . وهو عند الفقهاء اسم لما يراه النائم من المباشرة ، فيحدث معه إزالة المني غالباً .<sup>(٢)</sup>

## الألفاظ ذات الصلة :

٢ - **الإمناء** : يذكر الاحتلام ويراد به الإمناء ، إلا أن الإمناء أعم منه ، إذ لا يقال لمن أمنى في اليقظة محتلماً .<sup>(٣)</sup>

**ب - الجنابة** : أعم من وجه من الاحتلام فقد تكون من الاحتلام ، وقد تكون من غيره كالبقاء للختانين ،<sup>(٤)</sup> كما أن الاحتلام قد يكون بلا إزالة فلا تحصل الجنابة .

**ج - البلوغ** : البلوغ يحصل بعلامات كثيرة منها الاحتلام ، فهو علامة البلوغ .

= ونهاية الحاج ، ٤٥٦/٣ ، وحاشية القليوي ، ١٨٦/٢ ،  
وكشاف القناع ١٥١/٣

(١) لسان العرب . المصباح مادة (حلم)

(٢) المجمع ١٣٩/٢ ط المنيرية ، وفتح المعين شرح منلا مسكنين ١/٥٨ ط الأولى .

(٣) ابن عابدين ٤٠٦/١ ط بولاق الأولى .

(٤) فتح القدير ٤١/٤ ط بولاق ، وتحفة الفقهاء ٤٥/١ ط ذار الفكر .

## العقوبة الدنيوية للمحتكر :

١٢ - اتفق فقهاء المذاهب على أن الحاكم يأمر المحتكر بإخراج ما احتكر إلى السوق وبيعه للناس . فإن لم يمثل فهل يعبر على البيع ؟ في هذه المسألة تفصيل وخلاف بين الفقهاء :  
أولاً : إذا خيف الضرر على العامة أجبر ، بل أخذ منه ما احتكره ، وباعه ، وأعطاه المثل عند وجوده ، أو قيمته . وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة ، ولا يعلم خلاف في ذلك .

ثانياً : إذا لم يكن هناك خوف على العامة فالمالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية يرون أن للحاكم جبره إذا لم يمثل الأمر بالبيع . وأما أبو حنيفة وأبي يوسف فيريان أنه لا يعبر على البيع ، وإنما إذا امتنع عن البيع عزره الحاكم .  
وعند من يرى الجبر فنه من يرى الجبر بادئ ذي بدئ . ومنهم من يرى الإنذار مرة ، قب وقيل اثنتين ، وقيل ثلاثة .

وتدل النقول عن الفقهاء أن هذه المسألة مرجعها مراعاة المصلحة . وهو من قبيل السياسة الشرعية .<sup>(٢)</sup>

(١) المرجع السابق ص ٢٤٥

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٤٣ وانظر ص ٢٦٢ ، والبدائع

١٢٩/٥ ، وتكلمة الفتح ١٢٦/٨ ، ١٦١/٤ ط الثانية سنة

٢٥٦/٥ هـ ، ورد المحتار على الدر المحتار ١٣٧٠

ط بولاق سنة ١٢٧٢ هـ ، والرهوني ١٢/٥ - ١٥ ، والقوانين

الفقهية ٢٤٧/٣ ، ومواهب الجليل ٢٢٧/٤ ، ٢٢٨ ، =

### أثر الاحتلام في الغسل؟

٥ - إن كان المختلم كافرا ثم أسلم فللعلماء في ذلك رأيان:

الأول : وجوب الغسل من الجنابة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والأصح عند الحنفية، وهو قول للمالكية، لبقاء صفة الجنابة بعد الاحتلام. ولا يجوز أداء الصلاة ونحوها إلا بزوال الجنابة.<sup>(١)</sup>

الثاني : ندب الغسل، وهو قول ابن القاسم والقاضي اسماعيل من المالكية، ومقابل الأصح عند الحنفية، لأن الكافر وقت الاحتلام لم يكن مكلفاً بفروع الشريعة.<sup>(٢)</sup>

### الاحتلام بلا إزالة :

٦ - من احتلم ولم يجد منيًّا فلا غسل عليه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم<sup>(٣)</sup>

ولو استيقظ ووجد المنى ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه

= والجمل على النهج ١٥٣/١ ، ١٦١ ، وكشف النقانع ١٣٨/١

(١) فتح القدير ٤٤/١ ، والبجيري على الخطيب ط ٢٢٣/١ ط بولاق ، والمغني ٢٠٨/١ ط الخلبي ، والمغني

(٢) الخطاب ٣١١/١ ، والزرقاني على خليل ٩٨/١ ، الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٤

(٣) الفتاوي الخانية ٤٤/١ ، والخطاب وبهامشه التاج والإكليل ٣٠٧/١ - ٣٠٦/١ ، والمجموع ١٤٢/٢ ، والمغني ابن قدامة ٢٠٢/١

### من يكون الاحتلام؟

٣ - الاحتلام كما يكون من الرجل يكون من المرأة، فقد روى مسلم والبخاري أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: «هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟» قال: «نعم إذا رأت الماء.»

### يم تتحقق الاحتلام المرأة؟

٤ - للفقهاء في حصول الاحتلام من المرأة ثلاثة آراء:

أ - حصول الاحتلام بوصول المنى إلى ظاهر الفرج. وهو قول الحنابلة، وظاهر الرواية عند الحنفية، وهو قول الشافعية بالنسبة للثيب. والمراد بظاهر الفرج: ما يظهر عند قضاء الحاجة، أو عند الجلوس على القدمين.

ب - حصول الاحتلام بوصول المنى خارج الفرج، وهو قول المالكية مطلقاً، وقول الشافعية بالنسبة للبكر، لأن داخل فرجها كباطن الجسم.

ج - حصول الاحتلام بمجرد إزالة المرأة في رحمها وإن لم يخرج المنى إلى ظاهر الفرج، لأن مني المرأة عادة ينعكس داخل الرحم ليتخلق منه الولد. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية.<sup>(٤)</sup>

(٤) الفتاوي الهندية ١٤/١ ط بولاق ، والتاج والإكليل ١٤٠/١ نشر مكتبة النجاح ، والمجموع ١٣٨/٢ - ١٣٨/١ ط المسيرية ، والمغني لابن قدامة ١٩٩/١ ط الرياض ، وفتح القدير ٤٢/١ ، ٤٣ ط بولاق ، والخطاب ٣٠٧/١ ، والدسوي ١٢٦/١ ، والزرقاني على خليل ٩٥/١ ط دار الفكر ، والعدوي على خليل ١٩٨/١ ط دار صادر،

ولا فرق بين الزوجين وغيرهما عند بقية المذاهب.

٨ - والثوب الذي ينام فيه هو وغيره كالفراش عند الشافعية والحنابلة، ويعيد كل صلاة لا يتحمل خلوها عن الإيمان قبلها عند الشافعية ومن آخر نومة عند الحنابلة ما لم تظهر أマارة على أنه حدث قبلها.<sup>(١)</sup> وقال المالكية يستحب الفسل.<sup>(٢)</sup>

٩ - ولو استيقظت فوجد شيئاً وشك في كونه منياً أو غيره (والشك: استواء الطرفين دون ترجيح أحدهما على الآخر) فللفقهاء في ذلك عدة آراء:

أ - وجوب الفسل. وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، إلا أن الحنفية أوجبوا الفسل إن تذكر الاحتلام وشك في كونه منياً أو مذياً، أو منياً أو ودياً، وكذا إن شك في كونه مذياً أو ودياً، لأن النبي قد يرق لعارض كالماء، لوجود القرينة، وهي تذكر الاحتلام. فإن لم يتذكر الاحتلام فالحكم كذلك عند أبي حنيفة ومحمد، أخذًا بالحديث في جوابه صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البطل ولم يذكر احتلامًا قال: يغتسل<sup>(٣)</sup>. للإطلاق في كلمة «البطل». وقال أبو يوسف: لا يجب، وهو القياس، لأن اليقين لا يزول بالشك.

وهذا كله مقيد عند الحنفية والحنابلة بألا يسبقه انتشار قبل النوم، فإن سبقه انتشار ترجح أنه

احتلام ولا يجد البطل قال: لا غسل عليه<sup>(٤)</sup>.<sup>(١)</sup> ولا يوجد من يقول غير ذلك، إلا وجهاً شاداً للشافعية، وقولاً للمالكية.<sup>(٢)</sup>

٧ - وإذا رأى النبي في فراش ينام فيه مع غيره من يمكن أن يعني، ونسبة كل منها لصاحبها، فالغسل مستحب لكل واحد منها عند الشافعية والحنابلة، ولا يلزم، ولا يجوز أن يصل إلى أحد هما خلف الآخر قبل الاغتسال، للشك، وهو لا يرتفع به اليقين.<sup>(٣)</sup>

وقال الحنفية بوجوب الفسل على كل منها.

وفصل المالكية فقالوا: إنه إن كانا زوجين يجب على الزوج وحده. لأن الغالب خروج النبي من الزوج وحده، ويعيد الصلاة من آخر نومة، ويجب عليهما معاً الغسل إن كانوا غير زوجين.<sup>(٤)</sup>

(١) المراجع السابقة والحديث أخرجه أبو داود (عون المعبد ٩٦، ٩٥/١ ط الهند) والترمذى. وقال المباركفوري: قال في المستنقى بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة إلا النسائي. وقال في النيل: رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري، وقد اختلف فيه. ثم ذكر ما فيه من الجرح والتعديل، ثم قال: وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المحرجين له، ولم ينجزه عن غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه. فالحديث معلول بعلتين الأولى: العمري، والثانية: التفرد وعدم المتابعة، فقصر عن درجة الحسن والصحة انتهى (تحفة الأحوذى ٣٦٩/١) ورواه أحمد في المسند ٢٥٦/٦ ط الميمنية)

(٢) المجمع ١٤٣/٢ ، والخطاب ٣٠٦/١

(٣) المجمع ١٤٣/٢ ، والمغني ٢٠٣/١

(٤) ابن عابدين ١١١/١ ، والزرقاني على خليل ٩٩/١

والدسوقي ٣١٢/١

(١) شرح الروض وحاشية الرمي على ٦٥/١ ، ٦٦ ، ط الميمنية ، والمغني ٢٠٣/١

(٢) الدسوقي ١٣٢/١

(٣) تقدم تخرير الحديث في فقرة ٦

ولأن فيه حرجا ، لعدم إمكان التحرز عنه إلا بترك النوم ، والنوم مباح ، وتركه غير مستطاع . ولأنه لم توجد صورة الجماع ، ولا معناه . وهو الإنزال عن شهوة مباشرة ،<sup>(١)</sup> ولا أثر له كذلك في الحج باتفاق .<sup>(٢)</sup>

### أثر الاحتلام في الاعتكاف :

١١ – يتفق الفقهاء على أن الاعتكاف لا يبطل بالاحتلام ، ولا يفسد إن خرج المعتكف للاغتسال خارج المسجد ، إلا في حالة واحدة ذكرها الحنفية وهي إن أمكنه الاغتسال في المسجد ، ولم يخش تلوينه فإن خيف تلوينه منع ، لأن تنظيف المسجد واجب .

وبقية الفقهاء منهم من يحيى الخروج للاغتسال ولو مع أمن المسجد من التلوث ، ومنهم من يوجب الخروج ويحرم الاغتسال في المسجد مطلقاً ، فإن تعذر الخروج فعليه تيمم .<sup>(٣)</sup>

= ابن زيد بن أسلم مضعف . والشهور عن عطاء مرسل . ونقل عن ابن عباس عند البزار بسند معلول ، وعن ثوبان عند الطبراني وهو ضعيف (فيض القدير ٣١٢/٣)  
 (١) الدسوقي على الدردير ١/٥٢٣ ط الحلبي ، ومغني الحاج ٤٣٠/١ ط مصطفى الحلبي ، والمغني مع الشر الكبير ٥٠/٣ ط المنار .

(٢) الفتاوي الهندية ١/٢٤٤ ، المغني مع الشر الكبير ط بولاق ٣٣٠/٣ ، والخطاب ٤٢٣/٢ ، والجمل على المنج ط ٥١٧/٢

(٣) ابن عابدين ١٣٢/٢ ، والخطاب ٤٦٢/٢ ، وجواهر الإكيليل ١٥٩/١ ط عباس شقرؤن ، والشرح الصغير ١/٧٢٨ ، ٧٣٥ دار المعارف ، ونهاية الحاج ١٩/٣ ط الحلبي ، والجمل ٣٦٣/٢ الميمنية ، والإنساف ١/١٦٨ ، ٣٧٢/٣ ط الأول ، والحرر ٢٣٢/١ مطبعة السنة المحمدية .

مدي .<sup>(١)</sup> وزاد الحنابلة : أو كانت به إبردة ، لاحتمال أن يكون مديا ، وقد وجد سببه ،<sup>(٢)</sup> ويجب منه حينئذ الوضوء .

وقصر المالكية وجوب الغسل على ما إذا كان الشك بين أمرين أحدهما مني . فإن شك في كونه واحدا من ثلاثة فلا يجب الغسل ،<sup>(٣)</sup> لضعف الشك بالنسبة للمبني ، لعدد مقابلة .

ب – عدم وجوب الغسل . وهو وجه الشافعية ، وقول مجاهد وقتادة ، لأن اليقين لا يزول بالشك . والأول الاغتسال لإزالة الشك . وأوجبوا من ذلك الوضوء مرتبأ .

ج – التخيير في اعتباره واحداً مما اشتبه فيه . وهو مشهور مذهب الشافعية ، وذلك لاشتغال ذمه بظهور غير معينة .

د – وللشافعية وجه آخر وهو لزوم مقتضى الجميع . أي الغسل والوضوء ، ل الاحتياط .<sup>(٤)</sup>

### أثر الاحتلام في الصوم والحج :

١٠ – لا أثر للاحتلام في الصوم ، ولا يبطل به باتفاق ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة ، والقيء ، والاحتلام»<sup>(٥)</sup>

(١) البحر الرائق ١/٥٩ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٤ ، والمغني ١/٢٠٣

(٢) الإبردة (بكسر الممزة والراء) علة تنشأ عن البرد والرطوبة (لسان العرب – مادة : برد)

(٣) المغني ١/٢٠٣

(٤) المجموع ١٤٥/٢ ، ١٤٦

(٥) رواه الترمذى والبيهقى عن أبي سعيد الخدري ، وقال الترمذى : هذا غير معفو عنه ، وعبد الرحمن =

# احتواش

## التعريف :

١ - الاحتواش لغة الإحاطة . يقال : احتوش القوم على فلان إذا جعلوه وسطهم ،<sup>(١)</sup> واحتوش القوم الصيد أحاطوا به .<sup>(٢)</sup>

ومن استعمله من الفقهاء – وهم الشافعية – أطلقوا على إحاطة خاصة ، وهي إحاطة الدَّمِينْ بظاهر، وإن كان غيرهم تعرض للمسألة من غير استعمال هذه التسمية .

## الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب المالكية والشافعية في الأصح عندهم إلى أن الطهر الذي يعتبر في العدة هو المحتوش بين دَمِينْ ، فلو طلق صغيرة ومضى قدر زمن الطهر ثم حاضت فلا يعتبر قرءاً . ومقابل الأصح اعتباره قرءاً ، لأن القرء هو انتقال من طهر إلى حيض .<sup>(٣)</sup> ولا يخفى أن هذا لا يسمى احتواشاً . ويدرك الفقهاء ذلك في عدة ذات

= بلدة على الساحل تقرب من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روي هذا الحديث من روایة جابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وليس فيها شيء يثبت (عون المعبد ٧٤/٣ ط الهند) .

(١) نهاية ابن الأثير (حوش) .

(٢) المصباح المنير (حوش) .

(٣) نهاية المحتاج ١٢٢ ، ١٢٣ ، ط الحلبي ، والقلبوبي ٤٠/٤ ط الحلبي ، والتاج والإكليل ١٤١/٤ ، ١٤٢ ط ليباً .

والخروج لا يقطع التتابع باتفاق مالم يظل .

١٢ - وفي اعتبار زمان الجنابة من الاعتكاف خلاف بين الفقهاء . فالشافعية لا يعدون زمان الجنابة من الاعتكاف إن اتفق المكث معها لعذر أو غيره ، لمنافاة ذلك للاحتمام ، وهو قول الحنفية والمالكية ، ويحسب عند الجنابلة ، فقد صرحو بعدم قصائه لكونه معتاداً ، ولا كفارة فيه .<sup>(١)</sup>

## البلغ بالاحتلام :

١٣ - يتافق الفقهاء على أن البلوغ يحصل بالاحتلام مع الإنزال ، وينقطع به اليم لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : «لا يُثْمَّ بعد احتلام ولا صُمَّات يوم إلى الليل» .<sup>(٢)</sup>

(١) الجمل على المنج ٣٦٣/٢ ، والخطاب ٤٦٢/٢ ، والدسوقي ٥٥١/١ ط دار الفكر ، والزرقاني على خليل ٢٢٨/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٦٩/١ ط دار الفكر ، والبدائع ١١٦/١ مكتبة المطبوعات العلمية ، وفتح العين على شرح منلا مسكن ٤٥٤/١

(٢) فتح القدير ٣١٢/٢ ، ٣١٣ ، وابن عابدين ٩٧/٥ والدسوقي ٢٩٣/٣ ، ومعنى المحتاج ١٦٦ ط مصطفى الحلبي ، ونهاية المحتاج ١٣٦/٦ ط الحلبي ، ومعنى ابن قدامة ٤/٣٤٥ ط مكتبة القاهرة ، ومتالب أولى النهى ٥٥٣/٢ ، ٥٥٤ ، ٤٠٢/٣ ، والحديث رواه أبو داود في كتاب الوصايا من منه ، بباب ما جاء متى ينقطع اليم ، قال المنذري : في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري ، قال البخاري : يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر أن هذا الحديث لا يتتابع عليه يحيى . هذا آخر كلامه . وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة

قاعدة التحرى والتوكى عند الخرج، يأتي التردد والخلاف في الأحكام المبنية على الاحتياط. ويدرك الأصوليون ما عبر عنه الأنصارى شارح مسلم الثبوت أنه «ليس كل ما كان أحوط يجب، بل إنما هو فيما ثبت وجوبه من قبل، فيجب فيه ما يخرج به عن العهدة يقيناً، كالصلة المنسية، كما إذا فاتت صلاة من يوم فنسها، فيجب عليه قضاء الصلوات الخمس من ذلك اليوم ليخرج عن عهدة المنسية يقيناً». قال: «ومنه نسيان المستحاضنة أيامها يجب عليها التطهر لكل صلاة أو لوقت كل صلاة» على خلاف تفصيله في «حيض».

ثم ذكر الحالة الثانية التي يجب فيها الفعل احتياطاً فقال: «أو كان الوجوب هو الأصل ثم يعرض ما يجب الشك، كصوم الثلاثاء من رمضان، فإن الوجوب فيه الأصل، وعرض عارض الغمام لا يعنده، فيجب احتياطاً، لا كصوم يوم الشك، فلا يثبت الوجوب لل الاحتياط في صوم يوم الشك، لأن الوجوب فيه ليس هو الأصل، ولا هو ثابت يقيناً».<sup>(١)</sup>

#### مواطن البحث :

٣ - يذكر الأصوليون في باب تعارض الأدلة ترجيح الدليل المقتصي للتحرى على ما يقتضي غيره من الأحكام لاستناد ذلك الترجيح لل الاحتياط، وفي تعارض العلل ترجيح العلة المقتصية للتحرى على

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصنفى ٢٧٨/١، ١٨٢/٢، وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري

ط دمشق.

الأقراء. ولا ترد هذه المسألة في مذهب الحنفية، ولا على الأصح عند الحنابلة، لأن العدة عندهم بالحيض لا بالأطهار.

## احتياط

#### التعريف :

١ - من معاني الاحتياط لغة: الأخذ في الأمور بالأحزم والأوثق، وبمعنى المحاذرة، ومنه القول السائر: أوسط الرأي الاحتياط، وبمعنى الاحتراز من الخطأ واتفاقه.<sup>(١)</sup>

ويستعمل الفقهاء الاحتياط بهذه المعاني كذلك.

أما الوع فهو اجتناب الشبهات خوفاً من الواقع في الحرمات.<sup>(٢)</sup>

#### الحكم الإجمالي :

٢ - كثير من الأحكام الفقهية تثبت لأجل الاحتياط، فمن نسي الظهر والعصر من يومين لا يدرى أي اليومين أسبق، فإنه يصلى الظهر ثم العصر ثم الظهر في أحد الاحتمالات، والباعث على ذلك الاحتياط.

ولتعارض الاحتياط مع أصل براءة الذمة، ومع

(١) المصباح مادة (حوط).

(٢) التعريفات ص ٢٢٤، وكشاف اصطلاحات الفنون

بنوع من الذكاء والفتنة. فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة وسواء أكان المقصود أمراً جائزأً أم محظياً، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض المنزع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة. وهذا هو الغالب عليها في عرف الناس.<sup>(١)</sup>

**إطلاقاته :**  
**الأول :** بمعنى استعمال الطرق التي يتوصل بها الإنسان إلى غرضه.<sup>(٢)</sup>  
**الثاني :** بمعنى نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وهو الحالة.<sup>(٣)</sup>

**الحكم الإجمالي :**  
**أولاً : بالمعنى الأول :**

يختلف حكم الاحتياط باختلاف القصد والنية، وباختلاف مآل العمل، وذلك على الوجه الآتي:

**٢ - يكون الاحتياط حراماً** إذا تسبب به المكلف في إسقاط ما وجب شرعاً، حتى يصير غير واجب في الظاهر، أو في جعل المحرم حلالاً في الظاهر. ذلك أن العمل إذا قصد به إبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، حتى يصير مآل ذلك العمل

(١) المواقفات ٤/٢٠١٤ نشر المكتبة التجارية، والفتاوي الهندية ٦/٣٩٠ ط بولاق ، واعلام المؤمنين ٣/٢٥٢ ط السعادة بمصر.

(٢) اعلام المؤمنين ٣/٢٥٢ ، والمواقفات ٤/٢٠١٤

(٣) نهاية الحاج ٤/٤٠٨ ط مصطفى الحلبي، ومنح الجليل ٣/٢٢٨ نشر ليبيا.

المقتضية لغيره.<sup>(١)</sup>  
وذكروا أيضاً مسألة جريان الاحتياط في الوجوب والتذنب والتحرم ، في الباب نفسه أيضاً<sup>(٢)</sup> و محل ذلك الملمع الأصولي .  
ويذكر الفقهاء القواعد المبنية على الاحتياط ، ومنها قاعدة تغليب الحرام عند اجتماع الحرام والحلال ، وما يدخل في هذه القاعدة وما يخرج عنها ، في كتب القواعد الفقهية.<sup>(٣)</sup>

## احتياط

**التعريف :**

١ - يأتي الاحتياط بمعنى طلب الخيلة ، وهي الحذر في تدبير الأمور، أي تقليل الفكر حتى يهتمي إلى المقصود. و يأتي بمعنى الاحتياط بالدين.<sup>(٤)</sup>  
ولا يخرج استعمال الأصوليين والفقهاء له عن هذا، إلا أن ابن القيم ذكر أنه غالب على الخيلة في العرف استعمالها في سلوك الطرق الحفيفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا

(١) شرح جمع الجواب مع بحاشية البناني ٢/٣٧٤ ط مصطفى الحلبي، وشرح مسلم الثبوت ٢/٢٠٣

(٢) شرح جمع الجواب ٢/٣٧٤

(٣) انظر مثلاً : كتاب الأشباء والنظائر لابن نحيم بحاشية الحموي ص ١٣٤ ط الهند، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ١١٧ - ١٠٥ ط الحلبي ١٣٧٨  
(٤) المصباح المنير ولسان العرب .

احتالوا للاصطياد في السبت بصورة الاصطياد في غيره. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»<sup>(١)</sup>

٣ - ويكون الاحتياط جائزًا إذا قصد به أخذ حق، أو دفع باطل، أو التخلص من الحرام، أو التوصل إلى الحلال، وسواء أكانت الوسيلة محمرة أم مشروعة، إلا أنها إن كانت محمرة فهو آثم على الوسيلة دون المقصود. وقد يطلب الاحتياط ولاسيما في الحرب، لأنها خدعة. والأصل في الجواز قول الله تعالى: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَثْ»<sup>(٢)</sup>.

٤ - ومنه ما يختلف فيه وهو مالم يتبيّن فيه مقصد الشارع يتافق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضع لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة.

فن رأى من الفقهاء أن الاحتياط في أمر ما غير مخالف للمصلحة فالتحيل جائز عنده فيه، ومن رأى أنه مخالف فالتحيل منوع عنده فيه. على أنه من المقرر أن من يحيى التحيل في بعض المسائل فإنما يحيى بناء على تحري قصد المكلف المحتال، وأنه غير مخالف

(١) إعلام الموقعين ٣٤٠/٣، والأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٩١/٢، والفتاوی الهندية ٣٩٠/٦، والمغني ٤٠٤/٤ ط الرياض وحديث «لا يجمع...» - أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد والترمذى والحاكم وغيرهم (فتح الباري ٣١٤/٣ ط السلفية).

(٢) الفتاوی الهندية ٣٩٠/٦، وإعلام الموقعين ٣٤٧/٣، والموافقات ٣٨٧/٢، والمغني ٣٩٦/١٠، والخارج في الحيل من ٨٧ وما بعدها نشر مكتبة الشنبى ببغداد، والآية من سورة (ص) ٤٤.

خرم قواعد الشريعة في الواقع، فهو حرام منه عنه. وذلك كما لو دخل عليه وقت الصلاة فشرب خمراً أو دواء منوماً حتى يخرج وقتها وهو فقد لعقله كالمغمى عليه، أو كان له مال يقدر به على الحج فوهبه كيلا يجب عليه الحج.<sup>(١)</sup>

وكذلك يحرم التصرف في المال بهبة أو غيرها قبل الحول للفرار من الزكاة عند المالكية والحنابلة. وقد اختلف الحنفية في ذلك، فقال أبو يوسف: لا يكره ذلك، لأنّه امتناع عن الوجوب لإبطال حق الغير. وفي المحيط أنه الأصح. وقال محمد: يكرهه. واختاره الشيخ حميد الدين الضرير، لأنّ فيه إضراراً بالفقراء، وإبطال حقوقهم مالاً. وقيل: الفتوى على قول محمد.

كذلك الأمر بالنسبة للشافعية، ففي نهاية المحتاج والشرواني: يكره تنزهاً إن قصد به الفرار من الزكاة. وقال الشرواني: وفي الوجيز حرم. زاد في الإحياء: ولا تبرأ به الذمة باطناً، وأن هذا من الفقه الضار.

وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله.<sup>(٢)</sup>  
كذلك يحرم الاحتياط لأخذ أموال الناس وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم وإبطال حقوقهم. والدليل على حرمة الاحتياط قوله تعالى: (ولقد عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ...)<sup>(٣)</sup> لأنهم

(١) المواقفات ٣٧٩/٢ ، ٢٠١/٤ والشرح الصغير ٦٠٠ ط دار المعرف، والمغني ٥٣٤/٢ ط المنار.

(٢) الأشباء لابن نجيم ٢٩٢/٢ ط استنبول، والشرواني ٢٣٥/٣ ط دار صادر.

(٣) سورة البقرة ٦٥

٧ - وهي جائزة للحاجة إليها . والأصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل»<sup>(١)</sup> والحكم فيها براءة ذمة المحيل من دين الحال له . وقد اشترط الفقهاء لصحتها شرطًا ، كرضا المحيل الحال له ، والعلم بما يحال به وعليه .<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من التفاصيل تنظر في مصطلح (حوالة) .

#### مواطن البحث :

٨ - للاحتيال بمعنى الطرق التي يتوصل بها الإنسان إلى غرضه أحكام مفصلة في مصطلح (حيلة) وفي كتب الأصول ولها علاقتها بمقاصد الشريعة وبالذرائع . وينظر في الملحق الأصولي .

## إحداد

#### التعريف :

١ - من معاني الإحداد في اللغة : المنع ، ومنه

(١) حديث «إذا أحيل...» متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ «مظل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليستبع» وأخرجه أبوابن أبي شيبة بلفظ «ومن أحيل على مليء فليحتمل» . (الدرية ٢/١٦٤) ورواه أصحاب السنن إلا الترمذى من حديث أبي الزناد ، ورواه الترمذى من حديث ابن عمر نحوه (تلخيص الحبير ٣/٤٦)

(٢) نهاية الحاج ٤/٤٠٨ ط مصطفى الحلبي ، ومنع الجليل ٣/٢٢٨ نشر ليبيا ، والمغني ٥/٥٤

لقصد الشارع ، لأن مصادمة الشارع صراحة ، علمًا أو ظنًا ، منمنع ، كما أن المانع إنما منع بناء على أن ذلك مخالف لقصد الشارع ، ولما وضع في الأحكام من المصالح .

ومن ذلك نكاح المحلل ، فإنه تحيل إلى رجوع الزوجة إلى مطلقها الأول بمحيلة توافق في الظاهر قول الله تعالى : (فَإِنْ ظَلَّتْهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَسْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)<sup>(١)</sup> فقد نكحت المرأة هذا المحلل ، فكان رجوعها إلى الأول بعد تطبيق الثاني موافقاً . ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده . ومن ذلك بيع الآجال .<sup>(٢)</sup>

٥ - وأكثر الذين أخذوا بالاحتياط هم الحنفية فالشافعية . أما المالكية والخنابلة فإن الأصل عندهم هو منع الاحتياط غالباً ، وهو لا يفيد في العبادات ولا في المعاملات ، لأن تجويف الحيل ينافي سد الذرائع ، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن ، والمحتمل يفتح الطريق إليها بمحيلة .<sup>(٣)</sup>

#### ثانيًا : بالمعنى الثاني :

٦ - الاحتياط بالحق من جهة المحيل يكون نتيجة عقد الحوالات ، فالحالة عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى ، وهي مستثناة — كما يقول بعض الفقهاء — من بيع الدين بالدين .

(١) سورة البقرة / ٢٣٠

(٢) المواقفات ٢/٣٨٨

(٣) إعلام الموقعين ٣/١٧١ ، والشرح الصغير ١/٦٠١ ط دار المعارف ، والفتاوى الهندية ٦/٣٩٠ ، والأشباء والناظر ٤/٢٩١ ، والموافقات ٤/١٩٨

كما أجمعوا على أنه لا إحداد على الرجل . وقد أجمعوا أيضاً على أنه لا إحداد على المطلقة رجعياً ، بل يطلب منها أن تتعرض لطلاقها وتتزين له ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . على أن للشافعي رأياً بأنه يستحب للمطلقة رجعياً الإحداد إذا لم ترج الرجعة<sup>(١)</sup> .

٤ — وأما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى فقد اختلف العلماء فيه على اتجاهين :  
الأول : ذهب الحنفية والشافعي في قدميه ، وهو إحدى الروايتين في مذهب أحمد ، أن عليها الإحداد ، لفوات نعمة النكاح . فهي تشبه من وجه من توفي عنها زوجها<sup>(٢)</sup> .

الثاني : ذهب المالكية والشافعي في جديده وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (وقيل في بعض الكتب إنها المذهب) إلى أنه لا إحداد عليها ، لأن الزوج هو الذي فارقها نابذاً لها ، فلا يستحق أن تحد عليه . وإلى هذا ذهب جماعة من التابعين ، منهم سعيد بن المسيب ، وأبي ثور ، وعطاء ، وربيعة ، ومالك ، وابن المنذر<sup>(٣)</sup> ! على أن الشافعي يرى في جديده أنه يستحب لها أن تحد وإن كان لا يجب .

٥ — وأما المنكوحه نكاحاً فاسداً إذا مات عنها

= ١٣٩٧ هـ ) وأبوداود (٢/٣٨٩ ط مطبعة السعادة بصر) وأخرجه النسائي (٦/١٨٨) المطبعة المصرية بالأزهر .

(١) الحمل ٤/٤٥٨

(٢) فتح القدير ٣/٢٩١ ط الأميرية الكبرى سنة ١٣١٦ هـ الأولى ، والمهدب للشيرازي ٢/١٥٠ ط الحلبي الثانية ، والمعنى لابن قدامة ٩/١٧٨ ط النار .

(٣) الخرشبي ٣/٢٨٧ ، والمهدب للشيرازي ٢/١٥٠ ط الحلبي ، والمقنع لابن قدامة مع حاشيته ٣/٢٨٩ المطبعة السلفية ، والمعنى لابن قدامة ٩/١٧٨ والروضة ٨/٤٠ .

امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها اظهاراً للحزن<sup>(١)</sup> .

وهو في الاصطلاح : امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة ، وكذلك من الإحداد امتناعها من البيوتة في غير منزلها<sup>(٢)</sup> .

### الألفاظ ذات الصلة : الاعتداد :

٢ — وهو ترخص المرأة مدة محددة شرعاً لفارق زوجها بوفاة أو طلاق أو فسخ .  
والعلاقة بين الاعتداد والإحداد أن الاعتداد ظرف للإحداد ، ففي العدة . ترك المرأة زيتها لموت زوجها .

### صفته (حكمه التكليفي) :

٣ — أجمع العلماء على وجوب الإحداد في عدة الوفاة من نكاح صحيح ولو من غير دخول بالزوجة .  
والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٣)</sup>

(١) انظر لسان العرب ، والمصباح المنير ، وختار الصحاح (حدد) .

(٢) فتح القدير ٣/٢٩٣ ، وابن عابدين ٢/٦٦ وما بعدها الطبعة الأولى ، والخطاب ٤/١٥٤ مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا ، ونهاية المحتاج ٧/١٤٠ ط الحلبي ، والمعنى لابن قدامة ٩/١٦٦ ط النار .

(٣) حديث «لا يحل لامرأة...» رواه البخاري ومسلم (اللذؤ والمرجان ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ نشر وزارة الأوقاف بالكويت =

**إحداد زوجة المفقود :**

٧ — المفقود : هو من انقطع خبره، ولم تعلم حياته من مماته. فإذا حكم باعتباره ميتاً فقد أجمع العلماء على أن زوجته تعتد عدة وفاة من حين الحكم، ولكن أيجب عليها الإحداد؟ ذهب جمهور العلماء إلى وجوبه باعتبار أنها معتدة عدة وفاة، فتأخذ حكمها. وذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أنه وإن وجبت عليها العدة فإنه لا إحداد عليها.<sup>(١)</sup>

**بدء مدة الإحداد :**

٨ — يبدأ الإحداد عقب الوفاة سواء علمت الزوجة بوفتها، أو تأخر علمها، وعقب الطلاق البائن عند من يرى ذلك. هذا إذا كانت الوفاة والطلاق معلومين. أما إذا مات الزوج، أو طلقها، وهو بعيد عنها فيبدأ الإحداد من حين علمها. وليس عليها قضاء ما فات، وينقصي بانقضاء العدة. وإذا انتهت مدة الإحداد وبقيت مدة بلا قصد فلا إثم عليها.

**حكمة تشريع الإحداد :**

٩ — شرع إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها وفاء للزوج، ومراعاة لحقة العظيم عليها، فإن الرابطة

(١) الفتاوي الهندية ٣٠٠/٢ ط الأميرية سنة ١٣١٠ هـ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٧٨/٢ مطبعة إحياء الكتب العربية، وشرح الحرشي على مختصر خليل ٢٨٧/٣، ٢٨٨ ط الشرفية سنة ١٣١٦ هـ، وشرح روض الطالب ٤٠٠/٣ نشر المكتبة الإسلامية بيروت، والمقطع في فقه الخنابلة لابن قدامة ٢٨١/٣، والكافي في فقه الخنابلة لابن قدامة ٩٣٧/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٧٩/٢ ط الحلبي.

زوجها فالجمهور على أنه لا إحداد عليها، لأنها ليست زوجة على الحقيقة، وأن بقاء الزواج الفاسد نعمة، وزواله نعمة، فلا محل للإحداد.

وذهب القاضي أبويعلي من الخنابلة إلى وجوب الإحداد عليها تبعاً لوجوب العدة. وذهب القاضي الباقي المالكي إلى أنه إذا ثبت بينها وبين زوجها المتوفي شيء من أحكام النكاح، كالتوارث وغيره، فإنها تعتد عدة الوفاة، ويلزمها الإحداد.<sup>(١)</sup>

٦ — أما إحداد المرأة على قريب غير زوج فإنه جائز لمدة ثلاثة أيام فقط، ويحرم الزiyادة عليها. والدليل على ذلك ما روى زينب بنت أبي سلمة، قالت: «لما أتى أم حبيبة نعى أبي سفيان دعت في اليوم الثالث بصفرة، فساحت به ذراعيها وعارضتها، وقالت: كنت عن هذا غنية، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا». أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ له.<sup>(٢)</sup>

وللزوج منها من الإحداد على القريب.

(١) فتح القدير ٤/٦٤ ط الميمنية، وابن عابدين ٢/٦١٧ ط أولى، وبدائع الصنائع ٣/٢٠٩ ط الأولى - الجمالية بمصر، والخرشني ٣/٢٨٧ ط أولى - الشرفية، والباقي على الموطأ ٤/١٤٥ مكتبة السعادة بمصر، والأم ٥/٢٢٢ مطبعة الكليات الأزهرية، والمجموع شرح المذهب للشيرازي ٢٧/٣٢ نشر مكتبة الإرشاد بجدة، ونهاية المحتاج ٧/٤٠ ط الحلبي، والمعنى لابن قدامة ٩٥٠/٢، ١٦٧، ١٦٦ ط المنار، والكافي لابن قدامة ٣٩٩/٣ نشر المكتب الإسلامي بدمشق، ومعني المحتاج شرح المنهج الحلبي ١٣٧٧ هـ.

(٢) صحيح مسلم بتحقيق عبد الباقى ٢/١١٢٦

ابن القاسم— والشافعية والحنابلة إلى أنها يجب عليها الإحداد مدة العدة إذا مات زوجها المسلم ، وذلك لأن الإحداد تبع للعدة فتى وجبت عليها عدة الوفاة وجب عليها الإحداد . وذهب الحنفية ومالك في رواية أشهب إلى أنه لا إحداد عليها ، لأن الإحداد مطلوب من المسلمة ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر... الحديث»<sup>(١)</sup>.

١٢ — وأما الصغيرة فقد ذهب جهور الفقهاء إلى أنها تحد ، وعلى ولها أن يمنعها من فعل ما ينافي الإحداد ، لأن الإحداد تبع للعدة . ولما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفيت عنها زوجها وقد اشتكت عينها فأتكحّلُّها<sup>(٢)</sup> فقال : لا مرتين ، أو ثلاثا ، الحديث»<sup>(٣)</sup> ولم يسأل عن سنها ، وترك الاستفصال في مقام السؤال دليل على العموم . وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الإحداد عليها لحديث «رفع القلم عن ثلات : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر»<sup>(٤)</sup> . فإن بلغت في العدة حدث فيها بقى . ومثلها

الزوجية عقد وثيق ، فلا يصح شرعاً ولا أدباً أن تنسى ذلك الجميل ، وتتجاهل حق الزوجية التي كانت بينها . وليس من الوفاء أن يموت زوجها من هنا ، ثم تنغمس في الزينة وترتدي الثياب الزاهية المعطرة ، وتتحول عن منزل الزوجية ، كأن عشرة لم تكن بينهما . وقد كانت المرأة أول الإسلام تحد على زوجها حولاً كاماً تفجعاً وحزناً على وفاته ، فنسخ الله ذلك وجعله أربعة أشهر وعشراً.

هكذا قرر علماء أئمة المذاهب الأربعـة فيما يستخلص من كلامهم على أحكام الإحداد . فقد ذكرـوا «أن الحداد واجب على من توفي عنها زوجها ، إظهاراً للتأسف على ممات زوج وفـى بعدها ، وعلى انقطاع نعمة النكاح ، وهي ليست نعمة دنيوية فحسب ، ولكنـا أيضاً أخرى ، لأن النكاح من أسباب النجاة في المعاد والدنيـا» وشرع الإـحداد أيضـاً ، لأنـه يمنع تشوف الرجال إليها ، لأنـها إذا تزيـنت يؤديـ إلى التشـوف ، وهو يؤديـ إلى العـقد عليها ، وهو يؤديـ إلى الوطـء ، وهو يؤديـ إلى اختلاـط الأنسـاب ، وهو حرام . وما أدىـ إلى الحرام حرام»<sup>(٥)</sup> .

من تحد ومن لا تحد ؟

١٠ — تبين فيما سبق من يطلب منها الإـحداد في الجملـة . وهناك حالات وقع فيها خلاف بين الفقهـاء ، منها : الكتابـية زوجـة المسلم ، والصـغـيرة .

١١ — أما الكتابـية فقد ذهبـ مالـك — في رواية

(١) تقدم تـرجـيمـه في الفقرـة (٢)

(٢) لعلـ المعـ من الاكتـحال باعتبارـه زـينة ، مع وجودـ غـيرـه لإـزالـة المـرضـ والتـداوـيـ ، فإذاـ تعـينـ عـلاجـاـ قـوـاعدـ الشـعـ لاـ تـمـنـعـ منـ استـعمـالـهـ .

(٣) حـديثـ أـمـ سـلمـةـ أـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ (فتحـ الـبـارـيـ ٤٨٤/٩ طـ السـلـفـيـةـ) وـمـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـترـمـذـيـ وـالـنسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ . (تحـقـيقـ سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٣٨٩/٢ طـ دـارـ السـعـادـةـ بـمـصـرـ) .

(٤) حـديثـ «ـرـفـعـ الـقـلـمـ عنـ ثـلـاثـ...ـ» . روـاهـ أـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ =

(٥) حـاشـيـةـ سـعـدـيـ جـلـيـ علىـ شـرـحـ فـتحـ الـقـدـيرـ ٣/٢٩١ طـ المـطبـعـةـ الأمـيرـيـةـ بـولـاقـ القـاهـرـةـ ١٣١٦ـ هـ .

من ذلك ما تتعاطاه المرأة للتداوي.

وذهب الحنفية إلى كراهة الامتشاط بمشط الأسنان وهو بلا طيب، لأنه يعتبر من الزينة عندهم. على أن من لا كسب لها إلا من الاتجار بالطيب أو صناعته فإن الشافعية ينصون على جواز مسّها له.

وهذا كله في بدء التطيب بعد لزوم الإحداد، أما لوتطيب قبل ذلك فهل عليها إزالته بعد لزوم الإحداد؟ ذهب الشافعية – إلى وجوب ذلك – وهو قول للمالكية اختياره ابن رشد. والرأي الآخر للمالكية و اختياره القرافي أنه ليس عليها إزالته.

١٥ – واختلفوا في الأدھان غير المطيبة، كالمزيت والشیرج، فالحنفية والشافعية يرون أن استعمالها من الزينة الممنوعة على المحددة، خلافاً للمالكية والحنابلة.<sup>(١)</sup>

في حديث أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها حين توفي زوجها أبو سلمة، فنهاها أن تتمشط بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب». قالت: قلت بأي شيء امتشط؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»<sup>(٢)</sup> أي تجعلين عليه من السدر ما يشبه الغلاف .

المجنونة الكبيرة إذا أفاقـتـ . وأما الأمة فالفقهاء على أنه يلزمـهاـ الإـحدـادـ مـدةـ عـدـتهاـ، لـعمـومـ الـحـدـيـثـ وجـوـبـ الإـحدـادـ، وـحـكـىـ الشـافـعـيـةـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ».<sup>(١)</sup>

**ما تتجنبه المحددة :**

١٣ – تجتنب المحددة كل ما يعتبر زينة شرعاً أو عرفاً، سواءً أكان يتصل بالبدن أو الشياب أو يلتفت الأنظار إليها، كالخروج من مسكنها، أو التعرض للخطاب. وهذا القدر مجمع عليه في الجملة.

وقد اختلف الفقهاء في بعض الحالات فاعتبرها البعض من المحظورات على المحددة، ولم يعتبرها الآخرون. وذلك كبعض الملابس المصبوغة، واختلافهم في الملابس السوداء والبيضاء والمصبوغة بغير الزعفران والمعصفر. وعند التحقيق نجد أن اختلافهم – فيما عدا المنصوص عليه – ناشئ عن اختلاف العرف: فما اعتبر في العرف زينة اعتبره محرماً، وما لم يعتبر اعتبر مباحاً. والمنع يرجع كله إما إلى البدن، أو الشياب، أو الحلي، أو التعرض للخطاب، أو البيتوة.

١٤ – فأما ما يتصل بالبدن فالذي يحرم عليها كل ما يعتبر مرغباً فيها من طيب وخضاب وكحل للزينة. ومن ذلك الأشياء المستحدثة للزينة، وليس

= والنسيائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال: على شرطـهـماـ، ورواه ابن حبان وابن خزيمة من طريقـهـ عنـ عليـ وفيـهـ

قصـةـ جـرـتـ لهـ معـ عمرـ عـلـقـهـاـ الـبـخارـيـ (فـيـضـ القـدـيرـ ٤ـ /ـ ٣٥ـ )

(١) فتح القدير ٤/١٦٤ ط الميمنية. وأنظر الباجي على الموطأ ٤/١٤٤ ط السعادة ١٣٣٢ هـ، والمغني لابن قدامة ١٦٦٩ ط النار، والأم ٥/٢٢٢ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(١) نهاية الحاج ٧/١٤٢، ١٤٣، ١٦٣/١٤، وفتح القدير ١٤/١٦٢، ١٦٣ ط والخرشي ٣/٢٨٨ ط الشرفية، والمجموع للنووي ١٧/٣٠ ط مطبعة الارشاد بمدـةـ، والخطاب ٤/١٥٤، والمغني لابن قدامة ٩/٦١٧-٦١٩ ط النار، وابن عابدين ٢/٦١٧-٦١٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٤٧٩ ط الحلبي.

(٢) حديث أم سلمة أخرجه أبو داود والنسيائي. وفيه أم حكيم =

١٧ - أما الخلبي : فقد أجمع الفقهاء على حرمة الذهب بكل صوره عليها ، فيلزمها أن تنزعه حينما تعلم بموت زوجها ، لا فرق في ذلك بين الأساور والدماج والخواتم ، ومثله الخلبي من الجواهر . ويلحق به ما يتخذ للحلية من غير الذهب والفضة كالجاج وغيره . وجوز بعض الفقهاء لبس الخلبي من الفضة ، ولكننه قول مردود لعموم النبي عن لبس الخلبي على المحدثة . وقصر الغزالى من الشافعية الإباحة على لبس الخاتم من الفضة ، لأنه ليس مما تختص بحمله النساء .

ويحرم على المحدثة التعرض للخطاب بأى وسيلة من الوسائل تلميحاً أو تصريحاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي وأبوداود : « ولا تلبس المعصر من الثياب ، ولا الخلبي ». (١)

#### ما يباح للمحدثة :

١٨ - للمعتدة الخروج في حوائجهها نهاراً سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها ، لما روى جابر قال : « طلقت خالي ثلثاً ، فخرجت تجدن خالها ، فلقيها رجل فنهاها . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه

= الخلبي ، والمحرر في فقه الحنابلة ١٠٨/٢ ط سنة ١٣٦٩ هـ ، والكافى ٩٥٣/٢ ط أول ، والفروع ٣٢٣/٣ ط المنار ، والإنصاف ٣٠٦/٩ ط أول ، والشرح الصغير ٣٤٣/٢ ط دار المعرف .

(١) حاشية ابن عابدين ٦١٧/٢ ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٧٨/٢ ، ونهاية المحتاج ١٤١/٧ ، ١٤٢ ، والمغني لابن قدامة ١٦٩/٩ .

وحديث « ولا تلبس المعصر ... » أخرجه أبوداود من حديث أم سلمة (٣٩١/٢) دار السعادة بصر ، والنسائي (٢٠٣/٦) المطبعة المصرية بمصر .

١٦ - وأما ما يتصل بالملابس فهو كما قلنا كل ما جرى العرف باعتباره زينة ، بصرف النظر عن اللون ، فقد يكون الثوب الأسود محظوراً إذا كان يزيد بها جمالاً ، أو جرى العرف عند قومها باعتباره من ملابس الزينة . ولكن ورد النص بالمعنى عن المصفر والمزغفر من الثياب لأنها يفوح منها الطيب ، لحديث أم عطية في الصحيحين « كنا نهى أن نخد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، وأن نكتحل ، وأن نتطيب ، وأن نلبس ثوباً مصبوغاً ». (١)

وأما من لم يكن عندها إلا ثوب واحد من المني عن لبسه فلا يحرم عليها لبسه حتى تجد غيره ، لأن سترا العورة أوجب من الإحداد .

ونقل عن الخرقى من الحنابلة أنه يحرم عليها استعمال النقاب ، فإن اضطررت إلى ست وجهها ، فلتسلد النقاب وتبعده عن وجهها وذلك لأنه اعتبر المحدثة كالمحرمة ولكن المذهب على غير ذلك فلها استعمال النقاب مطلقاً . (٢)

= مجھولة (الشيخ محمد محیی الدین عبد الحمید فی تحقیق سنن أبي داود ٣٩١/٢ ، ٣٩٢)

(١) القليوبي وعميره ٥٢/٤ ، ٥٣ ط دار إحياء الكتب العربية ، وبدائع الصنائع للකاساني ٢٠٨/٣ ط أولى ، والجموع شرح المذهب ٢٧/١٧ - ٣٥ مکتبة الأرشاد بجدة والفتاوی الهندية ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٥٧ الشرکة الاسلامیة ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٧٨/٢ ، ٤٧٨/٩ .

وحديث أم عطية أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٩١/٩) ورواه عبد الرزاق (المصنف ٥٢/٧ ط بيروت) وقال الشوكاني : أخرجه (نيل الأوطار ٩٧/٧)

(٢) الشرکة الاسلامیة للدردیر ٤٧٨/٢ ، ومغني المحتاج ٣٩٩/٣ ط

يباح لها أن تلبس ثوباً غير مصبوغ صبغًا فيه طيب وإن كان نفيساً.

ويباح لها من الثياب كل ما جرى العرف على أنه ليس بزينة منها كان لونه.

ولما كان الإحداد خاصاً بالزينة في البدن أو الحلي والثياب على التفصيل السابق، فلا تمنع من تجميل فراش بيتها، وأثاثه، وستوره والجلوس على أثاث وثير.

ولا بأس بازالة الوسخ والتفتت من ثوبها وبدتها، كنتف الابط، وتقليم الأظافر الخ، والاغتسال بالصابون غير المطيب، وغسل رأسها ويديها، ولا يخفى أن للمرأة الحدة أن تقابل من الرجال البالغين من لها حاجة إلى مقابلته ما دامت غير مبدية زينتها ولا مختلية به.

### سكن المحدة :

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف، ولا سيما أصحاب المذاهب الأربع، إلى أنه يجب على المعتدة من وفاة أن تلزم بيت الزوجية الذي كانت تسكنه عندما بلغها نعي زوجها، سواء كان هذا البيت ملكاً لزوجها، أو معاراً له، أو مستأجرأ. ولا فرق في ذلك بين الحضريّة والبدوّية، والحاائل والحاصل. والأصل في ذلك قوله تعالى: «لا تخربوهن من بيوتهن»<sup>(١)</sup> وحديث فريعة بنت مالك وأئمّا جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته

= ١٠٨/٢، والوجيز ٩٩ ط الآداب والمؤيد سنة ١٣١٧ هـ، والمجمع ٢٨٩/٣ ط السلفية.

(١) سورة الطلاق ١/١.

وسلم، فقال: اخرجني فجذّي نحلك، لعلك أن تتتصدقني منه أو تفعلي خيراً.» رواه النسائي وأبوداود.<sup>(٢)</sup> رواية مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقلن: يا رسول الله نستوحش بالليل، أنبئت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيتنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تمحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها». <sup>(٣)</sup> وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة، لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه. وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها، كاليمين والحدة، وإن كانت ذات خدر، بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها. وإن كانت بَرْزَةً جاز إحضارها لاستيفائه. فإذا فرغت رجعت إلى منزلها. <sup>(٤)</sup>

على أن المالكيّة صرحاً بأنّه لا بأس للمحدّة أن تحضر العرس، ولكن لا تبيأ فيه بما لا تلبسه المحدّة. <sup>(٥)</sup> واتفق أئمّة المذاهب الأربع على أنه يباح للمحدّة في عدة وفاتها الأشياء التالية:

(١) حديث جابر قال: «طلقت خالي ثلاثة...» رواه أحمد ومسلم وأبوداود وأبي ماجه والنسائي (نيل الأوطار ٩٧/٧).

(٢) رواية مجاهد «قال: استشهد رجال...» هكذا أوردها صاحب المغني. رواها عبد الرزاق (المصنف ٣٦/٧ ط الأولى بيروت) وقال «تَبَدَّدَنا» بدل «بادرنا».

(٣) المغني ٥٢٦/٧ ط الرياض.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ١٤٨/٤ ط الشرفية ١٣١٦ هـ.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦١٨/٢ ط أولى، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٩/٢، والمجمع ٣٤/١٧، والمحرر في فقه الحنابلة =

إخراج». (١) والنسخ إنما وقع على ما زاد عن أربعة أشهر وعشر، فبقي ما سوى ذلك من الأحكام، ثم جاء الميراث فأسقط تعلق حق إسكانها بالتركة.

### مسوغات ترك مسكن الإحداد :

٢٠ — إن طرأ على المدة ما يقتضي تحومها عن المسكن الذي وجب عليها الإحداد فيه، جاز لها الانتقال إلى مسكن آخر تأمن فيه على نفسها وماها، كأن خافت هدماً أو عدواً، أو أخرجت من السكن من مستحق أخذه، كما لو كان عارية أو إجارة انقضت مدتها، أو منعت السكينة تعدياً، أو طلب به أكثر من أجرة المثل. وإذا انتقلت تنتقل حيث شاءت إلا عند الشافعية، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة، فعليها أن تنتقل إلى أقرب ما يمكنها الانتقال إليه قياساً على ما إذا وجبت الزكاة ولم يوجد من يستحقها في مكان وجودها، فإنها تنقل إلى أقرب موضع يجدهم فيه. وللجمهور إن الواجب سقط لعذر ولم يرد الشعع له ببدل فلا يجب، ولعدم النص على اختيار الأقرب.

أما البدوية إذا انتقل جميع أهل المحلة الذين هي معهم أو بقي منهم من لا تأمن معه على نفسها وماها فإنها تنتقل عن السكن الذي بدأت فيه الإحداد كذلك.

وإذا مات ربان السفينة، أو أحد العاملين فيها، وكانت معه زوجته، ولها مسكن خاص بها في

أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه بطرف القدوم، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكي ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد داعني، أو أمر بي فدعيني له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتذرت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلى فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به. رواه مالك في الموطأ. (١)

وذهب جابر بن زيد والحسن البصري وعطاء من التابعين إلى أنها تعتد حيث شاءت. وروي ذلك عن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم. وحاصل ما استدلوا به: أن الآية التي جعلت عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وهي قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» (٢) نسخت الآية التي جعلت عدة المتوفي عنها زوجها حولاً، وهي قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصبية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير

(١) حديث فريعة بنت مالك: في الموطأ بتحقيق محمد عبد الباقي ص ٤٥٥ طدار النفائس. بيروت. ورواه أبو داود، ٣٩٠/٢، والنسياني ١٩٩/٦ المطبعة المصرية بالأزهر. قال الشوكاني: رواه الخامسة وصححه الترمذى ولم يذكر النسائي وابن ماجه بإرسال عثمان (نيل الأوطار ٧/١٠٠ ط بيروت).

(٢) سورة البقرة / ٢٣٤

السفينة، فإنها تحد فيه، وتحري عليها الأحكام السابقة.

مدخلوٍ (١)

وفي غير الأظهر أن أجرة السكنى عليها، لأنها وارثة، فتلزمهها، كالنفقة. وهناك قول آخر: أن الذي يقدم على مؤنة التجهيز أجرة سكنى يوم الوفاة. وهذا إذا لم تكن تسكن فيها يملكه أو يملك منفعته أو لم يكن قد عجل الأجرة قبل الوفاة.

وذهب الخنابلة إلى التفرقة بين الحامل والحايل، فالحايل أجرة سكناها في الإحداد من مالها بخلاف عندهم، للدليل المذكور سابقاً. وأما الحامل فعندهم روايتان، إحداهما: لها أجرة السكنى من مال المتوفى عنها، لأنها حامل من زوجها، فكانت لها السكنى والنفقة، كالمفارقة في الحياة.

والثانية: ليس لها ذلك. وصحح القاضي أبويعلي هذه الرواية.

هذا عن أجرة سكنى المحددة، أما نفقتها فوطن بحثه مصطلح (عدة) لأن حكم النفقة تابع للاعتداد لا للإحداد.

### حجٌّ المحددة:

٢٢ - ذهب الحنفية والشافعية والخنابلة إلى أنه لا تخرج المعتدة إلى الحج في عدة الوفاة، لأن الحج لا يفوت، والعدة تفوت. روی ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري وأصحاب الرأي. وروي عن سعيد بن المسيب قال: «توفي أزواج نساءهن حاجات أو معتمرات، فردهن عمر رضي

أجرة سكن المحددة ، ونفقتها :

٢١ - اختلفت مذاهب الفقهاء فيما يلزم أجر سكن المحددة هل هو عليها أم من مال المتوفى عنها. فذهب الحنفية إلى أن أجرة سكن المحددة من وفاة، من مالها، لأن الشرع ورد بتوريثها، ولم يثبت لها أكثر من ذلك. أما المحددة من طلاق بائنين -عندهم- فأجرة سكناها على الزوج، لأن نفقتها عليه في مدة العدة، فإن دفعت من مالها رجعت عليه. (١)

وذهب المالكية إلى التفرقة بين المدخل بها وغيرها، فغير المدخل بها سكناها مع أهلها أو من مالها، للدليل السابق عند الحنفية. وأما المدخل بها فإن كانت تسكن في ملكه أو في مسكن استأجره لها وعجل أجرته فليس للورثة اخراجها حتى لوبيعت الدار، فيستثنى منها مدة إحدادها. فإن لم يكن كذلك فأجرة سكناها من مالها، وليس لها الرجوع على مال التركة بشيء، سواء في ذلك الحامل والحايل». (٢)

وذهب الشافعية إلى أن المحددة تستحق أجرة السكن من التركة، بل تتعلق بأعيان التركة . وتقدم على مؤنة التجهيز والديون المرسلة في الذمة في الأظهر، سواء أكانت حائلة أم حاملة، مدخلاً بها أو غير

(١) الجمل على شرح المنج، ٤٦١/٤، ونهاية المحتاج، ١٤٥/٧  
وشرح الروض، ٣٩٩/٣، والمغني ٢٩١/٩

(٢) رد المحتار/٢، ٦٢١، ٦٢٠/٢

(٣) الناج والإكيليل، ١٦٢/٤

من قصر النجف. فدل على أن المعتدة تمنع من ذلك.<sup>(١)</sup>

أما المالكية فيقولون : إذا أحرمت بحج أو عمرة، ثم طرأ علىها عدة بأن توفى زوجها، بقيت على ما هي فيه، ولا ترجع لمسكنا لتعتد به، لأن الحج سابق على العدة. وإن أحرمت بحج أو عمرة بعد موجب العدة من طلاق أو وفاة، فإنها تمضي على إحرامها الطارئ، وأئمت بإدخال الإحرام على نفسها بعد العدة بخروجها من مسكنها.<sup>(٢)</sup>

ولم يعتبر الشافعية المسافة التي تقطعها المدة المحرمة بالأيام التي تقصير فيها الصلاة. ولكن قالوا : إن فارقت البنيان ، فلها الخيار بين الرجوع والتمام، لأنها صارت في موضع أذن لها زوجها فيه وهو السفر، فأسبه ما لوبعدت.<sup>(٣)</sup>

٢٣ — ومثل الحج كل سفر، فليس لها أن تنشيء ذلك السفر وهي محددة.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه إذا كان معها حرم فلا بأس بأن تخرج من المسر قبل أن تعتد.<sup>(٤)</sup>

وحاصل ما تفيده عبارات فقهاء المذاهب المختلفة أنه إذا أذن الزوج بالسفر لزوجته، ثم طلقها، أو مات عنها وبلغها الخبر، فإن كان الطلاق رجعياً فلا يتغير الحكم، لقيام الزوجية، حتى لو كان معها في السفر تمضي معه. وإن لم يكن معها والطلاق باطن وكانت

الله عنه من ذي الخليفة حتى يعتد بن في بيتهن».<sup>(١)</sup>  
فإذا خرجت المرأة إلى الحج فتوفي عنها زوجها وهي بالقرب ، أي دون مسافة قصر الصلاة، رجعت لتقضى العدة، لأنها في حكم الإقامة. ومتى رجعت وقد بقي من عدتها شيء أتت به في منزلها.<sup>(٢)</sup>  
وإن كانت قد تباعدت بأن قطعت مسافة القصر فأكثر، مضت في سفرها، لأن عليها في الرجوع مشقة، فلا يلزمها. فإن خافت أن تتعرض لخاطر في الرجوع ، مضت في سفرها ولو كانت قريبة ، لأن عليها ضرراً في رجوعها.<sup>(٣)</sup>

وإن أحرمت بعد موته لزمنتها الإقامة ، لأن العدة أسبق.<sup>(٤)</sup>

وفي رأي للحنفية : أن المرأة إذا خرجت إلى الحج ، فتوفي عنها زوجها ، فالرجوع أولى لتعتد في منزلها ، فلا ينبغي لمعتدة أن تحج ، ولا تسافر مع حرم أو غير حرم ، فقد توفي أزواج نسائهم حاجات أو معتمرات ، فرد بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(١) رواه سعيد ، هكذا في المغني لابن قدامة ١٨٤/٩ والشرح الكبير ط المنار ، ولعلها (نساء هن) بدون الواو. وهو عند مالك في الموطأ بلفظ آخر (ص ٤٠٦ ط دار النفايس).

(٢) المغني لابن قدامة ١٧٤/٩ - ٢٩١ ط المنار ، وابن عابدين ٦٧٠ - ٦٧٠ ط الأولى ، والجوهرة التبرة ٢/٨٥ ط الحشاب ، والخرشي على مختصر خليل ٣٣٢ ، ٢٩٠/٣ ، والمجموع ١٦٤/١٧ ، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ١٣٦/٤ ط السعادة والكافى ٩٨٢/٢ ط الأولى.

(٣) فتح القدير ٢٩٨/٣ ط الأميرية ، ونهاية الحاج ١٤٣/٧ والقلبي ٥٦/٤ ط الحلبي ، والشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ١٨٣/٩ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ط المنار ، والكافى لابن قدامة ٩٤٨/٢

(٤) ومثله تذر العودة بسبب ظروف وسائل السفر الحديثة.

(١) المبسوط للمرخسي ٣٦/٦ ط السعادة.

(٢) الشرح الكبير للدردير ، وحاشية الدسوقي عليه ٤٨٦/٢

(٣) نهاية الحاج ١٤٣/٧

(٤) فتح القدير ٢٩٩/٣

خرجه ابن سريج . وذكر البغوي أنها إذا لزماها الخروج للعدة ، فكشت في الاعتكاف ، عصت وأجزأها الاعتكاف . قاله الدارمي .<sup>(١)</sup>

أما المالكية فيقولون : « تمضي المعتكفة على اعتكافها إن طرأ علىها عدة من وفاة أو طلاق . وبهذا قال ربيعة وابن المنذر . أما إذا طرأ اعتكاف على عدة فلا تخرج له ، بل تبقى في بيتها حتى تم عدتها ، فلا تخرج للطارئ ، بل تستمر على السابق »<sup>(٢)</sup> (ر : اعتكاف )

**عقوبة غير الملزمة بالإحداد :**  
 ٢٥ – يستفاد من كلام أئمة المذاهب الأربع في الإحداد أن المحددة المكلفة لو تركت الإحداد الواجب كل المدة أو بعضها ، فإن كان ذلك عن جهل فلا حرج ، وإن كان عمداً ، فقد أثبتت متى علمت حرمة ذلك ، كما قاله ابن المقرى من الشافعية ، ولكنها لا تعيد الإحداد ، لأن وقته قد مضى ، ولا يجوز عمل شيء في غير موضعه ، في غير وقته ، وانقضت العدة مع العصيان ، كما لوفارقت المعتدة المسكن الذي يجب عليها ملازمته بلا عذر ، فإنها تعصي وتنتهي عدتها . (ف ٢٤)  
 وعلى ولی غير المكلفة إلزامها بالإحداد في مدة و إلا كان آثماً .

(١) تبين الحقائق شرح الكنز ٣٥١ / ١ ط الأميرية . بولاق سنة ١٢١٣ هـ ، والبحر الرائق ٣٢٦ / ٢ المطبعة العلمية ، والفتاوی المندية ٢١٢ / ١ ، والمجموع ٤٤٥ / ٦ ، ٤٤٦ ، والمغني لابن قدامة ٢٠٧ / ٣

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٨٦ / ٢

أقرب إلى بيت الزوجية وجب عليها أن تعود لتعتد وتحد في بيت الزوجية . وإن كانت أقرب إلى مقصدتها فهي مخيرة بين المضي إلى مقصدتها وبين العودة ، والعودة أولى .

إلا أن المالكية يوجبون العودة ، ولو بلغت مقصدتها ، مالم تقم ستة أشهر ، إلا إذا كانت في حجة الإسلام وأحرمت فإنها تمضي عندهم في حجتها .<sup>(١)</sup>

### اعتكاف المحددة :

٢٤ – المعتكفة إذا توفى عنها زوجها ، لزماها الخروج لقضاء العدة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لأن خروجها لقضاء العدة أمر ضروري ، كما إذا خرج المعتكف للجمعة وسائر الواجبات ، كان قاداً غريق ، أو إطفاء حريق ، أو أداء شهادة تعين عليه ، أو لفتنة يخشاها على نفسه أو أهله أو ماله .

إذا خرجت المعتكفة لهذه الضرورات ، فهل يبطل اعتكافها ؟ وهل تلزمها كفارة مين ، أو لا كفارة عليها ؟ ذهب الحنفية والحنابلة ، وهو أصح القولين للشافعية ، أنه لا يبطل اعتكافها ، فتضلي عدتها ، ثم تعود إلى المسجد ، وتتبني على ما مضى من اعتكافها .

**والقول الثاني للشافعية :** يبطل اعتكافها ، وقد

(١) فتح القدير ٢٩٩ ، ٢٩٨ / ٣ ، والدسولي ٤٨٥ / ٢ ، والماوقي ١٨٦ / ٩ ط الأولى ، والخرشي ١٥٧ / ٤ ، ١٥٨ ، والمغني ٤٦٥ / ٤ ، والجمل ٤٠٤ / ٣

هذا والإحراز إما أن يكون بمحاصنة موضعه ، وهو كل بقعة معدة للإحراز ، منوع من الدخول فيها إلا بإذن ، كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق ، وأما أن يكون بحافظ يحراسه . والمحكم في الحرز العرف ، إذ لم يجد في الشرع ولا في اللغة . وهو مختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات . وضيبيه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيئا له .<sup>(١)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة :

٢ - **الخيازة** : هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه .<sup>(٢)</sup> وقد يكون الشيء المحوز في حرز أو لا يكون ، لهذا فالخيازة أعم من الإحراز .

٣ - **الاستيلاء** : هو القهر والغلبة ولو حكماً في أخذ الشيء من حرزه ووضع اليد عليه . فهو مختلف أيضاً عن مطلق الإحراز ، وأخص منه .

### الحكم الإجمالي :

٤ - الإحراز عند جمهور الفقهاء شرط من شروط القطع في السرقة للمال المملوك .<sup>(٤)</sup>

(١) ابن عابدين ١٩٤/٣ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٤/١٦٤ ط مصطفى الحلبي .

(٢) الشرح الصغير ٤/٤٣٩ ط دار المعرفة .

(٣) القليبي ٣/٢٦ ط عيسى الحلبي .

(٤) البدائع ٩/٤٢٢٣ وما بعدها مطبعة الإمام ، والشرح الصغير ٤/٤٦٩ وما بعدها ط دار المعرفة ، وشرح منهاج الطالبين مع القليبي وعميره ٤/١٩٠ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ١٠/٤٢٩ ط الأولى .

ولم ترد في الشعّ عقوبة محددة لمن تركت الإحداد ، ولكنها توصف بأنها عصت .<sup>(١)</sup> هذا ومن المعلوم أن الإمام من حقه أن يعزز المرأة المكلفة على ترك الإحداد إذا تعمدت ذلك بما يراه من وسائل التعزير .

٦ - وإذا أمر المطلق أو الميت قبل الموت ، الزوجة بترك الإحداد ، فلا تتركه ، لأن حق الشرع ، فلا يملك العبد إسقاطه ، لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة ، وهي منوعة عن النكاح فتجتنبها لثلا تصير ذريعة إلى الوقوع في الحرم .

## إحراز

### التعريف :

١ - **الإحراز** لغة : حفظ الشيء وصيانته عن الأخذ .<sup>(٢)</sup>

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي المذكور ، فقد عرّفه النسفي بأنه : جعل الشيء في الحرز ، وهو الموضع الحصين .<sup>(٣)</sup>

(١) الزواجر لابن حجر ٢/٦٣ ط دار المعرفة ، ونهاية المحتاج ٧/١٤٣ ، والمغني لابن قدامة ٩/١٦٦ وما بعدها ، وحاشية ابن عابدين ٢/٦١٧ ، والمحلى لابن حزم ١٠/٢٨١ ط الميرية .

(٢) القاموس المحيط ، ونتاج العروس ، والنهاية لابن الأثير ١/٣٦٦

(٣) ابن عابدين ٣/١٩٤ وما بعدها ط بولاق ، وطلبة الطلبة ٧٧ المطبعة العامرة ، والصاوي على الشرح الصغير ٤/٤٧٧ ط دار المعرفة .

باختلاف المادة المراد عليها، فهو غير الإحرق.

**صفته (حكم التكليفي) :**

٣ - يختلف حكم الإحرق باختلاف ما يراد إحرقه، فتعترض به الأحكام التكليفية الخمسة.

**أثر الإحرق من حيث التطهير:**

٤ - ذهب المالكية في المعتمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المختار للفتوى وهو غير ظاهر المذهب عند الحنابلة إلى أن الإحرق إذا تبدلت به العين النجسة بتبدل أوصافها أو انقلاب حقيقتها حتى صارت شيئاً آخر، وذلك كالميضة إذا احترقت فصارت رماداً أو دخاناً، فإنما يتختلف من الإحرق يكون ظاهراً. ومن باب أولى إذا كانت العين طاهرة في الأصل وتنجست، كالثوب المتنجس. ودليلهم قياس ذلك على الخمر إذا تخللت والإهاب إذا دبغ.

وذهب الشافعية والمالكية في غير المعتمد، وأبو يوسف، وهو ظاهر المذهب الحنبلي، إلى أن الإحرق لا يجعل ما يتخلف منه شيئاً آخر، فيبقى على نجاسته. وسواء في ذلك العين النجسة، أو المتنجسة، لقيام النجاسة، لأن المتخلف من الإحرق جزء من العين النجسة.

وفصل بعض المالكية فقالوا: إن أكلت النار النجasse أكلًا قوياً فرمادها ظاهر، ولا فنجس. (١)

(١) فتح القدير ١٣٩، وحاشية الدسوقي ٥٧، ٥٨، والمغني ٦٠، والبدائع ٨٥، ونهاية المحتاج ٢٣٠، وروضة الطالبين ٣٣٢، وابن عابدين ٣٠.

**مواطن البحث :**

٥ - يبحث الإحرار في السرقة عند الحديث عن شروطها، وفي العقود التي بها ضمان كالوديعة وغيرها (١)

## إحرق

**التعريف :**

١ - الإحرق لغة مصدر أحرق. أما استعماله الفقهي فيؤخذ من عبارات بعض الفقهاء أن الإحرق هو إذهاب النار الشيء بالكلية، أو تأثيرها فيه مع بقائه، ومن أمثلة النوع الأخير: الكي والشي (٢)

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ - للإحراق صلة بالألفاظ اصطلاحية كثيرة أهمها:

أ - الإتلاف : وهو الإفساء . وهو أعم من الإحرق. ب - التسخين : وهو تعریض الشيء للحرارة، فهو غير الإحرق.

ج - الغلي : وهو آخر درجات التسخين ، ويختلف

(١) البدائع ٣٨٨١/٨ وما بعدها ، والخرشبي ١٠٨/٦ ط دار صادر ، ونهاية المحتاج ١٠٩/٦ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٢٨٠/٧

(٢) لسان العرب (حرق) والدسوقي ٣٥٤/٣

## ٦ - إحراق

الصلوة على مكانها ولا التيمم بها، لأن النجاسة حصلت في المكان، والزيل لم يوجد<sup>(١)</sup>

تمويه المعادن بالنجس :

٦ - الإجماع على أنه لو سقي الحديد بنجس ، فغسل ثلاثة ، يظهر ظاهره ، فإذا استعمل بعدئذ في شيء لا ينجس .

وعند الحنفية عدا محمدًا وهو وجه عند الشافعية أنه يظهر مطلقاً لو سقي بالطاهر ثلاثة ، وذلك بالنسبة لحمله في الصلاة .

وعند محمد بن الحسن أنه لا يظهر أبداً . وهذا بالنسبة للحمل في الصلاة . أما لو غسل ثلاثة ثم قطع به نحو بطيخ ، أو وقع في ماء قليل ، لا ينجسه . فالغسل يظهر ظاهره أحياناً .

وهناك قول آخر للشافعية ، اختاره الشاشي ، أنه يكفى لتطهير الحديد المسمى بنجس بتطهيره ظاهراً لأن الطهارة كلها جعلت على ما يظهر لا على الجوف .

وعند المالكية إن سقي الحديد المحمى والنحاس وغيرهما بنجس لا ينجسهما ويبقىان على ظهارتهما لعدم سريان النجاسة فيها لاندفاع النجاسة بالحرارة.<sup>(٢)</sup>

هذا وإن من قال من الفقهاء بنجاسة المتخلف من إحراق النجس ذهبوا إلى أنه يعفى عن قليله للضرورة ، ولأن المشقة تجلب التيسير .

طهارة الأرض بالشمس والنار :

٥ - إذا أصابت الأرض نجاسة ، فجفت بالشمس أو النار ، وذهب أثرها ، وهو هنا اللون والرائحة ، جازت الصلاة مكانها عند الحنفية ، واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام : «ذكاة الأرض يبسها» .<sup>(١)</sup>

وعن ابن عمر قال : « كنت أبیت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت فتى شاباً عزباءً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .<sup>(٢)</sup>

كما ذهبوا إلى أنه لا يجوز التيمم به لأن طهارة الصعيد شرط بنص الكتاب وقال الله تعالى : «فَتَمِّمُوا صعيدياً طيياً»<sup>(٣)</sup> وطهارة الأرض بالجفاف ثبتت بدليل ظني ، فلا يتحقق بها الطهارة القطعية المطلوبة للتيمم بنص الآية .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن الأرض لا تطهر بالجفاف ، ولا يجوز

(١) حديث «زكاة الأرض يبسها» قال السخاوي لا يصح مرفوعاً وقد ذكره ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي بن الحسين وابن الحنفية وأبي قلابة ، وذكره عبد الرزاق من قول أبي قلابة بلفظ «جفف الأرض ظهرها» (المقصد الحسنة ص ٢٢٠).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري وأبوداود (عن العبد ص ١٤٦/١ الطبيعة الهندية).

(٣) سورة النساء /٤٣ ، وسورة المائدة /٦

(١) فتح القدير /١٣٨ ، ١٣٩ ، وروضة الطالبين /٢٩ ، وابن عابدين /٣١١ ، والمغني /٧٣٩ مع الشرح الكبير ، والخطاب /١٥٨ ، ١٥٩ .

(٢) روضة الطالبين /٣٠ ، وابن عابدين /٢٢٢ ، وحاشية الدسوقي /٦٠

## الاستصبح بالنجس والمنتجمس

### الاستصبح بالدهن النجس :

٧ — عند الحنابلة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، شحوم الميتة لا يجوز الاستصبح بها. وعللوا ذلك بأنه عين النجاسة وجڑؤها. و يؤيده ما في صحيح البخاري عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو مبكرة : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والختن زير والأصنام ». فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلي بها السفن ، و يدهن بها الجلود ، ويَسْتَضْبِعُ بها الناس ؟ قال : لا ، هو حرام ». (١) الحديث.

ونحوهم المالكية حيث قالوا : لا ينتفع بالنجس إلا شحم ميتة لدهن العجلات ونحوها . وذلك في غير مسجد ، لا فيه .

وعند الشافعية : يجعل مع الكراهة في غير المسجد الاستصبح بالدهن النجس . (٢)

### الاستصبح بالدهن المنتجمس :

٨ — اختلفت الآراء في الاستصبح بالأدهان المنتجمسة :

(١) حديث « أرأيت شحوم الميتة ... » رواه أيضا مسلم وتمامه « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لـتـأـخـرـمـ شـحـومـهـاـ جـمـلـهـاـ ثمـ باـعـوـهـ فـأـكـلـوـهـ ثـمـةـ » وفي بعض رواياته « إن الله ورسوله حرمـاـ ... الحديث » (فتح الباري ٤/٤٢٤ ط السلفية).

(٢) المغني ٤/٤١٥، وحاشية ابن عابدين ١/٣٣٠، ٣٣١، ٥٣٣١/٧٣، وحاشية الدسوقي ١/٦١، ٦٠، ونهاية المحتاج، وحاشية الشبراملي ٢/٣٧٣.

**ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المشهور**  
عندهم وهو رواية عند الحنابلة اختارها الخرقى ، أنه يجوز الاستصبح به في غير المسجد ، إلا إذا كان المصباح خارج المسجد والضوء فيه فيجوز ، لأنه يمكن الانتفاع به من غير ضرر ، فجاز كالطاهر . وهو مروي عن ابن عمر .

**وذهب الحنابلة في الرواية الأخرى ، وهو اختيار**  
ابن المنذر ، إلى أنه لا يجوز مطلقا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام . » متفق عليه . (١) فقد سوّوا بين النجس والمنتجمس .

### دخان وبخار النجاسة المحرقة :

٩ — ذهب الحنفية في الصحيح عندهم وهو المعتمد عند المالكية وهو اختيار ابن رشد وبعض من متأخرى الشافعية وهو غير ظاهر المذهب عند الحنابلة إلى القول بالطهارة مطلقاً .

**وذهب الحنفية في مقابل الصحيح ، وهو ظاهر**  
المذهب الحنفي ، و اختياره من المالكية اللخمي والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة ووصفه بعضهم بأنه المشهور ، إلى عدم طهارة الدخان المتتصاعد من وقود النجاسة ، وبخار المتتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه ندوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس ، وما يصيب الثوب من بخار النجاسة ينجسه .

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤/١٥

وتفصيل ما يصح التيمم منه وما لا يصح في مصطلح (تيمم).<sup>(١)</sup>

الماء المتجمع تحت الجلد بالاحتراق (النفطة) :  
 ١١ - النفطة تحت الجلد لا يحكم عليها بنجاسته ولا نقض لل موضوع. أما إذا خرج مؤها فقد أجمعوا على نجاسته، ويعنى بما يعتبر منه قليلاً تبعاً لكل مذهب في ضابط القلة والكثرة في المغفوات.

أما نقض الموضوع بخروجه فهو مذهب الحنفية إن سال عن مكانه، والحنابلة إن كان فاحشاً، خلافاً للمالكية والشافعية فهو غير ناقض عندهم، كما يستفاد من عدم ذكرهم له بين نواقض الموضوع.<sup>(٢)</sup>

**تغسيل الميت المحترق :**  
 ١٢ - ذهب الفقهاء إلى أن من احترق بالنار يُغسل كغيره من الموتى إن أمكن تغسله، لأن الذي لا يغسل إنما هو شهيد المعركة ولو كان محترقاً بفعل من أفعالها. أما المحترق خارج المعركة فهو من شهداء الآخرة. ولا تجري عليه أحكام شهداء المعركة.<sup>(٣)</sup>  
 فإن خيف تقطشه بالغسل يصب عليه الماء صباً

(١) ابن عابدين ١/٢٤١ ، وحاشية الدسوقي ١/١٥٦ ، ونهاية المحتاج ١/٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، والمغني لابن قدامة ١/٢٤٩

٢٥٠ ، ومغني المحتاج ١/٩٦ ، وروضة الطالبين ١/١٠٩

(٢) الطحطاوي على مراتي الفلاح ص ٤٨ ، والدسوقي ١/٥٦ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ونهاية المحتاج - ونواقض الموضوع ، والمغني مع الشرح الكبير ١/١٧٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٩ ، والفتاوی المندیة ١/١٦٧ ، ١٦٨ ، وفتح القدير ١/٤٧٤ ، ٤٧٥ ، وبذائع الصنائع ١/٣٢٣ ، والمغني ٢/٤٠١ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٠٧

وذهب بعض الشافعية إلى أن دخان النجاستة نجس يعفى عن قليله. وبخار النجاستة إذا تصاعد بواسطة نار نجس ، لأن أجزاء النجاستة تفصلها النار بقوتها فيعفى عن قليله.

إذا طبخ طعام بروث آدمي ، أو بهيمة ، أو أودى به تحت هباب فصار نشادر ، فالطعم ظاهر إن لم يكن ما أصابه من دخان النجاستة كثيراً ، وإلا تنجس . وكذا النشادر إن كان هبابه ظاهراً ، وإن فهو نجس . فالهباب المعروف المستخدمن دخان السرجين أو الزيت المتنجس إذا أودى به نجس ، كالرماد ، ويعنى عن قليله ، لأن المشقة تجلب التيسير.<sup>(١)</sup>

#### التيمم بالرماد :

١٠ - كل شيء أحرق حتى صار رماداً لم يجز التيمم به بالإجماع.

أما ما أحرق ولم يصر رماداً فذهب الحنفية وهو أصح الأقوال عند الشافعية ، إلى جواز التيمم منه ، لأنه بالإحرق لم يخرج عن أصله.

وذهب المالكية ، وهو المعتمد عند الحنابلة ، وقول للشافعية ، إلى أنه لا يجوز التيمم بكل ما احترق ، لخروجه بذلك عن كونه صعيداً.

(١) الفتاوی المندیة ١/٤٧ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٢٥ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٨ ، ٣٨/١ ، ٥٨ ، ومغني المحتاج ١/٨١ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملي القاهري ١/٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ١٧٣/٢ ، وروضة الطالبين ٢/٦١ ، والمغني لابن قدامة ١/٦٠

**الدفن في التابوت :**

١٤ - يكره دفن الميت في تابوت بالاجماع لأنه بدعة، ولا تنفذ وصيته بذلك.  
ولا يكره للمصلحة، ومنها الميت المحترق إذا دعت الحاجة إلى ذلك.<sup>(١)</sup>

**الإحرق**

**في الحدود والقصاص والتعزير**

**الإحرق العمد :**

١٥ - يعتبر الإحرق بالنار عمداً جنائية عمد.  
وتحري عليه أحكام العمد، لأنها تعلم عمل المحدد.  
وتفصيله في (الجنائيات).<sup>(٢)</sup>

**القصاص بالإحرق :**

١٦ - ذهب الشافعية، وهو المشهور عند المالكية،  
ورواية عند الحنابلة، إلى قتل القاتل بما قتل به ولو  
ناراً. ويكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن  
التعذيب بها. واستدلوا بقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ  
فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَغُوبَتُمْ بِهِ»<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: «فَمَنْ  
أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى  
عَلَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup> وبما أخرجه البيهقي والبزار عن النبي صلى

ولا يمس. فإن خيف تقطيعه بصب الماء لم يغسل  
ويسمم إن أمكن، كالحبي الذي يؤذيه الماء. وإن  
تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله  
ويسمم الباقي كالحبي سواء.<sup>(١)</sup>

**الصلة على المحترق المتقد :**

١٣ - ذهب ابن حبيب من المالكية والحنابلة  
وبعض المتأخرین من الشافعیة إلى أنه يصلى عليه مع  
تعذر الغسل والتيمم، لأنه لا وجه لترك الصلاة  
عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسورة، لما صرخ من قوله  
عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ  
مَا أَسْتَطِعْتُمْ»<sup>(٢)</sup> ولأن المقصود من هذه الصلاة  
الدعاء والشفاعة للميت.

أما عند الحنفیة وجہور الشافعیة والمالکیة فلا  
يصلی عليه ، لأن بعضهم يشترط لصحة الصلاة على  
الجنازة تقدم غسل الميت، وبعضهم يشترط حضوره  
أو أكثره، فلما تعذر غسله وتيممه لم يصل عليه لفوات  
الشرط.<sup>(٣)</sup>

(١) ابن عابدين ٢/٢٣٥، ٢٣٤/٢، وحاشية الدسوقي ٤١٩/١،  
ومغني الحاج ١/٣٦٠، ونهاية الحاج ٣٠/٣، والمغني ٤١٥، ٤٠٩/٢

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٣٢٥، ٣٢٦، ونتائج الأفكار ٨/٨،  
وحاشية ابن عابدين ٦/٥٢٧، ٥٢٨، ومغني الحاج ٤/٨،  
والدسوقي ٤/٣١٢

(٣) سورة التحل ١٢٦

(٤) سورة البقرة ١٦٤

(١) المبسوط للمرخسي ٢/٥٢، وبدائع الصنائع ١/٣٢٠، ونهاية  
المحتاج ٣/١٩، ومغني الحاج ١/٣٥٨، وروضة الطالبين  
١٠٨/٢، وحاشية الدسوقي ١/٤١٠، والمغني لابن قدامة  
٤٠٧/٢

(٢) حديث «إذا أمرتكم ...» رواه أبو عبد الله مسلم والنسياني وابن  
ماجھ (الفتح الكبير ٢/١٢٠).

(٣) مرافق الفلاح مع حاشية الطحطاوى ص ٣١٩

**العقوبة في اللواط بالإحرق :**

١٨ - يرى الإمام أبو حنيفة أن عقوبة اللواط سواء اللائظ والملوط به التعزير. ويجيز للحاكم أن يكون التعزير بالإحرق. وإلى هذا الرأي ذهب ابن القيم.

وأوجب إحرافهما ابن حبيب من المالكية، خلافاً للجمهور الذين يرون أن عقوبتهما لا تكون بالإحرق. وتفصيل ذلك في (المحدود).

واستدل من رأى الإحرق بفعل الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر. وتشدد في ذلك علي رضي الله عنهم. (١)

**إحراق الدابة الموطوعة :**

١٩ - لا يجد شخص بوطء بهيمة، بل يعزز وتذبح البهيمة، ثم تحرق إذا كانت مما لا يؤكل، وذلك لقطع امتداد التحدث به كلاماً روئياً. وليس بواجب كما في الهدایة. وإن كانت الدابة تؤكل جاز أكلها عند أبي حنيفة والمالكية، وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية: تحرق أيضاً. وفي القنية: تذبح وتحرق على الاستحباب ولا يحرم أكلها. وللأحمد والشافعي قول بقتلها بغير ذبح، لأن بقاءها يذكر بالفاحشة فيعير بها. (٢) والقول الآخر لا بأس بتركها.

(١) حاشية ابن عابدين ١٥٤/٣ ، ١٥٥ ، ومطالب أولي النبي ١٧٥/٦ ، وفتاوی ابن تیمیة ٣٣٥/٢٨ ، والتبرة بهامش فتاوى علیش ٢٦١/٢ ، ومنح الجليل ٤٩٧/٤ ، والمهذب ٢٦٩/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦٦/١ ، ٢٦/٤ ، وحاشية الدسوقي ٣١٦/٤ ، والمغني ١٩٠/٨

الله عليه وسلم من حديث البراء، وفيه: «من حرق حرقتناه» . (١)

وذهب الحنفية، وهو غير المشهور عند المالكية، والمعتمد عند الحنابلة، إلى أن القود لا يكون إلا بالسيف وإن قتل بغierre، فلو اقتصر منه بالالقاء في النار عُزَّر. واستدلوا بحديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «لا قود إلا بالسيف». ورواه ابن ماجه والبزار والطحاوي والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة. (٢)

**موجب تعذيب السيد عبده بالنار:**

١٧ - اختلف العلماء في موجب تعذيب السيد عبده بالنار، فقال أكثرهم: لا يعتق عليه. وذهب مالك والأوزاعي والليث إلى عتق العبد بذلك. ويكون ولاؤه له. ويعاقبه السلطان على فعله. واستدلوا بأثر عمر رضي الله عنه، أخرجه مالك في الموطأ بلفظ: «إن وليدة أثت عمر، وقد ضرها سيدها بنار، فأصابها بها. فأعتقها عليه». وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك. (٣)

(١) حديث «من حرق حرقتناه» قال ابن حجر: رواه البيهقي في المعرفة وقال: في الإسناد بعض من يجهل، وإنما هو من قول زيداد في خطبته (تلخيص الحبير ٤/١٩).

(٢) نيل الأوطار ١٦٠/٧ ، ١٦٥ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٣٧ ، والبدائع ٢٤٥/٧ ، وتبين الحقائق ٦/١٠٦ ، والسرخسي ١٢٥/٢٦ ، ١٢٦ ، وحاشية الدسوقي ٤/٢٦٥ ، والخرشي ٢٩/٨ ، والتابع والإكيليل ٦/٢٥٦ ، ومغني المحتاج ٤٤/٤ ، ونهاية المحتاج ٧/٢٩٠ ، والمغني ٩/٣٩٠ ، وكشاف القناع ٥/٥٣٨ ، والحديث منكر ومعلول (فيض القدير ٦/٤٣٦).

(٣) نيل الأوطار ٦/٢٠٧ ، ٢٠٥ ، وهذا من تكرم الإسلام للإنسان ولو رقيقة، ومن لم ير عتقه فقد أوجب تعزيره.

وتجمر الأكفان قبل أن يدرج الميت فيها وترأً.  
والأصل فيه ما روي عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أجرتم الميت فأجروه ثلاثة» رواه أحد، وأخرجه أيضاً البهقي والبزار.  
وقيل: رجاله رجال الصحيح. وأخرج نحوه أحمد بن حنبل. <sup>(١)</sup>

واختلفوا في الميت الحرم على رأين:  
فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز تجميره، قياساً على الحي، ولأنه انقطع إحرامه بمونه، وسقط عنه التكليف.  
وقال الحنابلة: لا يبطل إحرامه، فلا يجمر هو ولا أكفانه.

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته الناقة «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تختروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً». <sup>(٢)</sup>

#### اتباع الجنائز بinar:

٢٣ — اتفق الفقهاء على كراهة اتباع الجنائز بinar في مجمرة أو غيرها، وإن كانت بخوراً. وكذلك مصاحبتها للميت، للأخبار الآتية.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الكراهة، لأن ذلك من فعل الجahليّة، وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وزجر عنه. فقد روي أنه خرج في

(١) نيل الأوطار ٤/٤٥، ٤٦، باب تطهير بدن الميت.

(٢) ابن عابدين ١٦٢/٢، والدسوقي ٤١٨/١، والمجموع ٢٠٩/٥، والمغني ٣٣٢/٢، وحديث: اغسلوه بماء.. أخرجه الشيخان عن ابن عباس (الفتح الكبير ٢٠٥/١)

#### التحجير بالإحراق :

٢٠ — من حجر أرضاً ميتة بأن منع غيره منها بوضع علامة فهو أحق بها. وما يتحقق به التحجير إحراق ما في الأرض من الشوك والأشجار لصلاح الأرض. <sup>(١)</sup>

#### إيقاد النار في المساجد والمقابر :

٢٠ — يكره إيقاد النار في المسجد لغير مصلحة، كالتبخير والاستصبح والتندفه، لأنه إذا لم يكن لمصلحة كان تشبه بعَبَدة النار، فهو حينئذ حرام.  
وأما إيقاد النار، كالسرج وغيرها، عند القبور فلا يجوز، لحديث: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها السرج». <sup>(٢)</sup>

إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة تقتضي الإضاءة كدفن الميت ليلاً فهو جائز. <sup>(٣)</sup>

#### التبخير عند الميت :

٢٢ — يستحب عند الجمهور تبخير أكفان الميت بالعود، وهو أن يترك العود على النار في جمر، ثم يبخر به الكفن حتى تعيق رائحته ويطيب. ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به.

(١) حاشية ابن عابدين ١٦٦/١، ٢٦/٤، وحاشية الدسوقي ٣١٦/٤

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائي والحاكم (الفتح الكبير) وحسنه الترمذى وابن القطان وضعفه عبد الحق (فيض القدير ٤/٢٧٤).

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٧، ٦/٣٥٤، ٢/٤٣٩، ٤٤٠، ٧١/٤، وبدائع الصنائع ٩/٢٢٠، وحاشية الدسوقي ١٧١/٢ و١٧١/٤، ٣٦٥/٥، ٣٦٦، ٢٣/٣، ٣٥، ومعنى الحاج ١/٣٦٠ والمخنثى والشرح الكبير ١٩١/١٩٣، ٢٣٥، ٤١٧، ٣٨٨، ٣٦٤/٢ و٢٣٦

أما إن كان الإيقاد بطريقه من شأنها انتقال النار إلى ملك الغير، فإنه يضمن ما أتلفته النار، وذلك لأنّ كان الإيقاد والريح عاصفة، أو وضع مادة من شأنها انتشار النار، إلى غير ذلك مما هو معروف.

وعدم الضمان في الحالة الأولى مرجعه إلى قياسها على سراعة الجرح في قصاص الأطراف، وفي الثانية بسبب التقصير. فإن أوقد ناراً في غير ملكه أو ما لا يملك الانتفاع ضمن ما أتلفته النار لأنه متعد.<sup>(١)</sup>

#### ملكية المغصوب المتغير بالإحراق :

٢٥ — ذهب الخفية والمالكيّة، وهو قول عند أ Ahmad، إلى أنه إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها. ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤذى بدلها، كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها، أو حديداً فاتحده سيفاً، أو نخاساً فعمله آنية. وسبب انتقال الملكية أن الغاصب أحدث صنعة متقومة، لأن قيمة الشاة تزداد بطبعها أو شيئها، وبهذا يعتبر حق المالك هالكاً من وجه، إلا ترى أنه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد. وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه، وما هو قائم

(١) حاشية ابن عابدين ٤٤٦، ٢٢٧/٥، ٤٤٨، ٢١٤، ٦٩/٤، ٤٠٩/٣، وشرح الخريشي ١١٢، ١١١/٨، ومواهب الجليل للخطاب ٣٢١/٦، وكشف النقاع ٣٦٧/٢، والمهدب ١٥٢/٢، ونهاية الحاج ١٥٢/٥، ٣٣٣، ٤٥٣/٥، وروضۃ الطالبین ٢٨٥/٥، والمغني لابن قدامة ١٨٣/٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١٧٦/٢

جنازة، فرأى أمراً في يدها مجمر، فصاح عليها وطردها حتى توارت بالآكام،<sup>(١)</sup> وروى أبو داود بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار»،<sup>(٢)</sup> وقد أوصى كثير من الصحابة بآلا يتبعوا بنار بعد موتهم.<sup>(٣)</sup> وروى ابن ماجه أن أبي موسى حين حضره الموت قال: لا تتبعوني بمجمر. قالوا له: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>(٤)</sup> فإن دفن ليلاً، فاحتاجوا إلى ضوء، فلا بأس به. وإنما كره المجامر التي فيها البخور.<sup>(٥)</sup>

#### الإحراق المضمون وغير المضمون :

٤ — إذا أوقد الشخص ناراً في أرضه. أو في ملكه، أو في موات حجره، أو فيما يستحق الانتفاع به، فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها، فإن كان الإيقاد بطريقه من شأنها لا تنتقل النار إلى ملك الغير، فإنه لا يضمن.

(١) حديث: «رأى امرأة...» رواه أبو زعيم (كتب العمال ٧٢٣/١٥) ولم يجد من تكلم على إسناده.

(٢) حديث: «لا تتبع الجنائز» رواه أبو داود. قال عبد الحق: سنته منقطع. قال ابن القطان: والحديث لا يصح وإن كان متصلاً (فيض القدير ٣٨٧/٦)

(٣) منهم أبوهريرة وعائشة وعمرو بن العاص (المدونة ١٨٠/١)

(٤) حديث أبي موسى في مستند أحد ٣٩٧/٤ ط الميمنية.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٢، وبدائع الصنائع ٣١٠/١، وحاشية الدسوقي ٤٢٤/١، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢٠٢، ونهاية الحاج ٢٣/٣، وروضۃ الطالبین ١١٦/٢، والمغني لابن قدامة والشرح الكبير ٣٦٤/٢، ومغني الحاج

## إحراق ٢٦

ما يباح إحراقه وما لا يباح :

٢٦ - الأصل أن المصحف الصالح للقراءة لا يحرق، لحرمة، وإذا أحرق امتهاناً يكون كفراً عند جميع الفقهاء.

وهناك بعض المسائل الفرعية ، منها :  
قال الحنفية : المصحف إذا صار خلقاً، وتعدّ القراءة منه، لا يحرق بالنار، بل يدفن، كالمسلم. وذلك بأن يلف في خرق طاهرة ثم يدفن. وتكره إذا به درهم عليه آية، إلا إذا كسر، فحينئذ لا يكره إذاته، لتفرق الحروف، أو لأنباقي دون آية.

وقال المالكية : حرق المصحف الخلق إن كان على وجه صيانته فلا ضرر، بل ربا ووجب .<sup>(١)</sup>

وقال الشافعية : الخشبة المنقوش عليها قرآن في حرقها أربعة أحوال : يكره حرقها حاجة الطبع مثلاً، وإن قصد بحرقها إحرابها لم يكره، وإن لم يكن الحرق حاجة، وإنما فعله عبشاً فيحرم ، وإن قصد الامتهان فظاهر أنه يكره.

وذهب الحنابلة إلى جواز تحرير المصحف غير الصالح للقراءة.<sup>(٢)</sup>

أما كتب الحديث والفقه وغيرها فقال المالكية : إن كان على وجه الاستخفاف فإحراقها كفر مثل القرآن، وأيضاً أسماء الله وأسماء الأنبياء المقرونة بما يدل على ذلك مثل : «عليه الصلاة والسلام» لا مطلق الأسماء.

وقال الحنفية : هذه الكتب إذا كان يتعدّ

من كل وجه مرجع على الأصل الذي هو فائت وهالك من وجه .

وعلى هذا يخرج ما إذا كان المغصوب حماً، فشواه أو طبخه، أو حديداً فضر به سكيناً، أو تراباً له قيمة فاتخذه خرفاً، ونحو ذلك، لأنه ليس للمالك أن يسترد شيئاً من ذلك، ويزول ملكه بضمان المثل أو القيمة، وتبطل ولادة الاسترداد، كما إذا استلهكه حقيقة .

وقال الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة ورواية عن أبي يوسف : لا ينقطع حق المالك، ولا يزول ملك صاحبه عنه، لأن بقاء العين المغصوبة يوجب بقاء ملك المالك، لأن الواجب الأصلي في الغصب رد العين عند قيامها ، والعين باقية، فتبقى على ملكه، وتتبعه الصنعة الحادثة، لأنها تابعة للأصل، ولا يعتبر بفعله لأنه محظوظ فلا يصلح سبباً للملك .

وعن محمد بن الحسن أنه يخربين القيمة أو العين مع الأرش . وذكر أبو الخطاب : أن الغاصب يشارك المالك بكل الزيادة لأنها حصلت بمنافعه ، ومنافعه أجريت مجرى الأعيان، فأأشبه ما لو غصب ثوباً فصيغه ، وذلك بأن تقوم العين المغصوبة غير مصنعة، ثم تقوم مصنعة، فالزيادة تكون للغاصب على هذا الرأي .<sup>(١)</sup>

(١) نتائج الأفكار (تكلفة فتح القدير) والعنابة ٧/٣٧٥، ٣٧٨،  
وبدائع الصنائع ٧/١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، والمغني لابن قدامة  
والشرح الكبير ٥/٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٥، وبلغة السالك  
لأقرب المسالك ٢١٢/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٥/٢٤  
ومابعدها، ونيل الأوطار ٦/٦٩، ٧٠، وحاشية الدسوقي

٤٤٦/٣

(١) الدسوقي ٤/٣٠١

(٢) الفروع ١/١١٥، وكشف النقاع ١/١٣٧

وأما إذا تعين الكي علاجا فإنه مباح سواء أكان ذلك بالحديد أم بغيره. وتفصيل ذلك في مصطلح (تداوي).

**الوسم بالنار:** (١)

٢٩ - الوسم في الوجه بالنار مني عنه بالإجماع في غير الآدمي. ومن باب أولى وسم الآدمي، فهو حرام لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، ولا يجوز تعذيبه. وذهب جماعة في غير الآدمي إلى أن النبي للكرامة، وذهب جماعة آخرون إلى تحرمه، وهو الأظهر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله، واللعن يقتضي التحرم، حيث قال: «أما بلغكم أني لعنت من

وسم البهيمة في وجهها؟» (٢)

أما وسم غير الآدمي في بقية الجسم فالجمهور على أنه جائز، بل مستحب، لما روي من فعل الصحابة في ماشية الزكاة والجزية. وذهب أبو حنيفة إلى كراحته لما فيه من تعذيب ومثلة. (٣)

**الانتقال من سبب موت – لآخر أهون:**

٣٠ - لو شبّت النار في سفينة أو غيرها فما غالب على ظنهم السلامة فيه من بقائهم في أماكنهم أو تركها فعلوه.

لعموم البلوي أن في مذهب الشافعي سعة. وفي حكم المصحف المحرف.

(١) الوسم – أثر الكية.

(٢) رواه مسلم والترمذى بمعناه وأبوداود (عون المعبد ٢٣٢/٧)

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٨٨/٦، والمعنى لابن قدامة ٥٧٤/٣، ونيل الأوطار ٩٢، ٩٠ ط الحلبي.

الانتفاع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي. (١)

**إحراق السمك والعظم وغيرهما:**

٢٧ - ذهب المالكية إلى جواز إلقاء السمك في النار حياً لشيئه. كما أباحوا إحراق العظم وغيره لانتفاع به. وافقهم الشافعية على الراجح في إحراق العظم. وكه الإمام أحمد شبيه السمك الحي ولكن لا يكره أكله.

ونص الحنابلة على أنه لا يكره شيء الحجاد حياً، لما أثر من فعل الصحابة ذلك أمام عمر رضي الله عنه من غير نكير.

ولا يجوز عند الجميع إضاعة المال بالإحرق أو غيره. (٢)

**الإحرق بالكي للتداوي:** (٣)

٢٨ - إذا لم يكن حاجة إلى التداوي بالكي فإنه حرام، لأنه تعذيب بالنار، ولا يعذب بالنار إلا حالتها. (٤)

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٧٧، ١٧٨، ٦/٤٢٢، وحاشية الدسوقي ١/١٢٥، ٤٠١/٤، والمعنى لابن قدامة ١/٥٣٣، وروضة الطالبين ١/٨٠، ٨١، ونهاية المحتاج ١/١١٢، وشرح الروض ١/٦٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٣٥٤، ٥٧/١، ٦١، ونهاية المحتاج ١/١٣٢، ٦١.

(٣) الكي هو أن يحمس حديد أو غيره ويوضع على عضو معلول ليحرق ويحبس، أو ليقطع العرق الذي خرج منه الدم.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/١٣٧ – ١٤٠، ٦/٣٨٨، والمعنى لابن قدامة ١/١٧٦، ١٧٨، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملي ٣٠/٨، ونيل الأوطار ٨/٢١٢، ٢١٥ واللجنة ترى – نظراً =

كالكافار في حال القتال. (١)

### إحراق أشجار الكفار في الحرب :

٣٢ – إذا كان في ذلك نكأة بالعدو، ولم يرج حصوها لل المسلمين، فالإحراء جائز اتفاقاً. بل ذهب المالكية إلى تعيين الإحراء. أما إذا رجى حصوها لل المسلمين، ولم يكن في إحرافها نكأة، فإنه محظوظ. وصرح المالكية بحرمة .

وأما إذا كان في إحرافها نكأة، ويرجى حصوها لل المسلمين، فذهب الحنفية والشافعية إلى كراهة ذلك. بل صرحت الشافعية بنبذ الإبقاء حفاظاً لحق الفاتحين. وذهب المالكية إلى وجوب الإبقاء. وإذا كان لا نكأة في إحرافها، ولا يرجى حصوها لل المسلمين، فذهب الحنفية والمالكية إلى جوازه. ومقتضى مذهب الشافعية الكراهة لأنّه الأصل عندهم. (٢)

أما الختابلة فالالأصل عندهم في هذه المسألة المعاملة بالمثل، ومراعاة مصلحة المسلمين في القتال.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٢٩، ١٣١، ٢٦٥، وفتح القدير ٤/٢٦٥، ٢٨٦/٤، ٢٨٨، ٢٨٨، ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٩، ٢٩٩/٤، ٢٧٧، ٦٢، وببداية المجتهد ونهاية المقتضى ٤٠١/١، ٤٠٢/١، والمغني لابن قدامة ١٠/٨٢، ٥٠٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١/٣٥٧، ومغني الحاج ٤/١٢٨، ١٢٧، ١٤٠، وبذائع الصنائع ٧/١٠٠.

(٢) فتح القدير ٤/٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٨، ٢٨٧، وبذائع الصنائع ٧/١٠٠، حاشية الدسوقي ٢/١٠٨، ونهاية الحاج ٨/٦٤، وببداية المجتهد ١/٤٠٢، والمغني والشرح الكبير ١٠/٥٠٩، ٥١٠، ونيل الأوطار ٧/٢٦٦، ٢٦٢، وحاشية ابن عابدين ٤/١٢٩.

وإن استوى عندهم الأمران فقال الشافعية وأحد: كيف شاءوا صنعوا، وقال الأوزاعي: هما متنان فاختر أيسراً .

وصرح المالكية بوجوب الانتقال من سبب الموت الذي حلّ، إلى سبب آخر إن رجا به حياة، أو طوّلها، ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن. (١)

### الإحراء في الحرب :

٣١ – إذا قدر على العدو بالتلغلب عليه فلا يجوز تحريره بالنار من غير خلاف يعلم، لما روى حمزة الأسليمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية، فقال: فخررت فيها، فقال: «إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار» فوليت، فناداني، فرجعت، فقال: «إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعبد بالنار إلا رب النار». (٢)

فأما رميهم بالنار قبل القدرة عليهم مع إمكان أخذهم بغير التحرير فلا يجوز، لأنهم حينئذ في حكم المقدور عليهم. وأما عند العجز عنهم بغير التحرير فجائز في قول أكثر أهل العلم، لفعل الصحابة والتابعين في غزواتهم .

هذا وإن ترس العدو في الحرب ببعض المسلمين، فإن اضطررنا إلى رميهم بالنار فهو جائز عند الجمهور. ومرجع ذلك إلى تقدير المصلحة العامة. والحكم في البغاء والمرتددين في هذه المسألة

(١) حاشية الدسوقي ٢/١٨٣، ١٨٤، ونهاية الحاج ٨/٣٠، ٥٥٤، ٥٥٥ والمغني لابن قدامة والشرح الكبير ١/٥٥٤.

(٢) رواه أبو داود وخالف في توثيقه راويه محمد بن حمزة

حال الضرورة. وقيل: التحرير واجب، ورجح.  
وقال **اللخمي**: إن كانوا يرجعون إليه قبل  
فساده وجب التحرير، وإلا لم يجب، لأن المقصود  
عدم انتفاعهم به، وقد حصل بالإحرار.

**٣٤** — وقال الشافعية والحنابلة وعامة أهل العلم،  
منهم الأوزاعي والليث: لا يجوز في غير حال الحرب  
عقر الدواب وإحراق النحل وبيوته لغایظة الكفار  
والإفساد عليهم، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف.  
وذلك بخلاف حال الحرب حيث يجوز قتل المشركين  
ورميم بالنار، فيجوز إتلاف البهائم، لأنه يتوصل  
باتلاف البهائم إلى قتل الاعداء.

واستدلوا بقوله تعالى: «إِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي  
الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالسَّنَلَ وَاللهُ لَا  
يُحِبُّ الْفَسَادَ». <sup>(١)</sup> ولأن أبي بكر الصديق رضي الله  
عنده قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان، حين بعثه  
أميراً: «يا يزيد لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً،  
ولا تحرث بن عامراً، ولا تعقرن شجراً مشمراً، ولا دابة  
عجباء، ولا شاة إلا لأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا  
تغرقنة، ولا تغلل ولا تجبن». <sup>(٢)</sup> ولأن النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً، <sup>(٣)</sup>  
ولأنه حيوان ذو حرمـة فلم يجز قتله لغـيـظـةـ المـشـرـكـينـ <sup>(٤)</sup>

(١) وهذا ما ذكره الفقهاء، وهو مناسب لعصرهم، واللجنة ترى  
أن لقائد الجيش أن يتصرف بما يراه مصلحة للمسلمين بحسب  
النفع ودفع الضر في حدود القواعد العامة للشرعية. والأئمة من  
سورة البقرة ٢٠٥

(٢) وصية أبي بكر في الموطأ (٤٤٨/٢) والبيهقي رواية مرسلة  
(نبيل الأوطار ٨/٧٥)

(٣) متفق عليه (نبيل الأوطار ٨/٩٠)

(٤) فتح القدير ٤/٣٠٨، ابن عابدين ٤/١٤٠، وحاشية  
الدسوقي ٢/١٨١، ونهاية المحتاج ٨/٦٤، والمغني ١٠/٥٠٦

حرق ما عجز المسلمون عن نقله من أسلحة وبهائم  
وغيرها:

**٣٣** — اختلف الفقهاء في الحرق والإتلاف، فقال  
الحنفية والمالكية: إذا أراد الإمام العود، وعجز عن  
نقل أسلحة وأمتدة وبهائم لمسلم أو عدو، وعن  
الانتفاع بها تحرق، وما لا يحرق كحديد يتلف أو  
يدفن في مكان خفي لا يقف عليه الكفار، وذلك  
لثلا ينتفعوا بهذه الأشياء.

أما المواشي والبهائم والحيوانات فتدبح وتحرق،  
ولا يتركها لهم، لأن الذبح يجوز لغرض صحيح، ولا  
غرض أصح من كسر شوكة الأعداء وتعریضهم  
للهمكة والموت، ثم يحرق بالنار لتنقطع منفعته عن  
الكافر، وصار كتخرّب البنية والتـحرـيقـ لهذاـ  
الغرض المشروع، بخلاف التـحرـيقـ قبلـ الذـبـحـ، فـلـاـ  
يجـوزـ، لأنـهـ منـهـىـ عـنـهـ. وفيـهـ أحـادـيـثـ كـثـيرـةـ مـنـهاـ  
ما أخرجـ الـبـازـارـ فيـ مـسـنـدـهـ عـنـ عـشـانـ بنـ حـيـانـ قالـ:  
كـنـتـ عـنـدـ أـمـ الدـرـدـاءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، فـأـخـذـتـ بـرـغـوـثـاـ  
فـأـلـقـيـتـهـ فـيـ النـارـ، فـقـالـتـ: سـمـعـتـ أـبـاـ الدـرـدـاءـ يـقـولـ:  
قالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: لـاـ يـعـذـبـ بـالـنـارـ  
إـلـاـ رـبـ النـارـ.

وللـمالـكـيـةـ تـفـصـيلـ، قـالـواـ: يـجـهزـ عـلـىـ الـحـيـوانـ  
وـجـوـبـاـ، لـلـإـرـاحـةـ مـنـ التـعـذـيبـ بـإـزـهـاـقـ روـحـهـ أـوـ قـطـعـ  
عـرـقـوـبـهـ، أـوـ الذـبـحـ الشـرـعـيـ وـيـحرـقـ الـحـيـوانـ نـدـبـاـ بـعـدـ  
إـتـلـافـهـ إـنـ كـانـ الـأـعـدـاءـ يـسـتـحـلـوـنـ أـكـلـ الـمـيـتـةـ، وـلـوـ  
ظـنـاـ، لـثـلاـ يـنـتـفـعـوـ بـهـ. فـإـنـ كـانـواـ لـاـ يـسـتـحـلـوـنـ أـكـلـ  
الـمـيـتـةـ لـمـ يـطـلـبـ التـحرـيقـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـإـنـ كـانـ  
جـائـزاـ. وـالـأـظـهـرـ فـيـ الـمـذـهـبـ طـلـبـ تـحرـيقـهـ مـطـلـقاـ،  
سـوـاءـ اـسـتـحـلـوـنـ أـكـلـ الـمـيـتـةـ أـمـ لـاـ، لـاـحـتـمـالـ أـكـلـهـمـ لـهـ

مصحفًا. فسأل سالماً عنه، فقال : بعه وتصدق بشمنه». (١) وروى عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمراً أحرقوا متعال الغال (٢)

٣٦ - قال أحمد : إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا آخره وكذلك إن رجع إلى بلدته ، أحرق ما كان معه حال الغلول .

٣٧ - ويشترط في الغال أن يكون بالغاً عاقلاً حراً، فتتوقع عقوبة الإحراء في متاع الرجل والختن والمرأة والذمي ، لأنهم من أهل العقوبة . وإن كان الغال صبياً لم يحرق متاعه عند الحنابلة والأوزاعي ، لأن الإحراء عقوبة ، والصبي ليس من أهل العقوبة .

٣٨ - ويسقط إحراء متاع الغال إذا مات قبل إحراء رحله ، نص عليه أحمد ، لأنها عقوبة فتسقط بالموت ، كالحدود ، ولأنه بالموت انتقل المتاع إلى ورثته ، فإن إحراءه يكون عقوبة لغير الجاني .

وإن انتقل ملكه إلى غير الغال بالبيع أو الهبة احتمل عدم تحريره ، لصيورته لغيره فأأشبه انتقاله للوارث بالموت ، واحتمل أن ينقض البيع واهبة ويحرق ، لأنه تعلق به حق سابق على البيع واهبة ، فوجب تقديمها كالقصاص في حق الجاني .

٣٩ - وما لا يحرق للغال بالاتفاق المصحف ، والحيوان . أما المصحف فلا يحرق ، لحرمة ، ولما تقدم

(١) رواه أحمد وأبوداود وصحح وقفه ، والتزمي وفيه صالح بن أبي زائدة ، ضعيف . وقال الدارقطني المحفوظ أن سالماً أمر بذلك . (تلخيص الحبر ٤/١١٤).

(٢) أخرجه أبوداود والحاكم والبيهقي والراجز وقفه (نيل الأوطار

(٣٠٠/٧)

ما يحرق للغال وما لا يحرق :

٣٥ - الغال هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة ، فلا يطلع الإمام عليه ، ولا يضمها إلى الغنيمة .

وقد اختلف الفقهاء في تحرير مال الغال للغنيمة ، فقال الحنفية والمالكية والشافعية والليث : لا يحرق ماله . واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعدم تحريره فعن ابن عمر قال : جاء رجل بزمام من شعر ، فقال : يا رسول الله هذا فيما كنا أصينا من الغنيمة ، فقال : سمعت ملاعاً نادى ثلاثاً ؟ قال : نعم . قال : فما منعك أن تجيء به ؟ فاعتذر ، فقال : كن أنت تجيء به يوم القيمة فلن أقبله منك » أخرجه أبوداود . (١) ولأن إحراء المتاع إضاعة له ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . (٢)

وقال بإحراء مال الغال الحنابلة وفقهاء الشام ، منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام .

وقد أتى سعيد بن عبد الملك بغال فجمع ماله وأحرقه ، وعمر بن عبدالعزيز حاضر ذلك فلم يعبه (٣) وقال يزيد بن يزيد بن جابر : السنة في الذي يغل أن يحرق رحله . رواه سعيد في سنته .

وقد استدلوا بما روى صالح بن محمد بن زائدة ، قال : «دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتي برجل قد غل ، فسأل سالماً عنه ، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه . قال : فوجدنا في متاعه

(١) سكت عنه المنذري وصححه الحكم (نيل الأوطار ٣١٨/٧).

(٢) حديث النبي عن إضاعة المال : متفق عليه .

(٣) صوابه «مسلمة بن عبد الملك» . وفي سنته اسحاق بن عبد الله ، وهو متزوج (تقرير التهذيب) .

الغال بإحراب متعاه، فما لم يحرق يبقى على ما كان عليه.<sup>(١)</sup>

## احترام

### الفصل الأول

#### التعريف :

١ - من معاني الإحرام في اللغة : الإهلاك بمحاج أو عمرة و المباشرة أسبابها ، والدخول في الحرم . يقال : أحزم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام ، وأحرم : دخل في الحرم ، ومنه حرم مكة ، وحرم المدينة ، وأحرم : دخل في حرم عهد أو ميثاق .

والحرم - بضم الحاء وسكون الراء - : الإحرام بالحج أيضاً ، وبالكسر : الرجل المحرم ، يقال أنت حل ، وأنت حزم .

والإحرام في اصطلاح الفقهاء يراد به عند الإطلاق الإحرام بالحج ، أو العمرة . وقد يطلق على الدخول في الصلاة . ويستعملون مادته مقرونة بالتكبيرة الأولى ، فيقولون : « تكبيرة الإحرام » ويسمونها « التحرية »<sup>(٢)</sup> وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة) .

(١) ابن نعيم ٨٣/٥ ، والزيلعي ٢٤٤/٣ ، والخطاب ٣٥٤/٣ ، والأم ٢٥١/٤ ، والمغني لابن قدامة ، والشرح الكبير ٥٣٢/١٠ ، ونيل الأوطار ٣١٩/٧ ، ٣١٨ ط الحلبي باب التشديد في الغلول وغريق رحل الغال .

(٢) الحنفية لا يستعملون لفظ « إحرام » في افتتاح الصلاة ولا

من قول سالم فيه . وإن كان مع الغال شيء من كتب الحديث أو العلم فينبغي لا تحرق أيضاً ، لأن نفع ذلك يعود إلى الدين ، وليس المقصود الإضرار به في دينه ، وإنما القصد الإضرار به في شيء من دنياه . ويحتمل أن يباع المصحف ويتصدق به لقول سالم فيه .

٤٠ - أما الحيوان فلا يحرق ولنبي النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهب بالنار إلا رها ، ولحرمة الحيوان في نفسه ، وأنه لا يدخل في اسم المتع المأمور بإحراقه .

٤١ - ولا تحرق ثياب الغال التي عليه ، لأنها لا يجوز تركها عرياناً ، ولا سلاحه ، لأنها يحتاج للقتال ، ولا نفقته ، لأن ذلك مما لا يحرق عادة وللاحتياج إلى الانفاق .

٤٢ - ولا يحرق المال الغلول ، لأن ما غل من غنيمة المسلمين ، والقصد الإضرار بالغال في ماله . وقيل لأحمد : أي شيء يصنع بالمال الذي أصابه في الغلول ؟ قال : يرفع إلى المغم .

٤٣ - وانختلف في آلة الدابة ، فنص أحمد على أنها لا تحرق ، لأنه يحتاج إليها للانتفاع بها ، ولأنها تابعة لما لا يحرق فأشبيه جلد المصحف وكيسه ، ولأنها ملبوس حيوان ، فلا يحرق ، كثياب الغال . وقال الأوزاعي : يحرق سرجه وآكافه .

#### ملكية ما لم يحرق :

٤٤ - جميع ما ذكر ما لم يحرق ، وكذلك ما باقى بعد الإحراب . من حديد أو غيره وهو لصاحب ، لأن ملكه كان ثابتاً عليه ، ولم يوجد ما يزيد عليه ، وإنما عقوب

والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> فهو: نية الدخول في حرمات الحج والعمرة.

**حكم الإحرام:**

٤ - أجمع العلماء على أن الإحرام من فرائض النسك، حجاً كان أو عمرة، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

لكن اختلفوا فيه أمن الأركان هوأم من الشروط.

**فذهب المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> أن الإحرام ركن للنسك.**

وذهب الحنفية إلى أن الإحرام شرط من شروط صحة الحج، غير أنه عند الحنفية شرط من وجه، ركن من وجه<sup>(٧)</sup>، أو «هوشرط ابتداء، وله حكم

(١) شرح المنهاج للمماليقي، ١٢٦/٢، ونهاية المحتاج للرملي ٣٩٤/٢ - ٤٤١

(٢) الكافي ١/٥٣٠ ط المكتب الإسلامي، وفيه قوله: «النية هي الإحرام» وانظر المغني ٣/٢٨١، ٢٨٢ ط ثلاثة، والمقنع ١/٣٩٣ ط السلفية ١٣٧٤ هـ، وفيها أن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية ولا يجب شيء سواها.

(٣) البخاري في مطلع صحيحه، ومسلم في الإمارة ٤/٨ ط المطبعة العامة باستانبول ١٣٣٠ هـ.

(٤) مختصر خليل بشرحه: الشرح الكبير وحاشيته ٢١/٢، ومواهب الجليل ١٤/٣، ١٥ وفيه مناقشة حول كون الإحرام ركناً أو شرطاً، وشرح الزرقاني، وحاشية البناني ٢٤٩/٢ ط مصطفى محمد.

(٥) شرح المنهاج ١٢٦/٢، والنهاية ٣٩٤/٢

(٦) مطالب أولى النهى ٤٤٦/٢ ط المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٠ هـ

(٧) كما هي عبارة شرح اللباب وهو المسلك المتقطّع لعلي القاري -

ويطلق فقهاء الشافعية الإحرام على الدخول في النسك، وبه فسروا قول النووي في المنهاج: «باب الإحرام».<sup>(١)</sup>

**تعريف الحنفية للإحرام:**

٢ - الإحرام عند الحنفية هو الدخول في حرمات مخصوصة.

غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو المخصوصية.<sup>(٢)</sup>

والمراد بالدخول في حرمات: التزام الحرمات.

والمراد بالذكر التلبي ونحوها مما فيه تعظيم الله تعالى.

والمراد بالخصوصية: ما يقوم مقامها من سوق الهدى، أو تقليد البدن.<sup>(٣)</sup>

**تعريف المذاهب الثلاثة للإحرام:**

٣ - أما تعريف الإحرام عند المذاهب الثلاثة: **المالكية** - على الراجح عندهم -<sup>(٤)</sup>

= مضافاً إلى تكبيرة الافتتاح إلا نادراً، كما وقع في حاشية الشلبي على تبيان الحقائق للزيلعي ١٠٣/١ بلفظ «تكبيرة الإحرام»

(١) شرح المنهاج بهامش حاشية القليبي وعميره ٩٦/٢ ط محمد علي صبيح ١٣٦٨ هـ، ونهاية المحتاج للرملي ٣٩٤/٢ ط الأميرية بيلاق ١٢٩٢ هـ.

(٢) رد المحتار ٢١٣/٢ ط استانبول.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشيته للسوقى ٢١/٢ - ٢٦، وحاشية الصفتى على شرح العشماوية ص ١٩٢ المطبعة العامرة الشرفية ١٣٠٤ هـ، وانظر نقاشاً مطولاً حول التعريف في مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب ١٣/٢ - ١٥ - ١٣٢٨ هـ.

تعظيم الله تعالى وتلبية أمره بأداء النسك الذي يريده الحرم، وأن صاحبه يرى أن يتحقق به التعبد والامتثال لله تعالى.

### شروط الإحرام :

٦ - يشترط الفقهاء لصحة الإحرام : الإسلام والنية. وزاد الحنفية، وهو المرجوح عند المالكية، اشتراط التلبية أو ما يقام مقامها.

٧ - وقد اتفقوا على أنه لا يشترط في النية للنسك الفرض تعين أنه فرض في النية، ولو أطلق النية ولم يكن قد حج حجة الفرض يقع عنها اتفاقاً. بخلاف ما لو نوى حجة نفل فالذهب المعتمد عند الحنفية وهو مذهب المالكية أنه يقع عما نوى.

وبهذا قال سفيان الثوري وابن المنذر، وهو رواية عن الإمام أحمد.<sup>(١)</sup>

وأما الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> فقالوا: إن أحمر بتطوع أو نذر، من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام. وبهذا قال ابن عمر وأنس.

وقالوا: من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه، رد ما أخذ، وكانت الحجة عن نفسه، وبهذا قال الأوزاعي<sup>(٤)</sup>.

استدل الحنفية ومن معهم: «بأن المطلق

(١) فتح القدير ٢/١٤٠، وشرح الخطاب ٢/٤٩٠، وشرح الشرح الكبير ٢/٥، والزرقاني ٢/٢٣٣، والمغني ٣/٢٤٦، والمسلك المتقوسط ص ٧٤، والبدائع ٢/١٦٣، وشروح خليل، الموضع السابقة.

(٢) المجمع للنووي ٧/٩٨، مطبعة العاصمة، والإيضاح بخاشية ابن حجر المتصمي ص ١١٨، ١١٩.

(٣) المغني ٣/٢٤٥، ٢٤٦، والكافـ١/٥٢٢.

(٤) مراجع الخاشيتين السابقتين، والعبارة للمغني.

الركن انتهاء»<sup>(١)</sup>.

ويتفرع على كون الإحرام شرطاً عند الحنفية وكونه يشبه الركن فروع، منها:

١ - أجاز الحنفية الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، مع الكراهة، لكون الإحرام شرطاً عندهم، فجاز تقديمها على الوقت.<sup>(٢)</sup>

٢ - لو أحـرم المـمـتـمـعـ بالـعـمـرـةـ قـبـلـ أـشـهـرـ الـحـجـ،ـ وـأـتـىـ بـأـفـعـالـهـ،ـ أـوـ بـرـكـهـ،ـ أـوـ أـكـثـرـ الرـكـنــ يـعـنيـ أـرـبـعـةـ أـشـوـاطـ مـنـ الطـوـافــ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ يـكـونـ مـتـمـتـعـاـعـنـدـ الـحـنـفـيـةـ.<sup>(٣)</sup>

٣ - تفرع على شبه الإحرام بالركن عند الحنفية أنه لو أحـرمـ الصـبـيـ،ـ ثـمـ بـلـغـ بـعـدـمـ أـحـرمـ،ـ فـإـنـ إـذـاـ مـضـىـ فـيـ إـحـرـامـهـ لـمـ يـجـزـهـ عـنـ حـجـةـ الـاسـلـامــ.ـ لـكـنـ لوـ جـدـدـ إـحـرـامـ قـبـلـ الـوقـوفـ وـنـوـيـ حـجـةـ الـاسـلـامــ،ـ جـازـ عـنـ حـجـةـ الـاسـلـامــعـنـدـ الـحـنـفـيـةــ اـعـتـبـارـاـ لـشـبـهـ الرـكـنــ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ اـحـتـيـاطـاـ فـيـ الـعـبـادـةـ.<sup>(٤)</sup>

### حكمة تشرع الإحرام :

٥ - فرضية الإحرام للنسك لها حكم جليلة، وأسرار ومقاصد تشرعية كثيرة، أهمها: استشعار

= في شرح النسك المتوسط المسمى اللباب لرحمه الله السندي ص ٤٥

(١) وهذه عبارة الدر المختار ٢/٢٠٢، وانظر فتح القدير لابن الممام ٢/١٣٠ ط الأميرية ١٣١٥ هـ.

(٢) شرح اللباب ص ٤٥، ورد المختار ٢/٢٠٦ - ٢٠٢، ويأتي مزيد بحث في المسألة في الموقف (٣٤)

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٦٩، ١٦٨ ط شركة الطبعات العلمية ١٣٢٧ هـ ويأتي مزيد بحث لهذا في (المنع)

(٤) فتح القدير ٢/١٣٠، وانظر شرح اللباب ٤٥، ورد المختار ٢/٢٠٢

نفسك...» فاستدلوا بها.  
وقد صاح النبوي أسانيده، وتكلم فيه غيره،  
فرجع إرساله، ووقفه.<sup>(١)</sup>

واستدلوا بحديث ابن عباس أيضاً: قال رسول الله صلى عليه وسلم: «لا ضرورة في الإسلام» أخرجه أحمد وأبوداود<sup>(٢)</sup> واختلف في صحته كذلك.<sup>(٣)</sup>

قال الخطابي في معلم السنن<sup>(٤)</sup>: «وقد يستدل به من يزعم أن الضرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره. وقد تقدير الكلام عنده: أن الضرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه، ليحصل معنى التفويت، فلا يكون ضرورة، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق...».

واستدلوا من المقبول: «أن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمها عليها، كحج غيره على حجه».

وبقياس النفل والنذر على من أحرم عن غيره وعليه فرضه.<sup>(٥)</sup>

ينصرف إلى الفرد الكامل، فإن كان عليه حجة الإسلام يقع عنها استحساناً، في ظاهر المذهب<sup>(٦)</sup> أي إذا أطلق ولم يعين.»

وجه الاستحسان: «أن الظاهر من حال من عليه حجة الإسلام أنه لا يرید باحرام الحج حجة التطوع، ويُبقي نفسه في عهدة الفرض، فيحمل على حجة الإسلام، بدلالة حاله، فكان الإطلاق فيه تعيناً، كما في صوم رمضان».<sup>(٧)</sup>

وقالوا في اعتباره عما نواه من غير الفرض: «إنما أوقعناه عن الفرض عند إطلاق النبي بدلالة حاله، والدلالة لا تعمل مع النص بخلافه».<sup>(٨)</sup>

ويشهد لهم نص الحديث المشهور الصحيح: «إذا لكل أمرىء مانوى»<sup>(٩)</sup>

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حجت عن نفسك؟» قال: لا. «قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة». أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما<sup>(١٠)</sup>. وفي رواية: «اجعل هذه عن

(١) المسلك المتقطسط شرح لباب المناسك ص ٧٤

(٢) بدائع الصنائع ١٦٣/٢

(٣) سبق تخرجه (فقرة ٤)

(٤) أبو داود بلطف (الرجل يحج عن غيره) ١٦٢/٢ وابن ماجه (الحج عن الميت) ص ٩٦٧ رقم ٢٩٠٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ، والدارقطني قد توسع في سرد أسانيده ٢٦٧/٢ - ٢٧١ بتحقيق اليامي، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر، والبيهقي (باب من ليس له أن يحج عن غيره) ٤/٣٣٦ ط المند.

(٥) المجموع ٩٦/٧ وتوسيع الزيلعي في بيان إعلال الحديث من عدة أوجه في تنصيب الرأبة ١٥٥/٣ ط دار المأمون ١٣٥٧هـ، وانظر الدرية ٤٩/٢ مطبعة الفجالة.

(٦) المسند ٤/٣٠٣ رقم ١٨٤٥، تحقيق أحد شاكر وأبوداود (باب لا ضرورة) ١٤٠/٢، وانظر معلم السنن ٢٧٨/٢

(٧) ضعفة المتندر في مختصر السنن ٢٧٨/٢

(٨) من نسخة مختصر السنن للمتندر مطبعة أنصار السنة.

(٩) المذهب ٩٨/٧ من نسخة المجموع.

**التلبية:**

وجاهد، وعطاء. بل ادعى فيه اتفاق السلف.<sup>(١)</sup>  
وذهب غيرهم إلى أن التلبية لا تشترط في الإحرام، فإذا نوى فقد أحرم مجرد النية، ولزمه أحكام الإحرام الآتية، والمضي في أداء ما أحرم به.  
ثم اختلقو:<sup>(٢)</sup>

فقال المالكية: هي واجبة في الأصل، والسنة  
قرنها بالإحرام،<sup>(٣)</sup> ويلزم الدم بطول فصلها عن النية.  
ولورجع ولبى لا يسقط عنه الدم. وسواء أكان  
الترك أو طول الفصل عمداً أم نسياناً.<sup>(٤)</sup>

وذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> وهو منقول عن أبي يوسف<sup>(٧)</sup> إلى أن التلبية سنة في الإحرام  
مطلقاً.

**المقدار الواجب من لفظ التلبية:**

١٠ - الصيغة التي أوردها الفقهاء للتلبية: هي:  
«لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن  
الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك».

هذه الصيغة التي لزمهها رسول الله على الله عليه وسلم في حجة الوداع، ولم يزد عليها<sup>(٨)</sup> والذي يحصل

(١) كذا أفاد أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن ٣٦١/١  
المطبعة البهية المصرية.

(٢) شرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني بجاشية العدوى ٤٦٠/١  
(٣) الشرح الكبير ٢/٤، والمراجع السابقة.

(٤) المذهب والمجموع ٧/٢٢٦، ٢٢٧،

(٥) المغني ٣/٢٨٨، والكافي ١/٥٤١، والمقنع ١/٣٩٨

(٦) شرح الكنز للعيني ١/٩٠، والمسلك المتقطض ص ٦٢

(٧) كما صرخ بذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم (باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٤/٣٨، ٤٣/٤٣، وأبوداود ٢/١٨٢، ١٨٦، وابن ماجه =

٨ - التلبية لغة إجابة المنادي. والمراد بالتلبية هنا: قول المحرم: «لبيك اللهم لبيك...» أي إجابتني لك يا رب.

ولم يستعمل «لبيك» إلا على لفظ الثنية.  
والمراد بها التكثير.

والمعنى: أجبْتُك إجابة بعد إجابة، إلى مala  
نهاية.<sup>(٩)</sup>

**حكم التلبية:**

٩ - التلبية شرط في الإحرام عند أبي حنيفة ومحمد وابن حبيب من المالكية، لا يصح الإحرام مجرد النية، حتى يقرنها بالتلبية أو ما يقيم مقامها مما يدل على التعظيم من ذكر ودعاء أو سوق المدى. فإذا  
نوى النسك الذي يريده من حج أو عمرة أو هما معا ولبى فقد أحرم، ولزمه كل أحكام الإحرام الآتية، وأن يضي في أداء ما أحرم به.

والمعتمد عندهم «أنه يصير حرما بالنية لكن عند التلبية، كما يصير شارعا في الصلاة بالنية، لكن بشرط التكبير، لا بالتكبير».<sup>(١٠)</sup>

وقد نقل هذا المذهب عن عبدالله بن مسعود،  
وابن عمر، وعائشة، وإبراهيم النخعي، وطاوس،

(١) النهاية لابن الأثير مادة «لبي» ٤/٤٧، وانظر المادة في لسان العرب ٢/٢٣٠، ٢٢٥، ٢٢٧، والقاموس وشرحه تاج العروس ١/٤٦٤، ٤٦٨

(٢) متن الكجز نسخة شرح العيني ١/٩٠، وشرح اللباب ص ٦٢  
ورد المختار ٢/٢١٤، ٢١٣، وانظر المبسوط ٤/٦، ١٨٧ مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ، وشرح الزيلعي ٢/١١، وموهاب الجليل ٣/٩. وانظر المراجع السابقة في تعريف الإحرام.

ولا يجب. وقيل: يجب تحريك لسانه، فإنه نص الإمام محمد على أنه شرط.<sup>(١)</sup>

وعلى هذا «فينبغي»<sup>(٢)</sup> ألا يلزم في المحرج الأولى، فإن باب المحرج أوسع، مع أن القراءة فرض قطعي متفق عليه، والتلبية أمر ظني مختلف فيه.<sup>(٣)</sup>

#### وقت التلبية :

١٤ - الأفضل عند الحنفية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> أن يلبي بنية الحج أو العمرة أونيتها معاً عقب صلاة ركعتين سنة الإحرام، وبعد نية النسك. وإن لم يلبي بعدما استوت به راحلته أو ركبته جاز، إلى أن يبلغ نهاية الميقات، فإذا جاوز الميقات ولم يلب بنية النسك صار مجاوزاً للميقات بغير إحرام عند الحنفية، ولزمه ما يلزم ذاك عندهم.

و عند الجمهور<sup>(٦)</sup> يستحب البدء بالتلبية إذا ركب راحلته، واستوت به، لكن يلزم الدم عند المالكية إن تركها أو أخرها حتى طال الفصل بين الإحرام والتلبية كما تقدم (ف ٩).

ولا يلزم شيء عند الشافعية والحنابلة لقولهم إن التلبية سنة.

به أداء التلبية في الإحرام عند الحنفية هو ما يحصل به التعظيم. فإن المشروط على الحقيقة عند الحنفية أن تقترب النية «بذكر يقصد به التعظيم، كتسبيح، وتهليل»<sup>(١)</sup> ولو مشوباً بالدعاء». <sup>(٢)</sup>

#### النطق بالتلبية :

١١ - يشترط لأداء التلبية أن تلفظ باللسان، فهو ذكرها بقلبه لم يعتد بها عند من يقول إنها شرط، ومن يقول إنها واجب، ومن يقول إنها سنة.

وتفرع على ذلك عند الحنفية فرعان:

١٢ - الفرع الأول: لو كان لا يحسن العربية، فنطق بالتلبية بغير العربية، أجزاء اتفاقاً. أما لو كان يحسن العربية، فنطق بها بغير العربية، فلا يجزئه عند الجمهور، خلافاً للحنفية في ظاهر المذهب.

و دليلهم أنه ذكر مشروع، فلا يشرع بغير العربية، كالآذان والأذكار المشروعة في الصلاة.<sup>(٣)</sup> و دليل الحنفية أنه ذكر مقصود به التعظيم، فإذا حصل هذا المقصود أجزاء، ولو بغير العربية.

١٣ - الفرع الثاني في الآخرين: الأصح أنه عند الحنفية يستحب له تحريك لسانه بالتلبية مع النية،

(١) فتح القدير ١٣٩/٢ ، وشرح اللباب ص ٧٠ ، وانظر رد المحتار ٢١٧/٢

(٢) كما قال القاري في منسكه وهو شرح اللباب ص ٧٠

(٣) المبسوط ١٨٨/٤

(٤) المدانية ١٣٦/٢ - ١٣٧

(٥) غاية المتنى ٣٢١/٢ نسخة مطالب أولي النهى.

(٦) مختصر خليل والشرح الكبير ٣٩/٢ ، والمحتاج ٩٩/٢ ، والكتابي

٥٤٢/١

= رقم ٣٠٧٤ ص ١٠٢٢ - ١٠٢٧ ، والدارمي (باب في سنة الحاج) ٤٤/٢ ، ٤٩ ط دمشق ١٣٤٩

(١) الدر المختار ٢١٧/٢ ، وانظر حاشيته ص ٢١٨ ، وشرح الكنز للزيلعي ١١/٢ ، والبدائع ١٦١/٢

(٢) على الصحيح كما في شرح اللباب ص ٧٠ ، ورد المحتار ٢١٧/٢

(٣) المغني ٢٩٢/٣

## الفصل الثاني

### حالات الإحرام من حيث إبهام النية واطلاقها إبهام الإحرام

تعريفه :

١٧ - هو أن ينوي مطلق نسكٍ من غير تعين، كأن يقول: أحرمت الله، ثم يلسي، ولا يعين حجًّا أو عمرة، أو يقول: نويت الإحرام لله تعالى، ليك اللهم..، أو ينوي الدخول في حرمات نسك، ولم يعين شيئاً.

فهذا الإحرام صحيح باتفاق المذاهب . و يتربّع عليه كل أحكام الإحرام ، وعليه اجتناب جميع محظوراته ، كالإحرام المعين .  
ويسمى هذا إحراماً مبهاً ، ويسموه أيضاً إحراماً مطلقاً .

تعين النسك :

١٨ - ثم على هذا الحرم التعين قبل أن يشرع في أفعال أحدهما ، وله أن يجعله للعمرَة ، أو للحج ، أو لها معاً حسبياً يشاء .

وترجع الأفضلية فيما يختاره ويعينه إلى خلاف المذاهب في أي أوجه الإحرام أفضل : القرآن ، أو التمتع ، أو الإفراد ، وإلى حكم الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، إن وقع هذا الإحرام قبل أشهر الحج ، وأراد التعين قبلها .<sup>(١)</sup>

(١) انظر المذاهب في حكم الإحرام قبل أشهر الحج في (ف ٣٥)

ما يقوم مقام التلبية :

١٥ - يقوم مقام التلبية عند الحنفية لصحة الإحرام أمران :

الأول : كل ذكر فيه تعظيم الله تعالى ، كالتسبيح ، والتحميد ، والتکبير ، ولو بغير اللغة العربية ، كما سبق بيانه (ف ١٠)

الثاني : تقليد الهدي ، وسوقه ، والتوجّه معه .  
والهدي يشمل الإبل والبقر والغنم . لكن يستثنى من التقليد الغنم ، لعدم سننة تقليد الغنم عند الحنفية<sup>(١)</sup> (ر: هدي)

والتقليد هو أن يربط في عنق البدنة أو البقرة علامة على أنه هدي .

شروط إقامة تقليد الهدي وسوقه مقام التلبية :

١٦ - يشترط :

١ - النية .

٢ - سوق البدنة والتوجّه معها .

٣ - يشترط - إن بعث بها ولم يتوجّه معها - أن يدركها قبل الميقات ويسوقها ، إلا إذا كان بعثها لنسك متعة أو قران ، وكان التقليد في أشهر الحج ، فإنه يصير محرماً إذا توجّه بنية الإحرام وإن لم يلحقها استحساناً<sup>(٢)</sup>.

(١) المدانية ٣٢٦/٢ نسخة فتح القدير ، وشرح الكنز للزيلعي

٩١/٢ ، ٩٢ ، بداع الصنائع ١٦٢/٢

(٢) شرح اللباب ص ٧٢ ، ٧٣ وتبين الحقائق ٣٩/٢ ط الأميرية

١٣١٣ هـ ، والدر المختار وحاشيته ٢١٩/٢ - ٢٢٠

أما الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> فيشترون التعيين قبل الشروع بأي عمل من المنسك. فلو عمل شيئاً من أركان الحج أو العمرة قبل التعيين، لم يجزئه، ولم يصح فعله.

### الإحرام بغير الحج

١٩ - هو أن ينوي المحرم في إحرامه مثل ما أحرب به فلان، بأن يكون قاصداً مراقبته، أو الاقتداء به لعلمه وفضله، فيقول: اللهم إني أهل أو أحرب أو أنوي مثل ما أهل أو نوي فلان، ويلبي.

فهذا الإحرام صحيح، وينعقد على مثل ما أحرب به ذلك الشخص عند الجمهور وظاهر مذهب المالكية.<sup>(٣)</sup>

ودليلهم حديث علي رضي الله عنه أنه قدم من اليمن ووافى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «بم أهللت؟» قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: «لولا أن معي المهدى لأحللت».

(١) المنهاج بشرحه ٩٦/٢، والإيضاح ص ١٥٧، والمجموع ٣٩٥/٢، ونهاية المحتاج ٢٢٠/٧

(٢) الكافي ١/٥٣١، والمغني ٣/٢٨٥، ومطالب أولي النبي ٣١٦/٢

(٣) شرح اللباب ص ٧٤، ورد المختار ٢١٧/٢، والإيضاح ص ١٦٣، ونهاية المحتاج ٣٩٥/٢، وشرح المنهاج ٩٦/٢ والمجموع ٢٢١/٧، والمغني ٣/٢٨٥، والكافي ١/٥٣١، والشرح الكبير وحاشيته ٢٧/٢، ومواهب الجليل ٤٩/٣، وشرح الزرقاني ٢٥٧/٢

واختلفوا في كيفية التعيين.

فقال الحنفية: إن عَيْنَ ما يرِيدُه قبل الطواف فالعبرة لهذا التعيين، وإن لم يعين ثم طاف بالبيت للعمرة، أو مطلقاً بغير تعيين ولو شوطاً، جعل إحرامه للعمرة، فيتم مناسك العمرة، ثم يحرم بالحج ويصير ممتنعاً. وعلة جعله للعمرة «أن الطواف ركن في العمرة، وطواف القدوم في الحج ليس بركن، بل هو سنة، فإذا قاعه عن الركن أولى، وتتعين العمرة بفعله كما تتعين بقصده».

أما إن لم يعين ، ولم يطوف بالبيت ، بل وقف بعرفة قبل أن يطوف ، فينصرف إحرامه للحج . وإن لم يقصد الحج في وقوفه ، فإنه ينصرف إلى الحج شرعاً ، وعليه أن يتم مناسك الحج ، هذا معتمد مذهب الحنفية.<sup>(١)</sup>

ومذهب المالكية ، وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد، أنه لا يفعل شيئاً إلا بعد التعيين، فإن طاف قبل أن يصرف إحرامه لشيء – سواء أكان أحرب في أشهر الحج أم لا – وجب صرفه للحج مفرداً، ويكون هذا الطواف الواقع قبل الصرف والتعيين طواف القدوم ، وهو ليس ركناً من أركان الحج فلا يضر وقوعه قبل الصرف . ولا يصح صرف ذلك الإحرام لعمره بعد الطواف ، لأن الطواف ركن منها ، وقد وقع قبل تعينها.<sup>(٢)</sup>

(١) بدائع الصنائع ١٦٣/٢ ، وفتح القدير ١٤٠/٢ ، وشرح اللباب ص ٧٣ ، ٧٤ ، ورد المختار ٢١٧/٢

(٢) الشرح الكبير بحاشيته ٢٦/٢ ، وانظر الخطاب ٤٦/٣ ، والزرقاني ص ٢٥٦

في مبحث الإحصار.

استدل الشافعية، والحنابلة بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حجي واشتري ألا محلّي حيث حبستني». (١) متفق عليه.

وأستدل الحنفية والمالكية بالآية الكريمة، وهي قوله تعالى: «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اشْتَيْرَتِمْ مِنَ الْهَدَى» (٢) وفي المسألة تفصيل مواطنه مصطلح (إحصار).

### إضافة الإحرام إلى الإحرام

أولاً

### إضافة إحرام الحج إلى العمرة

٢٢ - وهو أن يحرم بالعمرة أولاً، ثم بالحج قبل أن يطوف لها، أو بعد ما طاف قبل أن يتحلل منها. وتتنوع صور إضافة إحرام الحج إلى العمرة بحسب حال إضافته، وبحسب حال الحرم، وتأخذ كل صورة حكمها.

(١) البخاري في النكاح (الأكتفاء في الدين) ٧/٧، ومسلم في الحج (جواز اشتراط الحرم) ٤/٢٦، وأبوداود ٢/١٥٢، ١٥١/٢ والترمذى ٣/٢٧٨، ٢٧٨/٣ بتحقيق أحد شاكر وآخرين طمقطفى الحلبي، والنمسائي ٥/١٦٧ بحاشيتي السندي والسيوطى، وإن ماجه ص ٩٧٩

(٢) سورة البقرة / ١٩٦

زاد في رواية : قال : «فأهد وامكث حراما كما أنت». (١)

### الاشتراط في الإحرام

٤٠ - الاشتراط في الإحرام أن يقول عند إحرامه: «إن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني».

٤١ - ذهب الشافعية إلى صحة الاشتراط، وأنه يفيد إباحة التحلل من الإحرام عند وجود الحابس كالمرض، فإذا لم يشترط لم يجز له التحلل ثم إن اشترط في التحلل أن يكون مع المدى وجوب المدى، وإن لم يشترط فلا هدي عليه. على تفاصيل تجدتها في بحث الإحصار.

وتتوسع الحنابلة فقالوا : يستحب لمن أحزم بنسك حج أو عمرة أن يشترط عند إحرامه . ويفيد هذا الشرط عندهم شيئاً : إذا عاشه عدو أو مرض أو غيرهما يجوز له التحلل.

الثاني : أنه متى أحل بذلك فلا دم عليه ولا صوم، سواء أكان المانع عدواً، أم مريضاً، أو غيرهما. وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم صحة الاشتراط ، وعدم إفادته للتحلل عند حصول المانع له، بل يأخذ حالة حكم ذلك المانع، على ما هو مقرر

(١) البخاري (باب أهل في زمن النبي كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم) ٤/١٤٠ ط الأميرية ١٣١٤ هـ، ومسلم ٤/٥٩. واللفظ للبخاري . وجاء نحوه عن علي في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم.

يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «دعى عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ... ». متفق عليه .<sup>(١)</sup> وعلل المالكية صحة إرداد الحج على العمرة بقولهم : «لقوته وضعفها ».

ب - وإن كان مكتوباً (أو ميقاتياً) فترفض عمرته اتفاقاً عند الحنفية، وعليه دم الرفض، لأن الجموع بين النسكين غير مشروع للمكي عندهم،<sup>(٢)</sup> «والنزوع عن المعصية لازم ويرفض العمرة هنا لأنها أقل عملاً، والحج أكثر عملاً. فكانت العمرة أخف مؤونة من الحجة، فكان رفضها أيسر، ولأن المعصية حصلت بسببها، لأنها هي التي دخلت في وقت الحج، فكانت أولى بالرفض، ويفضي حجتها، وعليه دم لرفض عمرته. وعليه قضاء العمرة».<sup>(٣)</sup>

أما غير الحنفية فحكم الآفاق والمكي عندهم سواء في صحة الإحرامين وصيروته قارناً، تبعاً لمذهبهم في تحويز القرآن للمكي على تفصيل يأتي في (ف) ٣٠

لكن شرط المالكية والشافعية أن تكون العمرة صحيحة. وهذا شرط لصحة الإرداد في جميع صوره عند المالكية، وعند الحنفية شرط لصحة القرآن فقط وزاد الشافعية اشتراط أن يكون إدخال الحج عليها في أشهر الحج.

## ٢٥ - الوجه الثاني : أن يدخل الحج على العمرة

(١) البخاري في (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي) ٤/٣، ٥  
ومسلم ٤/٢٧ - ٢٩

(٢) فتح القدير / ٢٨٨ - ٢٨٩

(٣) بدائع الصنائع /٢ ١٦٩، والمراد بالرغم في كلامهم : التوك

٢٣ — وللحنفية تفصيل خاص في هذا، لقوفهم بكراهة القرآن للمكى، وأنه إن فعله جاز وأساء، وعليه دم جر لإساعته هذه. كما أن للمذاهب الأخرى تفصيلاً بحسب آرائهم في مسائل من الإحرام وأوجه الإحرام.

والتفصيل عند الحنفية : أن المحرم إما أن يكون مكيناً أو آفاقاً . (١)

وأما بالنسبة لحال إضافة الإحرام بالحج إلى العمرة فعلى وجوه.

٤٤ - الوجه الأول : أن يدخل الحج على العمرة قبل أن يطوف للعمرة :

أ - إن كان آفاقياً صع ذلك ، بلا كراهة ،  
وكان قارنا ، باتفاق المذاهب .<sup>(٢)</sup> بل هو مستحب ،  
على ما صرخ به الحنفية ، لحمل فعله صلى الله عليه  
 وسلم على ذلك ، على ما حرققه ابن حزم وغيره ، وتبعه  
 النووي ، وغشه .<sup>(٣)</sup>

وَمَا يَدْلِي عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ حَدِيثٍ عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ قَوْلُهَا: «وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةِ فَحَضَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكْنِي

(١) المراد بالمعنى من كان بمكة أو في منطقة الماققبة ولو كان من غير أهلها غير أنه دخلها ومحث فيها، لذا كان التعبير الأكثر منه دقة هو «المقياتي»، والآفاقتى من ليس كذلك. (و:ر: آفاقى)

(٢) فتح القدير /٢٢٨، والبدائع /١٦٩، واللباب وشرحه  
السلوك المقتضى ص ١٩٧، والمبسوط /٤١٨٢، والشرح الكبير  
٢٧/٢، ٢٨، ومواهب الجليل /٣٥٠، وشرح الرزيقاني  
٢٥٨/٢، وشروح المنهج /١٢٧، والنهایة /٤٤٢، والكافی  
١/٥٣٣، والإيضاح، والمهذب /٧١٦٣، والمجموع

٤٧٢، والمغني ١٦٤ / ٧

(٣) شرح اللباب ص ١٩٧

ولأن في رفض العمرة واللحالة هذه— إبطال العمل، وفي رفض الحج امتناع عنه<sup>(١)</sup> والامتناع أولى من الإبطال.

وастدلوا الصاحبان على أن رفض العمرة أولى: «بأنها أدنى حالا وأقل أ عملا، وأيسر قضاء، لكونها غير مؤقتة».<sup>(٢)</sup>

وقال المالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>: يصح هذا الإرداد. ويصير قارنا، ويتبع على ذلك. وتدرج العمرة في الحج.

أما الشافعية<sup>(٥)</sup>— وهو قول أشهب من المالكية— فقلوا: يصح إدخال الحجۃ على العمرة قبل الشروع في الطواف، فلو شرع في الطواف ولو بخطوة فإنه لا يصح إحرامه بالحج.

واستدلوا على ذلك: بأنه «لا تصال إحرامها بقصدده، وهو أعظم أعمالها، فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها».

لكن الشافعية قرروا أنه «لو استلم الحجر بنية الطواف فالأوجه جواز الإدخال، إذ الاستلام مقدمة الطواف لا بعضه».

(١) المدایة ٢٩٠/٢ ، وانظر المبسوط ١٨٢/٤

(٢) المدایة الموضع السابق ، وتبين الحقائق ٧٤/٢ ، ٧٥ و فيه مزيد بسط للأدلة، وكذلك في البداع ١٦٩/٢ ، ١٧٠

(٣) الشرح الكبير وحاشيته ٢٨٢/٢ ، وموهاب الجليل ٣/٥٠ ، ٥١ ، وشرح الزرقاني ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ ، وقارن بالمدونة ١٣١/٢ رواية سحنون، مطبعة السعادة ١٣٢٢ـ هـ.

(٤) المغني ٤٧٢/٣ ، والكافي ١/٥٣٣

(٥) الإيضاح وحاشيته للهيثمي ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، والهذب وشرحه ١٦٤ ، ١٦٣/٧ ، ١٦٥ ، وشرح النهاج ١٢٧/٢ ، والنهاية ٤٤٢/٢ ، ومغني المحتاج ١/٥١٤ ط الحلبي، والسياق هنا من النهاية ومغني المحتاج.

بعد أن طاف شيئاً قليلاً، على الألا يتجاوز أقل أشواط طواف العمرة، أي ثلاثة أشواط فما دون ذلك.

فذهب الحنفية في ذلك:   
أ— إذا كان آفاقياً كان قارنا.

ب— وإن كان مكتيناً (أي ميقاتياً): وجب عليه رفض أحد النسرين، على التحقيق في عبارات فقهاء الحنفية،<sup>(١)</sup> وإنما اختلفوا في أي الرفضين أولى: قال أبو حنيفة: يرفض الحج . وعليه لرفضه دم. وعليه حجة وعمرة،<sup>(٢)</sup> لأنه مثل فائت الحج ، وحكم فائت الحج أنه يتحلل بعمره ، ثم يأتي بالحج من قابل.<sup>(٣)</sup> حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ، لأنه حينئذ ليس في معنى فائت الحج ، بل كالمحصر، إذا تحمل ثم حج من تلك السنة ، فإنه حينئذ لا تجب عليه عمرة ، بخلاف ما إذا تحولت السنة ،<sup>(٤)</sup> فإنه تجب عليه العمرة مع حجته.

وقال أبو يوسف ومحمد: رفض العمرة أحب إلينا ، ويقضيها دون عمرة أخرى ، وعليه دم للرفض. وكذلك هو الحكم عند أبي حنيفة لواختار هذا المحرم رفض العمرة.<sup>(٥)</sup>

استدل أبو حنيفة على استحباب رفض الحج بأن «إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها، وإحرام الحج لم يتتأكد ، ورفض غير المتأكد أيسر».

(١) رد المحتار ٣١٥/٢ ، وتبين الحقائق ٧٥/٢

(٢) كما أوضحه في رد المحتار ٣١٥/٢ ، وظاهر عبارة المبسوط ١٨٢/٤ اختلافهم في رفض أحد هما بعينه.

(٣) المدایة ٢٨٩/٢

(٤) رد المحتار ٣١٥/٢ ، وتبين الحقائق ٧٥/٢ ، وانظر مصطلح (حج)

(٥) تنوير الأ بصار مع الحاشية ٣١٥/٢

جـ - إرداد الحج على العمرة بعد السعي للعمرة قبل الحلق لا يجوز الإقدام عليه ابتداء، لأنه يستلزم تأخير الحلق.<sup>(١)</sup> فإن أقدم على إرداد الإحرام في هذا الحال فإن إحرامه صحيح، وهذا حج مستأنف. ويحرم عليه الحلق للعمرة، لإخلاله بإحرام الحج، ويلزمه هدي لتأخير حلق العمرة الذي وجّب عليه بسبب إحرامه بالحج، ولا يكون قارناً ولا متمتعاً، إن أتم عمرته قبل أشهر الحج، بل يكون مفرداً. وإن فعل بعض ركبتها في وقت الحج يكون متمتعاً.

ولو قدم الحلق بعد إحرامه بالحج وقبل فراغه من أعمال الحج فلا يفيده في سقوط الهدي، ولا بد من الهدي، وعليه حينئذ فدية أيضاً. وهي فدية إزالة الأذى عند المالكية.<sup>(٣)</sup>

ومذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> أنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، لما ذكرنا من العلة في الصورة السابقة.

وبعد السعي لا يصح ، من باب أولى. إلا أن الحنابلة استثنوا من كان معه هدي فقالوا:<sup>(٦)</sup> «يصح إدخال الحج على العمرة من معه

(١) أو سقوطه على قول عند المالكية. انظر المرجع السابق ٥٤، ٥٥

(٢) لأن الإرداد لم يصح، بل صح الإحرام بالحج.

(٣) وهناك قول بسقوط الهدي، وانظر المناقشة حوله في مواهب الجليل ٥٥/٣

(٤) المذهب ١٦٣/٧، ونهاية المحتاج ٢٤٢/٢، ومغني المحتاج ٥١٤/١

(٥) الكافي ١/٥٣٣، ٥٣٤، والمغني ٤٨٤/٣، وغاية المنتهى ٣٠٨، ٣٠٧/٢

(٦) وسياق الكلام من مطالب أولى النهى بتصرف يسير.

٢٦ - الوجه الثالث : أن يدخل الحج على العمرة بعد أن يطوف أكثر أشواط طواف العمرة.

فهذا حكمه عند الحنفية حكم ما لو أكمل الطواف الآتي في الوجه الرابع التالي، لأن للأكثر حكم الكل عندهم.<sup>(١)</sup>

وعند الجمهور حكمه حكم الوجه الثاني السابق.<sup>(٢)</sup>

٢٧ - الوجه الرابع : أن يدخل الحج على العمرة بعد إكمال طواف العمرة قبل التحلل. مذهب الحنفية التفصيل المتقدم في الوجه الثاني.<sup>(٣)</sup>

وفصل المالكية تفصيلاً آخر فقالوا:

أـ - إرداد الحج على العمرة بعد طوافها قبل ركعتي الطواف مكروه. فإن فعله صح، ولزمه، وصار قارناً، وعليه دم القران.

بـ - إرداد الحج على العمرة بعد أن طاف وصل ركعتي الطواف قبل السعي مكروه، ولا يصح ، ولا يكون قارناً.

وكذلك الإرداد في السعي ، إن سعى بعض السعي وأردد الحج على العمرة كُره له ذلك. فإن فعل فليمض على سعيه ، فيحل ، ثم يستأنف الحج ، سواء أكان من أهل مكة أم غيرها.

وحيث أن الإرداد لم يصح بعد الركوع وقبل السعي أو في إثنائه فلا يلزم قضاء الإحرام الذي أرده على المشهور.<sup>(٤)</sup>

(١) شرح الكنز للعيني ١/١٠٨

(٢) انظر مراجع المذاهب في الوجه السابق .

(٣) الشرح الكبير وحاشيته ٢/٢٨، ٢٩، ٥٣/٣، ومواهب الجليل ٥٣/٣

٥٥ وشرح الزرقاني وحاشية البناني ٢/٢٥٩، ٢٦٠

(٤) مواهب الجليل ٣/٥٣

وصرح الحنفية والمالكية بكرابطه هذا العمل، لكن قال الحنفية بصحة الإحرام على تفصيل نذكره.

### ثالثاً

#### الإحرام بمحجتين معاً أو عمرتين معاً

٢٩ — إن أحرم بمحجتين أو عمرتين انعقد بإحداها ولغت الأخرى. وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لأنهما عبادتان لا يلزم المضي فيها، فلم يصح الإحرام بها. وعلى هذا لو أفسد حجه أو عمرته لم يلزم إلا قضاوها.

ومذهب أبي حنيفة أن الإحرام ينعقد بها، وعليه قضاء إحداها، لأن أحرم بها ولم يتمها. وفي الموضوع تفصيلات وفروع لا حاجة إلى إيرادها هنا لندرة وقوعها. <sup>(١)</sup>

### الفصل الرابع حالات الإحرام

٣٠ — ينقسم الإحرام بحسب ما يقصد المحرم أداءه به من النسك إلى ثلاثة أقسام: الإفراد للحج أو العمرة أو الجمع بين النسرين، وهو إما تمنع أو قران.

#### الإفراد:

هو اصطلاحاً : أن يهل – أي ينوي – في إحرامه الحج فقط، أو العمرة فقط.

(١) المغني ٤/٣، ٢٥٤، وموهاب الجليل ٣/٤٨، والمجموع ٧/٢٣٥، وفتوا القدير ٢/٢٩١.

هدي، ولو بعد سعيها، بل يلزمها كما يأتي، لأنه مضطر إليه لقوله تعالى : « وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَئُلُّ الْهَذُولَ مَحِلَّهُ »<sup>(١)</sup> و يصير قارناً على المذهب. <sup>(٢)</sup>

وقال في الفروع ، وشرح المتن في موضع آخر: لا يصير قارناً ، ولو كان إدخال الحج على العمرة في غير أشهر الحج يصح على المذهب ، لصحة الإحرام به قبلها عند الحنابلة.

### ثانياً

#### إضافة إحرام العمرة إلى الحج.

٢٨ — ذهب المالكية <sup>(٣)</sup> والشافعية <sup>(٤)</sup> في جديده وهو الأصح في المذهب – والحنابلة <sup>(٥)</sup> إلى أنه لا يصح إحرامه بالعمرة بعدهما أحرام بالحج . وعلى ذلك لا يصير قارناً ، ولا يلزم دم القران ، ولا قضاء العمرة التي أهل بها . وبه قال إسحاق بن راهويه وأبوثور وابن المنذر.

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة، وانظر فيها تفصيلاً في مصطلح (إحصار) فقد تكررت فيه.

(٢) وعليه اقتصر ابن قدامة في الكافي والمغني، مما يؤكد اعتماده في المذهب.

(٣) مختصر خليل بشروحه : موهاب الجليل ٣/٤٨، وشرح الزرقاني ٢/٢٥٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٧، وانظر المدونة

١٣٠/٢

(٤) شرح الجليل للمنهج ٢/١٢٧، ونهاية الحاج ٢/٤٤٢، والإيضاح ٢/١٥٧، والمهذب ٧/١٦٣، والمجموع ٤/١٦٦، ومغني الحاج ١/٥١٤.

(٥) المغني ٣/٤٨٤، والكافي ١/٥٣٢، و٥٣٣، ومطالب أولى التي ٢/٣٠٨.

القرآن :

القرآن عند الحنفية : هو أن يجمع الآفاقي بين الحج والعمرة متصلة أو منفصلة قبل أكثر طواف العمرة، ولو من مكة، ويؤدي العمرة في أشهر الحج. (١)

وعند المالكية : أن يحرم بالحج والعمرة معا، بنية واحدة، أو نيتين متتدين يبدأ فيها بالعمرة، أو يحرم بالعمرة ويردف الحج عليها قبل طواوفها أو بطوافها. (٢)  
وعند الشافعية : القرآن أن يحرم بالعمرة والحج جيما، أو يحرم بعمره في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف. (٣)

ومثل ذلك عند الحنابلة إلا أنهم لم يسترطوا الإحرام في أشهر الحج. (٤)

المعنى :

المعنى عند الحنفية : هو التردد بأداء النسكين في أشهر الحج في سنة واحدة، من غير إمام بينها بأهله إماما صحيحاً. (٥)

والإمام الصحيح : هو الذي يكون في حالة تحمله

### واجبات الإحرام :

٣١ - تنحصر واجبات الإحرام<sup>(٥)</sup> في أمرتين أساسين:

- الأول : كون الإحرام من الميقات.
- الثاني : صون الإحرام عن المحظورات.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

### الفصل الرابع مواقيت الإحرام

٣٢ - الميقات : من التوقيت ، وهو: أن يجعل للشيء وقت يختص به ، ثم اتسع فيه فأطلق على

(١) شرح اللباب الموضع السابق وانظر ١٧٢ ، ١٧٣ ،

(٢) متن خليل مع الشرح الكبير ٢٩/٢ ، ونحوه في الرسالة وشرحها ٤٩٣/١

(٣) منهاج الطالبين للنووي ١٢٧/٢ نسخة شرح الحلى ، باختصار قوله «من مكة» لأنه ليس شرطا في المتع.

(٤) غاية المنهى ٣٠٧/٢

(٥) والمراد بالواجب ما يتربى الإمام على تركه عمداً . والمراد في باب الحج ما يعبر تركه بالدم ولا تقوت صحة الحج بقوته (ابن عابدين ٢٠٠/٢ ، والخرشفي ٢٨١/٢ ، والجمل ٤٢٧/١ ، والمغني ٤٤٤/٣ ، والقواعد لابن اليعام )<sup>١</sup>

(١) لباب المناسب ص ١٧١ ، وقارن بالبدائع ١٦٧/٢ وفيه: «أما القارن فهو في عرف الشعير اسم الآفاقي بجمع...» لكن صرح في شرح اللباب ص ١٧٢ بقوله «إن اشتراط الآفاقي إنما هو للقرآن المسنون ، لا لصحة عقد الحج والعمرة».

(٢) بتصريف يسير عن متن خليل ، والشرح الكبير ٢٨/٢ ، وقارن ٤٩٣/١ بالرسالة

(٣) منهاج ١٢٧/٢ ، والمهذب ١٦٣/٧ ، والسياق لـ منهاج وفيه التصریح بشرط «في أشهر الحج».

(٤) المغني ٢٨٤/٣ ، ومطالب أولى النهي ٣٠٧/٢ وفيه قوله: «وسواء كان في أشهر الحج أولاً»

(٥) لباب المناسب ص ١٧٩

آخر ذي الحجة.<sup>(١)</sup>

وعلى هذا فالميقات الزماني بالنسبة للإحرام متفق عليه، إنما ترتب على مذهب المالكية جواز تأخير الإحلال إلى آخر ذي الحجة، كما سيأتي.

وهذا الذي ذهب إليه المالكية «قد حكى أيضاً عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، والربيع بن أنس، وقتادة».<sup>(٢)</sup>

والأصل للفريقين قوله تعالى: «الحج أشهُر مَعْلُوماتٍ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ»<sup>(٣)</sup>

فالجمهور فسروا الآية بأن المراد شهران وبعض الثالث. واستدلوا بالآثار عن الصحابة. كما يدل لهم أن أركان الحج تؤدي خلال تلك الفترة. وأما المالكية فدليلهم واضح، وهو ظاهر الآية، لأنها عبرت بالجمع «أشهر» وأقل الجمع ثلاث، فلا بد من دخول ذي الحجة بكماله.

ثم اختلف الجمهور في نهار يوم النحر هل هو من أشهر الحج أولاً؟

فقال الحنفية والحنابلة: هو من أشهر الحج. وقال الشافعية: آخر أشهر الحج ليلة يوم النحر. وهو مروي عن أبي يوسف. وفي وجه عند الشافعية في ليلة النحر أنها ليست من أشهر الحج. والأول هو الصحيح المشهور.<sup>(٤)</sup>

(١) الشرح الكبير بحاشيته ٢١/٢ والتعليق منه، وشرح الزرقاني ٤٥٧/٢، وشرح الرسالة بحاشية العدوبي ٤٥٧/٢

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٣٦

(٣) سورة البقرة ١٩٧

(٤) المجموع ٧/١٣٢ ، وانظر فتح القدير ٢/٢٢١ ، ونهاية المحتاج

٣٨٨/٢

المكان. ويطلق على الحد المحدد للشيء.<sup>(١)</sup>  
وفي الاصطلاح: عرفوا المواقت بأنها: «مواقع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة».<sup>(٢)</sup>  
ومنه يعلم أن للإحرام نوعين من الميقات:  
النوع الأول : الميقات الزماني .  
النوع الثاني : الميقات المكاني .

### الميقات الزماني

إما أن يكون ميقاتاً للإحرام بالحج، أو للإحرام بالعمرة. فينقسم قسمين:

أولاً : الميقات الزماني للإحرام بالحج:  
٣٣ — ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعى<sup>(٤)</sup> وأحمد وأصحابهم إلى أن وقت الإحرام بالحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم.<sup>(٥)</sup>

وذهب مالك إلى أن وقت الحج شوال وذو القعدة وشهر ذي الحجة إلى آخره. وليس المراد أن جميع هذا الزمن الذي ذكروه وقت جواز الإحرام، بل المراد أن بعض هذا الزمن وقت جواز ابتداء الإحرام، وهو من شوال لظهور فجر يوم النحر، وببعضه وقت جواز التحلل، وهو من فجر يوم النحر

(١) النهاية في غريب الحديث مادة (وقت) ٤/٢٣٨، وتابع العروس شرح القاموس ١/٥٩٤، وغتار الصحاح للرازي ص ٧٣١

(٢) غایة المنهى ٢/٢٩٥ ، ٢٩٦

(٣) المداية ٢/٢٢٠ ، ورد المختار ٢/٢٠٦ ، ٢٠٧

(٤) شرح المحتلي على المناج ٢/٩١ ، ونهاية المحتاج ٢/٣٨٧

(٥) المفتني ٣/٢٩٥ ، ومطالب أولى النهى ٢/٣٠١

**أحكام الميقات الزمانى للحج :**

٣٤ - أ - ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أنه يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وينعقد حجاً، لكن مع الكراهة. وهو قول إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والليث بن سعد<sup>(٤)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أنه لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره، فلو أحرم به قبل هلال شوال لم ينعقد حجاً، وانعقد عمرة على الصحيح عندهم. وبه قال عطاء وطاوس ومجاحد وأبوثور.<sup>(٥)</sup>

٣٥ - والأصل في المسألة قوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» وقد تنازع الفريقيان الاستدلال بها، وأيد كل فريق وجهته بدلائل أخرى. وهو خلاف وقع بين أهل العربية أيضاً.<sup>(٦)</sup>

استدل الثلاثة بأن معنى الآية: الحج (حج) أشهر معلومات، فعل هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام به فيما عداها، وإن كان ذاك صحيحاً<sup>(٧)</sup>، ولأنه أحد نسكي القرآن،

دينار عنه. ورواية نافع أخرجها الحاكم في المستدرك ٢٧٦/٢.

وقال: صحيح على شرطها. ووافقه الذهبي.

(١) المدایة ٢٢١/٢، ورد المختار ٢٠٦/٢، ٢٠٧، والمسلك المتقطع ص ٤٤.

(٢) شرح الزرقاني ٢٤٩/٢، والشرح الكبير بحاشيته ٢٢/٢، وحاشية العدوی ٤٥٧/١

(٣) المغني ٢٧١/٣، ومطالب أولى النبي ٣٠١/٢

(٤) المغني الموضع السابق وتفسير ابن كثير ١/٢٣٥ ط عيسى الحلبي، وفيه ذكر الليث بن سعد.

(٥) المجموع ١٣٠/٧

(٦) كما ذكر ابن كثير في تفسيره ١/٢٣٥ ط عيسى الحلبي ومنه نسق توجيه الآية لكل فريق.

(٧) الشرح الكبير بحاشيته الموضع السابق .

استدل الحنفية والحنابلة بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج ف قال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر. قال: «هذا يوم الحج الأكبر» أخرجه أبو داود وابن ماجه.<sup>(١)</sup>

قالوا: ولا يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره.<sup>(٢)</sup> ويشهد له حديث بعث أبي بكر أبا هريرة يؤذن في الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشركاً، فإنه امثال لقوله تعالى: «وَإِذَا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ...» والحديث متافق عليه. واحتجوا بالدليل المعقول، لأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، منها: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف، والسعى، والرجوع إلى مني.<sup>(٣)</sup> ومستبعد «أن يوضع لأداء ركن عبادة وقت ليس وقتها، ولا هو منه».<sup>(٤)</sup>

واستدل الشافعية برواية نافع عن ابن عمر أنه قال: «أشهر الحج شوال ذو القعدة وعشرين ذي الحجة» أي عشر ليال. وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله. رواها كلها البهقي، وصحح الرواية عن ابن عباس. ورواية ابن عمر صحيحة.<sup>(٥)</sup>

(١) أبو داود في الحج (باب يوم الحج الأكبر) ١٩٥/٢ وابن ماجه رقم ٣٠٨

(٢) المغني ٢٩٥/٣ ، وانظر مطالب أولى النبي ٣٠١/٢

(٣) المغني الموضع السابق .

(٤) فتح القدير ٣٢١/٢

(٥) المجموع ١٣٣/٧ وانظر السنن الكبرى للبهقي (باب بيان أشهر الحج) ٣٤٢/٤. وهذه الآثار أخرجها الدارقطني أيضاً ٢٢٧، ٢٢٦/٢ وفيها الرواية عن ابن عمر من طريق عبد الله بن

وكذلك قرروا أنها أفضل في شهر رمضان منها في غيره. وعبر الحنفية بقولهم: «تندب في رمضان»، لقوله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تقضى حجة». متفق عليه.<sup>(١)</sup>

**٣٨** — ثم اختلفوا في أوقات يكره فيها الإحرام بالعمراء أو لا يكره. وهي:

أ— يوم عرفة و يوم النحر وأيام التشريق: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الكراهة فيها، لكن قال الرملي الشافعي: «وهي في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضلها في غيرها، لأن الأفضل فعل الحج فيها».

واستدلوا لعدم الكراهة بأن الأصل عدم الكراهة، ولا دليل عليها.

وذهب الحنفية إلى أن العمرة تكره تحريراً يوم عرفة وأربعة أيام بعده، حتى يجب الدم على من فعلها في ذلك عندهم. واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: «حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر و يومان بعد ذلك» أخرجه البهيمي.<sup>(٢)</sup> «ولأن هذه الأيام شغل بأداء الحج، والعمرة فيها تشغله عن ذلك، وربما يقع الخلل فيه فتكره».

ب— استثنى المالكية الحرم بالحج من سعة الوقت للإحرام بالعمراء، فقالوا: الحاج وقت إحرامه بالعمراء من وقت تخلله من الحج، وذلك «بالفراغ من

فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمراء، أو: أحد المقيتين، فصح الإحرام قبله، كمیقات المكان.<sup>(١)</sup> ووجه الحنفية المسألة بناء على مذهبهم بأنه شرط عندهم، فأأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت، وثبتت الكراهة لشبهه بالركن.<sup>(٢)</sup>

واستدل الشافعية بقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات».<sup>(٣)</sup> ووجه الاستدلال أن ظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة، وهو (وقت الحج أشهر معلومات) فخصصه بها من بين سائر شهور السنة، فدل على أنه لا يصح قبلها، كمیقات الصلاة.

واستدلوا من المعقول: بأن الإحرام نسك من مناسك الحج، فكان مؤقتاً، كالوقوف والطواف.<sup>(٤)</sup>

**٣٦** — اتفقوا بعد هذا على أنه لوفعل أي شيء من أفعال الحج قبل أشهر الحج لم يجزه، حتى لو صام المستمن أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز، وكذا السعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج إلا فيها.

ثانياً : المیقات الزمانی للإحرام بالعمراء:

**٣٧** — اتفقا على أن میقات العمرة الزمانی هو جميع العام، فيصح أن تفعل في جميع السنة، وينعقد إحرامها، وذلك لعدم المخصص لها بوقت دون وقت.

(١) المغني ٢٧١/٣

(٢) فتح القدير ٢٢١/٢

(٣) سورة البقرة ١٩٧

(٤) المذهب ١٢٥ ، ١٢٤/٧

(١) البخاري (باب عمرة في رمضان) ٣/٢ ، مسلم ٤/٦١ ، ٦٢

ط صحيح ، وفي لفظ مسلم «حجـة مـعـي».

(٢) وحديث عائشة أخرجه البهيمي موقوفاً (السنن الكبرى

للبهيمي ٤/٣٤٦ ط المندن ١٣٥٠ هـ ، ونصب الرأية

( ١٤٦/١٤٧ )

## الصنف الثاني : الميقاتي .

### الصنف الثالث : الحرمي .

الصنف الرابع : المكي ، ويشتراك مع الحرمي في أكثر من وجه ، فيكونان مسألة واحدة.

ثم صنف خامس: هو من تغير مكانه، ما ميقاته؟

## مِيقَاتُ الْأَفَاقِ :

وهو من منزله خارج منطقة المواقف.

٤٠ - اتفق العلماء على تقرير الأماكن الآتية  
مواقف لأهل الآفاق المقابلة لها، وهذه الأماكن  
هي:

أ— ذو الخليفة : ميقات أهل المدينة ، ومن مرّ بها من غير أهلها . وتسمى الآن «آبار علي» فيها اشتهر (١) العامة ، اليدى

**ب - الجحفة : ميقات أهل الشام ، ومن جاء  
من قبلها من مصر ، والمغرب .**

ويحرم الحجاج من «رابع»، وتقع قبل الجحفة، إلى جهة البحر، فالمحرم من «رابع» محروم قبل الميقات. وقد قيل: إن الإحرام منها أحوط لعدم التيقن بمكان الجحفة.

ج — قرن المنازل : ويقال له «قرن» أيضاً  
ميقات أهل نجد، و«قرن» جبل مطل على عرفات.  
وهو أقرب المواقت إلى مكة، وتسمى الآن  
«السيل».

جميع أفعاله من طواف وسعي ورمي اليوم الرابع،<sup>(١)</sup> أو  
قدر رميه لمن تعجل فنفر في ثالث أيام النحر، فإن  
هذا ينتظر إلى أن يمضي — بعد الزوال من اليوم  
الرابع — ما يسع الرمي حتى يبدأ وقت الإحرام له  
للعمرة».

وبناء على ذلك قرار المالكية: إن أحمر بالعمره  
قبل ذلك الذي ذكرناه لم ينعقد إحرامه، وأنه يكره  
الإحرام بالعمره بعد التحلل بالفراغ من جميع أفعال  
الحج وقبل غروب شمس اليوم الرابع. (٢)

الميقات المكانى

الميقات المكاني ينقسم قسمين : ميقات مكاني للإحرام بالحج ، وميقات مكاني للإحرام بالعمرة .

## **أولاً : الميقات المكاني للإحرام بالحج :**

٣٩ – يختلف الميقات المكاني للإحرام بالحج  
باختلاف موقع الناس، فإنهم في حق المواقت  
المكانية على أربعة أصناف، وهي:  
الصنف الأول : الآفاق .

(١) أما الحلق فيستثنى من عدم صحة الإحرام بالعمرة قبل إتمام أفعال الحج. انظر مawahب الجليل، ٢٥/٣، وشرح الزرقاني ٢٥١، ٢٥٠/٢

(٢) انظر في الميقات الزماني للعمرة: الهداية وفتح القدير، ٣٠٤ / ٢، والبدائع ٢٢٧ / ٢، والسلك المتقطع ص ٣٠٨، ورد المختار ٢٠٧ / ٢٠٨، ومواهب الجليل ٢٢ / ٣ - ٢٦، وشرح الزرقاني ٢٥٠ / ٢، والشرح الكبير بخاشته ٢٢ / ٢، وشرح الرسالة بخاشية العدوى ٤٩٧ / ١، ٤٩٨، والمذهب مع المجموع ١٢٣ / ٧ - ١٣٦، وشرح المنهاج ٩٢ / ٢، ونهاية المحتاج، ٣٨٩ / ٢، والكافي ٥٢٨ / ١، ومطالب أولى النهى ٣٠١ / ٢

## إحرام ٤١

فهذه نصوص في المواقت عدا ذات عرق.  
وقد اختلف في دليل توقيت ذات عرق هل وُقِّت  
بالنص أم بالاجتهاد والإجماع.  
فقال جماعة من العلماء ومنهم الشافعي وممالك  
ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه وأقره الصحابة،  
فكان إجماعاً.

وصحح الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> وجهور الشافعية<sup>(٣)</sup>  
أن توقيت ذات عرق منصوص عليه من النبي صلى  
الله عليه وسلم، وأن عمر رضي الله عنه لم يبلغه  
تحديد النبي صلى الله عليه وسلم، فحدده باجتهاده  
فوافق النص.

بــ وأما دلالة الإجماع على هذه المواقت  
فقال النووي في المجموع<sup>(٤)</sup>: «قال ابن المنذر وغيره:  
أجمع العلماء على هذه المواقت».

وقال أبو عمر بن عبد البر: «أجمع أهل العلم على  
أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من  
المواقت». <sup>(٥)</sup>

عن سالم عن أبيه، وهي سلسلة من الأئمة التي حكم لها أنها  
أصح الأسانيد.  
(١) فإنهم أثبتو ذات عرق استناداً للحديث. انظر المبسوط  
١٦٦ / ١٣١، والمدياٰة ٢/ ١٣١، ورد المختار ٢٠٧ و فيه تحصين  
ال الحديث نقلاً عن النبر.

(٢) حتى صرخ في غاية المنفي وشرحه ٢٩٦/٢: «و هذه المواقت  
ثبتت كلها بالنص لا باجتهاد عمر».

(٣) كما ذكر النووي في المجموع ١٩٤/٧ وأنه قول للشافعي

ص ١٩٥

(٤) ١٩٣/٧

(٥) المغني ٣/ ٢٥٧

دـ يلزم : مواقت باقي أهل اليمن وتهامة ،  
والهند. هو جبل من جبال تهامة ، جنوب مكة .  
هـ ذات عرق : مواقت أهل العراق ، وسائر  
أهل المشرق .

### أدلة تحديد مواقت الآفاق :

٤٤ـ والدليل على تحديدها مواقت للإحرام السنة  
والإجماع :  
أـ أما السنة فأحاديث كثيرة نذكر منها هذين  
الحاديدين :

حديث ابن عباس رضي الله عنها قال : «إن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا  
الخليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن  
المنازل، ولأهل اليمن يلزم . هن هن ، ولن أتى  
عليهن من غير أهلهن ، من أراد الحج والعمرة . ومن  
كان دون ذلك فلن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من  
مكة» . متفق عليه . <sup>(١)</sup>

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يهل أهل  
المدينة من ذي الخليفة ، وأهل الشام من الجحفة ،  
وأهل نجد من قرن . قال عبد الله - يعني ابن عمر -  
وببلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
وهل أهل اليمن من يلزم» . متفق عليه . <sup>(٢)</sup>

(١) البخاري في الحج (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة)  
١٣٤/٢ ومواضع أخرى ، ومسلم ٦ ، ٥/٤

(٢) البخاري (باب مواقت أهل المدينة) ١٣٤/٢ ، ومسلم ٦/٤  
من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهي سلسلة الذهب ،  
وهو عندها كذلك في الصحفتين المذكورتين من طريق الزهري

خذوها، أي محاذاتها ومقابلتها، وذلك لما سبق في توقيت ذات عرق، أن عمر رضي الله عنه أخذ في توقيتها بالمحاذاة، وأقر على ذلك. فدل على اتفاق الصحابة على الأخذ بقاعدة المحاذاة.

### فروع :

تفرع على ذلك :

٤٦ — من سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين، برأ أو بحراً أو جواً، اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقت المذكورة. وينبغي أن يأخذ بالاحتياط لثلا يجاوز الميقات غير حرم، وخصوصاً راكب الطائرة.

٤٧ — إن لم يعلم المحاذاة<sup>(١)</sup> فإنه يحرم على مرحلتين من مكة. اعتباراً بمسافة أقرب المواقت، فإنه على بعد مرحلتين من مكة. وعلى ذلك قرروا أن جدة تدخل في المواقت لأنها أقرب إلى مكة من قرن المنازل<sup>(٢)</sup>

٤٨ — وتفرع على ذلك مسألة من يمر بميقاتين، كالشامي إذا قدم من المدينة، والمدني، فإنه إذا مر بالجحفة يمر بميقاتين فن أي الميقاتين يحرم؟  
ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه أن

(١) دار نقاش حول إمكان وجود مكان لا يحاذى ميقاتاً، فعبرنا بهذا، ولم ننشأ الخوض في هذا لأننا لم نجد له فائدة عملية فيما ذكره.

(٢) ويكون الميقات واصلاً إلى البحر، وكذا إذا نظرنا إلى جدة من حيث المحاذاة فإن محاذاة الجحفة تجعلها داخلة في ضمن المواقت، وتكون المواقت متدة إلى عرض البحر.

(٣) فتح الباري ٢٥١/٣ ط المطبعة الخيرية للخشاب هـ ١٣١٩

### أحكام تتعلق بالمواقت :

٤٢ — منها : أ — وجوب الإحرام منها لمن مر بالميقات قاصداً أحد النسرين، الحج أو العمرة، وتحريم تأخير الإحرام عنها بالإجماع.<sup>(١)</sup>

والإحرام من أول الميقات، أي الطرف الأبعد من مكة أفضل، حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتاً غير حرم. ولو أحزم من آخره أي الطرف الأقرب إلى مكة جاز اتفاقاً، لحصول الاسم.

٤٣ — ب — من مراتب المواقت يزيد دخول الحرم حاجة غير النسك مختلف فيه: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجب عليه الإحرام لدخول مكة أو الحرم المعظم المحيط بها، وعليه العمرة إن لم يكن محراً بالحج.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا قصد مكة أو منطقة الحرم حاجة لا للنسك جاز له ألا يحرم. (انظر الأدلة وفروع المسألة في مصطلح «حرم»)

٤٤ — ج — الاعتبار في هذه المواقت بتسلك الموضع، لا باسم القرية والبناء. فلو خرب البناء في الميقات ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه وسمى باسم الأول لم يتغير الحكم، بل الاعتبار بموضع الأول.<sup>(٢)</sup>

٤٥ — د — لا يشترط أن يحرم من هذه المواقت بأعيانها، بل يكفي أن يحرم منها بذاتها، أو من

(١) نص على الإجماع في المجموع ٢٠٦/٧، والسلوك المتقطع ص ٥٥، واتفاق العلماء على هذا الحكم ظاهر في عبارات المراجع.

(٢) المجموع ١٩٥/٧

فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، فإنهم أحرموا من ذي الحليفة. وهو معمول عند الحنفية على فعل الأفضل.

ويدل للحنفية والمالكية من جهة النظر: أن المقصود من الميقات تعظيم الحرم المختار، وهو يحصل بأبي ميقات اعتبره الشرع المكرم، يستوي القريب والبعيد في هذا المعنى.

٤٩ — التقدم بالإحرام على المواقت المكانية جائز بالإجماع، وإنما حدث لمنع مجاوزتها بغير إحرام. لكن اختلف هل الأفضل التقدم عليها، أو الإحرام منها:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره له الإحرام قبل الميقات.

وذهب الحنفية إلى أن تقديم الإحرام على الميقات المكاني أفضل، إذا أمن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام.

استدل الأولون بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. وبأنه يشبه الإحرام بالحج قبل أشهره، فيكون مثله في الكراهة.

واستدل الحنفية بما أخرج أبو داود وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أهل من المسجد الأقصى بعمره أو حجة غفر له». (١)

وسئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى:

(١) أبو داود في (المواقت) ٤٣/٢، وابن ماجه برقم ٣٠٠١ ص ٩٩٩، قال الشذري في تهذيب السنن ٢/٢٨٥: «وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً»

بحرم من الميقات الأبعد، كأهل الشام ومصر والمغرب، ميقاتهم الجحفة، فإذا مروا بالمدينة وجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، وإذا جاوزوه غير محروم حتى الجحفة كان حكمهم حكم من جاوز الميقات من غير إحرام.

وذهب المالكية إلى أن من يربى ميقاتين الثاني منها ميقاته ندب له الإحرام من الأول، ولا يجب عليه الإحرام منه، لأن ميقاته أعممه.

وذهب الحنفية إلى أن من يربى ميقاتين فالأفضل له الإحرام من الأول، ويكره له تأخيره إلى الثاني الأقرب إلى مكة. ولم يقيدوه — في الأصح عندهم — بأن يكون الميقات الثاني ميقاتاً له.

استدل الشافعية والحنابلة بحديث المواقت، لقوله صلى الله عليه وسلم: «هن هن، ولن أتى عليّن من غير أهلن»، فإن هذا بعمومه يدل على أن الشامي مثلاً إذا أتى ذي الحليفة فهو ميقاته، يجب عليه أن يحرم منه. ولا يجوز له أن يجاوزه غير حرم.

واستدل المالكية والحنفية بعموم التوقيت لأهل المناطق المذكورة، إلى جانب العموم الذي استدل به الشافعية، فيحصل من ذلك له جواز الأمرين.

فأخذ الحنفية بالعموم على ظاهره في العبارتين، وجوزوا الإحرام من أي الميقاتين، مع كراهة التأخير، ويدل لهم ما ثبت أن ابن عمر «أهل من الفرع»<sup>(١)</sup> وهو موضع بين ذي الحليفة ومكة.

وخصص المالكية ذلك بغير المدن. ويشهد لهم

(١) أخرجه مالك في الموطأ (مواقف الإهلال) ٢٤٢/١ نسخة تنوير الحوالك ط مصطفى الحلبي ١٢٤٩ هـ بنسنده عن نافع عن ابن عمر. وانظر الجواب عن هذا في الجموع ٢٠٤/٧

میقات إحرامه المالکی للحج هو موضعه، إلا أن المالکیة قالوا: «يحرم من داره، أو من مسجده، ولا يؤخر ذلك». والأحسن أن يحرم من أبعدها من مکة.

وقال الشافعیة والحنابلة میقاته القریة التي يسكنها، إن كان قر Olympiaً، أو الحلة التي ينزلها إن كان بدويًا، فإن جاوز القریة وفارق العمran إلى مکة ثم أحضر کان آثماً، وعليه الدم للإساءة، فإن عاد إليها سقط الدم، على التفصیل الذي سبق، وبيان المذاهب فيه. وكذا إذا جاوز الخیام إلى جهة مکة غير محروم، وإن کان في بریة منفرداً أحضر من منزله.

ويستحب أن يحرم من طرف القریة أو الحلة الأبعد عن مکة، وإن أحضر من الطرف الأقرب جاز.

ومذهب الحنفیة أن میقاته منطقة العجل<sup>(١)</sup>، أي جميع المسافة من المیقات إلى انتهاء الحل، ولا يلزم كفارة، ما لم يدخل أرض الحرم بلا إحرام. وإحرامه من دویرة أهله أفضل.

استدل الجميع بقوله صلی الله علیه وسلم في حديث المواقیت: «ومن کان دون ذلك فن حيث أنساً»، فحمله المالکیة على منزله، وقالوا: إن المسجد واسع للإحرام «لأنه موضع الصلاة، ولأن

وكذا اتجاهه صاحب غایة المنتهى، ووافقه في شرحه مطالب أولى النبی.

(١) المدایة ١٣٤/٢، والبدائع ١٦٦/٢، وتبیین الحقلائق شرح کنز الدقائق ٨/٢، والسلك المتقطع ص ٥٧، ورد المختار ٢١٢/٢

«وأتموا الحج والعمرة لله» فقال: «أن تحرم من دویرة أهله» أخرجه الحاکم وصححه.<sup>(١)</sup> واستدلوا من حيث النظر بأن «المشقة فيه أكثر والتعظیم أوفى» فيكون أفضل.

٥٠ — من جاوز المیقات قاصداً الحج أو العمره أو القرآن، وهو غير محروم، أثم، ويجب عليه العود إلى الإحرام منه.

فإن لم يرجع وجب عليه الدم سواء ترك العود بعذر أو بغير عذر، سواء کان عالماً عاماً أو جاهلاً أو ناسياً.

لكن من ترك العود لعذر لا يأثم بترك الرجوع. ومن العذر خوف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت، أو المرض الشاق، أو خوف فوات الرفقه. وذلك موضع وفاق بين المذاهب.

### میقات المیقاطی (البستانی) :

٥١ — المیقاطی هو الذي يسكن في مناطق المواقیت، أو ما يحاذیها، أو في مكان دونها إلى الحرم المحيط بمکة، كقدید، وعسفان، وقر الظهران. مذهب المالکیة<sup>(٢)</sup> والشافعیة<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> أن

(١) في المستدرک ٢٧٦/٢ ط المند وقال: «صحيح على شرط الشیخین» ووافقه الذہبی.

(٢) مواهی البیلیل ٣٤/٣، وشرح الزرقانی ٢٥٢/٢، والشرح الكبير بحاشیته ٢٣/٢، وشرح الرسالۃ مع حاشیة العدوی

٤٥٩/١

(٣) شرح المنهاج ٩٤/٢، ونهاية المحتاج ٣٩٢/٢، والمجموع ٢٠٢، ٢٠١، ١٩٤/٧

(٤) المغنى ٢٦٢/٣ ، ومطالب أولى النبی ٢٩٧/٢، وعبر بعض الحنابلة بقولهم «میقاته منزله» کذا في الكافی ٥٢٤/١، وغاية المنتهى الموضع السابق، لكن في المغنى كما ثبتناه،

ودليله حديث جابر في حجة الوداع : «فأهلنا من الأبطح» وحديثه : «وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج». أخرجهما مسلم ، وعلقها البخاري بصيغة الجزم .<sup>(١)</sup>

ومذهب المالكية التفرقة بين من أهل بالحج ومن أهل بالقرآن ، فجعلوا میقات القرآن میقات العمرة الآتي تفصيله ، وهو قول عند الشافعية . وأما من أهل بالحج وهو من سكان مكة أو الحرم فإما أن يكون مستوطناً ، أو آفاقياً نازلاً :

أما المستوطن فإنه يندب له أن يحرم من مكة ، ومن المسجد الحرام أفضل ، وإن تركها وأحرم من الحرم أو الحلل فخلاف الأولى ، ولا إثم ، فلا يجب الإحرام من مكة .

وأما الآفاقى فان كان له سعة من الوقت – وعبروا عنه بـ«ذى النفس» – فيندب له الخروج إلى میقاته والإحرام منه . وإن لم يكن له سعة من الوقت فهو كالمستوطن .<sup>(٢)</sup>

ومذهب الشافعية والحنابلة أن الحرمي (الذي ليس بمكة) حكم حكم المیقاتي .<sup>(٣)</sup>

وأما المکي : أي القائم بمكة ولو كان غير مکي ، فعند الشافعية وجهان في میقات الحج له ، مفرداً كان أو قارناً : الأصح : أن میقاته نفس مكة ، لما

أهل مكة يأتون المسجد فيحرمون منه ، وكذلك أهل ذي الحليفة يأتون مسجدهم ».<sup>(٤)</sup> وفسره الشافعية والحنابلة بالقرية والحلة التي يسكنها ، لأنه أنساً منها .

وقال الحنفية : «إن خارج الحرم كله كمكان واحد في حق المیقاتي ، والحرم في حقه كالمیقات في حق الآفاقى ، فلا يدخل الحرم إذا أراد الحج أو العمرة إلا عمراً».<sup>(٥)</sup>

### میقات الحرمي والمکي :

٥٢ – أ – اتفقت المذاهب على أن من كان من هذين الصنفين ، بأن كان منزله في الحرم ، أو في مكة ، سواء أكان مستوطناً ، أم نازلاً ، فإنه يحرم بالحج من حيث أنساً ، لما سبق في الحديث : «فن كان دون ذلك فن حيث أنساً حتى أهل مكة من مكة».<sup>(٦)</sup>

ب – ثم اختلفوا في تفاصيل ذلك : فذهب الحنفية أن من كان مکياً ، أو منزله في الحرم ، كسكنى منى ، فوقته الحرم للحج وللقرآن . ومن المسجد أفضل ، أو من دويرة أهله ، وهو قول عند الشافعية بالنسبة للمکي فقط . وهذا على سبيل الوجوب عندهم ، فلو أنه أهل من خارج منطقة الحرم ، لزمه العود إلى الحرم ، وإلا وجوب عليه الدم .<sup>(٧)</sup>

(١) مواهب الجليل الموضع السابق .

(٢) تبيان الحقائق ٨/٢ ، وقارن بالمهدية ١٣٤/٢

(٣) تقدم تخرجه (ف ٤١ )

(٤) المهدية ١٣٤/٢ ، والبدائع ١٦٧/٢ ، وتبين الحقائق

٢١٣/٢ ، والسلوك المتقطط ص ٥٨ ، ٥٩ ، والدر المختار ٨/٢

(١) مسلم ٤/٣٦ ، ٣٧ والبخاري ٢/١٦٠

(٢) مawahب الجليل ٣/٢٦ – ٢٨ ، وشرح الزرقاني ٢/٢٥١

والشرح الكبير ٢/٢٢ ، وشرح الرسالة مع حاشية العدوى ٤٥٧/١

(٣) المجموع ٧/١٩٣ ، ونهاية الحاج ٢/٣٨٩ ، ٣٩٠ ، وشرح

الحلى بحاشيتي قليوبى وعميره ٢/٩٢

## الفصل الخامس محظورات الإحرام

**حكمة حظر بعض المباحات حال الإحرام :**

٥٤ — من حكم الشرع في ذلك تذكير الحرم بما أقدم عليه من نسك، وتربيه النفوس على الت清澈. وقد كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم المغايرة في حال العيش بين الت清澈 والترفة، وتقرير المساواة بين الناس، وإذكاء مراقبة الإنسان نفسه في خصائص أمره العادلة، والتذلل والافتقار لله عز وجل، واستكمال جوانب من عبادة البدن. وقد ورد: «إن الله عز وجل يباحي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شرعاً». (١)

### المحظورات من اللباس

٥٥ — يختلف تحريم الملبس في حق الرجال عن تحريم الملبس في حق النساء.

**أ— محظورات الإحرام في الملبس في حق الرجال:**

٥٦ — ضابط هذه المحظورات أنه لا يحل للرجل الحرم أن يستر جسمه كله أو بعضه أو عضواً منه بشيء من اللباس المخيط أو المحيط، كالثياب التي تنبع على هيئة الجسم قطعة واحدة دون خياطة، إذا

سبق في الحديث «حتى أهل مكة من مكة».(١)  
والثاني: ميقاته كل الحرم، لاستواء مكة، وما وراءها من الحرم في الحرمة. (٢)

وعند الحنابلة يحرم بالحج من مكة من المسجد من تحت الميزاب، وهو أفضل عندهم.  
وجاز وصح أن يحرم من بمكة من سائر الحرم عند الحنابلة كما هو عند الحنفية. (٣)

**المiqat المكاني للعمرمة :**

٥٣ — هو المiqat المكاني للحج بالنسبة للآفاق والميقاتي. ومiqات من كان بمكة من أهلها أو غير أهلها الحل من أي مكان، ولو كان بعد الحرم، ولو بخطوة.

واختلفوا في الأفضل منها، فذهب الجمهور إلى أنه من الجعرانة أفضل، وذهب الحنفية إلى أنه من التنعيم أفضل. وقال أكثر المالكية هما متساويان.  
والأصل في ذلك حديث عائشة: «قالت: يارسول الله أتنطلقون بعمرمة وحجـةـ، وأنطلـقـ بالـحجـ؟ فأـمـرـ أخـاهـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ أـنـ تـخـرـجـ مـعـهـ إـلـىـ التنـعـيمـ فـاعـتـمـرـتـ بـعـدـ الـحجـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ». (متافق عليه).

ومن جهة النظر أن من شأن الإحرام أن تكون هناك رحلة بين الحل والحرم، ولما كانت أركان العمرة كلها في الحرم، كان لابد أن يكون الإحرام في الحل. ولا بعلم في ذلك خلاف بين العلماء.

(١) تقدم تخرجه (ف ٤١) ص ١٤٦

(٢) شرح الحلي بخاشتي القليوبى وعمرية ٩٢/٢

(٣) المغني ٣/٢٥٩، ٢٦١، وغاية المنتهى مع شرحه مطالب

أول النبي ٢/٢٩٧، ٢٩٨

(١) المسند ٢/٢٢٤، وفتح الباري ٩/٨٤

لبس القباء والسرابيل ونحوهما :

٥٧ - أولاً - لوضع القباء ونحوه عليه من غير لبس أكمامه فهو معتبر كاللبس، عند المالكية والشافعية، وهو المعتمد عند الحنابلة، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن لبسه للمحرم. رواه ابن المنذر، ورواه النجاد عن علي، وأنه عادة لبسه، كالقميص.<sup>(١)</sup>

وفصل الحنفية فقالوا : لو ألقى القباء أو العباء ونحوها على منكبيه من غير إدخال يديه أو إحداها في كميته ولم يزره جاز مع الكراهة، ولا فداء عليه، وهو قول الخرقى من الحنابلة،<sup>(٢)</sup> فإن زره أو أدخل يديه أو إحداها في كميته فهو معتبر، حكم حكم اللبس في الجزاء.

ووجهه : أن القباء لا يحيط بالبدن ، فلم تلزم الفدية بوضعه على كتفيه، إذا لم يدخل يديه أكميته، كالقميص يتسع به .

٥٨ - ثانياً - من لم يجد الإزار يجوز له أن يلبس السرابيل إلى أن يجد ما يتزربه، ولا فدية عليه عنا الشافعية والحنابلة.

وفصل الحنفية : فأجازوا لبس السرابيل إذا كان غير قابل لأن يشق ويؤتزربه، ولا يفتق ما حول السرابيل ما خلا موضع التكمة ويتزربه . ولو لبسه كما هو فعليه دم، إلا إذا كان ضيقاً غير قابل

(١) انظر الاستدلال من الأثر والنظر في مطالب أولى النبي ٣٣١/٢، وتفصيله في المجموع ٢٥٩/٧ - ٢٦٨، وانظر شرح الدردير ٥٥/٢

(٢) انظر في المغني ٣٠٧/٣ وفيه ذكر التوجيه الآتي، وانظر المسلك المتقطع ص ٨٢ ورد المختار ٢٢٣/٢

لبس ذلك الثوب ، أو استعمله في اللبس المعتمد له . ويسرت جسمه بما سوى ذلك ، فيلبس رداء يلفه على نصفه العلوي ، وإزارا يلفه على باقي جسمه ، أو ما أشبه ذلك .

والدليل على حظر ما ذكرنا ما ثبت في الحديث المشهور عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها «أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم من الشياب؟ ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسو القُمُصَ ، ولا العمائم ، ولا السرابيلات ، ولا البرانس ، ولا الحفاف ، إلا أحد لا يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليرفعها أسفل من الكعبين . ولا تلبسو من الشياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس » أخرجه الستة.<sup>(١)</sup>

وفي رواية عن ابن عمر زباده « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » أخرجه البخاري وأبوداود والترمذى والنمسائى .<sup>(٢)</sup>

**تفصيل أحكام هذه المحظورات :**  
يشمل تحريم هذه الأصول المتفق عليها أموراً كثيرة نذكر منها ما يلى :

(١) البخاري (باب ما لا يلبس المحرم) ١٣٧/٢، ومسلم أول الحج واللفظ له ٢/٤، وأبوداود (باب ما يلبس المحرم) ١٦٥/٢، والترمذى رقم ١٩٤/٣، ١٩٥، والنمسائى ١٣١/٥، ١٣٥، وابن ماجه رقم ٢٩٢٩ ص ٩٧٧ أخرجوه من طرق عن ابن عمر منها مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذا هو في الموطأ ٢٣٩ ومنها أيوب عن نافع عن ابن عمر وهو ما حكم له انه أصبح الأسانيد .

(٢) من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر البخاري ١٥/٣ والباقيون في الموضع السابقة .

استدل الجمهور بحديث ابن عمر السابق في  
معظورات الإحرام.

واستدل الحنابلة بحديث ابن عباس، وقالوا:  
«إن زيادة القطع – أي في حديث ابن عمر –  
اختلف فيها، فإن صحت فهي بالمدينة، لرواية أحمد  
عنه: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
على هذا المنبر» فذكره، وخبر ابن عباس بعرفات،  
فلو كان القطع واجباً لبينه للجمع العظيم الذي لم  
يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة.

وقد فسر الجمهور الكعب الذي يقطع الخف  
أسفل منه بأنها العظام الناتئان عند منفصل الساق  
والقدم. وفسره الحنفية بالفصل الذي في وسط القدم  
عند معقد الشراك. ووجهه أنه: «لما كان الكعب  
يطلق عليه وعلى الناتيء حل عليه احتياطاً».<sup>(١)</sup>

٦٠ – رابعاً – الحق المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>  
والحنابلة<sup>(٤)</sup> بالخلفين كل ماستر شيئاً من القدمين ستر  
إحاطة، فلم يجيزوا لبس الخفين المقطوعين أسفل من  
الكعبين إلا عند فقد النعلين، ولو وجد النعلين لم يجز  
له لبسهما، ووجب عليه خلعهما إن كان قد لبسهما.  
وان لبسهما لعدر كالمرض لم يتأمّل وعليه الفداء.

وأما الحنفية<sup>(٥)</sup> فإنهم قالوا: كل ما كان غير ساتر

(١) المسنون المتقطط ص ٨١، وفتح القيدير ١٤٢/٢، وانظر  
فتح الباري ٢٥٩/٣، ٢٥٩/٢.

(٢) الرسالة وحاشية العدوى ٤٨٩/١، ٤٩٠، والشرح الكبير  
٥٥/٢

(٣) شرح الحلي ١٣١/٢، والنهاية ٤٤٩/٢، ومغني المحتاج  
٥١٩/١

(٤) المغني ٣٠٢/٣، ٣٠٣، ومطالب أولى النبي ٣٢٩/٢

(٥) المسنون المتقطط ص ٨١، والدر المختار، وحاشية رد المختار  
٢٢٤/٢

لذلك فيكون عليه فدية يتخير فيها.

وعند المالكية قولان: قول بجواز لبس السراويل  
إذا عدم الإزار، ويفتدي، وقول: لا يجوز ولو عدم  
الإزار. وهو المعتمد.<sup>(٦)</sup>

### لبس الخفين ونحوهما:

٥٩ – ثالثاً – من لم يجد النعلين يقطع الخفين  
أسفل من الكعبين ويلبسهما، كما نص الحديث.  
وهو قول المذاهب الثلاثة الحنفية<sup>(٧)</sup> والمالكية<sup>(٨)</sup>  
والشافعية<sup>(٩)</sup>، وهو رواية عن أحمد، وقول عروة بن  
الزبير والشوري وأسحاق بن راهويه وابن المنذر<sup>(١٠)</sup>  
وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر،  
والنخعي.<sup>(١١)</sup>

وقال الإمام أحمد، وهو المعتمد في المذهب: لا  
يقطع الخفين، ويلبسهما كما هما. وهو قول عطاء  
وعكرمة وسعيد بن سالم القداح، بل قال الحنابلة:  
«حرم قطعهما» على الحرم.<sup>(١٢)</sup>

(١) ذكر القولين في التاج والإكليل ١٤٣/٣، ونص على  
المعتمد الدسوقي في حاشيته ٥٦/٢، ٥٧.

(٢) المدحية ١٤١/٢، والمسنون المتقطط ص ٨١، والدر المختار  
مع متن التنوير ٢٢٤/٢

(٣) الشرح الكبير ٥٦/٢، والرسالة بشرح أبي الحسن ٤٨٩/١  
٤٩٠

(٤) شرح الحلي ١٣١/٢، والنهاية ٤٤٩/٢، والمذهب والمجموع  
٢٦٧ – ٢٦٢، ٢٥٤/٧

(٥) المغني ٣٠١/٣

(٦) المجموع ٢٦٧/٧

(٧) المغني ٣٠١/٣، ٣٠٢، ٣٠٣، ومطالب أولى النبي ٣٢٨/٢ ومنه  
أوردنا عبارة دليل الحنابلة.

بكل ما يعد ساتراً مطلقاً. وقرباً منهم مذهب الشافعية،<sup>(١)</sup> غير أنهم قالوا: يحرم ما يعد ساتراً عرفاً، فإن لم يكن ساتراً عرفاً فيحرم إن قصد به الستر.

ويحرم ستر بعض الرأس كذلك بما يعد ساتراً، أو يقصد به الستر، على الخلاف الذي ذكرناه. فلا يجوز له أن يغضب رأسه بعصابة، ولا سير، ولا يجعل عليه شيئاً يلتصق به. وقد ضبطه المالكية بما يبلغ مساحة درهم فأكثر. وجعل الخففية فيما كان أقل من ربع الرأس الكراهة وصدقه بشرط الدوام الذي سيأتي. واتفقوا على جواز نحو خط.

ويحرم عند المالكية وضع اليد على الرأس، لأنها ساتر مطلقاً،<sup>(٢)</sup> وكذلك عند الشافعية إن قصد بها ستر الرأس، وإنما فلان.

ولا يحرم عند الخففية والحنابلة.

٦٣ - وأما وضع حمل على الرأس: فيحرم عند الخففية والحنابلة إن كان مما يقصد به التغطية بحسب العادة، كما لو حمل على رأسه ثياباً، فإنه يكون تغطية،<sup>(٣)</sup> وإن كان مما لا يقصد به تغطية الرأس عادة لا يحرم،<sup>(٤)</sup> كحمل طبق أو قفة، أو طاسة قصد بها الستر، لأنها ليست بما يقصد به الستر غالباً، فصار كوضع اليد.

وهذا متفق مع الشافعية، لكن عند الشافعية إذا

(١) كما يفيده شرح المنهج للرملي ٤٤٨/٢، وصرح به الشبراملي في حاشيته. وقع في المجموع ٢٥٧/٧، ٢٥٨، ٢٥٣/١ الحمل على الرأس.

(٢) على ما جزم به في الشرح الكبير وحاشية الرسالة، واعتراضه الدسوقي في حاشيته أن المعتمد أنه لا يحرم، فتأمل.

(٣) كما في الدر المختار ٢٢٢/٢

(٤) كما في لباب المناسب وشرحه ٢٠٦

للطبعين اللذين في ظاهر القدمين فهو جائز للمحرم.

### تَقْلِيد السلاح :

٦١ - خامساً - حظر المالكية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> على الحرم تقلد السيف بدون حاجة، ومثله الأسلحة المعاصرة. وأوجب عليه المالكية الفداء إذا تقلده لغير حاجة، وقالوا: هذا إذا كانت علاقته غير عريضة، ولا متعددة، وإلا فالفذية لازمة على كل حال، لكن لا يأثم في حال العذر.

وأجاز الخففية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> تقلد السيف مطلقاً، لم يقيده بال الحاجة، وكأنهم لاحظوا أنه ليس من اللبس العتاد المحظور على الحرم.

### سُرُّ الرَّأْسِ وَالْاسْتِظْلَالُ :

٦٢ - سادساً - اتفق العلماء على تحريم ستر الحرم رأسه أو بعضاً، أخذنا من تحريم لبس العمام والبرانس ثم اختلفوا في ضابط هذا الستر.

ف عند الخففية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> يحرم سترة بما يقصد به التغطية عادة. وعند المالكية<sup>(٧)</sup> يحرم ستر الحرم رأسه

(١) الشرح الكبير وحاشيته ٥٥/٢

(٢) الكافي ١/٥٦٠ ، ومطالب أولي النبي ٢٣٠/٢

(٣) المسلك المتقطض ص ٨٣ وفيه إطلاق الجواز عن التقيد بال الحاجة.

(٤) نهاية الحاج ٤٤٩/٢ وفيه النص على جوازه بلا حاجة.

(٥) كما في المسلك المتقطض ص ٨٠ وانظر ص ٢٠٦، ٢٠٧ ومتى التنوير، ورد المختار ٢٢٢/٢

(٦) لما دلت تعليلاتهم. انظر المغني ٣٢٤/٣، والكافى ٥٤٩/١، وقد وقع في نسخة المطالب قلق في هذا الموضع ٣٢٧/٢

(٧) كما صرحت به في الشرح الكبير ٥٥/٢، وانظر شرح الرسالة بحاشية العدوى ٤٨٨/١ ، ٤٨٩

وفي التظليل بنحو ثوب يجعل على عصا أو على أعود (مظلة أو بشيء يرفعه على رأسه من الشمس أو الربيع، أقوال ثلاثة أقربها الجواز، للحديث الآتي في دليل الجمهور. ويجوز الاتقاء بذلك من المطر. وأما البناء والخباء ونحوهما فيجوز الاتقاء به من الحر والبرد والمطر.)<sup>(١)</sup>

وأجاز التظليل بذلك الحنابلة ، وكذا الحنفية والشافعية ، لما عرفت من أصل مذهبهم . واستدلوا بحديث أم الحصين قالت : « حبجعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت أسمامة وبلا ، وأحدها آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جرة العقبة ». أخرجه مسلم .<sup>(٢)</sup>

ولأن ما حل للحلال – كما في المغني<sup>(٣)</sup> – حل للحرم إلا ما قام على تحرمه دليل .

#### ستر الوجه :

٦٥ – سابعاً – يحظر على المحرم ستر وجهه عند الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> ، وليس بمحظور عند الشافعية<sup>(٦)</sup>

(١) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ٥٦/٢، ٥٧، ومواهب الجليل ١٤٣/٣

(٢) في الحج (باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر) ٨٠، ٧٩/٤  
٣٠٧/٣

(٤) الأغذية ١٤٢/٢، ولباب المنسك وشرحه ص ٨١، وتنوير الأ بصار مع شرحه وحاشيته ٢٢١/٢

(٥) متن خليل والشرح الكبير ٥٥/١، والرسالة لابن أبي زيد وشرحها ٤٨٩/١

(٦) المجموع ٢٦٩/٧

حمل ما لا يعتبر ساترا كالقففة وقد يحصل به السر حرم ولزمه الفداء .

وأما المالكية فقالوا: يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه ما لا بد منه من خروجه وجرابه ، وغيره ، والحال أنه لا يجد من يحمل خروجه مثلا لا بأجرة ولا بغيرها . فإن حمل لغيره أو للتجارة ، فالفذية ، وقال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك . أي إلا أن يكون ما ذكر من الحمل للغير أو التجارة لعيشة . وهو معتمد في المذهب المالكي .<sup>(١)</sup>

٦٤ – والتظليل بما لا يلامس الرأس ، وهو ثابت في أصل تابع له ، جائز اتفاقا ، كسف الحنية ، والبيت ، من داخلهما ، أو التظليل بظلها من الخارج ، ومثل مظلة الحمل إذا كانت ثابتة عليه من الأصل . وعلى ذلك يجوز ركوب السيارات المسقفة اتفاقا ، لأن سقوفها من أصل صناعتها ، فصارت كالبيت والحنمية .

وإن لم يكن المُظلل ثابتاً في أصل يتبعه فجائز كذلك مطلقا عند الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة .

وقال المالكية<sup>(٢)</sup>: لا يجوز التظليل بما لا يثبت في الحمل .

ونحو هذا قول عند الحنابلة ، واحتاره الخرقى ، وضبطه عندهم في هذا القول « أنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالباً ، فأشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه ».<sup>(٣)</sup>

(١) كما صرخ في حاشية العدوى ٤٨٩/١

(٢) والسياق للعدوى في حاشيته ٤٨٩/١ ، ٤٩٠

(٣) المغني لابن قدامة ٣٠٧/٣ ، ٣٠٨

وروي عن القاسم وطاوس والثوري من غير الصحابة.

### لبس القفازين :

٦٦ - ثامناً - يحرم على الرجل لبس القفازين، باتفاق العلماء، كما نص على ذلك النووي، وهو كذلك في مصادر المذاهب.<sup>(١)</sup>

### ب - محظوظات الإحرام من الملبس في حق النساء :

ينحصر محظوظ الإحرام من الملبس في حق النساء في أمرتين فقط، هما الوجه واليدان، فنفصل بحثهما فيما يلي:

#### ستر الوجه :

٦٧ - اتفق العلماء على أنه يحرم على المرأة في الإحرام ستر وجهها، لا خلاف بينهم في ذلك.

والدليل عليه من النقل ما سبق في الحديث:

«ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».<sup>(٢)</sup>

وضابط الساتر هنا عند المذاهب هو كما مر في

ستر الرأس للرجل.<sup>(٣)</sup>

وإذا أرادت أن تتحجب بستر وجهها عن الرجال

والبيهقي موقفاً على ابن عمر. لكنه في الدارقطني ٢٩٤/٢

مرفوع، والبيهقي ٤٧/٥

(١) رد المحتار ١٢٢/٢، والمسلك المتقطع ٨١، ٨٤، وخليل

ص ٥٥ وفيه قوله: «محبطة بعضه» والمجموع ٢٦٢/٧

ومطالب أولي النبي ٣٢٧/١

(٢) سبق تخرجه (ف ٥٦ ص ١٥٢)

(٣) ف ٦٢، ٦٣

والحنابلة<sup>(١)</sup> وزاه النووي في المجموع إلى الجمهور.

استدل الحنفية والمالكية بحديث ابن عباس رضي الله عنها أن رجلاً أو قصته راحلته وهو حمر فات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسرير، وكفنوه في ثوبيه، ولا تختروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً» آخرجه مسلم.<sup>(٢)</sup>

ووجه الاستدلال أنه: «أفاد أن للإحرام أثراً في عدم تعطية الوجه».

واستدلوا أيضاً من المعمول بأن المرأة لا تعطي وجهها، مع أن في الكشف فتنة، فالرجل بطرق الأولى.<sup>(٣)</sup>

واستدل الشافعية والحنابلة بما ورد من الآثار عن بعض الصحابة بإباحة تعطية الحرم وجهه، من فعلهم أو قوله. روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر.<sup>(٤)</sup>

(١) الكافي ١/٥٥٠، وغاية المتنى وشرحه ٢/٣٢٧، والمغني

٣٢٥/٣

(٢) يُشَتَّرَ في جامع الأصول ١١/١١٢، ١١١، ١١١/١١، وانظر

الحديث في البخاري في الحج (باب الحرم يوم بعرفة)

٢٧/٣، و(باب سنة الحرم إذا مات) الموضع السابق، وفي

مسلم ٤/٢٣ - ٢٣/٤ - ٢٦ وأبي داود في الجنائز (باب الحرم يوم

كيف يصنع به) ٣٢٥/٣ بدون ذكر الوجه، كما الترمذى

في الحج ٣/٢٨٦، والنمسائي على الوجهين ٥/١٩٥ - ١٩٧

(٣) المدارية ٢/١٤٣

(٤) المغني ٣/٣٢٥ وقد أخرج هذه الآثار مالك في الموطأ

١/٣٢٧، والبيهقي ٥/٥٤ كما في المجموع ٧/٢٧٠، وأورد في

فتح القدير ١/١٤٢ هم حديث ابن عمر: «إحرام المرأة في

وجهها ولحرام الرجل في رأسه» أخرجه الدارقطنى

دون ربط، ولا غرز بابرة أو نحوها مما يغرس به. ومثل ذلك عند الحنابلة، لكن عبروا بقولهم: «إن احتجت إلى ستره»، لأن العلة في الستر المحرم أنه مما يربط، وهذا لا يربط، كما تشير عبارة المالكية.

### لبس القفازين:

**٦٨** – يحظر على المرأة المحرمة لبس القفازين عند المالكية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية. وذهب الحنفية، وهو رواية عند الشافعية، إلى أنه يجوز لها اللبس بكفيها، كالقفاز وغيره، ويقتصر إحرامها على وجهها فقط.

استدل الجمهور بحديث ابن عمر بزيادة: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».<sup>(١)</sup> واستدل الحنفية بحديث ابن عمر قال: «إحرام المرأة في وجهها»<sup>(٢)</sup>، وعا ورد من آثار عن الصحابة. وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات. ورخص فيه علي وعائشة. وهو قول عطاء وسفيان والثوري.

ويجوز للمرأة تغطية يدها فقط من غير شد، وأن تدخل يديها في أكمامها وفي قصتها.<sup>(٣)</sup>

(١) سبق تخرجي (ف ٥٦ ص ١٥٢)

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي موقعاً على ابن عمر انظر توجيهي في فتح الدير ٢/٤٢

(٣) انظر إحرام المرأة في اللباس في المدایة وفتح الدير ٢/١٩٣ – ١٩٥، والبدائع ٢/١٨٦، والمسلك المتقطع ٢٠٧ والتعمليق إرشاد الساري عليه، ورد المختار ٢/٢٢٢، ٢٢١ وفيه تنبية مهم في رد غلط بعض الحنفية. وانظر خليل والشج الكبیر وحاشیته ٢/٥٤، ٥٥، وشرح الرسالة بمحاشية العدوی ١/٤٨٩، والمجموع ٧/٢٦٥

جاز لها ذلك اتفاقاً بين العلماء، إلا إذا خشيت الفتنة أو ظلت فإنها يكون واجباً.

والدليل على هذا الاستثناء حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محركات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاؤونا كشفناه» أخرجه أبو داود.<sup>(١)</sup>

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نُخْمِرُ وجوهنا ونحن محركات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق». أخرجه مالك والحاكم.<sup>(٢)</sup>

ومرادها من هذا ستر الوجه بغير النقاب على معنى التستر.<sup>(٣)</sup>

وقد اشترط الحنفية والشافعية – وهو قول عند الحنابلة – لا يلامس الساتر الوجه، كأن تضع على رأسها تحت الساتر خشبة أو شيئاً يبعد الساتر عن ملامسة وجهها «لأنه منزلة الاستظلال بالمحمل» كما في المدایة.

وأجاز لها المالكية أن تستر وجهها إذا قصدت السترة عن أعين الناس، بثوب تسدله من فوق رأسها

(١) باب في المحرمة تغطي وجهها ٢/١٦٧. وفي سنته يزيد بن أبي زياد الكوفي، تكلم في حفظه وهو صدوق بهم، وتغير حفظه بأخر فصار يتلقن. روى له البخاري تعليقاً، ومسلم مقوينا، والاربعة انظر التهذيب ١١/٣٢٩ – ٣٣١

ط المند، والمغني في الصفعاء رقم ٧١٠١ (تحقيق نور الدين العترط حلب مطبعة البلاغة). لكنه ينقى بما يليه.

(٢) الموطأ (تغمير المحرم وجهه) ١/٢٤٠ – ٢٤١

صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك على شرطهما

١/٤٥٤ وافقه الذهبي.

(٣) المتنقى للباجي ٢/٢٠٠ مطبعة السعادة ١٣٣١ هـ

وذلك كله ما لم يفرغ الحالق والمخلوق له من أداء نسكمها. فإذا فرغا لا يدخلان في الحظر. ويسوغ لها أن يحلق أحدهما للآخر، باتفاق المذاهب على ذلك كله.

والدليل هو ما سبق من نص الآية، وهي وإن ذكرت الحلق فإن غيره مما ذكرنا مثله في الترقه، فيقاد عليه، ويأخذ حكمه.<sup>(١)</sup>

واختلفوا في حلق الحرم للحلال. فمحظوظة الحنفية. وهو قول للمالكية. وأجازه المالكية في قول آخر والشافعية والحنابلة.

استدل الثلاثة بأن الحرم حلق شرعاً لا حرمة له من حيث الإحرام، فلا يمنع، ولا جزاء عليه.<sup>(٢)</sup>

واستدل الحنفية : بأن الحرم كما هو منع من حلق رأس نفسه منع من حلق رأس غيره، لقوله عز وجل : « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ المهدى محله ». والانسان لا يحلق رأس نفسه عادة، إلا أنه لما حرم عليه حلق رأس غيره يحرم عليه حلق رأس نفسه من طريق الأولى . وسواء كان المخلوق حلالا

(١) اللباب وشرحه ص ٨٠، ورد المختار ٢٢٣/٢، وفيه التصریح بالنسبة لإزالة الشعر من الرأس، والشرح الكبير ٦٠/٢ - ٦٤ بخاشیته، وموهاب الجليل ١٦٢/٣، ١٦٣، وشرح العلی بخاشیته ١٣٤/١، ١٣٥، ونهاية المحتاج ٤٥٤/٢، ٤٥٥، والکافی ٥٤٥/١، ومطالب أولي النبی ٣٢٤/٢

(٢) كما في المجموع ٣٥١/٧، ٣٥٦، ٤٥٥/٢، والنهاية ٤٥٥/٢ وانظر تحقیق المسألة عند المالکیۃ في شرح الزرقانی وحاشیة البنانی ٣٠١/٢، وحاشیة الدسوقی علی الشرح الكبير ٦٤/٢، وانظر مطالب أولي النبی ٣٢٦/٢ وفیه نفی الفدیة، والکافی ٥٤٥/١، وفیه نفی الحرمة صراحة.

### الحرمات المتعلقة ببدن الحرم

٦٩ - ضابط هذه المحظورات كل شيء يرجع إلى تطهیب الجسم، أو إزالة الشعث، أو قضاء التفت.

والدليل على تحريمها قوله تعالى : « ولا تحلقوا رءوسکم حتى يتبلغ المهدی محله فعن کان مئکم متريضاً أو بيه أذى من رأسيه ففديته من صباح أو صدقة أو نسک ». <sup>(١)</sup>

ومن السنة قوله صلی الله علیه وسلم : « ولا تلبسو شيئاً من الثياب مئه الزعفران ولا الورس ». <sup>(٢)</sup>

أخرجه الستة. فتحرم الأشياء الآتية :

أ - حلق الرأس .

ب - إزالة الشعر من أي موضع من الجسم.

ج - قص الظفر .

د - الادهان .

ه - التطهیب .

### تفصیل أحكام هذه المحظورات :

#### حلق الرأس :

٧٠ - يحظر على الحرم حلق رأسه أو رأس حمره غيره. وكذا لوحلق له غيره حلالاً أو حراماً يحظر عليه تمكينه من ذلك. والتقصیر كالحلق في ذلك كله. وقليل الشعر كذلك يحظر حلقة أو قطعه. وكذلك إزالة الشعر عن الرأس بأي شيء كالنتف، والحرق، أو استعمال النورة لإزالته. ومثلها أي علاج مزيل للشعر.

٢٦٦، وشرح المنهاج ١٣١/٢، ١٣٢، ٤٤٠/٢، والنهاية

وحاشیة البیجوری ٥٥١/١، والمغني ٣٢٥/٣ - ٣٢٧،

ومطالب أولي النبی ٣٥٢/٨، ٣٥٣.

(١) سورة البقرة ١٩٦

وقد أوردوا في الدهن وأشباهه الاستدلال بحديث ابن عمر ، قال : « قام رجل إلى النبي صل الله عليه وسلم فقال : من الحاج يارسول الله ؟ قال : الشَّيْعُتُ التَّفْلُ ». أخرجه الترمذى وابن ماجه .<sup>(١)</sup>  
والشعشث : بكسر العين الوصف ، وبفتحها المصدر ، معناه انتشار الشعر وتغبره لقلة التعهد .  
والتفل : من التفل ، وهو ترك الطيب حتى يوجد منه رائحة كرهة .<sup>(٢)</sup> فشمل بذلك ترك الدهن .  
فقال الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> : يحظر على الحرم استعمال الدهن في رأسه ولحيته وعامة بدنها لما ذكرنا من عموم الاستدلال فيما سبق .

وقال الشافعية<sup>(٥)</sup> : يحظر دهن شعر الرأس للرجل والمرأة . واللحية وما ألحق بها كالشارب والعنفة فقط ، حتى لو كان أصلع جاز دهن رأسه ، أما إذا كانا مخلوقين فيحظر دهنها ، لأنه يزيفها إذا نبتا .  
ويباح له دهن ما عادا الرأس واللحية وما ألحق بها ، ولا يحظر ، ظاهراً كان أو باطناً ، ويباح سائر شعور بدنها ، ويباح له أكل الدهن من غير أن يصيب اللحية أو الشارب أو العنفة . واستدلوا بأنه ليس في

(١) الترمذى في تفسير سورة آل عمران ٥/٢٢٥ ، وابن ماجه (باب ما يوجب الحج) وقال الترمذى « هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه » .

(٢) العناية على المدانية ٢/١٤١ ، ونحوه في النهاية في برب الحديث مادة (تفل) و(شعشث)

(٣) شرح اللباب ص ٨١

(٤) شرح الكبير وحاشيته ٢/٦٠ ، ٦١ ، ٢/٥٦

(٥) النهاية للرملي ٢/٤٥٣ ، ٤٥٤

أو حراماً ، لما قلنا .<sup>(١)</sup>

إزالة الشعر من أي موضع من الجسم :

٧١ - يحظر إزالة الشعر وذلك قياساً على شعر الرأس ، بجماع الترفه في كل منها .<sup>(٢)</sup>

قص الظفر :

٧٢ - يحظر على الحرم قص الظفر قياساً على حلق الشعر بجماع الترفه وإزالة الشعشث في كل منها اتفاقاً .<sup>(٣)</sup>

وأما قص ظفر الحرم لظفر حلال فيه الخلاف الذي ذكرناه في حلق الرأس .

الدهان :

٧٣ - الدهن مادة دسمة من أصل حيواني أو نباتي .

وقد اختلفوا في الدهن<sup>(٤)</sup> غير المطيب : فالجمهور - عدا الإمام أحمد - على تفصيل بينهم - ذهبوا إلى حظر استعمال الدهن ولو كان غير مطيب ، كالزيت ، لما فيه من الترفه والتزيين ، وتحسين الشعر ، وذلك ينافي الشأن الذي يجب أن يكون عليه الحرم من الشعشث والعبار افتقاراً وتذلالاً لله تعالى .

(١) البدائع ٢/١٩٣ ، وانظر المسالك المتقطعة ص ٨٠

(٢) انظر مراجع المذاهب الفقهية في الموضع السابقة قبل حاشيتين .

(٣) ف . ٧

(٤) لباب المناسب ، وشرحه ص ٨٠ وتوير الأ بصار ورد

المختار ٢/٢٢١ ، والشرح الكبير ٢/٥٦ ، ٦٠ ، ونهاية المحتاج

٣٢٥/٢ ، ومطالب أولي النبي ٢/٤٥٤

الرياحين: كالريحان، والورد، والياسمين.  
وأما المياه التي تعتصر ما ذكر فليس من قبيل المؤثر.

والمؤتث : هو ما يظهر لونه وأثره، أي تعلقه بما مسه مساً شديداً، كالمسك، والكافور، والزعفران.<sup>(١)</sup>  
فالمؤتث يكره شمه، واستصحابه، ومكث في المكان الذي هو فيه، ويحرم مسُّه. والمذكر يكره شمه، وأما مسه من غير شم واستصحابه ومكث في المكان هو فيه فهو جائز.<sup>(٢)</sup>

## تفصيل أحكام التطيب للمحرم :

٧٥ — وهو أصل في الباب ، للتنصيص عليه في

(١) الشرح الكبير ٥٩/٢ بحاشيته. وهناك تفسير آخر للمذكر والمؤتث عند المالكية: فالمذكر ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد، والمؤتث ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك، وعليه درج العدوبي في حاشيته على الرسالة ٤٨٦/١، وقال الزرقاني في شرح خليل ٢٩٧/١ وهو أقرب. ثم قال «وقوله في المذكر: ما ظهر لونه أي المقصود الأعظم منه ذلك، فلا ينافي أن الورد له رائحة ذكية، لكنها خفية، ولعل معنى كونها خفية أنها لا تنتشر لبعده كانتشار المسك. وقوله في المؤتث: ما خفي لونه أي الغالب إخفاء لونه، فلا ينافي أنه قد يظهره انسان.. وقوله: وظهرت رائحته أي أنها المقصود الأعظم منه ظهوراً منتشرة، لا ما يظهر لونه كالورد فإنه يتمتع برؤية لونه بخلاف المسك».

(٢) حاشية الدسوقي ٦٠ / ٢ وقد وفق البناي بين تقسيم المالكية للطيب هنا وبين حديث «خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وخير طيب النساء، ما ظهر لونه وخفى ريحه». أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه فقال: «والمتجه أن ما للفقهاء اصطلاح خاص بباب الحج والله أعلم» حاشية البناي ٢٩٦ / ٢

الدهن طيب ولا تزيين، فلا يحرم إلا فيما ذكرنا،  
لأنه به يحصل التزيين.<sup>(١)</sup> وإن الذي جاء به الشع  
استعمال الطيب، وهذا ليس منه، فلا يثبت  
تحريمه.<sup>(٢)</sup>

وقال الحنابلة — على المعتمد عندهم من إياحته في كل البدن: «إن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع. ولا يصح قياسه على الطيب، فإن الطيب يوجب الفدية وإن لم ينزل شرعاً، ويستوى فيه الرأس وغيره، والدهن بخلافه».<sup>(٣)</sup>

٧٤ - الطيب عند الحنفية : ماله رائحة مستلذة  
بـ يتخذ منه الطيب .<sup>(٤)</sup>

وعند الشافعية : ما يقصد منه رائحته غالباً ، ولو مع غيره .<sup>(٥)</sup> ويشرط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب ، واتخاذ الطيب منه ، أو يظهر فيه هذا الغرض .

وعند الحنابلة : ما تطيب رائحته و يتخذ  
للشم . (٦)

وَقُسْمَةُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى قَسْمَيْنِ : مَذْكُورٌ وَمُؤْتَثٌ .  
فَالْمَذْكُورُ : هُوَ مَا يَخْفِي أَثْرُهُ أَيْ تَعْلُقُهُ بِمَا مَسَهُ مِنْ  
ثُوبٍ أَوْ جَسْدٍ وَيُظَهِّرُ رِحْمَهُ . وَالْمَرادُ بِهِ أَنْوَاعُ

(١) المذهب نسخة المجموع ٢٧٥، ٢٧٦

٢٨٤/٧ المجموع (٢)

(٢) المغني ٣٢٢، ومطالب أولي النهى ٢٣٢، ٣٣٣ ولم  
ذكر إلا القول بالجواز.

(٤) المسلك المتقطّع ص ٢٠٨، ونحوه في رد المحتار ٢٧٥/٢

(٥) مفهـى المحتاج /١٥٢٠ ، والجمـوع /٧

(٦) المغني / ٣١٥

(١) الحنفية والمالكية.  
وكذا عند الحنفية لو خلطه بطعم مطبوخ بعد طبخه فإنه يجوز للمحرم أكله.  
أما إذا خلطه بطعم غير مطبوخ : فإن كان الطعام أكثر فلا شيء، ولا فدية إن لم توجد الرائحة، وإن وجدت معه الرائحة الطيبة يكره أكله عند الحنفية.  
وإن كان الطيب أكثر وجب في أكله الدم سواء ظهرت رائحته أو لم تظهر.  
وأما عند المالكية فكل طعام خلط بطيب من غير أن يطبخ الطيب معه فهو محظوظ في كل الصور، وفيه الفداء.  
أما إن خلط الطيب بمشروب، كماء الورد وغيرها، وجب فيه الجزاء، قليلاً كان الطيب أو كثيراً، عند الحنفية والمالكية.  
وقال الشافعية والحنابلة : إذا خلط الطيب بغيره من طعام أو شراب ، ولم يظهر له ريح ولا طعم ، فلا حرمة ولا فدية ، وإلا فهو حرام وفيه الفدية.

### شم الطيب :

٧٨ - شم الطيب دون مس يكره عند الحنفية

(١) على التحقيق في مذهب المالكية، وفي قول يباح ان إماته .  
الطبع أي استهلك في الطعام وذهبت عينه ، بحيث لا يظهر منه إلا الريح . وبهأخذ الدردير في الشرح الكبير ٦٢/٦١ ، والزرقاني في شرحه ٢٩٩/٢ ، وعزاه للخطاب فقارنه ٣/١٦٠ ، وتحقيق المذهب ما ذكرنا من عدم اشتراط إماتته في الطبع . انظر حاشية البناني على الزرقاني وحاشية الدسوقي ٦١/٦٢ ، ٦٢/٦١ .

الحديث السابق ، ومن هنا قالوا: الحرم منع من استعمال الطيب في إزاره ، أو ردائه ، وجميع ثيابه ، وفراشه ، ونعله حتى لو علق بنعله طيب وجب أن يبادر لنزعه ، ولا يضع عليه ثوباً مسه الورس أو الزعفران ، أو نحوهما من صبغ له طيب .

كذلك لا يجوز له حمل طيب تفوح رائحته ، أو شده بطرف ثوبه ، كالمسك ، بخلاف شد عود أو صندل .

أما الثوب الذي فيه طيب قبل الإحرام فلا يجوز عند الحنفية والمالكية لبسه .

ويجوز عند الشافعية والحنابلة تطيب ثوب الإحرام عند إرادة الإحرام . ولا يضربقاء الرائحة في الثوب بعد الإحرام ، كما لا يضربقاء الرائحة الطيبة في البدن اتفاقاً ،قياساً للثوب على البدن ، لكن نصوا على أنه لونزع ثوب الإحرام أو سقط عنه فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه ما دامت الرائحة فيه ، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه .

### تطيب البدن :

٧٦ - يحظر على الحرم استعمال الطيب في بدنها ، وعليه الفدية ، ولو للتداوي .  
ولا يخضب رأسه أو لحيته أو شيئاً من جسمه ، ولا يغسله بما فيه طيب ، ومنه عند الحنفية الخطمي والحناء ، على ما مر من الخلاف فيها .

٧٧ - وأكل الطيب الحالص أو شربه لا يحل للمحرم اتفاقاً بين الأئمة .

أما إذا خلط الطيب بطعم قبل الطبع ، وطبخه معه ، فلا شيء عليه ، قليلاً كان أو كثيراً ، عند

أما الكتاب : فقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا  
لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ<sup>(١)</sup>». وقال عزم من قائل :  
«وَحُرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَفَعْتُمْ حُرُمًا<sup>(٢)</sup>». وكل منها نص قاطع في الموضوع .

وأما السنة فنها حديث أبي قاتادة حين أحرم أصحابه ولم يحرم ، ورأى حار وحش . وفي الحديث «فأسرجت فرسي ، وأخذت رمحي ، ثم ركبت ، فسقط مني سوطني ، فقللت لأصحابي — وكانوا محربين — ناولوني السوط . فقالوا : والله لا نعينك عليه بشيء ، فنزلت ، فتناولته ثم ركبت ». .

وفي رواية أخرى : «فنزلوا ، فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أنا أكل لحم صيد ونحن محربون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إننا كنا أحربنا ، وقد كان أبو قاتادة لم يحرم ، فرأينا حُرُمَ وحش ، فحمل علينا أبو قاتادة فعقر منها اثانا ، فنزلنا ، فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أنا أكل لحم صيد ونحن محربون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها . قال : أنتم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : «فكروا ما بقي من لحمها » متفق عليه .<sup>(٣)</sup>

وأما الإجماع فقد حکاه النووي وابن قدامة . كما ذكر ابن قدامة إجماع أهل العلم على وجوب الجزاء بقتله .<sup>(٤)</sup>

والمالكية والشافعية ، ولا جزاء فيه عندهم .<sup>(١)</sup>  
أما الحنابلة فقالوا : يحرم تعدد شم الطيب ، ويجب فيه الفداء ، كالمسك والكافور ، ونحوهما مما يتطيب بشمه .

### الصيد وما يتعلق به

٧٩ - **تعريف الصيد لغة :**  
الصيد لغة : مصدر بمعنى الاصطياد ، والقتص ، وبمعنى المصيد ، وكل من المعنيين داخل فيما يحظر بالإحرام .

### تعريف الصيد اصطلاحاً :

٨٠ - الصيد عند الحنفية<sup>(٢)</sup> هو الحيوان البري المتنعم عن أخيه بقوائمه ، أو جناحيه ، المتتوحش في أصل الخلقة .

وعند المالكية<sup>(٣)</sup> هو الحيوان البري المتتوحش في أصل الخلقة .

وعند الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> هو الحيوان البري المتتوحش المأكل للحم .

### أدلة تحريم الصيد :

٨١ - وقد ثبت تحريم الصيد على الحرم بالكتاب والسنة والإجماع :

(١) المسلك المتقطض ص ٨٢

(٢) المسلك المتقطض ص ٢٤١ و الدر المختار ٢٩١ / ٢

(٣) الزرقاني ٣١١ / ٢ ، والشرح الكبير وحاشيته ٧٢ / ٢

(٤) كما يؤخذ من النهاية ٢٥٨ / ٢ ، ٢٥٩ ، وانظر المجموع

٢٩٨ / ٧ ففيه تفصيل للتعریف .

(٥) مطالب أول النبي ٣٣٣ / ٢ وانظر المغني ٥٠٦ / ٣ وفيه قوله

«ممتنا»

(١) سورة المائدة ٩٥

(٢) سورة المائدة ٩٦

(٣) البخاري ١٢ / ٣ ، ومسلم ١٤ / ٤

(٤) المجموع ٧ / ٢٩٠ ، والمغني ٣٠٩ / ٣

أتلف جزءاً منه ضمته بالجزاء...»<sup>(١)</sup>

وللقياس على حظر تنفيص صيد الحرم ، لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة : «إن هذا البلد حرم الله ، لا يعتصد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتفت لقطته إلا من عرقها»<sup>(٢)</sup> فإذا حرم تنفيص صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام<sup>(٣)</sup>

٨٤ - وتحرم المساعدة على الصيد بأي وجه من الوجوه: مثل الدلالة عليه ، أو الإشارة ، أو إعارة سكين ، أو مناولة سوط . وكذا يحرم الأمر بقتل الصيد اتفاقاً في ذلك.<sup>(٤)</sup>

والدليل عليه حديث أبي قتادة السابق.

#### تحريم تملك الصيد :

٨٥ - يحرم تملك الصيد ابتداء ، بأي طريق من طرق التملك ، فلا يجوز بيعه ، أو شراؤه ، أو قبوله هبة ، أو وصية ، أو صدقة ، أو إقالة.<sup>(٥)</sup>

والدليل على تحريم ذلك الآية: « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ». .

(١) المجموع شرح المذهب ٢٩٥/٧

(٢) أخرجه الشیخان البخاری واللفظ له (فضل الحرم)

١٤٧، ومسلم (تحريم مكة) ١٠٩/٤

(٣) المذهب وشرحه ٢٩٥/٧

(٤) المسلك المتقطض ص ٨١ ، والشرح الكبير بحاشيته ٧٧/٢  
 والمذهب وشرحه المجموع ٧ - ٢٩٥/٧ - ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، والمعنى ٣٠٩/٣ - ٣١٠

(٥) المدایة ٢/٢٨٣ ، والمسلك المتقطض ص ٢٤٨ ، والمذهب والمجموع ٧ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، والشرح الكبير ٧٣/٢

والمعنى ٥٢٦ ، ٥٢٥/٣

إباحة صيد البحر:

٨٢ - وأما صيد البحر : فحلال للحلال وللمحرم بالنص ، والإجماع : أما النص قوله تعالى : « أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَّارَةٍ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَفَتُمْ حُرْمًا<sup>(١)</sup> ». .

والإجماع حكاہ النووي<sup>(٢)</sup> وأبوبکر الجصاص<sup>(٣)</sup>.

#### أحكام تحريم الصيد على الحرم :

٨٣ - يشمل تحريم الصيد على الحرم أموراً نصفها فيما يلي :

تحريم قتل الصيد ، لصریح النصوص الواردۃ في ذلك.

وتحريم إيداع الصيد ، أو الاستيلاء عليه . ومن ذلك: كسر قوائم الصيد ، أو كسر جناحه ، أو شق بيضه أو كسره ، أو نتف ريشه ، أو جز شعره ، أو تنفيص الصيد ، أو أحذنه ، أو دوام إمساكه ، أو التسبب في ذلك كله أو في شيء منه<sup>(٤)</sup> بدليل الآية: « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ».

والآية تفيد تحريم سائر أفعالنا في الصيد في حال الإحرام<sup>(٥)</sup>.

والدليل من القیاس في «أن ما منع من إتلافه لحق الغير منع من إتلاف أجزائه» ، كالآدمي ، فإن

(١) سورة المائدة ٩٦/٧

(٢) المجموع ٢٩٨/٧

(٣) أحكام القرآن ٤٧٩ ، ٤٧٨/٢

(٤) المسلك المتقطض ص ٨١ ، والشرح الكبير بحاشيته ٧٢/٢

والمذهب والمجموع ٧ - ٢٩٩/٧ ، والكافی ٥٥٣/١

(٥) أحكام القرآن .

عنهم<sup>(١)</sup> وكروه ذلك طاوس وجابر بن زيد وسفيان الثوري<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثاني : ما صاده الحلال للحرم ومن أجله فلا يجوز للحرم أكله ، فأما ما لم يصده من أجل الحرم بل صاده لنفسه أو لحلال آخر فلا يحرم على الحرم أكله.

وهذا مذهب الجمهور ، المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> وهو قول إسحاق بن راهويه ، وأبي ثور<sup>(٦)</sup> وقال ابن عبد البر : وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب .<sup>(٧)</sup>

إلا أن المالكية قالوا : ما صيد للحرم هو ميتة على كل أحد ، الحرم المذبح له وغيره ، وعلى الحرم الجزاء إن علم أنه صيد لحرم ولو غيره ، وأكل . وإن لم يعلم وأكل منه فلا جزاء عليه . ووافتهم الحنابلة في لزوم الجزاء ، وفصلوا فأوجبوه كاملاً إن أكله كله ، وقسسه إن أكل بعضه ، لكنهم لم يجعلوه حراماً إلا على من ذبح له .

(١) شرح مسلم للنووي ١٠٥/٨

(٢) المجمع ٣٣١/٧ ، وتعليق ابن القيم على سنن أبي داود ٣٦٤/٢ ونسب هؤلاء الثلاثة المنع ، بينما نسب لهم في المجموع القول بالكرامة نقلًا عن ابن المنذر . ويكون أن يكون المراد من الكراهة ذلك ، لأن السلف كانوا يستعملون الكراهة في التحرم .

(٣) شرح الزرقاني ٣١٧/٢ ، ٣١٨ ، والشرح الكبير ٧٨/٢

(٤) المذهب والمجموع ٣٠٤/٧ ، ٣٠٧ ، ٣٣٠ ، ونهاية المحتاج ٤٦٦/٢

(٥) المغني لابن قدامة ٣١١/٣ ، ٣١٢ ، ومطالب أولي النهى ٣٣٧/٢

(٦) تعلق ابن القيم ٣٦٤/٢ ، والمجمع ٣٣٠/٧

(٧) تعلق ابن القيم الموضع السابق .

قال في فتح القدير<sup>(١)</sup> : «أضاف التحرم إلى العين ، فيكون ساقط التقويم في حقه ، كالخمر . وأنت علمت أن إضافة التحرم إلى العين تفيد منعسائر الانتفاعات» .

ويستدل أيضاً من السنة بحديث الصعب بن جشامة «أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش ، فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم» . متفق عليه .<sup>(٢)</sup> ويستدل بإجماع العلماء .<sup>(٣)</sup>

تحريم الانتفاع بشيء من الصيد :

٨٦ - يحرم على الحرم أكل لحمه ، وحلبه ، وأكل بيضه ، وشيه .

وذلك لعموم الأدلة التي سبقت في تحريم تملك الصيد ، ولأن الانتفاع فرع من الملك ، فإذا حرر الملك لم يبق محل لأثره .

٨٧ - إذا صاد الحلال صيداً فهل يحل للحرم أكله ؟

في المسألة مذاهب :

المذهب الأول : لا يحل للحرم الصيد أصلاً ، سواء أمر به أم لا ، وسواء أغان على صيده أم لا ، وسواء أصاده الحلال له أم لم يصده له .

وهذا قول طائفة من أهل العلم ، منهم من الصحابة : علي وابن عمر وابن عباس رضي الله

(١) ٢٨٣/٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٢١/٦

(٣) انظر الاستدلال به في المذهب والمجموع وتفسير القرطبي والمغني في الموضع السابقة . ويأتي تخرجه مفصلاً .

عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صيده البر لكم حلال، ما لم تصيده أو يقصد لكم». أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى<sup>(١)</sup> وصححه الحاكم<sup>(٢)</sup>. وقد تكلم في سنته، لكن رجع النووي صحته.<sup>(٣)</sup>

واستدل أصحاب المذهب الثالث الحنفية ومن معهم - القائلون: يحل للمحرم أن يأكل من صيده صاده الحلال، وذبحه، ما لم يكن من المحرم دلالة ولا أمر للحلال به، وإن صاده الحلال لأجل المحرم - بأدلة كثيرة من السنة والآثار.

منها حديث أبي قتادة السابق ، في صيده حمار وحش وهو حلال وأكل منه الصحابة وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأكل منه.<sup>(٤)</sup>

ووجه دلالة الحديث : «أئمماً لما سأله عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل، أكانت موجودة أم لا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو وأشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكروا إذن». فلو كان من

وقال الشافعية - على ما هو الأصح الجديد في المذهب - لا جزاء في الأكل . ولم يعمموا الحرمة على غير من صيده له الصيد.<sup>(٥)</sup>

المذهب الثالث : يحل للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد، ما لم يأمر به، أو تكون منه إعانة عليه أو إشارة أو دلالة ، وهو مذهب الحنفية.<sup>(٦)</sup>

وقال ابن المنذر: «كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير يقولون: للمحرم أكل ما صاده الحلال ، وروي ذلك عن الزبير بن العوام ، وبه قال أصحاب الرأي».<sup>(٧)</sup>

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بتحريم أكل لحم الصيد على المحرم مطلقاً بإطلاق الكتاب والسنة فيما سبق.<sup>(٨)</sup>

واستدل الجمehor أصحاب المذهب الثاني بأن ما صاده الحلال يحل أكله للمحرم بشرط ألا يكون صيد لأجله بأدلة من السنة منها:

حديث أبي قتادة السابق فقد أحل النبي صلى الله عليه وسلم للمحرمين أكل ما صاده الحلال.

واستدل الجمehor أيضاً بحديث جابر رضي الله

(١) أبو داود ١٧١/٢ والترمذى (باب ما جاء في أكل الصيد للحرم) ٢٠٣/٣، ٢٠٤، والنمسائى (باب إذا أشار الحرم إلى الصيد فقتله الحلال ١٨٦/٥ ١٨٦) وقوله «أو يقصد لكم» في نسخة أبي داود والترمذى . وفي مختصر المنذري لأبي داود وعند النمسائى «أو يصاد» بإثباتات الألف. قال النووي في المجموع ٣٠٥/٧ «هكذا الرواية فيه يصاد» بالألف ، وهو جائز على لغة ، ومنه قوله تعالى: «انه من يتقى ويصبر» على فراغة من قرأ بالباء.

(٢) في المستدرك : على شرط الشيختين ٤٥٢/١ وافقه الذهبي.

(٣) المجموع ٣٠٤/٧، ٣٠٥.

(٤) كما في رواية البخارى ٥٤٧/٩

(٥) المجموع ٣٠٧/٧، ٣٠٨، ومراجع المذاهب السابقة أصحاب هذا الرأي .

(٦) الهدایة ٢٧٣/٢، ولباب المناسك وشرحه المسنون المتقطط ص ٢٥٤، وتنوير الأ بصار وشرح الدر، وحاشية رد المحتار ٣٠١/٢

(٧) المجموع ٣٣٠/٧، وانظر تعليق ابن القيم ٣٦٤/٢ وفيه ذكر عثمان بن عفان نقلًا عن ابن عبد البر.

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ ٣٢٢/٦ ط دار الكتب المصرية ، وتفسير ابن كثير ١٠٣/٢ - ١٠٤ وفيه تخریج الآثار التي ذكرناها كلها من أقوال الصحابة والتابعين.

وتعليق ابن القيم ٣٦٤/٢

في الحل والحرم، للمحرم وغيره، سواء ابتدأت بأذى أولاً، ولا جزاء على من قتلها— وهي: الغراب، والحدأة، والذئب، والحيث، والعقرب، والفارأة، والكلب العقور، لما ورد من الأحاديث في إباحة قتلها:

روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهم جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارأة، والكلب العقور». متفق عليه.<sup>(١)</sup>  
وقد ورد ذكر الغراب في الحديث مطلقاً، ومقيداً، ففسروه بالغراب الأبعق الذي يأكل الجيف.

قال الخاير ابن حجر في فتح الباري:<sup>(٢)</sup> «اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب الزرع» اهـ. يعني أنه لا يدخل في إباحة قتل الصيد، بل يحرم صيده.<sup>(٣)</sup>  
إلا أن المالكيين فصلوا فقالوا: يجوز قتل الفارأة

المowanع أن يصاد لهم لنظمهم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن المowanع، ليجبر بالحكم عند خلوه منها. وهذا المعنى كالتصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعاً، فيعارض حديث جابر، ويقدم عليه، لقوة ثبوته.<sup>(٤)</sup>

### صيد الحرم :

٨٨ — المراد بالحرم هنا مكة والمنطقة المحرمة المحيطة بها.

وللحرم أحكام خاصة، منها تحريم صيده على الحلال كما يحرم على الحرم أيضاً، وذلك باتفاق العلماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يُغَضِّ شوكه، ولا يُتَفَرِّصِيهُ، ولا يَلْقِط لقطته إلا من عرقها». متفق عليه.<sup>(٥)</sup>

فقرر العلماء من تحريم الصيد على الحلال في الحرم أحکاماً نحو تحريم الصيد على الحرم،<sup>(٦)</sup> وتفرعت لذلك فروع في المذاهب لا نطيل بسطها (ر: حرم).

### ما يستثنى من تحريم قتل الصيد :

٨٩ — أ — **الثيق على جواز قتل الحيوانات التالية**

(١) فتح الcedir ٢٧٤/٢

(٢) البخاري واللفظ له (باب فضل الحرم) ١٤٧/٢

وسلم (باب تحريم مكة) ١٠٩/٤

(٣) الهدایة وشرحها ٢٧٤/٢ ولباب المناسب وشرحه ٢٤٩—

٢٥٢، والدر المختار وحاشيته ٢٩٧/٢— ٣٠٩، والشرح

الكبير وحاشيته ٧١/٢ وما بعد، وشرح الزرقاني ٣١٠/٢

وما بعد، ومواهب الجليل ١٧٠/٣ وما بعد، والمهذب

وشرحه ٤٢٣/٧— ٤٢٩، ونهاية المحتاج ٤٥٩/٢ وما بعد،

والمعنى ٣٤٤/٣— ٣٤٩، ومطالب أولي النهى ٣٧٥/٢

٣٧٧— ٣٤١، ٣٤٤

(١) البخاري (باب ما يقتل الحرم من الدواب) ١٣/٣ ،  
وسلم (باب ما يندب للمحرم وغيره قتله) ١٩/٤ ، والوطا  
٢٥٨/١ ، وأبوداود ١٦٩/٢ ، ١٧٠ من طريق الزهري عن  
سالم عن أبيه بنحوه ، والنمسائي من طريق مالك ١٨٧/٥ ،  
١٨٨ ، وابن ماجه ص ١٠٣٩ من طريق عبد الله عن نافع  
عن ابن عمر.

(٢) ٢٦/٤ ، ٢٧

(٣) وقد تقصى الخاير ابن حجر في الفتح ما ورد زيادة على  
الخمس: الذئب والنمر والحيث والأفعى ، وهي داخلة في  
الحيث ، والذئب والنمر ورداً معاً تقسيراً من بعض الرواية  
للكلب العقور . وقد قال الخاير: «ولا يخلو شيء من ذلك  
من مقال والله أعلم». وقد عرفت صحة ورود الحيث ، وقوه  
حديث الذئب ، فانظر وتأمل .

إذا صالت على المحرم، فإن صالت جاز له قتلها ولا جزاء عليه.

وفي رواية عندهم جواز قتلها مطلقاً.  
استدل الجمهور على تعميم الحكم في كل مؤذن  
بأدلة :

منها : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يقتل المحرم السبع العادي ، والكلب العقور ، والفارأة ، والعقرب ، والجحشة والغراب ». أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه .<sup>(١)</sup> وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : «الحرم يقتل السبع العادي ».

واستدلوا بما ورد في الأحاديث المتفق عليها من الأمر بقتل «الكلب العقور».

قال الإمام مالك : «إن كل ما عَفَّ الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، فهو الكلب العقور»<sup>(٢)</sup>

٩١ - جـ - الحق الشافعية والحنابلة بما يقتل في الحرم والإحرام كل ما لا يؤكل لحمه.

#### الهوام والحيشات :<sup>(٣)</sup>

٩٢ - د - لا تدخل الهوام والحيشات في تحرير

(١) أبو داود (باب ما يقتل المحرم من الدواب) ٢/١٧٠  
والترمذى ٣/١٩٨ ، وابن ماجه ١٠٣٢

(٢) الموطأ ١/٢٥٩

(٣) الهوام : جمع هامة ، وهى كل حيوان ذي بسم ، وقد تطلق على مؤذن ليس له سُم كالقملة ، والحيشات : جمع حشرة ، وهى صغار دواب الأرض .

والحجية والعقرب مطلقاً ، صغيرة أو كبيرة ، بدأت بالأذية أم لا .

وأما الغراب والحدأة ففي قتل صغيرها - وهو ما لم يصل حد الإيذاء - خلاف عند المالكية : قول بالجواز نظراً للغريب «الغراب» الواقع في الحديث ، فإنه مطلق يصدق على الكبير والصغير : وقول بالمنع نظراً للصلة في جواز القتل ، وهي الإيذاء ، وذلك متنفس في الصغير . وعلى القول بالمنع ، فلا جزاء فيه ، مراعاة للقول الآخر .

ثم قرر المالكية شرطاً لجواز قتل ما يقبل التذكرة ، كالغراب ، والحدأة ، والفارأة ، والذئب ، وهو أن يكون قتلها بغيرنية الذكاء ، بل لدفع شرها ، فإن قتل بقصد الذكاء ، فلا يجوز ، وفيه الجزاء<sup>(٤)</sup>

٩٠ - ب - يجوز قتل كل مؤذن بطبعه مما لم ينص عليه الأحاديث ، مثل الأسد ، والنمر ، والفهد ، وسائر السباع . بل صرح الشافعية والحنابلة أنه مستحب بإطلاق دون اشتراط شيء . وكذا الحكم عندهم فيما سبق استحباب قتل تلك المؤذنات .

وأما المالكية فعندهم التفصيل السابق بالنسبة للكبار والصغار ، واشتراط عدم قصد الذكاء بقتلها . واشترطوا في الطير الذي لم ينص عليه أن يخاف منه على نفس أو مال ، ولا يندفع إلا بقتله .

وأما الحنفية فقالوا : السباع ونحوها كالبازى والصقر ، معلماً وغير معلم ، صيد لا يحل قتلها .<sup>(٥)</sup> إلا

(٤) هذا الشرط عند المالكية تبع لذهبهم في إباحة أكل كل ما لم ينص القرآن على تحريمها ، وعندهم في ذلك رواية بالكراء ، ورواية بالحرمة . ر: أطعمة .

(٥) إلا الكلب والذئب فليسا صيداً عند الحنفية كما بين في رد المحتار ٢/٣٠١

## الجماع وداعيه:

٩٣ - يحرم على المحرم باتفاق العلماء وإجماع الأمة الجماع ودواعيه الفعلية أو القولية وقضاء الشهوة بأي طريق. والجماع أشد المخمورات حظراً، لأنَّه يؤدي إلى فساد النسك.

والدليل على تحريم ذلك النص القرآني : «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» .

فُسِّرَ الرُّفْثُ بِأَنَّهُ مَا قِيلَ عِنْدَ النِّسَاءِ مِنْ ذِكْرِ  
الْجَمَاعِ وَقُولُ الْفُحْشَى. وَثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ (١)  
فَتَكُونُ الْآيَةُ دَلِيلًا عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ عَلَى الْمُحْرَمِ  
بِطَرِيقِ دَلَالَةِ النَّصِّ، أَيْ مِنْ بَابِ الْأُولَى، لِأَنَّهُ إِذَا  
حَرَمَ مَا دُونَ الْجَمَاعِ، كَانَ تَحْرِيمُهُ مَعْلُومًا بِطَرِيقِ  
الْأُولَى.

وسر الرفت أيضاً بذكر إتيان النساء ، الرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم. ونقل ذلك عن ابن عمر وبعض التابعين . فتدل الآية على حرمة الجماع للدخوله في عمومها .

كما فسر بالجماع أيضاً، ونسبة ذلك إلى جماعة  
من السلف منهم ابن عباس وابن عمر، فتكون الآية  
نصها فيه: (٢)

**== والمذهب والمجموع ٤٢٢-٢٢٣، وشرح المنهج للمحلي  
بحاشيته ٢١٣٨، ونهاية المحتاج ٢٤٥٩، والمغني  
٣٤١/٣-٣٤٣، ومطالب أولى الهبي ٢٣٣-٣٤٢**

(١) اخرجه ابن جرير عنه من أكثر من وجه. وانظر تفسير ابن  
كثیر / ٢٣٧

(٢) انظر تخریج هذه الأقوال وعزوها إلى قائلها في تفسير ابن حجر العسقلاني

کشیر ۱/۲۳۶، ۲۳۷

## الصيد عند أصحاب المذاهب الثلاثة: الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما عند الحنفية : فلأنها ليست ممتنعة . وقد ذكرروا في تعريف الصيد أنه الممتنع . وعلى ذلك فلا جزاء في قتلها عند الحنفية ، لكن لا يجعل عندهم قتل ما لا يئذى ، وإن لم يحب فيه الخذاع .<sup>(١)</sup>

وأما عند الشافعية والحنابلة فلا تدخل في الصيد، لكونهم اشترطوا فيه أن يكون مأكولاً. وهذه غير مأكولة، وقد عرفت تفصيل حكمها عندهم في المسألة السابقة.

**وأما المالكية فقالوا :** يحظر قتل ما لا يؤذى من الحشرات بالإحرام والحرم، وفيه الجزاء عندهم. لكن قالوا في الورع : لا يجوز للمحرم قتله ، ويجوز للحلال قتله في الحرم ، «إذ لو تركها الحلال بالحرم لكثرت في البيوت وحصل منهاضرر». (٢)

(١) عباراتهم هنا خاصة بالمثل، لكن قال في رد المحتار  
٣٠٠١، ٣٠١. «وهذا الحكم عام في كل مالا يؤذى،  
كما صرحو به في غير موضع» اهـ. وهذا مسرد للهومام  
والحشرات التي لا جزاء في قتلها، كما أوردها في اللباب  
وشرحه: الخنساء، الجملان، أم حbin، صياغ الليل،  
الفلة السوداء والصفراء التي تؤذى، السلفافة، القراد،  
القندف، السنور الأهلي وفي البري روایتان، ابن عرس  
الأهلي، البعض، البراغيث، الذباب، الحَلَم (الصغيرة  
من القردان أو الكبيرة)، والزنبور والوزغ (سام أُبرص)  
السرطان، البق، الصرصم.

(٢) انظر هذه الاحكام في المدحية وشرحها ٢٧١، ٢٦٦/٢ وفي لباب المنساك وشرحه المسلط المقسط ٢٥٣، ٢٥٢ وتنوير الأ بصار وشرحه وحاشية رد المحتار ٣٠١، ٣٠٠/٢ ومواهب الجليل ١٧٣/٣، ١٧٤، وشرح الزرقاني ٣١٤، ٣١٢/٢، والشرح الكبير، وحاشيته ٧٤/٢

الجسد حكاً شديداً، وذلك لأنه يؤدي إلى قطع الشعر أو تنفسه.

أما لوفعل ذلك برفق فانه مباح، لذلك قالوا: يحک ببطون أنامله.<sup>(١)</sup>

قال النووي: «وأما حك الحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في ابنته بل هو جائز». <sup>(٢)</sup>

٩٨ - والتزيين، صرخ بكراته الحنفية وعبارات غيرهم تدل عليه.

قال الحنفية في الاكتحال بكحل غير مطيب لقصد الزينة إنه مكره، فإن اكتحال لا لقصد الزينة بكحل غير مطيب بل للتداوي أو لتنمية الباصرة فباح.<sup>(٣)</sup>

أما المالكية فالاكتحال بغير مطيب محظوظ عندهم، وفيه الفداء، إلا لضرورة فلا فداء فيه.<sup>(٤)</sup>

ومذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> الاكتحال بما لا طيب فيه، إن لم يكن فيه زينة، غير مكره، كالكحل الأبيض، وإن كان فيه زينة كالماء ثمد فانه يكره، لكن لا يلزم فيه فدية. فإن اكتحال بما فيه زينة حاجة كالرمد فلا كراهة.

أما الاكتحال بكحل مطيب فإنه محظوظ اتفاقاً على الرجال والنساء.

### ما يباح في الإحرام

٩٩ - الأمور التي تباح في الإحرام كل ما ليس

(١) المسلك المتقطض شرح اللباب ص ٨٢ - ٨٤

(٢) المجموع ٢٥٣/٧

(٣) المسلك المتقطض ص ٨٢ ، ٨٣

(٤) متن خليل والشرح الكبير وحاشيته ٦١/٢

(٥) المجموع ٢٨٣/٧ ، ونهاية المحتاج ٤٥٤/٢

(٦) الكافي ٥٥٩/١ ، ومطالب أولى النبي ٣٥٣/٢

### الفسوق والجدال:

٩٤ - الفسوق: هو الخروج عن الطاعة. وهو حرام في كل حال، وفي حال الإحرام آكذ وأغلى، لذلك نص عليه في الكتاب الكريم: «وَلَا فُسْقَ وَلَا جِدَالٌ في الْحَجَّ».<sup>(١)</sup>

وقد اختار جهور المفسرين والمحققون أن المراد به في الآية إثبات معاishi الله تعالى. وهذا هو المراد والصواب، لما هو معلوم من استعمال القرآن والسنة والشرع لكلمة الفسوق بمعنى الخروج عن الطاعة.

والجدال: المخاصمة. وقد قال جهور المفسرين المتقدمين: أن تُماري صاحبك حتى تغضبه. وهذا يقتضي النبي عن كل مساوىء الأخلاق والمعاملات.

لكن ما يحتاج إليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدخل في حظر الجدال.

### الفصل السادس مكروهات الإحرام

٩٥ - وهي أمور يكون فاعلها مسيئاً، لكن لا يلزمه جزاء لوفعلها. وفي بيانها تنبية هام، وإزاحة لما قد يقع من اشتباه.

٩٦ - فتها غسل الرأس والجسد واللحية بالسدر ونحوه، عند الحنفية. لأنه يقتل الهوام ويلين الشعر<sup>(٢)</sup>

٩٧ - ومشط الرأس بقوة، وحكة، وكذا حك

(١) سورة البقرة/ ١٩٧

(٢) شرح اللباب ص ٨٢

والشافعية<sup>(١)</sup> مطلقاً، وعند الحنابلة<sup>(٢)</sup> جائز حاجة لا لزينة، وأما المالكية<sup>(٣)</sup> فيكره عندهم النظر في المرأة، خيفة أن يرى شعاعاً فيزيلاً.

١٠٣ — والسوال نص على إباحته الحنفية<sup>(٤)</sup> وليس هو محل خلاف.

١٠٤ — ونزع الظفر المكسور مباح باتفاق الأئمة<sup>(٥)</sup>، وصرح الشافعية بألا يجاوز القسم المكسور، وهذا لا يختلف فيه.

١٠٥ — والفصد والحجامة بلا نزع شعر جائزة عند فقهاء المذاهب الأربع. ومثلهما الحنف.

لكن تحفظ المالكية بالنسبة للفصد، فقالوا: يجوز الفصد حاجة إن لم يعصب العضو المقصود، وإن لم يكن له حاجة للفصد فهو مكره، وإن عصبه ففيه الفدية.<sup>(٦)</sup>

١٠٦ — والارتداء والاتزاز بمحيط أو محيط أي أن يجعل الثوب المحيط أو المحيط رداء أو إزاراً، دون لبس. وكذا إلقاءه على جسمه كل ذلك مباح عندهم جميعاً.<sup>(٧)</sup>

١٠٧ — وذبح الأبل والبقر والحيوانات الأهلية

محظوراً ولا مكره لها، لأن الأصل في الأشياء الإباحة. ونذكر منها ما يلي:

١٠٠ — الاغتسال بالماء القراء، وماء الصابون ونحوه.<sup>(٨)</sup>

١٠١ — ولبس الخاتم جائز عند الحنفية<sup>(٩)</sup> والشافعية<sup>(١٠)</sup> والحنابلة<sup>(١١)</sup> للرجال والنساء. ولا يجوز عند المالكية<sup>(١٢)</sup> للرجل المحرم ليس الخاتم، وفيه الفداء. وأما المرأة: فيجوز لها لبس المحيط لسائر أعضائها، ماعدا الوجه والكفين عند الثلاثة، وما عدا الوجه فقط عند الحنفية.<sup>(١٣)</sup>

وشن الهميان والمنطقة جائز عند الحنفية<sup>(١٤)</sup> باطلاق وكذا الشافعية.<sup>(١٥)</sup>  
وقيد المالكية<sup>(١٦)</sup> والحنابلة<sup>(١٧)</sup> إباحة شدهما بالحاجة لفقتها.

١٠٢ — والنظر في المرأة مباح عند الحنفية<sup>(١٨)</sup>

(١) عبر الحنفية هنا بـ «ماء الصابون» خلافاً لعبارتهم في المكرهات «بالصابون...» كما وقع في المسلك المتقطط ص ٨٣، فأفاد أن الماء الذي ذاب فيه الصابون لا كراهة فيه.

(٢) المسلك المتقطط ص ٨٣

(٣) الجموع ٧/٢٦٠، ونهاية المحتاج ٢/٤٤٩

(٤) مطالب أولى النبي ٢/٣٥٣

(٥) الشر الكبير ٢/٥٥

(٦) لما سبق من الخلاف في وجوب كشف المرأة للكفين وقول الحنفية بعدهم (ف ٦٨)

(٧) المسلك المتقطط ص ٨٣

(٨) الجموع ٧/٢٦٠، ونهاية المحتاج ٢/٤٤٩

(٩) الشر الكبير، وحاشيته ٢/٥٨، ٢/٥٩

(١٠) مطالب أولى النبي ٢/٣٣٠

(١١) المسلك المتقطط ص ٨٣

(١) نهاية المحتاج ٢/٤٥٢

(٢) مطالب أولى النبي ٢/٣٥٤

(٣) الشر الكبير مع حاشيته ٢/٦٠

(٤) المسلك المتقطط ص ٨٣

(٥) المرجع السابق ص ٨٤، ومطالب أولى النبي ٢/٣٢٥

ونهاية المحتاج ٢/٤٥٦، والشرح الكبير ٢/٥٦

(٦) تنوير الأباء ٢/٢٢٥، والشرح الكبير ٢/٥٨، ونهاية

المحتاج ٢/٤٥٤، والكافى ١/٥٦٠

(٧) المسلك المتقطط ص ٨٤، والشرح الكبير ٢/٥٦، والمجموع

٧/٢٦٠، والمطالب ٢/٣٢٠

ووقت هذا الاغتسال موسع عند الحنفية في الأظهر من مذهبهم. وهو مذهب الحنابلة والشافعية. وثمرة الخلاف أنه لو اغتسل ثم أحدث ثم توضأ ينال فضيلة السنة، ولا يضره ذلك. وألحق الشافعية هذا الغسل بغسل الجمعة، فدل على أنه موسع، كما هو حكم غسل الجمعة.<sup>(١)</sup>  
أما المالكية فقيدوا سنية الغسل بأن يكون متصلة بالإحرام.

**ثانياً : التطيب :**  
١٠٩ — وهو من محظورات الإحرام، لكنه سُنّ استعداداً للإحرام، عند الجمهور، وكرهه مالك.<sup>(٢)</sup>  
**التطيب في البدن :**  
١١٠ — ودليل سنته ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، وحلله قبل أن يطوف بالبيت». متفق عليه.  
وعنها رضي الله عنها أيضاً قالت: «كأنني أنظر

---

= «حديث حسن غريب من هذا الوجه»  
والنصوص وإن جاءت بصيغة الأمر لكنه محمول على السننية قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز. قال وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره «المجموع ٢١٣/٧، وانظر المغني ٢٧١/٧، ٢٧٢».

(١) وقت غسل الجمعة عند الشافعية يبدأ من الفجر، لكن تقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل. انظر نهاية المحتاج

٦٢/٢

(٢) بداية المجهود ٣٢٨ ط مصطفى الحلبي.

مباح وذلك لأنها لا تدخل في تحريم الصيد ولا محرمات الإحرام باتفاقهم.

## الفصل السابع في سن الإحرام

وهي أمور يثاب فاعلها، ويكون تاركها مسيئاً  
ولا يلزمها بالترك شيء.  
وجملة ذلك أربعة:

### أولاً : الاغتسال :

١٠٨ — وهو سنة عند الأئمة الأربع<sup>(١)</sup>، لما ورد فيه من الأحاديث، ك الحديث زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرب لإهلاكه واغتسل».  
آخر جه الترمذى وحسنـه.<sup>(٢)</sup>

وقد اتفقوا على أن هذا الغسل سنة لكل حرم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، ويطلب أيضاً من المرأة الحائض والنفاس في حال الحيض والنفاس.

فعن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن النساء والحاirstن تغتسل وتحرم وتقضى المنسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر»، أخرجه أبو داود والترمذى وحسنـه واللفظ للترمذى.<sup>(٣)</sup>

---

(١) وأما تعير ابن قدامة في المغني والكافى بالاستحباب فالمراد به السنة كما يدل عليه سياق كلامه وشرحه له. وقد صرخ في مطالب أولى النبي بالسنة.

(٢) سنن الترمذى (باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام) ١٩٢/٣، ١٩٣ وقال: حسن غريب.

(٣) أبو داود (باب الحائض تهل بالحج) ١٤٤/٢ والترمذى (باب ماتقضى الحائض من المنسك) ٢٨٢/٣ وقال:

الثوب، وهو محظوظ على المحرم. وذهب المالكية إلى أنه إن تطيب قبل الإحرام يجب إزالته، سواء في ذلك بدنه أو ثوبه، فإن بقي في البدن أو الثوب بعد الإحرام شيء من جرم الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام فإن الفدية تكون واجبة، وأما إن كان الباقي في الثوب رائحته، فلا يجب نزع الثوب لكن يكره استدامته، ولا فدية. وأما اللون فيه قوله قولان عند المالكية. وهذا كله في الأثر اليسير، وأما الأثر الكبير فيه الفدية.

استدل المالكية بحديث يعلى بن أمية قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب وعليه جبة، فقال: يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حبك». متفق عليه.<sup>(١)</sup>

فاستدلاهم بهذا الحديث لحظر الطيب الإحرام في البدن والثوب.

### ثالثاً : صلاة الإحرام :

**١١٢ - يسن للمحرم أن يصلِّي ركعتين قبل**

(١) البخاري (باب غسل الخلوق) ١٣٦/٢، ومسلم في أول الحج ٤٠٣/٥ وأبو داود (باب الرجل يحرم في ثيابه) ١٦٤/٢، والترمذى مختصراً (باب ما جاء في الذي يحرم عليه قيص أو جبة) ١٩٦/٣، ١٩٧ والنسائي (الخلوق للحرم) ١٤٢/٥، ١٤٣ والموطأ مختصراً ٢٤١/١. وقوله: «اصنع في عمرتك ما تصنع في حبك» أي من اجتناب محظوظات الإحرام، كما حرق في فتح الباري ٢٥٤، ٢٥٣/٣ خلافاً لما كان عليه الجاهليون من التساهل في إحرام العمرة.

إلى وبيص<sup>(١)</sup> الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو حرم<sup>(٢)</sup>). متفق عليه. وال الصحيح عندهم جواز التطيب بما يبقى جرمه بعد الإحرام، لتصريح حديث عائشة الثاني. وأما المالكية فمحظروا بقاء جرم الطيب ولم يجوزوا بقاء رائحته.

### التطيب في ثوب الإحرام :

**١١١ - أما تطيب الثوب قبل الإحرام فنعته الجمهرة وأجازه الشافعية في القول المعتمد. فلا يضر بقاء الرائحة الطيبة في الثوب بعد الإحرام، كما لا يضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن اتفاقاً، قياساً للثوب على البدن. لكن نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام. أو سقط عنه. فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه ما دامت الرائحة فيه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه.<sup>(٣)</sup>**

وذهب الحنفية إلى عدم جواز التطيب في الثوب للإحرام، ولا يجوز أن يلبس ثوب إحرام مطبياً لأنه بذلك يكون مستعملًا للطيب في إحرامه باستعمال

(١) الوبص : البريق والمعان .

(٢) البخاري (باب الطيب عند الإحرام) ١٣٦/٢ ، ١٣٧ ، ١٤٤/٢ - ١٤٥ ، والنسائي ٩٧٦/٥ - ١٤١ ، وابن ماجه ص ٩٧٦ ، وأخرج الترمذى الحديث الأول فقط (باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة) ٢٥٩/٣

(٣) كما بينه في الجموع ٢٢٠/٧ ، ٢٢١ وأقره في نهاية المحتاج ٣٩٩/٢

(٤) وأما قول إلباب وشرحه ص ٦٨ «وال الأولى أن لا يطيب ثيابه...» فخلاف ما هو مقرر في مراجع المذهب الحنفي ، وفي باقي كلامه فلقى يعرف من مراجعته.

جرة العقبة يوم النحر عند الحنفية والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة، ويقطعها عند الطواف والسعى للاشتغال بالأذكار والأدعية الواردة فيها.

وأما المالكية فعندهم قولان : الأول : يستمر في التلبية حتى يبلغ مكة، فيقطع التلبية حتى يطوف ويصعد، ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها.

الثاني : يستمر في التلبية حتى الابداء بالطواف والشرع فيه.

١١٦ — وأما تلبية إحرام العمرة فالجمهور أنها تنتهي ببدء الطواف باستلام الركن.

وقال المالكية : المعتمر الآفافي يلبي حتى الحرم، لا إلى رؤية بيوت مكة، والمعتمر من الجعرانة والتنعيم يلبي إلى دخول بيوت مكة، لقرب المسافة.

يدل للجمهور حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر». أخرجه أبو داود والترمذى وصححه.<sup>(٢)</sup>

(١) إلا أن الشافعية قالوا يقطع التلبية لابداء الرمي، أو غيره مما يتعلّق به من الإحرام عندهم.

(٢) أبو داود (باب متى يقطع المعتمر التلبية) /٢٦٣، والترمذى /٣٦١، واللفظ لأبي داود، ولفظه عند الترمذى : أنه كان يمسك عن التلبية .. حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر أبو داود سندًا يخالف راوي الرفع ابن أبي ليل عن عطاء عن ابن عباس ، قال : رواه عبد الملك بن أبي سليمان ، وهمام ، عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً» قلنا : وهذا يرجحان على ابن أبي ليل ، فقد تكلم فيه من قبل حفظه (انظر المغني في الضعفاء رقم

(٥٧٢٣)

الإحرام باتفاق الأئمة لحديث ابن عمر رضي الله عنها : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذاته الخليفة ركعتين». أخرجه مسلم.<sup>(١)</sup>

ولا يصلحها في الوقت المكرور، اتفاقا بين الأئمة، إلا من أحزم بالحرم عند الشافعية، فإنه يصلحها ولو في الوقت المكرور عندهم.<sup>(٢)</sup> وتجزىء الصلاة المكتوبة عن سنة الإحرام اتفاقا كذلك، كما في تحية المسجد.

#### رابعا : التلبية :

١١٣ — التلبية سنة في الإحرام متفق على سنتها إجمالا، فيها عدا الخلاف في حكم قرنها بالنسبة هل هي فرض في الإحرام مع النية، أو واجب أو سنة ؟ (ف...)

فاتافقوا فيما عدا ذلك على سنتها للمحرم، وعلى استحباب الإكثار منها ، وسنن رفع الصوت بها.

١١٤ — والأفضل أن يلبى عقب صلاة الإحرام ناوياً الحج أو العمرة ، على ما قاله الحنفية والمالكية والحنابلة . وهو قول عند الشافعية ، وفي قول — وهو الأصح — يلبي إذا ركب . ولا خلاف في جواز ذلك كله لورود الرواية به . عن ابن عمر رضي الله عنها «أنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته قائمة» متفق عليه.<sup>(٣)</sup>

١١٥ — وأما انتهاء التلبية : فهو للحج ابتداء رمي

(١) (باب التلبية) ٨/٤

(٢) (ر: حرم)

(٣) البخاري (باب من أهل حين استوت به راحلته)

٩/٤ ، مسلم ١٣٩٢

وإذا كان قارنا فيستحب أن يقدم ذكر العمرة على ذكر الحج حتى لا يشتبه أنه أدخل العمرة على الحج . ويقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة... الخ ، ويلبي . فيصير بذلك محرماً، وتجري عليه أحكام الإحرام التي تقدم بيانها .

وإذا كان يؤدي الحج والعمرة عن غيره فلا بد أن يعين ذلك بقلبه ولسانه .

ويسن له الإكثار من التلبية . وأفضل صيغها الصيغة المأثورة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعم لله رب العالمين شريك لك» .

ويستحب ألا ينقص منها .<sup>(١)</sup>

قال الطحاوي والقرطبي : «أجمع العلماء على هذه التلبية» .

وأما الزيادة على التلبية ، فإن كانت من المأثور فستحب . وما ليس مروياً فمجائز أو حسن ، على تفصيل يذكر في موضع آخر (ر: تلبية)

### موجب الإحرام :

١١٨ - إذا أحرم شخص بنسك وجب عليه إتمامه ولو كان نفلاً في الأصل . ويلزمه جميع ما يجب على الحرم فعله . ولا يتحلل من إحرامه إلا بعد أداء هذا النسك ، على التفصيل المتقدم . ويتصل بهذا بيان أحكام ما يبطل الحج وما يفسده وما يمنع المضي فيه .

١١٩ - أما ما يبطله فهو الردة ، فإذا ارتد بطل نسكه ولا يمضي فيه .

(١) مطالب أولى النهى ٢٢٢/٢

واستدل مالك<sup>(١)</sup> بما رواه عن نافع عن ابن عمر من فعله في المناسك قال : «وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم» .<sup>(٢)</sup>

### كيفية الإحرام المستحبة :

١١٧ - من أراد أن يحرم بحج أو عمرة أو بهما معاً يستحب له إزالة التفتت عن جسمه ، وأن يتزين على الصورة المألوفة التي لا تتنافي مع الشريعة وأدابها ، وأن يغتسل بنية الإحرام ، وإذا كان جنباً فيكتفي غسل واحد بنية إزالة الجنابة والإحرام ، وأن يتطيب . والأولى أن يتطيب بطيب لا يبقى جرمه ، على التفصيل والخلاف السابق ، ثم يلبس ثوبين نظيفين جديدين أو غسيلين ، على ألا يكونا مصبوغين بصبغ له رائحة . وأما المرأة فتلبس ما يستر عورتها إلا وجهها وكفيها .

ثم يصل ركتين بنية الإحرام .

فإذا أتمهما نوى بقلبه وقال بلسانه : اللهم إني أريد الحج فيسره لي ، وتقبلها مني . ثم يلبي .

وإذا كان يريد العمرة فيقول : اللهم إني أريد العمرة ، فيسرها لي ، وتقبلها مني . ثم يلبي .

(١) الموطأ ٢٤٧/١

(٢) انظر بحث التلبية في المداية وفتح القدير ١٣٦/٢ ، والمسلك المتقطط ٧٠ ، ٧١ ، وشرح الرسالة ٤٥٩/١ ، والشرح الكبير وحاشيته ٣٩/٢ ، ٤٠ ، وشرح المنهاج ٩٩/٢ ، ونهاية الحاج ٤٠١/٢ ، والمعنى ٢٧٥/٣ ، والكافٰ ٥٤١/١ ، ومطالب أولى النهى ٣٢١/٢ ، وانظر قطع التلبية في المداية وشرحها ٤٢٦ ، ٤٠١/٣ - ٤٣١ ، والكافٰ ٤٠١/٢ ، ونهاية الحاج ٤٠١/٢ ، ورد المختار ٢٤٦/٢ ، ونهاية الحاج ٤٠١/٢ ، والمغني ٤٢٤/٢ ، ومطالب أولى النهى ٦٠٢/١

الله عنه أنه خطب الناس بعرفة، وعلّمهم أمر الحج، وقال لهم فيا قال: «إذا جئتم فن رمي الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب». <sup>(١)</sup> وأما ما ذهب إليه مالك من تحرم الصيد كذلك فإنه أخذ بعموم قوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ» <sup>(٢)</sup> وجده الاستدلال بالآية أن الحاج يعتبر عرماً ما لم يطف طواف الإفاضة.

### التحلل الأكبر:

١٢٣ — هو التحلل الذي تحل به جميع محظورات الإحرام دون استثناء.

ويبدأ الوقت الذي تصعد أفعال التحلل الأكبر فيه عند الحنفية والمالكية من طلوع فجر يوم النحر، وعند الشافعية والحنابلة من منتصف ليلة النحر، وذلك تابع لاختلافهم فيما يحصل به التحلل الأكبر. أما نهاية وقته فبحسب ما يتحلل به، فهو لا ينتهي إلا بفعل ما يتحلل به عند الحنفية والمالكية، لأنّه لا يفوت، كما ستعلم، وهو الطواف. وأما عند الشافعية والحنابلة فكذلك إن توقف التحلل الأكبر على الطواف أو الحلق، أو السعي. أما الرمي فإنه مؤقت بغرروب شمس آخر أيام التشريق، فإذا توقف عليه التحلل، ولم يرم حتى آخر أيام التشريق، فات وقت الرمي بالكلية، فيحلّ عند الحنابلة بمجرد فوات الوقت. وإن بقي عليه الفداء مقابل ذلك. وهذا قول

١٢٠ — أما ما يفسد النسك فهو الجماع، وعليه أن يمضي في نسكه ثم القضاء من قابل إن كان حجا على ما يأتى بيانه. وإن كان عمرة فعليه أن يمضي أيضاً فيها ثم يقضيها ولو في عامه على التفصيل.

١٢١ — أما ما يمنع الاستمرار في النسك، وهو الإحصار والغوات، فإن أحکام ذلك ترد في موضع آخر (ر: احصار. فوات).

### الفصل الثامن التحلل من الإحرام

المراد بالتحلل هنا الخروج من الإحرام وحل ما كان محظوراً عليه وهو حرم. وهو قسمان: تحلل أصغر، وتحلل أكبر.

### التحلل الأصغر:

١٢٢ — يكون التحلل الأصغر بفعل أمرين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير. ويحل بهذا التحلل لبس الثياب وكل شيء ماعدا النساء بالإجماع، والطيب عند البعض، والصيد عند المالكية.

والالأصل في هذا الخلاف ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها ضمّخت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسك قبل أن يطوف طواف الإفاضة. وقد جاء في بعض الأحاديث: أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب، لما أخرجه مالك في الموطأ عن عمر رضي

(١) الترمذى ١٩١/٣ - ١٩٢، والنسائي ١٣٢/٥، وابوداود

(٢) سورة المائدة / ٩٥ ١٦٣/٢

بالتسلية الأولى من صلاته، ويطلب منه  
الثانية». <sup>(١)</sup>

عند الشافعية، لكن الأصح عندهم أنه بفوات وقت  
الرمي ينتقل التحلل إلى كفارته، فلا يحل حتى  
يؤديها.

### التحلل من إحرام العمرة:

١٢٦ - اتفقوا على أن للعمرة تحللاً واحداً يحل به  
للمحرم جميع محظورات الإحرام.

ويحصل هذا التحلل بالحلق أو التقصير باتفاق  
المذاهب <sup>(٢)</sup> على اختلافهم في حكمه في مناسك  
العمرة. <sup>(٣)</sup>

### ما يحصل به التحلل الأكبر:

١٢٤ - يحصل التحلل الأكبر عند الحنفية والمالكية  
بطواف الإفاضة، بشرط الحلق هنا باتفاق الطرفين.  
فلو أفاضاً ولم يحلق لم يتحلل حتى يحلق عند  
المذهبين. زاد المالكية: أن يكون الطواف مسبوقاً  
بالسعى، وإلا لا يحل به حتى يسعى، لأن السعي  
ركن عند المالكية.

وقال الحنفية: لا مدخل للسعى في التحلل،  
لأنه واجب مستقل.

وعند الشافعية والحنابلة يحصل التحلل الأكبر  
باستكمال أفعال التحلل التي ذكرناها: ثلاثة على  
القول بأن الحلق نسك، وأثنان على القول الآخر غير  
المعروف أنه ليس بنسك.

وحصول التحلل الأكبر باستكمال الأفعال  
الثلاثة: رمي جرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة  
المسبوق بالسعى، عمل اتفاق العلماء، وبه تحل جميع  
محظورات الإحرام بالإجماع.

١٢٥ - ثم إذا حصل التحلل الأكبر في اليوم الأول  
لجوازه مثلاً فلا يعني انتهاء كل أعمال الحج، بل  
يجب عليه الإتيان بها، وإن كان حلالاً، وقد ضربوا  
هذا مثلاً لطيفاً يبين حسن موقع هذه الأعمال بعد  
التحليلين، نحو قول الرملي:

«ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج،  
وهو الرمي والمبيت، مع أنه غير محرم، كما يخرج

### ما يرفع الإحرام

١٢٧ - يرفع الإحرام، بتحويله عما نواف المحرم،  
أمران:

- ١ - فسخ الإحرام.
- ٢ - رفض الإحرام.

ذهب الحنابلة خلافاً للجمهور إلى أن من كان  
مفرداً أو قارناً (إذا لم يكن قد ساق الهدي)  
يستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج،

(١) انظر التحلل الأكبر في المدایة وفتح القدیر ١٨٣/٢،  
والسلک المتقطسط ص ١٥٥، والدر المختار ورد المختار  
٢٥١/٢، وشرح الرسالة وحاشیة العدوی ٤٧٩/١، وشرح  
الزرقانی ٢٨٠، ٢٨١، والشرح الكبير وحاشیته ٤٦/٢،  
والجموع ١٧٤ - ١٧٢/٨، والمناج بشرح المعلی  
وحاشیته ١٢٠/٢، ونهاية الحاج للرملي ٤٣١/٢، والکافی  
٦٠٨/١، والمغنى ٤٤٢/٣، ومطالب أولى النبی ٤٢٧/٢

(٢) المسک المتقطسط ص ٣٠٧، ورد المختار ٢٠٧/٢، وحاشیة  
العدوی على شرح الرسالة ٤٨٣/١، وفيه التصریح بكون  
الحلق من شروط الکمال، ومطالب أولى النبی ٤٤٤/٢

(٣) (ر: عمرة)

وذلك لأنهم اتفقوا على كون الإسلام شرطاً لصحة النسك.

ويتفرع على بطلان الإحرام أنه لا يمضي في متابعة أعمال ما أحرم به، خلافاً لل fasid. وأما إذا أسلم وتاب عن ردته فلا يمضي أيضاً، ببطلان إحرامه.<sup>(١)</sup>

### الفصل التاسع أحكام خاصة في الإحرام

١٣٠ - وهي أحكام مستثناة من عموم أحكام الإحرام العامة، بسبب وضع خاص لبعض الأشخاص، أو بسبب طروع بعض الطوارئ، كما في السرد التالي:

أ - إحرام المرأة.

ب - إحرام الصبي.

ج - إحرام العبد والأمة.

د - إحرام المغمى عليه.

ه - نسيان ما أحرم به.

وقد تقدم بعض ذلك، وندرس ما بقى منها، كلا منها وحده.

ويتلوى عمرة مفردة، تم بـ الحج. وهذا مبني عندهم على أفضليّة التّمّ.

واستدل الحنابلة بما روى ابن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم لما قدم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطوف بالبيت وبالصّفّ والمروة، وليقصر، ول يجعل، ثم ليهل بالحج، وليهد». أخرجه البخاري ومسلم.

واستدل الجمهور على منع فسخ الحج بأدلة منها قوله تعالى: «وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِللهِ»<sup>(١)</sup> فقد أمر الله تعالى بإكمال أفعال الحج وأفعال العمرة لمن شرع في أي منها، والفسخ ضد الإتمام، فلا يكون مشرعًا، ومنها الأحاديث التي شرع بها الإفراد والقرآن، وقد سبق ذكرها.

### رفض الإحرام

١٢٨ - رفض الإحرام: هو ترك المضي في النسك بزعم التحلل منه قبل إتمامه.

٠ رفض الإحرام لغواiance العلامة، ولا يبطل به الإحرام، ولا يخرج به عن أحكامه<sup>(٢)</sup>.

### ما يبطل الإحرام:

١٢٩ - يبطل الإحرام بأمر واحد فقط ، متفق عليه بين الجميع: هو الردة عن الإسلام، عيادةً بالله تعالى

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(٢) المسنون المتقطّع ص ٢٧٢، والمسنون على الشرح الكبير

٢٧٢، وانظر مواهب الجليل ٤٨/٣، ٤٩، وشرح الزرقاني

٢٥٧/٢

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشريبي وحاشيته للجعري ٣٦٦/٢ وقد وقع في الشرح قوله «فلا يمضي في فاسده» فتبه في الحاشية فقال «الصواب في باطله» وفي نسخة الحاشية تصحيف مطبعي «الثواب» بدلاً من «الصواب»

### إحرام الصبي

ولم يصرح بذلك الحنفية. ولعله يدخل في الإحصار عن السلطان عندهم.<sup>(١)</sup>

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينعقد إحرامه إلا بإذن وليه، بل قال الشافعية: يصح إحرام وليه عنه، على الأصح عندهم في المسألتين. أما عند الحنابلة فلا يحرم عنه وليه لعدم الدليل.

ويفعل الصبي الصغير المميز كل ما يستطيع أن يفعله بنفسه، فإن قدر على الطواف علمه فطاف، والا طيف به، وكذلك السعي وسائر المناسك. ولا تجوز النيابة عنه فيها قدر عليه بنفسه، وكل ما لا يقدر الصبي على أدائه ينوب عنه وليه في أدائه.

١٣٤ — وأما الصبي غير المميز— ومثله الجنون جنوناً مطبقاً— فيحرم عنه وليه، بأن يقول: نوبت إدخال هذا الصبي في حرمات الحج، مثلاً. وليس المراد أن الولي يحرم في نفسه ويقصد النيابة عن الصبي. ولا ينعقد إحرام الصبي غير المميز بنفسه اتفاقاً.

١٣٥ — ويؤدي الولي بالصبي غير المميز المناسك، فيجرده من المحيط والمحيط إن كان ذكراً، ويكشف وجه الأنثى وكفيها كالكبيرة على ما سبق فيه<sup>(٢)</sup> ويطوف به ويسعى، ويقف به بعرفة والمزدلفة، ويرمي عنه، ويتجنبه محظورات الإحرام، وهكذا. لكن لا يصلي عنه ركعتي الإحرام أو الطواف، بل تسقطان عنه عند الحنفية والمالكية، أما عند الشافعية فيصليها الولي عنه، وهو ظاهر كلام الحنابلة.<sup>(٣)</sup>

### مشروعية حج الصبي وصحة إحرامه:

١٣١ — اتفق العلماء على صحة حج الصبي، وعمرته، وأن ما يؤديه من عبادة أو من حج أو من عمرة يكون تطوعاً، فإذا بلغ وجب عليه حجة فرض الإسلام.

وإذا كان أداء الصبي للنسك صحيحاً كان إحرامه صحيحاً قطعاً.<sup>(١)</sup>

### صفة إحرام الصبي :

١٣٢ — ينقسم الصبي بالنسبة إلى مرحلة صباحه إلى قسمين: صبي مميز، وصبي غير مميز. وضابط المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، دون اعتبار للسن.

١٣٣ — أما الصبي المميز: فعند الحنفية والمالكية ينعقد إحرامه بنفسه، ولا تصح النيابة عنه في الإحرام، لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة. ولا تتوقف صحة إحرامه على إذن الولي، بل يصح إحرامه بإذن الولي وبغير إذن الولي، لكن إذا أحرم بغير إذن الولي فقد صرخ المالكية أن للولي تحليله، وله إجازة فعله وإيقاؤه على إحرامه بحسب ما يرى من المصلحة. فإن كان يرتجي بلوغه فالأولى تحليله ليحرم بالفرض بعد بلوغه. فإن أحرم بإذنه لم يكن له تحليله، أما إذا أراد الولي الرجوع عن الإذن قبل الإحرام فقال الخطاب: «الظاهر أن له الرجوع، لا سيما إذا كان مصلحته».

(١) انظر مصطلح إحصار.

(٢) ف ٦٧، ٦٨

(٣) حيث أطلقوا أداء الولي عن الصبي ما عجز عنه دون استثناء.

قبل طلوع فجر يوم النحر، فهذا يجوز به حجه عن حجة الإسلام. لكن يجب عليه إعادة السعي إن كان سعى عقب طواف القدوم قبل البلوغ، ولا دم عليه. أما في العمرة: فالطواف في العمرة كالوقوف بعرفة في الحج، إذا بلغ قبل طواف العمرة أجزاءً عن عمرة الإسلام، عند من يقول بوجوها.

إلا أن المالكية خفوا في الإحرام والتبرد من الشياب، فقالوا: «يحرم الولي بالصغر غير الم Zinc، وبجرده من ثيابه قرب مكة، لخوف المشقة وحصول الضرر. فإن كانت المشقة أو الضرر يتحقق بتجريده قرب مكة أح Prism بغير تجريده، كما هو الظاهر من كلامهم — ويفدي».

### إحرام المغمى عليه

١٣٧ — للمغمى عليه حالان: أن يغمى عليه قبل الإحرام، أو يغمى عليه بعد الإحرام.

**أولاً: من أغمى عليه قبل الإحرام:**

١٣٨ — في المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنفي: لا إحرام له، ولا يحرم عنه أحد من رفقته ولا غيرهم، سواء أمرهم بذلك قبل أن يغمى عليه أو لم يأمرهم، ولو خيف فوات الحج عليه، لأن الإغماء مظنة عدم الطول، ويرجى زواله عن قرب غالباً.

وذهب الحنفية إلى جواز الإحرام عن المغمى عليه، على تفصيل بين الإمام وصاحبيه:

أ — من توجه إلى البيت الحرام يريد الحج فأغمي عليه قبل الإحرام، أو نام وهو مرضاً فنوى عنه ولبى أحد رفقته، وكذا من غير رفقته وكان قد أمرهم بالإحرام عنه قبل الإغماء، صح الإحرام عنه، ويصير المغمى عليه محرياً بنية رفيقه وتلبيته عنه اتفاقاً بين أئمة الحنفية. ويجوز به عن حجة الإسلام.

ب — إن أح Prism عنه بعض رفقته أو غيرهم بلا أمر سابق على الإغماء صح كذلك عند الإمام أبي حنيفة، ولم يصح عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد.

### بلغ الصبي في أثناء النسك:

١٣٦ — إن بلغ الصبي الحلم بعد ما أح Prism، ففضى في نسكه على إحرامه الأول، لم يجزه حجه عن فرض الإسلام عند الحنفية والممالكية.

وقال الحنفية: لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بعرفة، ونوى حجة الإسلام، جاز عن حجة الإسلام، لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم أهليته للزوم عليه.

وقال المالكية لا يرفض إحرامه السابق، ولا يجوز به إرداد إحرام عليه، ولا ينقلب إحرامه عن الفرض، لأنّه اختل شرط الواقع فرضاً، وهو ثبوت الحرية والتکلیف، وقت الإحرام. وهذا لم يكن مكلاً وقت الإحرام، فلا يقع نسكه هذا إلا نفلاً. أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن بلغ الصبي في أثناء الحج ينظر إلى حاله من الوقوف فينقسم إلى فسمين:

**الأول:** أن يبلغ بعد خروج وقت الوقوف، أو قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات لكن لم يعد إليها بعد البلوغ، فهذا لا يجوز به حجه عن حجة الإسلام.

**الثاني:** أن يبلغ في حال الوقوف، أو يبلغ بعد وقوفه بعرفة، فيعود ويقف بها في وقت الوقوف، أي

بمزدلفة، بل مباشرتهم عنه تغزّيه، لكن إحضاره أولى، على ما صرّح به بعض أصحاب هذا القول. وهذا الأصح على ما أفاد في رد المحتار المعتمد في الفتوى في مذهب الحنفية، لكن لابد للإجزاء عنه من نية الوقوف عنه، والطواف عنه بعد طواف النائب عن نفسه، وهكذا.

ثانياً : من أغمى عليه بعد إحرامه بنفسه:

١٤٣ - الإغماء بعد الإحرام لا يؤثر في صحته، باتفاق الأئمة. وعلى ذلك فهذا حمله متعمّن على رفقائه، ولا سيما للوقوف بعرفة، فإنه يصح ولو كان نائماً أو مغمى عليه، على تفصيل في أداء المناسك له يتطلّب في موضعه من مصطلح «حج» ومصطلح «عمره». (١)

### نسيان ما أحّرم به

١٤٤ - من أحّرم بشيء معين، مثل حج، أو عمرة، أو قران، ثم نسي ما أحّرم به، لزمه حج وعمره. ويعمل عمل القران في المذاهب الثلاثة: الحنفي والماليكي والشافعي. وذهب الحنابلة إلى أنه يصرف إحرامه إلى أي نسك شاء، ويندب صرفه إلى العمرة خاصة.

(١) انظر هذا المبحث في المدحية وفتح القدير والعتابية، ١٩٢/٢، ١٩٣، والمسلك المتقطّع ص ٧٥، ٧٦، ورد المحتار ٢٥٧/٢، ٢٥٩، وانظر الشرح الكبير وحاشيته، ٣/٢، وشرح الزرقاني ٢٢١/٢، والمجموع ٣٣/٧، والإيضاح ٥٥٣، وشرح الحلي ٨٥/٢، ونهاية المحتاج ٣٧٢/٢، وحاشيته للشبرامليسي، والمغني ٢٥٦/٣

### فروع :

١٣٩ - أ - إن أفاق المغمى عليه بعد ما أحّرم عنه غيره، فهو عند الحنفية محروم يتبع النسك. وعند غيرهم لا عبرة بإحرام غيره عنه، فإن كان بحيث يدرك الوقوف بعرفة أحّرم بالحج، وأدى المناسك، وإنّه يحرم بعمره. ولا ينطبق عليه حكم الفوات عند الثلاثة، لأنّه لم يكن محّرماً.

١٤٠ - ب - لا يجب على من أحّرم عن المغمى عليه تجربته من الخطط وإلباسه غير الخطط لصحة الإحرام، لأن ذلك ليس هو الإحرام، بل كف عن بعض مخظورات الإحرام. حتى إذا أفاق وجب عليه أفعال النسك، والكف عن المخظورات.

١٤١ - ج - لو ارتكب المغمى عليه الذي أحّرم عنه غيره مخظوراً من محظوظات الإحرام لزمه موجبه، أي كفارته، وإن كان غير قاصد للمخظور. ولا يلزم الرفيق الذي أحّرم عنه، لأن هذا الرفيق أحّرم عن نفسه بطريق الأصالة، وعن المغمى عليه بطريق النيابة، كالولي يحرم عن الصغير. فينتقل إحرامه إليه، فيصير محّرماً كما لو نوى هو ولبي، ولذا لو ارتكب هو أيضاً - أي الولي - مخظوراً لزمه جزاء واحد لإحرام نفسه، ولا شيء عليه من جهة إهلاكه عن غيره عند الحنفية كما سبق.

١٤٢ - د - إذا لم يفق المغمى عليه فهل يشهد به رفقة المَسَاہِدَة، على أساس الإحرام عنه الذي قال به الحنفية؟

### هناك قولان عند الحنفية :

قيل : لا يجب على الرفقاء أن يشهدوا به المشاهد، كالطواف والوقوف والرمي والوقوف

## الفصل العاشر

### في كفارات محظورات الإحرام<sup>(١)</sup>

عقوبة الجنابة عليه . إلا من جامع في العمرة قبل أداء ركناها ، فتفسد اتفاقاً كما ذكرنا ، وعليه شاة عند الحنفية والحنابلة ، وقال الشافعية والمالكية : عليه بذنة .

### المبحث الأول في كفارة محظورات الترفة

١٤٧ — يتناول هذا المبحث كفارة محظورات اللبس ، وتغطية الرأس ، والادهان ، والتطيب ، وحلق الشعر أو إزالته أو قطعه من الرأس أو غيره ، وقلم الظفر .

### أصل كفارة محظورات الترفة

١٤٨ — اتفقوا على أن من فعل من المحظورات شيئاً لعذر مرض أو دفع أذى فإن عليه الفدية ، يتخير فيها : إما أن يذبح هدياً ، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام ، لقوله تعالى : « وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَتَلَقَّ الْهَدْيُ مَحْلَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكًا » .<sup>(١)</sup> ولما ورد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رأى هواماً رأسه : « أَيُؤذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟ » قال : قلت : نعم . قال : « فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة » متفق عليه .

١٤٩ — وأما العامل الذي لا عذر له فقد اختلفوا فيه :

تعريفها :

١٤٥ — المراد بالكافرة هنا : الجزاء الذي يجب على من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام . وهذه الأجزاءية أنواع :

١ — الفدية : حيث أطلقت فالمراد الفدية المخيرة التي نص عليها القرآن في قوله تعالى : « فَفِدِيَةُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ » .<sup>(٢)</sup>

٢ — الهدي : وربما عبر عنه بالدم . وكل موضع أطلق فيه الدم أو الهدي تخزئ فيه الشاة ، إلا من جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بذنة (أي من الإبل) اتفاقاً . أما من جامع قبل الوقوف فإنه يفسد حجه أتفاقاً وعليه بذنة عند الثلاثة ، وقال الحنفية : عليه شاة ، ويقضي في حجه ، ويقضيه .

٣ — الصدقة : حيث أطلق وجوب « صدقة » عند الحنفية من غير بيان مقدارها فإنه يجب نصف صاع من بُرّ (قع) أو صاع من شعير أو تمر .

٤ — الصيام : يجب الصيام على التخمير في الفدية ، وهو ثلاثة أيام . ويجب في مقابلة الإطعام .  
٥ — الضمان بالمثل : في جزاء الصيد ، على ما سيأتي .

١٤٦ — يستوي إحرام العمرة مع إحرام الحج في

(١) ويعبّر عنها الحنفية « بالجنابيات » ويدرسونها تحت هذا العنوان مع دراستهم للإخلال بشيء من واجبات الحج والعمرة ويدرسها غيرهم مقتنة بدرس محظورات الإحرام .

(٢) سورة البقرة / ١٩٦

فيها إتلاف، وهي هنا الحلق أو قص الشعر أو قلم الظفر، وجناية ليس فيها إتلاف، وهي: اللبس وتغطية الرأس والأدهان والتطيب. فأوجبوا الفدية في الإتلاف، لأنه يستوي عدده وسهوه، ولم يوجبا فدية في غير الإتلاف، بل أسقطوا الكفارة عن صاحب أي عذر من هذه الأعذار.

### تفصيل كفارة محظورات الترفة

**١٥١** – الأصل في هذا التفصيل هو القياس على الأصل السابق المنصوص عليه في الكتاب والسنة بخصوص الحلق، فقام الفقهاء عليه سائر مسائل الفصل بجمع اشتراك الجميع في العلة وهي الترفة، أو الارتفاع.

وقد اختلفوا في بعض التفاصيل، في القدر الذي يجب الفدية من المحظور، وفي تفاوت الجزاء بتفاوت الجناية، وذلك بسبب اختلاف أنظارهم في المقدار الذي يحصل به الترفة والارتفاع الذي هو علة وجوب الفدية، فالحنفية اشترطوا كمال الجناية، فلم يوجبا الدم أو الفداء إلا لمقادير تحقق ذلك في نظرهم، وغيرهم مال إلى اعتبار الفعل نفسه جناية.

وتفصيل المذاهب في كل محظور من محظورات الترفة فيما يلي:

#### أولاً: اللباس :

**١٥٢** – من لبس شيئاً من محظور اللبس، أو ارتكب تغطية الرأس، أو غير ذلك، فقال فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup>: إن استدام ذلك نهاراً كاملاً أو ليلة وجب

(١) المدانية ٢٢٨/٢، والمسلك المتقطض ص ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣

ورد المختار ٢٧٨/٢

فذهب المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أنه يتخير، كالمعدور، وعليه إثم ما فعله. واستدلوا بالآية. وذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> إلى أن العايم لا يتخير، بل يجب عليه الدم عيناً أو الصدقة عيناً، حسب جنائيته. واستدلوا على ذلك بالأدلة السابقة. وجه الاستدلال: أن التخيير شرع فيها عند العذر من مرض أو أذى، وغير المعدور جنائيته أغلظ، فتتغلظ عقوبته، وذلك بنفي التخيير في حقه.

**١٥٠** – وأما المعدور بغير الأذى والمرض: كالناسي والجاهل بالحكم والكره والنائم والمغمى عليه، فحكمه عند الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> حكم العايم، على ما سبق.

ووجه حكمه هذا: أن الارتفاع حصل له، وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه، كما وجهه الحنفية. وذهب الشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup> إلى التمييز بين جنائية

(١) شرح الزرقاني ٣٠٥/٢، والشرح الكبير وحاشيته ٦٧/٢  
وفيه أن المعدور يغدو ولا يأثم، فدل على أن غير المعدور يغدو ويأثم.

(٢) المجموع ٣٧١/٧، ونهاية المحتاج ٤٥٢/٢ – ٤٥٦

(٣) المغني ٤٩٣/٣، والمقنع ٤١٦/١

(٤) المسلك المتقطض ص ١١٩، ٢٢٣، ٢٠٠، والدر المختار بحاشيته ٢٧٥، ٢٧٤/٢

(٦) كما تفيده إطلاقات عباراتهم في لزوم الفدية على المعدور، وإنما ينتهي عنه الإثم. انظر شرح الزرقاني ٣٠٥/٢، وشرح الرسالة بحاشية العدوبي ٤٨٨/١، والشرح الكبير بحاشيته ٦٧/٢، وحاشية الصفتى على العشماوية ص ١٩٣

(٧) المجموع ٣٤٧/٧ – ٣٤٩، ونهاية المحتاج ٤٥٢/٢ – ٤٥٤

(٨) المغني ٥٠١/٣ – ٥٠٢، والكافى ٥٦١/١ – ٥٦٢

والمقنع بحاشيته ٤٢٤/١، ٤٢٥، ومنطالب أولى النوى

٣٦٣، ٣٦٢/٢

حظره، دون تقييد بأن يطيب عضواً كاملاً، أو مقداراً من الثوب معيناً.

وفرق الحنفية بين تطيب وتطيب، ففصلوا:

أما في البدن فقالوا : تجب شاة إن طيب الحرم عضواً كاملاً مثل الرأس واليد والساقي، أو ما يبلغ عضواً كاملاً. والبدن كله كعضو واحد إن اتحد مجلس التطيب، وإن تفرق المجلس فلكل طيب كفارة، وتحب إزالة الطيب، فلو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر.

ووجه وجوب الشاة : أن الجنابة تتکامل بتکامل الارتفاع، وذلك في العضو الكامل، فيترتب كمال الموجب.

وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجنابة، إلا أن يكون الطيب كثيراً فعليه دم. ولم يشترط الحنفية استمرار الطيب لوجوب الجزاء، بل يجب مجرد التطيب.<sup>(١)</sup>

وأما تطبيب الثوب : فيجب فيه الدم عند الحنفية بشرطين:

أولهما : أن يكون كثيراً، وهو ما يصلح أن يغطي مساحة تزيد على شبر في شبر.

والثاني : أن يستمر نهاراً، أو ليلة.

فيإن اختل أحد الشرطين وجبت الصدقة، وإن اختل الشرطان معاً وجب التصدق بقضية من قبح.<sup>(٢)</sup>

(١) المهدية وفتح القدير ٢٢٤/٢، ٢٢٥، وشرح الكنز للعيني ١٠١/١، والسلوك المتقطض ص ٢٠٩، ٢١٠، ونهایة المحتاج ٣٧٣، ٢٨٣/٧.

(٢) قارن السلوك المتقطض ص ٢١٥، ٢١٦، ورد المختار ٢٧٦/٢. وانظر باقي مسائل الطيب فيما سبق.

عليه الدم. وكذا إذا غطت المرأة وجهها بساتر يلامس بشرتها على ما سبق من التفصيل فيه (ف ٦٧) وإن كان أقل من يوم أو أقل من ليلة فعليه صدقه عند الحنفية. وفي أقل من ساعة عرفية قضية من بُرّ، وهي مقدار ما يحمل الكف.

ومذهب الشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> أنه يجب الفداء بمجرد اللبس، ولو لم يستمر زمناً، لأن الارتفاع يحصل بالاشتمال على الثوب، ويحصل محظوظ الإحرام، فلا يتقييد وجوب الفدية بالزمن.

وعند المالكية<sup>(٣)</sup> يشترط لوجوب الفدية من لبس الثوب أو الخف أو غيرها من محظوظات اللبس أن ينتفع به من حر أو برد، فإن لم ينتفع به من حر أو برد بأن لبس قيضاً رقيقاً لا يقي حرأ ولا بردأ يجب الفداء إن امتد لبسه مدة كاليلوم.

### ثانياً : التطيب :

**١٥٣** – يجب الفداء عند الثلاثة المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنفية<sup>(٦)</sup> لأي تطبيب مما سبق بيان

(١) المجموع ٢٦٣/٧، ٣٧٢، وشرح المناج لل محلٍ ١٣٢/٢، ونهایة المحتاج ٤٤٧/٢، ٤٤٨، ٤٥٠، وفيها التصریح بأن لا فرق بين طول زمان اللبس وقصره.

(٢) المغني ٤٩٩/٣، والكافٰ ٥٦٤/١، ومطالب أولى النبي ٣٢٦، ٣٢٧/٢

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٠٤/٢، ٣٠٥، والشرح الكبير وحاشيته ٦٦/٢، ٦٧، وقارن حاشية العدووي ٤٨٩/١

(٤) شرح الزرقاني ٢٩٨/٢، وشرح الرسالة ٤٨٦/١، والشرح الكبير ٦١/٢، ٦٣

(٥) المجموع ٣٧٣، ٢٨٣/٧، ونهایة المحتاج ٤٥١/٢، والأسطر الأخيرة والأولى ٤٥٢، ٤٥٣

(٦) المغني ٤٩٩/٣، والكافٰ ٥٥١/١، ومطالب أولى النبي =

بأن ينظر إلى هذا المأخذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه بحسبه من الطعام.<sup>(١)</sup>

**وذهب المالكية<sup>(٢)</sup>** إلى أنه إن أخذ عشر شعرات فأقل، ولم يقصد إزالة الأذى، يجب عليه أن يتصدق بمحنة قح، وإن أزالها بقصد إماتة الأذى تجب الفدية، ولو كانت شعرة واحدة. وتجب الفدية أيضاً إذا أزال أكثر من عشر شعرات لأي سبب كان.

وشعر البدن كله سواء.

**وذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup>** إلى أنه تجب الفدية لو جلق ثلاث شعرات فأكثر، كما يجب لوجلق جميع الرأس، بل جميع البدن، بشرط اتحاد المجلس، أي الزمان والمكان. ولو جلق شعرة أو شعرتين ففي شعرة مد، وفي شعرتين مدان من القمع، سواء في ذلك كله شعر الرأس وشعر البدن.

**١٥٦** — أما إذا سقط شعر المحرم بنفسه من غير صنع آدمي فلا فدية باتفاق المذاهب.

**١٥٧** — إذا جلق محرم رأس غيره، أو جلق غيره رأسه— وحمل المسألة إذا كان الجلق لغير التحلل— فعل المحرم المخلوق الدم عند الحنفية، ولو كان كارها. وأما غيرهم فعندهم تفصيل في حق الحالق

**١٥٤** — لو طيب محرم محراً أو حلالاً فلا شيء على الفاعل ما لم يمس الطيب، عند الحنفية.<sup>(١)</sup> وعلى الطرف الآخر الدم إن كان محراً وإن كان مكرهاً. وعندهم ثلاثة التفصيل الآتي في مسألة الحلق (ف ١٥٧) لكن عليه في حال لا تلزمه فيه الفدية إلا يستدعيه، بل يبادر بزيارته. فإن تراخي لزمه الفداء.

**ثالثاً : الحلق أو التقصير:**

**١٥٥** — **مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>** أن من جلق ربع رأسه أو ربع لحيته يجب عليه دم، لأن الربع يقوم مقام الكل، فيجب فيه الفداء الذي دلت عليه الآية الكريمة.

ولوجلق رأسه ولحيته وإبطيه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه دم واحد، وإن اختلفت المجالس فلكل مجلس موجبه.

وإن جلق خصلة من شعره أقل من الربع يجب عليه الصدقة، أما إن سقط من رأسه أو لحيته عند الوضوء أو الحك ثلاث شعرات فعليه بكل شعرة صدقة (كف من طعام).

وإن جلق رقبته كلها، أو إبطيه، أو أحدهما، يجب الدم. أما إن جلق بعض واحد منها، وإن كثراً، فتُجْبِ الصدقة، لأن جلق جزء عضو من هذه الأشياء ليس ارتفاقاً كاملاً، لعدم جريان العادة بجلق البعض فيها، فلا يجب إلا الصدقة. وقرر الحنفية أن في جلق الشارب حكمة عدل،

(١) مثاله : لو أخذ من الشارب قدر نصف ثمن اللحية يجب عليه من الطعام ما يساوي ربع الدم.

(٢) شرح الزرقاني ٣٠٢/٢، والشرح الكبير ٦٤/٢، وحاشية العدوبي ٤٨٧/١، وحاشية الصفتى ص ١٩٤، وفيها : أكثر من اثنين عشرة شعرة.

(٣) المجموع ٣٥١/٧، ٣٥٦، ٣٦٧، ونهاية المحتاج ٤٥٤/٢

(٤) المقنع ٣٩٩/١، ٤٠٠، والكافى ٥٦٢/١— ٥٦٤،

ومطالب أولى النهى ٣٢٤/٢، ٣٢٥

(١) المسلك المتقطط ص ٢١٨

(٢) شرح الكنز للعيني ١٠١/١، ١٠٢، والمسلك المتقطط

ص ٢١٨، ٢٢٠

ورجليه جميعها في مجلس واحد تجب عليه شاة. وكذا إذا قص أظفار يد واحدة، أو رجل واحدة، تجب شاة. وإن قص أقل من خمسة أظفار من يد واحدة، أو خمسة متفرقة من أظفارة، تجب عليه صدقة لكل ظفر.

**ومذهب المالكية** <sup>(١)</sup> أنه إن قلم ظفراً واحداً عبأ أو ترفاها، لا إماتة أذى، ولا لكسره، يجب عليه صدقة حفنة من طعام. فإن فعل ذلك لإماتة الأذى أو الوسخ فيه فدية. وإن قلمه لكسره فلا شيء عليه إذا تأذى منه. ويقتصر على ما كسر منه. وإن قلم ظفريين في مجلس واحد فدية، ولو لم يقصد إماتة الأذى. وإن قطع واحداً بعد آخر فإن كانا في فور فدية، وإلا ففي كل ظفر حفنة.

**وعند الشافعية** <sup>(٢)</sup> **والحنابلة** <sup>(٣)</sup> : يجب الفداء في تقليم ثلاثة أظفار فصاعداً في مجلس واحد، ويجب في الظفر والظفريين ما يجب في الشعترين.

#### خامساً : قتل القمل :

**١٥٩** – وهو ملحق بهذا المبحث ، لأن فيه إزالة الأذى، لذا يختص البحث بما على بدن الحرم أو ثيابه. فقد ذهب الشافعية إلى ندب قتل الحرم لقتل بدنها وثيابه لأنه من الحيوانات المؤذية ، وقد صح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الفواسق الخمس في الخل والحرم ، وألحقو بها كل حيوان مؤذ.

(١) حاشية العدوبي ٤٨٧/١، والشرح الكبير ٦٤/٢، وحاشية الصفتى ص ١٩٣، ١٩٤،

(٢) المهدب والمجموع ٣٦٦/٧، ٣٦٨، ونهاية الحاج ٤٥٤/٢

(٣) المقنع ٣٩٩/١ – ٤٠٠ ، والكتافي ٥٦٣/١، ومطالب أولى النهى ٣٢٥/٢.

والمحلوق. وهذه المسألة ثلاثة صور تقتضيها القسمة العقلية بين حكمها فيما يلي :

**الصورة الأولى** : أن يكونا محربين، فعلى الحرم الحالق صدقة عند الحنفية ، سواء حلق بأمر المخلوق أو بغير أمره طائعاً أو مكرهاً، ما لم يكن حلقه في أوان الحلق. فإن كان فيه، فلا شيء عليه.

**وقال المالكية والشافعية والحنابلة** : إن حلق له بغير رضاه فالفدية على الحالق ، وإن كان برضاه فعل المخلوق فدية ، وعلى الحالق فدية ، وقيل حفنة.

**الصورة الثانية** : أن يكون الحالق محرباً والمخلوق حلالاً، فكذلك على الحالق الحرم صدقة عند الحنفية . **وقال المالكية** : يفتدي الحالق . وعندهم في تفسيره قوله : قول أنه يطعم قدر حفنة ، أي ملء يد واحدة من طعام ، وقول أن عليه الفدية .

**وقال الشافعية والحنابلة** : لا فدية على الحالق ، ولو حلق له الحرم بغير إذنه ، إذ لا حرمة لشعره في حق الإحرام .

**الصورة الثالثة** : أن يكون الحالق حلالاً والمخلوق محربماً، فعل الحالق صدقة عند الحنفية . **وقال المالكية والشافعية والحنابلة** : إن كان بإذن الحرم أو عدم ممانعته فعل الحرم الفدية . وإن كان الحلق بغير إذن الحرم فعل الحلال الفدية . <sup>(١)</sup>

#### رابعاً : تقليم الأظفار :

**١٥٨** – **قال الحنفية** <sup>(٢)</sup> : إذا قص أظفار يديه

(١) المسلك المتقطسط ص ٢٢١، وفتح القدير ٢٣٣/٢، وشرح الزرقاني ٣٠١/٢ – ٣٠٤، ونهاية الحاج ٤٥٥/٢، وغاية المنى ٣٢٥/٢

(٢) الهدایة ٢٣٦ – ٢٣٨، وشرح الكنز للعيني ١٠٢/١، والمسلك المتقطسط ص ٢٢٣، ٢٢٢

### المبحث الثاني

#### في قتل الصيد وما يتعلق به

١٦٠ - أجمع العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد، استدلاً بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتُؤْمِنُ حُرُمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هُدَىً بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أُمْرَهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتقام».<sup>(١)</sup>

#### أولاً : قتل الصيد :

١٦١ - وجوب الجزاء في قتل الصيد عمداً متفق عليه عملاً بنص الآية الكريمة السابقة.

١٦٢ - إنَّ غَيْرَ الْعَمَدِ في هذا الباب كالعمد، يجب فيه الجزاء باتفاق المذاهب الأربع، لأن العقوبة هنا شرعت ضماناً للمختلف، وذلك يستوي فيه العمد والخطأ والجهل والسلهووالنسيان.<sup>(٢)</sup>

١٦٣ - إنَّ هَذَا الْجَزَاءُ هُوَ كَمَا نَصَّتِ الْآيَةُ: مُثُلُّ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ. وَيُخْرِفُهُ بَيْنَ الْخَصَالِ الْثَلَاثِ.

لَكِنَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ هَذَا فِي تَفْسِيرِ هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ:

ذَهَبَ الْخَنْفِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ تَقْدِرُ قِيمَةَ الصَّيْدِ بِتَقْوِيمِ

أَمَا قُلْ شَعْرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ خَاصَّةً فِي كِرَهِ تَنْزِهَا تَعْرِضُهُ لِلْشَّلَا يَنْتَفِتُ الشَّعْرُ. وَمَقْتَضِي تَعْلِيهِمْ الْكَرَاهَةُ بِالْخُوفِ مِنْ اِنْتِتَافِ الشَّعْرِ زَوْالُ هَذِهِ الْكَرَاهَةِ فِي مَا لَوْ قُتِلَهُ بِوَسِيلَةٍ لَا يَخْتَشِي مَعْهَا الْانْتِتَافُ كَمَا إِذَا رَسَهُ بَدْوَاءُ مَطْهَرٌ مَثَلًا. وَعَلَى أَيَّهُ حَالٌ إِذَا قُتِلَ قُلْ شَعْرَ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ لَكِنَّ يَسْتَحْبَ لَهُ أَنْ يَفْدِي الْوَاحِدَةَ مِنْهُ وَلَوْ بِلَقْمَةٍ.

وَفِي رَوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ إِبَا حَاتَةَ قُتْلَ الْقَمْلِ مَطْلَقاً دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ قُلْ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ الْهَوَامِ أَذِي فَأَبْيَحَ قُتْلَهُ كَالْبَرَاغِيَّةِ، وَسَائِرِ مَا يُؤْذِي. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَسْ فَوَاسِقَ يَقْتَلُنَّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ» يَدُلُّ بِعْنَاهُ عَلَى إِبَا حَاتَةَ قُتْلَ كُلِّ مَا يُؤْذِي بْنَيَ آدَمَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَاهِهِمْ.

وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى عَنْهُ حِرْمَةُ قُتْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ إِذَا لَا قِيمَةَ لَهُ وَلَيْسَ بِصَيْدٍ. وَذَهَبَ الْخَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى وجوبِ الصَّدَقَةِ<sup>(١)</sup> وَلَا رِيبُ أَنَّهُ إِذَا آذَاهُ بِالْفَعْلِ، وَلَمْ يُمْكِنَهُ التَّخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِقُتْلِهِ، جَازَ لَهُ قُتْلُهُ طَبْقَا لِقَاعِدَةِ: «الضَّرَرُ يَزَالُ»، وَقَاعِدَةِ: «الضرورات تبيح المحظورات».

(١) شرح الروض ١/٥١٤ ، والمجموع ٧/٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ونهاية المحتاج ٣/٣٢٣ ، والجمل ٢/٥٢٢ ، ومطالب أولى النهى ٢/٣٤٣ ، وكشاف القناع ٢/٣٤٩ ط الرياض ، والشرح مع المغني ٣/٣٠٤ ، والمغني ٣/٢٩٨ ط الرياض . والمسلك المتقطض ص ٢٥٢ ، وفتح القدير ٢/٢٦٨ ، ورد المختار ٢/٢١٨ ، وحاشية العدوبي ١/٤٨٧ ، والزرقاني ٢/٣٠٢ ، والدسوقي ٢/٦٤

(٢) سورة المائدة / ٩٥  
المسلك المتقطض ص ٢٠٠ ، والمهدية ٢/٢٥٨ ، ٢٥٩ وشرح الزرقاني ٢/٣١٤ ، والشرح الكبير ٢/٧٤ ، والمجموع ٧/٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٦٠ ، والمغني ٣/٥٠٥ ، ٦٠٦  
٥٠١ و ٤٢٤ ، والمقنع ١/٤٢٤ وانظر التعليل السابق في الحلق والقلم فانه ينطبق هنا.

الثاني — أن يُقْوَم المثل دراهم ثم يشتري بها طعاماً، ويتصدق به على مساكين الحرم. ولا يجوز تفرقة الدراهيم عليهم. وقال مالك بل يقوَّم الصيد نفسه ويشتري به طعاماً يتصدق به على مساكين موضع الصيد، فإن لم يكن فيه مساكين فعل مساكين أقرب الموضع فيه.

الثالث — إن شاء صام عن كل مُدّ يوماً. وفي أقل من مد ي يجب صيام يوم.

ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد.

وأما غير المثل : فيجب فيه قيمته ويتخير فيها بين أمرتين :

الأول — أن يشتري بها طعاماً يتصدق به على مساكين الحرم، وعند مالك : على المساكين في موضع الصيد.

الثاني — أن يصوم عن كل مُدّ يوماً كما ذكر سابقاً.

ثم قالوا في بيان المثل: المعتبر فيه التشابه في الصورة والخُلقة. وكل ما ورد فيه نقل عن السلف فيتبع، لقوله تعالى: «يَحْكُمْ بِهِذَا عَدْلٌ مِّنْكُمْ»، وما لا نقل فيه يحكم به مثله عدلان فطنان بهذا الأمر، عملاً بالآية.

ويختلف الحكم فيه بين الدواب والطيور:  
أما الدواب في النعامة بدنها، وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة إنسية، وفي الغزال عز، وفي الأرب عتاق،<sup>(١)</sup> وفي اليربوع جفنة.<sup>(٢)</sup>

(١) العنّاق: الأنثى من المعز من حين تولد مالم تستكمل ستة، والمراد بها ما فوق الجفنة.

(٢) الجفنة: هي الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر.

رجلين عَدْلَيْنِ، سواء أكان للصيد المقتول نظير من النعم أم لم يكن له نظير. وتعتبر القيمة في موضع قتله، ثم يختر الجاني بين ثلاثة أمور:

الأول — أن يشتري هدياً ويندفعه في الحرم إن بلغت القيمة هدياً. ويزاد على الهدي في ما كُوِّلَ اللحم إلى اثنين أو أكثر إن زادت قيمته، لكنه لا يتجاوز هدياً واحداً في غير ما كُوِّلَ اللحم، حتى لو قتل فيلاً لا يجب عليه أكثر من شاة.

الثاني — أن يشتري بالقيمة طعاماً ويتصدق به على المساكين، لـكُلَّ مسكون نصف صاع من بر، أو صاع من شعير أو تمر كما في صدقة الفطر. ولا يجوز أن يعطي المسكين أقل مما ذكر، إلا إن فضل من الطعام أقل منه، فيجوز أن يتصدق به.

ولا يختص التصدق بمساكين الحرم.

الثالث — أن يصوم عن طعام كل مسكون يوماً، وعن أقل من نصف صاع — إذا فضل — يوماً أيضاً.<sup>(١)</sup> وذهب الأئمة الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة إلى التفصيل فقالوا: الصيد ضربان: مِثْلٌ: وهو ماله مِثْلٌ من النعم، أي مشابه في الخلقه من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم. وغير مثلي، وهو ما لا يشبه شيئاً من النعم.

أما المثل : فجزاؤه على التخيير والتعديل، أي إن القاتل يختر بين ثلاثة أشياء على الوجه التالي:  
الأول — أن يذبح المثل المشابه من النعم في الحرم، ويتصدق به على مساكين الحرم.

(١) المداية ٢٥٩/٢، ٢٦٣، وشرح الكنز للعيني ١٠٤/١

والدر المختار بحاشيته ٢٩٤/٢، ٢٩٥، والمسلك

المقصط ص ٢٥٨، ٢٥٩

**ثانياً : إصابة الصيد :**

١٦٥ - إذا أصاب الصيد بضرر، ولم يقتله، يجب عليه الجزاء بحسب تلك الإصابة عند ثلاثة: **الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.** فإن جرح الحرم صيداً، أو نتف شعره. ضمن قيمة ما نقص منه، اعتباراً للجزء بالكل، فكما تجب القيمة بالكل تجب بالجزء. وهذا الجزء يجب إذا برع الحيوان وظهر أثر الجناية عليه، أما إذا لم يبق لها أثر فلا يضمن عند الحنفية، لزوال الموجب.

وعند الشافعية والحنابلة إن جرح صيداً يجب عليه قدر النقص من مثله من النعم إن كان مثلياً، وإن لا يقدر مانقص من قيمته، وإذا أحدث به عاهة مستديمة فوجهاً عندهم، أصحها يلزمهم جزاء كامل.

أما إذا أصابه إصابة أزالـت امتناعه عنـ يـرـيدـ أـخـذـهـ وـجـبـ الـجـزـاءـ كـامـلـاـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ.ـ وـهـوـ أحـدـ القـوـلـيـنـ عـنـ الشـافـعـيـةـ،ـ لـأـنـهـ فـوـتـ عـلـيـهـ الـأـمـنـ بـهـذـاـ.ـ وـفـيـ قـوـلـ عـنـ الشـافـعـيـةـ:ـ يـضـمـنـ النـقـصـ فـقـطـ.

أما **المالكية<sup>(٤)</sup>**،ـ لـمـعـدـهـ لـيـضـمـنـ مـاـ غـلـبـ عـلـ ظـهـهـ سـلـامـتـهـ مـنـ الصـيدـ بـإـصـابـتـهـ بـنـقـصـ،ـ وـلـاـ جـزـاءـ عـلـيـهـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ فـرـقـ مـاـ بـيـنـ قـيـمـتـهـ سـلـيـمـاـ وـقـيـمـتـهـ بـعـدـ إـصـابـتـهـ.

وعند مالك في الأربن واليربع والضب القيمة.

وأما الطيور: في أنواع الحمام شاة. والمراد بالحمام كل ما اعت في الماء، وهو أن يشربه جرعاً، فيدخل فيه أيام اللواطي يألفن البيوت، والقُنْتَري، والقطا. والعرب تسمى كل مطريق حاماً.

وإن كان الطائر أصغر من الحمام جثة ففيه القيمة. وإن كان أكبر من الحمام، كالبلطة والإوزة، فالأصل أنه يجب فيه القيمة، إذ لا مثل له.

وقال مالك: تجب شاة في حام مكة والحرم وبعامتها، وفي حام ويام غيرهما تجب القيمة. وكذا في سائر الطيور.<sup>(١)</sup>

١٦٤ - **وعند الشافعية والحنابلة : الواجب في الكبير والصغير والسمين والهزيل والمريض من الصيد المثلي مثله من النعم ، لقوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل» وهذا مثل فيجزئ. وقال مالك: يجب فيه كبير، لقوله تعالى: «هدياً بالغ الكعبة» والصغير لا يكون هدياً، وإنما يجزئ في الهدي ما يجزئ في الأضحية.<sup>(٢)</sup>**

(١) المجموع ٤٠٨/٧ - ٤١١، وشرح المناج ١٤١، ١٤٠/٢، ونهاية الحاج ٤٦٤/٢، ٤٦٥، والشرح الكبير ٨٠/٢ - ٨٢، وشرح الزرقاني ٣٢٠/٢ - ٣٢٢، وشرح الرسالة بمحاشية العدوبي ٤٢٧/١ - ٤٣٠، والكافي ٥٦٨/١، ٥٦٩، ومطالب أولي النبي ٣٧٢ و ٣٧٠، وفتح القدير ٢٦٨/٢

(٢) المائدة ٩٥/٢

(٣) شرح الرسالة ٤٩٥/١، والشرح الكبير ٨٢/٢، والزرقاني ٣٢٣، ٣٢٢/٢، والمجموع ٤٢٠/٧ ونهاية الحاج ٤٦٤/٢، والمغني ١٢/٣، والكافي ٥٦٩/١، ومطالب أولي النبي ٣٧٢/٢

(١) المهدية ٢٦٤/٢، والسلوك المتقطع ص ٢٤٢، ٢٤٣

(٢) المجموع ٤٠٥/٧ و ٤١٣، ٤١٤، ونهاية الحاج ٤٦٥/٢

.٥٢٧/١

٤٦٦، ومعنى الحاج

(٣) الكافي ١/٥٧٠ و ٥٧٠/١، ومطالب أولي النبي ٣٧٣/٢

(٤) شرح الزرقاني ٣١٥/٢، والشرح الكبير وحاشيته ٧٦/٢

المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup>:

خامساً : التعدي بوضع اليد على الصيد :

١٦٨ - إذا مات الصيد في يده فعليه الجزاء ، لأنه تعدى بوضع اليد عليه فيضمنه ولو كان وديعة.<sup>(٣)</sup>

سادساً : أكل المحرم من ذبيحة الصيد أو قتيله :

١٦٩ - إن أكل المحرم من ذبيحة أو صيد محرم أو ذبيحة صيد الحرم فلا ضمان عليه للأكل ، ولو كان هو قاتل الصيد أيضاً أو ذابحه فلا جزاء عليه للأكل ، إنما عليه جزاء قتل الصيد أو ذبحه إن فعل ذلك هو ، وذلك عند جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة ، وصاحب أبي حنيفة.<sup>(٤)</sup>

وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> كذلك بالنسبة للمحرم إذا أكل من صيد غيره ، أو صيد الحرم إذا أكل منه الحلال الذي صاده . وأوجب على المحرم إذا أكل من صيده أو ذبيحته من الصيد الضمان سواء أكل منه قبل الضمان أو بعده .

(١) الشرح الكبير ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، والشرح الكبير وحاشيته ٧٧ ، ٧٦ / ٢

(٢) نهاية المحتاج ٤٦٢ ، ٤٦١ / ٢

(٣) المسلك المتقطط ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، والشرح الكبير وحاشيته

٧٢ / ٢ ونهاية المحتاج ٤٦٢ / ٢ ، ومطالب أولي النهى

٣٤١ / ٢

(٤) الشرح الكبير وحاشيته ٧٨ / ٢ ، والمجموع ٣٠٨ / ٧ ، ٣٠٩

والمعنى ٣١٤ / ٣

(٥) المداية وفتح القدير ٢٧٣ / ٢ ، والمسلك المتقطط ٢٥٣ .

وفي قول عن أبي حنيفة : إذا أكل قبل الضمان تداخل مع جزاء الصيد . وقيل لا رواية عنه في هذه الصورة ، فنكون محتملة .

ثالثاً : حلب الصيد أو كسر بيضه أو جزء صوفه :

١٦٦ - يجب فيه قيمة كل من اللبن والبيض والصوف عند الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> ويضمن أيضاً قيمة ما يلحق الصيد نفسه من نقص بسبب من ذلك .

ونص المالكية<sup>(٤)</sup> عن البيض أن فيه عشر دية الأم ما لم يخرج منه فرخ ويستهل ثم يموت ، فإنه حينئذ يلزم المدبة كاملة . وهذا الأخير متافق عليه .

رابعاً : التسبب في قتل الصيد :

١٦٧ - يجب في التسبب بقتل الصيد الجزاء ، وذلك :

١ - بأن يصبح به وينفره ، فيتسبّب بذلك بموته .

٢ - بتنصب شبكة وقع بها صيد فات ، أو إرسال كلب .

٣ - المشاركة بقتل الصيد ، كأن يمسكه ليقتله آخر ، أو يذبحه .

٤ - الدلالة على الصيد ، أو الإشارة ، أو الإعانة بغير المشاركة في اليد ، كمناولة آلة أو سلاح ، يضمن فاعلها عند الحنفية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> ولا يضمن عند

(١) المسلك المتقطط ص ٢٤٣

(٢) نهاية المحتاج ٤٦٠ / ٢

(٣) مطالب أولي النهى ٣٣٨ / ٢

(٤) الشرح الكبير ٨٤ / ٢

(٥) المسلك المتقطط ٢٤٣ ، ٢٤٦ - ٢٤٨ وفيه تفصيل شروط وجوب الجزاء بالدلالة والإعانة وأن يتصل القتل بها ، وألا يعلم المدلول بالصيد ولا يراه قبل الدلالة ، وأن يصدقه .

(٦) مطالب أولي النهى ٣٣٣ / ٢ - ٣٣٦

### أولاً : الجماع في إحرام الحج :

يكون الجماع في إحرام الحج جنائية في ثلاثة أحوال:

١٧١ — الأول — الجماع قبل الوقوف بعرفة. فن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بإجماع العلماء، ووجب عليه ثلاثة أمور:

١ — الاستمرار في حجه الفاسد إلى نهايته لقوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلّهِ» وجه الاستدلال أنه «لم يفرق بين صحيح وفاسد». (١)

٢ — أداء حج جديد في المستقبل قضاء للحجارة الفاسدة، ولو كانت نافلة. ويستحب أن يفترقا في حجة القضاء هذه عند الأئمة الثلاثة منذ الإحرام بمحجة القضاء، وأوجب المالكية عليهما الافتراق.

٣ — ذبح الهدي في حجة القضاء. وهو عند الحنفية شاة، وقال الأئمة الثلاثة: لا تجزئ الشاة، بل يجب عليه بذنة.

استدل الحنفية بما ورد أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها: «اقضيا نسككمَا واهديا هدياً» رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي، وبما روي من الآثار عن الصحابة أنه يجب عليه شاة. (٢)

استدل الجمهور بأنه صيد مضمون بالجزاء، فلم يضمن ثانياً، كما لو أتلفه بغير الأكل، ولأن تحريمه لكونه ميتة، والميتة لا تضمن بالجزاء.

واستدل أبو حنيفة بأن «حرمته باعتبار أنه محظوظ إحرامه، لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن الخلية، والذابح عن الأهلية في حق الذكاء، فصارت حرمة التناول بهذه الوسائل مضافة إلى إحرامه».

### المبحث الثالث في الجماع ودعائيه

١٧٠ — اتفق العلماء على أن الجماع في حالة الإحرام جنائية يجب فيها الجزاء. والجمهور على أن العاًمد والجاهم والناسي والمكره في ذلك سواء. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> قال ابن قدامة: «لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى عمدته وسهوه كالغوات».

لكن استثنى الحنابلة من الفداء الموطوعة كرها، فقالوا: لا فداء عليها، بل يجب عليها القضاء فقط. وقال الشافعية<sup>(٤)</sup>: الناسي والمحنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهم لقرب عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة عن العلماء، فلا يفسد الإحرام بالنسبة إليهم بالجماع.

(١) المجموع ٣٨١/٧، ونهاية المحتاج ٤٥٦/٢، ٤٥٧، والمسك المقطسط ص ٢٢٦، ٢٢٥ (وفيه مزيد تفاصيل) وشرح الكتز للعيني ١٠٢/١، وشرح الزرقاني لمحضر خليل ٣٢٤/٣، ٣٠٦/٢، والشرح الكبير ٦٨/٢، والمغني ٤٥٧، ومتطلبات أولى النبي ٢٤٨، ٢٤٧/٢.

(٢) انظر أهداية وفتح القدير ٢٣٨/٢—٢٤٠، وشرح الكتز للعيني ١٠٢/١. والحديث المذكور مرسل وهو حجة عند الحنفية، وقد تعضد بشواهد تقويه.

(١) المسک المقطسط ص ١٢٦

(٢) الشرح الكبير بحاشيته ٦٨/٢

(٣) الكافي ٥٦١/٢، ومتطلبات أولى النبي ٣٤٨/٢، ٣٥٠، ٣٥١

٣٥٢، ٣٥١

(٤) كما في نهاية المحتاج وحاشيته للشيراملي ٤٥٦/٢

«الحج عرفة». أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم،<sup>(١)</sup> وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عروبة بن مُضْرِس الطائي: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته» أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذى ، وقال الحاكم: «صحيح على شرط كافة أئمة الحديث».<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال: أن حقيقة تمام الحج المبادرة من الحديثين غير مراده، لبقاء طواف الزارة، وهو ركن إجماعاً، فتعين القول بأن الحج قد تم حكماً، وال تمام الحكيم يكون بالأمن من فساد الحج بعده، فأفاد الحديث أن الحج لا يفسد بعد عرفة. منها صنع الحرم<sup>(٣)</sup>

واما أوجبنا البدنـة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنها أنه «سئل عن رجل وقع بأهله وهو بنـي قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بـدنـة». رواه مالـك وابن أبي شـيبة<sup>(٤)</sup>

(١) المستند ٣٠٩/٤، ٣١٠، وأبـوداود (باب من لم يدرك عـرفة) ١٩٦/٢، والترمذـى واللفـظ له، (باب من أدرك الـامـام...) ٢٣٧/٣، ٢٣٨، والنـسـائـى ٢٥٦/٥، وابـن ماجـه صـ ١٠٠٣، والـمستـدرـك ٤٦٤/١ قال الـذهبـي: «صـحيـح»

(٢) المستند ٢٦١/٤، ٢٦٢، وأبـوداود الموضع السـابـق، والترمـذـى والـلفـظ له في الـبابـ السـابـقـ صـ ٢٣٩، ٢٣٨، والنـسـائـى (بابـ فيـمـنـ لمـ يـدـركـ صـلـةـ الصـبـحـ معـ الإـمامـ بـالـمـزـدـلـفـةـ) ٤٦٣/٥ - ٢٦٥ - ٢٦٣/٥ وابـن ماجـه صـ ١٠٠٤، والـمستـدرـك ٤٦٣/١ وافقـ الـذهبـيـ علىـ صـحتـهـ.

(٣) تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ لـلـزـيلـيـ شـرـحـ الـكـنـزـ ٥٨/٢، وـفتحـ الـقـدـيرـ ٢٤١، ٢٤٠/٢

(٤) المـوطـأـ منـ طـرـيقـ أـبـيـ الزـبـيرـ (هـدـيـ مـنـ أـصـابـ أـهـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـفـيـضـ) ٢٧٣/١ وابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ مـنـ طـرـيقـ آخـرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ. انـظـرـ الـجـمـعـ ٣٨٠/٧

واستدلـ الجـمـهـورـ بـماـ قـالـ الرـمـلـيـ : «لـفـتـوىـ جـمـاعـةـ منـ الصـحـابـةـ، وـلمـ يـعـرـفـ لـهـ مـخـالـفـ».<sup>(١)</sup>

١٧٢ - الشـانـىـ - الجـمـاعـ بـعـدـ الـوقـوفـ قـبـلـ التـحلـلـ الأولـ. فـنـ جـامـعـ بـعـدـ الـوقـوفـ قـبـلـ التـحلـلـ يـفـسـدـ حـجـهـ، وـعـلـىـهـ بـدـنـةـ - كـمـاـ هـوـ الـحـالـ قـبـلـ الـوقـوفـ - عندـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ.<sup>(٢)</sup>

وـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ إـلـىـ أـنـ لـيـفـسـدـ حـجـهـ، وـيـجـبـ عـلـىـهـ أـنـ يـهـدـيـ بـدـنـةـ.<sup>(٣)</sup>

استدلـ الثـلـاثـةـ : بـماـ روـيـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ رـجـلـ سـأـلـهـ فـقـالـ: إـنـيـ وـقـعـتـ عـلـىـ اـمـرـأـتـيـ وـخـنـ عـرـمـانـ؟ـ فـقـالـ: «أـفـسـدـ حـجـكـ. انـطـلـقـ أـنـتـ وـأـهـلـكـ مـعـ النـاسـ، فـاقـضـواـ مـاـ يـقـضـونـ، وـجـلـ إـذـاـ حـلـوـاـ. فـإـذـاـ كـانـ فـيـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ فـاحـجـجـ أـنـتـ وـأـمـرـأـتـكـ، وـاهـدـيـاـ هـدـيـاـ، فـإـنـ لـمـ تـجـدـ فـصـومـاـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ وـسـبـعـةـ إـذـاـ رـجـعـتـ».<sup>(٤)</sup>

وجهـ الاستـدـالـلـ : أـنـ وـنـحـوهـ مـاـ روـيـ عنـ الصـحـابـةـ مـطـلـقـ فـيـ الـحـرمـ إـذـاـ جـامـعـ، لـاـ تـفـصـيلـ فـيـ بـيـنـ مـاـ قـبـلـ الـوقـوفـ وـبـيـنـ مـاـ بـعـدـهـ، فـيـكـونـ حـكـمـهـ وـاحـدـاـ، وـهـوـ الـفـسـادـ وـوـجـوبـ بـدـنـةـ.

واستدلـ الـخـنـفـيـةـ بـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ:

(١) نهايةـ الـحـتـاجـ ٤٥٧/٢، وـانـظـرـ المـغـنـيـ ٣٣٤/٣، وـالـمـجـمـوعـ ٣٨١/٧، وـالـمـنـتـقـىـ شـرـحـ الـمـوـطـأـ ٣/٣، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٦٨/٢، وـقـدـ أـطـلـقـ الشـرـاحـ الـمـالـكـيـوـنـ وـجـبـ «ـهـدـيـ»ـ وـبـيـنـ تـعـيـيـنـهـ فـيـ الـمـنـتـقـىـ أـنـ بـدـنـةـ.

(٢) حـاشـيـةـ الـعـدـوـيـ ٤٨٥/١، ٤٨٦، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ وـنـهاـيـةـ الـحـتـاجـ ٤٥٦/٢، ٤٤٠، وـالـمـغـنـيـ ٣٣٤/٣

(٣) المـهـاـيـةـ بـشـرـحـهـ ٢٤٠/٢، ٢٤١، وـالـمـسـلـكـ الـمـقـسـطـ صـ ٢٢٦

(٤) المـغـنـيـ ٣٣٥/٣ وـانـظـرـ نـصـبـ الـرـايـةـ فـقـدـ رـوـاهـ بـأـطـلـوـنـ مـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ ١٢٧/٣ وـقـالـ: «ـرـوـاهـ الـبـيـهـيـ وـاسـادـهـ صـحـيـحـ»

يؤدي ركن العمرة، وهو الطواف أربعة أشواط، تفسد عمرته، أما لوقوع المفسد بعد ذلك لا تفسد العمرة، لأنه بأداء الركن أمن الفساد.

وذهب المالكية إلى أن المفسد إن حصل قبل تمام سعيها ولو بشوط فسدت، أما لوقوع بعد تمام السعي قبل الحلق فلا تفسد، لأنه بالسعى تم أركانها، والحلق من شروط الكمال عندهم. ومذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا حصل المفسد قبل التحلل من العمرة فسدت. والتحلل بالحلق، وهو ركن عند الشافعية واجب عند الحنابلة<sup>(١)</sup> ١٧٥ - يجب في إفساد العمرة ما يجب في افساد الحج من الاستمرار فيها، والقضاء والفداء باتفاق العلماء.

لكن اختلفوا في فداء إفساد العمرة: فذهب الحنفية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية أنه يلزم شاة، لأن العمرة أقل رتبة من الحج، فخفت جنایتها، فوجبت شاة. ومذهب المالكية والشافعية أنه يلزم بذنة بذنة قياساً على الحج.

أما فداء الجماع الذي لا يفسد العمرة فشاشة فقط عند الحنفية وبذنة عند المالكية.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً : مقدمات الجماع : ١٧٦ - المقدمات المباشرة أو القرية، كاللمس

(١) انظر تفصيل هذه الأحكام في مصطلح (عمرة)  
 (٢) فتح القدير ٢٤١/٢، وحاشية العدوي ٤٨٦/١، والمنتقى  
 الموضع السابق، والمجموع ٣٨١/٧، ٣٨٢، وشرح المختصر  
 ٤١٤/٢، والمغني ٤٨٦/٣، وحاشية المقعن ٤١٤/١  
 ومطالب أولى النهى ٣٥١/٢

١٧٣ - الثالث - الجماع بعد التحلل الأول: اتفقوا على أن الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج. وألحق المالكية به الجماع بعد طواف الإفاضة ولو قبل الرمي، والجماع بعد يوم النحر قبل الرمي والإفاضة.

ووقع الخلاف في الجزء الواجب: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه شاة. قالوا في الاستدلال: «لحفة الجنابة، لوجود التحلل في حق غير النساء». وقال مالك ، وهو قول عند الشافعية والحنابلة: يجب عليه بذنة. وعلله الباقي بأنه لعظم الجنابة على الإحرام.<sup>(١)</sup>

وأوجب مالك والحنابلة على من فعل هذه الجنابة بعد التحلل الأول قبل الإفاضة أن يخرج إلى الحل، ويأتي بعمره، لقول ابن عباس ذلك. قال الباقي في المنتقى: «وذلك لأنه لما أدخل النقص على طوافه للإفاضة بما أصاب من الوطء كان عليه أن يقضيه بطواف سالم إحراماً من ذلك النقص، ولا يصلح أن يكون الطواف في إحرام إلا في حج أو عمرة». ولم يوجب الحنفية والشافعية ذلك.<sup>(٢)</sup>

ثانياً : الجماع في إحرام العمرة : ١٧٤ - ذهب الحنفية إلى أنه لوجامع قبل أن

(١) وقد روى مالك أنسقة المذكورة في باب (هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض) فدل بذلك على أنه مذهب في جنابة الجماع بعد التحلل. والله أعلم.

(٢) المداية ٢٤١/٢، وشرح الكنز للعيني ١٠٣/١، والمنتقى للباقي ٩/٣، ١٠، والمجموع ٣٩٣/٧، ٣٩٤ والمقطوع ٤١٤/١، ومطالب أولى النهى ٣٥٠/٢

شاتان للجناية على إحرامها، وعليه قضاوتها، وسقط عنه دم القراءن.

٢ - إن جامع بعدهما طاف ل عمرته كل أشواطه أو أكثرها فسد حجه دون عمرته لأنه أدى ركناً قبل الجماع، وسقط عنه دم القراءن، وعليه دمان لجنايته المتكررة حكماً، دم لفساد الحج، ودم للجماع في إحرام العمرة لعدم تحلله منها، وعليه قضاء الحج فقط، لصحة عمرته.

٣ - إن جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق ولو بعرفة لم يفسد الحج ولا العمرة، لإدراكه ركناها، ولا يسقط عنه دم القراءن، لصحة أداء الحج والعمرة، لكن عليه بذنة للحج وشأة للعمرة.

٤ - لوم يطف ل عمرته - ثم جامع بعد الوقوف - فعليه بذنه حج، وشأة لرفض العمرة، وقضاياها.

٥ - لو طاف القارن طواف الزيارة قبل الحلق، ثم جامع، فعليه شاتان بناء على وقوع الجناية على إحراميه، لعدم التحلل الأول المرتب عليه التحلل الثاني.

#### المبحث الرابع

**في أحکام كفارات محظورات الإحرام**  
كفارات محظورات الإحرام أربعة أمور، هي:  
المدي ، والصدقة ، والصيام ، والقضاء .  
والكلام هنا على أحکامها الخاصة بهذا الموضوع :

#### المطلب الأول

##### المدي

١٧٩ - تراعي في المدي وذبحه وأنواعه الشروط والأحكام الموضحة في مصطلح «هدي».

بشهوة ، والتقبيل ، وال المباشرة بغير جماع : يجب على من فعل شيئاً منها الدم سواء أنزل منها أو لم ينزل . ولا يفسد حجه اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلا أن الحنابلة قالوا : إن أنزل وجب عليه بذنة .

ومذهب المالكية : إن أنزل بخدمات الجماع منها حكمه حكم الجماع في إفساد الحج ، وعليه ما على الجامع مما ذكر سابقاً ، وإن لم ينزل فليهد بذنة .

١٧٧ - المقدمات البعيدة : كالنظر بشهوة والتفكير كذلك ، صرح الحنفية والشافعية أنه لا يجب في شيء منها الفداء ، ولو أدى إلى الإنزال . وهو مذهب الحنابلة في الفكر .

ومذهب المالكية : إذا فعل أي واحد منها بقصد اللذة ، واستدامه حتى خرج المني ، فهو كالجماع في إفساد الحج . وإن خرج المني بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة فلا يفسد ، وإنما فيه المدي (بذنة) .

ومذهب الحنابلة : إن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم ، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بذنة .<sup>(١)</sup>

#### رابعاً : في جماع القارن :

١٧٨ - قرر الحنفية في جماع القارن - بناء على مذهبهم أنه يطوف طوافين ويسعى سعرين - التفصيل الآتي :<sup>(٢)</sup>

١ - إن جامع قبل الوقوف ، وقبل طواف العمرة ، فسد حجه وعمرته كلاهما ، وعليه المضي فيها ، وعليه

(١) المداية ٢٣٧/٢ ، ٢٣٨ وحاشية العدوبي ٤٨٩/١ ، ونهاية المحتاج ٤٥٦/٢ ، وختصر الخرقى ، والمغني شرحه ٣٣٨/٣ - ٣٤٠

(٢) كما في المسلك المقسط ٢٢٧ ، ٢٢٨

أيام في الحج»<sup>(١)</sup>، وأجازه الحنفية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> لأنّه كما قال ابن قدامة: «وقت كامل جاز فيه نحر الهدى، فجاز فيه الصيام، كبعد إحرام الحج. ومعنى قوله تعالى (في الحج) أي في وقته».

وأما الأيام السبعة الباقية على من عجز عن هدي القرآن والتمنع، فلا يصح صيامها إلا بعد أيام التشريق، ثم يجوز صيامها بعد الفراغ من أفعال الحج، ولو في مكة، إذا مكث بها، عند الحنفية والمالكية والحنابلة.<sup>(٤)</sup> والأفضل المستحب أن يصومها إذا رجع إلى أهلها، وهو قول عند الشافعية، لكن الأظهر عند الشافعية أنه يصوم الأيام السبعة إذا رجع إلى أهلها، ولا يجوز أن يصومها في الطريق، إلا إذا أراد الإقامة بمكة صامها بها<sup>(٥)</sup>.

والدليل للجميع قوله تعالى: «وسبعة إذا رجعتم»<sup>(٦)</sup> فحمله الشافعية على ظاهره، وقال غيرهم: إن الفراغ من الحج هو المراد بالرجوع، فكتابه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه.

١٨٣ - ثالثاً: من فاته أداء الأيام الثلاثة في الحج يقضيها عند الثلاثة، ويرجع إلى الدم عند الحنفية<sup>(٧)</sup> لا يجوزه غيره. وهو قول عند الحنابلة.

ثم عند المالكية، وهو قول عند الحنابلة: إن صام بعضها قبل يوم النحر كتملها أيام التشريق، وإن

### المطلب الثاني

#### الصدقة

١٨٠ - يراعى في المال الذي تخرج منه الصدقة أن يكون من الأصناف التي تخرج منها صدقة الفطر، كما تراعى أحكام الزكاة في الفقير الذي تدفع إليه. ويراعى في إخراج القيمة، ومقدار الصدقة لكل مسكين ما هو مقرر في صدقة الفطر. وهذا في الإطعام الواجب في الفدية. وأما في جزاء الصيد فالمالكية والشافعية لم يقيدو الصدقة فيه بقدر معين. وتفصيات ذلك وأراء الفقهاء يرجع إليها في مصطلح هدي وكفاره وصدقة الفطر.

### المطلب الثالث

#### الصيام

١٨١ - أولاً: من كفر بالصيام يراعي فيه أحكام الصيام ولا سيما تبييت النية بالنسبة للواجب غير المعين (ر: صوم)

١٨٢ - ثانياً: الصيام المقر جزاء عن المحظور لا يتقييد بزمان ولا مكان ولا تتابع اتفاقاً، إلا الصيام لن عجز عن هدي القرآن والتمنع، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهلها. فلا يصح صيام الأيام الثلاثة قبل أشهر الحج، ولا قبل إحرام الحج والعمرة في حق القارن، ولا قبل إحرام العمرة في حق الممتنع اتفاقاً.

أما تقديمها للممتنع على إحرام الحج فنعت المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: «فَصَيَّمُ ثَلَاثَةٍ

(١) سورة البقرة/١٩٦  
 (٢) المسلك المتقطع ص ١٧٥  
 (٣) الكافي/١٥٣٨، ٥٣٩  
 (٤) المراجع السابقة للمذاهب الثلاثة.

(٥) نهاية الحاج ٤٤٦/٢  
 (٦) سورة البقرة/١٩٦  
 (٧) المسلك المتقطع ص ١٧٦

(١) الشرح الكبير ٨٤/٢  
 (٢) نهاية الحاج ٤٤٦/٢

الفاسدة، ويحج في العام القادم.  
ثالثاً : قرر المالكية والشافعية والحنابلة أن المفسد عندما يقضى نسكه الفاسد يحرم في القضاء حيث أحرم في النسك المفسد، فإن أحرم من الجحفة مثلاً أحرم في القضاء منها . وعند الشافعية : إن سلك في القضاء طريقاً آخر أحرم من مثل مسافة الميقات الأول ما لم يجعله ذلك يجاوز الميقات بغير إحرام ، فإنه يحرم من الميقات.

وإن أحرم في العام الأول قبل المواقت لزمه كذلك عند الشافعية والحنابلة . وعند المالكية لا يجب الإحرام بالقضاء إلا من المواقت.

أما إن جاوز في العام الأول الميقات غير حرم فإنه في القضاء يحرم من الميقات ولا يجوز أن يجاوزه غير حرم .

وقال المالكية : إن تعدى الميقات في عام الفساد لعدم مشروع «كأن يجاوز الميقات حلالاً لعدم إرادته دخول مكة ، ثم بعد ذلك أراد الدخول ، وأحرم بالحج ، ثم أفسده ، فإنه في عام القضاء يحرم مما أحرم منه أولاً»<sup>(١)</sup>

آخرها عن أيام التشريق صامتاً متى شاء ، وصلها بالسبعين أولًا .

ولم يجز الشافعية والحنابلة في القول الآخر عندهم صامتها أيام النحر والتشريق ، بل يؤخرها إلى ما بعد .

**١٨٤** – و يجب عند الشافعية في الأظهر في قضاء الأيام الثلاثة : «أن يفرق في قضائهما بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام ، يوم النحر وأيام التشريق ، ومدة إمكان السير إلى أهله ، على العادة الغالبة ، كما في الأداء ، فلو صام عشرة أيام متتالية حصلت الثلاثة ، ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق» .

#### المطلب الرابع في القضاء

**١٨٥** – وهو من واجب إفساد النسك بالجماع . ومن أحكامه ما يلي :

أولاً : يراعى في قضاء النسك أحكام الأداء العامة ، مع تعين القضاء في نية الإحرام به .

ثانياً : قال الحنفية<sup>(٢)</sup> وهو قول عند الشافعية : عليه القضاء من قابل أي من سنة آية ، ولم يجعلوه على الفور .

ومذهب المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> أن القضاء واجب على الفور ولو كان النسك الفاسد تطوعاً ، فيأتي بالعمرمة عقب التحلل من العمرة


(١) المداية وفتح القدير ٢٤٠/٢ ، والمسلك المتقطسط ص ٢٨٧

(٢) الشرح الكبير ٦٩/٢

(٣) نهاية المحتاج ٤٥٨/٢

(٤) مطالب أولى النبي ٣٤٩/١

(٥) كما صرّح به الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٧٠/٢  
وانظر المذاهب الباقيّة في نهاية المحتاج ٤٢٨/٢ ، ومطالب أولى  
النبي ٣٤٩/٢



بشيئم واحد ما شاء من التوافل ، لأنها غير محصورة ،  
فخف أمرها». وتفصيله في مصطلح (صلاة).  
إلا أنهم غلبوا استعمال هذه المادة (حصر)  
ومشتقاتها في باب الحج والعمرة للدلالة على منع  
الحرم من أركان النسك ، وذلك اتباعاً للقرآن  
الكريم ، وتتفاوت على ذلك عباراتهم حتى أصبح  
(الإحصار) اصطلاحاً فقهياً معروفاً ومشهوراً.

ويعرف الحنفية الإحصار بأنه : هو  
المنع من الوقوف بعرفة والطوف جميعها بعد الإحرام  
بالحج الفرض ، والنفل ، وفي العمرة عن الطوف .  
وهذا التعريف لم يعرض عليه .<sup>(١)</sup>

ويعرف المالكية بأنه المنع من الوقوف والطوف  
معاً أو المنع من أحدهما .<sup>(٢)</sup>  
ويمثل مذهب الشافعية هذا التعريف الذي  
أورده الرملي الشافعي في نهاية المحتاج ،<sup>(٣)</sup> ونصه : «هو  
المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة» .  
ويتطبق هذا التعريف للشافعية على مذهب  
الحنابلة في الإحصار ، لأنهم يقولون بالإحصار عن أي  
من أركان الحج أو العمرة ، على تفصيل يسير في  
كيفية التحلل لمن أحصر عن الوقوف دون الطوف .

**الأصل التشريعي في موجب الإحصار:**  
**٣ - موجب الإحصار - إجمالاً - التحلل بكيفية**

## إحصار

### التعريف :

- ١ - من معاني الإحصار في اللغة المنع من بلوغ  
المناسك بمرض أو نحوه ، وهو المعنى الشرعي أيضاً على  
خلاف عند الفقهاء فيما يتحقق به الإحصار .<sup>(٤)</sup>
- ٢ - واستعمل الفقهاء مادة (حصر) بالمعنى اللغوي  
في كتبهم استعملاً كثيراً . ومن أمثلة ذلك : قول  
صاحب تنوير الأ بصار وشارحه في الدر المختار :<sup>(٥)</sup>  
«والمحصور فاقد الماء والتراب الظهورين ، بأن حبس  
في مكان نجس ، ولا يمكنه إخراج مطهر ، وكذا  
العاجز عنها لمرض يؤخر الصلاة عند أبي حنيفة ،  
وقالاً<sup>(٦)</sup> يتشبه بالصلين وجوباً ، فيركع ويسجد إن  
وجد مكاناً يابساً ، وإلا يومئ قاماً ثم يعيد» .  
ومنه أيضاً قول صاحب تنوير الأ بصار :<sup>(٧)</sup>  
«وكذا يجوز له<sup>(٨)</sup> أن يستخلف إذا حصر عن قراءة  
قدر المفروض» .  
وقال أبو إسحاق الشيرازي :<sup>(٩)</sup> «ويجوز أن يصل

(١) التعريفات للجرجاني ، ولسان العرب ومعجم مقاييس اللغة

(٢) هامش حاشية الطحطاوي ١٣٣/١

(٣) يعني صاحبي أبي حنيفة وما أبو يوسف ومحمد .

(٤) هامش حاشية الطحطاوي ٢٥٧/١

(٥) أبي الإمام في صلاة الجماعة .

(٦) المذهب مع الجموع ٣٣٠/٢

(٧) لباب المناسك لرحة الله السندي ، وشرحه المسلط المقسط في  
المناسك المتوسط لعلي القاري ص ٢٧٢

(٨) الدسوقي ٩٣/٢

(٩) نهاية المحتاج ٤٧٣/٢ ، ومثله في حاشية عميرة على شرح المناج  
١٤٧/٢ وفي تحفة المحتاج ٤/٢٠٠ بزيادة «أوها» .

## إحصار٤ - ٦

الحرم، عن المضي في موجب الإحرام. وهو رواية عن الإمام أحمد.<sup>(١)</sup> وهو قول ابن مسعود، وابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، ومقاتل بن حيان، وسفيان الثوري، وأبي ثور.<sup>(٢)</sup>

ومذهب المالكية: أن الحصر يتحقق بالعدو، والفتنة، والحبس ظلماً.<sup>(٣)</sup> كذلك هو مذهب الشافعية المشهور عند الحنابلة، مع أسباب أخرى من الحصر بما يقهر الإنسان، مما سيأتي ذكره، كمنع الزوج زوجته عن المتابعة.

وأتفقت المذاهب الثلاثة على أن من يتذرع عليه الوصول إلى البيت بمحاصر آخر غير العدو، كالحصر بالمرض أو بالعرج أو بذهاب نفقة ونحوه، أنه لا يجوز له التحلل بذلك.<sup>(٤)</sup>

لكن من اشترط التحلل إذا حبسه حابس له حكم خاص عند الشافعية والحنابلة يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وهذا القول ينفي تحقق الإحصار بالمرض ونحوه من علة وهو قول ابن عباس وابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن أسلم ومروان بن الحكم.<sup>(٥)</sup>

٦ - استدل الحنفية ومن معهم بالأدلة من الكتاب

سيأتي تفصيلها. والأصل في هذا المبحث حادثة الحديبية المعروفة<sup>(١)</sup>

وفي ذلك نزل قوله تبارك وتعالى: وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِللهِ، فَإِنَّ أَخْصَرُكُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَنَ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ». <sup>(٢)</sup>

وقال ابن عمر رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال كفار قريش دون البيت، فتحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه». أخرجوه البخاري.

### ما يتحقق به الإحصار:

٤ - يتحقق الإحصار بوجود ركنه، وهو المنع من المضي في النسك، حجاً كان أو عمرة، إذا توافت فيه شروط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه.

### ركن الإحصار:

٥ - اختلف الفقهاء في المنع الذي يتحقق به الإحصار هل يشمل المنع بال العدو والمنع بالمرض ونحوه من العلل، أم يختص بالحصر بالعدو؟

فقال الحنفية: «الإحصار يتحقق بالعدو، وغيره، كالمرض، وهلاك النفقة، وموت محرم المرأة، أو زوجها، في الطريق».<sup>(٣)</sup>

ويتحقق الإحصار بكل حبسه بحسبه،<sup>(٤)</sup> يعني

(١) انظر التفصيل في سيرة ابن هشام ٣٠٨/٢ وما بعد، وعيون الأثر ١١٣/٢ وما بعد.

(٢) سورة البقرة / ١٩٦

(٣) فتح القدير ٢٩٥/٢

(٤) باب المناسك لرحة الله السندي وشرحه المسلط على

القاري ص ٢٧٣

(١) المغني ٣٦٣/٣

(٢) المرجع السابق، وتفسير ابن كثير، وقد تفرد عنه بكثير من ذكرناهم ٢٣١/١

(٣) شرح الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٩٣/٢، وموهاب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب ١٩٥/٣

(٤) المرجعين السابقين، وحاشية عميرة على شرح المنهاج للمعلمي ٣٦٣/٣، ونهاية المحتاج للرملي ٤٧٥/٢، والمغني ١٤٧/٢

(٥) المغني الموضع السابق، وتفسير ابن كثير ٢٣١/١

والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى : «إِنَّ أَخْصِرُكُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ»<sup>(١)</sup>. ووجه دلالة الآية قول أهل اللغة إن الإحصار ما كان بمرض أو علة ، وقد عبرت الآية بأحصرتم ، فدل على تحقق الإحصار شرعاً بالنسبة للمرض وبالعدو . وقال الجصاص : «ما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم الإحصار يختص بالمرض ، وقال الله (إِنَّ أَخْصِرُكُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ) وجوب أن يكون اللفظ مستعملاً فيما هو حقيقة فيه ، وهو المرض ، ويكون العدو داخلاً فيه بالمعنى».

وأما السنة : فقد أخرج أصحاب السنن الأربع<sup>(٢)</sup> بأسانيد صحيحة ، كما قال النووي<sup>(٣)</sup> عن عكرمة ، قال : سمعت الحاج بن عمرو الأنباري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل». قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق.

وفي رواية عند أبي داود<sup>(٤)</sup> وابن ماجه : «من

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(٢) أبو داود بباب الإحصار / ٢، والترمذى / ٣٧٧ وقوله : «حدثنا حسن صحيح»، والنسائي / ٥١٨، وابن ماجه ص ١٠٢٨ كلهم من طريق حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة.

(٣) في المجمعون / ٨٥١ - ٢٥٢

(٤) من طريق عبد الرزاق ، أنا معمر عن يحيى بن أبي كثیر ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، وهي الطريقة التي سبق الإشارة إليها في حديث ابن عباس في الإحصار ، وقد تكلم عليها الترمذى ، والظاهر أن الحديث عن عكرمة بالإسنادين ، كما كان دأبه لكتلة روایاته.

كسر أو عرج أو مرض ...».

وأما العقل : فهو قياس المرض ونحوه على العدو بجامع الحبس عن أركان النسك في كل ، وهو قياس جلي ، حتى جعله بعض الخففية أولويات.

٧ - واستدل الجمهور بالكتاب والآثار والعقل :

أما الكتاب فآية : «إِنَّ أَخْصِرُكُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ» قال الشافعى : «فلم أسمع مخالفًا من حفظت عنه من لقيت من أهل العلم بالتفسیر أنها نزلت بالحدبىة . وذلك إحصار العدو ، فكان في الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من المدى . ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي يحمل منه المحرم الإحصار بال العدو ، فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرمة لله عامة على كل حاج ومعتمر ، إلا من استثنى الله ، ثم سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصر بال العدو . وكان المريض عندي من عليه عموم الآية ». يعني «وأتموا الحج والعمرمة لله».

وأما الآثار : فقد ثبت من طرق عن ابن عباس<sup>(١)</sup> أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو ، فأما من أصحابه مرض ، أو وجع ، أو ضلال ، فليس عليه شيء ، إنما قال الله تعالى : «إِذَا أَمْنَتْ» وروي عن ابن عمرو والزهري وطاوس وزيد بن أسلم نحو ذلك.

وروى الشافعى في الأم<sup>(٢)</sup> عن مالك - وهو

(١) أخرجهما ابن أبي حاتم في تفسيره ، كما نقل عنه ابن كثير في تفسيره / ٢٣١ ، وأخرجه الشافعى في الأم / ١٦٣ قول ابن عباس : «لا حصر إلا حصر العدو».

(٢) الأم / ١٦٤

## إحصار٨

سيتضح في أنواع الإحصار.<sup>(١)</sup>  
أما في العمرة فالإحصار يتحقق بمنعه عن أكثر  
الطواف بالاجماع.

الشرط الثالث : أن يتأس من زوال المانع ، بأن  
يتيقن أو يغلب على ظنه عدم زوال المانع قبل فوات  
الحج ، «بحيث لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان  
يمكنه فيه السير لو زال العذر».

وهذا نص عليه المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> وقدر  
الرملي الشافعي المدة في العمرة إلى ثلاثة أيام . فإذا  
وقع مانع يتوقع زواله عن قرب فليس بإحصار.

ويشير إلى أصل هذا الشرط تعليل الحنفية إباحة  
التحلل بالإحصار بأنه معلم بشقة امتداد الأحرام .

الشرط الرابع : نص عليه المالكية وتفردوا به ،  
وهو ألا يعلم حين إحرامه بالمانع من إتمام الحج أو  
العمرة . فإن علم فليس له التحلل ، ويبقى على  
إحرامه حتى يحج في العام القابل ، إلا أن يظن أنه لا  
يمنعه ، فتنعه ، فله أن يتحلل حينئذ ، كما وقع للنبي  
صل الله عليه وسلم أنه أحرم بالعمرة عام الخديبة  
عاماً بالعدو ، ظاناً أنه لا يمنعه ، فتنعه العدو ، فلما منعه  
تحلل .<sup>(٤)</sup>

عنه في الموطا<sup>(١)</sup> عن يحيى بن سعيد عن  
سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر ، ومروان بن  
الحكم ، وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي ، وأنه  
صرع ببعض طريق مكة وهو حرم ، أن يتداوى بما  
لابد له منه ، ويفتدي ، فإذا صح اعتمر فعل من  
إحرامه ، وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً ويهدي .  
وهذا إسناد صحيح .

وأما الدليل من المعمول : فقال فيه الشيرازي :  
«إن أحزم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل ، لأنه  
لا يخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه ، فهو  
كم من ضل الطريق».<sup>(٢)</sup>

### شروط تحقق الإحصار:

٨ - لم ينص الفقهاء صراحة على شروط تتحقق  
الإحصار أنها كذا وكذا ، ولكن يمكن استخلاصها ،  
وهي :

الشرط الأول : سبق الإحرام بالنسك ، بمح أو  
عمرة ، أو بها معًا ، لأنه إذا عرض ما يمنع من أداء  
النسك ، ولم يكن أحزم ، لا يلزم منه شيء .

ويتحقق الإحصار عن الإحرام الفاسد  
الصحيح ، ويستتبع أحکامه أيضًا .

الشرط الثاني : ألا يكون قد وقف بعرفة قبل  
حدوث المانع من المتابعة ، إذا كان حراماً بالحج .  
وهذا عند الحنفية والممالكية ، أما عند الشافعية  
والحنابلة فيتحقق الإحصار عن الطواف بالبيت ، كما

(١) شرح اللباب ص ٢٧٦ ، وموهاب الجليل ٢٠١/٣ ، والمجموع ٣٠٢/٢ ، ٢٤٩/٨ ، والمغني ٣٦٠/٣ ، فتح القدير ٢/٣٦٠ ، ٢٧٦ ،

(٢) شرح الدردير ٢/٩٣ ، وموهاب الجليل ٣/١٩٦ - ١٩٧ .

(٣) نهاج المحتاج ٢/٤٧٤ .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي الموضع السابق .

(١) الموطا ١/٢٦١ .

(٢) المذهب ٨/٢٥٠ .

وهذا يفيد بظاهره أنه ينتظر حتى يفوت الوقوف، فيتحلل بعمره، أي بأعمال عمرة بإحرامه السابق، كما صرخ بذلك في المبسوط بقوله: «إن لم يكن منوعاً من الطواف يمكنه أن يصبر حتى يفوته الحج، فيتحلل بالطواف والسعي»<sup>(١)</sup>.

ومذهب المالكية والشافعية أنه يعتبر من أحصر عن الوقوف فقط محصلاً، ويتحلل بأعمال العمرة. لكنه وإن تشابه الصورة عند هؤلاء الأئمة إلا أن النتيجة تختلف فيما بينهم. فالحنفية يعتبرونه تحلل فائت حج، فلا يوجبون عليه دما، ويعتبره المالكية والشافعية تحلل أحصار، فعليه دم<sup>(٢)</sup>.

أما الحنابلة فقالوا: له أن يفسخ نية الحج، ويجعله عمرة، ولا هدي عليه، لإباحة ذلك له من غير إحصار، ففيه أولى، فإن كان طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض، حتى فاته الحج، تحلل بطواف وسعي آخر، لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها، وليس عليه أن يجدد إحراماً.<sup>(٣)</sup>

### الثالث: الإحصار عن طواف الركن:

١١ - مذهب الحنفية والمالكية أن من وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصلاً، لوقوع الأمان عن الفوات، كما قال الحنفية. ويفعل ما سوى ذلك من أعمال الحج، ويظل محرماً في حق النساء حتى يطوف

## أنواع الإحصار بحسب الركن المحصر عنه

يتتنوع الإحصار بحسب الركن الذي أحصر عنه الحرم ثلاثة أنواع:  
**الأول: الإحصار عن الوقوف بعرفة وعن طواف الإفاضة:**

٩ - هذا الإحصار يتحقق به الإحصار الشرعي، بما يترتب عليه من أحكام ستائي (ف) وذلك باتفاق الأئمة، مع اختلافهم في بعض أسباب الإحصار.

### الثاني: الإحصار عن الوقوف بعرفة دون الطواف:

١٠ - من أحصر عن الوقوف بعرفة، دون الطواف بالبيت، فليس بمحصر عند الحنفية، وهو رواية عن أحمد.

ووجه ذلك عندهم أنه يستطع أن يتحلل بمناسك العمرة، فيجب عليه أن يؤدي مناسك العمرة بالإحرام السابق نفسه. ويتحلل بتلك العمرة.<sup>(١)</sup> قال في المسلك المتقطّع: « وإن منع عن الوقوف فقط يكون في معنى فائت الحج، فيتحلل بعد فوت الوقوف عن إحرامه بأفعال العمرة، ولا دم عليه، ولا عمرة في القضاء». <sup>(٢)</sup>

(١) المبسوط ٤/١١٤، صرخ به ابن قدامة في الكافي، وقال في المغني: «فإن فاته الحج فحكم حكم من فاته بغير حصر».

(٢) المستقي للباجي ٢٧٢/٢، والدسوقي ٩٥/٢، ٩٦، والخطاب ١٥١/٢، والجماعي ١٤٦/٨، والقلبي ٢٠٠/٣

(٣) المغني لابن قدامة ٣٦٠/٣

(١) لباب المناسك ص ٢٧٣، وهذا معنى قول الحنفية: «فأتحله بالطواف» أي ومامعه من السعي والحلق. رد المحتار ٣٢٣/٢، والكافي ١/٦٢٨، والمغني ٣٦٠/٣

(٢) المسلك المتقطّع ٢٧٣

### أنواع الإحصار من حيث سببه الإحصار بسبب فيه قهر (أو سلطة)

١٢ - ذكروا من صوره ما يلي : الحصر بال العدو — الفتنة بين المسلمين — الحبس — منع السلطان عن المتابعة — السبع — منع الدائن مدينه عن المتابعة — منع الزوج زوجته عن المتابعة — موت الحرم أو الزوج أو فقدتها — العدة الطارئة — منع الولي الصبي والسفيه عن المتابعة — منع السيد عبده عن المتابعة . وقبل الدخول في تفصيل البحث لابد من إجفال مهم ، هو: أن المالكية قصروا الحصر الذي يبيح التحلل للمحصر بثلاثة أسباب ، أحصوها بالعدد ، وهي : الحصر بال العدو ، والحصر بالفتنة ، والحبس ظلما . وبالتالي فإن هذه الأسباب متفق عليها بين المذاهب .

وأما الشافعية والحنابلة فاتفقوا مع الحنفية على جميع الصور التي صدر بها الموضوع ماعدا ثلاثة أسباب هي : منع السلطان عن المتابعة ، والحصر بالسبعين ، والعدة الطارئة . فهذه الثلاثة تفرد بها الحنفية .

هذا مع مراعاة تفصيل في بعض الأسباب التي ذكر اتفاق الحنفية مع الشافعية والحنابلة عليها و يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

### أ— الحصر بال العدو الكافر :

١٣ - وهو أن يتسلط العدو على بقعة تقع في طريق الحجاج ، فيقطع على الحرمين السبل ، ويصدhem عن المتابعة لأداء مناسكهم .

وتحقق الحصر الشرعي بهذه الصورة محل إجماع

طوف الإفاضة .<sup>(١)</sup>

وقال الشافعية : إن منع الحرم من مكة دون عرفة وقف ، وتحلل ، ولا قضاء عليه في الأظهر .<sup>(٢)</sup>  
وأما الحنابلة ففرقوا بين أمرين فقالوا : إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة قبل رمي الجمرة فله التحلل .<sup>(٣)</sup>  
وإن أحصر عن طوف الإفاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل .

واستدلوا على التحلل في الصورة الأولى في الإحصار قبل الرمي بأن «الحصر يفيده التحلل من جميعه ، فأفاد التحلل من بعضه ». وهو دليل لمذهب الشافعية أيضا .

واستدلوا لعدم التحلل بعد رمي جمرة العقبة إذا أحصر عن البيت : بأن إحرامه أي بعد الرمي عندهم إنما هو عن النساء ، والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته ، فلا يثبت التحلل — بما ليس مثله .<sup>(٤)</sup>  
ومتى زال الحصر أتى بالطواف ، وقد تم حجه .<sup>(٥)</sup>

(١) المدایة ٣٠٢/٢، وتبیین الحقائق وحاشیة الشلبي ٨١/٢  
وشرح اللباب ص ٢٧٥، ومواهب الجنیل ١٩٩/٣، وحاشیة  
الدسوفي ٩٥/٢، وفتح القدير ٣٠٢/٢

(٢) نهاية الحاج ٤٧٤/٢، وانظر مزيداً من التفاصيل والأقوال في  
مذهب الشافعية في المجموع ٢٤٥/٨ - ٢٤٦، وهو قول الباقي  
من المالكية في المتنقى ٢٧٢/٢ واستدل بمعنى ما أورده هنا .

(٣) المغني ٣٥٩/٣ - ٣٦٠

(٤) هكذا الحكم والتعليق في كل كتب المذهب الموجودة في  
متناول الموسوعة ، وهو كما يظهر غريب ، وفي التزامه حرج  
شديد . وفي المذاهب الأخرى سعة «اللجنة» .

(٥) المرجع السابق ، ومطالب أولي النهى ٤٥٩/٢

### **بــ الإحصار بالفتنة :**

١٤ـ بــ بأن تحصل حرب بين المسلمين عيادةً بالله تعالى، ويحصر المحرم بسبب ذلك، مثل الفتنة التي ثارت بحرب الحجاج وعبد الله بن الزبير سنة ٧٣هـ. وهذا يتحقق به الإحصار شرعاً أيضاً باتفاق الأئمة كالإحصار بالعدو سواء بسواء.<sup>(١)</sup>

### **جــ الحبس :**

١٥ـ بــ بأن يسجن المحرم بعدما تلبس بالإحرام. وقد فرق المالكية والشافعية والحنابلة بين الحبس بحق أو بغير حق. فإن حبس بغير حق، بــ اعتقل ظلماً، أو كان مدينا ثبت إعساره فإنه يكون محصراً. وإن حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه فلا يجوز له التحلل ولا يكون محصراً، ويكون حكم حكم المرض.

أما الحنفية فقد أطلقوا الحبس سبباً للإحصار.<sup>(٢)</sup>

### **دــ منع الدائين مدينه عن المتابعة :**

١٦ـ عــ الشافعية والحنابلة الدين مانعاً من موانع النسك في باب الإحصار.

وأما المالكية فقد صرحاً بأنه إن حبس ظلماً

= القضاء، كما هنا. والعبارة للمجموع للنحو الشافعي ٢٤٠/٨ بتصرف يسير. وانظر المغني ٣٥٧/٣، والكافي ٦٢٤/١، غایة النتی وشرحه مطالب أولی النتی ٤٥٧/٢  
(١) المراجع السابقة.

(٢) شرح الدردير، ٩٣/٢، وموهاب الجليل ١٩٥/٣، وحاشية عميرة على شرح المنهج ١٤٧/٢، والمجموع ٢٤٨/٨، ونهاية المحتاج ٤٧٤/٢، والكافي ٦٢٨/١، والمعنى ٣٥٦/٣، والشرح الكبير على المقعن ٥١٦/٣، والسلوك المتقطع من ٢٧٣

العلماء، وفيها نزل القرآن الكريم . كما سبق .<sup>(١)</sup> وقد قرر الحنفية والمالكية أنه لو أحصر العدو طريقاً إلى مكة أو عزفة ، ووجد المحصر طريقاً آخر، ينظر فيه:

فإن أصرَّ به سلوكها لطوله، أو صعوبة طريقه، ضرراً معتبراً، فهو محصر شرعاً . وإن لم يتضرر به فلا يكون محصراً شرعاً.<sup>(٢)</sup>

أما الشافعية فقد ألزموا المحصر بالطريق الآخر ولو كان أطول أو فيه مشقة ، ما دامت النفقه تكفيهم لذلك الطريق .

اما الحنابلة فعباراتهم مطلقة عن التقييد بأي من هذين الأمرين ، مما يشير إلى أنهم يلزمونه بالطريق الآخر ولو كان أطول أو أشق ، ولو كانت النفقه لا تكفيهم . وهذا يشير إلى ترجيح وجوب القضاء عند الحنابلة لفواته الحج بسبب الطريق الثاني ، ولعله لذلك ذكره ابن قدامة أولاً.<sup>(٣)</sup>

فإذا سلك الطريق الأطول ففاته الحج بطول الطريق أو خشونته أو غيرهما ، فــ يحصل الفوات بسببه فقولان مشهوران في المذهبين الشافعى والحنفى أصحهما عند الشافعية: لا يلزم القضاء ، بل يتحلل تحلل المحصر ، لأنَّه محصر ، ولعدم تقديره.

والثاني: يلزم القضاء ، كما لو سلكه ابتداء ، ففاته بضلال في الطريق ونحوه ، ولو استوى الطريقان من كل وجه وجوب القضاء بلا خلاف ، لأنَّه فوات محض .

(١) المجموع ٢٦٧/٨ ، والمعنى ٣٥٦/٣

(٢) المسْلِكُ التَّقْسِطُ ٢٧٣، والدردير شرح مختصر خليل ٩٣/٢  
(٣) وقال في منار السبيل ٢٦٩/١: «لوصد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء» فأشار إلى أنه لو تحلل بعد الفوات فعليه =

كان محصراً، وإلا فلا ، فالآن المسألة عندهم إلى  
الحبس ، كالحنفية .<sup>(١)</sup>

يصح تخللها .<sup>(١)</sup>  
وأما الشافعية فيقولون باشتراط إذن الزوج  
لفرضية الحج ، فإذا لم يأذن لها قبل إحرامها ،  
وأحرمت ، كان له منعها ، فصارت كالصورة الأولى  
على الأصح عندهم .<sup>(٢)</sup>  
وإن أحضرت بحججة الفرض وكان لها زوج وليس  
معها حرم ، فنعتها الزوج ، فهي محصرة في ظاهر  
الرواية عند الحنفية ، وكذا عند الشافعية والحنابلة .  
وأما عند المالكية فلا تكون محصرة إذا سافرت  
مع الشرفة المأمونة ، وكانت هي مأمونة أيضاً ، لأنهم  
يكتفون بهذا لسفر المرأة في الحج الفرض ، ولا  
يشترطون إذن الزوج للسفر في الحج الفرض .<sup>(٣)</sup>

#### وـ منع الأب ابنه عن المتابعة :

١٨ - مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن  
للأبدين أو أحدهما منع ابنه عن حج التطوع لا  
الفرض . وفي رواية عند المالكية والفرض أيضاً .  
لكن لا يصير عند المالكية والحنابلة محصراً بمنعها ، لما  
عرف من حصر المالكية أسباب الإحصار بما لا  
يدخل هذا فيه .<sup>(٤)</sup>

(١) المسلك المقسط ص ٢٧٤ ، والمراجع السابقة . وانظر الكافي ٥٢٨/١ ، ومغني المحتاج ٥٣٧/١ ، ونهاية

١٩٥/٣ ، والمغني ٢٤٠/١

(٢) شرح المنهج ١٥٠/٢ ، والمجموع ٢٥٧/٨

(٣) البدائع ١٧٦/٢ ، والمغني ٢٣٦/٣ ، وحاشية الدسوقي ٩/٢ ،  
وحاشية العدواني على شرح رسالة ابن أبي زيد ٤٥٥/١ ، وحمل  
الاكتفاء بالرفقة المأمونة إذا لم تجد الزوج أو الحرم ، ولو بأجرة ،  
فليتنته .

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٤١/٢ ، والمغني ٣٣٣/٥  
- ٥٣٤ ، والمجموع على المذهب ٢٦٣/٨ - ٢٦٤ ، ونهاية المحتاج  
للرملي ٤٧٩/٢

#### هـ - منع الزوج زوجته عن المتابعة :

١٧ - منع الزوج زوجته عن المتابعة يتحقق به  
إحصارها باتفاق المذاهب الأربع (الحنفية  
والمالكية ، على الأصح عندهم ، والشافعية  
والحنابلة ) ، وذلك في حج النفل ، أو عمرة النفل ،  
عند الجميع ، عمرة الإسلام ، عند الحنفية والمالكية  
لقولهم بعدم فرضيتها .<sup>(٢)</sup>

وإن أذن لها الزوج ابتداء بحج النفل أو عمرة  
النفل ولها حرم فإنه ليس له منعها بعد الإحرام ، لأنه  
تغير ، ولا تصير محصرة بمنعه .

وحجة الإسلام ، أو الحج الواجب ، كالنذر ، إذا  
أحرمت الزوجة بها بغير إذن الزوج ، ولها حرم ، فلا  
تكون محصرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، لأنهم  
لا يشترطون إذن الزوج لوجوب الحج عليها ، وليس له  
أن يمنعها من حج الفرض ، ولا يجوز له أن يجعلها  
محظورة من حظورات الإحرام ، ولو تخللت هي لم

(١) روض الطالب ٤٧٩/٢ ، والشرح الكبير ٥١٦/٣ ، والمغني ٣٥٧/٣ ،  
والمسلك المتقطط ملا على القاري ٤٥/١ ، بتصريف يسير ، وفتح  
القدير ١١٨/٢ ، ونحوه في الفتاوى الهندية ٢٠٦/١ ، والزرقاني  
في شرحه على مختصر خليل ٣٤١/٢

(٢) البدائع ١٧٦/٢ ، ورد المختار ٣٢٠/٢ ، والمسلك المقسط  
ص ٢٧٤ ، والميسوط ١١٢/٤ ، وشرح الدردير ٩٧/٢ ، وشرح  
الزرقاني ٣٣٩/٢ ، ومواهب الجليل ٢٠٥/٣ ، وشرح المنهج  
١٤٩/٢ - ١٥٠ ، والمجموع ٢٥٨/٨ ، والمذهب ٢٥٦/٨ ، ونهاية  
المحتاج ٤٧٨/٢ ، والشرح الكبير ٥١٦/٣ ، والكافي ٦٢٨/١ ،  
والمغني ٣٥٧/٣

### المنع بعلة تمنع المتابعة

٢٠ — ومن صوره : الكسر أو العرج – المرض – هلاك النفقة – هلاك الراحلة – العجز عن المشي – الصلاة عن الطريق.

**وتحقق الإحصار بسبب من هذه الأسباب هو مذهب الحنفية .**

أما الجمهور فيقولون إنها لا تجعل صاحبها محصراً شرعاً، فإذا حبس بشيء منها لا يتحلل حتى يبلغ البيت، فإن أدرك الحج فيها، وإن تخلل بأعمال العمرة، ويكون حكم حكم (الفوات). انظر مصطلح (فوات)

### الكسر أو العرج :

٢١ — والمراد بالعرج المانع من الذهاب<sup>(١)</sup> والأصل في هذا السبب ما سبق في الحديث : «من كسر أو عرج فقد حل».

### المرض :

٢٢ — والمعتبر هنا المرض الذي لا يزيد بالذهب، بناء على غلبة الظن، أو بإخبار طبيب حاذق متدين.

**والأصل في الإحصار بالمرض من السنة الحديثة الذي سبق فقد ورد في بعض روایاته : «أو مرض».**

### هلاك النفقة أو الراحلة :

٢٣ — إن سرقت نفقة الحرم في الطريق بعد أن أحضر، أو ضاعت، أو نهبت، أو نفت، إن قدر على

**ومذهب الحنفية : يكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه وكان الوالد محتاجاً إلى خدمة الولد، وإن كان مستغنياً عن خدمته فلا بأس.**

**وذكر في السير الكبير إذا كان لا يخاف عليه الضياعة فلا بأس بالخروج. وجح الفرض أولى من طاعة الوالدين، وطاعتها أولى من حج التفل.**<sup>(١)</sup>

### ز – العدة الطارئة :

١٩ — والمراد طروء عدة الطلاق بعد الإحرام : فإذا أهلت المرأة بحججة الإسلام أو حجة نذر أو نفل، فطلقها زوجها، فوجبت عليها العدة، صارت محصرة، وإن كان لها حرم، عند الحنفية دون أن تقتيد بمسافة السفر.<sup>(٢)</sup>

وأما المالكية فأجروا على عدة الطلاق حكم وفاة الزوج.

وقال الشافعية : لو أحربت بمحاجة أو قران بإذنه أو بغيره، ثم طلقها أمهات، وخافت فتوه لضيق الوقت، خرجت وجوباً وهي معتمدة، لتقدم الإحرام. وإن أمنت الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج لذلك، لما في تعين التأخير من مشقة مصادبة الإحرام. وأما الحنابلة ففرقوا بين عدة الطلاق المبتوت والرجعي، فلها أن تخرج إليه – يعني الحج – في عدة الطلاق المبتوت، وأما عدة الرجعية فالمرأة في الإحصار كالزوجة.<sup>(٣)</sup>

(١) فتح القدير ١١٨/٢، والفتاوي الهندية ٢٠٦/١

(٢) المسلك المتقطسط ص ٢٧٥، ورد المحتر ٢٣٠/٢، والميسوط ١١١/٤، وفيه : «لو كانت معتمدة لم يكن لها أن تخرج للحج».

(٣) المغني ٣ – ٢٤١، ٢٤٠/٦ – ٢٢١، ونهاية الحاج ٢٢٠/٦ – ٢٢١

(١) المسلك المتقطسط ص ٢٧٣

المشي فليس محظر، وإن لم يقدر على المشي فهو محظر، على ما في التجنيس.<sup>(١)</sup>

**جواز التحلل للمحظر:**  
٢٧ — إذا تحقق للمحرم وصف الإحصار فإنه يجوز له التحلل.

وهذا الحكم متفق عليه بين العلماء ، كل حسب الأسباب التي يعتبرها موجبة لتحقق الإحصار الشرعي.

**والأصل في الإحرام وجوب المضي على الحرم في النسك الذي أحرم به ، وألا يخرج من إحرامه إلا بتمام موجب هذا الإحرام ،** لقوله تعالى : «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ».<sup>(١)</sup>

لكن جاز التحلل للمحظر قبل إتمام موجب إحرامه استثناء من هذا الأصل ، لما دل عليه الدليل الشرعي.

والدليل على جواز التحلل قوله تعالى : «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي».<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال بالآية : إن الكلام على تقدير مضمير ، ومعناه والله أعلم ، فإن أحصرتم عن إتمام الحج أو العمرة ، وأردتم أن تخلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي .

والدليل على هذا التقدير أن الإحصار نفسه لا يوجب الهدي ، الا ترى أن له أن لا يتحلل ويبقى محروماً كما كان ، إلى أن يزول المانع ، فيمضي في موجب الإحرام .<sup>(٣)</sup>

ومن السنة : فعله صلى الله عليه وسلم ، فقد تحمل وأمر أصحابه بالتحلل عام الحديبية حين صدهم

**العجز عن المشي :**

٢٤ — إن أحضر وهو عاجز عن المشي ابتداء من أول إحرامه ، وله قدرة على النفقه دون الراحلة ، فهو محظر حينئذ .<sup>(٤)</sup>

**والضلال عن الطريق :**

٢٥ — أي طريق مكة أو عرفة . فنضل الطريق فهو محظر .<sup>(٥)</sup>

### أحكام الإحصار

تدرج أحكام الإحصار في أمرين :  
التحلل ، وما يجب على المحظر بعد التحلل .<sup>(٦)</sup>

### التحلل

**تعريف التحلل :**

٢٦ — التحلل لغة : أن يفعل الإنسان ما يخرج به من الحرجة .<sup>(٧)</sup>

وأصطلاحاً : هو فسخ الإحرام ، والخروج منه بالطريق الموضع له شرعاً .<sup>(٨)</sup>

(١) المسلك المقسط ص ٢٧٣

(٢) المرجع السابق ص ٢٧٤

(٣) المرجع السابق

(٤) كما أرجع الكاساني في البدائع ١٧٧/٢

(٥) المصباح النير: مادة (حل).

(٦) بدائع الصنائع ١٧٧/٢

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(٢) سورة البقرة / ١٩٦

(٣) بدائع الصنائع / ٢

العمرة، وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل تعجيل التحلل، لئلا يفوت الحج. وذلك ما لم يغلب على ظن المحرم الخصر إدراكه بعد الحصر، أو إدراك العمرة في ثلاثة أيام فيجب الصبر<sup>(١)</sup> كما سبق.

وأطلق الحنابلة فقالوا «المستحب له الإقامة مع إحرامه رجاء زوال الخصر، فتى زال قبل تحلله فعليه المضي لإتمام نسكه».<sup>(٢)</sup>

والحاصل أن جواز التحلل متفق عليه، إنما اختلفوا في المفاضلة بينه وبين البقاء على الإحرام، فإن اختار المحرم التحلل تخلل متى شاء، إذا صنع ما يلزمه للتخلل، مما سيأتي ذكره في موضعه.

وهذا الحكم سواء فيه المحرم عن الحج، أو عن العمرة، أو عنها معاً، عند عامة العلماء.<sup>(٣)</sup>

#### التخلل من الإحرام الفاسد:

٢٩ - يجوز للمحرم الذي فسد إحرامه – إذا أحضر أن يتخلل من إحرامه الفاسد، فإذا جامع المحرم بالحج جماعاً مفسداً ثم أحضر تخلل، ويلزم دم للإفساد، ودم للإحرام، ويلزم القضاء بسبب الإفساد اتفاقاً هنا، لأن الخلاف في القضاء هو في الإحرام بعد الإحرام الصحيح.

فلو لم يتخلل حتى فاته الوقوف، ولم يكن الطواف بالكعبة، تخلل في موضعه تخلل الخصر، ويلزم ثلثة دماء: دم للإفساد، ودم للغوات، ودم

(١) شرح المناج وحاشية القليوبى ١٤٧/٢، والمذهب ٢٤٢/٨

(٢) المغني ٣٥٩/٣

(٣) بداع الصنائع ١٧٧/٢، وتفسير القرطبي ٣٥٤/٢

المشركون عن الاعتماد بالبيت العتيق، كما وردت الأحاديث الصحيحة السابقة.

#### المفاضلة بين التخلل ومصايرة الإحرام:

٢٨ - أطلق الحنفية الحكم على المحرم أنه «جاز له التخلل»<sup>(١)</sup> وأنه رخصة في حقه، حتى لا يمتد إحصاره، فيشق عليه، وأن له أن يبقى محramaً<sup>(٢)</sup> يرجع إلى أهله بغير تخلل ويصير محramaً حتى يزول الخوف.

وقال المالكية إن منعه بعض ما ذكر من أسباب الإحصار الثلاثة المعتبرة عندهم، عند إتمام حج، بأن أحضر عن الوقوف والبيت معاً، أو عن إكمال عمرة، بأن أحضر عن البيت أو السعي، فله التخلل بالنية، مما هو محروم به، في أي محل كان، قارب مكة أولاً، دخلها أولاً. وله البقاء لقابل أيضاً، إلا أن تخلله أفضل.<sup>(٣)</sup>

أما من منع عن إتمام نسكه بغير الأسباب الثلاثة (العدو والفتنة والحبس) كالمرض، فإن قارب مكة كره له البقاء إحراماً بالحج لقابل، ويتحلل بفعل عمرة.<sup>(٤)</sup>

أما الشافعية ففرقوا بين حال اتساع الوقت وضيقه: فإن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يتعجل التخلل، فررعاً زال المنع فاتم الحج، ومثله

(١) فتح القدير على المدایة ٢٩٥/٢، أو «حل له التخلل»

كما في الدر المختار ٣٢٠/٢

(٢) رد المحتار ٣٢٠/٢، وسبق نقلنا عبارة: «جواز التخلل» وهو

لفظ الكاساني في البدائع ١٧٧/٢

(٣) شرح الدردير بحاشية المسوقي ٩٣/٢

(٤) المرجع السابق ص ٩٤، وشرح الزرقاني ٣٣٦/٢

الفوات وعليه القضاء.

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا : عليه دم الفوات دون دم الإحصار. والأصح أنه لا قضاء عليه عند الشافعية وعليه القضاء عند الحنابلة، كما هي القاعدة عندهم : «إن من لم يتحلل حتى فاته الحج لزمه القضاء». <sup>(١)</sup> وأما المالكية فقالوا : لو استمر المحرر على إحرامه حتى دخل وقت الإحرام من العام القابل، وزال المانع فلا يجوز له أن يتحلل بالعمرة ليسر ما بقي. <sup>(٢)</sup>

فقد أجاز المالكية البقاء على الإحرام بعد الفوات، ولم يلزموه بالتحلل بعمره، وعندهم يجزئه الإحرام السابق للحج في العام القابل. <sup>(٣)</sup>

٣١ - وأما إذا بقي الإحصار قائمًا وفات الحج : فعند المالكية والشافعية له أن يحل تحلل المحرر، ولا قضاء عليه. وعليه دم عند الشافعية. وفي قول عليه القضاء. <sup>(٤)</sup>

أما الحنابلة فأوجبوا عليه القضاء، فيما يظهر من كلامهم. <sup>(٥)</sup>

وأما الحنفية فحكمه عندهم حكم الفوات، ولا أثر للحرر.

لإحصار. فدم الإفساد بذلة، والآخران شاتان، ويلزمه قضاء واحد. <sup>(٦)</sup>

لكن عند المالكية يكفيه في الصورة الأولى هدي واحد هو هدي الإفساد: بذلة، لأنه لا هدي على المحرر عند المالكية.

وعليه في الصورة الثانية هديان عند الحنفية والمالكية: هدي الإفساد وهدي الإحصار عند الحنفية، لأنه لا دم عندهم للفوات، وهدي الإفساد. <sup>(٧)</sup> وهدي الفوات عند المالكية. <sup>(٨)</sup>

#### البقاء على الإحرام :

٣٠ - إن اختار المحرر البقاء على الإحرام ومصابرته حتى يزول المانع فله بالنسبة للحج حالان:

الحالة الأولى : أن يتمكن من إدراك الحج بإدراك الوقوف بعرفة، فيها ونعمت.

الحالة الثانية : أن لا يتمكن من إدراك الحج، بأن يفوته الحج لفوات الوقوف بعرفة.

فاتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يتحلل تحلل فوات الحج، بأن يؤدي أعمال العمرة. ثم اختلفوا : فقال : الحنفية لا دم عليه لأن ذلك هو حكم

(١) المسلك المتقطض ص ٢٨٥، المجموع ٢٤١/٨ والسياق له. المغني ٣٥٩/٣، والكافاني ١/٦٢٧، ومطالب أولى النهى ٤٥٧/٢

(٢) حاشية الدسوقي ٩٤/٢، وقارن بشرح الزرقاني ٣٣٦/٢، ونقد البشناوي إيماء في تخصيص الحكم بن يتحلل بالعمرة، وقد نبه عليه الدسوقي أيضًا.

(٣) موهاب الجليل ١٩٨/٣، وحاشية الدسوقي في الموضع السابق.

(٤) المجموع ٢٤١/٨، وموهاب الجليل ٢٠٠/٣

(٥) لما سبق أن ذكرناه.

(٦) المجموع وسياق الكلام له ٢٤٩/٨، والمسلك المتقطض ص ٢٧٦، والمغني ٣٦٠/٣، وموهاب الجليل ٢٠١/٣

(٧) أنظر في دم الإفساد شرح الكنز للعيني ١٠٢/١، والمجموع ٣٨١/٧، والمغني ٣٣٤/٣، والمنتقى شرح الوطا ٣/٣، ونهاية الحاج ٤٥٧/٢، والمداية ٢٣٨/٢ - ٢٤٠، على تفصيل في نوع المهدى الواجب بالإقسام عند الحنفية.

(٨) شرح الزرقاني ٣٣٨/٢، وشرح الحاج ١٥١/٢، والمجموع ٣٠٣/٢، والمغني ٣٢٨/٣، وفتح القدير على المداية ٢٣٣/٢

**القسم الثاني : الإحصار بائع شرعي لحق العبد لا حق الله تعالى.**

وقد وجدت نتيجة التقسيم من حيث الحكم مطابقة لغير الحنفية إجمالاً، فيما اتفقا مع الحنفية على كونه إحصاراً.

### كيفية تحلل المحصر

**أولاً : نية التحلل :**

٣٥ - إن مبدأ نية التحلل بالمعنى الواسع متفق عليه كشرط لتحلل المحصر من إحرامه، ثم وقع الخلاف فيما وراء ذلك :

أما الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> فقد شرطوا نية التحلل عند ذبح الم Heidi ، بأن ينوي التحلل بذبحه، لأن الم Heidi قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فوجب أن ينوي ليميز بينهما ثم يحلق، وأن من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه فيحل منها بإكمالها، فلم يحتاج إلى نية، بخلاف المحصر، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها ، فافتقر إلى قصده.

كذلك تشرط نية التحلل عند الحلق، بناء على الأصح عند الشافعية أن الحلق نسك ، وأنه شرط لحصول التحلل ، كما سيأتي (ف....) وذلك من الدليل على شرطية النية عند ذبح الم Heidi .

وأما المالكية<sup>(٣)</sup> فقالوا : نية التحلل وحدها هي

(١) المذهب ٢٤٣/٨ ، والمجموع ٢٤٧/٨ ، وشرح المهاجر ١٤٨/٢ ، وانظر مزيداً من التوجيه في حاشية عميرة الصفحة نفسها ،

وانظر نهاية المحتاج ٤٧٦/٢

(٢) المغني ٣٦١/٣ ، والكافي ١/٦٢٥ - ٦٢٦

(٣) شرح الدردير وحاشية الدسوقي ٩٣/٢ - ٩٤ ، وموهاب الجليل

٣٣٥/٢ ، وشرح الزرقاني ١٩٨/٣

### حكمة مشروعية التحلل :

٣٢ - المحصر كما قال الكاساني محتاج إلى التحلل، لأنه منع عن المضي في موجب الإحرام، على وجه لا يمكنه الدفع، فلو لم يجز له التحلل لبقي حرمأً لا يحل له ما حظره الإحرام إلى أن يزول المانع فيمضي في موجب الإحرام، وفيه من الضرر والخرج ما لا يخفى ، فست الحاجة إلى التحلل والخروج من الإحرام ، دفعاً للضرر والخرج.

وسواء كان الإحصار عن الحج ، أو عن العمرة ، أو عنها عند عامة العباء .<sup>(١)</sup>

### ما يتخلل به المحصر

٣٣ - الإحصار بحسب إطلاق الإحرام الذي وقع فيه أو تقييده بالشرط نوعان :

النوع الأول : الإحصار في الإحرام المطلق ، وهو الذي لم يشترط فيه المحرم لنفسه حق التحلل إذا طرأ له مانع .

النوع الثاني : الإحصار في الإحرام الذي اشترط فيه المحرم التحلل .

### التحلل بالإحصار في الإحرام المطلق

٣٤ - ينقسم هذا الإحصار إلى قسمين ، حسبما يستخلص من الفقه الحنفي :

القسم الأول : الإحصار بائع حقيقى ، أو شرعى لحق الله تعالى ، لا دخل لحق العبد فيه .

(١) بدائع الصنائع ١٧٧/٢ ، فتح القدير ٢٩٦/٢ ، والمذهب نسخة المجموع ٢٤٢/٨ ، الكافي ١/٦٢٥

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>  
وقول أشهب من المالكية.

وذهب المالكية إلى أن المحرر يتحلل بالنسبة  
فقط ، ولا يجب عليه ذبح المهدى ، بل هو  
سنة ، وليس شرطاً.<sup>(٤)</sup>

استدل الجمهور بقوله تعالى : «فَإِنْ أَخْصِرُوكُمْ فَعَمَا  
أَسْتَيْنَسَ مِنَ الْهَدِي»<sup>(٥)</sup> على ما سبق .

واحتاج الجمهور أيضاً بالسنة : بأن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه  
حتى نحر المهدى ، فدل ذلك على أن من شرط إحلال  
المحمر ذبح هادى إن كان عنده.<sup>(٦)</sup>

وأما وجه قول المالكية ودليلهم فهو دليل من  
جهة القياس ، وهو كما ذكره أبو الوليد الباقي أنه  
تحلل ماؤون فيه ، عار من التفريط ودخول النقص ،  
فلم يجب به هادى ، أصل ذلك إذا أكمل حجمه.<sup>(٧)</sup>

#### ما يجزء من الهادى في الإحصار :

٣٧ - يجزء في المهدى الشاة عن واحد ، وكذا  
الماعز باتفاق العلماء ، وأما البذنة وهي من الإبل  
والبقر ، فتكفي عن سبعة عند الجماهير ومنهم الأئمة  
الأربعة . وللتفصيل (ر: هادى).

(١) المدایة وشرحها /٢٩٧، والبدائع /١٧٧-٢٠٧، ومتنا  
التنتوير ورد المختار /٢٢١.

(٢) المذهب /٨، والمجموع /٢٤٦، والمجموع /٢٤٢، وشرح المنهج /١٤٨.

(٣) المتنى /٣، والكافى /١، والكتاب /٣٥٨، والمعنى /٣٥٧.

(٤) مواهب الجليل /٣، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي  
٩٤/٢، والزرقاني /٣٣٥.

(٥) المذهب /٨، وانظر المجموع /٨، والآية من سورة  
البقرة /١٩٦.

(٦) تفسير القرطبي /٢، ٣٥١.

(٧) المنقى شرح الموطأ /٢٧٣.

ركن التحلل فقط ، بالنسبة لتحليل المحرر بالعدو ، أو  
الفتنة ، أو الحبس بغير حق . هؤلاء يتحللون عند  
المالكية بالنسبة فحسب ، ولا يعني عنها غيرها ، حتى  
لو نحر المهدى وحلق ولم يبنو التحلل لم يتحلل .

وأما الحنفية فقالوا : «إذا أحصر الحرم بمحة أو  
عمره ، وكذلك إذا كان محراً بها ، وأراد التحلل –  
بخلاف من أراد الاستمرار على حاله ، منتظراً زوال  
إحصاره – يجب عليه أن يبعث المهدى ... الغ»<sup>(١)</sup>  
فقد علقوا التحلل ببعث المهدى وذبحه على إرادة  
التحلل ، واحترزوا عنمن أراد الاستمرار على حاله .  
فلو بعث هادياً ، وهو مرید الانتظار لا يحل بذبح  
المهدى إلا إذا قصد به التحلل .

#### ثانياً : ذبح المهدى :

##### تعريف المهدى :

٣٦ - المهدى ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره .<sup>(٢)</sup>  
لكن المراد هنا وفي أبحاث الحج خاصة : ما  
يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم والماعز  
خاصة .

#### حكم ذبح المهدى لتحليل المحرر :

٣٦ م - ذهب جمهور العلماء إلى وجوب ذبح المهدى  
على المحرر ، لكي يتحلل من إحرامه ، وأنه لو بعث  
به و Ashton ، لا يحل مالم يذبح .

(١) كما في لباب المناسب وشرحه المسlik المتقطع ص ٢٧٦

(٢) المصباح المنير مادة (هادى) ، والنهاية لابن الأثير /٥، ٢٥٤ /٥،  
والمجموع /٨، ٢٦٩ - ٢٦٨ /٨.

القران التي يلزم فيها المفرد دم الزمو القارن بدمين، وكذا الصدقة.

### مكان ذبح هدي الإحصار:

٣٩ - ذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> في رواية إلى أن المحرر يذبح الهدي حيث أحضر، فإن كان في الحرم ذبحه في الحرم، وإن كان في غيره ذبحه في مكانه. حتى لو كان في غير الحرم وأمكنه الوصول إلى الحرم فذبحه في موضعه أجزاءً على الأصح في المذهبين.

وذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> وهو رواية عن الإمام أحمد - إلى أن ذبح هدي الإحصار مؤقت بالمكان، وهو الحرم، فإذا أراد المحرر أن يتخلل يجب عليه أن يبعث الهدي إلى الحرم فيذبح بتوكيله نيابة عنه في الحرم، أو يبعث ثمن الهدي ليشتري به الهدي ويذبح عنه في الحرم. ثم لا يحل ببعث الهدي ولا بوصوله إلى الحرم، حتى يذبح في الحرم، ولو ذبح في غير الحرم لم يتخلل من الإحرام، بل هو حرام على حاله. ويتواتد مع من يبعث معه الهدي على وقت يذبح فيه ليتخلل بعده. وإذا تبين للمحرر أن الهدي ذبح في غير الحرم فلا يجزي.<sup>(٤)</sup>

وفي رواية أخرى عن أحمد أنه إن قدر على الذبح في أطراف الحرم ففيه وجهان.

(١) المذهب مع المجموع ٢٤٣/٨ - ٢٦٧، وشرح المنهج ١٤٨/٢

ونهاية المحتاج ٤٧٥/٢

(٢) الكافي ١/٦٢٥ ، والمغني ٣/٣٥٨

(٣) الهدایة وشروحها ٢٩٧/٢ ، وشرح الكنز للزيلعي ٧٨/٢ ، والبدائع ١٧٩/٢ ، والسلك المتقطع والسياق له ، ص ٢٧٦

(٤) المرجعين السابقين في المذهب الحنبلي . وقال في المغني : «هذا والله أعلم فيما كان حصره خاصا».

### ما يجب من الهدي على المحرر :

٣٨ - اتفق الفقهاء على أن الحرم بالعمرمة مفردة ، أو الحج مفرداً، إذا أحضر يلزم ذبح هدي واحد للتخلل من إحرامه.

أما القارن فقد اختلفوا فيما يجب عليه من الهدي للتخلل بالإحصار:

فذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى أنه يحل بدم واحد. حيث اطلقوا وجوب هدي على المحرر دون تفصيل . والمسألة مشهورة.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يحل إلا بدمين يذبحهما في الحرم.<sup>(٣)</sup>

ومنشأ الخلاف هو اختلاف الفريقين في حقيقة إحرام القارن . (انظر مصطلح إحرام).

فالشافعية ومن معهم : القارن عندهم حرام بإحرام واحد يجزئ عن الإحرامين: إحرام الحج وإحرام العمرة، لذلك قالوا : يكفيه طاف واحد وسعي واحد للحج والعمرة مقورين، فألزموه إذا أحضر هدي واحد.

وأما الحنفية فالقارن عندهم حرام بإحرامين: إحرام الحج وإحرام العمرة، لذلك ألزموه بطوافين وسعيين ، فألزموه إذا أحضر بهدين . وقالوا : الأفضل أن يكونا مُعَيَّنِينْ مُبَيَّنِينْ ، هذا لإحصار الحج ، وهذا لإحصار العمرة ، كما ألزموه في جنابات الإحرام على

(١) المذهب مع المجموع ٢٤٢/٨ - ٢٤٦ ، وشرح المنهج ١٤٨/٢

(٢) المغني ٣/٣٥٧ - ٣٥٨ ، والكافي ١/٦٢٥

(٣) الاختيار ١/١٦٨ ، والهدایة ٢/٢٩٨ ، والبدائع ١٧٩/٢ ، واللباب وشرحه ص ٢٧٧ ، وتنوير الأبصار وحاشيته رد المخار

٣٢٠/٢

## إحصار ٤٠

زمان ذبح هدي الإحصار:

٤٠ - ذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> على المعتمد في مذهبه - إلى أن زمان ذبح المهدى هو مطلق الوقت، لا يتوقي يوم النحر، بل أي وقت شاء المحصر ذبح هديه، سواء كان الإحصار عن الحج أو عن العمرة.

وقال أبو يوسف ومحمد - وهو رواية عن الإمام أحمد - لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في أيام النحر الثلاثة، ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء.<sup>(٤)</sup>

استدل الجمهور بقوله تعالى: «فإن أحصرتم فا استيسر من المهدى». فقد ذكر المهدى في الآية مطلقاً عن التوقيت بزمان، وتقييده بالزمان نسخ أو تخصيص لنص الكتاب القطعى فلا يجوز إلا بدليل قاطع ولا دليل.

واستدل أبو يوسف ومحمد بأن هذا دم يتحلل به من إحرام الحج، فيختص بيوم النحر في الحج. وربما يعتبرانه بعد التقطع والقرآن<sup>(٥)</sup>، فيقيسانه عليه، حيث أنه يجب أن يذبح في أيام النحر.

ويترفع على هذا الخلاف أن المحصر يستطيع على مذهب الجمهور أن يتحلل متى تحقق إحصاره بذبح

(١) المداية ٢٩٩/٢، ومن الكذب وشرحه للزيلعى ٧٩/٢، والبدائع ١٨٠/٢ - ١٨١

(٢) الجموع ٢٤٧/٨، وفيه قول الشعوى: «قال المصنف والأصحاب: أما وقت التحلل فيفترض إن كان واحداً للهدي ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه» فأطلق وقت الذبح، ولم يقيده بأيام النحر.

(٣) المغني ٣٥٩/٣

(٤) المراجع الحنفية السابقة ورد المغارب ٢٢١/٢

(٥) تبيين الحقائق ٧٩/٢، وقارن بالبدائع ١٨٠/٢ - ١٨١

استدل الشافعية والحنابلة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه نحر هديه في الحديبية حين أحضر، وهي من الحل.<sup>(١)</sup> بدليل قوله تعالى: «والهدي معكوفاً أن يبلغ محله».<sup>(٢)</sup>

واستدلوا كذلك من جهة العقل بما يرجع إلى حكمة تشريع التحلل من التسهيل ورفع الحرج، كما قال في المغني<sup>(٣)</sup>. «لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل، لتعذر وصول الهدي إلى الحرم» أي وإذا كان كذلك دل على ضعف هذا الاشتراط.

واستدل الحنفية على توقيت ذبح المهدى بالحرم بقوله تعالى: «ولَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يُبَلُّغَ الْهَدَى مَحِلَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

وتوجيه الاستدلال بالأية عندهم من وجهين: الأول: التعبير بـ«المهدى»، الثاني: الغاية في قوله «حتى يبلغ المهدى محله» وتفسير قوله «محله» بأنه الحرم.

واستدلوا بالقياس على دماء القربات، لأن الإحصار دم قربة، والإرادة لم تعرف قربة إلا في زمان، أو مكان، فلا يقع قربة دونه<sup>(٥)</sup> أي دون توقيت بزمان ولا مكان، والزمان غير مطلوب، فتعين التوقيت بالمكان.

(١) المراجع السابقة في المذهبين.

(٢) سورة الفتح ٢٥/٣٥٨

(٣) المغني ٣٥٨/٣

(٤) سورة البقرة ١٩٦/٢

(٥) المداية ٢٩٧/٢

## إحصاء ٤١

المعنى .<sup>(١)</sup>

وقال أبو حنيفة و محمد ،<sup>(٢)</sup> وهو قول عند الشافعية ،<sup>(٣)</sup> وهو المعتمد في المذهب الحنفي لا بدل للهدي . فإن عجز المنحصر عن الهدي بأن لم يجده ، أو لم يجد ثمنه ، أو لم يجد من يبعث معه الهدي إلى الحرم بقى محرماً أبداً ، لا يحل بالصوم ، ولا بالصدقة ، وليس ببدل عن هدي الحصر .  
وأما المالكية فلا يجب الهدي من أصله على المنحصر عندهم ، فلا بحث في بدله عندهم .

استدل الشافعية والحنابلة القائلون بمشروعية البدل من عجز عن الهدي بالقياس ، ووجهه « أنه دم يتعلق وجوبه بإحرام ، فكان له بدل ، كدم المتع»<sup>(٤)</sup> !

وقاسوه أيضاً على غيره من الدماء الواجبة<sup>(٥)</sup> ، فإن لها بدلأً عند العجز عنها ، (ر: إحرام) .

واستدل الحنفية بقوله تعالى : « ولَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَئُلَّغَ الْهَدِيُّ مَحْلَهُ »<sup>(٦)</sup> !

وجه دلالة الآية كما قال في البدائع<sup>(٧)</sup> : « نهى الله عن حلق الرأس ممدداً إلى غاية ذبح الهدي ، والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية ، فيقتضي أن لا يتحلل ما لم يذبح الهدي ، سواء صام ، أو أطعماً ، أو لا » .

(١) المذهب مع المجموع ٢٤٣/٨

(٢) البدائع ١٨٠/٢ ، والسلوك المقتضى ص ٢٧٨ ، ورد المختار

٣٢٠/٢

(٣) المذهب ٢٤٣/٨

(٤) المرجع السابق

(٥) نهاية المحتاج ٤٧٦/٢

(٦) سورة البقرة ١٩٥

(٧) البدائع ١٨٠/٢

المهدي ، دون مشقة الانتظار .

أما على قول الصاحبين : فلا يحل إلى يوم النحر لأن التحلل متوقف على ذبح المهدي ، ولا يذبح المهدي عندهما إلا أيام النحر .

**العجز عن الهدي :**

٤١ — مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> وهو مروي عن أبي يوسف<sup>(٣)</sup> من عجز عن الهدي فله بدل يحل محل المهدي ، وفي تعين هذا البدل ثلاثة أقوال عند الشافعية .

القول الأول وهو الأظهر : أن بدل المهدي طعام تقوم به الشاة ويتصدق به ، فإن عجز عن قيمة الطعام صام عن كل مُد يوماً ، وهو قول أبي يوسف ، لكنه قال : يصوم لكل نصف صاع يوماً .

ثم إذا انتقل إلى الصيام فله التحلل في الحال في الأظهر عند الشافعية بالحلق والنية عنده ، لأن الصوم يطول انتظاره ، فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه .

القول الثاني : بدل المهدي الطعام فقط . وفيه وجهان : الأول أن يقوم كما سبق . الثاني أنه ثلاث آضع لستة مساكين ، مثل كفارة جنابة الحلق .

القول الثالث للشافعية وهو مذهب الحنابلة أن بدل الدم الصوم فقط . وهو عشرة أيام كصوم

(١) المذهب مع المجموع ٢٤٣/٨ - ٢٤٧ ، وشرح المناج ١٤٨/٢

٤٧٦/٢ ، ونهاية المحتاج ٤٧٦/٢

(٢) المغني ٣٦١/٣ ، والكافي ٦٢٦/١

(٣) البدائع ١٨٠/٢ ، وفتح القيدير ٢٩٧/٢ ، والسلوك المقتضى ٢٧٨ ، والدر المختار ٢٢٠/٢

## إحصار ٤

أن الحلق أو التقصير شرط للتحلل، وذلك بناء على القول بأن الحلق نسك من مناسك الحج والعمرة، كما هو المشهور الراجع في المذهبين،<sup>(١)</sup> ولا بد من نية التحلل بالحلق أو التقصير لما ذكر في النية عند الذبح.

استدل أبو حنيفة ومن معه بالقرآن وهو قوله تعالى: «إِنَّ أَحَصْرَتْمُ فَا إِسْتِيَّسْرَمْ مِنَ الْمَهْدِيِّ» ووجه دلالة الآية: أن المعنى: «إن أَحَصْرَتْمُ وَأَرَدْتُمْ أَنْ تَحْلُوا فَادْبُحُوا مَا إِسْتِيَّسْرَمْ مِنَ الْمَهْدِيِّ». جعل ذبح المهدى في حق الحصر إذا أراد الحل كل موجب الإحصار، فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب، وهذا خلاف النص». <sup>(٢)</sup>

واستدل الشافعية والحنابلة وأبو يوسف: بفعله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فإنه حلق، وأمر أصحابه أن يحلقوا،<sup>(٣)</sup> ولما تباطأوا عظم عليه صلى الله عليه وسلم، حتى بادر فحلق بنفسه، فأقبل الناس فحلقوه وقصروها، فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ» قالوا: والمقصرين؟، فقال «والمقصرين» في الثالثة أو الرابعة. <sup>(٤)</sup>

ولولا أن الحلق نسك ما دعا لهم رسول صلى الله عليه وسلم. وإذا كان نسكاً وجب فعله كما يجب

(١) انظر المنهج وحاشية عميرة ١٢٧/٢، ونهاية المحتاج ٤٤١/٢، والمعنى ٤٣٥/٣، ٤٣٦/٣.

(٢) بذائع الصنائع ١٨٠/٢.

(٣) المداینة ٢٩٨/٢، والمهذب ٢٤١/١، والمعنى ٣٦١/٣، وقد خرجنا أصل الحديث (فقرة ٦).

(٤) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣١٩

وبتوجيه آخر<sup>(١)</sup>: أنه تعالى «ذكر المهدى، ولم يذكر له بدلاً، ولو كان له بدل لذكره، كما ذكره في جزاء الصيد». واستدلوا بالعقل وذلك «لأن التحلل بالدم قبل إتمام مواحِب الإحرام عرف بالنـص، بخلاف القياس، فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي». <sup>(٢)</sup>

**ثالثاً : الحلق أو التقصير :**  
٤ - مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنه — محمد<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup> وهو قول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> أن الحلق ليس بشرط لتحلل الحصر من الإحرام. ويُحل الحصر عند الحفيفية بالذبح بدون الحلق، وإن حلق فحسن، وصرح المالكية أن الحلق سنة.

وقال أبو يوسف في رواية ثانية: إنه واجب، ولو تركه لا شيء عليه. أي أنه سنة، وفي رواية ثالثة عن أبي يوسف أنه قال في الحلق للمحصر: «هو واجب لا يسعه تركه» وهو قوله آخرًا، وأخذ به الطحاوي.<sup>(٦)</sup> والأظهر عند الشافعية<sup>(٧)</sup> وهو قول عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>

(١) المجموع مع المذهب ٢٤٣/٨

(٢) البدائع الموضع السابق.

(٣) المداینة ٢٩٨/٢، والبدائع ١٨٠/٢، وانظر المسلك المتقطع ص ٢٨٠، ورد المختار ٣٢١/٢، ففيها تفصيل أقوال أبي يوسف وصرح في رد المختار بأن قول أبي يوسف في الحلق: ينبغي أن يفعل ولا شيء عليه. وهو ظاهر الرواية.

(٤) مواهب الجليل ١٩٨/٣، وحاشية الدسوقي ٩٤/٢

(٥) وهو المذهب كما في مطالب أولي النبي ٤٥٥/٢

(٦) محصر الطحاوي ص ٧٢، ورد المختار ٣٢١/٢، وانظر الجوهرة النبرة ص ٢٣١

(٧) المجموع والمذهب ٢٤٣/٨، ٢٤٧، وشرح المنهج للمعلم ١٤٨/٢

(٨) المعني ٣٦١/٣، والكافي ٦٢٦/١، ومطالب أولي النبي ٤٥٦/٢

عليها التحلل بأمره، ويكتفى بها التحلل قبل أمره. وتحللها كتحلل المحصر بالذبح ثم الحلق، بنية التحلل فيها. ولا يحصل التحلل إلا بما يحصل به تحلل المحصر عند الشافعية.<sup>(١)</sup>

ويقتضى عليه تحليل الأب للأب أيضاً. ولم تتحلل الزوجة بعد أن أمرها زوجها بالتحلل، فللزوج أن يستمتع بها، والأثم عليها.<sup>(٢)</sup>

### إحصار من اشترط في إحرامه التحلل إذا حصل له مانع

**معنى الاشتراط والخلاف فيه :**

٤ - الاشتراط في الإحرام : هو أن يقول المحرم عند الإحرام : «إنني أريد الحج» مثلاً، أو «العمرة»، فإن حبسني حابس فتحلي حيث حبسني». وقد اختلفت المذاهب في مشروعية الاشتراط في الإحرام، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الاشتراط في الإحرام غير مشروع، ولا أثر له في إباحة التحلل وذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعية الاشتراط في الإحرام، وإن له أثراً في التحلل. وتفصيله في مصطلح : (إحرام).

### آثار الاشتراط :

٤ - أما عند الحنفية والمالكية المانعين لشرعية الاشتراط في الإحرام، فإن الاشتراط في الإحرام لا

(١) المجمع ٨/٢٥٨، ٧/٤١، وشرح المناج للمحلبي بمحاشية عميرة ٢٠٩/١ - ١٤٩، والمغني ٣/٣٥٧، والكافي ١/٥١٩.

(٢) المرجعين السابقين

عند القضاء لغير المحصر.<sup>(١)</sup>

و واستدل لهم أيضاً بالآية «وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَئُلُّ الْهَدِيُّ مَحِلَّهُ».<sup>(٢)</sup>

ووجه الاستدلال بها أن التعبير بالغاية يقتضي «أن يكون حكم الغاية بقصد ما قبلها، فيكون تقديره ولا تخلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فإذا بلغ فاحلقو. وذلك يقتضي وجوب الحلق».<sup>(٣)</sup>

### تحلل المحصر لحق العبد :

٤٣ - المحصر لحق العبد - على التفصيل والخلاف السابق - يكون تحليله على النحو الآتي :

عند الحنفية بأن يأتي من له الحق في الإحصار عملاً من محظورات الإحرام ناوياً التحليل كقص شعر أو تقليم ظفر أو نوهماً، ولا يكفي القول،<sup>(٤)</sup> وعند المالكية على الراجح : يكون التحلل بنية المحصر، فإن امتنع عن التحلل قام من كان الإحصار لحقه بتحليله بنيته أيضاً.<sup>(٥)</sup>

وعند الشافعية والحنابلة للزوج تحليل زوجته، وللأب تحليل ابنه، وللسيد تحليل عبده في الأحوال السابقة.

ومعنى التحليل عندهم على ما ذكروا في الزوج والسيد: أن يأمر الزوج زوجته بالتحلل، فيجب

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الرازى ١/٢٢٥

(٢) سورة البقرة / ١٩٦

(٣) المراجع السابقة.

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٨١، والسلك المتقطض ص ٢٩٠، وفتح القدير ٢/١٣١، ورد المختار ٢/٣٢٠، ٣٤٧

(٥) الدسوقي ٢/٩٧ - ٩٨ والزرقاني ٢/٣٣٩

## إحصار ٤

وإن شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه، جاز، كما لو شرط التحلل به، بل أولى، ولقول عمر لأبي أمية سويد بن غفلة: «حج واشترط، وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن تيسر، والا فعمرة» رواه البهقي بسنده حسن. ولقول عائشة لعروة: هل تستثنني إذا حججت؟ فقال: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وإن جبستي حابس فهو عمرة. رواه الشافعي والبهقي بسنده صحيح على شرط الشيدين.

فلم في ذلك – أي إذا شرط قلب حجه عمرة – إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة، وتجزئه عن عمرة الإسلام. والأوجه أنه لا يلزم في هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحال ولو بيسير، إذ يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء.

ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر، فوجد العذر، انقلب حجه عمرة، وأجزأته عن عمرة الإسلام، بخلاف عمرة التحلل بالإحصار فإنه لا تجزئ عن عمرة الإسلام، لأنها في الحقيقة ليست عمرة، وإنما هي أعمال عمرة.

وحكم التحلل بالمرض ونحوه حكم التحلل بالإحصار.

وقال الخنابلة: يفيد الاشتراط عند الإحرام جواز التحلل على نحو ما قاله الشافعية، إلا أن الخنابلة توسعوا، فقالوا: يفيد اشتراط التحلل المطلق شيئاً واحداً: أنه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحوه أن له التحلل.

الثاني: أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم –

يفيد المحرم شيئاً، ولا يحيز له أن يتخلل إذا طرأ له مانع عن المتابعة، من عدو، أو مرض، فلا يسقط عنه الهدي الذي يتخلل به المحرر عند الحنفية إذا أراد التحلل، ولا يحيزه عن نية التحلل التي بها يتخلل عند المالكية. (١)

ومذهب الشافعية أن الاشتراط في الإحرام يفيد المحرم المشترط جواز التحلل إذا طرأ له مانع مما لا يعتبر سبباً للإحصار عند الشافعية. كالمرض. ونفاد النفقه، وضلال الطريق، والأوجه في المرض أن يضبط بما يحصل معه مشقة لا تتحمل عادة في اتمام النسك. (٢)

ثم يراعى في كيفية التحلل ما شرطه عند الإحرام، وفي هذا يقول الرملاني الشافعي. (٣) إن شرطه بلا هدي لم يلزم هدي، عملاً بشرطه.

وكذا لو أطلق – أي لم يتعرض لنفي الهدي ولا لإثباته – لعدم شرطه، ولظاهر خبر ضباعة. (٤) فالتحلل فيها يكون بالنسبة فقط.

وإن شرطه بهدي لزمه، عملاً بشرطه.

ولو قال: إن مرضت فأنا حلال، فرض صار حلالاً بالمرض من غير نية وعليه حلوا خبراً أبي داود وغيره بإسناد صحيح: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل». (٥)

(١) المسلك المقسط ص ٢٧٩، وشرح الدردير ٩٧/٢

(٢) نهاية المحتاج ٤٧٥/٢

(٣) المرجع السابق، ونحوه في معنى المحتاج ٥٣٤/١

(٤) الذي أخرجه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها الاشتراط فقال: «حجي واشترطي أن مللي حيث حستي».

(٥) الحديث سبق تخرجه.

### تحلل من أحصر عن البيت دون الوقوف

٤٧ - من أحصر عن البيت دون الوقوف يعتبر محصراً عند الشافعية والحنابلة، على تفصيل سبق ذكره.

وهذا يجب عليه أن يقف بعرفة ثم يتحلل. ويكمل تحله بما يتحلل به المحصر، وهو الذبح والحلق بنية التحلل فيها.<sup>(١)</sup>

أما الحنفية والمالكية فلا يكون محصراً عندهم، وعليه أن يأتي بطواف الإفاضة، ويظل محراً بالنسبة للنساء حتى يغيب.

وكذا هو عند الحنابلة إذا أحصر عن البيت بعد الرمي، على ما سبق بيانه. وكذا لو لم يتحلل عند الشافعية والحنابلة.

ويؤدي طواف الإفاضة بإحرامه الأول، لأنه مادام لم يتحلل التحلل الأكبر بإحرامه قائم، إذ التحلل يكون بالطواف، ولم يوجد الطواف، فيكون الإحرام قائماً، ولا يحتاج إلى إحرام جديد.<sup>(٢)</sup>

### تفريع على شروط تحلل المحصر:

#### أجزية محظورات الإحرام قبل تحلل المحصر:

٤٨ - يتفرع على شروط التحلل للمحصر أن المحصر إذا لم يتحلل، وقع في بعض محظورات الإحرام، أو تحلل لكن وقع قبل التحلل في شيء من محظورات الإحرام فإنه يجب عليه من الجزاء ما يجب على المحرم

أي بدل عن الدم - بل يحل بالخلق عليه التحلل<sup>(١)</sup>. وهذا يوافق ما قاله الشافعية، إلا أن الحنابلة سروا في الاشتراط بين المowanع التي تعتبر سبباً للإحصار كالعدو، وبين المowanع التي لا تعتبر سبباً للإحصار عندهم.

أما الشافعية فلم يجرروا الاشتراط فيما يعتبر سبباً للإحصار. وملحوظهم في ذلك أن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فشرطه لاغٍ.<sup>(٢)</sup> وإذا كان لاغياً، لا يوتّر في سقوط الدم.

### تحلل من أحصر عن الوقوف بعرفة دون الطواف

٤٦ - هذا لا يعتبر محصراً عند الحنفية والحنابلة، ويعتبر محصراً عند الشافعية والمالكية، ويتحلل عند جميعهم بعمل عمرة، على التفصيل والاعتبار الخاص بهذه العمرة، عند كل مذهب، كما سبق.

هذا وإن من أحصر عن الوقوف دون الطواف إذا تحلل قبل فوات وقت الوقوف بعرفة أجري عليه حكم المحصر. أما إن تأخر في التحلل حتى فات الوقوف أصبح حكمه حكم الفوات لا المحصر، على ما قرره المالكية.<sup>(٣)</sup>

وهذا ينبغي أن يجري عند الشافعية أيضاً. وقد قرر الحنابلة أن يجري هذا الحكم عندهم إذا لم يفسخ الحج إلى عمرة حتى فاته الحج.<sup>(٤)</sup>

(١) نهاية المحتاج ٤٧٤/٢

(٢) البدائع ١٣٣/٢، وهذا المعنى متفق عليه، لأنهم متتفقون على أنه يبقى إحرامه قائماً في حق النساء حتى يطوف طواف الإفاضة.

(٣) المغني ٣/٢٨٣ - ٣٦٤ و ٢٨٢/٣

(٤) نهاية المحتاج ٤٧٥/٢

(٥) حاشية الدسوقي ٩٦/٢

(٦) المغني ٣/٣٦٠

وهذا ظاهر، لأن الخطاب بالوجوب لا يسقط عن المكلف إلا بأداء ما وجب عليه.

لكن الشافعية فصلوا بين الواجب المستقر وبين الواجب غير المستقر، فقالوا: «إن كان واجباً مستقراً كالقضاء، والنذر، وحججة الإسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة بقي الوجوب في ذمتة كما كان، وإنما أفاده الإحصار جواز الخروج منها، وإن كان واجباً غير مستقر، وهي حجة الإسلام في السنة الأولى من سنى الإمكاني سقطت الاستطاعة فلا حرج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك. فلو تحلل بالإحصار ثم زال الإحصار والوقت واسع وأمكنه الحج من سنته استقر الوجوب عليه لوحود الاستطاعة لكن له أن يؤخر الحج عن هذه السنة لأن الحج على التراخي».<sup>(١)</sup>

**٥٠** – أما من أحصر عن نسك التطوع فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب عليه القضاء، واستدلوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع عن البيت في عام الحديبية لم يأمر أحداً من أصحابه ولا من كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حضرت فيها. ولم ينقل ذلك عنه، وإنما سميت عمرة القضاء وعمره القضية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت، وقصده من قابل فسميت بذلك عمرة القضية.

(١) المجموع ٢٣٠٦ ط أولى.

غير المحصر، باتفاق المذاهب الأربع.<sup>(١)</sup>

إلا أن الخنابلة فيما ذهب إليه أكثرهم وقال المرداوي: إنه المذهب. قالوا: من كان محصراً فنوى التحلل قبل ذبح الهدي – أو الصوم عند عدم الهدي – لم يحلّ. لفقد شرطه، وهو الذبح أو الصوم بالنسبة: أي بنية التحلل، ولزم دم لكل محظوظ فعله بعد التحلل، ودم لتحلله بالنسبة.

فزادوا على الجمهرة دمّاً لتحلله بالنسبة، ووجهه عندهم: أنه عدل عن الواجب عليه من هدي أو صوم – أي عند عدم الهدي – فلزم دم.<sup>(٢)</sup>

### ما يجب على المحصر بعد التحلل

### قضاء ما أحصر عنه الحرم

### قضاء النسك الواجب الذي أحصر عنه الحرم

**٤٩** – اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحصر قضاء النسك الذي أحصر عنه إذا كان واجباً، كحججة الإسلام، والحج والعمرة المنذورين عند جميعهم، وكعمره الإسلام عند الشافعية والخنابلة، ولا يسقط هذا الواجب عنه بسبب الإحصار.<sup>(٣)</sup>

(١) البدائع ٢/١٧٨، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٩٥

والمجموع ٨/٢٥٠، والمغني ٣/٣٦٢

(٢) مطالب أولي النبي ٢/٤٥٦

(٣) البدائع ٢/١٨٢، وشرح الليباب ص ٢٨٢، وشرح الدردير

٣/٢٥٧، والمجموع ٨/٢٤٨، والمغني ٣/٩٥

استدل الحنفية بما روي عن بعض الصحابة كابن مسعود وابن عباس، فانه قالا في المحرر بالحج : «عليه عمرة وحج»<sup>(١)</sup> وذلك لا يكون إلا عن توقيف.

وتبعها في ذلك علامة، والحسن، وابراهيم، وسامي، والقاسم، ومحمد بن سيرين.<sup>(٢)</sup>  
واستدل الجمهور بحديث : «من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل».<sup>(٣)</sup>  
وجه الاستدلال به أنه لم يذكر العمرة، ولو كانت واجبة مع الحج لذكرها.

#### موانع المتابعة بعد الوقوف بعرفة :

٥٢ - موانع المتابعة بعد الوقوف بعرفة لها حالان:  
الحال الأولى: أن تمنع من الإفاضة وما بعدها.  
الحال الثانية: أن تمنع مما بعد طواف الإفاضة.  
سبق البحث فيمن منع من طواف الإفاضة، هل يكون محرراً أولاً، مع بيان الخلاف في ذلك.  
أما على القول بأنه يتحقق فيه الإحصار إذا استوف المانع شروط الإحصار فحكم تحله حكم تحلل المحرر، بكل التفاصيل التي سبقت.  
وأما على القول بأنه لا يتحقق فيه الإحصار فإنه يظل محرياً حتى يؤدي طواف الإفاضة، وهو مذهب

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي ٣٢٦/١ ، والبدائع ١٨٢/٢ ، وفيه : «ابن مسعود وابن عمر». وفي المدایة «ابن عباس وابن عمر». قال في نصب الراية ١٤٤/٣ : «ذکرہ أبو بکر الرازی عن ابن عباس وابن مسعود لآخر»، ولم يخرج في نصب الراية من مراجع السنة.

(٢) أحكام القرآن المرجع السابق.

(٣) سبق تخرجي (في فقرة ٩)

وصرح ابن رشد من المالكية بوجوب القضاء على الزوجة والسفيه وعراه إلى ابن القاسم روایة عن مالك.

وقال الدردير: يجب القضاء على الزوجة فقط. وعلمه الدسوقي بأن الحجر على الزوجة ضعيف، لأنه لحق غيرها، بخلاف الحجر على السفيه ومن يشبهه لأنه لحق نفسه.

وذهب الحنفية إلى أنه يجب قضاء النفل الذي أحضر عنه المحرم، لأن اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في العام الم قبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة، ولذلك قيل لها عمرة القضاء.

وروى ذلك عن الإمام أحمد. وهي روایة مقابلة للصحيح<sup>(١)</sup>.

#### ما يلزم المحرر في القضاء :

٥١ - ذهب الحنفية إلى أن المحرر عن الحج إذا تحلل وقضى فيما يستقبل يجب عليه حج وعمره، والقارن عليه حجة وعمرتان. أما المعتمر فيقضي العمرة فقط. وعليه نية القضاء في ذلك كله.<sup>(٢)</sup>

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن النسك الذي يجب فيه القضاء للتخلل بالإحصار يلزم فيه قضاء ما فاته بالإحصار فحسب، إن حجة فحجة فقط، وإن عمرة فعمرة، وهكذا. وعليه نية القضاء عندهم أيضاً.<sup>(٣)</sup>

(١) مواهب الجليل ٢٠٥/٢ ، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي ٩٧/٢ - ٩٨ ، والمجموع ٢٦٥/٨ ، والجامع لأحكام القرآن

٣٥٤/٢ ، والمغني ٣٥٧/٣

(٢) المدایة ٢٩٩/٢ ، وشرح الكنز للزيلعي ٧٩/٢ - ٨٠

(٣) المذهب مع المجموع ٢٤٤/٨ ، والمغني ٣٥٧/٣

وقال المالكية : لا يحل إلا بطواف الإفاضة إذا كان قدم السعي قبل الوقوف ثم حصر بعد ذلك . وأما إن كان حصر قبل سعيه فلا يحل إلا بالإفاضة والسعى .

وعليه هدي واحد للرمي ومبيت ليالي منى ونزول مزدلفة إذا تركها للحصر عنها ، كما لو تركها بنسياتها جميعها ، فإنه يكون عليه هدي واحد .<sup>(١)</sup>  
« وكأنهم لاحظوا أن الموجب واحد ، لا سبباً وهو معدور » .<sup>(٢)</sup>

وقال الشافعية : إن كان الإحصار بعد الوقوف ، فإن تخلل فذاك ، وإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت بمنى فهو فيها يرجع إلى وجوب الدم لفوائتها كغير الحصر .

وقال الحنابلة : إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فله التخلل ، لأن الحصر يفيده التخلل من جميعه فأفاد التخلل من بعضه .

وإن كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج كالرمي ، وطواف الوداع ، والمبيت بمزدلفة ، أو بمنى في لياليها فليس له تخلل الإحصار ، لأن صحة الحج لا تتفق على ذلك . ويكون عليه دم لتركه ذلك . ووجه صحيح ، كما لو تركه من غير حصر .

### زوال الإحصار :

٥٥ — اختللت المذاهب في الآثار المترتبة على زوال الإحصار ، فعند الحنفية تأتي الأحوال الآتية .  
الحالة الأولى : أن يزول الإحصار قبل بعث

الحنفية والمالكية . وعليه جزاء ما فاته من واجبات ، كما سيأتي .

### موانع المتابعة بعد طواف الإفاضة :

٥٣ — اتفق العلماء على أن الحاج إذا منع عن المتابعة بعد أداء الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة فليس بمحصر ، أيًا كان المانع عدواً أو مريضاً أو غيرهما وليس له التخلل بهذا الإحصار ، لأن صحة الحج لا تقف على ما بعد الوقوف والطواف ، ويجب عليه فداء ترك ما تركه من أعمال الحج .

### فروع :

ويتفرع على هذين الأصلين فروع في المذاهب الفقهية هي .

٥٤ — قال الحنفية : لو وقف بعرفة ، ثم عرض له مانع لا يكون محصراً شرعاً كما قدم ، ويبقى محمراً في حق كل شيء من محظوظات الإحرام إن لم يحلق ، وإن حلق فهو محمر في حق النساء لا غير إلى أن يطوف للزيارة .

وإن منع عن بقية أفعال حجه بعد وقوفه حتى مضت أيام النحر فعليه أربعة دماء مجتمعة ، لترك الوقوف بمزدلفة ، والرمي ، وتأخير الطواف ، وتأخير الحلق . وعليه دم خامس لوحلق في الحل ، بناء على القول بوجوبه في الحرم ، وسادس لوكان قارناً أو متمتعاً لفوائت الترتيب ، وعليه أن يطوف للزيارة ولو إلى آخر عمره ، ويطوف للصدر إن خلى بمكة وكان آفاقياً<sup>(١)</sup> .

(١) شرح اللباب ٢٧٥ — ٢٧٦ ، وانظر البدائع ١٧٦/٢ ، وشرح

العنابة ٣٠٢/٢

(٢) شرح الدردير ٩٥/٢ ، وانظر مواهب الجليل ١٩٩/٣ — ٢٠٠

(٢) مواهب الجليل ١٩٩/٢

## إحصار ٥٥

المضي، ولا يجوز له التحلل، لأنه إذا قدر على إدراك الحج لم يعجز عن المضي في الحج، فلم يوجد عذر الإحصار، فلا يجوز له التحلل، ويلزم المضي.<sup>(١)</sup> ووجه الاستحسان أنما لو ألزمناه التوجه لضاع ماله، لأن المبعوث على يديه المهدى يذبحه ولا يحصل مقصوده.

والأولى في توجيه الاستحسان أن نقول: يجوز له التحلل، لأنه إذا كان لا يقدر على إدراك المهدى صار كأن الإحصار زال عنه بالذبح، فيحل بالذبح عنه، ولأن المهدى قد مضى في سبيله، بدليل أنه لا يجب الضمان بالذبح على من بعث على يده بدنه، فصار كأنه قدر على الذهاب بعد ما ذبح عنه. والله أعلم.

وأما المالكية فقالوا:<sup>(٢)</sup>

أ— من احصر فلما قرب أن يحل انكشف العدو قبل أن يخلق وينحر فله أن يحل وخلق، كما لو كان العدو قاماً إذا فاته الحج في عامه، وهو أيضاً على بعد من مكة.

ب— إن انكشف الحصر وكان في الإمكان إدراك الحج في عامه فلا يحل.

ج— وأما إن انكشف الحصر وقد ضاق الوقت عن إدراك الحج إلا أنه بقرب مكة لم يحل إلا بعمل عمرة، لأنه قادر على الطواف والسعى من غير كبير مضرة.

وأما الشافعية فقالوا:<sup>(٣)</sup>

أ— إن زال الإحصار وكان الوقت واسعاً بحيث يمكنه تجديد الإحرام وإدراك الحج، وكان حجه

المهدى مع إمكان إدراك الحج.

والحالة الثانية: أن يزول الإحصار بعد بعث المهدى، وهناك متسع لإدراك المهدى والحج جيئاً. في هاتين الحالتين يجب عليه المضي في موجب إحرامه وأداء النسك الذي أحرم به.

الحالة الثالثة: أن لا يقدر على بعث المهدى ولا الحج معاً. فلا يلزم المضي، ويجوز له التحلل، لعدم الفائدة من المضي، فتقرر الإحصار، فيتقرر حكمه. فيصبر حتى يتحلل بنحر المهدى في الوقت الذي واعد عليه.

وله أن يتوجه ليتحلل بأفعال العمرة، لأنه فائت الحج.

فإذا تحلل يلزم في القضاء أداء عمرة إضافة لما فاته، لما سبق.

الحالة الرابعة: أن يقدر على إدراك المهدى ولا يقدر على إدراك الحج. فلا يلزم المضي في أداء الحج أيضاً، لعدم الفائدة في إدراك المهدى بدون إدراك الحج، إذ الذهاب لأجل إدراك الحج، فإذا كان لا يدركه فلا فائدة في الذهاب، فكانت قدرته على إدراك المهدى وعدمها بمنزلة واحدة.

الحالة الخامسة: أن يقدر على إدراك الحج ولا يقدر على إدراك المهدى:<sup>(٤)</sup>

قياس مذهب أبي حنيفة في هذا الوجه أن يلزم

(١) وقد قيل: إن هذا الوجه إنما يتصور على مذهب أبي حنيفة، لأن دم الإحصار عنده لا يتوت بأيام النحر، بل يجوز قبليها، فيتصور إدراك الحج دون إدراك المهدى، فاما على مذهب أبي يوسف ومحمد فلا يتصور هذا الوجه إلا في الحصر عن العمرة لأن الإحصار عنها لا يتوقف بأيام النحر بل خلاف، بداع الصنائع ١٨٣/٢

(٢) بدائع الصنائع ١٨٣/٢

(٣) على ما يؤخذ من مواهب الجليل ١٩٧/٣

(٤) الجموع ٢٤١/٨

## إحصار ٥٦

كانت الحجة واجبة لأن الحج على الفور، وإن لم نقل بوجوب القضاء ولم تكن الحجة واجبة فلا يجب شيء.

### زوال الإحصار بالعمرة :

٥٦ — معلوم أن وقت العمرة جميع العمر، فلا يتأتى فيها كل الحالات التي ذكرت في زوال الإحصار بالحج.

ويتأتى فيها عند الحنفية الأحوال التالية :<sup>(١)</sup>  
الحال الأولى : أن يزول الإحصار قبل البعث بالهدي. وهذا يلزم التوجه لأداء العمرة، ووجهه ظاهر وقد تقدم.

الحال الثانية : أن يتمكن بعد زوال الإحصار من إدراك الهدي وال عمرة، وهذا يلزم التوجه لأداء العمرة أيضاً كما تقدم.

الحال الثالثة : أن يتمكن من إدراك العمرة فقط دون الهدي.

وهذه حكمها في الاستحسان ألا يلزم التوجه، وفي القياس أن يلزم التوجه.<sup>(٢)</sup>  
وأما المالكية فقالوا :<sup>(٣)</sup>

أ — إن انكشف العدو عن الحصر بالعمرة وكان بعيداً من مكة وبلغ أن يحل فله أن يحل.

ب — وإن انكشف العدو وكان قريباً من مكة «ينبغي ألا يتحلل، لأنه قادر على فعل العمرة، كما

(١) المسلك المتقطط - ٢٨١ - ٢٨٢، ورد المختار/٢ مع التصرف بالتفصيل والتوجيه.

(٢) غير أن تحقق هذه الحال متفق عليه بين أئمة الحنفية.

(٣) مواهب الجليل ١٩٧/٣

تطوعاً، فلا يجب عليه شيء.

ب — وإن كان الوقت واسعاً وكانت الحجة قد تقدم وجوهاً بقي وجوهاً كما كان. والأولى أن يحرم بها في هذه السنة، وله التأخير.

ج — وإن كانت الحجة حجة الإسلام وجبت هذه السنة بأن استطاع هذه السنة دون ما قبلها فقد استقر الوجوب في ذمته لتمكنه، والأولى أن يحرم بها في هذه السنة، وله التأخير، لأن الحج عند الشافعية على التراخي. انظر مصطلح (حج).

د — وإن كان الوقت ضيقاً بحيث لا يمكنه إدراك الحج، أي ولم يستقر الوجوب في ذمته لكونها وجبت هذه السنة — سقط عنه الوجوب في هذه السنة، فإن استطاع بعده لزمه، وإلا فلا.

وأما الحنابلة فقالوا :<sup>(٤)</sup>

أ — إن لم يحل الحصر حتى زال الحصر لم يجز له التحلل، لأن زال العذر.

ب — إن زال العذر بعد الفوات تحلل بعمره، وعليه هدي للفوats، لا للحصر، لأنه لم يحل بالحصر.

ج — إن فاته الحج مع بقاء الحصر فله التحلل به، لأنه إذا حل بالحصر قبل الفوات فمه أولى، وعليه الهدي للحل، ويحتمل أن يلزم هدي آخر للفوats.

د — إن حل بالإحصار ثم زال الإحصار وأمكنه الحج من عامة لزمه ذلك إن قلنا بوجوب القضاء<sup>(٥)</sup> أو

(٤) الكافي ١/٦٢٧، والمغني ٣/٣٦٠

(٥) انظر مasicق في فقرة (٥٠) أن عند الحنبلية قوله بوجوب قضاء النسك النفل الذي أحصر عنه الحرم كالحنفية.

الثاني بعد تصور إدراكه جاز وحل به، إن صحت شروطه، وإن لم ينولم بجز أصلًا.<sup>(١)</sup>

وهذا بناء على مذهب الحنفية بوجوب بعث المحرر هديه إلى الحرم، أما عند غيرهم فهو إحصار قبل التحلل، يتخلل منه بما يتخلل من الإحصار السابق والله تعالى أعلم.

## إحسان

**التعريف :**  
١ - الإحسان في اللغة : معناه الأصلي المنع، ومن معانيه : العفة والتزوج والحرية.<sup>(٢)</sup>  
ويختلف تعريفه في الاصطلاح بحسب نوعيه : الإحسان في الزنى، والإحسان في القذف.

**صفته (حكم التكليف) :**  
٢ - أهم شروط إحسان الرجم لعقوبة الزنى : التزوج، وهو ما تعرّف به الأحكام التكليفية الخمسة على تفصيل موطنها مصطلح «نكاح». وأهم شروط إحسان القذف العفة، وهي مطلوبة شرعاً، وورد فيها كثير من الآيات والأحاديث، كقوله تعالى : «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً».<sup>(٣)</sup>

(١) المسلك المقسط ص ١٨٢ وانظر رد المحتار ٢٢٢/٢  
(٢) لسان العرب ، والمصاحف (حصن) وتعريفات الجرجاني ص ٧  
(٣) شرح فتح القدير ٤/١٣١، وحاشية ابن عابدين ٣/١٤٨،  
والدسوقي ٤/٣٢٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/١٢٦،  
والأية من سورة النور ٣٣

لو انكشف العدو في الحج و الوقت متسع ». أما الشافعية والحنابلة فعندهم :

- أ - إن انصرف العدو قبل تحمل المحرر بالعمرمة لم يجز له التحلل، ووجب عليه أداء العمرة.
- ب - إن انصرف العدو بعد التحلل وكانت العمرة التي تحمل عنها وجبة، وجب عليه قضاوها، لكنه لا يلزم به في وقت معين، لأن العمرة غير مؤقتة.
- ج - إن زال المحرر بعد التحلل وكانت العمرة تطوعاً فعلى القول بعدم وجوب قضاء التطوع لا شيء عليه.

**تفرع على التحلل وزوال الإحسان:**

**أ - (فرع) في تحمل المحرر من الإحرام الفاسد ثم زوال إحسانه :**

٥٧ - يتفرع على تحمل المحرر من الإحرام الفاسد ثم زوال إحسانه : أنه إذا تحمل المحرر من الإحرام الفاسد، ثم زال الإحسان وفي الوقت متسع، فإنه يقضى الحج الفاسد من سنته، ويلزمه ذلك بناء على من ذهب إلى أن القضاء على الفور.

وهذه لطيفة : أن يتمكن من قضاء الحج الفاسد في سنة الإفساد نفسها، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا في هذه المسألة. وهذا متفق عليه.<sup>(١)</sup>

**ب - (فرع) في الإحسان بعد الإحسان :**

٥٨ - إن بعث المحرر بالهدي إلى الحرم ثم زال إحسانه، وحدث إحسان آخر، فإن علم المحرر أنه يدرك الهدي حياً، ونوى به التحلل من إحسانه

(١) المجموع ٨/٢٤٩ - ٢٥٠، والمغني ٣/٣٦٠ - ٣٦١

بعد توفر الزواجر أغلظ.<sup>(١)</sup> وأما اشتراط العفة في إحصان القذف فلأنه غير العفيف لا يلحقه العار بنسبيته إلى الزنى، لأن تحصيل الحاصل محال. ولو لحقه عار آخر فهو صدق، وحد القذف للفرية لا للصدق.<sup>(٢)</sup>

#### شروط إحصان الرجم :

٦ - اتفق الفقهاء على بعض شروط الإحصان في جريمة الزنى، واختلفوا في البعض الآخر :

#### أولاً وثانياً : البلوغ والعقل :

وهما شرطان لأصل التكليف، فيجب توفرهما في المحسن وغير المحسن وقت ارتكاب الجريمة، فالوطء الذي يمحضه يشترط أن يكون من بالغ عاقل فإذا حصل الوطء من صبي ومحنون ثم بلغ أو عقل بعد الوطء لم يكن بالوطء السابق محسناً. وإذا زنى عوقب بالجلد على أنه غير ممحضن.<sup>(٣)</sup>

وخالف في هذا بعض أصحاب الشافعى وهو المرجوح في المذهب، فقالوا: إن الواطئ يصير محسناً بالوطء قبل البلوغ وأنباء الجنون. وحجتهم أن ذلك الوطء وطء مباح، فيجب أن يثبت به الإحصان،

**أنواع الإحصان :**  
**الإحصان نوعان :**

٣ - أ - إحصان الرجم : وهو مجموعة من الشروط إذا توفرت في الزنى كان عقابه الرجم فالإحصان هيئه يكونها اجتماع الشروط التي هي أجزاء، وهي ثمانية، وكل جزء علة. فكل واحد من تلك الأجزاء شرط وجوب الرجم.

٤ - ب - إحصان القذف : وهو عبارة عن اجتماع صفات في المقدوف تجعل قادفه مستحقاً للجلد. وتختلف هذه الصفات بحسب كيفية القذف : بالاتهام بالزنى، أو بنفي النسب.<sup>(٤)</sup>

#### حكمة مشروعية الإحصان :

٥ - سيأتي أن إحصان الرجم هو أن يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما على صفة الإحصان. والحكمة في اشتراط ذلك أن العقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة، إذ لا خطاب دونهما، وما وراءهما يشترط لتكامل الجنائية بواسطة تكامل النعمة، إذ كفران النعمة يتغليظ عند تكررها. وهذه الأشياء من جلال النعم، وقد شرع الرجم بالزنى عند استجماعها فيناتبه بخلاف الشرف والعلم لأن الشرع ما ورد به باعتبارها، ونصب الشرع بالرأي متذر، ولأن الحرية ممكنة من النكاح الصحيح، والنكاح الصحيح ممكناً من الوطء الحلال، والإصابة شيع بالحلال، والإسلام يمكنه من نكاح المسلمة ويوؤكد اعتقاد الحرمة فيكون الكل مجزرة عن الزنا، والجنائية

(١) فتح القدير /٤ ١٩٣

(٢) الدسوقي /٤ ٣٢٦ ، والمغني /١٠ ٢٠٢ ، وابن عابدين

٢٧٣/٢ ١٦٨/٣

(٣) شرح فتح القدير /٤ ١٣٠ ، والمغني /٩ ٣٩٩ الناشر مكتبة

القاهرة، والمهدى /٢ ٢٦٧ ، والدسوقي /٤ ٣٢٠ ، وحاشية

ابن عابدين /٣ ١٤٩ ، والشرح الصغير /٤ ١٥٧ والخرشى

٨١/٨

(٤) فتح القدير /٤ ١٣٠ - ١٣١

الفرج، أو وطء في الدبر، لأن هذه أمور لا تعتبر بها المرأة ثيماً، ولا تخرج عن الأبكار الائتمان حتى الجنين. والوطء المعتبر هو الإيلاج في القبل على وجه يوجب الفصل سواء أُنزل أو لم ينزل. وإن كان الوطء في غير نكاح كالزني ووطء الشبهة فلا يصير الواطئ به محسناً باتفاق. ويشترط في النكاح أن يكون صحيحاً، فإن كان فاسداً فإن الوطء فيه لا يحسن، وهذا رأي جمهور الفقهاء، لأنه وطء في غير ملك فلا يحصل به إحصان كوطء الشبهة.

ويشترط إذا كان الوطء في نكاح صحيح إلا يكون وطئاً محظياً كالوطء في الحيض أو الإحرام، فإن الوطء الذي يحرمه الشارع لا يحسن ولو كان في نكاح صحيح. وزاد المالكية اشتراط أن يكون النكاح الصحيح لازماً. ويتربّ على ذلك أنه لو كان في أحد الزوجين عيب أو غرر يثبت به الخيار فلا يتحقق به الإحصان.<sup>(١)</sup> وقال أبوثور: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد، وحكي ذلك عن الليث والأوزاعي، لأن الصحيح وال fasid سواء في أكثر الأحكام مثل وجوب المهر وتحريم الريبة وأم المرأة ولحقوق الولد، فكذلك في الإحصان.

٨ - ويتفق على اشتراط الوطء في القبل ما يلي:  
أ - وطء الخصي إذا كان لا يجتمع، وكذلك المحبوب والعنين لا يحسن الموطوعة، على أنه إن جاءت بولد وثبت نسبة من الزوج فالخصي والعنين يحسنان الزوجة، لأن الحكم بثبوت النسب حكم بالدخول. والمحبوب عند أكثر العلماء لا تصير الزوجة

لأن النكاح إذا صَحَّ قبل البلوغ وأثناء الجنون فإن الوطء يصبح تبعاً له. وحجة جمهور الفقهاء أن الرجم عقوبة الشيب، ولو اعتبرت الشيوبة حاصلة بالوطء قبل البلوغ وأثناء الجنون لوجب رجم الصغير والجنون، وهذا مما لا يقول به أحد.

وعند مالك، وهو الصحيح عند الشافعية وجه للحنابلة، أنه يكفي أن تتوفر شروط الإحصان في أحد الزوجين ليكون محسناً بعض النظر عما إذا كان الزوج الآخر متوفراً في هذه الشروط أم لا، إلا أن المالكية لا يعتبرون الزوجة محسنة إلا إذا كان واطئها بالغاً: فشرط تحصين الذكر أن تتوفر فيه شروط الإحصان مع إطاعة موطعته له ولو كانت صغيرة أو مجنونة، وتحصى الأنثى عند المالكية بتوفير شروط الإحصان فيها وبلغت واطئها ولو كان مجنوناً.

واشترط الحنفية - وهو مقابل الصحيح عند الشافعية وجه للحنابلة - البلوغ والعقل في الطرفين عند الوطء ليكون كل منها محسناً فإن توافر في أحدهما فقط لم يعتبر أي منها محسناً. وللحنابلة وجه آخر بالنسبة للصغيرة التي لم تبلغ تسعلاً ولا يشتهي مثلها فإنه لا يعتبر وطء البالغ العاقل لها إحصاناً.

### ٧ - ثالثاً : الوطء في نكاح صحيح :

يشترط لقيام الإحصان أن يوجد وطء في نكاح صحيح، وأن يكون الوطء في القبل، لقوله صلى الله عليه وسلم : «والشيب بالثيب الجلد والرجم»، والشيوبة تحصل بالوطء في القبل، ولا خلاف في أن عقد النكاح الحالي من الوطء لا يحصل به إحصان ولو حصلت فيه خلوة صحيحة أو وطء فيها دون

(١) المخشي ٨١/٨

أنه قال: « جاء اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجحاً ». متفق عليه، ولأن الجنابة بالزنى استوت من المسلم والذمي، فيجب أن يستويما في الحد. وعلى هذا يكون الذميان عصبيين. وحدهما الرجم إذا زنياً فبالأولى إذا كانت الذمية زوجة لمسلم .<sup>(١)</sup>

وجعل مالك وأبو حنيفة الإسلام شرطاً من شروط الإحسان، فلا يكون الكافر محسناً، ولا تمحضن الذمية مسلماً عند أبي حنيفة. لأن كعب بن مالك لما أراد الزواج من يهودية نهاد النبي صلى الله عليه وسلم وقال: « إنها لا تمحضنك »،<sup>(٢)</sup> ولأنه إحسان من شرطه الحرية فكان الإسلام شرطاً فيه كإحسان القذف. وعلى هذا فالMuslim المتزوج من كتابية إذا زنى يرجم عند أكثر الفقهاء ولا يرجم عند أبي حنيفة لأنه لا يعتبر محسناً، لأن الكتابية عنده لا تحصن المسلم. ونظراً لأن مالكاً – وهو الصحيح عند الشافعية ووجه عند الجنابية – لا يعتبر توفر شروط الإحسان في الزوجين فقد قال برأي الجمهور: أن الذمية تحصن المسلم، ويستحق الرجم إذا زنى.<sup>(٣)</sup>

أما وجود الكمال في الطرفين بمعنى وجود شروط الإحسان في الواطئ والموطوءة حال الوطء الذي يتربّ عليه الإحسان فيرى أبو حنيفة وأحمد – وهو رأي عند الشافعي – أن هذا من شروط الإحسان، فيطأ مثلاً الرجل العاقل امرأة عاقلة. وإذا لم تتتوفر هذه الشروط في أحدهما فهما غير محسنين،

(١) الشرح الكبير ٤/٢٨٤ ، والمغني ١٠/١٢٩.

(٢) قال الدارقطني في أبو بكر بن مرر ضعيف (٣/١٤٨).

(٣) المنقى شرح الموطأ ٣٣١/٣.

به محسنة لعدم الآلة. ولا يتصور الجماع بدونها وثبتت حكم الإحسان يتعلق بالجماع، وخالف في ذلك زفر، لأن الحكم بشبوب النسب من المحبوب يجعل الزوجة محسنة .

ب – وطء الرتقاء لا يُمحضها لانعدام الجماع مع الرتق، كما أنه لا يصبح محسناً بذلك إلا إذا وطئ غيرها بالشروط السابقة .

#### رابعاً: الحرية :

٩ – الرقيق ليس بمحسن ولو مكتاباً أو مبعضاً أو مستولدة لأنّه على النصف من الحر، والرجم لا نصف له وایجابه كله يخالف النص مع مخالفة الاجماع. قال الله تعالى: « إِنَّ أَنْتَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ يُضْفَتْ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ ».<sup>(١)</sup>

وخالف في ذلك أبو ثور وقال: العبد والأمة هما محسنان يرجحان إذا زنياً. وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرّة هو محسن، وإن كان تحته أمّة لم يرجم. ثم ذهب الفقهاء إلى أن العبد إذا عتق مع امرأته الأمّة فإن جامعها بعد العتق يكونا محسنين، علماً بالعتق أو لم يعلماً. وكذا لو نكح الحرّ أمّة أو الحرّة عبد فلا إحسان إلا أن يطأها بعد العتق .

#### خامساً: الإسلام :

١٠ – أما شرط الإسلام فالشافعى وأحمد وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة لا يشترطون الإسلام في إحسان الرجم، فإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صاراً محسنين، لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر

(١) سورة النساء / ٢٥.

قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت »<sup>(١)</sup> وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجببقاء النكاح لبقاء الإحسان ، فلونكح في عمره مرة ثم طلق وبقى مجرد ، وزنى رجم .

#### إثبات الإحسان :

١٢ - يثبت الإحسان في الرجم بالإقرار الصحيح وهو ما صدر من عاقل مختار فيجب أن يكون المقر بالإحسان عاقلاً مختاراً لأن المكره والمحنون لا حكم لكلامهما .

كما يثبت بشهادة الشهود . ويرى مالك والشافعي وأحمد وزفر أنه يكفي في إثبات الإحسان شهادة رجلين ، لأنه حالة في الشخص لا علاقة لها بواقعة الزنى ، فلا يتشرط أن يشهد بالاحسان أربعة رجال كما هو الحال في الزنى <sup>(٢)</sup> .

ولكن أبا يوسف ومحمد يريان أن الإحسان يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين <sup>(٣)</sup> .

وكيفية الشهادة أن يقول الشهود : تزوج امرأة وجماعها أو باضعها ، ولو قال : دخل بها يكفي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأنه متى اقترب الدخول بحرف الباء يراد به الجماع ، وقال محمد : لا يكفي ، لأن الدخول يطلق على الخلوة بها .

#### ثبوت حد المحسن :

١٣ - اتفق الفقهاء على وجوب رجم المحسن إذا زنى حتى يموت ، رجلاً كان أو امرأة ، مع خلاف في

(١) رواه الجماعة .

(٢) شرح الزرقاني ١٩٧/٧

(٣) شرح فتح القدير ٤/١٧٦ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٠

فالزاني المتزوج من محنة أو صغيرة غير ممحنة ولو كان هو نفسه عاقلاً بالغاً ، ولكن المالكا لا يشترط هذا ويكتفى عنده أن توفر شروط الإحسان في أحد الزوجين ليكون محسناً بغض النظر بما إذا كان الآخر متوفراً فيه هذه الشروط أم لا .

#### أثر الإحسان في الرجم :

١١ - مما سبق يتبيّن ما اتفق عليه الفقهاء من شروط الإحسان وما اختلفوا فيه وإذا كان بعض الفقهاء يوجب توفر هذه الشروط في كل من الزوجين لاعتبار أحدهما محسناً فإن الفقهاء جيئوا لا يشترطون إحسان كل من الزانين ، فإذا كان أحدهما محسناً والثاني غير محسن رجم المحسن وجلد غير المحسن <sup>(١)</sup> لما روى «أن رجلاً من الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنسدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر — وهو أفقه منه — : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال صلى الله عليه وسلم قل ، فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بأمرأته ، واني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ولدية فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله . الوليدة والغم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس — لرجل من أسلم — إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجحها .

(١) شرح فتح القدير ٤/١٣٠ ، والمغني ١٢٨/١١ ، والمهذب

يشرط مالك البلوغ في الأنثى، ولكنه يشرطه في الغلام، ويعتبر الصبية محسنة إذا كانت تطبق الوطء، أو كان مثلها يوطأ ولو لم تبلغ<sup>(١)</sup> لأن مثل هذه الصبية يلحقها العار. واختلفت الروايات عن أحد في اشتراط البلوغ، ففي رواية أن البلوغ شرط يجب توفره في المقدوف، لأنَّه أحد شرطِي التكليف، فأشبه العقل، ولأنَّ زنى الصبي لا يوجب حدًا، فلا يجب الحد بالقذف به، كزنى المجنون.

وفي رواية ثانية أنَّ البلوغ ليس شرطاً، لأنَّ حر عاقل عفيف يتغير بهذا القول الممکن صدقه، فأشبه الكبير. وعلى هذه الرواية لابد أن يكون كبيراً من يتأثر منه الجماع.<sup>(٢)</sup>

ويرجع فيه إلى اختلاف البلاد.

هـ — العفة عن الزنى : معنى العفة عن الزنى ألا يكون المقدوف وطئاً في عمره وطئاً حراماً في غير ملك ولا نكاح أصلاً، ولا في نكاح فاسد فساداً بمعناه عليه، فإنْ كان قد فعل شيئاً من ذلك سقطت عفته، سواء أكان الوطء زنى موجباً للحد أم لا ، فالعفة الفعلية يشترطها الأئمة الثلاثة، وأحمد يكتفي بالعفة الظاهرة عن الزنى، فلن يثبت عليه الزنا ببينة أو إقرار، ومن لم يجد للزنا فهو عفيف.

ثم إنْ كان القذف بنفي النسب حد اتفاقاً، وإن كان بالزنى فيمن لا يتأثر منه الوطء فلا يجد قاذفه عند أبي حنيفة والشافعي ومالك. وقالوا: لا حد على

الجمع بين الجلد والرجم.

وعقوبة الرجم ثابتة بالسنة والإجماع. فالرجم ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله فولا وفعلا على تفصيل محله مصطلح «زنى».

#### إحصان القذف :

١٤ — لصيانة أعراض ذوي العفة من الرجال والنساء حرم الله قذف المحسنين والمحسنات ورتب على ذلك عقوبة دنيوية وأخروية.

#### شروط إحصان القذف :

١٥ — المحسن الذي يجد قاذفه هو من تتوفر فيه الشروط الآتية باتفاق الفقهاء، إذا كان القذف بالزنى، أما في حالة نفي النسب فيشترط أبوحنيفه فضلاً عن ذلك أن تكون الأم مسلمة وأن تكون حرة.<sup>(١)</sup>

أ — الحرية : فلا حد على قاذف العبد والأمة.

ب — الإسلام : فلا حد على قاذف مرتد أو كافر أصلى، لأنَّه غير محسن. وإنما اعتبر الكافر محسناً عند أكثر أهل العلم في حد الزنى دون حد القذف لأنَّ حده في الزنى بالرجم إهانة له، وحد قاذف الكافر إكرام له، والكافر ليس من أهل الأكرام.

ج ، د — العقل والبلوغ : خرج الصبي والمحنون لأنَّه لا يتصور منها الزنى، أو هو فعل محرم، والحرمة بالتكليف، وأبوحنيفه والشافعي يشترطان البلوغ مطلقاً، سواء أكان المقدوف ذكراً أم أنثى، ولا

(١) موهاب الجليل ٢٩٨/٦، ٢٩٩، وابن عابدين ٣/١٦٨.

والمهذب ٢٧٣/٢

(٢) المغني ٩/٨٤ ط مكتبة القاهرة.

(١) فتح القدير ٤/١٩٣

على سقوط عفة المقدوف، فإن عجز عن الإثبات  
فليس له أن يخلف المقدوف.

#### سقوط الإحصان :

١٧ - يسقط الإحصان بفقد شرط من شروطه، فلن  
أصابه جنون أو غُمَّةً أو رق بطل إحصانه. والمرتد  
يبطل إحصانه عند من يجعل الإسلام شرطاً في  
الإحصان. ولا حد على القاذف إذا تخلف شرط من  
شروط الإحصان في المقدوف، وإنما عليه التعزير إذا  
عجز عن إثبات صحة ما قاذف به. ويرى الأئمة  
الثلاثة توفر شروط الإحصان إلى حالة إقامة الحد،  
خلافاً لأحمد فإنه يرى أن الإحصان لا يشترط إلا  
وقت القذف ولا يشترط بعده. (١)

#### أثر الإحصان في القذف :

١٨ - إحصان المقدوف يوجب عقوتين : جلد  
القاذف، وهي عقوبة أصلية، وعدم قبول شهادته،  
وهي عقوبة تبعية على تفصيل موطنه مصطلح  
«قذف».

#### أثر الردة على الإحصان بنوعيه :

١٩ - لوارتد الحصن لا يبطل إحصانه عند من لا  
يشترط الإسلام في الإحصان كالشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>،  
ويوافقهما أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة.  
وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين

قادف المحبوب، وقال ابن المنذر: وكذلك الرتقاء،  
وقال الحسن: لا حد على قاذف الخسي، لأن العار  
منتفي عن هؤلاء للعلم بكذب القاذف والحد إنما  
يجب لنفي العار.

وعند أحمد يجب الحد على قاذف الخسي  
والمحبوب والمريض والرقيقة والقرناء لعموم قوله  
تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا  
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» (١).  
والرقيقة داخلة في عموم هذا، ولأنه قاذف  
لحصن فيلزمه الحد كقاذف القادر على الوطء، ولأن  
إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس فلا  
ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد، فيجب  
كذب المريض. (٢)

#### إثبات الإحصان في القذف :

١٦ - كل مسلم محمول حاله على العفة مالم يقر  
بالزنى، أو يثبت عليه بأربعة عدول، فإذا قذف  
إنسان بالزنى فالمطالب بإثبات الزنى وعدم العفة هو  
القاذف، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْسَنَاتِ  
ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ  
جَلْدَةً».

وأما المقدوف فلا يطالب بإثبات العفة، لأن  
الناس محمولون عليها حتى يثبت القاذف خلافه،  
فإذا أقر القاذف بإحصان المقدوف ثبت الإحصان.  
وإن أنكر القاذف الإحصان فعليه أن يقدم البرهان

(١) ابن عابدين ١٦٨/٣، والدسوقي ٤/٣٢٦، والمهدب ٢٧٤/٢

والمعنى ٩٣/٩ ط القاهرة.

(٢) المغني ٤١/٤ الناشر مكتبة القاهرة

(١) سورة النور ٤

(٢) المغني ٨٤/٩ ط القاهرة، وابن عابدين ١٦٨/٣، والدسوقي

٣٢٦/٤

# إحلال

التعريف :

١ – الإحلال في اللغة مصدر أحلَّ ضد حرم، يقال : أحللت له الشيء ، أي جعلته له حلالا. ويأتي بمعنى آخر وهو أحلَّ لغة في حل ، أي دخل في أشهر الحل ، أو جاوزَ الحرام ، أو حلَّ له ما حرم عليه من محظورات الحج .<sup>(١)</sup>

ولم يستعمل الفقهاء ، لفظ « إحلال » إلا للتعبير عن معاني غيره من الألفاظ المشابهة مثل « استحلال ، وتحليل ، وتحلل ، وحلول » فهي التي أكثر الفقهاء استعمالها ، لكنهم استعملوا « الإحلال » بمعنى الإبراء من الدين أو المظلمة. وأما استعمال البعض الإحلال بالمعنى اللغوي فيراد به الإطلاقات التالية :

أ – ففي مسألة الخروج من الإحرام عبر الفقهاء بالتحلل ، أما التعبير بالإحلال في هذه المسألة فهو لغوی .<sup>(٢)</sup> (ر: تحلل).

ب – وفي مسألة جعل الحرم حلالاً عبر الفقهاء بالاستحلال ، سواء كان قصداً أو تأويلاً .<sup>(٣)</sup> (ر: استحلال).

(١) الصلاح ، ولسان العرب ، وأساس البلاغة ، وتأج العروس (حلل)

(٢) لسان العرب ، وتأج العروس ، والبيجوري ٣٥١/١ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٣٩١/٣ ط الرياض.

(٣) البحر الرائق ٢٠٧/١ نشر عمر هاشم الكتبى ، والخطاب ٢٤٠/٥ ط ليبيا.

زنبا ، ولو كان الإسلام شرطاً في الإحسان مارجها . ثم هذا داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « أو زنى بعد إحسان »<sup>(١)</sup> ، ولأنه زنى بعد إحسان فكان حده الرجم كالذى لم يرتد .

ونظراً لأن أبا حنيفة يجعل الإسلام شرطاً في الإحسان فالمحصن إذا ارتد يبطل إحسانه . وحيث أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أشرك بالله فليس بمحصن » .<sup>(٢)</sup>

فكذلك المرتد لا يبقى محصناً لفقد شرط من شروط الإحسان وهو الإسلام . وهذا أخذ مالك ، وذهب إلى أنه إذا ثبت للرجل والمرأة حكم الإحسان سواء في إحسان الرجم أو القذف ، ثم ارتد عن الإسلام فإنه يسقط عنه حكم الإحسان ، فإن رجع إلى الإسلام لم يكن محصناً إلا بإحسان مستأنف . واستدل مالك على ذلك بقول الله تعالى : « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَخْبَطَنَّ عَمَلُكَ »<sup>(٣)</sup> ، وهذا قد أشرك ، فوجب أن يحيط كل عمل كان عمله ..

(١) حديث : « أو زنى ... » رواه الجماعة .

(٢) حديث : « من أشرك بالله ... » أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده ، ومن طريقه رواه الدارقطني ، وقال : « الصواب موقوف » ، ورجح صاحب الفتح رفعه ، (نصب الراية ٣٢٧/٣ ، وفتح القدير ٥/٢٤)

(٣) سورة الزمر ٦٥ وانظر الدسوقي ٤/٢٥

## إحلال ٢ - ٣ - أسماء - إحياء البيت الحرام

أخصبها بعد الجدب،<sup>(١)</sup> جاء في كتاب الله تعالى: (وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرَّيَاحَ فَتَبَرُّ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدِ مَيِّتٍ فَأَخْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ التُّشُورُ).<sup>(٢)</sup>

ولم يخرج استعمال الفقهاء لكلمة «إحياء» عن المعنى اللغوي، فقالوا: «إحياء الموات»، وأرادوا بذلك إنبات الأرض المجدبة، وقالوا: إحياء الليل، وإحياء ما بين العشاءين، وأرادوا بذلك شغله بالصلاوة والذكر، وعدم تعطيله وجعله كالموت في عطلته.<sup>(٣)</sup> وقالوا: إحياء البيت الحرام، وأرادوا بذلك دوام وصله بالحج والعمرة، وعدم الانقطاع عنه كالانقطاع عن الميت. وهكذا. وقالوا: إحياء السنة وأرادوا إعادة العمل بشعرة من شعائر الإسلام بعد اهال العمل بها.

ويمختلف الإحياء بحسب ما يضاف إليه، فهناك:

- أ - إحياء البيت الحرام .
- ب - إحياء السنة .
- ج - إحياء الليل .
- د - وإحياء الموات .

والمراد بإحياء البيت الحرام عند الفقهاء عمارة البيت بالحج، وبالعمرة أيضاً عند بعضهم، تشبيهاً للمكان المعمور بالحي، ولغير المعمور بالميت.<sup>(٤)</sup>

(١) عبطة الحبيط .

(٢) سورة فاطر ٩/٥

(٣) النهاية لابن الأثير، مادة (حيي).

(٤) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ١٧٨/٢ ط الحلبي،

والنهاية لابن الأثير (حيي)، والخرشي ١٠٨/٣

ط بولاق، والخطاب ٤٦٥/٢

ج - وفي المطلقة ثلاثة عبروا بالتحليل (ر: تحليل).<sup>(١)</sup>

د - وفي الدين المؤجل إذا حلّ عبروا بالحلول (ر: حلول).<sup>(٢)</sup>

الحكم الإجمالي :

٢ - يختلف الحكم بحسب اختلاف إطلاق لفظ (إحلال) على ما سبق في التعريف.

مواطن البحث :

٣ - يرجع في كل إطلاق إلى مصطلحه .

## أحكام

انظر : حمو

## إحياء البيت الحرام

التعريف :

١ - الأحياء مصدر «أحيا» وهو جعل الشيء حياً، أو بث الحياة في المايد،<sup>(١)</sup> ومنه قولهم: أحياء الله إحياء، أي جعله حياً، وأحيا الله الأرض، أي

(١) القليوبي ٢٤٦/٣ ط عيسى الحلبي

(٢) الخطاب ٣٧/٥

(٣) معجم مقاييس اللغة ، والقاموس الحبيط .

### الحكم الإجمالي :

٢ - نص المالكية والشافعية والحنابلة على أن إحياء البيت الحرام بالحج فرض كفاية كل عام على المسلمين في الجملة. وهذا لا يتعارض مع كونه فرض عين في العمر مرة واحدة على كل من استطاع إليه سبيلاً كما هو معلوم من الدين بالضرورة، لأن المسألة مفروضة فيما إذا لم يحج عدد من المسلمين فرضاً ولا تطوعاً من يحصل بهم الشعار عرفاً في كل عام، فإن الإمام يلحق الجميع، إذ المقصود الأعظم ببناء الكعبة هو الحج، فكان به إحياءها، ولما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً ما أمرنا». ومثل الحج في ذلك العمرة عند الشافعية والتادلي من المالكية.

ولا يغنى عنها الطواف والاعتكاف والصلوة ونحو ذلك، وإن كانت هذه الطاعات واجبة أيضاً في المسجد الحرام وجوباً على الكفاية، فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بجميع ذلك.

وتطبيقاً على هذا فقد نص المالكية على أنه يجب على إمام المسلمين أن يرسل جماعة في كل سنة لإقامة الموسم، فإن لم يكن هناك إمام فعل جماعة المسلمين. <sup>(١)</sup>

هذا ولم أجده فيها وقفت عليه نصاً للحنفية على ذلك.

## إحياء السنة

### التعريف :

١ - السنة: الطريقة المسلوكة في الدين. والمراد بإحياء السنة هنا: إعادة العمل بشعيرة من شعائر الإسلام بعد إهمال العمل بها.

### الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

٢ - إحياء السنة المماثلة مطلوب شرعاً إما على سبيل فرض الكفاية، وهو الأصل، وإما على سبيل فرض العين، وإما على سبيل التدب. وتفصيل ذلك في مصطلح: أمر بالمعروف. <sup>(١)</sup>

(١) كشاف اصلاحات الفنون ٧٠٤/٣ ط كلكتة.

(١) الجمل ١٨٣/١ ، وكشاف القناع ٣٧٥/٢ ط الرياض ، وإعلام الساجد ص ٨٤ ، والخطاب ٤٦٥/٢ ، والخوشبي

وكل واحد منها قد يسبقه نوم بعد صلاة العشاء  
وقد لا يسبقه نوم.

### بــ التهجد :

٣ــ التهجد لا يكون إلا بعد نوم.<sup>(١)</sup> ولكن يطلقه  
كثير من الفقهاء على صلاة الليل مطلقاً.<sup>(٢)</sup>

### مشروعه :

٤ــ اتفق الفقهاء على أنه يندرج إحياء الليل على  
الفضلة التي ورد بشأنها نص، كما يندرج إحياء أي  
ليلة من الليالي، لقول عائشة رضي الله عنها : «كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي  
آخره»<sup>(٣)</sup> لأن التطوع بالعبادة في الليل، كالدعاء  
والاستغفار في ساعاته مستحب استحباباً مؤكداً،  
وخاصة في النصف الأخير من الليل، ولا سيما في  
الأسحار، لقوله تعالى : «وَالْمُسْتَغْفِرُ بِنَسَبِ  
الْأَسْحَارِ»<sup>(٤)</sup> ول الحديث جابر مرفوعاً : «إن في الليل  
لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر  
الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياها» رواه مسلم<sup>(٥)</sup>،

(١) مغني الحاج ٢٢٨/١، والفرع ٤٣٠/١ ط الاولى للمنار،  
وحاشية ابن عابدين ٣٥٩/١، وحاشية الدسوقي ٢١١/٢ ط  
دار الفكر.

(٢) حاشية الدسوقي ٢١١/٢

(٣) حديث عائشة «كان رسول الله ينام أول الليل...» أخرجه  
البخاري بلفظ «كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلّى» وقال  
ابن حجر: وأخرجه مسلم (فتح الباري ٣/٣٢ ط السلفية).

(٤) سورة آل عمران/١٧

(٥) حديث جابر «إن في الليل لساعة» أخرجه الإمام أحمد  
ومسلم في الصلاة عن جابر (فيض القدير ٤٧٢/٢)

## إحياء الليل

### التعريف :

١ــ الإحياء في اللغة جعل الشيء حيّاً<sup>(١)</sup> ويريد  
الفقهاء من قولهم : «إحياء الليل» قضاء الليل أو  
أكثره بالعبادة، كالصلاحة والذكر وقراءة القرآن ونحو  
ذلك.<sup>(٢)</sup> وبذلك تكون المدة هي أكثر الليل، ويكون  
العمل عاماً في كل عبادة.

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أــ قيام الليل :

٢ــ المستفاد من كلام الفقهاء أن قيام الليل قد لا  
يكون مستغرقاً لأكثر الليل، بل يتحقق بقيام ساعة  
منه.<sup>(٣)</sup> أما العمل فيه فهو الصلاة دون غيرها . وقد  
يطلقون قيام الليل على إحياء الليل . فقد قال في  
مراتي الفلاح : معنى القيام أن يكون مشغلاً معظم  
الليل بطاعة ، وقيل ساعة منه ، يقرأ القرآن أو يسمع  
الحديث أو يسبح أو يصلّي على النبي صلى الله عليه  
وسلم.<sup>(٤)</sup>

(١) معجم مقاييس اللغة ، والقاموس المحيط .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦٠/١ طبعة بولاق الأولى ، وشرح  
المهاج ١٢٧/٢ طبع مصطفى الحلبي ١٣٦٩ هـ .

(٣) ابن عابدين ٤٦١/١

(٤) مراتي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩ طبع المطبعة  
الثمانية .

كراهة — اجتماع العدد القليل عليه إن كان اجتماعهم في مكان غير مشهور، إلا أن تكون الليلة التي يجتمعون لاحيائها من الليالي التي صُرّح بيَدِعَة الجمْع فيها، كليلة النصف من شعبان، وليلة عاشوراء، فِيَكْرَهَهُ (١).

احياء الليل كله :

٧ - صرخ الشافعية والحنابلة بكرابهة قيام الليل  
كله لحديث عائشة: «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح». <sup>(٢)</sup> رواه مسلم.  
 واستثنوا إحياء ليالٍ مخصوصة، لحديث عائشة:  
«كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله». <sup>(٣)</sup> متفق عليه.

## کفته :

٨ - يكون إحياء الليل بكل عبادة، كالصلوة، وقراءة القرآن والأحاديث، وسماعها، والتسبیح والثناء والصلوة والسلام على النبي صلی الله علیه وسلم. (٤)

ويصل في إحياء الليل ولو ركعتين.

والتفصيل في عدد ما يصل إلى وكونه مثنى أو

(١) الخرشي ٣٦٦/١ ط دار صادر بيروت.

(٢) المجموع ٤٤٧، وشرح الروض ٢٠٨/١، وكشاف القناع

١٤٣٧ ط الشانية. وحديث عائشة عزاه النووي في المجموع

(٤٧) هذا اللفظ إلى صحيح مسلم، ولم نجده به عند مسلم.

،والذى عنده من: حديث طوبنا، « ولا صلبه، ليلة الـ، الصبح

الحادي عشر: تحقیق مسلم / ١٤١٥

عبدالباقي

(٣) رياض الصالحين ص ٤٣٦

<sup>٤٦١</sup> الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٤٦٠ / ١

فهو ما يدخل في النصوص الكثيرة التي تحض على العادة. (١)

## أنواعه :

٥ - أ - إحياء ليال مخصوصة ورد نص بإحيائها  
كالعشر الأواخر من رمضان، والعشر الأول من ذي  
الحجّة.

بـ إحياء ما بين المغرب والعشاء من كل ليلة. وهذا النوعان موضوع البحث.

## الاجتماع لاحياء الليل :

٦ - كره الحنفية والشافعية الاجتماع لإحياء ليلة من الليالي في المساجد غير التراويف،<sup>(٢)</sup> ويرون أن من السنة إحياء الناس الليل فرادى.<sup>(٣)</sup> وذهب الشافعية إلى أنه يكره ذلك، ويصح مع الكراهة، وأجاز الحنابلة إحياء الليل بصلة قيام الليل جماعة، كما أجازوا صلاته منفرداً، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين، ولكن كان أكثر تطوعه منفرداً، فصلى بمذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس، وأمه مرة.<sup>(٤)</sup>

وفرق المالكية في الاجتماع على إحياء الليل  
بقيامه بين الجماعة الكثيرة والجماعة القليلة، وبين  
المكان المشهور والمكان غير المشهور، فأجازوا — بلا

(١) المجموع ٤/٤٧ ط الأولى بالمطبعة المنيرية.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦١/١، والبحر الزخار ٥٦/٢ مطبعة السعادة، والمبسوط ١٤٤١/١ طبع مطبعة السعادة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٦١/١، وأسنى الطالب شرح روض الطالب ٢٠٨/١ نشر المكتبة الإسلامية.

(٤) المغني ٧٧٩ ط الثالثة للمنار.

**لإحياء الليل الفاضلة :**

٩ - الليلي الفاضلة التي وردت الآثار بفضلها هي : ليلة الجمعة، وليلتا العيددين، وليلي رمضان، وبخض منها ليالي العشر الأواخر منه، وبخض منها ليلة القدر، وليلي العشر الأول من ذي الحجة، وليلة نصف شعبان، ولليلة الأولى من رجب.

وحكم إحياء هذه الليالي فيها يلي :

**إحياء ليلة الجمعة :**

١٠ - نص الشافعية على كراهة تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلوة، لما رواه مسلم في صحيحه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تخلعوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي». (١)  
أما إحياءها بغیر صلاة فلا يكره، لاسيما بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك مطلوب فيها.

ولا يكره إحياءها مضمومة إلى ما قبلها، أو إلى ما بعدها، أو إليها، قياساً على ما ذكره في الصوم. (٢)

وظاهر كلام بعض الحنفية ندب إحيائها بغیر الصلاة، لأن صاحب مراقى الفلاح ساق حديث : «خس ليل لا يرد فيها الدعاء : ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتا

(١) حديث «لا تخلعوا ليلة الجمعة ...» رواه مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه «لا تخلعوا»، قوله تكملة (الفتن الكبير ٣١٨/٣)

(٢) مغني الحاج ٢٢٨/٢

رابع ، موطنه «قیام الليل» . (١)

وكما يجوز له أن يحيي الليل بالصلوة يجوز له أن يحييه بالدعاء والاستغفار، فيستحب لمن أحيا الليل أن يكثر من الدعاء والاستغفار في ساعات الليل كلها . وآكده النصف الأخير، وأفضلها عند الأسحار. (٢)

وكان أنس بن مالك يقول : أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين مرة . (٣) وقال نافع : كان ابن عمر يحيي الليل ، ثم يقول : يانافع ! أسرحنا ؟ فأقول : لا ، فيعاود الصلاة . ثم يسأل ، فإذا قلت : نعم ، قعد يستغفر . (٤) وعن إبراهيم بن حاطب عن أبيه قال : سمعت رجلا في السحر في ناحية المسجد يقول : يارب أمرتني فأطعتك ، وهذا سحر ، فاغفر لي ، فنظرت فإذا هو ابن مسعود . (٥)

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٦٠، والطهطاوي على مراتي الفلاح ص ٢١٧، والجمل ١/٤٨٤ نشر دار إحياء التراث العربي .

(٢) المجمع ٤/٤٧، ومعنى الحاج ١/٢٢٩، طبع مصطفى البابي الحلبي .

(٣) قول أنس : «أمرنا أن نستغفر...» ذكره القرطبي ٤/٣٩ دار الكتب بالقاهرة ولم ينسبه إلى شيء من كتب الحديث . وقد رواه الطبرى بسنده في تفسيره ٦/٢٦٦، ط دار المعارف .

(٤) أثر ابن عمر ذكره القرطبي (٤/٣٩) ط دار الكتب بالقاهرة ولم ينسبه إلى شيء من كتب الحديث، وقد رواه الطبرى بسنده في تفسيره ٦/٢٦٦ ط دار المعارف بعض اختلاف .

(٥) الأثر عن ابن مسعود ذكره القرطبي ٤/٤٠، والطبرى في تفسيره ٦/٢٦٦ ط دار المعارف وقال محققه : فيه حرث الحناظ قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث .

ويختص منها العشر الأخير،<sup>(١)</sup> لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا كان العشر الأواخر طوى فراشه، وأيقظ أهله، وأحيا ليه».<sup>(٢)</sup> وذلك طلباً لليلة القدر التي هي إحدى ليالي العشر الأخير من رمضان. قال صلى الله عليه وسلم : «اطلبو ليلة القدر في العشر الأواخر».<sup>(٣)</sup> وكل هذا لا خلاف فيه.

**إحياء ليلة النصف من شعبان:**

١٣ — ذهب جهور الفقهاء إلى ندب إحياء ليلة النصف من شعبان،<sup>(٤)</sup> لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا ، فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ، ألا مبتلى فأعافيه ... كذا ... كذا ... حتى يطلع الفجر». <sup>(٥)</sup> وقوله صلى الله عليه

(١) مراقي الفلاح ص ٢١٨ ، والبحر الرائق ٥٦/٢ ، وابن عابدين ٤٦٠/١ ، وشرح المنهج ١٢٧/٢

(٢) حديث «كان رسول الله إذا كان العشر الأواخر...» أخرجه الترمذى . وفي البخارى معناه . (جمع الزوائد ١٧٢/٣)

(٣) حديث «اطلبو ليلة القدر...» رواه أحد وابنه عبد الله في زوائد السندي ، والبزار . قال في جمجم الزوائد : ورجال أحد رجال الصحيح . ورواه الضياء والطبراني في الكبير (تحقيق المجم الكبیر للطبراني ٢٤٤/٢)

(٤) البحر الرائق ٥٦/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٦٠ ، ومراقي الفلاح ص ٢١٩ ، وشرح الإحياء للزبيدي ٤٢٥/٣ ، وموهاب الجليل ١/٧٤ ، والخرشى ١/٣٦٦ ، والفروع ١/٤٤٠

(٥) حديث (إذا كانت ليلة النصف ...) رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان كلاماً عن علي . قال في الزوائد إسناده ضعيف ، وفيه ابن أبي سيرة قال فيه أحد وابن معين : يضع الحديث (الفتح الكبير ١٤٨/١ و محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لابن ماجة ٤٤٤/١)

العيد».<sup>(١)</sup> ولم يعلق عليه .

### إحياء ليلتي العيد :

١١ — يندب إحياء ليلتي العيد (الفطر والأضحى) باتفاق الفقهاء.<sup>(٢)</sup> لقوله عليه الصلاة والسلام : «من قام ليلتي العيد محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».<sup>(٣)</sup> وذهب الحنفية اتباعاً لابن عباس إلى أنه يحصل له ثواب الإحياء بصلوة العشاء جماعة ، والعزم على صلاة الصبح جماعة .<sup>(٤)</sup>

### إحياء ليالي رمضان :

١٢ — أجمع المسلمون على سننة قيام ليالي رمضان عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».<sup>(٥)</sup>

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوى ص ٢١٩ ، حديث «خس ليال لا يرد فيها الدعاء...» ذكره في فيض القدير بلطف «خس ليال لا ترد فيها الدعوة أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الجمعة وليلة الفطر وليلة النحر» وقال رواه ابن عساكر ، والدليلي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة ، والبيهقي ، من حديث عمر ، قال ابن حجر : وطرق كلها معلولة (فيض القدير ٤٥٥/٣)

(٢) الجمجم ٤٥/٤ ، وشرح المنهج ١٢٧/٢ ، وابن عابدين ٤٦٠/١ ، ومراقي الفلاح ص ٣١٨ ، وكشف المدرارات ص ٨٦ ، والبحر الرائق ٢٥٦/٢ ط الأولى بالطبعه العلمية ، وحاشية الرهوني ١٨١/١ طبع بولاق ١٣٠٦ ، والمغني ١٥٩/١

(٣) حديث «من قام ليلتي العيد محتسباً لم يمت ...» أخرجه ابن ماجه ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب : فيه بقية بن الوليد مدلس .

(٤) ابن عابدين ٤٦٢/١

(٥) حديث «من قام رمضان إيماناً...» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربع (الفتح الكبير ٢٢١/٣)

هذه الليلة لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه.

وذهب خالد بن معدان ولقمان بن عامر واسحاق بن راهويه إلى استحباب إحيائهما في جماعة. <sup>(١)</sup>

#### إحياء ليالي العشر من ذي الحجة:

١٥ - نص الحنفية والحنابلة على ندب إحياء الليالي العشر الأولى من ذي الحجة. <sup>(٢)</sup> لما رواه الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتبعده له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». <sup>(٣)</sup>

#### إحياء أول ليلة من رجب:

١٦ - ذكر بعض الحنفية وبعض الحنابلة من جملة الليالي التي يستحب إحياؤها أول ليلة من رجب، وعلل ذلك بأن هذه الليلة من الليالي الخمس التي لا يرد فيها الدعاء، وهي: ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتا العيد. <sup>(٤)</sup>

(١) مراقي الفلاح ص ٢١٩ - ٢٢٠

(٢) مراقي الفلاح، ٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٤٦٠ / ١، والبحر الرائق ٥٦ / ٢، والفروع ٣٩٨ / ١، والشرح الكبير بهامش المغني ٢٦٤ / ٢

(٣) حديث «مامن أيام أحب إلى الله...» أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال: هذا حديث غريب، وسألت عمداً (يعنى البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه. قال ابن الجوزي: ضعيف.

وارد في الميزان من المذاكير (فيض القدير ٤٧٤ / ٥)

(٤) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوى ص ٢١٩، والفروع ٤٣٨ / ١

وسلم: «ينزل الله تعالى ليلة النصف من شعبان إلى النساء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب». <sup>(١)</sup> قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله يطلع ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا مشرك أو مشاحد». <sup>(٢)</sup>

وبين الغزالى في الإحياء كيفية خاصة لإحيائهما، وقد أنكر الشافعية تلك الكيفية واعتبروها بدعة قبيحة، وقال الثورى هذه الصلاة بدعة موضوعة قبيحة منكرة. <sup>(٣)</sup>

#### الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان:

١٤ - جهور الفقهاء على كراهة الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان، نص على ذلك الحنفية والمالكية، وصرحوا بأن الاجتماع عليها بدعة وعلى الأئمة المنع منه. <sup>(٤)</sup> وهو قول عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة. وذهب الأوزاعي إلى كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلة، لأن الاجتماع على إحياء

(١) حديث: «ينزل الله...» أخرجه الترمذى ١١٦ / ٣ (ط الحلبي) وابن ماجه (٤٤٥ / ٤ ط الحلبي) وصححه الألبانى في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم (٢٢٣ / ١ - ط المكتب الإسلامي).

(٢) حديث «إن الله يطلع...» رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري ٤٤٥ / ١ ط الحلبي، وقال محققه: في الزوائد: إسناده ضعيف. وقال المنذري: ورواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه، والبيهقي من حديث معاذ. ورواه البزار والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بنسخه بإسناد لا يأس به (تحفة الأحوذى ٤١ / ٣ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة).

(٣) أخاف السادة المتدينين بشرح إحياء علوم الدين ٤٢٣ / ٣

(٤) مواهب الجليل ٧٤ / ١ دار الفكر بيروت، والخزشى ٣٦٦ / ١

عشرين ركعة بني الله له بيأ في الجنة». (١)

٢ - وعن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من صلى بعد المغرب ست ركعات نكتب من الأوابين». (٢)

**حكمه :**

٢٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أن إحياء ما بين المغرب والعشاء مستحب . وهو عند الشافعية والمالكية مستحب استحباباً مؤكداً . وكلام الحنابلة يفيده . (٣)

**عدد ركعاته :**

٢١ - اختلف في عدد ركعات إحياء ما بين العشائين تبعاً لما ورد من الأحاديث فيها . فذهب جماعة إلى أن إحياء ما بين العشائين ، يكون بست ركعات ، وبه أخذ أبو حنيفة ، وهو

(١) حديث عائشة : «من صلى بعد المغرب ...» رواه ابن ماجه ٤٣٧/١ ، من حديث عائشة قال محققه : في إسناده يعقوب بن الوليد انفقوا على ضعفه ، قال فيه الإمام أحمد : من الكاذبين الكبار ، وكان يضع الحديث .

(٢) الحديث عن ابن عمر مرفوعاً ذكره ابن الهمام في شرح فتح القدير بهذا اللفظ ، ولم يجد . والمروي عن ابن عمر «من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة» رواه ابن نصر . وعن محمد بن المنكدر : «من صلى ما بين المغرب والعشاء فإنها صلاة الأوابين» رواه ابن نصر مرسلاً (كتاب العمال ٣٨٧/٧ ، ٣٨٨) .

(٣) إعانة الطالبين ١/٢٥٨ ، وبلغة السالك ١/١٤٥ ، وحاشية كنون بهامش الرهوني ٢/٣٢ ، والفروع ١٤/٤١٨ ، والكافي ١/١٩٢ ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، والمني ١/٧٧٤ ، والبحر الرائق ٢/٥٣ ، ٥٤ ، وفتح القدير ١/٣٧١ .

**إحياء ليلة النصف من رجب :**

١٧ - ذهب بعض الحنابلة إلى استحباب إحياء ليلة النصف من رجب . (١)

**إحياء ليلة عاشوراء :**

١٨ - ذهب بعض الحنابلة إلى استحباب إحياء ليلة عاشوراء .

**إحياء ما بين المغرب والعشاء :** (٢)

**مشروعيتها :**

١٩ - الوقت الواقع بين المغرب والعشاء من الأوقات الفاصلة ، ولذلك شرع إحياءه بالطاعات ، من صلاة – وهي الأفضل – أو تلاوة قرآن ، أو ذكر الله تعالى من تسبيح وتهليل ونحو ذلك . (٣)

وقد كان يحييه عدد من الصحابة والتابعين وكثير من السلف الصالح . كما نقل إحياءه عن الأئمة الأربع . (٤)

وقد ورد في إحياء هذا الوقت طائفة من الأحاديث الشريفه ، وإن كان كل حديث منها على حدة لا يخلو من مقال ، إلا أنها بجمعها تنهض دليلاً على مشروعيتها ، منها :

١ - ما روت السيدة عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من صلى بعد المغرب

(١) الفروع ١/٤٣٨ ، ٤٣٨/٤ ،

(٢) فمن عبر بذلك بصراحته الغزالي في إحياء علوم الدين ١/٣٦٣ ، وابن مفلح في الفروع ١/٤٣٩ ، وغيرها . ولم تقف على تسميتها بذلك عند المالكية .

(٣) إعانة الطالبين ١/٢٥٨ ط مصطفى الحلبي .

(٤) نيل الأوطار ٣/٥٨ المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧ هـ ، والفروع ١/٤٣٩ .

العربي: إنه موضوع. وقد نبه الحجاوي في الأقناع على أن تلك الصلاة بدعة لا أصل لها.<sup>(١)</sup>

## إحياء الموات

١ – الإحياء في اللغة جعل الشيء حيّاً، والموات: الأرض التي خللت من العمارة والسكان. وهي تسمية بالمصدر. وقيل: الموات الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.<sup>(٢)</sup>

وإحياء الموات في الاصطلاح هو كما قال الإمام تقاني شارح المداية: التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كرب (حراثة) أو سقي.<sup>(٣)</sup> وعرفه ابن عرفة بأنه لقب لتعمير دائرة الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمير عن انتفاعه بها.<sup>(٤)</sup> وعرفه الشافعية بأنه عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.<sup>(٥)</sup> وعرفه الحنابلة بأنه عمارة مالم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة.<sup>(٦)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة:

٢ – من الألفاظ ذات الصلة: التجير أو الاحتجاج، والحوز، والارتفاع، والاختصاص،

(١) تحرير الإحياء للحافظ العراقي بهامش الإحياء ٢٠٢١، مطبعة الاستقامة، والإقطاع للحجاجي ١٥٤١ ط دار المعرفة.

(٢) القاموس والمصاح.

(٣) متن الدر وحاشية ابن عابدين ٥/٢٧٧ ط الأميرة.

(٤) مواهب البخليل ٦/٢ نشر مكتبة النجاح.

(٥) البعيرمي علي الخطيب ٣/١٩٢ نشر دار المعرفة.

(٦) المغني ٥٦٣/٥ ط الرياض.

الراجح من مذهب الحنابلة.<sup>(١)</sup> واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر السابق. وفي رواية عند الحنابلة أنها أربع ركعات، وفي رواية ثالثة أنها عشرة ركعات.<sup>(٢)</sup>

وذهب الشافعية إلى أن أقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة.<sup>(٣)</sup> وذلك جمعاً بين الأحاديث الواردة في عدد ركعاتها.

وذهب المالكية إلى أنه لا حد لأكثرها ولكن الأولى أن تكون ست ركعات.<sup>(٤)</sup>

وتسمى هذه الصلاة بصلة الأوابين، للحديث السابق. وتسمى صلاة الغفلة. وتسميتها بصلة الأوابين لا تعارض ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الأوابين إذا رمضان الفصال»<sup>(٥)</sup> ، لأنه لا مانع من أن تكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين.<sup>(٦)</sup>

### صلاة الرغائب:

٢٢ – ورد خبر بشأن فضل صلاة تسمى صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب، بين العشرين. ومن ذكره الغزالى في الإحياء. وقد قال عنه الحافظ

(١) فتح القدير ١/٣١٧، البحر ٢/٥٣، والكافى ١٩٢.

(٢) الفروع ١/٤١٨، والشرح الكبير بهامش المغني ٤/٧٧٤ ط المغار.

(٣) الإقطاع ١/١٠٨ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٩ هـ.

(٤) بلغة السالك على الشرح الصغير ١/١٤٥، وانظر المدنى على هامش الرهوني ٢/٥٣.

(٥) حديث: «صلاة الأوابين ...» رواه أبو عبد ومسلم (الفتح الكبير ٢/١٩٥).

(٦) نيل الأوطار ٣/٥٥، وفتح القدير ١/٣١٧، والإقطاع ١/١٠٨.

والاختصاص أحد الطرق المؤدية إلى إحياء الموات.

والقطع، والحمى.

## هـ - الإقطاع:

٧ - الإقطاع في اللغة والاصطلاح : جعل الإمام غلة أرض رزقا للجندي وغيرهم .

ونص المخابلة وغيرهم على أن للإمام إقطاع الموات لمن يحييه، فيكون أحق به كالمتحجر الشارع في الإحياء.<sup>(١)</sup> وهو نوع من أنواع الاختصاص. وتفصيله في مصطلح (إقطاع).<sup>(٢)</sup>

صفة الاحياء (حكمه التكليفي) :

٨ - حكمه الجواز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من أحيى أرضاً ميتة فهي له»<sup>(٣)</sup>. على أن الشافعية ذهبوا إلى أنه مستحب ، للحديث الذي رواه النسائي : «من أحيى أرضاً ميتة فله فيها أجر»<sup>(٤)</sup>. وحكمه مشروعيته أنه سبب لزيادة الأقوات والخصب للأحياء .

## **أثر الاحياء (حكمه الوضعي) :**

٩ - ذهب الجمهور الى أن المحيي يملك ما أحياء إذا توافرت الشروط، وذلك للحديث السابق، خلافا

أ\_ التحجر:

٣ - التجحير أو الاحتجاج لغة واصطلاحاً : منع الغير من الإحياء بوضع علامة، كحجر أو غيره، على الجوانب الأربعـة. وهو يفيد الاختصاص لا المملكـ(١).

## **ب - الحوز والحيازة :**

٤ - الحوز والحيازة لغة الضم والجمع. وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه. والمراد من الحيازة اصطلاحاً وضع اليد على الشيء الموزع. وهي لا تفيد الملك عند الجمهور خلافاً لبعض المالكية. وتفصيله في مصطلح «حازة».<sup>(٢)</sup>

### ج – الارتفاق:

٥ - الارتفاع بالشيء لغة الارتفاع به.<sup>(٣)</sup> وهو في  
الاصطلاح لا يخرج - في الجملة - عن المعنى  
اللغوي، على خلاف فيما يرتفق به. وموضعه  
مصطلح : (ارتفاع).

#### **د - الاختصاص :**

٦- الاختصاص بالشيء في اللغة: كونه لشخص دون غيره.<sup>(٤)</sup> وهو في الاصطلاح لا يخرج عن ذلك.

(١) المصباح ، وحاشية ابن عابدين /٢٨٤٢ ط الأميرية ، والفتاوی الهندیة . ٣٨٦ /٥

(٢) البهجة في شرح التحفة ٢٥٤/٢ ط الحلبي.

### (٣) المصباح.

(٤) المصادر

٥٧٨/٥ ) المغنى (

(٢) هامش مواهب الجليل ٦/١٦٥ نشر مكتبة النجاح.

(٣) حديث: «من أحيى أرضاً ميتة فهو له» رواه الترمذى

(٤/٦٣٠ ط السلفة)، وعله التمدّي، بالإرسال لكنه شاهد

من حيث انشئ في الخارج، (٩/١٨ تاریخ ابتداء

۵۶/۲

الحديث «من أحس أرضاً مسيرة فله فيها أجر»، رواه أحمد

والنساء، وإن حبان عن حار، (تلخيص الحنة ٣/٦٢)،

وأخرج حمزة المذيع: «وَهُوَ آتٍ بِالْفَظِّ»: أَنَّ الْفَظِّ أَعْلَمُ

و، طرب، سرمهی می و بجه اسره بسته «من امی از این میمه همیه  
کار» در دنیا (۱۹۷۰) / دنیا (۱۹۷۰)

له» وصححة (فتح الباري ١٩/٥) ط السلفية

يمجوز إحياؤها. وكذلك الحكم إذا كان النهر قريباً في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، لأن الموات اسم لما لا ينتفع به، فإذا لم يكن ملكاً لأحد، ولا حقاً خاصاً له، لم يكن متفعلاً به، فكان مواتاً، بعيداً عن البلد، أو قريباً منها. وعلى رواية أبي يوسف رحمة الله تعالى – وهو قول الطحاوي الذي اعتمدته شمس الأئمة – لا يكون مواتاً إذا كان قريباً، وذلك لأن ما يكون قريباً من القرية لا ينقطع ارتفاع أهلها عنه، فيدار الحكم عليه. وعند محمد يعتبر حقيقة الانتفاع، حتى لا يجوز إحياء ما ينتفع به أهل القرية وإن كان بعيداً، ويجوز إحياء مالا ينتفعون به وإن كان قريباً من العامر. (١)

١٢ – واختلفوا في حد القرب والبعد. وأصح ما قبل فيه أن يقوم الرجل على طرف عمران القرية، فينادي بأعلى صوته، فأي موضع ينتهي إليه صوته يكون من فناء العمran، لأن أهل القرية يحتاجون إلى ذلك الموضع لرعى المواشي أو غيره، وما وراء ذلك يكون من الموات.

ورأى سحنون من المالكية ومن وافقه كمطرف وأصبح مثل ظاهر الرواية في مذهب الحنفية، غير أنه لم يقيد بجواز عود المياه، لأن الأنهر التي لم ينشئها الناس ليست ملكاً لأحد، وإنما هي طريق لل المسلمين لا يستحقها من كان يلي النهر من جهتيه. وعند غيرهم أن باطن النهر إذا يبس يكون ملكاً لصاحب الأرض التي بجنب النهر، لكل واحد منها ما يجاور أرضه مناصفة. والحكم كذلك إذا مال النهر

(١) اللجنة ترى وجاهة هذا الرأي لأنه يحقق المصلحة العامة.

لبعض الحنفية، كالفقيه أبي القاسم أحمد البلاخي، إذ قالوا: إنه يثبت ملك الاستغلال لا ملك الرقبة، قياساً على السبق للانتفاع بالمرافق العامة، كالمجالس، وخلافاً لبعض الحنابلة الذين ذهبوا إلى أن الذمي لا يملك الإحياء في دار الإسلام، إنما يملك الانتفاع. (١)

### أقسام الموات :

١٠ – الموات قسمان: أصلي وهو مالم يعمر قط، وطاريء: وهو ما خرب بعد عمارةه. (٢)

### الأراضي التي كانت جزائر وأنهاراً :

١١ – اتفق الفقهاء على أن الأنهر والجزائر ونحوهما إذا انكسر عنها الماء فصارت أرضاً يابسة ترجع إلى ما كانت عليه. فإن كانت ملكة لأحد أو وقاً أو مسجداً عادت إلى المالك أو الوقف أو المسجد، ولا يجوز إحياؤها، لكن قيد المالكية ذلك بما إذا كان المالك ملك الأرض بالشراء، فإن كان ملكها بالإحياء جاز للغير إحياؤها. (٣)

واختلفوا فيما إذا لم تكن ملكة لأحد أو لم يعرف للأرض مالك: فذهب الحنفية إلى أن النهر إذا كان بعيداً، بحيث لا يعود إليه الماء، تكون أرضه موata

(١) ابن عابدين ٥/٢٧٨، والزيلعي ٦/٣٥، والخطاب ٦/١١.

(٢) والإفناع على الخطيب ٣/٢٩٥، والمغني ٥/٥٦٦.

(٣) شرح الخطيب ٣/١٩٤ نشر دار المعرفة.

(٤) الفتاوي الهندية ٥/٣٨٦، وابن عابدين ٥/٢٧٨، والتاج والإكيليل بهامش الخطاب ٦/٢ نشر مكتبة النجاح، والخطيب ٣/١٩٥ نشر دار المعرفة.

الجانب الآخر فأضر بأهله، ولأنَّ الجزائر منبت الكلأ والخطب فجرت مجرى المعادن الظاهرة. وقد قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «لا حىٰ في الأراك».<sup>(١)</sup> وقال أَحْمَدُ في رواية حرب: يروى عن عمر أنه أباحَ الجزائر.<sup>(٢)</sup> يعني أباح ماينبت في الجزائر من النبات. وقال: «إذا نصب الفرات عن شيءٍ، ثم نبت عن نباتٍ، فجاءَ رجلٌ يمنع الناسَ منه فليس له ذلك، فأما إنْ غلبَ الماء على ملك إنسانٍ ثم عاد فننصب عنه فلهُ أخذته، فلا يزول ملوكه بغلبة الماء عليه. وإنْ كانَ مانصبَ عنه الماء لا ينتفع به أحدٌ فعمرهُ رجلٌ عمارة لا ترد الماء، مثلُ أنْ يجعله مزرعةً، فهو أحقُّ به من غيره، لأنَّه متجرِّلٌ ليسَ لِسُلْطَنٍ فيه حقٌّ، فأشبِّه التحجرَ في الموات».«<sup>(٣)</sup>

#### إذن الإمام في الإحياء:

١٤ - فقهاء المذاهب مختلفون في أرض الموات هل هي مباحة فيملك كل من يحق له الإحياء أن يحييها بلا إذن من الإمام، أم هي ملك للمسلمين فيحتاج إحياؤها إلى إذن؟

ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أن الإحياء لا يشترط فيه إذن الإمام، فن أحيا أرضاً مواتاً بلا إذن من الإمام ملوكها.

(١) حديث: «لا حىٰ في الأراك» رواه أبو داود وابن حبان عن أبيض بن حمال، والحديث سكت عنه المنذري (عون المعبد ٣١٩/٨، وانظر الفتح الكبير ٣٤٣/٣).

(٢) الأثر عن عمر رضي الله عنه (أنه أباح الجزائر) هكذا ذكره ابن قدامة في المغني (٥٧٦/٥) ولم نجد له تخرجاً في كتب الحديث والآثار.

(٣) المغني ٥٧٦ ط مكتبة الرياض.

عن مجراه إلى الأرض المجاورة له.«<sup>(١)</sup>  
ويستخلص من نصوص المالكية أنهم لا يفرقون في الحكم بين النهر القريب والبعيد. وعند الشافعية والحنابلة أنَّ مانصب عنه الماء من الأنهر والجزائر لا يجوز إحياؤه برغم أنه لم يكن مملوكاً من قبل.  
وصرح الشافعية بأنه ليس للسلطان اعطاؤه لأحد. قالوا: «ولوركب الأرض ماء أو رمل أو طين ف فهي على ما كانت عليه من ملك أو وقف. فإن لم يعرف مالك للأرض وانحصر ماء النهر عن جانب منه لم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين العامة، وليس للسلطان إقطاعه - أي إعطاؤه - لأحد، كالنهر وحربيه. ولو زرعه أحد لزمه أجرته لصالح المسلمين، ويسقط عنه قدر حصته إن كانت له في صالح المسلمين. نعم للإمام دفعه لم يرتفق به بما لا يضر المسلمين. ومثله ماينحصر عنه الماء من الجزائر في البحر. ويجوز زرעה ونحوه لمن لم يقصد إحياؤه. ولا يجوز فيه البناء ولا الغراس ولا مايضر المسلمين. وكل هذا إذا رجى عود مالك الأرض، فإن لم يرج عوده كانت لبيت المال فللإمام إقطاعها رقبة أو منفعة إن لم يكن في تصرفه جور، لكن المقطع يستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع خاصة».«<sup>(٢)</sup>

١٣ - وفي المغني: وما نصب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالإحياء. قال أحد في رواية العباس ابن موسى: إذا نصب الماء عن جزيرة إلى فناءِ رجل لم يبن فيها، لأنَّ فيه ضرراً، وهو أنَّ الماء يرجع. يعني أنه يرجع إلى ذلك المكان. فإذا وجده مبنياً رجع إلى

(١) الرهوني على الزرقاني ٩٨/٧

(٢) البجيرمي على الخطيب ١٩٦، ١٩٥/٣ ط دار المعرفة

ال المسلم في بلاد الإسلام.

١٥ — أما بالنسبة لإحياء الذمي في بلاد الإسلام ف قال الخنابلة : الذمي كالمسلم في الإحياء بالنسبة لإذن الإمام.

وقال المالكية : الذمي كالمسلم فيه إلا في الإحياء في جزيرة العرب فلا بد فيه من الإذن. و اشترط الخنفية في إحياء الذمي إذن الإمام اتفاقاً<sup>(١)</sup> بين أبي حنيفة و أصحابيه حسناً و رد في شرح الدر. ومنعوا الإحياء للمستأمن في جميع الأحوال. ولم يجوز الشافعية إحياء الذمي في بلاد الإسلام مطلقاً.

#### ما يجوز إحياؤه وما لا يجوز :

١٦ — أجمع فقهاء المذاهب على أن ما كان مملوكاً لأحد أو حقاً خاصاً له أو ما كان داخل البلد لا يكون مواناً أصلاً فلا يجوز إحياؤه. ومثله ما كان خارج البلد من مراقبتها محظياً لأهلها أو مرعى لمواشيم، حتى لا يلوك الإمام إقطاعها. وكذلك أرض الملح والقار ونحوها، مما لا يستغني المسلمين عنه، ولا يجوز إحياء ما يضيق على وارد أو يضر بماء بئر.

ونص الشافعية في الأصل عندهم، والخنابلة، على أنه لا يجوز إحياء في عرفة ولا المزدلفة ولا منى، لتعلق حق الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى

= والخطاب ١٢، ١١/٦ نشر مكتبة النجاح، والإقناع على الخطيب ٣١٩٥ ط دار المعرفة، والمغني ٥٦٦ ط الرياض، والمنتقى شرح الموطا ٦٢٩ نشر مكتبة السعادة، والدسوقي

٤٦٩

(١) الدر الختار بهامش ابن عابدين ٥/٣٨٢، خلافاً للإطلاق في

الفتاوى الهندية، وانظر الدسوقي ٤/٦٩

وذهب الإمام أبوحنيفة إلى أنه يشترط إذن الإمام، سواءً كانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة.

واشترط المالكية إذن الإمام في القرىب قوله قولاً واحداً. وله في البعيد طريقان : طريق اللخمي وأiben رشد أنه لا يفتقر لإذن الإمام، والطريق الآخر أنه يحتاج لإذن. والمفهوم من نصوص المالكية أن العبرة بما يحتاجه الناس وما لا يحتاجونه، فما احتاجوه فلا بد فيه من الإذن، وما لا فلا.

احتاج الجمهور بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «من أحيا أرضاً فهي له»<sup>(١)</sup>. ولأن هذه عين مباحة فلا يفتقر ملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش والخطب.

واحتاج أبوحنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس للمرء إلا مطابت به نفس إمامه»<sup>(٢)</sup>، وبأن هذه الأرضي كانت في أيدي الكفرة ثم صارت في أيدي المسلمين، فصارت فيها، ولا يختص بالفي أحد دون رأي الإمام، كالغثاثم، ولأن إذن الإمام يقطع المشاجحة. والخلاف بين الإمام و أصحابه في حكم استئذان الإمام في تركه من الحجي المسلم جهلاً. أما إن تركه متعمداً تهاوناً بالإمام، كان له أن يسترد الأرض منه زجراً له.<sup>(٣)</sup> وكل هذا في الحجي

(١) سبق تخرجه في حواشي فقرة ٨

(٢) حديث : «ليس للمرء إلا مطابت به نفس إمامه» أخرجه الطبراني من حديث معاذ، وقد أخرجه إسحاق والطبراني في الكبير والأوسط بلفظ مختلف، وأخرجه البيهقي في المعرفة في باب إحياء الموات، وقال : هذا إسناد لا يصح به (الدرية

٢٤٤/١٢٨)

(٣) ابن عابدين ٥/٣٨٢ ط الأميرية، والزيلعي ٦/٣٥

الأرض ، لأن الإحياء أقوى من التحجير .<sup>(١)</sup>  
وذهب الشافعية ، وهو الوجه الثاني ، عند  
الحنابلة إلى أنه إذا أهل المتحجر إحياء الأرض مدة  
غير طويلة عرفا ، وجاء من يحييها ، فإن الحق  
للمتحجر ، لأن مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام :  
«من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد»<sup>(٢)</sup> — قوله : في غير  
حق مسلم فهي له»<sup>(٣)</sup> أنها لا تكون له إذا كان فيها  
حق . وكذلك قوله : «من سبق إلى مالم يسبق إليه  
مسلم فهو أحق به»<sup>(٤)</sup> . وروى سعيد بن منصور في  
سننه أن عمر رضي الله عنه قال : «من كانت له  
أرض — يعني من تحجر أرضا — فعطلها ثلاثة  
سنين ، فجاء قوم فعمروها ، فهم أحق بها»<sup>(٥)</sup> وهذا  
يدل على أن من عمرها قبل ثلاثة سنين لا يملكونها ،  
لأن الثاني أحيا في حق غيره ، فلم يملكونه ، كما لو  
أحيا ما يتعلّق به مصالح ملك غيره ، ولأن حق

بالمسلمين ، وما فيه من التضييق في أداء المناسك ،  
واستواء الناس في الانتفاع بهذه الحال .

وقال الزركشي من الشافعية : وينبغي إلماح  
المحصب بذلك لأنه يسن للحجاج المبيت به . وقال  
الولي العراقي : ليس المحصب من مناسك الحج . فن  
أحيا شيئاً منه ملكه .<sup>(٦)</sup>

١٧ — وأجمع الفقهاء أيضاً على أن الأرض المحجرة  
لا يجوز إحياؤها ، لأن من حجرها أولى بالانتفاع بها  
من غيره .

فإن أهلها فلفقهاء المذاهب تفصيلات :  
فالحنفية وضعوا مدة قصوى للاختصاص  
الحاصل بالتحجير هي ثلاثة سنوات ، فإن لم يقم  
 بإحيائها أخذها الإمام ودفعها إلى غيره . والتقدير  
 بذلك مروي عن عمر ، فإنه قال : «ليس لمتحجر بعد  
 ثلاثة سنين حق»<sup>(٧)</sup> .

وذهب المالكية إلى أن من أهل الأرض التي  
حجرها بأن لم يعمل فيها ، مع قوله على العمل من  
ذلك الحين إلى ثلاثة سنوات ، فإنها تؤخذ منه ،  
 عملاً بالأثر السابق ، ولم يعتبروا التحجر إحياء إلا  
إذا جرى العرف باعتباره كذلك .

وذهب الحنابلة في أحد وجهين عندهم إلى أن  
التحجير بلا عمل لا يفيد ، وأن الحق لمن أحيا تلك

(١) الرهوني ١٠١/٧ ، ١١٤ ، والدسوقي ٤/٧٠ .

(٢) وحديث : «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد...» أخرجه  
البخاري وأحمد والسائلي (تلخيص الحبير ٦١/٣) .

(٣) الإقناع بهامش تلخيص الحبير ٣/١٩٩ . وقوله «في غير  
حق مسلم فهي له» رواه البهقي في حديث كثيرون عبد الله بن  
عمرو بن عوف (تلخيص الحبير ٣/٦٢) ، وقال في التقريب  
(١٣٢/٢) : كثير ضعيف من السابعة منهم من نسبة إلى  
الكذب .

(٤) حديث : «من سبق إلى مالم يسبق إليه...» رواه أبو داود في  
حديث أصحرين مدرس (٣/٢٣٩ ط مصطفى محمد) ، قال  
البعوي : لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ، وصححه  
الضياء في المختار (تلخيص ٣/٦٣) .

(٥) أثر عمر «من كانت له أرض...» لم ينده بهذا اللفظ ، وهو  
في الخراج لأبي يوسف (ص ٦١ ط السلفية) بلفظ «ثم تركها  
ثلاث سنين ، فلم يعمرها ، فعمرها قوم آخرون ، فهم أحق  
بها...» وقال ابن حجر : رجاله ثقات (الدرية ص ٢٤٥)

(٦) كشف النقاع ٤/١٥٨ ، وطالب أولى النبي ٤/١٨٠ ، شرح  
المنهج للمحلبي بهامش القليوبي وعميرة ٣/٩٠ .

(٧) والأثر عن عمر رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحسن  
ابن عمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عمر : من  
أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمتحجر حق بعد ثلاثة سنين ،  
وإسناده واه (الدرية ٢/٤٥) وانظر ابن عابدين ٥/٢٨٢ ط  
بلاط ، والفتاوی الهندية ٥/٣٨٦ ، ٣٨٧ .

فقال الحنفية: إن حرم بئر العطن (وهي التي يستقى منها للمواشي) أربعون ذراعاً. قيل: الأربعون من الجوانب الأربع من كل جانب عشرة. وال الصحيح أن المراد أربعون ذراعاً من كل جانب. وأما حرم البئر الناضح (وهي أن يحمل البعير الماء من نهر أو بئر لسقي الزرع) فهو ستون ذراعاً في قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا أعرف إلا أنه أربعون ذراعاً. وبه يفتى. ومن أحيا نهراً في أرض موات فقال بعضهم: إن عند أبي حنيفة لا يستحق له حريماً، وعندما يستحق. وال الصحيح أنه يستحق له حريماً بالإجماع.

وذكر في النوازل: وحرم النهر من كل جانب نصفه عند أبي يوسف. وقال محمد من كل جانب بمقدار عرض النهر. والفتوى على قول أبي يوسف. ومن أخرج قناه في أرض موات استحق الحرم بالإجماع. وحريمها عند محمد حرم البئر. إلا أن المشايخ زادوا على هذا فقالوا: القناه في الموضع الذي يظهر فيه الماء على وجه الأرض بنزلة العين الفوار، حريمها خمسة ذراع بالإجماع. أما في الموضع الذي لا يقع الماء على الأرض فحريمها مثل النهر. وقالوا: إن حرم الشجرة خمسة ذراع.<sup>(١)</sup>

والمالكية والشافعية متقوون على أن البئر ليس لها حرم مقدر، فقد قال المالكية: «أما البئر فليس لها حرم محدود لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة، ولكن حريمها مالا ضرر معه عليها. وهو مقدر مالا يضر بها، ولا يضيق مُناخ إبلها ولا مرابض مواشيهما عند الورود. ولأهل البئر منع من أراد أن

المتحجر أسبق، فكان أولى، كحق الشفيع، يقدم على شراء المشتري. فإن مضت مدة طوله على الإهمال بحسب العرف بلا عذر أذر الإمام، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم، فلم يمكن من ذلك، كمال وقف في طريق ضيق أو شرعة ماء أو معدن، لا ينتفع، ولا يدع غيره ينتفع. فإن استمهل بعد أمهله الإمام والإهمال لعذر يكون الشهر والشهرين ونحو ذلك. فإن أحيا غيره في مدة المهلة فللحنابلة فيه الوجهان السابقان. وإن انقضت المدة ولم يعمر فلغيره أن يعمره ويلكه، لأن المدن ضربت له لينقطع حقه بمضيها.<sup>(١)</sup>

#### حرى العامر والأبار والأنهار وغيرها:

١٨ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إحياء حرم المعمور، وأنه لا يملك بالإحياء. وكذلك حرم البئر المحفورة في الموات وحرم النهر.

والمراد بحرم المعمور ماتمس الحاجة إليه ل تمام الانتفاع به، وهو ملك المالك المعمور، يعني أن له أن يمنع غيره من إحيائه بجعله داراً مثلاً، وليس له منع المرور فيه، ولا المنع من رعي كلاً فيه، والاستفادة من ماء فيه، ونحو ذلك. والدار المحفورة بدور لا حرم لها. وحرم البئر مالو حفر فيه نقص ماؤها، أو خيف انهيارها. ويختلف ذلك بصلة الأرض ورحاوتها.

١٩ - وخالف الفقهاء في مقدار حرم البئر والعين والنهر والشجر.

(١) المغني ٥٦٩/٥، ٥٧٠ ط الرياض، والشرح الكبير الحنبلي ١٤٨/٦، ١٦٨، وكشاف القناع ٤/١٨٧، ١٩٣ ط الرياض.

(١) الفتاوي الهندية ٥/٣٨٧ - ٣٨٨

قدر مدة أغصانها، وحرم أرض تزرع: ما يحتاج إليه لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه.<sup>(١)</sup>

### إحياء الموات المقطع:

٢٠— يقال في اللغة: أقطع الإمام الجند البلد إقطاعاً أي جعل لهم غلتها رزقاً،<sup>(٢)</sup> وأصطلاحاً إعطاء موات الأرض لمن يحييها، وذلك جائز لما روى وائل بن حجر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً، فأرسل معه معاوية: أن أعطها إياه، أو أعلمها إياه»<sup>(٣)</sup>

ولابد قبل بيان حكم هذا الإحياء من بيان حكم الإقطاع، لأنه إما أن يكون بصيغته إقطاع تملك، أو إقطاع إرفاق (انتفاع). فإن كان إقطاع إرفاق فالكل جمع على أنه لا يفيد بذاته تملكياً للرقبة، وإن كان إقطاع تملك فإنه يتنبع به إقدام غير المقطوع على إحيائه، لأنه ملك رقبته بالإقطاع نفسه، خلافاً للحنابلة، فإنهم ذهبوا إلى أن إقطاع الموات مطلقاً لا يفيد تملكياً، لكنه يصير أحق به من غيره.

(١) منتهى الارادات ١/٥٤٤ ط دار العروبة. واللجنة ترى أن هذه التقديرات راعى فيها المحتدون الظروف الزمانية وأساليب العيش والمرافق التي كانت سائدة في عصورهم، وأن ما ذهب إليه المالكية والشافعية من اعتبار الضرر والتوعيل على رأي أهل العلم في كل شيء بحسبه هو الأرجدر بالاعتبار في هذا الزمن.

(٢) المصباح.

(٣) حديث وائل بن حجر «أن رسول الله أقطعه أرضاً..» رواه أحمد وأبوداود والترمذني وصححه، والبيهقي واللفظ له، وكذا رواه ابن حبان والطبراني (تلخيص الحبير ٦٤/٣) والسنن الكبرى للبيهقي (١٤٤/٦)

يحرث بئراً في ذلك الحرم. وقالوا: إن للنخلة حرفاً، وهو قدر ما يرى أن فيه مصلحتها، ويترك ما أضر بها، ويسأل عن ذلك أهل العلم. وقد قالوا: من اثنى عشر ذراعاً من نواحيها كلها إلى عشرة ذرع، وذلك حسن. ويسأل عن الكرم أيضاً وعن كل شجرة أهل العلم به، فيكون لكل شجرة بقدر مصلحتها.<sup>(١)</sup>

وقال الشافعية: إن حريم البئر المحفورة في الموات هي ما كانت مطوية، وينبع الماء منها): موقف النازح منها، والخوض الذي يصب فيه النازح الماء، وموضع الدوالب (وهو ما يستقى به النازح، وما يستقى به بالدابة) والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه، ومتعدد الدابة، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من الخوض ونحوه، كل ذلك غير محدد، وإنما هو بحسب الحاجة. وحرم آبار القناة (وهي المحفورة من غير طي ليجتمع الماء فيها و يؤخذ نحو المزارع) : ما لو حفر فيه نقص ماؤها، أو خيف سقوطها. ويختلف ذلك بصلة الأرض ورخاوتها.<sup>(٢)</sup>

ومذهب الحنابلة كمدحهم الجمورو في أنه لا يجوز إحياء حرم البئر والنهر والعين، غير أنهم انفردوا بأنه يحرث بئراً يملك حرمها. أما تقدير الحنابلة للحرم من كل جانب في بئر قديمة فهو حسون ذراعاً وفي غيرها خمس وعشرون. وحرم عين وقناة خمسين ذراعاً، ونهر من جانبيه: ما يحتاج إليه لطرح كرياته (أي ما يلقى من النهر طلباً لسرعة جريه)، وحرم شجرة:

(١) الناج والإكيليل بهامش الخطاب ٣/٦

(٢) حاشية القليوبى مع عميرة ٨٩/٣، ٩٠ ط الخلبي.

## إحياء الموات ٢١

والشافعي في صحيح قوله.

وقال في الآخر: ليس لغير النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمي ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا حمى إلا الله ورسوله» .

واستدل الجمهور<sup>(١)</sup> بـأن عمر وعثمان حما ،<sup>(٢)</sup>  
واشتهر ذلك في الصحابة ، فلم ينكر عليهما ، فكان إجماعا .

وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد نقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة إليه ، ومن أحيا منه شيئا لم يملكه .

وإن زالت الحاجة إليه ، ودعت حاجة لنقضه ، فالظهور عند الشافعية جواز نقضه . وعند الحنابلة وجهان . واستظهر الخطاب من المالكية جواز نقضه إن لم يقم الدليل على إرادة الاستمرار .

ومما جاء غيره من الأئمة فغيره هو أو غيره من الأئمة جاز ، وإن أحياه إنسان ملكه في أحد الوجهين للحنابلة ، لأن حمى الأئمة اجتهد ، وملك الأرض بالإحياء نص ، والنصل يقدم على الاجتهد . والوجه الآخر للحنابلة : لا يملكه ، لأن اجتهد الإمام لا يجوز نقضه ، كما لا يجوز نقض حكمه . ومذهب الشافعي كذلك .

(١) القليوبي وعميرة ٩٢/٣ ط الحلبي ، والمغني ٥٨١/٥  
(٢) الأثر في ذلك عن عمر رضي الله عنه رواه البخاري (تعليق محمد حامد الفقي على الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٨ وما بعده ، وهو في الأموال أيضا) . وأما عن عثمان رضي الله عنه فلم نجد إلا فيما رواه البهبهاني (في السنن الكبرى ٦/١٤٧) عن أبي أسيد الأنباري .

أما إذا كان الإقطاع مطلقا ، أو مشكوكاً فيه ، فإنه يحمل على إقطاع الإرافق ، لأنه الحق .<sup>(١)</sup>

الحمى :

٢١ - الحمى لغة : مامن الناس عنه ، واصطلاحاً : أن يمنع الإمام موضعًا لا يقع فيه التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك ، لما فيه الصدقة ، والخليل التي يحمل عليها .<sup>(٢)</sup>

وقد كان للرسول صلى الله عليه وسلم أن يحمي لنفسه ول المسلمين ، لقوله في الخبر : «لا حمى إلا الله ولرسوله»<sup>(٣)</sup> ، لكنه لم يحم لنفسه شيئاً ، وإنما حمى للمسلمين ، فقد روى ابن عمر ، قال : «حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقيع<sup>(٤)</sup> لخيل المسلمين» .<sup>(٥)</sup> وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئاً ، ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين ، ونعم الجزية ، وإيل الصدقة ، وضوابط الناس ، على وجه لا يتضرر به من سواه من الناس . وهذا مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد

(١) المجموع ٩٥/٦ ، والجمل على شرح المنج ٣/٥٦٤ ، والمغني ٥٧٨/٥ وحاشية القليوبي ٧٩/٣ ، وشرح العناية ٤/٩ ، ومنتهى الإرادات ١٥٤٤/١ - ٥٤٥ ط دار العروبة . الرهوني ٧/١٠٥ ، والمندية ٣٨٦/٥

(٢) الناج والإكليل ٦/٣ ، ط ليبيا .

(٣) حديث «لا حمى إلا الله ولرسوله» رواه البخاري من حديث الصعب بن جثامة (تلخيص الحبير ٢٨٠/٢)

(٤) النقيع موضع قرب المدينة بينه وبين المدينةعشرون فرسخاً ، وهو غير نقيع الخضراء (معجم البلدان ٥٣٠/٥)

(٥) حديث ابن عمر حمى النبي النقيع أخرجه أبو عبد الله جبار (تلخيص الحبير ٢٨١/٢) قال ابن حجر في الفتح (٤٥/٥) في استناده العمري ، وهو ضعيف .

الخلاف بين الإمام وصاحبيه في اشتراط إذن الإمام في الإحياء إنما هو بالنسبة للمسلم، أما بالنسبة للذمي فيشترط الإذن اتفاقاً عند الحنفية.

وذهب الشافعية إلى عدم جواز إحياء الذمي في بلاد الإسلام، فقد نصوا على أن الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام فللMuslim تملكتها بالإحياء، إذن فيه الإمام أم لا، وليس ذلك للذمي وإن إذن الإمام، فغير الذمي من الكفار أولى بالمنع، فلا عبرة بإحيائه، وللمسلم أن يأخذ منه ويلكه، فإن كان له عين فيه كزرع رده المسلم إليه، فإن أعرض عنه فهو لبيت المال، وليس لأحد التصرف فيه، ولا أجراً عليه مدة إحيائه لأنه ليس ملكاً لأحد.<sup>(١)</sup>

وقد نص الشافعية على أن الصبي المسلم، ولو غير ميزيملك ما أحياه، وأنه يجوز للعبد أن يحيي، لكن ما يحييه يملكه سيده.<sup>(٢)</sup> ولم يذكروا شيئاً عن إحياء المجنون.

وبافي المذاهب لم يستدل على أحكام إحياء المذكورين عندهم، ولكن الحديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» يدل بعمومه على أن الصغير والمجنون يملكان ما يحييانه.

### بــ في بلاد الكفار:

#### ٢٣ـ مذهب الحنفية والحنابلة والباقي من المالكية

(١) شرح الهدایة ٩/٥ ط الميمنیة، وشرح الدر بهامش ابن عابدين ٥/٢٧٨ ط الأمیریة، والتاج والإکلیل على هامش الخطاب ٦/١٢ ط لیبیا، والقلیوبی وعمریة ٣/٨٨ ط الحلبی، والمغنى ٥/٥٦٦ ط الیاض.

(٢) قلیوبی وعمریة ٣/٨٨ ط الحلبی.

من يحق له الإحياء  
أــ في بلاد الإسلام:

٢٢ـ والمراد بها كما بين القليوبی: مابناه المسلمين، كبغداد والبصرة، أو أسلم أهله عليه، كالمدينة والین، أو فتح عنوة، كخیبر ومصر وسود العراق، أو صلحاً والأرض لنا وهم يدفعون الجزية. والحكم في هذه البلاد أن عماراتها فيء، ومواتها متحجر لأهل الفيء.

وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم البالغ العاقل الحر له الحق في أن يحيي الأرض الموات التي في بلاد الإسلام على نحو ماسبق<sup>(١)</sup>

واختلفوا فيها وراء ذلك، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الذمي كالمسلم في حق الإحياء في بلاد الإسلام، لكن مطروفاً وابن الماجشون من المالكية منعوا من إحيائه في جزيرة العرب (مكة والمدينة والحجاز كله والتجود والین). وقال غيرهما: لو قبل إن حكم النميين في ذلك حكم المسلمين لم يبعد، كما كان لهم ذلك فيما يَقْدُمُ من العمran. وجاء في شرح الهدایة: «أن الذمي يملّك بالإحياء كما يملّكه المسلم» من غير تقييد بإذن الإمام في ذلك عند الصاحبين اللذين لا يشترطان إذن الإمام للمسلم. وعلل الشارح ذلك بأن الإحياء سبب الملك، فيستوى في ذلك المسلم والذمي كما في سائر أسباب الملك. والاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم<sup>(٢)</sup>، لكن الذي في شرح الدر كما سبق أن

(١) القليوبی على شرح الحلی للمنهاج ٢/٨٩

(٢) الخراج لأبی يوسف ص ١٠٤ - ١٠٥ والمغنى ٥/٥٨٠ ط الحلبی ٣/٩٢ - ٤/٦ ط لیبیا، والقلیوبی وعمریة ٣/٨٨ ط الحلبی.

ما فعل من ذلك فهو إحياء. وقاله ابن القاسم وأشهب. وقال عياض : اتفق على أحد سبعة أمور: تفجير الماء، وإخراجها عن غامرها به، والبناء، والغرس، والحرث، ومثله تحريك الأرض بالحفر، وقطع شجرها، وسابعها كسر حجرها وتسوية حفرها وتعديل أرضها. <sup>(١)</sup>

أما الشافعية فقد نصوا على أن ما يكون به الإحياء يختلف بحسب المقصود منه، فإن أراد مسكنًا اشترط لحصوله تحويط البقعة بأجر أو بن أو محض الطين أو ألواح الخشب والقصب بحسب العادة، وسقف بعضها لتهيأ للسكنى، ونصب باب لأنه المعتاد في ذلك. وقيل لا يشترط، لأن السكنى تتحقق بدونه. وإن كان المقصود زريبة للدواوب فيشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف أو أحجار من غير بناء، ولا يشترط السقف، لأن العادة في الزريبة عدمه، والخلاف في الباب كالخلاف فيه بالنسبة للمسكن. والإحياء في المزرعة يكون بجمع التراب حولها، لينفصل الحياء عن غيره. وفي معنى التراب قصب وحجر وشوك، ولا حاجة إلى تحويط وتسوية الأرض ببطم المنخفض وكسر المستعلي. فإن لم يتيسر ذلك إلا بما يساق إليها فلابد منه لتهيأ للزراعة. ولا تشترط الزراعة بالفعل على أحد قولين، لأنها استيفاء منفعة، وهو خارج عن الإحياء. والقول الثاني : لابد منها لأن الدار لا تصير حياة إلا إذا حصل فيها عين مال الحياء، فكذا الأرض. <sup>(٢)</sup>

(١) التاج والإكليل على هامش الخطاب ١٢/٦، والدسوقي

٧٠ - ٦٩/٤

(٢) القليوبي وعميرة ٩٠/٣، ٩١ ط الحلبي.

أن موات أهل الحرب يملكون المسلمين بالإحياء، سواء أفتحت بلادهم فيما بعد عنوة ( وهي التي غلب عليها قهرا ) أم صلحا . وقال سحنون : ما كان من أرض العنوة من موات لم ي العمل فيها ولا جرى فيها ملك لأحد فهي لم أحياها.

ومذهب الشافعية أنه يجوز للمسلم وللندي إحياء موات بلاد الكفر، لكنهم قيدوا جواز إحياء المسلمين بعدم منعه من ذلك، فإن منعه الكفار فليس له الإحياء. <sup>(١)</sup>

وقد صرَّ ابن قدامة من الحنابلة أن المسلم إذا أحيا مواتاً في دار الحرب قبل فتحها عنوة تبقى على ملكه، لأن دار الحرب على أصل الإباحة . وكذلك إن كان الإحياء قبيل فتحها صلحاً على أن تبقى الأرض لهم، وللمسلمين الخراج، ففي هذه الصورة يحتمل عدم إفاده الإحياء الملك، لأنها بهذا الصلح حرمت على المسلمين . ويجعل أن يملكونها من أحياها، لعموم الخبر، وأنها من مباحثات دارهم، فجاز أن يملكونها من وجده من سبب تملكها.

### ما يكون به الإحياء :

٢٤ - يكاد يتفق الحنفية والمالكية فيما يكون به الإحياء، فقد نص الحنفية على أن الإحياء يكون بالبناء على الأرض الموات، أو الغرس فيها، أو كرها (حرثها)، أو سقيها. <sup>(٢)</sup>

ونص مالك على أن إحياء الأرض أن يحفر فيها بشراً أو يجري علينا أو يغرس شجراً أو يبني أو يحرث،

(١) الخراج ص ٦٣ بتصرف يسير.

(٢) هندية ٣٨٦/٥

### إهمال الحيا :

٢٥ – من أحيا أرضاً ميتة، ثم تركها، وزرعها غيره، فهل يملکها الثاني، أو تبقى على ملك الأول؟ مذهب الشافعية والحنابلة وأصح القولين عند الحنفية وأحد أقوال ثلاثة عند المالكية: أنها تبقى على ملك الأول، ولا يملکها الثاني بإحياء، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهي له»، قوله: «في غير حق مسلم»<sup>(١)</sup>، ولأن هذه أرض يعرف مالكها، فلم تملك بإحياء، كالتى ملكت بشراء أو عطية. وفي قول للمالكية، وهو قول عند الحنفية: أن الثاني يملکها، قياساً على الصيد إذا أفلت وحق بالوحش وطال زمانه، فهو للثاني.

والقول الثالث عند المالكية: الفرق بين أن يكون الأول أحياها، أو اخترطه أو اشتراها، فإن كان الأول أحياها كان الثاني أحق بها. وإن كان الأول اخترطه أو اشتراها كان أحق به.<sup>(٢)</sup>

### التوكيل في الإحياء :

٢٦ – اتفق الفقهاء على أنه يجوز للشخص أن يوكل غيره في إحياء الأرض الموات، ويقع الملك للموكلا، لأن ذلك مما يقبل التوكيل فيه.<sup>(٣)</sup>

(١) الحديثان سبق تخرجيهما (فقرة ١٧)

(٢) الفتاوی الهندیة ٣٨٦/٥، والقلیویي وعمریة ٣٨٨/٣ ط الحلبي، والمغنى ٥٦٤/٥ ط الرياض، والتاج والإکلیل بهامش الخطاب ٣/٦، والرهوني ٩٧/٧

(٣) الاقناع بهامش البجیری ١١٢/٣ ط دار المعرفة، والمغنى ٨٩/٥ ط الرياض، والفتاوی الهندیة ٣٨٧/٥، وحاشیة ابن عابدین ٣٨٣/٥، والشرح الكبير بهامش الدسوقي ٣٧٧/٣

وللحنابلة فيما يکون به الإحياء روایتان، إحداهما، وهي ظاهر کلام الخرقی وروایة عن القاضی: أن تحویط الأرض إحياء لها سواء أرادها للبناء أو الزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غير ذلك ونص عليه أحد في روایة علی بن سعید، فقال: الإحياء أن يحيط عليها حائطاً، أو يحفر فيها بئراً أو نهراً. ولا يعتبر في ذلك تسقیف، وذلك لما روى الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود والإمام أحمد في مسنده، ويروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ولأن الحائط حائز منيع، فكان إحياء، أشبه ما لو جعلها حظيرة للغنم. ويبين من هذا أن القصد لا اعتبار له. ولا بد أن يكون الحائط منيعاً يمنع ماوراءه، ويكون مما جرت به العادة بمثله. وينتظر باختلاف البلدان.

ورواية القاضی الثانية: «أن الإحياء ما تعارفه الناس إحياء، لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبينه ولا ذكر كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف، ولا يعتبر في إحياء الأرض حرثها ولا زراعها، لأن ذلك مما يتکرر كلما أراد الانتفاع بها فلم يعتبر في الإحياء كسبتها»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث سمرة: «من أحاط ...» رواه البهقی من حديث کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف (تلخیص الحیر ٦٢/٣) وقال في التقریب (١٣٢/٢) کثیر ضعیف، من السابعة، منهم من نسبة إلى الكذب.

(٢) المغنى ٥٩٠/٥ – ٥٩٢ ط الرياض.

**ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأرض الحية فيها الخراج مطلقاً فتحت عنوة أو صولح أهلها.** (١)

### المعادن في أرض الموات :

٢٩ - المعادن التي توجد في الأرض الحية قسمان: ظاهرة وباطنة. فالظاهرة هي التي يتوصّل إليها بعمل يسير، كحفر مقدار أصبع لأنفوب، ونحو ذلك كالنفط والكبريت والقار والكحل والياقوت وأشباه ذلك.

والحكم فيها عند الحنفية والحنابلة أنها لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجارها دون المسلمين، لأن في ذلك ضرراً بهم وتضييقاً عليهم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أبيض بن حمال معدن الملح، فلما قيل له إنه بمنزلة الماء العتّرده. (٢)

وعند الشافعية يملكون المحيي بشرط عدم علمه بوجودها قبل الإحياء، فاما إن علمها فلا يملكونها، وعللوا ملكها أنها من أجزاء الأرض، وقد ملكها بالإحياء، فيملك المعدن تبعاً.

وعند المالكية أنها إلى الإمام، يعطيها من شاء من المسلمين، سواء كانت بأرض غير مملوكة، كالفيافي أو ماجلا عنها أهلها ولو مسلمين، أم

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٦٥، والهندي ٣٨٨/٢، وحاشية الدسوقي ٤٧٧/٤، والبجيرمي على الخطيب ١٩٥/٣

والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩٥

(٢) حديث أبيض بن جمال رواه أصحاب السنن الأربع والشافعية وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان (تلخيص الحبير ٦٤/٣)، والماء العد هو الذي له مادة لا تنقطع.

### توفر القصد في الإحياء :

٢٧ - لابد من القصد العام للإحياء اتفاقاً. واختلفوا هل يشترط في الإحياء أن يقصد المحيي منفعة خاصة في المُحِيَا، أو يكفي أن يهيء الأرض تهيئه عامة بحيث تصير صالحة لأي انتفاع من زراعة أو بناء أو حظيرة للغنم ونحو ذلك.

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في الإحياء توفر القصد الخاص، بل يكفي القصد العام، وهو الانتفاع على أي وجه. (١)

وقال الشافعية: إن الإحياء مختلف باختلاف المقصود منه، مما يدل على أنهم يعتبرون القصد الخاص في الإحياء، لكنهم قالوا: لو شرع في الإحياء لنوع، فأحياء لنوع آخر، كأن قصد إحياءه للزراعة بعد أن قصده السكني، ملكه اعتباراً بالقصد الطارئ، بخلاف ما إذا قصد نوعاً، وأحياء بما لا يقصد به نوع آخر، كأن حرث البقعة بحيث تصلح زريبة، بقصد السكني لم يملكونها، خلافاً للإمام. (٢)

### الوظيفة على الأرض الحية :

٢٨ - المراد بالوظيفة: ما يجب في الأرض الحية للدولة من عشر أو خراج.

ذهب الحنفية إلى أن الأرض الحية إن كانت في أرض العشر أدى عنها العشر، وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج، وإن احتضر فيها بثأراً، أو استنبط لها قناة، كانت أرض عشر، وإن أحياها ذمّي فهي خارجية كيفما كانت.

(١) الخراج ص ٦٥، والهندي ٥٩٠/٥، والتاج والأكيل ١٢/٦

(٢) البجيرمي على الخطيب ١٩٨/٣

لأب أولاد علات. وإن كانت الولادة من الأم فهو الأخ لأم، ويقال للإخوة والأخوات لأم: الأخاف. (١)

والأخ من الرضاع هو من أرضعتك أمك، أو أرضعته أمك، أو أرضعتك وإياه إمرأة واحدة، أو أرضعت أنت وهو من لبن رجل واحد، كرجل له إمرأتان لها منه لبن، أرضعتك إحداهما وأرضعته الأخرى. (٢)

### الحكم الإجمالي:

٢ - المذاهب الأربع على أنه يجوز دفع الزكاة إلى الأخ بأنواعه، غير أن الحنابلة جعلوا ذلك في حالة عدم إرثه. (٣) فإن كان وارثاً فلا يجزئ دفعها إليه. وفي الميراث يحجب الأخ بأنواعه بالأب وبالفرع الوارث الذكر باتفاق، وكذلك يحجب الأخ لأم (٤) بالجد وبالفرع الوارث ولو أثرى.

أما الأخ الشقيق أو لأب فإن كلاً منها يرث مع الجد عند أغلب الفقهاء، (٥) وكذلك مع الفرع الوارث المؤثر.

ملوكة لغير معين، أم لمعين. (٦)

أما المعادن الباطنة، وهي التي لا تخرج إلا بعمل ومؤنة، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، فهي ملك من استخرجها عند الحنفية والشافعية، وهو احتمال عنده الحنابلة، لأنها مستخرجة من موات لا ينفع به إلا بالعمل والمؤنة، فيملك بالإحياء، للأرض. ولأنه بإظهار المعادن يمكن الانتفاع بالموات من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل، فأشبه الأرض إذا جاءها باء أو جائط. ووجه عدم الملك عند الحنابلة أن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي تبيأ بها الحياة للانتفاع من غير تكرار عمل، وإخراج المعادن حفر وتخريب يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع. وعند المالكية أن المعادن الباطنة كالظاهرة أمرها إلى الإمام. (٧) وموطن التفصيل في المصطلحات الخاصة.

## أَخ

### التعريف:

١ - الأخ لغة من ولده أبوك وأمك، أو أحد هما. فإن كانت الولادة لأبوين فهو الشقيق، ويقال للأشقاء الإخوة الأعيان. وإن كانت الولادة من الأب فهو الأخ لأب، ويقال للإخوة والأخوات

(١) الكليات (أَخ)، والمصباح النير (خيف)، وشرح السراجية ص ١٢٤ ط الكردي، والعدب الفائض ١/٧٦ ط الحلبي.

(٢) تاج العروس (أَخو) والمغني ٧/٤٧٢.

(٣) الفتاوي الهندية ١/١٨٨، وابن عابدين ٢/٦٦٣ ط بولاق، والخرشمي ٢/٤١، ٤/٢١٤، ٤/٢٠٤ ط دار صادر، والمهدب ١/١٧٥ ط عيسى الحلبي، والمغني مع الشرح ٢/١٥١ ط المنار.

(٤) شرح السراجية ١٥٢، والفوواكه الدواني ٢/٣٤٧، ٣٤٠ ط المصطفى الحلبي، وشرح الروض ٣/٩٦ ط الميمنة والعدب الفائض ١/٥٩.

(٥) شرح السراجية ١٥٠ ط الكردي، وشرح الروض ٣/٩، ١٠، ٧٩، ٧٥، ٧٧، ٩٧ ط الفواكه الدواني ٢/٣٤٣.

(٦) حاشية ابن عابدين ٥/٣٨٣، وحاشية الدسوقي ١/٤٨٦.

٤٨٧، والجirimي على الخطيب ٣/١٩٩، والمغني ٥/٥٧٥.

(٧) تاج العروس (أَخو).

## أخ لآب، أخ لأم، إخالة ١

على أخيه،<sup>(١)</sup> وعتقه عليه،<sup>(٢)</sup> وفي قبول شهادته، وفي القضاء له.

### مواطن البحث:

٣ – بالإضافة إلى ما تقدم يتكلم الفقهاء عن الأخ ضمن الأقارب في الوقف.

والأخ لآب مع الجد والأخ الشقيق يحسب على الجد أي يعده ليقل نصيب الجد، ونصيبه للأخ الشقيق<sup>(١)</sup> ولا يشارك الأخ غير شقيقه من الإخوة إلا في المسألة الحجرية.<sup>(٢)</sup> (ر: الحجرية).

وجهة الأخوة تتفاوت من حيث قوة القرابة، فالشقيق يقدم على غيره، لكن يسوى بين الأخ لآب والأخ لأم في الوصية لأقرب الأقارب عند الشافعية والحنابلة. ويقدم الذي لآب على الأخ لأم عند المالكية.<sup>(٣)</sup> وهو ما يفهم من قواعد الحنفية، إذ قاسوا الوصية على الإرث.

## أخ لآب

انظر: أخ

## أخ لام

انظر: أخ

وفي ولاية النكاح وفي الحضانة يقدم الجد على الأخ الشقيق أو لآب عند غير المالكية ويقدم الأخ فيها عند المالكية.<sup>(٤)</sup>

وتحتختلف آراء الفقهاء في تقديم الأخ على الجد في الوصية لأقرب الأقارب،<sup>(٥)</sup> وفي وجوب نفقة الأخ

## إخالة

### التعريف:

١ – الإخالة مصدر أخال الأمر أي اشتبه. ويقال: هذا الأمر لا يُخَيِّلُ على أحد، أي لا يشكل.

(١) ابن عابدين ٦٨١/٢ ط بولاق، والمغني مع الشرح الكبير ٢٦٠/٩

(٢) الفتوى الهندية ٧/٢، ٨، والحرشي ١٢١/٨، وشرح الروض ٤٤٦/٤

(١) شرح الروض ١٣/٣، والفواكه الدواني ٣٤٧/٢

(٢) العذب الفائض ١٠١/١، وشرح الروض ٩/٣، والفواكه الدواني ٣٤١/٢

(٣) شرح الروض ٥٣/٣، والبهجة شرح التحفة ٤٠٦، ٢٥٣/١، والمغني مع الشرح ٥٥١/٦ ط المنار، والتاج والإكليل ٣٧٣/٦ ط ليبيا.

(٤) البجيرمي على الخطيب ٩١/٤، وشرح الروض ٩/٤، والشرواني على التحفة ٤٠٨/٦ ط دار صادر، والمغني مع الشرح ١٥١/٦، والإنصاف ٦٩/٨، البهجة شرح التحفة على الأرجوزة ٤٠٦، ٢٥٣/١

(٥) التاج والإكليل ٣٧٣/٦، شرح الروض ٥٣/٣، والمغني مع الشرح ٥٥١/٦

به على أنه مصلحة مرسلة . راجع «المحلق الأصولي : القياس ، والمصلحة المرسلة » .

# أخبار

## التعريف :

١ - الإخبار في اللغة مصدر، أخبره . وكذلك أي نبأ<sup>(١)</sup>! والاسم منه الخبر، وهو ما يحمل الصدق والكذب لذاته، مثل : العلم نور. و يقابله الإنشاء، وهو الكلام الذي لا يحمل الصدق والكذب لذاته، كاتق الله .

والإخبار له أسماء مختلفة باعتبارات متعددة : فإن كان إخباراً عن حق للمخبر على الغير أمام القضاء فيسمى : «دعوى» .

وإن كان إخباراً بحق للغير على المخبر نفسه فهو «إقرار» .

وإن كان إخباراً بثبوت حق للغير على الغير من القاضي على سبيل الإلزام فهو «قضاء» .

وإن كان إخباراً عن قول أو فعل أو صفة أو تقرير منسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو «رواية» أو «حديث» أو «أثر» أو «سنة» .

وإن كان إخباراً عن مساوىء الشخص فهو «غيبة» .

(١) لسان العرب مادة (خ ب ر).

ويستعمل الأصوليون لفظ الإخالة في باب القياس وباب المصلحة المرسلة . والإخالة كون الوصف بحيث تتعمّن عليه للحكم بمجرد إبداء مناسبة بينه وبين الحكم ، لا بنصّ ولا غيره<sup>(١)</sup> . وإنما قيل له مخيل لأنّه يقع في النفس خيال العلة .

## الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

٢ - يكون الوصف مناسباً فيها لوعرض على العقول فتلقتها بالقبول ، وهو الوصف الذي يفضي إلى ما يجعل للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً ، كقتل مسلم تترس به الكفار في حربهم مع المسلمين ، فإن في قتله مصلحة قهر العدو ، ومنع قتلهم للمسلمين .

والوصف الطردي ليس مخيلاً ، كلون الخمر وقوامها ، فلا يقع في القلب عليه للتحريم ، لعدم تضمنه ضرراً يستدعي تحريمه . وأما الإسکار في الخمر ، فإنه مع تضمنه مفسدة تغطية العقل ، ليس وصفاً مخيلاً كذلك ، لورود النص بالتعليل به . والنص هو قول النبي صلى الله عليه وسلم : «كل مسكر حرام»<sup>(٢)</sup> . ولو افترض عدم ورود هذا النص وأمثاله لكان وصف الإسکار مخيلاً<sup>(٣)</sup> . ومن هذا يتبيّن أن المناسب أعمُ من المخيّل .

وفي جواز تعليل حكم الأصل بالوصف المخيّل لأجل القياس ، خلاف . وكذلك في إثبات الحكم

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٦/١٣٦٩

(٢) حديث : «كل مسكر حرام» متفق عليه ، واللفظ لسلم . (مسلم ٣/١٥٨٣ ، وفتح الباري ٤١/٣)

(٣) التلويح على التوضيح ٢/٧١ ، ط صبيح ، وانظر أيضاً شرح مسلم الشبوت ٢/٣٠٠ ، وجع الجماع شرح الحلى ٢/٢٨٤ ، ط م الحابي .

وفي الذبائح إذا أخبر الفاسق عن قام بالذبحة ، وفي النكاح فيما إذا أخبر الفاسق برضاء المرأة بالزواج ، وفي الحظر والإباحة فيما إذا أخبر الصبي عن المدية أنها هدية ، أو أخبر عن إذن صاحب البيت .  
وبما أن الإخبار تتنوع أحکامه بحسب ما يضاف إليه فيرجع في كل بحث إلى موضعه الخاص به .

## أخت

### التعريف :

١ - الأخت هي : من ولدتها أبوك وأمك أو أحدهما . وقد يطلق أيضاً على الأخت من الرضاع بقرينة قوله أو حالية . ولا يخرج الاستعمال الشرعي عن الاستعمال اللغوي .

والأخت من الرضاع عند الفقهاء هي : من أرضعتك أمها ، أو أرضعتها أمك ، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة ، أو أرضعت أنت وهي من بن رجل واحد ، كرجل له امرأتان لها منه بن ، أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى .<sup>(١)</sup>

والأخت إن كانت من الأب والأم يقال لها : الأخت الشقيقة ، وإن كانت من الأب فقط يقال لها : الأخت لأب ، وإن كانت من الأم فقط يقال لها : الأخت لأم .

وأنجذتك لأم من الرضاعة هي : من أرضعتها أمك بلبن من زوج غير أبيك ، أو رضعت أنت من أمها

(١) تاج العروس (آخر) ، وحاشية القليوبي

٤٧٢/٧

وإن كان إخباراً عن كلام الصديق لصديقه الآخر على وجه الإفساد بينها فهو «نميمة» .  
وإن كان إخباراً عن سره فهو «إفشاء» .  
وإن كان إخباراً عما يضر المسلمين فهو «خيانة» وهكذا .

### الحكم الإجالي :

٢ - إذا أخبر العدل بخبر وجوب قبول خبره . وقد يكتفى بالعدل الواحد ، كما في الإخبار بالنجاست ، وقد يشترط التعدد كما في الشهادة .

أما الفاسق إذا أخبر بخبر فلا يقبل خبره في الديانات ، فإن كان إخباره في الطهارات والمعاملات ونحوها لم يقبل خبره أيضاً إلا إن وقع في القلب صدقه .<sup>(١)</sup>

### مواطن البحث :

٣ - يفصل الأصوليون أحکام الإخبار وأحواله في باب مستقل هو باب الإخبار ، أو في بحث السنة . ويتعرضون حكم روایة الكافر والفاسق وخبر الآحاد إلى غير ذلك .

أما الفقهاء فيتعرضون لأحكام الإخبار في الطهارات بمناسبة ما إذا أخبر الشخص بتجارة الماء أو الإناء وفي استقبال القبلة إذا أخبر بها ، وفي الشفعة حين الكلام على تأخير طلبها إذا أخبره بالبيع فاسق ،

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٠ ط الأولى ، وحاشية القليوبي ٦/٨٠ ط الحلبي ، وحاشية الشرواني ٦/٢٧ ط الميمنية ، ومطالب أولي النبي ٤٩/١ ط المكتب الإسلامي ، وجواهر الإكيليل ١/٨٨ ط الحلبي ، والخطاب ١/٤٦ ط مكتبة النجاح - بلبيسا .

## أخت ٢ - ٣، أخت رضاعية

الفرض .<sup>(١)</sup>

ولا تكون الأخت عصبة بنفسها ، بل بالغير أو مع الغير ، ولا تحجب غيرها من هو أضعف منها إن كانت ذات فرض .<sup>(٢)</sup> وتفصيل ذلك في مصطلح : (إرث) .

وفي الحضانة تقدم الأخت على الأخ ، وتؤخر عن الأم باتفاق ، وتؤخر كذلك عن الأب عند غير الحنفية .<sup>(٣)</sup>

والأخت لأم كسائر الأخوات النسبية في الأحكام ، إلا في الميراث ، فهي لا ترث إلا بالفرض ، ولا ترث بالتعصيب ، وهي مع أخيها الذكر من ولد الأم – على التساوي ، تأخذ مثله . وتحجب بالفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكور كالاب والجد .<sup>(٤)</sup> (ر: إرث) .

بلبن غير أبيها ، أو رضعت أنت وهي من امرأة أجنبية عنكما لكن بلبن من زوجين مختلفين .

ويعبر الفقهاء عن الإخوة والأخوات الشقيقات بأولاد الآبوبين ، والأخوة الأعيان ، وعن الإخوة الأخوات لأب بأولاد الأب والإخوة العلات ، وعن الإخوة الأخوات لأم بأولاد الأم ، والإخوة الأخيف .<sup>(١)</sup>

الحكم الإجمالي :

٢ – الأخت من ذوي الرحم الحرم . وتأخذ حكم ذي الرحم الحرم في وجوب الصلة ، وفي جواز النظر وما في حكمه ، وفي حرمة النكاح ، والجمع بين المحارم بنكاح أو ملك مين ، وفي النفقة ، وفي تغليظ الديمة ، واستحقاق العتق إذا ملكها أخوها أو أختها . غير أنها قد تختص بعض الأحكام دون بعض الأقارب ، فالزكوة يجزيء دفعها للأخت باتفاق – غير أن البعض اشترط لذلك عدم إرثها بالفعل – وقد لا يجزيء دفعها لبعض المحارم كالبنت .<sup>(٢)</sup>

٣ – وفي الإرث تحجب الأخت بما يحجب الأخ ، فهي بأنواعها تحجب بالأب وبالفرع الوارث الذكر ، وكذلك تحجب الأخت لأم بالجد .<sup>(٣)</sup>

والأخت لأبوبين أو لأب ترث بالفرض ، أو بالتعصيب ، بخلاف الأخت لأم فإنها لا ترث إلا

## أخت، رضاعية

انظر: أخت

(١) العذب الفائض ٥٠/١، ٨٨، ٩١، وشرح السراجية ص ١١٨ وما بعدها.

(٢) العذب الفائض ٩٠/١

(٣) ابن عابدين ٦٣٨/٢، والخطاب ٢١٣/٤، وشرح الروض ٤٥٣/٣، والمغني مع الشرح الكبير ٣٠٨/٩ ط المنار.

(٤) العذب الفائض ٥٠/١، ٨٨، ٩١، ٩٧، وشرح السراجية ص ١١٨، ١٧٩ وما بعدها.

(١) العذب الفائض ٤٢/١، ٥٤ ط مصطفى الحلبي وشرح المناج بجاشية القليوبية ١٤٤/٣ ط الحلبي ، وشرح السراجية ص ١٢٤ ط الكردي

(٢) الفتاوي الهندية ١٨٨/١، وابن عابدين ٦٣/٢ ط بولاق ، والنتائج والإكليل ٢١٤/٢، ٢١٤/٤، ٢٠٤/٤ ط دار الفكر ، والمذهب ١٧٥/١ ط عيسى الحلبي ، والمغني مع الشرح ٥١٢/٢ ط المنار.

(٣) العذب الفائض ٩٧/١، شرح السراجية ١٧٩ وما بعدها.

## أخت الأب ، اختنان ، اختصاء ، اختصاص ١ - ٤

وهو عند الفقهاء كذلك ، فهم يقولون : هذا مما اختص به الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو مما اختصه الله به ، ويقولون فيمن وضع سلطته في مقعد من مقاعد السوق المباحة : إنه اختص بها دون غيره ، فليس لأحد مزاحمته حتى يدع .

## أخت لاب

انظر : أخت

### من له حق الاختصاص

٢ - الاختصاص إما للمشرع أو لأحد من العباد بما له من ولاية أو ملك .

### الاختصاص من المشرع

٣ - الاختصاص من المشرع لا تشترط له شروط لأنّه هو واعض الشروط والأحكام ، وهو واجب الطاعة ، كاختصاصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة الزواج بأكثر من أربع نساء ، واختصاصه الكعبة بوجوب التوجه إليها في الصلاة .  
وحمل الاختصاص - في هذا البحث - قد يكون شخصاً ، أو زماناً ، أو مكاناً .

## اختنان

انظر : أخت

## اختصاء

انظر : خصاء

### اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم

٤ - الحكم التكليفي في بحث اختصاصات الرسول :

اختلف الفقهاء في جواز البحث في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأجازه الجمهور ورجحه النووي ، وقال : الصواب الجزم بجواز ذلك ، بل باستحبابه ، بل لو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً ، لأن في البحث في الخصائص زيادة العلم ، ولأنه ر بما رأى

## اختصاص

التعريف :

١ - الاختصاص في اللغة : الانفراد بشيء دون الغير ، أو إفراد الشخص دون غيره بشيء ما .<sup>(١)</sup>

(١) المصباح المنير ولسان العرب (خصوص).

## اختصاص ٥ - ٨

ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الأحكام التكليفية :

٦ - هذه الاختصاصات لا تخرج عن كونها واجبة أو حرجية أو مباحة.

الاختلافات الواجبة :

٧ - فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بعض ما هو مباح أو مندوب على أمنته، إعلاء لمقامه عنده وإجزاؤه لثوابه، لأن ثواب الفرض أكبر من ثواب النفل، وفي الحديث : «ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضته عليه»<sup>(١)</sup> ومن ذلك :

أ - قيام الليل :

٨ - اختلف العلماء في قيام الليل، هل كان فرضاً عليه صلوات الله وسلامه عليه أو لم يكن فرضاً، مع اتفاقهم على عدم فرضيته على الأمة.

فذهب عبدالله بن عباس إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختص بافتراض قيام الليل عليه، وتتابع ابن عباس على ذلك كثيراً من أهل العلم، منهم الشافعي في أحد قوله، وكثير من المالكية، ورجحه الطبراني في تفسيره.

وأستدل على ذلك بقوله تعالى في سورة الإسراء : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) <sup>(٢)</sup>

أي نفلاً لك، أي فضلاً : (زيادة) عن فرائضك

(١) وحديث «ما تقرب إلى عبدي...» أخرجه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً، وأوله : إن الله قال : من عادى لي ولیاً...

(ر: تلخيص الحبير/٣/١١٧)

(٢) سورة الإسراء / ٧٦

جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح، فعمل به أخذنا بأصل التأسي بالرسول عليه الصلاة والسلام، فوجب بيانها لتعرف فلا يعلم بها.

وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لافائدة فيه اليوم قليل، لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدريب، ومعرفة الأدلة وتحقيق الشيء على ما هو عليه.<sup>(١)</sup> ومنعه بعضهم كإمام الحرمين الجويني. وجحه هؤلاء أنه لا يتعلق بهذه الخصائص حكم ناجز تمس الحاجة إليه.

أنواع اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم :

٥ - أ - الأحكام التكليفية التي لا تتعداه إلى أمنته ككونه لا يورث، وغير ذلك.

ب - المزايا الأخرى، كإعطائه الشفاعة، وككونه أول من يدخل الجنة وغير ذلك.

ج - الفضائل الدنيوية، ككونه أصدق الناس حديثاً.

د - المعجزات كانشقاق القمر، وغيرها.

هـ - الأمور الخلقية، ككونه يرى من خلفه ونحو ذلك.

وسيقتصر البحث على النوع الأول من هذه الاختصاصات - اختصاصه صلى الله عليه وسلم ببعض الأحكام التكليفية.

أما موطن الاطلاع على الخصائص الأخرى فهو كتب العقائد، وكتب السيرة النبوية، والكتب المؤلفة في خصائصه صلى الله عليه وسلم وفضائله.

(١) روضة الطالبين / ٧، وأنسى المطالب / ٣/١٠٧

## اختصاص ٩

الذى استدل به من قال بفرضية قيام الليل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف.<sup>(١)</sup>

### ب - صلاة الوتر:

٩ - اختلف الفقهاء في اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بافتراض صلاة الوتر عليه ، مع اتفاقهم على أن الوتر ليس بفرض على أمته .  
فذهب الشافعية إلى أن الوتر كان واجباً على رسول الله<sup>(٢)</sup> وقال الحليمي والعز بن عبد السلام والغزالى من الشافعية وكذلك المالكية : إن هذا الوجوب خاص بالحضر دون السفر،<sup>(٣)</sup> لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة»<sup>(٤)</sup>.

وقال النبوى : المذهب أن صلاة الوتر واجبة على رسول الله ، ولكن جواز صلاتها على الراحلة خاص به عليه الصلاة والسلام.<sup>(٥)</sup>

ويرى العيني الحنفي في عمدة القاري

(١) انظر في ذلك المراجع التالية : تفسير ابن كثير ، وتفسير الطبرى ، وتفسير القرطبي ، وأحكام القرآن للجصاص فى تفسير قوله تعالى في سورة الإسراء : ( ومن الليل فتهجد به نافلة لك ) .  
وانظر شرح الزرقاني على خليل ١٥٦/٣ ، تصوير بيروت دار الفكر ، وروضة الطالبين ٣/٧ ، طبع المكتب الإسلامية بدمشق ، والخصائص الكبرى للسيوطى ٢٥٣/٣ ط مطبعة الميرنى ، وتلخيص الحبير لابن حجر ١١٩/٣ ، طبع القاهرة شركة الطباعة الفنية المتحدة ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٩٩/٣ ، طبع المكتبة الإسلامية .

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج ١٧٥/٦ ط المكتبة الإسلامية ، وروضة الطالبين ٣/٧ ، وأسنى المطالب ٩٩/٣  
(٣) شرح الزرقاني ١٥٦/٢ ، وتلخيص الحبير ١٢٠/٣

(٤) حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم في صلاة الوتر .

(٥) المجموع شرح المذهب ٤/٢٠ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

التي فرضتها عليك ، كما يدل على ذلك قوله تعالى : «فِمَا اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ، نِصْفَهُ أَوْ تَقْصُنَ مِئَةً قَلِيلًا ، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ » .<sup>(١)</sup> قال الطبرى : «خَيْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ فَرَضَ عَلَيْهِ قِيَامَ اللَّيْلَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَنَازِلِ » .  
ويقصد هذا ويؤيد هذه مارواه الطبراني في معجمه الأوسط والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ثُلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فِرَائِضٌ وَلَكُمْ سَنَةٌ ، الْوَتَرُ وَالسُّوَاقُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup> » .

وذهب مجاهد بن جبر إلى أن قيام الليل ليس بفرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هو نافلة . وإنما قال الله تعالى : ( نَافِلَةً لَكَ ) من أجل أنه صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فما عمل من عمل سوى المكتوبة فهو نافلة ، لأنها لا يعمل ذلك في كفار الذنوب ، فهي نافلة وزيادة ، والناس يعملون ماسوى المكتوبة لتکفير ذنوبهم فليس للناس - في الحقيقة - نوافل .

وتبع مجاهداً جماعة من العلماء ، منهم الشافعى في قوله الآخر ، فقد نص على أن واجب قيام الليل قد نسخ في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما نسخ في حق غيره . واستدلوا على ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «خَمْسٌ صَلَواتٌ فَرَضْنَاهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ<sup>(٣)</sup> » ، خاصة أن الآية محتملة ، والحديث

(١) سورة الزمل ٢/٤

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها : «ثُلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فِرَائِضٌ ..»  
قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٠/٣ : ضعيف جداً ، لأنها من روایة موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام عن أبيه .

(٣) حديث : «خَمْسٌ صَلَواتٌ» أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الإيمان ، والترمذى في تفسير سورة سباء ، والنمسائي في الصلاة .

**د- سنة الفجر :**

١١ - اختلف العلماء في فرضية سنة الفجر على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اتفاقهم على عدم وجوبها على غيره.

فنص الخنابلة وبعض السلف على فرضيتها عليه صلى الله عليه وسلم ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس : «ثلاث كتبت عليَّ وهن لكم طوع : الوتر والنحر وركعتنا الفجر». (١)

**هـ - السوak :**

١٢ - الجمهور على أن السوak لكل صلاة مفترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث عبد الله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر بالوضوء لكل صلاة، ظاهراً وغير ظاهر، فلما شق عليه ذلك أمر بالسوak لكل صلاة». وفي لفظ : وضع عنه الوضوء إلا من حدث. (٢)

**وـ الأضحية :**

١٣ - الأضحية فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته لحديث ابن عباس المتقدم : «ثلاث هن على فرائض ولكم طوع : النحر والوتر

(١) مطالب أولي النهى ٥/٣٠، طبع المكتب الإسلامي، والخصائص الكبرى ٣/٢٥٣، وحديث ابن عباس : «ثلاث كتبت على ...» أخرجه الدارقطني وغيره، وقال عنه ابن حجر : في تلخيص الحبير ٣/١١٨، الحديث ضعيف من جميع طرقه.

(٢) حديث عبد الله بن حنظلة إسناده حسن (تلخيص الحبير ٣/١٢٠)، وانظر نهاية المحتاج ٦/١٧٥، وروضة الطالبين ٣/٧، ومطالب أولي النهى ٥/٣٠، وموهاب الجليل ٣/٣٩٤، وشرح الزرقاني ٢/١٥٦، والخصائص الكبرى ٣/٢٥٣.

— والحنفية يقولون بوجوب الوتر — إن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر على الراحلة كان قبل أن يفترض عليه الوتر. (١)

**جـ - صلاة الضحى :**

١٠ - اختلف العلماء في وجوب صلاة الضحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع اتفاقهم على عدم وجوبها على المسلمين.

فذهب جماعة ، منهم الشافعية وبعض المالكية إلى أن صلاة الضحى مفروضة على رسول الله عليه وسلم . واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاث هن على فرائض ، ولكنكم طوع : النحر والوتر وركعتنا الضحى». (٢)

وذهب الجمهور إلى أن صلاة الضحى ليست مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «أمرت بالوتر والأضحى ولم يُعمِّرْ عَلَيَّ». (٣)

(١) عمدة القاري ٧/١٥ ط المنيرية.

(٢) موهاب الجليل ٣/٣٩٣، وشرح الزرقاني ٢/١٥٥، وروضة الطالبين ٣/٢٥٢، والخصائص الكبرى ٣/٢٥٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/١٧٥، وحديث : «ثلاث هن على فرائض ...» رواه أحد في مسنده (١/٣١) والحديث ضعيف من جميع طرقه (تلخيص الحبير ٣/١١٨).

(٣) حديث : «أمرت بركتي الضحى ...» أخرجه الإمام أحمد ، والحديث ضعيف بجميع طرقه ، كما قال ابن حجر (تلخيص الحبير ٣/١١٨).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٥٥، وحديث : «أمرت بالوتر ...» أخرجه الدارقطني ، وقال فيه عبد الله بن محرر متوكلاً.

### ح - مصاورة العدو والرائد على الضعف :

١٥ - مما فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته مصاورة العدو وإن كثرو زاد على الضعف، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم محفوظ بحفظ الله تعالى. قال تعالى: «وَاللَّهُ يَعْصِمُكُمْ مِنَ النَّاسِ».<sup>(١)</sup>

### ط - تغيير المنكر :

١٦ - مما فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيير المنكر، ولا يسقط عنه هذا الخوف، بخلاف أمته التي يسقط عنها بالخوف. وذلك لأن الله تعالى قد تكفل بحفظ رسوله كما تقدم، كما لا يسقط عنه إذا كان المركب يزده الإنكار إغراء، لثلا يتوهم إياحته بخلاف أمته. وإذا كان إنكار المنكر فرض كفاية على أمته فإنه فرض عين عليه صلى الله عليه وسلم. وقد استدل البهقي على ذلك بعده أحاديث في سننه الكبرى.<sup>(٢)</sup>

### ي - قضاء دين من مات معسراً من المسلمين :

١٧ - اختلف العلماء في قضاء رسول الله صلى الله

---

والخرشي على خليل ١٥٩/٣، ونهاية المحتاج ١٧٥/٦، وروضة الطالبين ٣/٧، ومطالب أولى النبي ٣١/٥، والجوهر النقي على سن البهقي ٤٥/٧، وما بعدها.

(١) انظر: الخرضي ١٥٩/٣، والزرقاني ١٥٨/٢، ونهاية المحتاج ١٧٥/٦، والخصائص الكبرى ٢٥٨/٣، وتلخيص الحبير ١٢١/٣، ومطالب أولى النبي ٣١/٥، والآية من سورة المائدة

٦٩/

(٢) الخصائص ٢٥٨/٣، ومطالب أولى النبي ٣٠/٥، والزرقاني

١٥٨/٢

وركعتا الضحي».<sup>(١)</sup>

### ز - المشاورة :

١٤ - اختلف العلماء في فرضية المشاورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اتفاقهم على سنتها على غيره.

فقال بعضهم بفرضيتها عليه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: «وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمْرِ».<sup>(٢)</sup> وقال هؤلاء: إنما وجب ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم تطبيباً للقلوب، وتعليمًا للناس ليستنوا به عليه الصلاة والسلام.

وقال بعضهم: إن المشاورة لم تكن فرضاً عليه صلوات الله وسلامه عليه لفقدان دليل يصلح لإثبات الفرضية. وحملوا الأمر في الآية السابقة على الندب أو الإرشاد.

ثم اختلفوا فيما يشاور فيه، بعد اتفاقهم على أنه لا يشاور فيما نزل عليه فيه وحبي، فقال فريق من العلماء: يشاور في أمور الدنيا، كالمحروب ومكايدة العدو، لأن استقراء ما شاور فيه الرسول (ص) أصحابه يدل على ذلك.

وقال فريق آخر: يشاور في أمور الدين والدنيا. أما في أمور الدنيا فظاهر، وأما في أمور الدين فإن استشارته لهم تكون تنبئاً لهم على علل الأحكام وطريق الاجتهداد.<sup>(٣)</sup>

---

(١) مواهب الجليل ٣٩٣/٣، والزرقاني ١٥٦/٢، ونهاية المحتاج ١٧٥/٦، والروضة ٣/٧، وتلخيص الحبير ١١٩/٣، ومطالب أولى النبي ٣٠/٥، والخصائص الكبرى ٢٥٣/٣

(٢) سورة آل عمران ١٥٩

(٣) انظر: الخصائص الكبرى ٢٥٧/٣، وما بعدها، وتفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي لقوله تعالى: (شاورهم في الأمر)،

**فَتَعَالَيْنَ أَمْتَغُكُنْ وَأَسْرَحُكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنْ  
تُرْدِنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْأَذَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ  
لِلْمُخْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا» (١)**

فخيرهن ، فاختزنه كلهن إلا العاشرية اختارت قومها ، فأمر صلى عليه الصلاة والسلام بإمساك من اختارته منه بقوله تعالى : (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ  
بَغْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَنُأَغْبِبَكَ  
حُسْنَهُنَّ) . (٢)

وذلك مكافأة لهن على إشارهن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### الاختصاصات المحرمة

١٩ - قد حرم الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بعض ما أحله لأمتة ، تنزها له عليه الصلاة والسلام عن سفاسف الأمور ، وإعلاء شأنه ، ولأن أجر ترك الحرم أكبر من أجر ترك المكروه ، وبذلك يزداد رسول الله صلى الله عليه وسلم علواً عند الله يوم القيمة . ومن ذلك :

### أ - الصدقات :

٢٠ - اتفق العلماء على أن الله تعالى قد حرم على رسوله صلى الله عليه وسلمأخذ شيء من صدقات الناس ، سواء أكانت مفروضة أو تطوعاً ، كالزكوة ، والكفارة ، والنذر والتطوع ، صيانة لمنصبه الشريف ، ولأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه ، وقد أبدى الله تعالى رسوله بها الفيء الذي يؤخذ على

(١) سورة الأحزاب / ٢٨ ، ٢٩

(٢) سورة الأحزاب / ٥٢

عليه وسلم دين الميت المعاشر . فقال بعضهم : كان فرضاً عليه صلى الله عليه وسلم . وقال آخرون : لم يكن ذلك فرضاً عليه ، بل كان منه عليه الصلاة والسلام تطوعاً .

ثم اختلفوا أيضاً هل القضاء من بيت مال المسلمين أم من مال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فإن كان من مال نفسه فهي خصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما إن كان من بيت مال المسلمين فليست بخصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل يشاركه فيها جميع ولاة المسلمين . والأصل في هذا مارواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان يوثى بالرجل يتوفى عليه دين ، فيسأل : هل ترك لدينه فضلاً ، فإن حُدث أنه ترك له وفاء صلى الله عليه ، وإن قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال عليه الصلاة والسلام : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المسلمين فترك ديناً فعليه قضاوه ، ومن ترك مالاً فلورثه» . (١)

كـ - وجوب تحبيره نساءه وأمساكه من اختارته :  
١٨ - طالبه أزواجه صلى الله عليه وسلم بالتوسيع في النفقة - كما في بعض الروايات - حتى تأذى من ذلك فأمر الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام أن يخيرهن فقال جل شأنه : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا

(١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في النفقات ، باب من ترك كلأً أو ضياعاً ، وانظر مawahب الجليل ٣٩٦/٣ ، ونهاية المحتاج ٦/١٧٥ ، وسنن البيهقي ٧/٤٤ ، وتلخيص الحبير ٣/٤٨ ، ١٢١ ، واللوؤل والمرجان حديث رقم ١٠٤٤

وماله رائحة كريهة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال جماعة منهم المالكية : إن ذلك كان محراً عليه . واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم . «أن رسول الله أتى بقدر فيه خضرات من بقول ، فوجد لها ريحًا ، فسأل فأخبر بما فيها . من القول ، فقال : قربوها (أي إلى بعض أصحابه) فلما رأه كره أكلها قال : كل فإني أناجي من لا تناجي»<sup>(١)</sup> .

وقال جماعة منهم الشافعية : لم يكن ذلك محراً عليه ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أكله ل تعرضه لنزول الوحي عليه في كل ساعة ، وإن الملائكة لتتأذى بالريح الخبيثة . وقد استدل هؤلاء بما رواه مسلم «أن أبا أيوب الأنباري صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فيه ثوم ، وفي رواية : أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل وكرات ، فرده عليه الصلاة والسلام ولم يأكل منه شيئاً فقال : أحرام هو؟ قال : لا ، ولكنني أكرهه»<sup>(٢)</sup> .

#### د - نظم الشعر :

٢٣ - هو ما حرم عليه صلى الله عليه وسلم بالاتفاق ، لكن فرق البهقي وغيره بين الرجل وغيره من البحور ، فقال : الرجل جائز عليه لأنه ليس بشعر ، وغيره لا يجوز . واستشهد على ذلك بما أنسد عليه الصلاة والسلام من الرجل وهو يشارك في حفر

(١) فتح الباري ٣٣٩/٢ ، ط السلفية ، والخصائص ٢٦٨/٣ ، ٢٦٨/٥ ، ونهاية المحتاج ١٧٥/٦ ، والخصائص الكبرى ٢٦٥/٣ ، وأنسى المطالب ٩٩/٣ ، وشرح الزرقاني ١٥٨/٢ ، ومواهب الجليل ٣٩٧/٣ ، وسنن البهقي ٣٩/٧ ، والحديث أخرجه مسلم بشرح النووي ١٧٧/٧ - ١٨١ ط العصرية

(٢) سورة المدثر ٦

(٢) أنسى المطالب ١٠٠/٣ ، ٣٩٧/٣ ، والزرقاني ١٥٨/٢ ، وروضة الطالبين ٥/٧ ، وتلخيص الحبير ١٢٤/٣

سبيل الغلبة والقهر ، المنبي عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه .

روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبدالمطلب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»<sup>(١)</sup> . هذا ، وإن تحريم الصدقات على آل البيت إنما هو لقربتهم منه صلى الله عليه وسلم .

#### ب - الإهداء لينال أكثر مما أهدى :

٢١ - حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهدي ليعطي أكثر مما أهدى لقوله تعالى : (وَلَا تَمْنُنْ تَسْكُنْ)<sup>(٢)</sup> . لأنه صلوات الله وسلامه عليه مأمور بأشرف الآداب وأجل الأخلاق ، نقل ذلك عن عبدالله بن عباس وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

#### ج - أكل ما له رائحة كريهة :

٢٢ - اختلف العلماء في تحريم نحو الشium والبصل

(١) مطالب أولى النبي ٣٢/٥ ، ونهاية المحتاج ١٧٥/٦ ، والخصائص الكبرى ٢٦٥/٣ ، وأنسى المطالب ٩٩/٣ ، وشرح الزرقاني ١٥٨/٢ ، ومواهب الجليل ٣٩٧/٣ ، وسنن البهقي ٣٩/٧ ، والحديث أخرجه مسلم بشرح النووي ١٧٧/٧ - ١٨١ ط العصرية

(٢) تفسير القرطبي ٦٦/١٩ ، وسنن البهقي ٥١/٧ ، وشرح الزرقاني ١٥٩/٢ ، وأنسى المطالب ١٠٠/٣ ، وطالب أولى النبي ٣٢/٥ ، والخصائص الكبرى ٢٧٤/٣ ، وتلخيص الحبير ١٣١/٣

فلي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة، جاء به فقال: يارسول الله بابع عبدالله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلثاً، كل ذلك يأبى، فباعه بعد ثلاثة، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأني كففت يدي عن بيته ليقتله؟ قالوا: ما يدرينا يارسول الله ما في نفسك، هلا أوماء بعينك». قال: «إنه لا ينبغي أن تكون لنبي خائنة الأعين».<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أنه مما اختص به هو والأنبياء دون الأمم.

**زـ نكاح الكافرة والأمة، والممتنعة عن الهجرة:**  
**٢٦ـ** ما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الكتابية، لخبر: «سألت ربى إلا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطياني»<sup>(٢)</sup>ـ أخرجه الحاكم وصحح إسنادهـ ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة، ولأن الكافرة تكره صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>(٣)</sup>

كما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الأمة، ولو كانت مسلمة، لأن نكاحها معتبر لخوف العنت (أي الزنى) وهو معصوم عنه، أو

(١) أنسى المطالب ٣/١٠٠، والزرقاني ٢/١٥٩، وتلخيص الحبير ٣/٢٧٩، ومتلخص الحبير ٣/١٣٠، وسنن البيهقي ٧/٤٠، ومطالب أولى النهى ٥/٣١، وقال ابن حجر في التلخيص: إسناد هذا الحديث صالح.

(٢) حديث «سألت ربى ....» أخرجه الحاكم في «المستدرك»<sup>(٤)</sup> (١٣٧/٢)، نشدار الكتاب العربي وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٣) الخرشى ٣/١٦١، والخصائص ٣/٢٧٦، وأنسى المطالب

الخندق، ومن قال إن الرجز من الشعر قال: إن هذا خاصة ليس بشعر، لأن الشعر لا يكون شعرًا إلا أن صدر عن قائله بقصد الأشعار، وما كان ذلك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجز الذي قاله<sup>(٥)</sup>

**هـ نزع لأمنته إذا لبسها للقتال حتى يقاتل :**

**٢٤ـ** ما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمنته أنه إذا لبس لأمة الحرب يحرم عليه أن ينزعها حتى يلقى العدو، لقوله صلوات الله وسلامه عليه: «لا ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب وأذن في الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل»<sup>(٦)</sup>. واضح أنه يشتراك معه في هذه الخصوصية الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه.

**وـ خائنة الأعين :**

**٢٥ـ** المراد بها الإماماء بما يظهر خلافه، وهو ما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمنته إلا في محظور، والأصل في هذا التحرم عليه هو تزه مقام النبوة عنه، فقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أمن الناس إلا أربعة نفر منهم عبدالله بن أبي سرح، فاختباً عند عثمان،

(٤) أنسى المطالب ٣/٩٩، وسنن البيهقي ٧/٤٢، وتلخيص الحبير ٣/١٢٧، وما بعدها، والخصائص ٣/٢٧٠، ومطالب أولى النهى ٥/٣١، ومتلخص الحبير ٣/٢٣٢.

(٥) مطالب أولى النهى ٥/٣١، والخصائص ٣/٢٧٤، وأنسى المطالب ٣/١٠٠، وحديث «لا ينبغي ...» أخرجه أصحاب المعازى وله طرق أخرى بإسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس (تلخيص الحبير ٣/١٢٩).

أن اللاتي لم يهاجرن كن محرمات عليه، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي مaudah.<sup>(١)</sup>

#### ح - إمساك من كرهته:

٢٧ - ما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم إمساك كارهته ولم يحرم ذلك على أمته، حفظاً لمقام النبوة، فقد روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعود بالله منك، فقال عليه الصلاة والسلام: لقد عذت بعظامي، الحقي بأهلك».<sup>(٢)</sup> ويشهد لذلك وجوب تخييره نساءه الذي تقدم الحديث عنه.

#### الاختلافات المباحة

#### أ - الصلاة بعد العصر:

٢٨ - ذهب من كره الصلاة بعد العصر إلى أنه أبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى بعد العصر، وكراه ذلك لأمته، فقد روى البيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها.<sup>(٣)</sup>

(١) أحكام الجصاص ٤٩/٣

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥٦/٩ برقم ٥٢٥٤) نشر السلفية، تلخيص الحبير ١٣١/٣، والخصائص الكبرى ٢٧٦/٣، وأنسى المطالب ١٠٠/٣، وروضة الطالبين ٦/٧، وشرح الزرقاني ١٥٨/٢، ومطالب أولي النبي ٣١/٥

(٣) الخصائص ٢٨٣/٣، وحديث «عائشة ان رسول الله ...» أخرجه أحمد والبيهقي والطحاوي.

لفقدان مهر الحرة، ونكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم غني عن المهر ابتداء، إذ يجوز له أن ينكح بغير مهر، ولأن نكاحها يؤدي إلى رق الولد ومقام النبوة منه عن هذا.<sup>(١)</sup>

ويحرم عليه نكاح من وجبت عليها الهجرة ولم تهجر، لقوله تعالى في سورة الأحزاب: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ، وَمَا مَلَكْتُ يَمْبَيْنُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّلَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ)،<sup>(٢)</sup> وفي قراءة عبدالله بن مسعود: (وَبَنَاتِ خَالِتِكَ وَاللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ)، ولما رواه الترمذى وحسنه، وابن أبي حاتم عن عبدالله بن عباس قال: «نُهِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، ول الحديث ألم هانىء قالت: خطبني رسول الله فاعتذررت إليه، فعذرني، فأنزل الله تعالى: (إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ..) الآية إلى قوله تعالى: (اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ). قالت: فلم أكن أحل له، لأنني لم أكن من هاجر معه، كنت من الطلقاء».<sup>(٣)</sup>

وقال الإمام أبو يوسف: لا دلالة في الآية على

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة الأحزاب ٥٠ /

(٣) انظر الخصائص ٢٧٧/٣، وما بعدها، وتفسير الطبرى ٢١/٢٢، وما بعدها، وأحكام الجصاص ٤٥٠/٣، وحديث ألم هانىء....» أخرجه الترمذى (شرح ابن العربي ٨٩/١٢، ٩٠ ط الصاوي) وقال: «حسن صحيح من هذا الوجه من حديث السدى» اهـ، وقال ابن العربي: «ضعيف جداً ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يتحقق بها» اهـ

### بــ الصلاة على الميت الغائب :

٢٩ - من منع الصلاة على الميت الغائب كالحنفية قال : أبيع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي على الميت الغائب دون أمته لأمر خصه الله تعالى به .<sup>(١)</sup>

### هــ دخول مكة بغير إحرام :

٣٢ - من قال من الفقهاء لا يجوز لمكلف أن يدخل مكة بغير إحرام قال : إن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم فتحها بغير إحرام كان خاصاً به صلوات الله وسلامه عليه .<sup>(١)</sup>

### وــ القضاء بعلمه :

٣٣ - من منع القاضي أن يقضي بعلمه جعل ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلمه لهند بنت عتبة وقوله لها : «خذني من ماله ما يكفيك» من خصوصياته عليه الصلاة والسلام .<sup>(٢)</sup>

### زــ القضاء لنفسه :

٣٤ - خص عليه الصلاة والسلام بإباحة القضاء لنفسه ، لأن المنع من ذلك في حق الأمة للريبة وهي منتفية عنه قطعاً ،<sup>(٣)</sup> ومثل ذلك القضاء في حالة الغضب .<sup>(٤)</sup>

### حــ أخذ الهدية :

٣٥ - من خصائصه عليه الصلاة والسلام أن

= الغائب ». أخرجه البخاري من حديث أبي شريح العدوي ، فتح الباري (٢٠/٨) برقم ٤٢٩٥ ط السلفية البخاري (٤١/٤) برقم ١٨٣٢

(١) جواهر الإكليل /١ ، ١٧٠/١ ، والخصائص /٣ ، ٢٩٠/٣ ، ومطالب

أولي النبى /٥ ، ٣٥/٥ ، وسنن البهقى /٧ ، ٥٩

(٢) روضة الطالبين /٧ ، ٧/٧ ، والخصائص /٣ ، ٢٩١/٣ ، وحديث هند بنت عتبة : «خذني ...» متفق عليه من حديث عائشة ، وله عندهما ألفاظ ، تلخيص الخبر (٤/٧ ، ٨) ، وأسنى الطالب

١٠٢/٣

(٣) أسنى الطالب ١٠٢/٣ ، والزرقاني ١٦١/٢

(٤) الخصائص ٢٩١/٣

### جــ صيام الوصال :

٣٠ - جهور الفقهاء على اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة صيام الوصال له دون أمته ، لما رواه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، فقيل له : إنك تواصل ، فقال : إنني لست كهيشتكم ، إني أطعم وأسقى .<sup>(٢)</sup>

### دــ القتال في الحرم :

٣١ - اتفق الفقهاء على إباحة القتال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة دون أمته ، لما رواه الشیخان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعرض بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ».<sup>(٣)</sup>

(١) الخصائص /٣ ، ٢٨٣/٣ ، ومراقي الفلاح ص ٣١٩ طبع بولاق سنة ١٣١٨

(٢) سنن البهقى /٧ ، ٦١/٧ ، واللفظ موافق له ، والخصائص /٣ ، ٢٨٤/٣ ، وروضة الطالبين /٧ ، ٧/٧ ، ومواهب الجليل /٣ ، ٤٠١٤٠٠ ، وأسنى المطالب /٣ ، ١٠١/٣ ، ومراقي الفلاح ص ٣٥١ ، ومطالب أولى النبى /٥ ، ٣٥/٥ ، وكشاف القناع ٢٧/٥

(٣) مطالب أولى النبى /٥ ، ٣٥/٥ ، والخصائص /٣ ، ٢٩٠/٣ ، وحديث «إن مكة ...» وتمامه «إنا أذن له فيه ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس . وليس بغير الشاهد =

**أ - اختصاص من شاء بما شاء من الأحكام :**

٣٩ - لَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشَرِّعًا لَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى، فَإِنَّهُ أَنْ يَخْصُّ مِنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَحْكَامِ، كَجَعْلِهِ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَإِجَازَتِهِ الْأَصْحَى بِالْعَنَاقِ (الْبَجْدَعُ) لِأَبِي بَرْدَةَ وَلِعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَتَزَوَّجُهُ رَجُلًا عَلَى سُورَةِ الْقُرْآنِ، وَتَزَوَّجُهُ أُمَّ سَلِيمَ أَبَا طَلْحَةَ عَلَى إِسْلَامِهِ.

**ب - الرسول أولى بالمؤمنين من أنفسهم :**

٤٠ - خَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ أَحَدٍ مِنْ أَمْتَهُ بِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ (١).  
تعالى : (الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) (١).  
ويترتب على ذلك كثير من الأحكام : من ذلك وجوب محبته أكثر من النفس والمال والولد، لما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : لأنك أحب إلي من كل شيء إلا نفسي التي بين جنبي ، فقال له صلى الله عليه وسلم : «لن يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من نفسه ، فقال عمر : والذي أنزل عليك الكتاب لأنك أحب إلى من نفسي التي بين جنبي ، فقال له النبي : الآن يأمر».

ومن ذلك وجوب فدائه بالنفس والمال والولد .  
ومن ذلك وجوب طاعته وإن خالفت هوى النفس ، وغير ذلك .

**ج - الجمع بين اسم الرسول وكنيته ملوك :**

٤١ - ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ

(١) سورة الأحزاب / ٣٣ ، وانظر كشاف القناع / ٥٣٠

الْمَدِيَّةِ حَلَالٌ لَهُ، بِخَلْفِ غَيْرِهِ مِنَ الْحَكَامِ وَوَلَاهُ الْأَمْرُ مِنْ رَعَايَاهُمْ . (١)

**ط - في الغنيمة والفيء :**

٣٦ - أَبَيَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ خَمْسَ الْغَنِيمَةِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْوَقْعَةَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاعْلَمُوا أَنَّهَا عَنِّيْمَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ) . (٢)

وأبيح له الصفي من المغن، وهو ما يختاره قبل القسمة من الغنيمة، كسيف ودرع ونحوهما، ومنه صافية أم المؤمنين التي اصطفاها من المغن لنفسه . (٣)

**ي - في النكاح :**

٣٧ - مَا اخْتَصَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَيَّحَ لَهُ دُونَ أَمْتَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ، وَأَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ مَهْرٍ، وَأَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا .  
وَيَبَاحُ لَهُ أَلَا يَقْسِمَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ عِنْدَ الْبَعْضِ، مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا حُرِّيَّاً عَلَى الْقَسْمِ، حَتَّىٰ فِي السَّفَرِ، حِيثُ كَانَ يَقْرَعُ بَيْنَهُنَّ، وَلَا اشْتَدَ عَلَيْهِ الْمَرْضُ اسْتَأْذِنَ أَنْ يَمْرِضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ .

**الخصائص من الفضائل**

٣٨ - هُنَاكَ أَمْرُ اخْتَصَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبِّ يَدِ فَضْلٍ وَمِنْهَا :

(١) روضة الطالبين ١٦/٧

(٢) روضة الطالبين ٧/٧ ، وكشاف القناع ٢٧/٥ ، والزرقاني ٤١/٢ ، والآية من سورة الأنفال ١٦٠/٢

(٣) المصادر السابقة .

(٤) الخصائص ٢٩٨/٩ ، وروضة الطالبين ٧/٩

## اختصاص ٤

كنيني وأحل اسمي»،<sup>(١)</sup> ولذلك كان الصحابة لا يرون بأساساً في تسمية أولادهم باسم «محمد» وتكتنفهم بـ «أبي القاسم» حتى قال رواش بن حفص الزهري : أدركت أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يُسمىًّا محمدًا و يُكنى أبو القاسم : محمد بن طلحة بن عبيد الله ، ومحمد بن أبي بكر ، ومحمد بن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص .

**وذهب المالكية والشافعية إلى أن النبي كان مخصوصاً بحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما بعد وفاته فتباخ التسمية باسمه والتكتنفي بكتنيته . يدل على ذلك سبب المنع ، وهو أن اليهود تكتنوا بكتنية رسول الله ، وكانوا ينادون يا أبو القاسم ، فإذا التفت النبي قالوا : لم نعنك ، إظهاراً للإيذاء ، وقد زال هذا المنع بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدل على ذلك أيضاً مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه أن علياً قال : يارسول الله : أرأيت إن ولد لي بعدهك ولد أسميه محمدًا وأكنيه بكتنيتك ؟ قال : نعم .<sup>(٢)</sup>**

(١) حديث : «ما الذي أحل ....» رواه أبو داود من حديث عائشة من طريق محمد بن عمران الحجبي (٥٨٩/٢) ط الحلبي ، قال صاحب عون المعبود : قال المتنبri غريب ، وفي فتح الباري : محمد بن عمران الحجبي تفرد به وهو مجاهد ، وقال الذهبي : له حديث وهو منكر وما رأيت لمن فيه جرحاً ولا تعديلاً» (عون المعبود ٤/٤٤٨).

(٢) انظر في ذلك كله : الخصائص الكبرى ٣/٢٧٢ ، وروضة الطالبين ٣/٥ ، وأنسى الطالب ٣/١٠٥ ، والفتاوی المندیة ٥/٣٦٢ ، ط بولاق الثانية سنة ١٣١٠ ، وتحفة المودود في أحكام المولود وما بعدها ط الإمام . وحديث علي : «يا رسول الله أرأيت ...» صححه الحاكم والترمذی . (تلخيص الحیر ٣/١٤٤ ، وتحفة الأحوذی ٨/١٣٤ ، ط السلفیة) .

أحمد وهو قول طاوس وابن سير بن إلى أنه لا يحل التكتنی بكتنية رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصره ، سواء كان اسمه محمدًا ، أولاً ، لما رواه جابر قال : ولد لرجل من الأنصار غلام فسماه محمدًا فغضب الأنصار وقالوا : حتى نستأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له فقال : قد أحسنت الأنصار ، ثم قال : «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكتنيتي ، فإني أبو القاسم أقسم بينكم» — أخرجه البخاري ومسلم .

**وذهب البعض — منهم الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه — إلى أنه لا يجوز الجمع بين اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتنيته ، لما رواه أبو داود في سننه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من تسمى باسمي فلا يتكتنني بكتنيتي ، ومن تكتنني بكتنيتي فلا يتسمى باسمي».<sup>(١)</sup> وهؤلاء المانعون : منهم من جعل المنع من تحريم ، ومنهم من يجعل المنع من كراهة .**

**وذهب الحنفية إلى أن الجمع بين اسم رسول الله وكتنيته كان ممنوعاً ثم نسخ المنع وثبت الحلّ ، لما رواه أبو داود عن عائشة قالت : خاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته محمدًا وكتنيته أبو القاسم ، فذكر لي أنك تكره ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : «ما الذي أحل أسمى وحرم كنيتي ، أو ما الذي حرم**

(١) حديث «من تسمى باسمي ...» أخرجه أبو داود (٢٥٨٨/٢) ط الحلبي . والترمذی من حديث جابر . تلخيص الحیر (٣/١٤٤) .

ثم أتاه، فقال : ما منعك أن تحييني<sup>(١)</sup>؟ قال : إنني  
كنت أصلّى، فقال : ألم يقل الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا<sup>(٢)</sup>  
الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِهِ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاكُمْ).

ز— نسب أولاد بناته إليه :

٤٤— ما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس جيئاً أن أولاد بناته ينتسبون إليه في الكفاءة وغيرها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إن ابني هذا سيد» ، وما ذكره السيوطي في الخصائص الصغرى من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله لم يبعث نبياً قط إلا جعل ذريته في صلبه غيري ، فإن الله جعل ذريتي من صلب عليّ». <sup>(٣)</sup>

### ح— لا يورث :

٤٦— ما اختص به صلوات الله وسلامه عليه دون أمهه أنه لا يورث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة». <sup>(٤)</sup>

(١) حديث «ما منعك...» أخرجه أبو داود واصله في البخاري (سنن أبي داود مع عون المعبود ٤٤٤٥ ط الكتاب العربي ، وفتح الباري ٣٠٧/٨ ط السلفية).

(٢) سنن البيهقي ٦٤/٧ ، وكشاف القناع ٥/٣٤ ، وأنسى المطالب ٣/١٠٥ ، وتلخيص الحبير ٣/١٤٢ ، الآية من سورة الأنفال ٢٤/

(٣) كشاف القناع ٥/٣١ ، وأنسى المطالب ٣/١٠٦ ، وحديث : «ان ابني هذا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٠٧/٥ ، وفتح الباري ٣/١٤٣) وحديث : «ان الله لم يبعث...» أخرجه ابن الجوزي بالفاظ مقاربة وقال عنه لا يصح (المعلم المتناهية ١/٢١٠).

(٤) حديث : «نحن معاشر...» أخرجه البخاري دون قوله نحن معاشر الأنبياء (فتح الباري ١٢/٧ ط السلفية).

د— التقدم بين يديه ورفع الصوت بحضوره :

٤٢— خص رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمهه بأنه لا يجوز التقدم بين يديه — أي سبقه بالاقتراح عليه — لأن رسول الله مسدد بالوحي ، ولقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) <sup>(١)</sup> كما لا يجوز رفع الصوت بحضوره عليه الصلاة والسلام حتى يعلو صوت المتكلم على صوت رسول الله ، لقوله تعالى في سورة الحجرات : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا أَلْهُ بِالْقُولِ كَجَهْرٍ بَغْضَكُمْ لِيَغْضِبُ أَنَّ تَخْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ). <sup>(٢)</sup>

### ه— قتل من سبه :

٤٣— ما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من سبه أو قدفه فعقوبته القتل. <sup>(٢)</sup>

### و— إجابة من دعاه :

٤٤— من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه إذا دعا أحداً فعليه أن يحييه ولو كان في الصلاة ، فإن أجابه في الصلاة فإنه لا تفسد صلاته ، لما روى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه وهو يصلي ، فصلى

(١) سورة الحجرات ١/٢ ، وانظر الخصائص الكبرى ٣/٣٢٧ ، وكشاف القناع ٥/٣٤ ، وأنسى المطالب ٣/١٠٥ ، والزرقاني ٢/١٦٠ ، والخرشي ٣/١٦٢ ، وتلخيص الحبير ٣/١٤٢.

(٢) الخصائص ٣/٣١١ ، وسنن البيهقي ٧/٦ ، والمغني ٨/٢٣٣ ، وجواهر الإكيليل ٢/٢٨٢ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧٧ و ٤/١٨٤ و ٣/١٩٣.

**بـ شهر رمضان :**

٤٩ - اختص شهر رمضان بافتراض صيامه بقوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُنْهُ )<sup>(١)</sup> ، وسنّة قيامه بصلوة التراويح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».<sup>(٢)</sup>

**جـ يوم العيدين :**

٥٠ - اختصت ليالى العيدين بذنب إحيائهما ،<sup>(٣)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : «من قام ليالي العيد محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»<sup>(٤)</sup> ، كما اختص يوماًها بصلوة خاصة – هي صلاة العيد – وحرمة الصيام<sup>(٥)</sup> فيها ، وبالتكبير في صبحيتها .

**دـ أيام التشريق :**

٥١ - اختصت أيام التشريق بالتكبير عقب صلاة الفرائض وجواز ذبح الأضحية ، وتحريم الصيام ،<sup>(٦)</sup> كما سيأتي ذلك في «أيام التشريق» .  
وانظر كذلك مصطلح «اضحية» .

(١) سورة البقرة / ١٨٥

(٢) حديث : «من قام رمضان ...» أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة (فيض القدير / ٦ ١٩١)

(٣) انظر المجموع / ٤٥ ، وشرح المناهج / ١٢٧ / ٢ ، وابن عابدين / ٤٦٠ ، ومرافيء الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٨ ، والبحر الرائق / ٥٦ / ٢ ، وشرح الرهوني / ١٨١ / ١ ، والمغني / ٢٥٩ / ١ ، وكشف المدرارات ص ٨٦

(٤) حديث «من قام ليالي العيد ...» أخرجه ابن ماجه ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب : فيه بقية مدلس . وكذلك قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (سنن ابن ماجه / ٥٦٧ / ١)

عيسى الحلبي والترغيب والترهيب / ١٥٢ / ٢ ط الحلبي

(٥) المغني / ٣ / ١٦٣ ، وجامع الأصول / ٦ / ٣٤٣

(٦) المغني / ٣ / ١٦٤ ، وجامع الأصول / ٦ / ٣٤٣

وماتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على عياله ، ومافضل فهو صدقة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «ماتركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملتي فهو صدقة»<sup>(١)</sup> وليس ذلك لأمته ، وفي الواضح مشاركة الأنبياء له في ذلك .<sup>(٢)</sup>

**طـ أزواجـهـ أمـهـاتـ المؤـمـنـينـ :**

٤٧ - ما اختص به رسول الله أن أزواجهـهـ أمـهـاتـ المؤـمـنـينـ ، لا ينكحـنـ بعدهـ ، ولا ترىـ أـشـخـاصـهـنـ لـغـيرـ المـحـارـمـ ، وـعـلـيـهـنـ الجـلوـسـ فـيـ بـيـوتـهـنـ ، لا يـخـرـجـنـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ بـعـدـ وـفـاتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ . وـتـفصـيلـهـ فـيـ مـصـطـلـحـ «ـأـمـهـاتـ المؤـمـنـينـ» .<sup>(٣)</sup>

**الفصل الثاني  
اختصاص الأزمـة**

هـنـاكـ أـزـمـنةـ اختـصـتـ بـأـحـكـامـ دـونـ غـيرـهـاـ هـيـ

**أـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ :**

٤٨ - اختصت هذه الليلة باستحباب تحريها وقيام ليلها<sup>(١)</sup> – كما سيأتي ذلك مفصلاً في «ليلة القدر» و«قيام الليل» .

(١) حديث : «ما تركت ...» أخرجه البخاري (فتح الباري رقم ٣٠٩٦)

(٢) مواهب الجليل / ٣ / ٣٩٩ ، وحاشية القليوبي / ٣ / ١٩٨ ، وسنن البهقي / ٧ / ٦٤

(٣) انظر مأورد فيها من أحاديث في جامع الأصول / ٩ / ٢٤١ دمشق سنة ١٣٩٢

**ح—أول ليلة من رجب :**

٥٥ — اختصت أول ليلة من ليالي رجب باستحباب قيامها، كما ذكر ذلك بعض الخفيفية وبعض الحنابلة، لأنها من الليالي التي لا يرد فيها الدعاء.<sup>(١)</sup>

**ط—يوم عاشوراء وناسوعاء :**

٥٦ — اختص يوماً تاسوعاء وعاشوراء باستحباب صيامها، لما رواه مسلم وأبوداود عن ابن عباس قال: «حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا كان العام القابل — إن شاء الله — صمت اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم».<sup>(٢)</sup>  
وذهب بعض الحنابلة إلى استحباب قيام ليلة عاشوراء.<sup>(٣)</sup>

**ي—يوم الشك :**

٥٧ — يوم الشك، وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا غم على الناس فلم يروا الهملاج اختص بتحريم صيامه، لما رواه صلة بن زفر قال: «كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتنى بشارة مصلية، ففتحي

(١) مراقي الفلاح بخاشية الطحطاوي ص ٢١٩، والفرعو ٤٣٨/١

(٢) حديث ابن عباس: «حين صام رسول الله ...». أخرجه مسلم وأبوداود في الصيام باب صيام عاشوراء (عون المعمود ط المطبعة الأنصارية) ٣٠٢/٢

(٣) الفروع ٤٤٠ و ٤٤٨/١

**ه—يوم الجمعة :**

٥٢ — اختص يوم الجمعة بوجوب صلاة خاصة فيه تقوم مقام صلاة الظهر هي صلاة الجمعة، واستثنان الغسل فيه، واستحباب الدعاء فيه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»<sup>(١)</sup> وكره إفراده بالصيام والقيام.<sup>(٢)</sup>

**و—اليوم التاسع من ذي الحجة :**

٥٣ — اختص يوم عرفة بوجوب وقف الحجاج فيه في عرفة وكراهة صومه للحجاج.<sup>(٣)</sup>

**ز—يوم نصف شعبان وليلته :**

٥٤ — اختصت ليلة النصف من شعبان باستحباب قيامها عند الجمهور، لما ورد من أحاديث صحيحة في فضلها من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليتها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر له فأغفر له، ألا مسترزق بأرزقه، ألا مبتلي فأعافيه ألا كذا ... ألا كذا ... حتى يطلع الفجر».<sup>(٤)</sup>

(١) حديث «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ...». أخرجه البخاري ومسلم في الجمعة (فتح الباري ٤١٥/٢) وصحح مسلم ٥٨٤/٢

(٢) أنظر مغني المحتاج ٢٢٨/٢، وجامع الأصول ٣٥٩/٦

(٣) أنظر جامع الأصول ٣٥٧/٦

(٤) الترغيب والترهيب ٢٤٣/٢، وحديث: «إذا كانت ...». أخرجه ابن ماجه، وضعفه الحافظ البصيري (سنن ابن ماجه ٤٤٥/١)

**م - شهر المحرم :**

٦٠ - اختص شهر المحرم باستحباب صومه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم». (١)

**ن - شهر شعبان :**

٦١ - اختص شعبان باستحباب الصيام فيه، لحديث عائشة رضي الله عنها : «مارأيت رسول الله استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان». (٢)

واختص آخره بكراهة الصيام فيه. قال صلى الله عليه وسلم : «لا يتقى من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصممه». (٣)

**س - وقت صلاة الجمعة :**

٦٢ - اختص وقت صلاة الجمعة بتحريم البيع والشراء فيه لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا رَبِيعَهُ). (٤)

العيدين بباب فضل العمل أيام التشريق وأبوداود في الصوم - بباب صوم العشر. وأخرجه ابن ماجه وضفت (تحفة الأحوذى ٤٦٤/٣)

(١) حديث «أفضل الصيام بعد شهر رمضان...» أخرجه مسلم في الصيام. (صحيح مسلم ٨٢١/٢)

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم والموطأ، وأبوداود (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٣١٦/٦)

(٣) حديث «لا يتقدم أحدكم رمضان...» أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن في الصوم (فتح الباري ١٢٨/٢٧) ومسلم ٧٦٢/٢)

(٤) سورة الجمعة ٩

بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم». (١)

**ك - الأيام البيض :**

٥٨ - اختصت الأيام البيض باستحباب صيامها، لما رواه أبو داود والنمسائي عن عبد الملك بن ملحان القيسي عن أبيه قال : «كان رسول الله يأمرنا أن نصوم البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال: وقال : هن كھیۃ الدهر». (٢)

**ل - العشر الأوائل من ذي الحجة :**

٥٩ - اختصت باستحباب صيامها وقيامها (٣) لما رواه الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مامن أيام أحب إلى الله أن يتبعده له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة. وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». (٤) هذا، مع مراعاة النهي عن صوم يوم العيد، لما ورد من حكم خاص به.

(١) حديث عمار في صيام يوم الشك أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائي وابن ماجه كلهم في الصيام - باب صيام يوم الشك. وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال : حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجه. ورواه الدارقطنى في سنته وقال : حديث صحيح ورواته كلهم ثقات (نصب الراية ٤٤٢ ط دار المؤمن).

(٢) حديث «كان يأمرنا أن نصوم...» أخرجه أبو داود والنمسائي وابن ماجه (عون المعبد ٨/٧)

(٣) مبراقى الفلاح ص ٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٤٦٠/١، والبحر الرائق ٥٦/٢، والفروع ٣٩٨/١، والشرح الكبير بهامش المغني ٢٦٤/٢

(٤) حديث «ما من أيام...» أخرجه الترمذى في الصيام - باب العمل في أيام العشر، وقال : حسن غريب وانظر البخاري في

رابعاً - اختلف الفقهاء في جواز الصلاة في جوف الكعبة وعلى ظهرها، فلم يجزها ابن حجر الطبرى، ومنع الإمام أحمد الفرض، وأجاز النفل، ومنع الإمام مالك الفرائض والسنن وأجاز التطوع، وأجاز الحنفية والشافعية الفرائض والتواافق جميعاً،<sup>(١)</sup> وتفصيل ذلك سيأتي في الصلاة. فإن صلى في جوف الكعبة أو على ظهرها اتجه إلى أي جهة شاء.

خامساً - افتراض التوجّه إليها في الصلاة بالإجماع فإنهما قبلة المسلمين في صلاتهم، وتفصيله في «استقبال».

سادساً - كراهة استقبالها في بول أو غائط (أي حين التخلّي). وذهب الشافعية إلى تحريم ذلك<sup>(٢)</sup> والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»<sup>(٣)</sup>، وتفصيله في مصطلح «قضاء الحاجة».

### بـ - حرم مكة :

٦٥ - اختص حرم مكة المكرمة بمايلي :

أولاً : عدم جواز دخول الكفار إليه عند الجمهور لقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَةِ

(١) إعلام الساجد ٩١، والمغني ٧٣/٢ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ١/٦١٢ و ٦١٣، وجواهر الإكليل ٤٥/١، وحاشية القليوبى ١٠٩/٢

(٢) المغني ١٦٢/١، وما بعدها، ومراقي الفلاح ص ٢٩، وجواهر الإكليل ١٨/١، وأنسى المطالب ٤/٦

(٣) حديث «إذا أتيتم الغائط...» أخرجه البخاري في الوضوء باب لا تستقبل القبلة في بول ولا غائط، ومسلم في الطهارة باب الاستطابة. وأخرجه أبو داود والترمذى (جامع الأصول ١٢٠/٧)

### ع - أوقات أخرى :

٦٣ - وقت طلوع الشمس، ووقت استوائها، وقت غروبها وبعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر. اختصت هذه الأوقات بمنع الصلاة فيها، على اختلاف بين الفقهاء وتفصيل في صحة الصلاة فيها مع الكراهة أو عدم الصحة في الثلاثة الأولى منها دون غيرها.<sup>(٤)</sup>

### اختصاص الأماكن

#### أ - الكعبة المشرفة :

٦٤ - اختصت الكعبة المشرفة بمايلي :

أولاً - افتراض إحيائها بالحج والعمرة<sup>(٥)</sup>، وتفصيله في «إحياء البيت الحرام».

ثانياً - تكون تحيتها بالطواف عند البعض من الشافعية<sup>(٦)</sup>، وقال غيرهم كالحنفية والحنابلة : الطواف هو تحيّة المسجد الحرام.<sup>(٧)</sup>

ثالثاً - المصلون حوالها يجوز أن يتقدم منهم المؤمّن على الإمام، إن لم يكن في جانبيه، على أن المالكية أجازوا تقدّم المؤمّن على الإمام مطلقاً، وكرهوه لغير ضرورة. وقد فصّل ذلك الفقهاء في كتاب الصلاة.<sup>(٨)</sup>

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ١٠٠، وأنسى المطالب ١٢٣/١، وشرح الزرقاني ١٥١/١

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٨٤ ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة ١٣٨٤

(٣) إعلام الساجد ١٠٧

(٤) المغني ٥٥٥/٣، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٤٠٠

(٥) إعلام الساجد ٩٧ و ٨٥، وحاشية ابن عابدين ٦١٣/١

هو مفصل في بحث «إحرام».  
سادساً : تحريم القتال فيه، وسفك الدماء، وحل السلاح وكذلك إقامة الحدود، على من ارتكب موجباتها خارج الحرم عند الحنفية والحنابلة، خلافاً للمالكية والشافعية الذين أجازوا إقامتها فيه مطلقاً. أما من ارتكب ذلك داخل الحرم فيجوز إقامة الحدود عليه اتفاقاً<sup>(١)</sup>، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً»<sup>(٢)</sup>، وقوله صلوات الله وسلامه عليه : «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة»<sup>(٣)</sup>.

سابعاً : تغليظ دية الجناية فيه، فقد قضى عمر بن الخطاب، فيمن قتل في الحرم، بالدية وثلث الدية، وقال بعضهم : لا تغليظ<sup>(٤)</sup> كما هو مفصل في مصطلح (دية).

ثامناً : قطع أشجاره : ولا يجوز قطع شيء من أشجار حرم مكة بالاتفاق<sup>(٥)</sup>، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٦٣/٣٩٢٥٦٢، وجواهر الإكليل ٢٦٣/٢، والمغني ٢٣٩/٨

(٢) حديث «إن مكة حرمها الله...» أخرجه البخاري ومسلم في الحج . (اللؤلؤ والمرجان ص ٣١٥ رقم الحديث ٨٦٠)

(٣) حديث «لا يحل لأحدكم...» أخرجه مسلم في الحج ، باب النهي عن حمل السلاح بمكة ، بلا حاجة ، من حديث جابر رضي الله عنه (٩٨٩/٢) تحقيق محمد عبد الباقى

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٠١/٩، وسنن البيهقي ٧١/٨، والمغني ٧٧٢/٧

(٥) سنن البيهقي ٧٧/٨، وجواهر الإكليل ١٩٨/١، والمداية ٣٤٩/٣، والمغني ١٧٥/١

الحرام بعد عائهم هذا)<sup>(١)</sup> . وقد أجلاهم عمر عنه، وأجاز الحنفية لهم دخوله دون الإقامة فيه كالحجاجز.<sup>(٢)</sup>

ثانياً : اختلف الفقهاء في جواز دخوله بغیر إحرام على تفصيل في مصطلح (إحرام).

ثالثاً : إن الصلاة فيه تعذر مائة ألف صلاة في ثوابها لافي إسقاط الفرائض ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»<sup>(٣)</sup> . وحرم مكة كمسجدها في مضاعفة الشواب.<sup>(٤)</sup>

رابعاً : عدم كراهة الصلاة فيه في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ، لحديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلوا أية ساعة شاء من ليل أو نهار.<sup>(٥)</sup>

خامساً : تحريم صيده ، فمن صاد فعليه الجزاء<sup>(٦)</sup> كما

(١) سورة التوبه ٢٨

(٢) المغني ٥٣١/٨

(٣) حديث : «صلاة في مسجدي هذا أفضل...» أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة ، وقال ابن عبد البر : روي عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة . قال العراقي : لم يرد التواتر الذي ذكره أهل الأصول بل الشهرة (فيض القدير ٢٢٧/٤)

(٤) إعلام الساجد ص ١٠٢

(٥) إعلام الساجد ص ١٠٥ ، وحديث جبير بن مطعم أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، قال صاحب تحفة الأحوذى : أخرجه أبو داود وسكت عنه وأخرجه النسائي وابن ماجه ، ونقل المنذري تصحيح الترمذى وأقره . (تحفة الأحوذى ٦٠٥/٣ - ٦٠٦)

(٦) انظر : الأم ١٩٠/٢ وما بعدها ، والمغني ٣٤٤/٣ ، وجواهر الإكليل ١٩٤/١

كما اختصت مواطن بأعمال في الحج تعيين وجوباً أو ندباً، كعرفة، ومنى، ومزدلفة، والواقية المكانية للإحرام. وتفصيله في مصطلحي : (الحج - والإحرام).

**د - المدينة المنورة :**

٦٧ - أولاً : المدينة المنورة حرم، مابين غير إلى ثور، لا يحل صيدها ولا يقصد شجرها<sup>(١)</sup> كما ذهب إلى ذلك الشافعية والمالكية والحنابلة، والزهري وغيرهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن إبراهيم حرم مكة دعا لها، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإنى دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة».<sup>(٢)</sup>

خالف في ذلك الخفيف وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك، فقالوا : ليس للمدينة المنورة حرم، ولا يمنع أحد من أخذ صيدها وشجرها، وما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحديه المتقدم تحرمها، ولكنه أراد ببقاء زينتها ليألفها الناس ، لما رواه الطحاوي والبزار من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة».<sup>(٣)</sup>

(١) جواهر الإكليل ١٩٨/١ ، والغير ثور جبلان بالمدينة المنورة. أنظر تهذيب الصحاح (غير)، والقاموس المحيط (ثور).

(٢) حديث «إن إبراهيم حرم مكة...» أخرجه البخاري في البيوع - باب بركة صاع النبي (ص)، ومسلم في الحج - باب فضل المدينة. (فتح الباري ٣٤٦/٤، ومسلم ٩٩١/٢)

(٣) حديث : «لا تهدموا الآطام...» رواه البزار بلفظ «نَبِيٌّ عن رکام المدينة ان تهدم قال العینی هذا اسناد صحيح وقال المیثعی : في اسناد البزار الحسن بن عیین لم اعرف وبقیة رجاله رجال الصحيح عمدة القاری ٢٢٩/١٠، ومجمیع الزوائد ٣٠١/٣، وكشف الاستار عن زوائد البزار ٤/٥ تحقیق حبیب الرحمن الاعظمی

ولا يقصد فيها شجرة».<sup>(١)</sup> تاسعاً : اختلف الفقهاء في لقطة الحرم، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة وهي إحدى الروايتين عن الشافعی أنها كلقطة الحل ، وظاهر كلام أحمد وهو إحدى الروايتين عن الشافعی أن من التقط لقطة من الحرم كان عليه أن يعرفها أبداً حتى يأتي صاحبها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يلتقط لقطته إلا من عرقها».<sup>(٢)</sup>

عاشرأً : لا يصح ذبح المهدى إلا فيه، كما هو مبين في الحج ، ولا يجوز إخراج شيء من ترابه.<sup>(٣)</sup>

### ج - مسجد مكة :

٦٦ - يختص مسجد مكة المكرمة بما يختص به حرمها لأنها جزء من حرمها ، ويزيد عليه ما يلي : أولاً : جواز قصده بالزيارة وشد الرحال إليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد الأقصى».<sup>(٤)</sup>

ثانياً : تقدم المؤمن فيه على الإمام - وقد تقدم فيما يختص به الكعبة المشرفة .

(١) حديث : «إن مكة حرمها الله...» أخرجه البخاري ومسلم في الحج .

(٢) القلباني ١٢٠/٣ ، والمغني ٦٤٢/٥ ، وحديث «لا يلتقط لقطته...» أخرجه البخاري ومسلم في الحج عن عبد الله بن عباس (فتح الباري ٤٤٩/٣ ، وصحیح مسلم ٩٨٧/٢)

(٣) الأم ١٩٠/٢ ، والمغني ٥٥٦/٣

(٤) وحديث : «لا تشد الرحال...» أخرجه البخاري في التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة ، ومسلم في الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، وأبوداود في المناسك - باب في إتيان المدينة ، والنمسائي في المساجد - باب ماتشد إليه الرحال . (اللوؤل والمرجان ص ٣٢٣ ، رقم ٨٨٢)

بلد رسولك»<sup>(١)</sup>، وذلك لما رواه الترمذى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من استطاع أن يموت بالمدينة فليميت بها ، فإني أشفع لمن يموت بها». <sup>(٢)</sup>

هـ - مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم :

٦٨ - يختص مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، لما في الصحيحين من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». <sup>(٣)</sup>

ويختخص بجواز شد الرحال إليه ، وقد تقدم حديث : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» <sup>(٤)</sup> وذكر منها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

#### وـ مسجد قباء :

٦٩ - يختص مسجد قباء بأن من أتاه فصلى فيه كانت له كعمرة ، لما رواه النسائي عن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من خرج حتى يأتي هذا المسجد — مسجد قباء —

(١) الأثر عن عمر : (اللهم ارزقني ...) أخرجه البخاري في الجihad باب الدعاء بالجهاد والشهادة ، (فتح الباري /٤ ١٠٠) ومالك في الموطن /٥ ٤٦٢/٢ ، وعبدالرزاق /٥ ٢٦٢ ، والمجموع

٥/٥ ، طبع الإمام ، وإعلام الساجد ص ٢٤٨

(٢) حديث «من استطاع ...» أخرجه أبو حمزة والترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وهو صحيح (فيض القدير /٦ ٥٣)

(٣) حديث «صلاة في مسجدي ...» متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ص ٣٢٣ الحديث رقم ٨٨١) وأخرجه أبو حمزة والترمذى والنمسائي وابن ماجه (فيض القدير /٤ ٢٢٦)

(٤) سبق تخرجه (ص ٢٧٤)

ولما رواه مسلم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا أبا عمير ما فعل النَّفَر؟» والنَّفَر صيد . <sup>(١)</sup>

ثانياً : يمنع الذمي من الاستيطان بها ولا يمنع من دخوها . <sup>(٢)</sup>

ثالثاً : قدم الإمام مالك العمل بما أجمع عليه فقهاء المدينة المنورة في عصره على خبر الواحد . <sup>(٣)</sup>

رابعاً : الإقامة في المدينة المنورة أحب من الإقامة في غيرها ولو كانت مكة ، لأنها مهاجر المسلمين ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تفتح اليه فیأتی قوم ییُسُون ، فیتحملون بآهلهیم ومن أطاعهم ، والمدينة خیر لهم لو کانوا یعلمون ، وتفتح الشام فیأتی قوم یَبْیُسُون فیتحملون بآهلهیم ومن أطاعهم ، والمدينة خیر لهم لو کانوا یعلمون ، وتفتح العراق فیأتی قوم ییُسُون فیتحملون بآهلهیم ومن أطاعهم ، والمدينة خیر لهم لو کانوا یعلمون» . <sup>(٤)</sup>

خامساً : يستحب للمؤمن الانقطاع بها ليحصل الموت فيها ، فقد كان عمر بن الخطاب يدعوه الله ويقول : «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في

(١) حديث النَّفَر انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠ ٢٤٣) ، واعلام الساجد (١٠ ٢٢٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ ٢٦٣) ، والمحلى (٧ ٢٦٣) ، والآطام : حصن لأهل المدينة المنورة وهو جمُع أطم (تهذيب الصحاح).

(٢) ابن عابدين (٣ ٢٧٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ ٥١) و (٩ ٣٥٧) ، وسنن البيهقي (٩ ٢٠٨)

(٣) جواهر الإكيليل (١ ٧١) ، واعلام الساجد (١ ٢٦٦)

(٤) حديث : «تفتح اليه فیأتی قوم ...» أخرجه البخاري في فضائل المدينة ، ومسلم في الحج بباب الترغيب في المدينة ، ومالك في الموطن (٢ ٨٨٧) ، باب ماجاء في سكنى المدينة . انظر فيض القدير (٣ ٢٦٠)

بيانه، أو الشخص بملك أو ولاية. وهذا الأخير يشترط فيه مايلي:

### شروط الشخص الخصص :

٧٣ - أ - أن يكون أهلاً للتصرف.

ب - أن يكون ذا ولاية، سواءً كانت ولاية عامة كالأمير والقاضي ونحوهما، أم ولاية خاصة كالأب ونحوه.

ج - أن يكون ذا ملك، إذ لصاحب الملك أن يختص بملكه من يشاء بشرطه.

### اختصاص ذي الولاية :

٧٤ - إذا كان الخصص صاحب الولاية فإنه يشترط في الاختصاص أن يكون محققاً لمصلحة المولى عليه، ومن هنا قالوا: تصرف ذي الولاية منوط بالمصلحة، لأن الولايةأمانة، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَمَانَةُ اللَّهِ أَمَانَةٌ، وَإِنَّمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزِينَةٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»<sup>(١)</sup>؛ وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية: «إِنْ وَصَيَ الْيَتَمْ وَنَاظَرَ الْوَقْفَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُ بِالْأَصْلَحِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك اختصاص بعض القضاة بالقضاء في بلد معين، أو في جانب معين من بلد دون الجوانب الأخرى، أو في مذهب معين، أو النظر في نوع من الدعاوى دون الأنواع الأخرى كالنماذج أو

(١) حديث «إِنَّمَا أَمَانَةُ اللَّهِ أَمَانَةٌ، وَإِنَّمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزِينَةٌ وَنَدَامَةٌ» أخرجه مسلم

(٢) الحديث ١٤٥٧/٣ - الحديث ١٨٢٥ تحقيق محمد عبدالباقي

(٢) السياسة الشرعية ص ١٣ ط دار الكتب العربية الحديثة

فصل في فيه كان له عذر عمرة»<sup>(١)</sup> وفي سن الترمذ عن أسيند بن ظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاوة في مسجد قباء كعمره»<sup>(٢)</sup>، ولذلك استحب إثبات هذا المسجد والصلاحة فيه.<sup>(٣)</sup>

### ز - المسجد الأقصى :

٧٠ - يختص المسجد الأقصى بجواز شد الرحال إليه، وقد تقدم. واختلفوا في كراهة التوجه إلى بيت المقدس في البول والغائط، فكرهه بعضهم، لأن بيت المقدس كان قبلة، وأباحه آخرون، وقد ذكر ذلك الفقهاء عند حديثهم عن آداب الاستنجاء في كتاب الطهارة.<sup>(٤)</sup>

### ح - بئر زرم :

٧١ - اختص ماء زرم عن غيره من المياه بأن لشربه آداباً خاصة، ولا يجوز استعماله في مواضع الامتهان كإزالة النجاسة الحقيقة، على خلاف وتفصيل سبق في مصطلح «آبار» ف ٣٣ - ٣٥ (في الجزء الأول).

### الاختصاص بالولاية أو الملك

٧٢ - الخصص إما أن يكون الشرع، وقد سبق

(١) أخرجه النسائي وهذا لفظه، باب فضل مسجد قباء ٣٧/٢

التجارية، وأخرجه أحمد والحاكم (الفتح الكبير ١٨٨/٣)

(٢) أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وهو صحيح (فيض القدير ٤/٤)

(٣) مراقي الفلاح ص ٤٠٩

(٤) جواهر الإكيليل ٢٦/١، وأنسى المطالب ٤٦/١، وإعلام

الساجد ٢٩٢

# اختضاب

## التعريف:

١ - الاختضاب لغة: استعمال الخضاب. والخضاب هو ما يغير به لون الشيء من حناء وكتم ونحوهما.<sup>(١)</sup>

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ - الصبغ والصباغ:

٢ - الصبغ ما يصطبغ به من الإدام، ومنه قوله تعالى: «وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيَّاهٍ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصَبَغٍ لِلَّا كِيلَيْنِ».<sup>(٢)</sup>

قال المفسرون: المراد بالصبغ في الآية الزيت، لأنّه يلوّن الخبز إذا غمس فيه، والمراد أنه إدام يصبغ به.

### ب - التطريف:

٣ - التطريف لغة: خشب أطراف الأصابع، يقال: طرفت الجارية بناتها إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء، وهي مطرفة.<sup>(٣)</sup>

(١) لسان العرب، مادة (خضب).

(٢) سورة المؤمنون: ٢٠.

(٣) لسان العرب، مادة (طرف).

الحدود أو المظالم ونحو ذلك، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب القضاء، وفي كتب الأحكام السلطانية.<sup>(١)</sup> ويجب مراعاة المصلحة في اختصاص الرجال، في الولايات أو منح الأموال ونحوها، كالجمي، وهو في حقيقته اختصاص أرض معينة لترعى فيها أنعام الصدقة، أو خيل الجهاد، واحتياط بعض الأراضي بإقطاعها للإحياء، واحتياط بعض المرافق العامة بإقطاعها إقطاع إرافق كالطرق ومقاعد الأسواق ونحو ذلك.

واحتياط بعض المواد الضرورية برفع العشور عنها، أو تخفيض العشور عنها، ليكثر جلبها إلى أسواق المسلمين، فقد كان عمر رضي الله عنه يأخذ من النبط من الخنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة المنورة وأخذ من القطنية — الحمص والعدس — العشر.<sup>(٢)</sup>

## اختصاص المالك:

٧٥ - أما إذا كان المخصص صاحب ملك، فإنه يشترط لاحتياطه بعض ملكه بشيء من التصرفات دون بعض لا ينشأ عن احتياطه هذا ضرر أو مفسدة ولذلك منع من الوصية بأكثر من الثلث لما فيه من الإضرار بالورثة، ومنع من اعطاء بعض أولاده عطيته لغير سبب مشروع دون باقيهم لما فيه من إيجار صدور بعضهم على بعض.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر تبصرة الحكم ١٧/١، والأحكام السلطانية للماوردي

ص ٧٢، وفتح القدير ٤٥٥/٥، وجمع الاهر ١٧/٤

(٢) الأموال لأبي عبد الله ص ٥٣٣، ومصنف عبد الرزاق ٩٩/٦

و ١٠٥/٣٣٥، وقد ورد الخبر فيه مقلوبًا فاقتضى التوبيه.

(٣) المعني ٥/٦٠٤، ٦٠٨، ٦٠٩، ١٥٥

ولقوله : «إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم»<sup>(١)</sup>. فهذه الأحاديث تدل على أن العلة في الصباغ وتغير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى . وهذا يتأكد استعباب الاختضاب . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب و يأمرها .

واختضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك . ثم قد كان أكثرهم يختضب بالصفرة ، منهم ابن عمر وأبو هريرة ، واختضب جماعة منهم بالحناء والكتم ، وبعضهم بالزعفران ، واختضب جماعة بالسوداد ، منهم عثمان بن عفان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وغيرهم .

ونقل الشوكاني عن الطبرى قوله : <sup>(٢)</sup> الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنبي عنه كلها صحيحة ، وليس فيها تناقض . بل الأمر بالتغيير من شبيه كثيوب أبي قحافة ، والنبي لمن له شمط <sup>(٣)</sup> فقط ، واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحواهم في ذلك ، مع أن الأمر والنبي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، وهذا لم ينكر بعضهم على بعض . <sup>(٤)</sup>

(١) وحديث «إن النصارى واليهود لا يصيغون» رواه الشيخان (نيل الأوطار ١١٧ / ١ وما بعدها ط المطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧هـ).

(٢) والآثار عن الصحابة في المخضاب بالسوداد ، رواها الطبراني عدا ثأر عثمان بن عفان (مجمع الزوائد ٥ / ١٦٢ ط ١٣٥٣هـ) ، وذكرها جميعاً الشوكاني (نيل الأوطار ١١٨ / ١).

(٣) الشمط - بفتحتين - بياض شعر الرأس يخالف سواده (عن تأصيح - شمط).

(٤) نيل الأوطار ١١٧ / ١ ، وما بعدها.

ج - النقش :

٤ - النقش لغة : الفنمة ، يقال : نقشه ينقشه نقشا وانتقشه : ننممه فهو منقوش . <sup>(١)</sup>

صفته (حكم التكليفي) :

٥ - يختلف حكم اختضاب تبعاً لللونه ، وللمختضب ، رجلاً كان أو امرأة . وسيأتي .

المفاضلة بين الاختضاب وعدمه :

٦ - نقل الشوكاني عن القاضي عياض قوله : <sup>(٢)</sup> اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الاختضاب ، وفي جنسه ، فقال بعضهم : ترك الاختضاب أفضل ، استبقاء للشيب ، وروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النبي عن تغيير الشيب . <sup>(٣)</sup>

وقال بعضهم : الاختضاب أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «غيروا الشيب ، ولا تشبوا باليهود» . <sup>(٤)</sup> وفي رواية زيادة «والنصارى» ، <sup>(٥)</sup>

(١) لسان العرب ، مادة (نقش).

(٢) نيل الأوطار ١١٧ / ١ وما بعدها ، ط بالطبعية العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧هـ.

(٣) لعله يقصد ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال : «كان رسول صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : الصفرة - يعني الخلوق - وتغيير الشيب». (نيل الأوطار ١١٧ / ١ وما بعدها ، ط العثمانية المصرية).

(٤) حديث «غيروا الشيب ولا تشبوا..» رواه الترمذى بسته عن أبي هريرة ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه عن الشيخان وغيرهما (تحفة الأحوذى ٤٣٣ / ٥ مطبعة الفجالة الجديدة).

(٥) جاءت زيادة : «والنصارى» في رواية أبى عبد الله ابن حبان (تحفة الأحوذى ٤٣٣ / ٥).

وقال الشوكاني : «لوفرض عدم ثبوت اختضاب النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قادرًا في سنية الاختضاب ، لورود الإرشاد إليها قولًا في الأحاديث الصحيحة».

وقال الطبرى في الجمع بين الأحاديث المثبتة لاختضاب النبي صلى الله عليه وسلم والأحاديث النافية لاختضابه : «من جزم بأنه خصب فقد حكى ما شاهد ، وكان ذلك في بعض الأحيان . ومن نفى ذلك فهو محمل على الأكثر غالب من حاله»<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم .

### بم يكون الاختضاب ؟

٨ — يكون الاختضاب بالحناء ، وبالحناء مع الكتم ، وبالورس والزعفران ، وبالسود ، وبغير ذلك .

### أولاً — الاختضاب بغير السود

#### الاختضاب بالحناء والكتم :

٩ — يستحب الاختضاب بالحناء والكتم ، حديث : «غيرة الشيب»<sup>(٢)</sup> ، فهو أمر ، وهو للاستجابة ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن أحسن

= السفلى ، وقيل شعر بين الشفة السفلة وبين الذقن (ابن ماجه ٢٠٠/٢)

(١) نيل الأوطار ١١٩/١ وما بعدها .

(٢) حديث «غيرة الشيب» رواه البزار بزيادة «وان أحسن ماغيرت به الشيب الحناء والكتم» وفيه سعيد بن بشير ، وهو ثقة ، وفيه ضعف . وكذلك رواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة بز يادة : «ولا تشيروا باليهود ولا النصارى» عن شيخ له اسمه أحد . وقال المishi : لم أعرف ، والظاهر أنه ثقة ، لأنه أكثر عنه ، وبقية رجاله ثقات (مجموع الروايات ٥/١٦٠).

٧ — وقد جاءت أحاديث في صحيح البخاري تدل على اختضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاءت أحاديث تنفي اختضابه<sup>(١)</sup> فن الأولى :

ما وارد عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : «دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر رسول الله فإذا هو مخصوص»<sup>(٢)</sup> .

ومنها ما ورد أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه ، فقيل له في ذلك ، فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، ولم يكن شيء أحلى منها ، وكان يصبغ بها ثيابه حتى عمانته»<sup>(٣)</sup> .

ومن الثانية قول أنس رضي الله عنه : «ما خصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا ، ولو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت»<sup>(٤)</sup> .

ومنها قول أبي جحيفة رضي الله عنه : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء»<sup>(٥)</sup> يعني عنفنته .

(١) الشوكاني في نيل الأوطار ١١٩/١ وما بعدها .

(٢) حديث «دخلنا على أم سلمة» رواه البخاري . وقد أجب عن هذا الحديث بأنه ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خصب . بل يمكن أن يكون أحمرًّا بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة . وأيضاً كثير من الشعر التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يتحول سوادها إلى الحمرة . كذا قال الحافظ المنذري (نيل الأوطار ١١٩/١) وما بعدها .

(٣) حديث «ابن عمر كان يصبغ لحيته» رواه أبو داود من طريق صالح . (نيل الأوطار ١١٩/١ وما بعدها) .

(٤) حديث أنس «ما خصب رسول الله أحداً» رواه الشيخان (نيل الأوطار ١١٩/١ وما بعدها) . والشريط بياض شعر الرأس يخالط سواده (مختار الصحاح - شمط) .

(٥) حديث أبي جحيفة رواه ابن ماجة بسنده عن أبي جحيفة . وقال السندي : إسناده صحيح . والعنفنة شعر في الشفة =

## اختضاب ١٠ - ١١

### الاختضاب بالسوداد :

١١ - اختلف الفقهاء في حكم الاختضاب بالسوداد : فالخنابلة والماليكية والحنفية - ماعدا أبا يوسف - يقولون : بكره الاختضاب بالسوداد في غير الحرب .<sup>(١)</sup>

أما في الحرب فهو جائز إجماعاً، بل هو مرغب فيه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن أبي قحافة والد أبي بكر رضي الله عنه لما جاء به إليه عام الفتح، ورأسه يشتعل شيئاً : «إذهبا به إلى بعض نسائه فلتغيره، وجنبوه السوداد».<sup>(٢)</sup>  
وقال الحافظ في الفتح : إنَّ من العلماء من رخص في الاختضاب بالسوداد للمجاهدين، ومنهم من رخص فيه مطلقاً، ومنهم من رخص فيه للرجال دون النساء.<sup>(٣)</sup> وقد استدل المجوزون للاختضاب بالسوداد بأدلة :

منها : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنَّ أحسن ما اختضبتم به لَهذا السوداد، أرْغِبُ لنسائِكم فيكم، وأهِيبُ لكم في صدورِ أعدائِكم».<sup>(٤)</sup>

= ابن حبيب، وثقة ابن معين، وضعفه أحد، وبقية رجاله رجال ثقات (مجمع الزوائد ١٥٩/٥)

(١) المغني ١/٧٥، ٧٦، المثار، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٨١،  
(٢) حديث «إذهبا به إلى بعض نسائه...» أخرجه ابن ماجه في سننه ١١٩٧/٢ ط عيسى الحلبي هـ، وقال محققته : وفي الزوائد : أصل الحديث قد رواه مسلم، لكن في هذه الطريقة التي رواها المصنف ليث بن سليم، وهو ضعيف عند الجمهور.

(٣) تحفة الأحوذى ٥/٤٣٦، مطبعة الفجالة الجديدة بمصر.

(٤) حديث «ان أحسن ما اختضبتم به...» أخرجه ابن ماجه. وفي الزوائد : إسناده حسن (سن ابن ماجه ٢/١١٩٧ ط عيسى الحلبي هـ).

ما غيرت به الشيب الحناء والكتم »،<sup>(١)</sup> فإنه يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب. وأن الصبغ غير مقصور عليها، بل يشار إليها غيرها من الصباغات في أصل الحسن<sup>(٢)</sup> لما ورد من حديث أنس رضي الله عنه قال : «اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحثاً».<sup>(٣)</sup>

### الاختضاب بالورس والزعفران :

١٠ - الاختضاب بالورس والزعفران يشارك الاختضاب بالحناء والكتم في أصل الاستحباب. وقد اختضب بها جماعة من الصحابة. روى أبو مالك الأشعري، عن أبيه، قال : «كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران»،<sup>(٤)</sup> وقال الحكم بن عمرو الغفاري : «دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر، وأنا مخصوص بالحناء، وأخي مخصوص بالصفرة، فقال عمر : هذا خضاب الإسلام. وقال لأخي رافع : هذا خضاب الإيمان».<sup>(٥)</sup>

(١) رواه الخمسة، وحسنه الترمذى عن أبي ذر، (نيل الأوطار ١١٧/١ وما بعدها).

(٢) نيل الأوطار، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٧١، ونهاية المحتاج ٤/٢٩١، والبجيرمي على الخطيب ٤/١٤٠

(٣) والأثر عن أبي بكر أخرجه مسلم عن أنس (نيل الأوطار) ومعنى «بحثاً» منفرداً.

(٤) المغني والشرح الكبير ١/٧٦ ط المثار بمصر. والورس نسب كالسمسم طيب الرائحة، صبغة بين الحمرة والصفرة. (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/١٨٩ ط مطبعة الحلبي). والكتم بفتحتين : نبت يخلط بالحناء، يختضب به. (مختار الصحاح - كتم) وحديث أبي مالك الأشعري عن أبيه رواه أبو عبد الله ٣/٤٧٢، والزار، ورجاله رجال الصحيح خلا بكتم عيسى (١٣٥٣ هـ).

(٥) حديث الحكم بن عمرو الغفارى رواه أحد، وفيه عبد الرحمن

### اختضاب الأنثى :

١٢ — اتفق الفقهاء على أن تغیر الشیب بالحناء أو نحوه مستحب للمرأة كما هو مستحب للرجل، للأخبار الصحيحة في ذلك. وتحصل المرأة المزوجة، والمملوكة باستحباب خصب كفيها وقدميها بالحناء أو نحوه في كل وقت عدا وقت الإحرام، لأن الاختضاب زينة، والزينة مطلوبة من الزوجة لزوجها ومن المملوكة لسيدها، على أن يكون الاختضاب تعيناً، لا تطريفا ولا نقشا، لأن ذلك غير مستحب . ويجوز لها — بإذن زوجها أو سيدها تحمير الوجنة، وتطرييف الأصابع بالحناء مع السواد<sup>(١)</sup>.

وفي استحباب خصب المرأة المزوجة لكتفيها ما ورد عن ابن ضمرة بن سعيد عن جده عن امرأة من نسائه قال : وقد كانت صلت القبلتين مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قالت : «دخل عليَّ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال لي : اختضبي ، تركي إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل؟» قال : فاتركت ، الخضاب حتى لقيت الله عز وجل ، وإن كانت لتخضب وإنها لابنة ثمانين<sup>(٢)</sup> .

= الشديد على عمل من العادات المنسوون جنسها ، وهو صبغ الشعر ، بأن صاحبه يحرم من دخول الجنة ، فقد جعله من قبل الكفر ، وهذا مما يستدل به على وضع الحديث . وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات .

(١) شرح روض الطالب ١٧٢/١ ، ١٧٣ ط الميمنية، وكتاب الفروع وتصحیحه ٣٥٣/٢ ، ٣٥٤

(٢) حديث «اختضبي . تركي إحداكن الخضاب ...» أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٧٠/٤) قال صاحب الفتح الرباني : لم أقف عليه لغير الإمام أحد وأورده الهيثمي . وقال :

ومنها ما روی عن عمر بن الخطاب «أنه كان يأمر بالختضاب بالسواد ، ويقول : هو تسکین للزوجة ، وأهیب للعدو».<sup>(١)</sup>

ومنها أن جماعة من الصحابة اختضبوا بالسواد ، ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد ،<sup>(٢)</sup> منهم عثمان وعبد الله بن جعفر والحسن والحسين . وكان من يختضب بالسواد ويقول به محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وابن أبي عاصم ، وابن الجوزي .<sup>(٣)</sup>

ومنها ما ورد عن ابن شهاب قال : «كنا نختضب بالسواد إذ كان الوجه جديداً (شباباً) فلما نضى الوجه والأسنان (كبرنا) تركناه».<sup>(٤)</sup> وللحنفية رأي آخر بالجواز ، ولو في غير الحرب ، وهذا هو مذهب أبي يوسف .

وقال الشافعية بتحريم الاختضاب بالسواد لغير المجاهدين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «يكون قوم في آخر الزمان يختضبون بالسواد ، لا يريحون رائحة الجنة»<sup>(٥)</sup> ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في شأن أبي قحافة : «وجنبوه السواد» ، فالامر عندهم للتحريم ، وسواء فيه عندهم الرجل والمرأة .

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه أورده صاحب تحفة الأحوذى ٤٣٧/٥ وهو في عمدة القاري (٥١/٢٢ ط المنيرية).

(٢) تحفة الأحوذى ٤٣٩/٥

(٣) تحفة الأحوذى ٤٣٩/٥

(٤) الأثر عن ابن شهاب أخرجه ابن أبي عاصم (فتح الباري ٣٥٥/١٠ ط السلفية).

(٥) حديث «يكون قوم في آخر الزمان» أخرجه أبو داود والنسائي مرفوعا عن ابن عباس ، وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . (تحفة الأسناد . ٤٤٤/٥) وشرح روض الطالب ١٧٣/١ ) ، وفي تعليق الشيخ محمد رشيد رضا على الآداب الشرعية (٣٥٣/٣) أن هذا الحديث فيه (عبدالكريم) غير منسوب ، والظاهر أنه عبد الكريم بن أبي الحارق ، وهو ضعيف ، بدليل نكارة متن الحديث ، بالوعيد =

وسلم - أنه كان إذا اشتكتى أحد رأسه قال : «اذهب فاحتجم» ، وإذا اشتكتى رجله قال : «إذهب فاخضبها بالحناء» ،<sup>(١)</sup> وفي أنظ لأحمد : قالت : كنت أخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فما كانت تصيبه قرحة ولا نكتة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء.<sup>(٢)</sup>

**الاختضاب بالمنتجس وبعين النجاسة :**  
**١٥ - يرى الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة**  
 أن ماخضب أو صبغ بمنتجس يظهر بفسله ثلاثة فلو اختضب الرجل أو اختضبت المرأة بالحناء المنتجس وغسل كل ثلاثة طهر. أما إذا كان الاختضاب بعين النجاسة فلا يظهر إلا بزوال عينه وطعمه وريحه وخروج الماء صافيا ، ويفى عنبقاء اللون لأن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاوته . ومن هذا القبيل المصبوع بالدم ( فهو نجس ) ، والمصبوع بالدودة غير المائية التي لها دم سائل فإنها ميتة يتجمد الدم فيها وهو نجس.<sup>(٣)</sup>

#### الاختضاب بالوشم :

**١٦ - الوشم هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم**  
 ثم يذر عليه كحل أو نيلة ليحضر أو يزرق وهو حرام

(١) حديث سلمى رواه أبو داود وسكت عليه ، والترمذى وابن ماجه وأحد ، وفي إسناده عبد الله بن علي بن رافع مختلف فيه .  
 كتاب الفروع ٢٣٥٦/٢ ، وعن المعبد ٤/٢ ط دار الكتاب اللبناني

(٢) رواه أحد وحسنه ( الفروع ٢٣٥٤/٢ )

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢١٩ ، وشرح روض الطالب ١/١٧٢ ، والرهوني ١/١١٤ - ١١٥ ، والخرشى ١/٩٦ ، والخطاب ١/١٢٠ ، وكشاف القناع ١/١٨٢ ، والمغني ١/٦٤ ط الرياض

أما المرأة غير المزوجة وغير المملوكة فيرى الحنفية والمالكية والشافعية : كراهة اختضابها في كفيها وقد미ها لعدم الحاجة مع خوف الفتنة ، وحرمة تحمير وجنتيها وحرمة تطريف أصابعها بالحناء مع السواد ..

ويرى الحنابلة جواز الاختضاب للأيم ، لما ورد عن جابر مرفوعا : «يامعشر النساء اختضبن ، فإن المرأة تختضب لزوجها ، وإن الأيم تختضب تعرّض للرزق من الله عزوجل»<sup>(١)</sup> أي لتخطب وتتزوج .

#### وضوء المختضب وغسله :

**١٣ - اتفق الفقهاء على أن وجود مادة على أعضاء الوضوء أو الغسل - تمنع وصول الماء إلى البشرة -**  
 حائل بين صحة الوضوء وصحة الغسل .

**والاختضاب وضوءه وغسله صحيحان ، لأن**  
 اختضاب بعد إزالة مادته بالغسل يكون مجرد لون ،  
 وللون وحده لا يحول بين البشرة ووصول الماء إليها ،  
 ومن ثم فهو لا يؤثر في صحة الوضوء أو الغسل .<sup>(٢)</sup>

#### الاختضاب للتداوى :

**١٤ - اتفق الفقهاء على جواز الاختضاب للتداوى ، لخبر سلمى - مولاة النبي صلى الله عليه**

= رواه أحد وفيه من لم أعرفهم وابن اسحاق وهو مدليس ( الفتح  
 الرباني ١٦/٢١٥ الطبعة الاولى ١٣٧٢ هـ )

(١) شرح روض الطالب ١/١٧٢ ، ١٧٣ ، وكتاب الفروع  
 وتصححه ٣٥٣/٢ ، ٣٥٤ ، وحديث «يَا معاشر النساء  
 اختضبن...» رواه الحافظ أبو موسى المديني في كتاب  
 ( الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء ) عن جابر مرفوعاً كما في  
 الفروع ٢/٣٥٤ ) ولم يجد في مظانه من كتب الحديث .  
 (٢) شرح الخطاب ١/١٦٣ ط مكتبة النجاح - طرابلس .

ي肯 ينهانا عنه<sup>(١)</sup> ، ولما ورد «أن نساء ابن عمر  
كن يختضبن وهن حيض»<sup>(٢)</sup> .

وقد قال ابن رشد : لا إشكال في جواز  
اختضاب الحائض والجنب لأن صبغ اختضاب الذي  
يحصل في يديها لا يمنع من رفع حدث الجنابة  
والح稗 عنها بالغسل إذا اغتسلت . ولا وجه للقول  
بالكرابة .<sup>(٣)</sup>

#### اختضاب المرأة المحدة :

١٩ - اتفق الفقهاء على أن المرأة المحدة على زوجها  
يحرم عليها أن تختضب مدة عدتها ، لما ورد من حديث  
أم سلمة قالت : «دخل عليَّ رسول الله – صلى  
الله عليه وسلم – حين توفي أبو سلمة فقال لي : «لا  
تمتثطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب . قالت :  
قلت : بأي شيء أمتثط ؟ قال : بالسدر تغلفين به  
رأسك» .<sup>(٤)</sup>

#### خضاب رأس المولود :

٢٠ - اتفق الفقهاء – مالك والشافعي وأحمد  
والزهري وابن المنذر – على كراهة تلطيخ رأس

(١) حديث عائشة أخرجه ابن ماجه (٢١٥/١ ط عيسى الحلبي).  
قال محققه : وفي الزوائد : هذا الإسناد صحيح .

(٢) سنن الدارمي (٢٥٢/١) بسنده عن نافع .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٢٠٠ ط مكتبة النجاح  
– طرابلس – ليبية) .

(٤) حديث أم سلمة «دخل علي ...» أخرجه أبو داود  
(٣٩١/٢) طم السعادة، والنمسائي (٦/٤٢٠، ٢٠٠ ط)  
المصرية) . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/٩٨) :  
«وأخرجه أيضا الشافعي وفي إسناده المغيرة بن الصحاح عن أم  
حكيم بنت أسميد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة . وقد أعلمه  
عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فرقه» .

مطلقاً لخبر الصحيحين : «لعن الله الواصلة  
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامضة  
والمنتقصة» ، ولأنه إذا غرز محل الوشم بإبرة ثم حشي  
بكحول أو نيلة ليحضر تجسس الكحول بالدم فإذا جمد  
الدم والتأم الجرح بقي محله أحضر ، فإذا غسل ثلاثاً  
طهر .

ويرى الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة  
أن الوشم كالاختضاب أو الصبغ بالتنجس ، فإذا  
غسل ثلاثاً طهر لأنه أثير شق زواله إذ لا يزول إلا  
بسليغ الجلد أو جرحة<sup>(١)</sup> .

#### الاختضاب بالبياض :

١٧ - يكره خضب الفحية السوداء بالبياض  
كالكبريت ونحوه إظهاراً لكبر السن ترفاً على  
الشباب من أقرانه ، وتوصلاً إلى التوقير والاحترام من  
إخوانه ، وأمثال ذلك من الأغراض الفاسدة .<sup>(٢)</sup>  
ويفهم من هذا أنه إذا كان لغرض صحيح فهو  
جائز .

#### اختضاب الحائض :

١٨ - جهور الفقهاء على جواز اختضاب الحائض  
لما ورد أن امرأة سألت عائشة – رضي الله عنها –  
قالت : تختضب الحائض ؟ فقالت : قد كنا عند  
النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن نختضب فلم

(١) المراجع السابقة

(٢) شرح روض الطالب (١/٥٥)، وشرح عين العلم وزين الحلم  
لنور الدين المعروف بالقاري (١/٣٢٨)

### اختضاب الرجل والخنثى :

٢١ - اتفق الفقهاء على أنه يستحب للرجل أن يختضب في رأسه ولحيته لتغيير الشيب بالحناء ونحوه للأحاديث الواردة في ذلك، ويجوزوا له أن يختضب في جميع أجزاء بدنـه ما عدا الكفين والقدمين، فلا يجوز له أن يختضب فيها إلا لعذر، لأنـفي اختضابـه فيها تشبهـها بالنساء<sup>(١)</sup>، والتـشبـهـ بالنساء مـحظـورـ شـرعاً.

وقال أكثر الشافعية وبـعـضـ الحـنـابـلـةـ وبـعـضـ الـخـنـثـىـةـ بـحـرـمـتـهـ. وقال بعضـ الحـنـابـلـةـ وـصـاحـبـ الـحـيـطـ منـ الـخـنـفـيـةـ بـكـراـهـتـهـ (٢) وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لعـنـ اللهـ المـتـشـبـهـاتـ منـ النـسـاءـ بـالـرـجـالـ والمـتـشـبـهـينـ منـ الرـجـالـ بـالـنـسـاءـ»<sup>(٣)</sup>.

وـحـكـمـ الخـنـثـىـ المشـكـلـ كـحـكـمـ الرـجـلـ فـيـ هـذـاـ<sup>(٤)</sup>.

### اختضاب المحرم :

٢٢ - ذهبـ الحـنـابـلـ إـلـىـ أـنـهـ يـجـوزـ لـلـمـحـرـمـ الـاختـضـابـ بـالـحـنـاءـ فـيـ أـيـ جـزـءـ مـنـ الـبـدـنـ مـاعـداـ الرـأـسـ لـأـنـ سـتـ الرـأـسـ فـيـ الإـحـرـامـ بـأـيـ سـاتـرـ مـنـوعـ.

= رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجالـهـ رجالـالـصـحـيـحـ خـلاـ شـيخـ أبيـ يـعلـىـ فـانـيـ لمـأـعـرـفـ (جـمـعـ الزـوـائـدـ ٤ـ ٥٨ـ) وـروـاهـ ابنـ حـبـانـ (نـيـلـ الـأـوـطـارـ ١٥١ـ ٥ـ طـ مـصـطـفـيـ الـحـلـبـيـ) وـزـيـادـةـ أـبـيـ الشـيـخـ ذـكـرـهـ فـيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ (١٥١ـ ٥ـ) وـلـمـ يـبـيـنـ درـجـتـهـ مـنـ الصـحـةـ.

(١) شـرحـ رـوـضـ الطـالـبـ ١٥٥ـ ١ـ

(٢) الـآـدـابـ الـشـرـعـيـةـ ٣ـ ٥٤٠ـ طـ ١ـ مـطـبـعـةـ الـنـارـ بمـصـرـ.

(٣) رـواـهـ أـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ (فـيـضـ الـقـدـيرـ طـبـعـةـ الـمـكـتـبـةـ الـتـجـارـيـةـ بـصـرـ ٢٧١ـ ٥ـ)

(٤) شـرحـ رـوـضـ الطـالـبـ ١٣١ـ ١ـ

الـصـبـيـ بـدـمـ الـعـقـيـقـةـ<sup>(١)</sup>، لـقـولـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - «مـعـ الـغـلامـ عـقـيـقـةـ فـأـهـرـيـقـواـ عـنـهـ دـمـ، وـأـمـيـطـواـ عـنـهـ الـأـذـىـ»<sup>(٢)</sup>، فـهـذـاـ يـقـتـضـيـ أـلـاـ يـمـسـ بـدـمـ لـأـنـهـ أـذـىـ، وـلـمـ روـىـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـمـزـنـيـ عـنـ أـبـيـهـ أـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قـالـ : «يـقـعـ عـنـ الـغـلامـ وـلـمـ يـمـسـ رـأـسـ بـدـمـ»<sup>(٣)</sup> وـلـأـنـ هـذـاـ تـنـجـيـسـ لـهـ فـلـاـ يـشـرـعـ<sup>(٤)</sup>.

وـاتـفـقـواـ عـلـىـ جـوـازـ خـضـبـ رـأـسـ الـصـبـيـ بـالـزـعـفـرـانـ وـبـالـخـلـوقـ (أـيـ الطـيـبـ)، لـقـولـ بـرـيـدـةـ : «كـنـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ إـذـاـ وـلـدـ لـأـحـدـنـاـ غـلامـ ذـبـحـ شـاةـ وـلـطـخـ رـأـسـ بـدـمـهـاـ، فـلـمـ جـاءـ اللـهـ بـالـإـسـلـامـ كـنـاـ نـذـبـحـ شـاةـ وـنـحـلـقـ رـأـسـهـ وـنـلـطـخـهـ بـزـعـفـرـانـ»<sup>(٥)</sup>، وـلـقـولـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ : كـانـوـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ إـذـاـ عـقـواـ عـنـ الـصـبـيـ خـضـبـواـ قـطـنـةـ بـدـمـ الـعـقـيـقـةـ، فـإـذـاـ حـلـقـواـ رـأـسـ الـمـلـوـدـ وـضـعـوـهـ عـلـىـ رـأـسـهـ، فـقـالـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : «أـجـعـلـوـمـكـانـ الدـمـ خـلـوقـاـ» زـادـ أـبـوـ الشـيـخـ : «وـهـيـ أـلـمـ يـمـسـ رـأـسـ الـمـلـوـدـ بـدـمـ»<sup>(٦)</sup>. أماـ الـخـنـفـيـةـ فـإـنـ الـعـقـيـقـةـ عـنـهـمـ غـيرـ مـطـلـوبـةـ.

(١) المـغـنـيـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣ـ ٥٨٨ـ، مـطـبـعـةـ الـنـارـ.

(٢) حـدـيـثـ «مـعـ الـغـلامـ عـقـيـقـةـ ...» أـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (١٠٩ـ ٧ـ طـ صـبـيـحـ) وـأـصـحـابـ السـنـنـ، وـأـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ (١٨ـ ٤ـ طـ الـيـمنـيـ) وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ «فـيـ الـغـلامـ».

(٣) حـدـيـثـ «يـقـعـ عـنـ الـغـلامـ ...» قـالـ الـمـهـيـشـيـ : رـواـهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـالـأـوـسـطـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـمـزـنـيـ عـنـ أـبـيـهـ. وـقـدـ رـواـهـ بـنـ مـاجـهـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ وـلـمـ يـقـلـ عـنـ أـبـيـهـ. فـالـلـهـ أـعـلـمـ (جـمـعـ الزـوـائـدـ ٤ـ ٥٨ـ)

(٤) الـمـرـجـعـ السـابـقـ.

(٥) أـخـرـجـهـ أـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ قـالـ فـيـ التـلـخـيـصـ : وـأـسـنـادـ صـحـيـحـ (الـشـوـكـانـيـ ٥٠٢ـ ٥ـ)

(٦) الشـرـحـ الـكـبـيرـ الـمـطـبـعـ مـعـ الـمـغـنـيـ ٣ـ ٥٨٩ـ وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ «كـانـوـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ...» قـالـ الـمـهـيـشـيـ :

تمسي الحناء فإنه طيب». (١)

# اختطاط

## التعريف:

١ – الاختطاط مصدر اختط. واختطاط الأرض هو أن يُغَلِّم عليها علامه بالخط ليعلم أنه قد احتازها لينتفع بها. واحتط فلان خطة إذا تحجر موضعها وخط عليه بجدار.

وكل ما حظرته فقد خططت عليه. والخطة: الأرض يختطها الرجل في أرض غير مملوكة ليتحجرها ويبني فيها، وذلك إذا أدن السلطان جماعة من المسلمين أن يختطوا الدور في موضع بعينه، ويتخذوا فيه مساكن لهم، كما فعلوا بالكوفة والبصرة وببغداد (٢)

ومعنى الاختطاط الوارد في اللغة هو ما يعبر عنه الفقهاء بالتحجير أو الاحتجاج بقصد إحياء الموات. (٣)

وتفصيل أحكامه هناك (ر: إحياء الموات).

وقد ذكر القاضي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها». (٤)

ولا بأس باختطاط المرأة بالحناء ونحوه، لما روى عن عكرمة أنه قال: «كانت عائشة وأزواجه النبي – صلى الله عليه وسلم – يختضبن بالحناء وهن حرم». (٥)

وقال الشافعية: يجوز للرجل الاختطاط بالحناء ونحوه حال الإحرام في جميع أجزاء جسده، ماعدا اليدين والرجلين فيحرم خضبها بغير حاجة. وكرهوا للمرأة الاختطاط بالحناء ونحوه حال الإحرام، إلا إذا كانت معتدة من وفاة فيحرم عليها ذلك، كما يحرم عليها الاختطاط إذا كان نقشا، ولو كانت غير معتدة (٦).

وقال الأحناف والمالكية: لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء ونحوه في أي جزء من البدن سواء أكان رجلاً أم امرأة، لأنه طيب والمحرم منع من الطيب، وقد روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأم سلمة: «لا تطبي وانت حمرة ولا

(١) حديث «إحرام الرجل...» ذكره القاضي أبو يعلى (المغني المطبع مع الشرح الكبير ٢٦٩ - ٢٦٨/٢) ولم نعثر عليه بهذا اللفظ في مظانه من كتب الحديث، وأخرجه الحاكم في تاريخه من حديث ابن عمر بلفظ «حرم الرجل في وجهه ورأسه، وحرم المرأة في رأسها» (كتاب العمال ٣٥/٥ ط البلاعة)

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٦٩، ٢٦٨/٣ ط المنار. والحديث رواه الطبراني في الكبير ولفظه «كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضبن وهن حمرات» وفيه يعقوب مختلف فيه.

(٣) تلخيص الحبير ٢٨١/٢ - ٢٨٢

(٤) شرح روض الطالب ٥٠٩/١

(١) ابن عابدين ٢٠٢/٢، وحاشية الدسوقي ٦٠/٢ ط الحلبي، وحديث «لا تطبي وانت حمرة...» رواه الطبراني من حديث أم سليم. وأخرجه البيهقي وأعلمه بابن همزة. لكن أخرجه التساني من وجہ آخر سلم منه (الدرية ٣٩/٢، وتلخيص الحبير ٢٨٢/٢)

(٢) لسان العرب، ونوج المروس، والمصاحف المنبر، والنهاية لابن الأثير ٤٨/٢

(٣) طلبة الطلبة ص ١٥٦، ومغني المحتاج ٣٦٦/٢ ط الحلبي، ومنح الجليل ١٩/٤ نشر مكتبة النجاح في ليبيا، والمغني ٥٦٩/٥، نشر المكتبة الحديثة بالرياض.

## اختطاف ٢ — اختفاء ١ — ٢

**الحكم الإجالي ومواطن البحث:**

٢ — اتفق الفقهاء على أنه لا قطع على المختطف، لأن الاختلاس والاختطاف واحد، ولا قطع على المختلس<sup>(١)</sup>، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».<sup>(٢)</sup> وقد فصل الفقهاء أحكام الاختطاف في كتاب الحدود — باب حد السرقة.

**الحكم الإجالي:**

٢ — الاختطاف كما تبين يراده التحجير عند الفقهاء، والتحجير لا يعتبر إحياء، إنما هو شروع في الإحياء.

ولذلك لا يثبت به الملك، ولا يصح بيع المتحجر من الموات، وإنما يكون المتحجر أحق به من غيره، فإذا لم يعمر كان غيره أحق به.<sup>(١)</sup>

وهذا في الجملة. وتفصيل ذلك في إحياء الموات.

# إختفاء

**التعريف:**

١ — الإخفاء لغة السر والكتمان. وفي التنزيل: (يُخْفِونَ فِي آنفِسِهِمْ مَا لَا يَدْعُونَ لَكَ).<sup>(٣)</sup> فهو متعد، بخلاف الاختفاء بمعنى التواري، فإنه لازم ومطاوع للإخفاء.<sup>(٤)</sup>

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ — الإسرار:**

٢ — الإسرار لغة واصطلاحاً هو الإخفاء. وقد يأتي

(١) تبيان الحقائق ٢١٧/٣ ط طبع بولاق، والشيخ الصغير ٤٧٦/٤، والمهدى ٢٧٧/٢

(٢) حديث «ليس على خائن...» أخرجه الترمذى والسائلى وأبوداود وابن ماجه في حد السرقة، وأحمد وابن حبان، واللفظ للترمذى، وقال الترمذى: حسن صحيح، وقال ابن حجر: رواه ثقات إلا أنه معلول (فيض القدير ٣٦٩/٥، والدرية

(١١٠/٢)

(٣) سورة آل عمران / ١٥٤

(٤) لسان العرب، والمصاحف المنبر (خفي) والفرق في اللغة ص

# الاختطاف

**التعريف:**

١ — الاختطاف: أخذ الشيء بسرعة واستلال.<sup>(١)</sup> ويقول بعض الفقهاء: الاختطاف هو الاختلاس<sup>(٣)</sup>، والاختلاس هو أخذ الشيء علانة بسرعة.<sup>(٤)</sup>

والفرق بين الاختطاف والاغتصاب والسرقة والحرابة والخيانة كالفرق بين الاختلاس وبين هذه المصطلحات، (ر: اختلاس).

(١) ابن عابدين ٢٨٧/٥، ومعنى المحتاج ٣٦٦/٢، والمغني

٥٦٩/٥، ومنع الجليل ١٩/٤

(٢) انظر: المغرب، وتأج العروس (خطف).

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١١٩/٣ ط بولاق الأولى،

والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٥

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٣، ١٩٩

وَقِيلَ : يُسْتَحْبِطُ التَّلْفُظُ بِهَا بِاللُّسَانِ .<sup>(١)</sup>  
لَكِنَّ لِلنِّيَةِ فِي الْحُجَّةِ وَالْعُمَرَةِ حُكْمٌ خَاصٌ فَقَدْ قَالَ  
الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ : يُسْتَحْبِطُ التَّلْفُظُ بِالنِّيَةِ فِي الْحُجَّةِ  
وَالْعُمَرَةِ . وَقَالَ الْخَنَابِلَةُ وَهُوَ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ : يُسْتَحْبِطُ  
النُّطُقُ بِمَا جَزِمَ بِهِ لِيُزُولَ الْاِلْتَبَاسُ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي  
رَأْيِ هُمْ : إِنَّ تَرْكَ التَّلْفُظِ بِهَا أَفْضَلُ . وَفِي رَأْيِ آخَرَ  
كُرَاهَةِ التَّلْفُظِ بِهَا .<sup>(٢)</sup> وَقِيلَ يُسْتَحْبِطُ التَّلْفُظُ بِاللُّسَانِ .  
وَتَفَصِّيلُهُ فِي مَصْطَلِحِ (نِيَةٍ) .

## **بـ إخفاء الصدقة والزكاة:**

٥ - نقل الطبرى وغيره الإجماع على أن الإخفاء فى صدقة التطوع أفضل، والإعلان فى صدقة الفرض أفضل، لقوله تعالى : «وَإِن تُخْفُوهَا وَتُوَثِّبُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup> وقول النبي صلى الله عليه وسلم «ورجل تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم شمامه ماتنتفق معنها»<sup>(٤)</sup>

وقال ابن عطية : يشبهه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض (الزكاة) أفضـل ، فقد كثـر المانعـ هـا ، وصار إخراـجـها عـرـضـةـ لـلـرـيـاءـ (٥) . وـقـيلـ : إـنـ كـانـ المـتـصـدـقـ مـنـ يـقـتـدـىـ بـهـ وـيـتـبـعـ ، وـسـلـمـ

معنى الإظهار أيضاً كما قال بعضهم في تفسير قوله تعالى : (وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ) أي أظهروها ، فهو من الأضداد .<sup>(١)</sup>

بـ النجوى:

٣ - النجوى اسم للكلام الخفي الذي تُناجي به صاحبك، كأنك ترفعه عن غيره، وذلك أن أصل الكلمة الرفعة، ومنه النجوة من الأرض، وسمى الله تعالى تكليم موسى عليه السلام مناجاة، لأنه كان كلاماً أخفاء عن غيره. والفرق بينها وبين الإخفاء أن النجوى لا تكون إلا كلاماً، أما الإخفاء فيكون للكلام والعمل كما هو واضح، فالعلاقة بينها العموم والخصوص: (٢)

## الحكم الإجمالي:

يُتعدد الحكم الإجمالي للإخفاء بحسب المواطن  
التي يكون فيها :

## أ— إخفاء النية:

٤ - لم يتوّر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشروعية التلفظ بالنية، ولهذا استحب إخفاوها، لأن محلها القلب ولأن حقيقتها القصد مطلقاً، وخصت في الشرع بالإرادة المتوجّهة نحو الفعل مقتربة به استغاء رضاء الله تعالى، وامتثال حكمه.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٤٨ ، والأشباء والنظائر للسيوطى  
١/٢٦ ، وابن عابدين ١/٧٤ ، والخطاب ١/١٥ ، والمغني  
٢/٦٣٨، ٣/٢٢٩ نشر المكتبة الحديثة بالرباط.

(٢) المغني /٣، ٢٨١، وابن عابدين /٢، ١٥٨، والقلوبي /٣، ٩٧، والخطاب /٣، ٤٠.

٤٠٢ واحظاب  
٢٧١ (٣) سورة البقرة

(٤) حديث «ورجل تصدق ...» رواه البخاري (١٣٢) ط محمد علي صبيح

(٥) فتح الباري / ٣، ٢٨٨، ٢٨٩ ط السلفية.

(١) لسان العرب (سرر) وانظر في تفسير الآية الفخر الرازي

111/18

٥٤ الفروق في اللغة ص (٢)

## إختفاء ٦ - ٨ اختلاس ١ - ٢

من ذكر اللسان، وذهب القاضي عياض والبلقيني إلى ترجيح عمل اللسان.<sup>(١)</sup> وتفصيله في مصطلح (ذكر).

قصده، فالإظهار أولى.<sup>(١)</sup> وتفصيله في مصطلح (صدق).

# اختلاس

### التعريف :

١ - الاختلاس والخلس في اللغة : أخذ الشيء خادعة عن غفلة . قيل الاختلاس أسرع من الخلس ، وقيل الاختلاس هو الاستلاب .<sup>(٢)</sup>

ويزيد استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي أنه : أخذ الشيء بحضور صاحبه جهراً مع المرب به سواء جاء الخلمس جهاراً أو سراً ،<sup>(٣)</sup> مثل أن يمده إلى منديل إنسان فيأخذنه .<sup>(٤)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة :

٢ - **أ - الغصب أو الاغتصاب** : هو أخذ الشيء قهراً وعدواناً.

**ب - السرقة** : هي أخذ النصاب من حرزه على استخفاء.

**ج - الحرابة** : هي الاستيلاء على الشيء مع تعذر الغوث.

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية ١٠٧/١ ، وابن

عابدين ١٧٥/٢

(٢) لسان العرب ، والمصاحف المأثورة.

(٣) الشرح الصغير ٤/٤٤٧ ط دار المعرف ، والنظم المستعدب مع المذهب ٢/٢٧٦ ط عيسى الحلبي ، والقلبي وعميره

٣/٢٦ وما بعدها ط مصطفى الحلبي .

(٤) النظم المستعدب مع المذهب ٢/٢٧٧

### ج - إختفاء الهمال :

٦ - إذا اختفى الهمال ، وعم على الناس ، في شعبان أو رمضان ، وجب أن يكل الناس عدة شهر ثلاثين يوماً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ».<sup>(٢)</sup> وتفصيله في مصطلح : (صوم).

### د - إخفاء الإيمان :

٧ - في اعتبار إيمان من أخفى إيمانه وصدق بقلبه رأيان :

الأول : من صدق بقلبه بما علم مجيء الرسول به وأخفى إيمانه ولم يتلفظ به ، اعتبر مؤمناً .

الثاني : اعتبر البعض أن التلفظ بالشهادتين شرط للإيمان أو شطر منه .<sup>(٣)</sup>

### ه - إخفاء الذكر :

٨ - اختلف السلف في الذكر الخفي والذكر باللسان من حيث الأفضلية بينها ، فقال عز الدين بن عبدالسلام وابن حجر الهيثمي : ذكر القلب أفضل

(١) المصدر السابق .

(٢) حديث «صوموا لرؤيته ... الخ» رواه أبو هريرة ، وأخرجه البخاري .

(٣) المغني ٣/٨٨ ط ، السعودية والهدية ١/١١٩ ، والخطاب ٢/٣٧٩ ، والقلبي ٢/٤٩

(٤) جمع الجماع ٢/٤١٧ ، وروح المعاني ١٤/٢٣٧

# الاختلاط

## التعريف :

١ – الاختلاط ضم الشيء إلى الشيء، وقد يمكن التمييز بينها كما في الحيوانات، وقد لا يمكن كما في المائتات فيكون مزجاً.<sup>(١)</sup>  
ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى.

## الألفات ذات الصلة :

٢ – الاستزاج هو انضمام شيء إلى شيء بحيث لا يمكن التمييز بينها، ويختلف عنه الاختلاط بأنه أعم، لشموله ما يمكن التمييز فيه وما لا يمكن.

## الحكم الإجمالي :

٣ – يختلف الحكم بحسب المسائل التي يجري فيها الاختلاط، فقد يكون أثر الاختلاط هو الحرمة. وذلك تبعاً لقاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، كما لو اخترطت المساليف المذكورة بمساليف الميتة دون تمييز، فإنه لم يجز تناول شيء منها، ولا بالتحري إلا عند الخمسة.<sup>(٢)</sup>

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نعيم ١٤٥/١ ط دار الطباعة العاملة، والفرقون للقرافي ٢٢٦/١ ط دار إحياء الكتب العربية، والأشباه للسيوطني ص ١٠٦ ط مصطفى الحلبي، والقواعد لابن رجب ص ٢٤١ ط الصدق الخيرية، والدسوقي ٤٠٢/٢ ط عيسى الحلبي.

د – الخيانة : هي جحد ما ائتمن عليه.<sup>(١)</sup>

ه – الانهاب : هوأخذ الشيء قهراً، فالانهاب ليس فيه استخفاء مطلقاً، في حين أن الاختلاس يستخفى في أوله.<sup>(٢)</sup>

## الحكم الإجمالي :

٣ – اتفق الفقهاء على أنه لا قطع في الاختلاس، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس على خائن ولا منهاب ولا محتلس قطع»<sup>(٣)</sup> وأنه يأخذ المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستغاثة بالناس وبالسلطان فلم يتحقق في ردعه إلى القطع.<sup>(٤)</sup>

## مواطن البحث :

٤ – يفصل الفقهاء أحكام الاختلاس في السرقة عند الحديث عن الأمور التي فيها قطع ومالاً قطع فيه، وفي الغصب عند الحديث عنها بغيره من أنواع أخذ الحقوق من الغير.

(١) طلبة الطلبة ٧٧٨ ط العاملة، القليوبية ٢٦/٣ ط مصطفى الحلبي.

(٢) المغني ٢٤٠/٨.

(٣) الحديث : «ليس على خائن ...»، تقدم تخرجه في بحث (اختطاف).

(٤) تبيان الحقائق ٣/٢٢١ ط بولاق، والشرح الصغير ٤/٤٧٦، والمهدى ٢/٢٧٧، والمحرر للمجدد ابن تيمية ٢/١٥٦، مطبعة السنة الحمدية.

## اختلاط ٤

الاختلاط إذا كان فيه :

- أ— الخلوة بالأجنبية ، والنظر بشهوة إليها .
  - ب— تبذل المرأة وعدم احتشامها .
  - ج— عبث وهو ملامسة للأبدان كالاختلاط في الأفراح والموالد والأعياد ، فالاختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور حرام ، لخالفته لقواعد الشريعة .
- قال تعالى : «**قُلْ لِّمُؤْمِنِينَ يَغْصُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصُنْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**». وقال تعالى عن النساء : «**وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ**» وقال : «**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جِبَابِهِنَّ**». <sup>(١)</sup> ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِنْ ثَالَثُهَا الشَّيْطَانُ**». <sup>(٢)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر «**يَا أَسْمَاءَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْحِلْضَمْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وِجْهِهِ وَكَفِيهِ**». <sup>(٣)</sup>
- كذلك اتفق الفقهاء على حرمة لبس الأجنبية ، إلا إذا كانت عجوزا لا تشتهي فلا بأس بالماضحة .
- ويقول ابن فردون : في الأعراس التي يمترج فيها الرجال والنساء ، لا تقبل شهادة بعضهم البعض إذا كان فيه ما حرم الشارع ، لأن بحضورهن هذه الموضع تسقط عدالتهم .
- ويستثنى من الاختلاط المحرم ما يقوم به الطبيب من نظر وليس ، لأن ذلك موضع ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

(١) سورة النور / ٣٠ ، ٣١ ، وسورة الأحزاب / ٥٣

(٢) حديث : «**لَا يَخْلُونَ... أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ** (تحفة الأحوذى

(٣) ٢٨٤/٦

(٤) حديث : «**يَا أَسْمَاءَ**» أخرجه أبو داود (عون المعبد / ٤ ١٠٦)

ويجوز التحرى إذا كانت الغلبة للمذكورة كما يقول الحنفية . وكذلك لو اخطلت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحرى ، ومثل ذلك من طلق إحدى زوجتيه منها ، يحرم عليه الوطء قبل التعين . <sup>(١)</sup>

وقد يكون أثر الاختلاط هو الاجتهد والتحرى غالبا فأولئك إذا كان بعضها ظاهراً وبعضها خبسا ولم تتميز ، وكذلك الشياب إذا اخطلت الطاهر بالنجس فإنه يتحرى للطهارة واللبس <sup>(٢)</sup> وهذا عند الجمهرة ، وبعض الفقهاء يقول بعدم التحرى وهم الخنابلة إلا بعضهم .

وقد يكون أثر الاختلاط هو الضمان . ومن ذلك ما إذا خلط المدحود الوديعة بماله ولم تتميز فإنه يضمن لأن الخلط إتلاف <sup>(٣)</sup> .

وقد يعتبر الاختلاط إبطالا لبعض العقود كالوصية ، فن وصى بشيء معين ثم خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه كان رجوعا في الوصية . <sup>(٤)</sup>

ومن صور الاختلاط :

### اختلاط الرجال بالنساء :

٤— يختلف حكم اختلاط الرجال بالنساء بحسب موافقته لقواعد الشريعة أو عدم موافقته ، فيحرم

(١) المراجع السابقة .

(٢) الأشباء لابن نحيم ١٤٦/١ ، والفتاوی المندیة ٦٠/١ ط بلاق والفرق للقرافي ١٠١/٢ ، والخطاب ١٦٠/١ ط ليبيا والأشباء للسيوطى ص ١٠٧ والقواعد لابن رجب ص ٢٤١ والمغني ٥٠/١ ط النار .

(٣) بدائع الصنائع ٢١٣/٦ ، والدسوقي ٤٢٠/٣ ، والقليني ٢٨١/٧ ، والمغني ١٨٦/٣

(٤) القليني ١٧٦/٣ ، والمغني ٤٨٧/٦

وفي الموضوع فروع متعددة . (ر: نظر— خلوة — حرم — أجنبي).

# اختلاف

## التعريف :

١ - الاختلاف لغة : مصدر اختلف . والاختلاف نقىض الاتفاق . جاء في اللسان ما مفاده : اختلف الأمران لم يتفقا . وكل مالم يتساو فقد اختلف . والخلاف : المضادة ، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه ، أو قصده بعد أن نها عنه .

ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي وكذلك الخلاف .

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ— الخلاف :

٢ - جاء في فتح القدير والدر المختار وحاشية ابن عابدين ، ونقله التهانوي عن بعض أصحاب الحواشى ، التفريق بين (الاختلاف) و(الخلاف) بأن الأول يستعمل في قولبني على دليل ، والثاني فيما لا دليل عليه . وأيده التهانوى بأن القول المرجع في مقابلة الراجع يقال له خلاف ، لا اختلاف . قال : والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في (الخلاف) ، كمخالفة الإجماع ، وعدم ضعف جانبه في (الاختلاف) .<sup>(١)</sup>

(١) فتح القدير ٦/٣٩٤ ، ط بولاق ، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٣١ ط أولى .

٥ - ويجوز الاختلاط إذا كانت هناك حاجة مشروعة مع مراعاة قواعد الشريعة ولذلك جاز خروج المرأة لصلاة الجماعة وصلاة العيد ، وأجاز البعض خروجها لفريضة الحج مع رفقه مأمونة من الرجال . كذلك يجوز للمرأة معاملة الرجال ببيع أو شراء أو إجارة أو غير ذلك . ولقد سئل الإمام مالك عن المرأة العزبة الكبيرة تلجمًا إلى الرجل ، فيقوم لها بحوائجها ، ويناولها الحاجة ، هل ترى ذلك له حسنة؟ قال : لا بأس به ، وليدخل معه غيره أحب إلى ، ولو تركها الناس لضاعت ، قال ابن رشد : هذا على ما قال إذا غضّ بصره عما لا يحمل له النظر إليه .<sup>(١)</sup>

## مواطن البحث :

٦ - الأشياء التي يتم فيها الاختلاط تشمل مواطن متعددة في كثير من المسائل الفقهية ولكل مسألة حكمها بحسب أثر الاختلاط فيها ومن هذه المواطن اختلاط المغصوب بغيره في باب الغصب ، واختلاط موتى المسلمين بغيرهم في باب الجنائز ، واختلاط الحادث بال موجود في بيع الثمار ، واختلاط الماشية التي تجحب فيها الزكاة في باب الزكاة ، واختلاط المخلف عليه في باب الأيمان ، واختلاط النجس بالظاهر في المائعتات ، وغير ذلك .

(١) ابن عابدين ٥/٢٤٣ ط ثالثة ، والبدائع ٥/١٢٥ ط الجمالية ، والاختيار ٤/١٥٤ - ١٥٦ ، والمغني ٣/٢٣٧ - ٣٧٢ ، ٣٧٢ - ٢٠٤ ، ٢٠٤/٦٦ ، ٥٥٨/١٦ ، ومستهى الإرادات ٣/٥ - ٧ ، والمهذب ١/٧١ ، ١٠٠ ، ١٢٦ ، ٣٥/٢ و ٤٦٧/١ ، ومنح الجليل ١/١٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٨٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ١٧/٢ و ٢٢٧ ، ٧٣٨/٣ ، والمدخل لابن الحاج ١/٢٣٧ ، ٥٣ ، والتبصرة بهامش فتح العلي ١/٢٩٦ .

## اختلاف ٣ -

الاتفاق في موضع الخلاف لا يصح.<sup>(١)</sup> فليس كل تعارض بين قولين يعتبر اختلافاً حقيقياً بينهما، فإن الاختلاف إما أن يكون اختلافاً في العبارة، أو اختلاف تنوع، أو اختلاف تضاد. وهذا الأخير هو الاختلاف الحقيقي.

٥ - أما الاختلاف في العبارة فأن يعبر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه. مثال ذلك تفسير الصراط المستقيم. قال بعضهم : هو القرآن، وقال بعضهم : هو الإسلام. فهذا القولان متفقان، لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن الكريم. وكذلك قول من قال : هو السنة والجماعة.

٦ - وأما اختلاف التنوع، فأن يذكر كل من المختلفين من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التشيل وتنبيه المستمع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه. مثال ذلك تفسير قوله تعالى : (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ)<sup>(٢)</sup>. قال بعضهم : السابق الذي يصلى أول الوقت، والمقتضى في أثناءه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفار. وقيل : السابق الحسن بالصدقة، والمقتضى بالبيع، والظالم بالكل الربا.<sup>(٣)</sup>

واختلاف التنوع في الأحكام الشرعية قد يكون في الوجوب تارة وفي الاستحباب أخرى :

فال الأول مثل أن يجب على قوم الجهاد، وعلى قوم الصدقة، وعلى قوم تعليم العلم. وهذا يقع في فروض

وقد وقع في كلام بعض الأصوليين والفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق، بل يستعملون أحياناً اللفظين يعني واحد،<sup>(٤)</sup> فكل أمر يخالف أحدهما الآخر خلافاً، فقد اختلفا اختلافاً. وقد يقال : إن الخلاف أعم مطلقاً من الاختلاف. وينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع ونحوه.

هذا، ويستعمل الفقهاء (التنازع) أحياناً يعني الاختلاف .

### ب - الفرق، والتفرق :

٣ - (الافتراق) و(التفرق) و(الفرق) يعني أن يكون كل مجموعة من الناس وحدتهم. ففي القاموس : الفريق القطيع من الغنم، والفرقة قطعة من الغنم تفرق عنها فتداهب تحت الليل عن جماعتها. وهذه الألفاظ أخص من الاختلاف.

## الاختلاف في الأمور الاجتهادية (علم الخلاف)

### حقيقة الاختلاف وأنواعه :

٤ - على المجتهد تحقيق موضع الاختلاف، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها خطأ، كما أن نقل

(١) انظر مثلاً كلام الشاطبي في المواقفات ٤/٦١ وما بعدها ط المكتبة التجارية، حيث يقول مثلاً : «مراجعة الخلاف» ويقصد به ما فيه أدلة مختلفة فيها. وانظر أيضاً الفتوى الهندية ٣/٣١٢، حيث يقول : «إن اختلف المقدمون على قولين، ثم أجمع من بعدهم على أحد هذين القولين بهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم»، فما عبر عنه أولاً بالاختلاف عبر عنه ثانياً بالخلاف. فهذا شيء واحد.

(٢) المواقفات ٤/٢١٥

(٣) سورة فاطر ٣٢

(٤) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية في جموع فتاوى ابن تيمية

١٤/٢١٣، والموافقات للشاطبي ٤/٣٣٧

**الحكم التكليفي للاختلاف بحسب أنواعه :**  
أمور الدين التي يمكن أن يقع فيها الخلاف إما أصول الدين أو فروعه، وكل منها إما أن يثبت بالأدلة القاطعة أولاً . فهي أربعة أنواع :

**٨ - النوع الأول :** أصول الدين التي تثبت بالأدلة القاطعة، كوجود الله تعالى ووحدانيته، ومثلثته وكتبه ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم والبعث بعد الموت ونحو ذلك . فهذه أمور لا مجال فيها للاختلاف ، من أصحاب الحق فيها فهو مصيبة ، ومن أخطأه فهو كافر<sup>(١)</sup>

**٩ - النوع الثاني :** بعض مسائل أصول الدين ، مثل مسألة رؤية الله في الآخرة ، وخلق القرآن ، وخروج الموحدين من النار ، وما يشابه ذلك ، فقيل يكفر الخالف ، ومن القائلين بذلك الشافعي . فلن أصحابه من حمله على ظاهره . ومنهم من حمله على كفران النعم.<sup>(٢)</sup>

وشرط عدم التكثير أن يكون الخالف مصدقاً بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم . والتکذيب المکفر أن ينفي وجود ما أخبر به الرسول ويزعم أن ما قاله كذب محض أراد به صرف الناس عن شيء يريده . كذا قال الغزالى.<sup>(٣)</sup>

**١٠ - النوع الثالث :** الفروع المعلومة من الدين بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس ، وحرمة الزنى ، فهذا ليس موضع للخلاف . ومن خالف فيه

الأعيان كما مثل . وفي فروض الكفایات ، ولها تنوع يخصها ، وهو أنها تتعين على من لم يقم بها غيره : فقد تتعين في وقت ، أو مكان ، وعلى شخص أو طائفة كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهات والفتيا والقضاء .

قال ابن تيمية : وكذلك كل تنوع في الواجبات يقع مثله في المستحبات .<sup>(٤)</sup>

**٧ - وقد نظر الشاطبي في المسألة ، وحصر الخلاف غير الحقيقى في عشرة أنواع .**

منها : ما تقدم من الاختلاف في العبارة .  
ومنها : أن لا يتward الخلاف على محل واحد<sup>(٥)</sup>.  
ومنها : اختلاف آقوال الإمام الواحد ، بناء على تغير الاجتهاد ، والرجوع عما أفتى به أولاً .  
ومنها : أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم ، بأن يكون كل من العملين جائزًا ، كاختلاف القراء في وجوه القراءات ، فإنهم لم يقرأوا بما قرأوا به على إنكار غيره ، بل على إجازته والإقرار بصحته ، فهذا ليس في الحقيقة باختلاف ، فإن المرويات على الصحة لا خلاف فيها ، إذ الكل متواتر .

وهذه الأنواع السابقة تقع في تفسير القرآن ، وفي اختلافهم في شرح السنة ، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم . وهي أنواع – وإن سميت خلافا – إلا أنها ترجع إلى الوفاق .<sup>(٦)</sup>

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة .

(٢) ارشاد الفحول ص ٢٦٠ ط مصطفى الحلبي ، وكشف الخفاء بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس ، وحرمة الزنى ، فهذا ليس موضع للخلاف .

٦٥/١ ، والمغني ٤١٧/٢ ط الأولى بالمنار .

(٣) فيصل التفرقة للغزالى .

(٤) بجمع الفتاوى الكبرى ١١٦/١٩ - ١٢١

(٥) المواقف ٢١٦/٤ ، وانظر لتحقيق المسألة : العضد على مختصر ابن الحاجب .

(٦) المواقف ٢١٧/٤

## اختلاف ١١ - ١٣

وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعنف واحداً منهم ». <sup>(١)</sup>

ثانياً : اتفاق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق لفريق الآخر على العمل بآجتهادهم ، كمسائل في العبادات والنكاح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك . <sup>(٢)</sup>

الاختلاف فيها لافائدة فيه :

١٣ - قال ابن تيمية : قد يقع الاختلاف في الفاظ من تفسير القرآن بما لا مستند له من النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو بنقل لا يمكن تمييز الصحيح منه من الضعيف ، ودون استدلال مستقيم . وهذا النوع من الاختلاف لافائدة من البحث عنه ، والكلام فيه من فضول الكلام . وأما ما يحتاج المسلمين إلى معرفته فإن الله نصب على الحق فيه دليلاً .

فثار مالا فائدة فيه اختلافهم في أصحاب الكهف ، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة ، ومقدار سفيهية نوح ، ونحو ذلك . فهذه الأمور طريق العلم بها النقل . فما كان من هذا منقولاً نقلأً صحيحاً ، كاسم صاحب موسى أنه الخضر ، فهذا معلوم ، وما لم يكن كذلك بل كان مما ينقل عن أهل الكتاب ككعب و وهب ، وهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة <sup>(٣)</sup> .

(١) فتح الباري ٧/٣٢٨ ط عبد الرحمن محمد.

(٢) جموع الفتاوى لأبن تيمية ٩/١٢٣

(٣) مقدمة في أصول التفسير ص ١٣ وما بعدها ط مطبعة الترقى بدمشق .

فقد كفر . <sup>(٤)</sup>

١١ - النوع الرابع : الفروع الاجتهدية التي قد تخفي أدتها . فهذه الخلاف فيها واقع في الأمة . ويعذر المخالف فيها ، لبقاء الأدلة أو تعارضها ، أو الاختلاف في ثبوتها . وهذا النوع هو المراد في كلام الفقهاء إذا قالوا : في المسألة خلاف . وهو موضوع هذا البحث على أنه الخلاف المعتمد به في الأمور الفقهية .

فأما إن كان في المسألة دليل صحيح صريح لم يطلع عليه المجتهد فخالقه ، فإنه معذور بعد بذل الجهد ، ويعذر أتباعه في ترك رأيه أخذًا بالدليل الصحيح الذي تبين أنه لم يطلع عليه . <sup>(٥)</sup>

فهذا النوع لا يصح اعتماده خلافاً في المسائل الشرعية ، لأنَّه اجتهاد لم يصادف حملًا ، وإنما يعد في مسائل الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة . <sup>(٦)</sup>

أدلة جواز الاختلاف في المسائل الفرعية :

١٢ - أولاً : ما وقع من الصحابة في غزوة بنى قريظة : روى البخاري عن ابن عمر قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق . فقال بعضهم : لا نصلِّ حتى نأتيها .

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٦١ ط مصطفى الحلبي .

(٥) مستخلص من رسالة ابن تيمية « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » مطبوعة مع جموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٢ ، ٢٠٠ .

٢٥٧ -

(٦) المواقفات ٤/١٦٨ .

قال من الأئمة: بأن الأمر في باب من أبواب العبادة للوجوب، وخالفه غيره فقال: بأنه للندب، وكذلك اختلافهم في النبي بأنه للكراهة أو للترحيم، فلكل من المرتبتين رجال، فمن قوى منهم من حيث إيمانه وجسمه خطوط بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحاً أو ضمناً. ومن ضعف منهم خطوط بالرخصة. فالمرتبتان عنده على الترتيب الوجوب لا التخيير.<sup>(١)</sup>

### الاختلاف الفقهي هل هو رحمة :

١٥ - المشهور أن اختلاف مجتهدى الأمة في الفروع رحمة لها واسعة.<sup>(٢)</sup> والذين صرحوا بذلك احتجوا بما رواه ابن عباس مرفوعاً «مها أوتيم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه. فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية. فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي. إن أصحابي منزلة النجوم في السماء، فأثيناكم به اهتدتكم، وانختلف أصحابي لكم رحمة».<sup>(٣)</sup>

وفي الحديث أيضاً «وجعل اختلاف أمتي رحمة وكان فيما يمن كان قبلنا عذاباً».<sup>(٤)</sup>

(١) الميزان الكبير ص ٦  
(٢) المواقفات ٤/١٢٥، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

(٣) رواه البهيمي وغيره من حديث جوير عن الصحاح عن ابن عباس مرفوعاً. قال السخاوي: وجوير ضعيف جداً، والصحاح عن ابن عباس منقطع (المقاديد الحسنة ص ٢٦).

(٤) ذكره في الميزان الكبير ص ٧٨ قال السيوطي عن «اختلاف أمتي رحمة»: أخرج نصر المدسي في كتاب الحجة. ولم يذكر السيوطي تخرجاً للجملة التالية بعد أن عون بذلك كله (الخصائص الكبير ١/٢١١)

### الاختلاف الجائز هل هو نوع من الوفاق :

١٤ - يرى الشاطبي أن ما يعتد به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الوفاق. فإن الاختلاف في بعض المسائل الفقهية راجع إما إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإما إلى خفاء بعض الأدلة، أو إلى عدم الاطلاع على الدليل.

وهذا الثاني ليس في الحقيقة خلافاً، إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجوع عن قوله، فلذا ينقض لأجله قضاء القاضي.

أما الأول فإن ترددك بين الطرفين تحرّر لقصد الشارع المبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده. وقد توافقوا في هذين القصدتين توافقاً لو ظهر معه لكل واحد منها خلاف ما رأاه لرجوع إليه، ولوافق صاحبه. وسواء قلنا بالتحفظة أو بالتوصيب، إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيباً أيضاً. فالإصابة على قول المتصوّبة إضافية. فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار. فهم في الحقيقة متتفقون لا مختلفون. ومن هنا يظهر وجه التحاب والتآلف بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فلم يصروا شيئاً، ولا تفرقوا فرقاً.<sup>(١)</sup>

هذا وقد سلك الشعراوي مسلكاً آخر في إرجاع مسائل الخلاف إلى الوفاق، بأن يحمل كل قول من أقوال المختلفين على حال من أحوال المكلفين. فن

(١) المواقفات ٤/٢٢٠

## اختلاف ١٦

وتوسط ابن تيمية بين الاتجاهين، فرأى أن الاختلاف قد يكون رحمة، وقد يكون عذاباً. قال : النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم. والحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون خفاوته على المكلف – لما في ظهوره من الشدة عليه – من رحمة الله به ، فيكون من باب (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ) <sup>(١)</sup> . وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوباً ، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله حلالاً لا شيء عليه فيه بحال ، بخلاف ما إذا علم . فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة ، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة ، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة . والرخصة رحمة . وقد يكون مكره النفس أفعى كما في الجهاد . <sup>(٢)</sup>

### أسباب اختلاف الفقهاء :

١٦ – الاختلاف إما أن يكون ناشئاً عن هوى ، أو عن الاجتہاد المأذون فيه .

فاما ما كان ناشئاً عن هوى فهو موضع الذم ، إذ أن الفقيه تابع لما تدل عليه الأدلة الشرعية فإن صرفاً الأدلة إلى ماتهواه نفسه فقد جعل الأدلة تابعة لهواه . <sup>(٣)</sup>

وذكر الشاطبي أن الخلاف الناشيء عن الهوى

واستأنسو لذلك بما روي عن بعض التابعين من مثل قول القاسم بن محمد : لقد نفع الله بالاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، ورأى أن خيراً منه قد عمله .

وعن عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا ، لأنه لو كان قوله واحداً كان الناس في ضيق ، وأنهم أمة يقتدى بهم ، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة .

وعن يحيى بن سعيد أنه قال : اختلاف أهل العلم توسيعه ، وما براح المفتون يختلفون ، فيحلل هذا ويحرم هذا ، فلا يعيّب هذا على هذا ، ولا هذا على هذا . <sup>(٤)</sup>

وقال ابن عابدين : الاختلاف بين المحتددين في الفروع – لا مطلق الاختلاف – من آثار الوجهة فإن اختلافهم توسيعة للناس . قال : فهـما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر . <sup>(٥)</sup>

وهذه القاعدة ليست متفقاً عليها ، فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال : ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة ، وإنما الحق في واحد . <sup>(٦)</sup>

وقال المزني صاحب الشافعي : ذم الله الاختلاف وأمر بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة . <sup>(٧)</sup>

(١) كشف الخفاء ص ٦٥ ، والموافقات ١٢٥/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦/١

(٣) المواقفات ١٢٩/٤

(٤) المواقفات ١٢٠/٤

(٥) سورة المائدة / ١٠١

(٦) مجمع الفتاوى ١٥٩/١٤

(٧) إحياء علوم الدين ط المكتبة التجارية ٤٢/١

- ٤ - اختلاف القراءات بالنسبة إلى القرآن العظيم، واختلاف الرواية بالنسبة إلى الحديث النبوى.
- ٥ - دعوى التسخ وعدمه.<sup>(١)</sup>
- ٦ - عدم اطلاع الفقيه على الحديث الوارد أو نسيانه له.

**أسباب الخلاف الراجع إلى القواعد الأصولية:**

١٩ - من العسر بمكان حصر الأسباب التي من هذا النوع، فكل قاعدة أصولية مختلف فيها ينشأ عنها اختلاف في الفروع المبنية عليها.

#### الإنكار والراغعة في المسائل الخلافية:

##### أولاً : الإنكار في المسائل الخلافية :

٢٠ - ذكر السيوطى فى الأشباء والناظائر قاعدة: «لا ينكر المختلف فيه ولكن ينكر المجتمع عليه». وقال إنه يستثنى منها صور ينكر فيها المختلف فيه: إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ. ومن ثم وجوب الحد على المرتهن بوطء الأمة المرهونة، ولم ينظر للخلاف الشاذ في ذلك.

الثانية: أن يترافع فيه حاكم، فيحكم بعقيدته. إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون لمن ينكر فيه حق، كالزوج المسلم يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر بالرغم من وجود خلاف في حقه بمنعها وعدمه.<sup>(٢)</sup>

وذكر ابن تيمية أن للمجتهد أن يعتقد في الأمور

هو الخلاف حقيقة.<sup>(١)</sup> وإذا دخل الموى أدى إلى اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور باقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقه والبغضاء، لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها. فأقوال أهل الأهواء غير معتمدة بها في الخلاف المقرر في الشرع وإنما يذكرها بعض الناس ليردوا عليها ويبينوا فسادها، كما فعلوا بأقوال اليهود والنصارى ليوضحوا ما فيها.<sup>(٢)</sup>

١٧ - أما النوع الثاني وهو الاختلاف الناشئ عن الاجتهد المأذون فيه فله أسباب مختلفة، يتعرض لها الأصوليون تماماً. وقد أفردها بالتأليف قدماً وحاول الوصول إلى حصرها ابن السيد البطلويسي في كتابه «الإنصاف في أسباب الخلاف» وابن رشد في مقدمة «بداية المجتهد» وابن حزم في «الإحکام» والدهلوi في «الإنصاف» وغيرهم. ويرجع الاختلاف إما إلى الدليل نفسه، وإما إلى القواعد الأصولية المتعلقة به.

#### أسباب الخلاف الراجع إلى الدليل :

- ١٨ - مما ذكره ابن السيد من ذلك :
- ١ - الإجمال في الألفاظ واحتتمالها للتأنيات.
- ٢ - دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه.
- ٣ - دورانه بين العموم والخصوص، نحو (لا إكراه في الدين) اختلف فيه هل هو عام أو خاص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية.

(١) يعني أنه لا يرجع الوفاق كالخلاف الناشئ من نظر المجتهدين من أهل الحق في الأدلة، إذ أنهم يتلزمون بمقتضى الدليل كما تقدم.

(٢) المواقفات ٢٢٢/٤ - ٢٢٢/٤

(١) المواقفات ٢١٣/٤  
(٢) الأشباء والناظائر التجارى ص ١٤١

اليدين في الصلاة. ولم يبال بقول من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية، لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خسین صاحبها.

الثالث: أن يقوى مدركه – أي دليله – بحيث لا يعد هفوة. ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل من قوي عليه، ولم يبال بقول داود: إنه لا يصح.<sup>(١)</sup>

وقال ابن حجر في هذا الشرط الثالث: أن يقوى مدركه بأن يقف الذهن عنده، لا بأن تنهض حجته.

#### أمثلة على الخروج من الخلاف :

٢٤ – جمع السيوطي لذلك أمثلة من فقه الشافعية منها:

١ – أمثلة على الخروج من خلاف من يقول بالوجوب: استحباب الذك في الطهارة، واستبعاب الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الفوائت، وترك الأداء خلف من يصلی القضاء، وترك القصر فيما دون ثلاث مراحل، وترك الجمع، وقطع المitim الصلاة اذا رأى الماء.

٢ – أمثلة على الخروج من خلاف من يقول بالتحريم: كراهة الحيل في باب الربا، وكراهة نكاح الحلال، وكراهة مفارقة الإمام بلا عنز، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف.<sup>(٢)</sup>

وذكر ابن عابدين من الحنفية أمثلة منها: ندب الوضوء للخروج من خلاف العلماء، كما في مس

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ط الحلبي ص ١٣٦، ١٣٧

(٢) حاشية ابن عابدين ١٩/١، ١٠٠، وتحفة المحتاج لابن حجر

بحاشية الشروانى ٢٤٢/٢، والأشباء والنظائر ص ١٢٢ ط

المكتبة التجارية ١٣٥٩ هـ

المختلف فيها بين الحال والتحريم أن مخالفه قد ارتكب (الحرام) في نحو (عن الله المحل والمحلل له) ولكن لا يلحقه الوعيد وللعذر أن كان قد اجتهد الاجتهد المأذون فيه. بل هو معذور مثاب على اجتهداته. وكذلك من قوله التقليل السائع.<sup>(١)</sup>

#### ثانياً: مراعاة الخلاف :

٢١ – يراد بمراعاة الخلاف أن من يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيره يعتقد حراماً. كذلك في جانب الوجوب يستحب لمن رأى إباحة الشيء أن يفعله إن كان من الأئمة من يرى وجوبه. كمن يعتقد عدم وجوب الوتر يستحب له المحافظة على عدم تركه، خروجاً من خلاف من أوجهه.

ولا يتأتى من اعتقاد الوجوب مراعاة قول من يرى التحرم، ولا من اعتقاد التحرم مراعاة قول من يرى الوجوب.

#### حكم مراعاة الخلاف :

٢٢ – ذكر السيوطي من الشافعية أن الخروج من الخلاف مستحب.

#### شروط الخروج من الخلاف :

٢٣ – قال السيوطي: لمراعاة الخلاف شروط: أحدها: أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر. الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة. ومن ثم سُنَّ رفع

(١) رفع الملام، وجمع المتفاوى ٢٧٨/١٩، وما بعدها.

فيه، وثبوت الميراث والنسب تصحيف للمنهي عنه من وجهه، «واجرأوهم النكاح الفاسد بغير الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك، دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإنما كان في حكم الزنى. وليس في حكمه بالاتفاق». وقد وجدهم بأن «العامل بالجهل خطأ له نظران: نظر من جهة مخالفته للأمر والنهي. وهذا يقتضي الإبطال، ونظر من جهة قصده المموافقة في الجملة، لأنها داخل مداخل أهل الإسلام، ومحكوم له بأحكامهم، وخطئه أو جهله لا يجنبه عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام، بل يتلافى له حكم يصح ما أفسده بجهله أو خطئه ... إلا أن يتراجع جانب الإبطال بالأمر الواضح».<sup>(١)</sup>

### العمل في المسائل الخلافية

#### المقلد بين التخيير والتحري:

٢٦ – ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أن العami إذا اختلف عليه فتوى علماء عصره فهو مخير يأخذ بأيها شاء، قال الشوكاني: واستدلوا بإجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضل مع وجود الأفضل.

وقيل: ليس هو على التخيير، بل لابد من مردحه. وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وأحمد في رواية وكثير من الفقهاء. ثم قد قيل: يأخذ بالأغلظ، وقيل: بالأخف، وقيل: بقول الأعلم.<sup>(٢)</sup>

الذكر أو المرأة.<sup>(١)</sup>

وذكر صاحب المغني من الحنابلة: استحباب السجود على الأنف خروجاً من خلاف من أوجبه.<sup>(٢)</sup>

وذكر الشيخ عليش من المالكية: انه لا تكره البسمة في الفرض إذا قصد بها الخروج من خلاف من أوجبه.<sup>(٣)</sup>

مراجعة الخلاف فيما بعد وقوع المختلف فيه:

٢٥ – ذكر الشاطبي نوعاً آخر من مراجعة الخلاف. وذلك فيما لو ارتكب المكلف فعلًا مختلفاً في تحريميه وجوائزه، فقد ينظر المجتهد الذي يرى تحريم هذا الفعل، فيجوز م الواقع من الفساد «على وجه يليق بالعدل، نظراً إلى أن ذلك الفعل وافق فيه المكلف دليلاً على الجملة، وإن كان مرجحاً، فهو راجع بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأن ذلك أولى من إزالتها، مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى التبني».

وضرب مثلاً لذلك بالنكاح بلا ولد. ففي الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل باطل باطل»!<sup>(٤)</sup> فلو تزوج رجل امرأة بلا ولد، فإن هذا النكاح يثبت به الميراث، ويثبت به نسب الأولاد، ولا يعامل معاملة الزنى لثبوت الخلاف

(١) خاشية ابن عابدين ٦١/١

(٢) المغني ٥٩٠/١

(٣) من الجليل ١٦٠/١

(٤) أخرجه أبُو داود والتّرمذِي وابن ماجه والحاكم عن عائشة وهو صحيح (فيض القدير ١٤٣/٣)

(١) المواقفات ٤/٢٠٢ – ٢٠٥

(٢) التقرير والتحبير في شرح التحرير ٣٤٩/٣ ط بولاق

٢٧١ هـ، وارشاد الفحول ص

## اختلاف ٢٧

الحنفية شرط أولوية فقط.<sup>(١)</sup>  
فعلى قول من اشترط الاجتہاد، فإن القاضي في المسائل المختلف فيها مما ليس فيه نص ولا إجماع لا يحکم إلا بما ترجع عنده حسب أصول الاجتہاد.

وعلى قول من يعیز كون القاضي مقلداً، ذهب المالکية إلى أنه يحکم المقلد بقول مقلده أي بالراجح من مذهبه سواء أكان قوله — يعني امام المذهب — أم قول أصحابه، لا بالضعف، ولا بقول غيره من المذاهب، والا نقض حکمه، إلا ان يكون للضعف مُدرك ترجح عنده وكان من أهل الترجيح. وكذلك المفتی. وبحوز ل الإنسان أن يعمل بالضعف لأمر المفتی. وبحوز ل الإنسان أن يعمل بالضعف لأن افتضى ذلك عنده.<sup>(٢)</sup> وقيل : بل يقلد قول الغير إذا كان راجحاً في مذهب ذلك الغير، قال الصاوي :

وهو المعتمد لجواز التقليد ولو لم تكن ضرورة.

أما الحنفية فلهم في المسائل الخلافية تفصیل : ففي الفتاوی الهندیة : يحکم القاضی بما في کتاب الله ، فإن لم يجد فیستنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ، فإن لم يجد بما ورد عن الصحابة ، فإن اختللت أقوالهم يجتہد في ذلك . فيرجع قول بعضهم على بعض باجتہاده إن كان من أهل الاجتہاد ، وليس له أن يخالفهم جیعاً . وإن اجتمعوا على قول واحد ، وخالفهم واحد من التابعين لا يعتبر خلافه إلا إن كان من أدرك عهدهم وزاحمهم في الفتیا

کشیر والشعبي .

فإن لم يأت عن الصحابة شيء فيجماع التابعين .  
فإن كان بينهم خلاف رجع قول بعضهم على بعض

وقال الغزالی : يأخذ بقول أفضليهم عنده وأغلبهم صواباً في قلبه.<sup>(١)</sup>

وقد أید الشاطبی القول الثاني من أن المقلد ليس على التخییر . قال : ليس للمقلد أن يتخیر في الخلاف ، لأن كل واحد من المفتيین متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه . فهما صاحبا دلیلین متضادین . فاتباع أحدهما بالموی اتباع للھوی . فليس إلا الترجیح بالأعلمیة ونحوها . فكما يجب على المحتد الترجیح ، أو التوقف ، فكذلك المقلد . وأیضاً فإن ذلك يؤدی إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دلیل شرعی .<sup>(٢)</sup>

### ما يصنع القاضي والمفتی في المسائل الخلافیة :

٢٧ — يجب عند الشافعیة والحنابلة وهو قول للمالکیة أن يكون القاضی مجتہداً . وقد صرّح صاحب المغني من الحنابلة أن القاضی لا يحکم بتقلید غيره مطلقاً سواء أظهرَ له الحق فخالفه فيه غيره ، أم لم يظهر له شيء ، وسواء أضاق الوقت أم لم يضق . وكذلك ليس للمفتی الفتیا بالتقليد . وعند الشافعیة إن تعذر هذا الشرط فولی سلطان أو من له شوکة ، مقلداً نفذ قضاوته للضرورة .<sup>(٣)</sup> والمعتمد عند المالکیة جواز كون القاضی مقلداً .<sup>(٤)</sup> والاجتہاد عند

(١) القسطاس المستقيم ص ٨٧ ط بيروت .

(٢) المواقفات ١٤٠ ، ١٣٣/٤ - ١٤٧

(٣) المغني ٢٤/٨ - ٣٨٤ ، ونهاية المحتاج ١١/٣٨٠

٥١٣٥٧

(٤) الشرح الصغير وحاشیة الصاوي ط دار المعارف بمصر ٤/١٨٨

- ١٩٩ -

(١) المداہة وفتح القدير ٦/٣٥٩

(٢) الشرح الصغير ٤/١٨٩

وهذه إحدى القواعد الفقهية المشهورة، وتعنون عادة بعنوان (الاجتہاد لا ينقض بمله) وعلتها أنه يؤدي إلى أن لا يستقر حکم، وفيه مشقة شديدة، فلو نقض لنقض النقض أيضاً. ولأنه ليس الثاني بأقوى من الأول. وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينقض باهودنه.

وهذه المسألة إجماعية. وقد حکم أبو بکر رضي الله عنه في مسائل، وخالفه فيها بعده عمر رضي الله عنه ولم ينقض حکمه. وحكم عمر في المشاركة بعدم المشاركة، ثم حکم في واقعة أخرى بالمشاركة، وقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي. ومن هذه القضية يتبيّن أن القاضي لا ينقض الماضي، وأما في المستقبل فيجوز أن يحکم فيه بما يخالف ما مضى.

ومن شرط نفاذ الحکم في المسائل الخلافية أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة ولا كان فتوى لا حکماً.<sup>(١)</sup>

**ارتفاع الخلاف بتصرف الإمام أو نائبه :**  
 ٢٩ - إذا تصرف الإمام أو نائبه بما مختلف فيه الاجتہادات طبقاً لأحد الأقوال المعتبرة، فلا ينقض مافعله كذلك، ويصير كالمتفق عليه (أي بالنسبة لما مضى). وأما في المستقبل فله أن يتصرف تصرفاً مغايراً إذا تغير وجه المصلحة في رأيه). وقد قرر أبو بکر رضي الله عنه العطاء بالسوية، ولما جاء عمر رضي

(١) الأشباء والنظائر للسيوطی ص ١٠١، والأشباء والنظائر لابن نجیم بخاشیة الحموی ١٤١، ١٤٠ / ١

فقضى به. فإن لم يجيء عنهم شيء اجتهد إن كان من أهل الاجتہاد. وإذا اختلف أبو حنيفة وأصحابه، قال ابن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة لأنه كان من التابعين.<sup>(١)</sup> ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحداً من ذلك.

ولو أن قاضياً استفتى في حادثة وأفتي، ورأيه بخلاف رأي المفتى، فإنه يعمل برأي نفسه إن كان من أهل الرأي. فإن ترك رأيه وقضى برأي المفتى لم يجز عند أبي يوسف ومحمد. أما عند أبي حنيفة فإنه ينفذ لصادفته فصلاً مجتهداً فيه.

أما إن لم يكن القاضي من أهل الاجتہاد فإن عرف أقاويل الأصحاب، وحفظها على الإحکام والإتقان، عمل بقول من يعتقد قوله حقاً على التقليد.<sup>(٢)</sup>

### ارتفاع الخلاف بحکم الحاکم :

٢٨ - إذا حکم القاضي في واقعة من الواقع بحکم مختلف فيه مما يسوغ فيه الخلاف لعدم مخالفته لنص أو إجماع، فإن النزاع يرتفع بالحکم فيما يختص بتلك الواقعه، ويعود الحکم في تلك الواقعه كالجتمع عليه، فليس لأحد نقضه حتى ولا القاضي الذي قضى به نفسه.<sup>(٣)</sup> كما لو حکم بلزم الوقف.

أما في غير تلك الواقعه فإن الخلاف لا يرتفع بالقضاء.

(١) وفي هذه المسألة قول آخر نذكره قريباً.

(٢) الفتاوى المندیة ٣١١ / ٣ - ٣١٣ ط بولاق ١٣١٠ هـ، ومعین

الحاکام ص ٣٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٦١ / ٣ - ٣٧٣

الظواهر تؤدي إلى اختلاف البواطن. وما ورد من ذلك :

أ - كان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم. ورأى أبو يوسف هارون الرشيد احتجم ولم يتوضأ - افتاه مالك بذلك - فصلى أبو يوسف خلفه ولم يُعد الصلاة.

ب - الشافعي رضي الله عنه ترك القنوت في الصبح لما صلى مع جماعة من الحنفية في مسجدهم بضواحي بغداد. فقال الحنفية : فعل ذلك أدباً مع الإمام. وقال الشافعية : بل تغير اجتهاده في ذلك الوقت.

ج - كان الإمام أحمد يرى الوضوء من الحجامة والفصد. فسئل عن رأي الإمام قد احتجم ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ أي صلى خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلح خلف مالك وسعيد بن المسيب ؟ إلا أن بعض المتأخرین من الفقهاء مالوا إلى التشدد في ذلك .<sup>(١)</sup>

مراعاة الإمام لل المسلمين خلفه إن كانوا يخالفونه في أحكام الصلاة :  
٣١ - تقدم ذكر مراعاة الخلاف وشروطها، وأنها مستحبة.

ومراعاة إمام الصلاة أن يأتي بما يعتقده المؤموم شرعاً

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٤٨، ٣٧٨/٢، ونهاية المحتاج ١٦٠/٢، ١٦١، وانظر أيضاً تحفة المحتاج ٢٥٤/٢، وكشف النقاع ٤٤٢/١، ط مطبعة أنصار السنة، وبمجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٢، ٣٥٢/٢٢ في عصرنا الحاضر، وعاد أمره إلى الاستئناف.

الله عنه فاضل بين الناس بحسب ساقتهم وقرهم من النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر الفقهاء أن للإمام أن ينقض حى من قبله من الأئمة، لأنه يتبع المصلحة، والمصلحة قد تتغير.

قال ابن نجيم : «إذا رأى الإمام شيئاً ثم مات أو عزل فللشانى تغييره حيث كان من الأمور العامة. ويستثنى هذا من قاعدة عدم نقض الاجتهد بالاجتهد، لأن هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رأها الثاني وجب اتباعها».<sup>(١)</sup>

وقال ابن تيمية : إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم أو غيره، ولا ينقض مافعله الإمام ونوابه من ذلك.<sup>(٢)</sup>

ومع هذا يذكر ابن تيمية أن الواحد من العلماء والأمراء ليس معصوماً، ولهذا يسوع لنا أن نبين الحق الذي يجب اتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء.<sup>(٣)</sup>

### الصلاحة خلف المخالف في أحكامها :

٣٠ - ورد عن الأئمة ما يدل على أن المصلحي يأتمن من يخالف اجتهاده في أحكام الصلاة، ولو كان يرى أن مثل ذلك مفسد للصلاة، أو غيره أولى منه. لأنه لما كان الإمام مجتهداً اجتهاداً سائغاً، أو مقلداً تقليداً سائغاً، فإن الانفراد عنه نوع من الفرق، واختلاف

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٢ ط الحسينية المصرية وانظر الأشباه والنظائر للسيوطى من الشافعية ص ٩٤ نشر المكتبة التجارية.

(٢) بمجموع الفتاوى ٤٠٧/٣٠

(٣) بمجموع الفتاوى ١٢٤، ١٢٣/١٩

الاختلافات، وطريق الحكم في كل منها، في أثناء عرضهم للعقد أو الفسخ.

وتنذر القاعدة العامة لذلك في باب (الدعوى).

#### اختلاف الشهود :

٣٣ – إذا اختلف شاهداً البيع أو شهود الزنا أو نحو ذلك فإن اختلافهم ينبع من كمال الشهادة، والحكم بموجهاً، في بعض الأحوال. وفي ذلك اختلف وتفصيل يرجع إليه تحت عنوان (شهادة).<sup>(١)</sup>

#### اختلاف الحديث وسائر الأدلة :

٣٤ – إذا اختلفت الأدلة وجب الجمع بينها إن أمكن، وإنما يرجع بينها، فإن لم يكن الترجيح يعتبر المتأخر منها ناسخاً للمتقدم، وينظر ذلك في باب الترجح بين الأدلة من الملحق الأصلي.<sup>(٢)</sup>

## اختلاف الدار<sup>(٣)</sup>

#### التعريف :

١ – الدار لغة: الحل. وجمع العرصه والبناء،<sup>(٤)</sup>  
وتطلق أيضاً على البلدة.<sup>(٥)</sup>

واختلاف الدارين عند الفقهاء يعني اختلاف

أو ركناً أو واجباً، ولو لم يعتقد الإمام كذلك.  
وكذلك فيما يعتقد المؤمن من سنة الصلاة.

ولا تتأتى المراجعة، على ما صرّح به بعض الحنفية، فيما هو سنة عند المؤمن ومكره عند الإمام، كرفع اليدين في الانتقالات، وجهر البسمة. فهذا وأمثاله لا يمكن الخروج فيه من عهدة الخلاف «فكلهم يتبع مذهبه»<sup>(٦)</sup> ولكن قال ابن تيمية: «إن كان الخلاف في الأفضل فقد استحب الأئمة أحد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف للمسأومين. فإذا لم يمكنه نقلهم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقتهم أرجح». <sup>(٧)</sup>

#### الاختلاف بين المتعاقدين :

٣٢ – قد يتنازع شخصان في إثبات حق من الحقوق لله تعالى، أو لأحدهما قبل الآخر، ناشيء عن عقد من العقود، كالبيع أو الإجارة أو النكاح، أو في فسخ من الفسخ، كالإقالة والطلاق، أو غير ذلك من التصرفات.

والطريق إلى رفع ذلك الاختلاف الادعاء به لدى القضاء ليفصل في شأنه، وحكم بأداء الحق لصاحبها، بالطريقة الصحيحة شرعاً.

وكل نوع من أنواع التصرفات تقع فيه اختلافات تخصه. ويذكر الفقهاء هذه

(١) وانظر مثلاً: المغني ٩٤٠ مابعدها ط ثلاثة.

(٢) وانظر كتاب اختلاف الحديث للشافعي مطبوع مع الأم له

(٣) يعبر عنه في العصر الحاضر باختلاف الجنسية.

(٤) لسان العرب – (دور).

(٥) محظي المحظي.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٨

(٧) بجمع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/١٩٥ ط مطابع

الرياض ١٣٨٢ هـ

## اختلاف الدار ١ - ٢

واحد في الحكم كأنه في منعة ملكه الذي خرج منه بأمان».<sup>(١)</sup>

أما أهل الذمة فإنهم من أهل دار الإسلام، ولذا فهم مخالفون في الدار لأهل الحرب.

أما الحربيون فيما بينهم فإن دورهم قد تتفق وقد تختلف. قال ابن عابدين شارحاً معنى اختلاف الدارين: «اختلافها باختلاف المنعة أي العسكر، واختلاف الملك، كأن يكون أحد الملوك في الهند، وله دار ومنعة، والآخر في الترك، وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت العصمة بينهم حتى يستحل كل منهم قتال الآخر. فهاتان الداران مختلفتان، فتنقطع باختلافها الوراثة، لأنها تنبني على العصمة والولاية. أما إن كان بينها تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار والوراثة ثابتة»<sup>(٢)</sup> (وانظر: دار الإسلام ودار الكفر).

ودار الإسلام مخالفة لدار الحرب ولو كان بينها تناصر وتعاون.

### أنواع اختلاف الدارين :

٢ - عند الحنفية : قد تختلف الداران حقيقة فقط ، أو حكماً فقط ، أو حقيقة وحكماً : فاختلافها حقيقة فقط ، كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم ، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكماً . فهما متهدان حكماً .

(١) المبسوط للمرحومي ٣٠/٣٣ . وانظر أيضاً حاشية ابن عابدين ٤٩٠/٥

(٢) رد المحتار حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٤٨٩ ، وشرح السراجية ٨١

الدولتين اللتين ينتسب إليها الشخصان . فإن كان اختلاف الدارين بين مسلمين لم يؤثر ذلك شيئاً ، لأن ديار الإسلام كلها دار واحدة . قال المرحومي : «أهل العدل مع أهل العدل يتوارثون فيما بينهم ، لأن دار الإسلام دار أحكام ، فباختلاف المنعة والملك لا تتبادر الدار فيها بين المسلمين ، لأن حكم الإسلام يجمعهم» . وهذا الذي قاله المرحومي في حق المسلمين لم ينقل فيه خلاف ، إلا ما قال العتابي : إن من أسلم ولم يهاجر إلينا لا يرث من المسلم الأصلي سواء كان في دارنا ، أو كان مستأمناً بدار الحرب . قال ابن عابدين : وقول العتابي مدفوع بأن هذا كان في ابتداء الإسلام حين كانت الهجرة فريضة . فقد نفي الله تعالى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنْ هُنَّ يُهَاجِرُوا )<sup>(١)</sup> فلما كانت الولاية بينها متفقية كان الميراث متفقاً ، لأن الميراث على الولاية . فأما اليوم فإن حكم الهجرة قد نسخ . قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(٢)</sup> .

قال المرحومي : «فاما دار الحرب فليست بدار أحكام ، ولكن دار قهر . فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيها بينهم ، وبتبادر الدار ينقطع التوارث . وكذلك إذا خرجن إلينا بأمان ، لأنهم من دار الحرب وإن كانوا مستأميناً فيينا ، فيجعل كل

(١) سورة الأنفال / ٧٢

(٢) ابن عابدين ٥/٤٩٠ ط ١٢٧٢ هـ . وحديث : «لا هجرة بعد الفتح» أخرجه البخاري ٤/١٨ ط صحيحة وأخرجه مسلم بلفظ «لا هجرة ولكن جهاد ونية» ٢/٩٨٦ ، بتحقيق محمد عبدالباقي .

## اختلاف الدار - ٣

فيما اطلعت عليه من كلامهم – فلا يمنع اختلاف الدار بين التوارث مادامت الملل متفقة. وعند الخنابلة قول آخر هو للقاضي أبي يعلى : إن الحربي لا يرث ذميًّا، ولا الذمي حربيا ، فاما المستأمن فيره أهل دار الحرب وأهل دار الإسلام، ويرث أهل الحرب بعضهم بعضا سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت .<sup>(١)</sup>

### دين الولد :

٤ - بيان من يتبعه الولد في دينه يذكر في موضع آخر (ر: اختلاف الدين)، وقد اشترط الخنفية في تبعية الولد لغير والديه في الدين أن تتحدد الدار بين التابع والمتبوع، وإلا فلا تبعية . فلو كان الولد في دار الحرب، ووالده في دار الإسلام، فأسلم الوالد، لا يتبعه الولد، ولا يكون مسلما ، لأنه لا يمكن جعل الوالد من أهل دار الحرب، بخلاف ما إذا كان الوالد في دار الحرب فأسلم، ووالده في دار الإسلام، فإنه يتبعه، لأن الوالد المسلم من أهل دار الإسلام حكما .<sup>(٢)</sup>

### الفرقة بين الزوجين :

٥ - يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن الفرق لا تقع بين الزوجين بمجرد اختلافهما دارا .

ويرى الخنفية أن اختلاف داري الزوجين حقيقة وحكماً موجب للفرق بينهما . فلو تزوج حربي حربية ثم دخل أحدهما دار الإسلام فأسلم أو عقد

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤٩٠، وشرح التراجي ص ٨١، ٨٢.

و نهاية الحاج ٦/٢٧ ط مصطفى الحلبي، والمني ٧/١٦٨ -

١٧٠ ، والعذب الفائض ١/٣٦ ، وانظر أحكام الذميين

والمستأمين ص ٥٢٩ - ٥٣٣.

(٢) الهندية ١/٣٣٩ ط بولاق ١٣١٠ هـ؛ والزيلعي ٢/١٧٣ ط

بولاق ١٣١٥ هـ

وأما اختلافهما حكماً فكمستأمن وذمي في دارنا ، فإنها وإن كانتا في دار واحدة حقيقة إلا أنها في دارين حكما ، لأن المستأمن من أهل الحرب حكماً، لم تكنه من الرجوع إلى دار الحرب .

وأما اختلافهما حقيقة وحكماً فالحربي في دارهم والذمي في دارنا . وكالحربيين في دارين مختلفتين .<sup>(١)</sup>

هذا وإن اختلاف الدارين بين كافر وكافر يستتبع في الفقه الإسلامي أحكاماً مختلفة نعرض جملة منها فيما يلي :

### التوارث :

٣ - اختلاف الدارين حكماً فقط ، أو حكماً وحقيقة ، أحد موانع التوارث عند الخنفية ، فلا يرث الذمي حربيا ولا مستأمنا ، ولا الحربي والمستأمن ذميًّا ولو اتفق دينهما ، ولا يرث الحربي حربيا إن اختفت داراهما . ويثبت التوارث بين مستأمين في دارنا إن كانتا من دار واحدة ، كما يثبت بين مستأمين في دارنا وحربى في دارهم لاتحاد الدارينهما حكماً .

ومذهب الشافعية قريب من مذهب الخنفية ، فلا توارث عندهم بين ذمي وحربى ، أما المستأمن والمعاهد فهما على الأصح عند الشافعى في حكم أهل الذمة ، للقرب بهم ولعصمتهم بالعهد والأمان ، كالذمى ، فيرثان الذمي ويرثهما ، ولا توارث بين أحدهما وبين الحربيين . وفي قول آخر : المستأمن والمعاهد كالحربى .

أما مذهب الخنابلة ، ومثله مذهب المالكية – فيما نقله صاحب العذب الفائض ولم نجد به صرحاً به

(١) رد المحتار ٥/٤٩٠

## اختلاف الدار<sup>٦</sup>

### النفقة :

٦ - لا يمنع اختلاف الدار وجوب نفقة الزوجة عند أحد من ثبت النكاح مع اختلاف الدارين . أما نفقة الأقارب فعند الحنفية يمنع اختلاف الدارين وجوب نفقة القرابة على الأصول والفرع والحواشي . قال الزيلعي : لا يجب على المسلم نفقة أبويه الحربيين ، ولا يجير الحربي على نفقة أبيه المسلم أو الذمي ، لأن الاستحقاق بطريق الصلة ، ولا تستحق الصلة للحربى أو الذمى للنبي عن برهم . وفي الفتاوى الهندية : لا يجير أحدهما على النفقة ولو كان الحربي مستأمنا بدار الإسلام . وصرح بعضهم بأن لا نفقة بين الحربي الذي أسلم بدار الحرب ولم يهاجر ، وبين قريبه المسلم بدار الإسلام ، لاختلاف الدارين .

وهذا الذي نقلناه من مذهب الحنفية خالف في بعضه صاحب البدائع ، فرأى أن نفقة الأصول والفرع خاصة لا يمنع وجودها اختلاف الدارين . قال : لأن وجوب نفقة غير الأصول والفرع بطريق الصلة ، ولا تجب الصلة مع اختلاف الدارين ، وتحجب في قرابة الولادة ، ولأن وجوب النفقة هناك بحق الوراثة ، ولا وراثة - أي عندهم - مع اختلاف الدارين ، والوجوب في قرابة الولادة بحق الولادة ، وهو لا يختلف .

والظاهر أن مذهب الشافعية وجوب النفقة بين الذمي والمستأمن في قرابة الأصول والفرع ، وكذا بين المسلم والمستأمن . أما الحربي غير المستأمن فلا تجب النفقة بينه وبين قريبه المسلم أو الذمي لعدم عصمه . وأما قرابة ماعدا الأصول والفرع فلا يجب بها نفقة عند الشافعية أصلًا .

وظاهر مذهب الحنابلة أن اختلاف الدار لا يمنع

الذمة ، وترك زوجه الآخر في دار الحرب ، انفسخ نكاحه لاختلاف الدارين حقيقة وحكمًا . بخلاف ما لو دخل أحدهما مستأمنا فإن نكاحه لا ينفسخ . ولو تزوج مسلم حربي في دار الحرب ثم خرج عنها وحده بانت . ويقتضي مذهب أبي حنيفة - كما قال ابن قدامة - أن أحد الزوجين الذميين إذا دخل دار الحرب ناقضا للعهد ، وترك زوجه الآخر في دار الإسلام ، ينفسخ نكاحهما ، لأن الدارين اختلفتا بهما فعلا وحكمًا ، فوجب أن تقع الفرقة بينهما ، كمالوا أسلمت في دار الإسلام قبل الدخول . واحتج الحنفية بأنه مع تباين الدارين حقيقة وحكمًا لا تنتظم المصالح ، والنكاح شرع لصالحه لا لعينه ، فلا يبقى عند عدمها ، كالحرمية إذا اعترضت عليه . وهذا لأن أهل الحرب كالموتى - أي بالنسبة إلى أهل دار الإسلام - فلا يشرع النكاح بين الحي والميت .

وااحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول ، وكانت قد أسلمت قبله بستين ، وقيل بست سنين ، وهاجرت وبقي هو بمكة . وأسلمت امرأة صفوان وأمرأة عكرمة عام الفتح ، وفرا هما وغيرهما دون أن يسلمو ، ثم أسلمو فأقرروا على أنكحتم .<sup>(١)</sup>

(١) الزيلعي ١٧٦/٢ ، والهندية ٣٣٨/١ ، والمدونة الكبرى ٤١٥٠/٤ ط القاهرة ، مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ ، والمتن في ٥٤٤/٧ ط خامسة ، ١٥٧ ، والحديث أخرجه الترمذى ببعض الزيادات من حديث ابن عباس . وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه ، وقال صاحب تحفة الأحوذى : وحديث ابن عباس هذا صحيحه الحاكم . قال ابن كثير في الإرشاد : « هو حديث جيد قوي » تحفة الأحوذى ٢٩٦/٤ ، ٢٩٧ ط السلفية ) .

## ٨ - اختلاف الدار

ولو أوصى المستأمن المسلم أو ذمي فقد صرَّح الحنفية بجوازه — وهو ما يقتضيه كلام غيرهم — لأنَّ المستأمن ملتزم لأحكام الإسلام. ويقول الحنفية: إنَّ المستأمن لو أوصى لسلم أو ذمي بكل ماله، ولم يكن معه من ورثته بدار الإسلام أحد جاز، ولا عبرة بورثته الذين في دار الحرب، لأنَّهم أموات في حقنا، ولأنَّه لا عصمة لأنفسهم ولا لأموالهم، فلأنَّه لا يكون لحقهم الذي في مال مورثهم عصمة أولى.

فإنْ كان أحد من ورثته معه، وقف الجواز على إجازتهم. <sup>(١)</sup>

وجوب نفقة الأقارب إذا تحققت شروطها. ولم يتضح لنا قول المالكية في هذه المسألة. <sup>(٢)</sup>

### الوصية:

٧ - اختلف الفقهاء في وصية المسلم أو الذمي للحربى، فرأى الحنابلة جوازها مطلقاً. وللشافعية قولان أصحهما الصحة. وهي المذهب. وللمالكية قولان، وعدم الصحة هو المعتمد. ومنعها الحنفية إذا كان الموصي في دار الإسلام، والموصى له حربي في دار الحرب. فإنْ كان الموصي والموصى له في دار الحرب فقد اختلف قول الحنفية في ذلك.

ووجهة من منع الوصية هي أن التبرع لهم بتمليلهم المال إعانة لهم على حرب المسلمين. وأيضاً نحن قد أمرنا بقتل الحربي وأخذ ماله، فلا معنى للوصية له. ومن أجل هذا صرَّح الحنفية بعدم جواز هذه الوصية ولو أجازها الورثة، ولو جاءه الحربي لدار الإسلام لأنَّه وصيته لم يكن له ذلك.

والذين أجازوها نظروا إلى أن الوصية تمليلك، ولا يمنع التمليل للحربى، قياساً على البيع. <sup>(٣)</sup>

أما الحربى المستأمن في دار الإسلام، ولو أوصى له مسلم أو ذمي صحت الوصية له على ظاهر الرواية عند الحنفية. وروي أنها لا تجوز، لأنَّ المستأمن على قصد الرجوع، ويعكر منه، ولا يمكن من زيادة المقام على السنة إلا بجزءة.

٨ - إذا قتل الذمي مستأمناً وجب عليه القصاص وكذلك إذا قتل المستأمن ذميئاً. وهذا باتفاق المذاهب الأربع، إلا أنَّ الحنفية استثنوا حالة كون القاتل ذمياً والمقتول مستأمناً، فلا قصاص عندهم، قال صاحب البدائع: لأنَّ عصمة المستأمن لم تثبت مطلقاً، بل موقوتة إلى غاية مقامه بدار الإسلام، لأنَّ المستأمن من أهل دار الحرب وإنما دخل دار الإسلام لا بقصد الإقامة بل حاجة يقضيها ثم يعود إلى وطنه. فكان في عصمته شبهة الإباحة. وروي عن أبي يوسف أنه قال: يقتل به قصاصاً لقيام العصمة وقت القتل.

ولا يقتل الذمي بالحربى اتفاقاً، لأنَّه لا عصمة له أصلاً، ولا خلاف في ذلك، كما في المغني.

ولم يصرحوا بحكم المستأمن إذا قتل حربياً،

(١) بداع الصنائع ٤/٣٧، والزيلاعي على الكنز ٣/٦٣، والهندي ٥٦٨/١، ونهاية الحاج ٧/٢٠٨، والخرشي ٤/٢٠١، وما بعدها ط ١٣١٦ هـ، والمغني ٩/٢٥٩، ١٢٦، وانظر أحكام النميرين والمستأمين ص ٤٧٨ — ٤٨١

(٢) الهندي ٦/٩٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٢٦، عيسى الحلبي، والعدوى على الخرشى ٨/١٧٠، وكشاف القناع ٤/٢٩٦ مطبعة أنصار السنة ١٣٧٢ هـ

(١) الدر المختار بحاشية الطحطاوي ٤/٣٣٦ ط بولاق؛ والبدائع ١/٣٣٥؛ وانظر العناية على الهدایة ط بولاق ٨/٤٨٨

## ١٠ اختلاف الدين - ٩ اختلاف الدار

الحربى في دار الحرب مسلماً بالزنا ثم أسلم ودخل دار الإسلام فإنه لا حد عليه.<sup>(١)</sup>

والظاهر أنه لا يقتل به، لأن الحربى لا عصمة له أصلًا.<sup>(٢)</sup>

# اختلاف الدين

١ - اختلاف الدين يستتبع أحکاماً شرعية معينة، كامتناع التوارث.

واختلاف الدين الذي يستتبع تلك الأحكام إما أن يكون اختلافاً بالإسلام والكفر، فهذا يستتبع أحکاماً اختلاف الدين اتفاقاً، وإما أن يكون الشخصان كافرین، إلا أن كلاً منها يتبع غير ملة صاحبه، كأن يكون أحدهما يهودياً والآخر موسى.

وفي هذا النوع اختلاف يتبع ما يلي: ومن أهم الأحكام التي تبني على اختلاف الدين:

### أ - التوارث:

٢ - اختلاف الدين أحد موانع التوارث، لبناء التوارث على النصرة، فلا يرث الكافر المسلم اتفاقاً. إلا أن أحد يرى توريث الكافر بالولاء من عتيقه المسلم. وروى مثله عن علي وعمر بن عبد العزيز. ولو أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث عند أحد ترغيباً له في الإسلام. وفي ميراث المسلم من المرتد خلاف. ولا يرث المسلم كافراً، عند الجمهور،

### العقل (حمل الديمة):

٩ - عند الشافعية: يعقل الذمي اليهودي أو المعاهد أو المستأمن عن النصراني المعاهد أو المستأمن، وبالعكس، في الأظهر عندهم. أما الحربى فلا يعقل عن نحويه، وعكسه، لانقطاع النصرة بينهما، لاختلاف الدار.

والمقدم عند الحنابلة أن الذمي لا يعقل عن الحربى، كما لا يعقل الحربى عن الذمي. والقول الآخر: إن توارثاً تعاقلاً وإلا فلا.<sup>(٢)</sup> والظاهر أن الحربى في كلامهم هذا شامل للمستأمن. ولم نجد في كلام كلٍ من الحنفية والمالكية تعرضاً لهذه المسألة.

### حد القذف:

١٠ - لا حد على المسلم أو الذمي إذا قذف حربياً ولو مستأمناً، باتفاق المذاهب الأربع، لعدم إحصان المقدوف، بسبب كفره.

أما لوقذف المستأمن مسلماً فعليه الحد، لأنه بدخوله دار الإسلام بالأمان التزم إيفاء حقوق العباد، وحد القذف حق للعبد. وهذا ما اتفق عليه الفقهاء عند الحنفية والمالكية - ماعدا أشهب - وعند الشافعية والحنابلة. وفي المدونة: إذا قذف

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٦؛ والخرشى ٤/٤، والأم للشافعى ط بولاق ٤٠/٦، ومطالب أولى النوى ٦/٣١ ط المكتب الإسلامي بدمشق. وانظر أحكام الذميين والمستأمين ص ٢٤٨ وما بعدها.

(٢) نهاية الحاج ٧/٣٣٥، وكشاف القناع ٦/٤٨، والمجموع ٣/٤٤٨ ط المنار.

(١) المدونة ١٦/٢٢، والخرشى ٨/٨، والمذهب ٢/٢٧٣.

إلا أن تكون من أهل الكتاب. وإن أسلم أحد الزوجين الكافر ين فرق بينها إن كان لا يحل ابتداء النكاح بينها.

وتفصيل ذلك موطنه (النكاح).

### ج - ولادة التزويج :

٤ - اختلاف الدين بالإسلام والكفر أحد موانع ولادة التزويج باتفاق المذاهب الأربعة. فلا يلي كافر تزويج مسلمة، ولا مسلم تزويج كافرة، لقول الله تعالى: «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» (١) وقوله: «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا». (١) واستثنوا جميعاً تزويج المسلم أمته الكافرة، لأنه إنما يزوجها بالملك لا بالولاية، وتزويج السلطان المسلم أو نائبه المرأة الكافرة إن تعذر ولها الخاص. وعند المالكية: إن زوج المسلم ابنته الكافرة لكافر، يُترك، فلا يُتَّرَّضُ له، وقد ظلم نفسه (٢).

أما إن اختلف الدين بغير الإسلام والكفر، كتزويج اليهودي موليه النصرانية، وعكسه، فقد صرَّح الشافعية بجواز ذلك. ولم يصرح به غيرهم، (٣) وعند الحنابلة يتخرج على الروايتين في التوريث، والمقدم منعه.

### د - الولاية على المال :

٥ - لا تثبت هذه الولاية لغير المسلم على المسلم،

وروبي تور يشه عن بعض الصحابة، لما في الحديث «الإسلام يعلو ولا يُغلَى» والحديث الآخر «الاسلام يزيد ولا ينقص». (١)

وأما توارث أهل الكفر فيما بينهم، فعند الإمامين أبي حنيفة والشافعي وفي رواية عن أحمد: يثبت التوارث بينهم وإن اختلفت ملتهم، لقول الله تعالى: «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» (٢) ولأن الكفار على اختلاف ملتهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين.

وعند مالك: هم ثلاث ملل: فاليهود ملة، والنصارى ملة، ومن عداهم ملة. وعند أحمد في رواية عنه: هم ملن شتى، لقول الله تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا» (٣) ول الحديث: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» (٤).

### ب - النكاح :

٣ - لا يتزوج كافر مسلمة، ولا يتزوج مسلم كافرة

(١) العذب الفائق ١/٣٠ - ٣٢، وابن عابدين ٥/٤٨٩ - ٤٩٠. وحديث «الإسلام يزيد ولا ينقص» أخرجه أحمَّد بن حنبل في مسنده وأبُو داود والحاكم والبيهقي في السنن من حديث معاذ بن جبل. قال الحافظ في الفتح: قال الحاكم: صحيح. وتعقب بالانقطاع (فيض القدير ٣/١٧٩). وقال المنذري: فيه رجل مجهول (عون المعبد ٨/١٢٣ ط السلفية).

(٢) سورة الأنفال/٧٣

(٣) سورة المائدَة/٤٨

(٤) العذب الفائق ١/٣٢، والمبسوط للمرجسي ٣٠/٣٠ - ٣٣، وحديث «لا يتوارث أهل ملتين شتى» قال المنذري: أخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال: غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى. قال صاحب عون المعبد: ابن أبي ليلى هذا لا يتحقق بحديثه (عون المعبد ٨/١٢٢ ط السلفية).

(١) سورة المائدَة/٥٥

(٢) ابن عابدين ٢/٣١٢، والخطاب مع المواقف ٣/٤٣٨ مكتبة النسخ في ليبيا عن طبعة القاهرة، والصاوي على الشرح الصغير ١/٣٨٧ ط مصطفى الحلبي، والجمل على المنج ٤/١٥٦، والمغني ٧/٣٦٤ ط الأولى.

(٣) كشاف القناع ٥/٤٠ مطبعة أنصار السنة بالقاهرة.

## اختلاف الدين ٦ - ٧

لحضانة الأم إذا كانت كتابية وولدها مسلم : إنها أحق بالصغير والصغريرة حتى يعقل. فإذا عقلا سقط حقها لأنها تعودهما أخلاق الكفارة. وقيده في النهر بسبعين سنين. وإن خيف منها أن يألف الكفر ينزع منها وإن لم يعقل.

أما حضانة الرجل فيمنع استحقاقها عند الحنفية اختلاف الدين، فلا حق للعصبة في حضانة الصبي إلا أن يكون على دينه، لأن هذا الحق لا يثبت إلا للعصبة، واختلاف الدين يمنع التعصيب، فلو كان للصبي اليهودي أخواناً أحدهما مسلم والأخر يهودي فحضانته لأخيه اليهودي لأنه عصبه.<sup>(١)</sup>

### و- تبعية الولد في الدين :

٧ - أولاً : إذا اختلف دين الوالدين بأن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فإن ولدتها الصغير، أو الكبير الذي بلغ مجنوناً، يكون مسلماً تبعاً لخیرهما ديناً. هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. واشترطت الحنفية أن يكون الولد وخیر أبويه متحددي الدار حقيقة وحکماً كان يكون خیر الأبوين مع الولد في دار الاسلام أو دار الحرب، أو حکماً فقط بأن كان الصغير في دارنا والأب في دار الحرب. فإن اختلفت الدار حقيقة وحکماً كان كان الأب في دارنا والولد في دار الحرب لم يتبعه.<sup>(٢)</sup>

(١) بدائع الصنائع ٤٢/٤، ٤٣، وحاشية ابن عابدين ٦٣٩/٢، وحاشية الدسوقي ٥٢٩/٢ ط عيسى الحلبي، ونهاية المحتاج ٢١٨/٩، والمغني ٢٩٧/٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٤، ٣٩٥، والزيلعي ١٧٣/٢، ومطالب أولي النبي ٣٠٦/٦، وحاشية القليوبى على شرح المنهج ١٢٦/٣، وما بعد هاط عيسى الحلبي.

لقول الله تعالى : «ولن يجعل الله للكافر بن على المؤمنين سبيلاً»<sup>(١)</sup> صرخ بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة. ولم يصرحوا بمنع ولاية المسلم على الكافر، إلا أنهم صرحو بولاية القاضي المسلم على المحجور عليه الذمي.

ولم يتعرض المالكية لهذه المسألة وإن صرحو في الوصي خاصة أن من شرطه الإسلام.<sup>(٢)</sup>

### هـ - الحضانة :

٦ - للفقهاء في أثر اختلاف الدين في إسقاط حق الحضانة ثلاثة اتجاهات : فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة لا تثبت للكافر على المسلم ولو كان الكافر أمّا، وتثبت للمسلم على الكافر.

وذهب المالكية إلى أنه لا أثر لاختلاف الدين في إسقاط حق الحضانة حتى لو كان الحاضن كافراً بمحوسياً أو غيره، وكان المحسون مسلماً. وسواء أكان الحاضن ذكراً أو أنثى. فإن خيف على المحسون من الحاضن فساد، كأن يغذيه بلحام خنزير أو حمر، ضمه إلى مسلم ليكون رقيباً عليه، ولا ينزع منه.

وذهب الحنفية إلى التفريق بين حضانة النساء وحضانة الرجال، فلا يشترط عندهم اتحاد الدين بين المرأة الحاضنة وبين المحسون. كذلك في بدائع الصنائع نقلًا عن الأصل. وعلله بأن الشفقة على المحسون المطلوبة في الحاضنة لا تختلف باختلاف الدين. قال : وكان الرازى من الحنفية يقول بالنسبة

(١) سورة النساء ١٤١.

(٢) كشاف القناع ٢٢٣/٢، ٢٢٣/٢، ونهاية المحتاج ٤/٣٦٣ ط مصطفى الحلبي، والبدائع ٥٥٣/٥ ط عيسى الحلبي، والخريسي ١٩٢/٨

المالكية يقترون نفقة الأصول والفرع على الوالدين والولد، ولا يوجبونها للأجداد والجدات ولد البنين. واستثنى ابن الهمام الحربيين منهم فلا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين لأننا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين.

ودليل هذا الاتجاه أن هذا القريب يعتق على قريبه فيجب عليه نفقته، وأن وجوب النفقة هنا بحق الجزئية والبعضية بين الوالد والولد، ولا يختلف ذلك باختلاف الدين، وجزء المرء في معنى نفسه، والاتجاه الثاني : لا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين. وهو مذهب الحنابلة. ودليله أنها مواساة تجب على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب، ولأنها غير متوارثين، فلم يجب لأحد them نفقة على الآخر.<sup>(١)</sup>

**ح - العقل (حمل الديمة) :**  
 ١١ - اختلاف الدين بالإسلام والكفر يمنع العقل، فلا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر، باتفاق المذاهب الأربع، حتى لقد نص المالكية والشافعية والحنابلة أن بيت مال المسلمين يعقل عن المسلم إن عجزت عاقلته، ولا يعقل عن كافر ذمي أو معاهد، أو مرتد، لاختلاف الدين.

ثم قد صرخ المالكية والحنابلة أنه لا يعقل يهودي عن نصراني، ولا نصراني عن يهودي. وخالفهم الحنفية والشافعية، فالكافر عندهم يتعاقلون وإن

أما عند المالكية فإن الولد غير المميز يتابع في الإسلام أباه فقط لا أمه ولا جده.<sup>(١)</sup>

**٨ - ثانياً :** إذا اختلف دين الوالدين ولم يكن أحدهما مسلما، فإن الولد غير المميز يتابع خيرهما ديناً عند الحنفية.

ومقتضى قول المالكية أن الولد تبع لأبيه في الدين دون أمه، واضح.

وعند الشافعية إذا لم يكن أحدهما مسلما واختلفت ملتها فإن الولد يتخير بعد بلوغه حتى لو كان أحد الآبويين نصرانياً والآخر يهودياً وكان لها ولدان فاختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية حصل التوارث بينهم.<sup>(٢)</sup>

ولم يعثر للحنابلة على نص في هذه المسألة.

### ز - النفقة :

**٩ -** لا يمنع اختلاف الدين وجوب نفقة الزوجية اتفاقاً، وكذلك نفقة المالك.

أما النفقة على الأقارب فيمنعها اختلاف الدين. فلا يجب على الشخص نفقة قريبه إن لم يكن دينها واحداً. ولم يختلف في هذا في غير عمودي النسب.

**١٠ -** أما عموداً النسب، وهو الأصول والفرع ففيها اتجاهان :

**الأول :** تجب النفقة لهم سواء اتفق الدين أم اختلف وهذا مذهب جمهور العلماء : الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية مرجوحة عند الحنابلة، إلا أن

(١) بدائع الصنائع ٤/٣٦، وفتح القدير ٣٤٨/٣ ط بولاق، وحاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، ونهاية الحاج ٢٠٨/٧، والمغني

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٠٠/٤ و ٤/٣٠٨

(٢) حاشية القليوبي ٣/١٤٨، والزيلعي ٢/١٧٣

الشركة - ي:

١٣ - لا يمنع اختلاف الدين قيام الشركة بين المسلم والكافر. و Ashton المالكية والخنابلة لا ينفرد الكافر بالتصريف لأنّه يعمل بالربا ولا يحترز ما يحترز منه المسلم. قال الخنابلة : وما يشتريه الكتابي أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسداً وعلىه ضمانه.

**وقال المالكية :** شركة الذمي لمسلم صحيحة بقيد حضور المسلم لتصرف الكافر. وأما عند غيبته عنه وقت البيع والشراء فلا يجوز، ويصح بعد الواقع. وبعد ذلك إن حصل للمسلم شك في عمل الذمي بالربا استحب له التصدق بالربع فقط لقوله تعالى : «فلكم رعوس أموالكم»<sup>(١)</sup> وإن شك في عمله بالخمر استحب له التصدق بالربع ورأس المال جيئاً لوجوب إراقة الخمر على المسلم. وإن تحقق وجوب التصدق.

وذكر الحنابلة أن الذمي المجوسي تكره مشاركته  
أصلاً وتصح بالقيود السابقة.  
والشافعية يعتمدون الكراهة في مشاركة كل  
كافر.

أما الحنفية فإنهم اشترطوا في المفاوضة خاصة التساوي في الدين، فتصح بين مسلمين، وبين نصارى ولا تصح بين مسلم ونصراني، لأن من شرطها التساوي في التصرف «لأن الكافر إذا اشتري خمرا أو خنزيرا لا يقدر المسلم أن يبيعه وكالة من جهته فيفوت شرط التساوي في التصرف». وأجازها أبو يوسف مع الكراهة، وعلل الكراهة بأن الكافر لا يهتدى إلى الجائز من العقود. وأما بن

اختلفت مللهم . قال صاحب الدر: لأن الكفر ملة واحدة ، وفي نهاية المحتاج اشتراط اتحاد الدار. (١)

ط - الوصيَّة:

١٢ - يتفق الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية على صحة الوصية إذا صدرت من مسلم لذمي، أو من ذمي لمسلم، واحتج لذلك بقول الله تعالى: «لَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تُبَرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»،<sup>(٢)</sup> و لأنَّ الْكُفُرَ لَا يَنْافِي أَهْلِيَةَ الْمُلْكِ، فَكَمَا يَصْحُ بَيعُ الْكَافِرِ وَهُبَّتِهِ فَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ. ورأى بعض الشافعية أنها إنما تصح للذمي إذا كان مُعَيَّنًا، كما لو قال: أوصيت لفلان. أما لو قال: أوصيت لليهود أو للنصارى أو حتى لو قال: أوصيت لفلان الكافر فلا تصح، لأنَّه جعل الكفر حاملاً على الوصية. أما المالكية فيوافقون من سواهم على صحة وصية الذمي لمسلم. أما وصية المسلم للذمي فيرى ابن القاسم وأشهر الجواز إذا كانت على وجه الصلة، بأنَّ كانت لأجل قرابة، والإكرهت. إذ لا يوصى للكافر ويدع المسلم، إلا مسلم من يرضي الإيمان.

وصرح الحنفية كما في الطحاوي على الدر،  
وغيره، بأن الكافر إذا أوصى لكافر من ملة أخرى  
جاز، اعتباراً للإرث، إذ الكفر كله ملة واحدة. (٣)

(١) الطحطاوي على الدر المختار ٤/٣١٢ ط بولاق، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٨٣، ونهاية المحتاج ٧/٣٥٣

وَكِشَافُ الْقَنَاعِ ٤٩/٦  
 (٢) سُورَةُ الْمُتَحْنَةِ

(٣) الطحطاوي ٤/٣٣٦، والبدائع ٧/٣٣٥، والدسوقي على الشر الكبير ٤/٤٢٦، ونهاية المحتاج ٦/٤٨، وكشاف القناع

# اختلافٌ

كافرٌ ينْ مُخْتَلِفُ الْمَلَهُ كيهودي ونصراني فتصح عند الحنفية وأما شركة العنان فتصح بين المسلم والكافر أيضاً. وفي البدائع أن شركة المضاربة تصح بينها أيضاً ولم يتعرضوا لاختلاف الدين في شركة الوجه وشركة الأعمال. (١)

## التعريف :

١ - الاختلال لغة مصدر اختلل . وأصله يكون من الخلل ، (١) وهو الفسادُ والوهن في الرأي والأمر، كأنه تركَ منه موضع لم يُبرَم ولا أُخْكِم . ومن هنا فإن الاختلال إما حسيٍ وإما معنوي . فالحسي نحو اختلال الجدار والبناء .

والمعنوي يعني الفقر وال الحاجة . (٢)

والاختلاف في اصطلاح الفقهاء لا يبعد عن المعنى اللغوي المذكور، إذ يأتي بمعنى مداخلة الوهن والنقص للشيء أو الأمر. ومنه «الاختلاف العقل»، وهو العته الذي يختلط معه كلام صاحبه فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين، و«الاختلاف العبادة أو العقد» بفقد شرط أوركن أو فسادهما، و«الاختلاف الرضا» بالإكراه أو تفريق الصفقة أو غيرهما، و«الاختلاف الضبط» لدى الرواية الذي يتبيّن بمخالفته روايات الثقات . (٣)

## ك - حد القذف :

١٤ - إذا قذف الذمي بالزنى مسلماً أو مسلمة فعليه حد القذف ، إذا تمت شروطه ، باتفاق المذاهب . وإذا قذف المسلم أو المسلمة كافراً ، ذمياً أو غيره ، فلا حد عليه اتفاقاً كذلك ، لأن إحسان المقدوف شرط إقامة الحد ، والإحسان شرطه الإسلام . وفي هذه الحالة يعزز القاذف لأجل الفريمة .

وخالف سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى فيمن قذف ذمية لها ولد مسلم ، فقالا : يحد لذلك . (٤)

# اختلاف المطالع

أنظر : مطالع

(١) وفي المصباح ، والمرجع في اللغة . أن الخل سمي بذلك لاختلال طعم الخلاوة في العصير إذا تحول خلأ .

(٢) لسان العرب .

(٣) شرح مسلم الثبوت ١٧٣/١ ، والتلويع على التوضيح ١٦٨/٢ . ط صبيح ، مقدمة ابن الصلاح ، بتحقيق الدكتور العتر ، النوع ٢٣ ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٤) الدر وحاشية ابن عابدين ٣٣٧/٣ ، والزيلعي ٣١٤/٣ ، والبدائع ٨١/٦ ، ٨٢ ، وكفاية الطالب الرباني بحاشية العدوبي ١٦٢/٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ ، ونهاية المحتاج ٥/٥ والمغني ١٠٩/٥

(٥) البدائع ٤٠/٧ ، والخرشبي ٨٦/٨ ، والمهذب ٢٧٣/٢ ط ١٣٧٩هـ ، والمغني ١٠/٢٠٢

## احتلال ٢ - ٥

- ٢ - إن احتلال الضروري يلزم منه احتلال الباقين بإطلاق.
- ٣ - أنه لا يلزم من احتلال الباقين بإطلاق احتلال الضروري.
- ٤ - أنه قد يلزم من احتلال التحسيني بإطلاق، أو الحاجي بإطلاق، احتلال الضروري بوجه ما.
- ٥ - أنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني والضروري.
- ثم أطال في بيان ذلك فليرجع إليه من شاء.<sup>(١)</sup>

### ب - الاح்�تلال في العبادات :

- ٤ - الخلل في العبادة إما أن يكون بترك شرط فيها أو ركن أو واجب أو مستحب، أو بارتكاب محظوظ فيها أو مكرهه. وقد يترك ذلك، أو يفعل، عمداً أو خطأً أو نسياناً. ثم قد يؤدي بعض ذلك إلى بطلان العبادة أو فسادها. وقد يمكن تدارك المتروك أحياناً أو يجير ب نحو سجود سهو أو فدية أو قضاء أو غيرها. وينظر تفصيل كل ذلك في مواضعه (ر: استدراك، بطلان. سهو. فدية. فساد... الخ)

### ج - احتلال العقود :

- ٥ - احتلال العقد إن كان بخلل في ركن العقد فإنه يمنع انعقاده. فبيع الصبي غير المميز وبيع الجنون وشراؤهما باطل. وإن كان بخلل في غير الركن بل في بعض أوصافه الخارجية، كما إذا كان البيع مجهولاً، أو كان الخلل في أوصاف الثمن، فإن ذلك لا يوجب

<sup>(١)</sup> المواقفات ١٦/٢ وما بعدها.

### الألفاظ ذات الصلة :

- ٢ - **الإخلال** : هو فعل الشخص إذا أوقع الخلل بشيء ما، والاحتلال مطاوئه، و«الإخلال» بالعهد والعقد عدم الوفاء بها،<sup>(١)</sup> وإخلال التصرف بالنظام العام أو الآداب كونه مخالف لها.<sup>(٢)</sup>
- ب - الفساد والبطلان** : الاحتلال أعم من الفساد والبطلان، إذ يدخل فيه احتلال العبادة أو العقد أو غيرها بنقص بعض المكلمات التي لا يقتضي نقصها بطلاناً ولا فساداً، كترك إزالة النجاسة نسياناً بالنسبة إلى الصلة، وترك الميت بمنى للحجاج، وترك الإشهاد على البيع، أو بفعل خالف لمقتضى الكمال في العبادة أو التصرف، كالحركة البسيطة في الصلة، وكإيقاع البيع بعد نداء الجمعة عند من لا يطيقه بذلك. فإن كل ذلك لا يقتضي فساداً ولا بطلاناً، ولا تخرج به العبادة أو التصرف عن الصحة، ولكن تفقد بعض الكمال.

### الحكم الإجمالي :

يتعرض الفقهاء للاحتلال في مواضع كثيرة من كلامهم، ومن أبرزها ما يلي:

- ٣ - **أ - قسم الشاطبي وغيره التكاليف الشرعية** ثلاثة أقسام: **الضروريات**، **الحاجيات**، **والتحسينيات** (أو التكميليات)، ثم **قعد الشاطبي** لتأثير احتلال كل منها فيما سواه مما له ارتباط به خمس قواعد:

- ١ - إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.

<sup>(١)</sup> المرجع في اللغة.

<sup>(٢)</sup> مجلة الأحكام العدلية م ٣٨٨

البطلان بل قد يوجب الفساد. وهذا مذهب الحنفية.<sup>(١)</sup>

# اختيار

## التعريف:

١ - الاختيار لغة: تفضيل الشيء على غيره.<sup>(١)</sup>  
واصطلاحاً: القصد إلى أمر متعدد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيع أحد الجانبين على الآخر.<sup>(٢)</sup>

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ - الخيار:

٢ - الخيار حق ينشأ بتحويل من الشارع، كخيار البلوغ، أو من العاقد، كخيار الشرط. فالفرق بينه وبين الاختيار أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل خيار يعقبه اختيار، وليس كل اختيار يكون مبنياً على خيار.

### ب - الإرادة:

٣ - الإرادة لغة: المشيئة، وفي استعمال الفقهاء هي «القصد»<sup>(٢)</sup> أي اعتزام الفعل والاتجاه إليه، فيقولون في طلاق الكنية مثلاً: إن أراد به الطلاق وقع طلاقاً، وإن لم يرد به طلاقاً لم يقع طلاقاً.

(١) القاموس المحيط، ومن اللغة، وكشاف اصطلاحات الفنون للهانوي، مادة: خَيْر.

(٢) كشف الأسرار ١٥٠٣/٤ طبع مكتب الصنائع سنة ١٣٠٧ هـ.

(٣) المقنع ١٤٣/٣ طبع السلفية، والبحر الرائق ٣٢٢/٣، وحاشية العجمي ٥/٤

وقد يختل تنفيذ العقد نتيجة لحادث لا مجال معه لتنفيذ العقد على الصورة التي تم التعاقد عليها، كما في حالة تفرق الصفقة بخلاف بعض المبيع أو استحقاقه. وهذا يؤدي إلى تعيب رضا الطرف الآخر، فيوجب الخيار.

وكذلك قد يختل رضا أحد العاقدين بوجود العيب في المبيع أو الثمن المعين، فيثبت الخيار، جبراً لذلك. قال الكاساني: «لأن السلامة لما كانت مرغوبة للمشتري، ولم تحصل، فقد اختل رضاه. وهذا يوجب الخيار، لأن الرضا شرط صحة البيع، لقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ مِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تَجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>

فامتناع الرضا يمنع صحة البيع، واحتلاله يوجب الخيار فيه، إثباتاً للحكم على قدر الدليل<sup>(٣)</sup>. وللتوضيع في ذلك (ر: خيار).

(١) مجلة الأحكام العدلية وشروحها ٣٤٦، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣.

٣٦٤

(٢) سورة النساء / ٢٩

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٤/٥

مباشرة أمر بالإكراء الملحجٍ، كان قصده بال مباشرة دفع الإكراء حقيقة، فيصير الاختيار فاسداً، لابتنائه على اختيار المكره - بالكسر - وإن لم ينعدم أصلًا.<sup>(١)</sup>

### تعارض الاختيار الصحيح مع الاختيار الفاسد :

٦ - إذا تعارض الاختيار الفاسد والاختيار الصحيح، وجب ترجيح الاختيار الصحيح على الاختيار الفاسد إن أمكن نسبة الفعل إلى الاختيار الصحيح. وإن لم يكن نسبته إلى الاختيار الصحيح بقي منسوباً إلى الاختيار الفاسد، كما هو الحال في الإكراء على الأقوال وعلى الأفعال التي لا يصلح أن يكون فيها الإنسان آلة لغيره، كالأكل والوطء ونحوهما.<sup>(٢)</sup> وحمل تفصيل ذلك بحث (إكراء).

### المخير :

٧ - التخيير إما أن يكون صادراً عن الشارع، كتخدير المستنجي بين استعمال الماء أو الحجارة ونحوها للاستنجاء، وتخير الحانث في التكfir عن يمينه بين ما تضمنته الآية من خصال. وإما أن يكون صادراً عن غيره كتخير الشر يك شريكة بين شراء حصته من الدكان أو بيع حصته له، أو بيع الدكان كاملاً لشخص ثالث.

ولا يلوك التخيير إلا صاحب الحق أو من ينوب عنه شرعاً. وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً في مصطلح (تخير) إن شاء الله تعالى.

(١) كشف الأسرار ٤/١٥٠٣

(٢) شرح المنار وحواشيه ص ٩٩١

ويقولون في العقود: يشترط لصحتها تلاقي الإرادتين. ويقولون في الأيمان: يُسأل الحالف عن مراده... وهكذا.

ومن هنا يتبين أن كل اختيار لابد أن يشتمل على إرادة، وليس من الضروري أن يكون في كل إرادة اختيار.

### ج - الرضا :

٤ - يفرق الحنفية دون غيرهم بين الاختيار والرضا. وإذا كان الاختيار كما تقدم ترجيح أحد الجانبين على الآخر، فإن الرضا. هو الانسراح النفسي، ولا تلازم بينها بوجه عام<sup>(١)</sup>، فقد يختار المرء أمراً لا يرضاه. ويفسر هذا التفريق عندهم - أي الحنفية - في مسائل الإكراء، فالإكراء غير الملحج - كالضرب المحتمل، والقيد، ونحوهما - يفسد الرضا ولكنه لا يفسد الاختيار، أما الإكراء الملحج فإنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار.<sup>(٢)</sup>

### شروط الاختيار:

٥ - لكي يكون الاختيار صحيحاً لابد أن يكون من له الاختيار مكلفاً، وأن يكون في قصده مستبداً، أي: لسلطان لأحد عليه. وعلى هذا فإن الاختيار يكون فاسداً إذا احتل شرط من شروط التكليف، بأن كان من له الاختيار مجنوناً، أو صغيراً غير مميز، أو كان اختياره مبنياً على اختيار غيره، فإذا اضطر إلى

(١) كشف الأسرار ٤/١٥٠٣

(٢) كشف الأسرار ٤/١٥٠٣، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٩٩٢ طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ، وب丹ائع الصنائع ٧/١٧٩ الطبعة الأولى

الآخرة، وهو شرط لترتيب العقوبة على الفعل في الدنيا، ومحل بحث ذلك كله مصطلح (إكراه).

### حكمة مشروعية الاختيار:

١٠ - شرع الاختيار لتحقيق مصالح العباد التي هي غاية من غايات الشريعة، وهذه المصلحة قد تكون مصلحة فردية للمختار نفسه أو غيره عندما يكون محل الاختيار قاصراً عليه لا يتعاده إلى غيره. وقد تكون المصلحة التي يجب توعيها في الاختيار مصلحة جماعية.

### مواطن البحث :

١١ - اختيار المستنجي بين استعمال الماء وغيره من أدوات التطهير، ذكره الفقهاء في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء. واختيار المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلوات الجهرية، ذكره الفقهاء في كتاب الصلاة.

واختيار من رخص له في الجمع بين الصلاتين بين الجمع وعدمه ذكره الفقهاء في كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر.

واختيار الذي قرأ آية السجدة في الصلاة، بين السجود حالاً والإرجاء، ذكره الفقهاء في كتاب الصلاة باب سجود التلاوة.

واختيار الحاج بين الإفراد والتقطع والقرآن، واختياره في فدية حلق الشعر بين الصيام والصدقة والنسك، واختياره بين الحلق والتقصير في التحلل من الإحرام، واختياره بين التعجل في يومين - من

ما يرد عليه الاختيار:

٨ - أ - الحقوق على نوعين : حقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

أما ما يتعلق بحقوق الله تعالى من الواجب المعين كالصلاحة ومن المحرم كالزنى، فلا اختيار للعبد فيها من الناحية التكليفية.

أما ما يتعلق بحقوق العباد كالذئب، والهبة، والردة بالعيوب، والأخذ بالشفعه، ونحو ذلك، فإن له فيه اختياراً. قال الشاطبي : «ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة»<sup>(١)</sup> من حيث جعل الله له ذلك لا من جهة أنه مستقل بالاختيار.

ب - والتخير قد يرد على شيئاً كلاماً حلال، وفي هذه الحالة يجوز أن يرد الاختيار على أي الشيئين يريده المخّير (بكسر الياء).

وقد يرد على شيئاً كلاماً حرام، فإذا ما أكره المخّير (فتح الياء) على اختيار واحد منها لزمه اختيار ما كان أخف ضرراً، لأنّه يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدّهما.

وقد يرد على شيئاً أحدهما حلال والآخر حرام، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يرد الاختيار على غير الحلال.

### اشتراط الاختيار لترتيب الثواب والعقاب :

٩ - الاختيار شرط لترتيب الثواب والعقاب في

(١) المواقفات ٢٨٥/٢، المطبعة الرحمانية.

(٢) المواقفات ٢٧٨/٢

(٣) الأشباه والنظائر لابن نعيم مع حاشية الحموي ص ١٢١ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧ طبع البابى الحلبي.

## ١١ اختيار ا١ - ٢

— والاختيار يبحث أيضاً في العيب وفي تفرق الصفة وغيرها من الخيارات العقدية.

— واختيار من له الشفعة بين الأخذ بالشفعة والترك كما هو مذكور في كتاب الشفعة من كتب الفقه.

— واختيار الإمام في الأراضي المفتوحة عنوة بين قسمتها وقفها كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الجهاد باب الغائم.

— واختيار الإمام بين التنفيل وعدمه في الجهاد كما هو مذكور في بابه.

— واختيار الإمام بين الاجابة إلى المدنة وعدمها كما هو مذكور في كتاب الجهاد من كتب الفقه.

— واختيار القاضي العقوبة الرادعة في التعزير كما هو مذكور في باب التعزير من كتب الفقه.

أيام مني — وبين التأخر، ذكر الفقهاء ذلك كله في كتاب الحج.

— واختيار دافع الزكاة — عند البعض — ان لم يجد السن المطلوبة في زكاة الإبل أن يدفع السن الأدنى مع دفع الفرق — وهو عشرة دراهم — او يدفع السن الأعلى مع أخذ الفرق. كما نصوا على ذلك في كتاب الزكاة.

— واختيار المسافرين الصوم والفتر، عند البعض، كما ذكروا ذلك في كتاب الصيام.

— واختيار الحانث بين الإعتاق والكسوة والإطعام في الكفار كما نصوا على ذلك في كتاب الأيمان.

— واختيار الزوج في الطلاق الرجعي بين إرجاع زوجته أو بت طلاقها، واختيار الزوجة التي خيرت بين إيقاع الطلاق وعدمه كما هو منصوص عليه في كتاب الطلاق من كتب الفقه.

— واختيار الصغير عند انتهاء مدة الحضانة أحد والديه ليكون معه — عند البعض — كما هو منصوص عليه في كتاب الحضانة من كتب الفقه.

— واختيار صاحب الحق بين مطالبة الأصيل أو الوكيل، أو مطالبة أبي الكفiliين شاء كما هو مذكور في كتاب الوكالة، وفي كتاب الكفالة من كتب الفقه.

— واختيار الصغيرة المتزوجة حين بلوغها بين البقاء على النكاح أو فسخه، كما هو مذكور في خيار البلوغ من كتب الفقه.

— واختيار الأمة المتزوجة اذا عانت بين البقاء على النكاح أو فسخه كما هو مذكور في خيار العتق من كتب الفقه.

# اختيار

## التعريف :

١ — الاختيار في اللغة يطلق بمعنى الكبير، كما يطلق بمعنى العجب.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذين الإطلاقين.

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ — الكبر:

٢ — من المعلوم أن الكبر ينقسم إلى باطن، وظاهر.

وأصل العجب عند العلماء هو مد النفس، ونسان النعمة، وهو نظر العبد إلى نفسه، وأفعاله، وينسى أن ذلك إنما هو منة من الله تعالى عليه، فيحسن حال نفسه عنده، ويقل شكره، وينسب إلى نفسه شيئاً هو من غيرها، وهي مطبوعة على خلافه. <sup>(١)</sup>

٤ - التبخر مشية خاصة، وهي مشية المتكبر المعجب بنفسه. والتبخر آفة من الآفات المهلكة، لأنها مظاهر من مظاهر العجب وال الكبر.

٥ - وهذه الألفاظ المتشابهة يفرق بينها بأن الكبر يكون بالمنزلة، والعجب يكون بالفضيلة، فالمتكبر يجل نفسه، والعجب يستكثُر فضله. <sup>(٢)</sup>

والكبر يستلزم متبراً عليه، لأنه لا يتحقق إلا بذلك، أما العجب فلا يستلزم، لأن العجب صفة نفسية، فقد يعجب الشخص بلبسه أو مشيته أو علمه... الخ. كما أن العجب قد يحدث بأسباب الكبر كالعلم، والعمل، والنسب، والجمال، والمال... الخ، وقد يحدث بغير أسباب الكبر كعجبه برأيه الخطأ الذي يزین له بجهله. <sup>(٣)</sup>

والاختيال أحد مظاهر الكبر، سواء في المشي، أو الركوب، أو اللباس، أو البنيان. <sup>(٤)</sup>

فالباطن هو خلق في النفس، والظاهر هو أعمال تصدر عن الجوارح. واسم الكبر بالخلق الباطن أحق، وأما الأعمال فإنها ثمرات لذلك الخلق. وخلق الكبر موجب للأعمال، ولذلك إذا ظهر على الجوارح يقال : تكبر، وإذا لم يظهر يقال : في نفسه كبر، فالأصل هو الخلق الذي في النفس، وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه.

ولهذا فإن الكبر يستدعي متبراً عليه، لأنه لا يتصور أن يكون متكبراً، إلا أن يكون مع غيره، وهو يرى نفسه فوق هذا الغير في صفات الكمال، فعندئذ يكون متبراً، ولا يكفي أن يستعظم نفسه ليكون متبراً، فإنه قد يستعظم نفسه، ولكنه يرى غيره أعظم من نفسه، أو مثل نفسه، فلا يتكبر عليه. ولا يكفي أن يستحرق غيره. فإنه مع ذلك لورأى غيره مثل نفسه لم يتكبر. بل ينبغي ليكون متبراً أن يرى لنفسه مرتبة ولغيره مرتبة، ثم يرى مرتبة نفسه فوق مرتبة غيره، فعند هذه الاعتقادات الثلاثة يحصل فيه خلق الكبر. بل إن هذه العقيدة تنفتح فيه، فيحصل في قلبه اعتداد، وهزة، وفرح، وركون إلى ما اعتقاده، وعز في نفسه بسبب ذلك، فتلوك العزة، والهزة، والركون إلى العقيدة هو خلق الكبر. <sup>(١)</sup>

## ب - العجب :

٣ - العجب في اللغة هو: الزهو، يقال رجل معجب : يعني مزهو بما يكون منه حسناً أو قبيحاً. <sup>(٢)</sup>

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ١٩، ١٨/١١

(٢) لسان العرب لابن منظور ٥٨٢/٥

(١) المدخل لابن الحاج ٥٤/٣

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي بهامش الكشكوك للمعاملي ص ١٨٢

(٣) إحياء علوم الدين ٢٢/١١

(٤) المرجع السابق.

أنه لا يبسطيء في مشيته بحيث يدب على الأرض  
دبب المتماوتين المتشاقلين.

ولهذا أمر الله بالقصد في المشي، فقال تعالى :  
«وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ»<sup>(١)</sup> ، كما امتدح الله تعالى من  
يقتصر في مشيته ولا يتجاوز الاعتدال بقوله :  
«وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَ إِنَّمَا  
خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَاتُلُوا سَلَامًا»<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم إذا تجاوز الإنسان حد الاعتدال<sup>(٣)</sup>  
والقصد في المشي يكون قد وقع في المحظور، وهو  
الاختيال.

والأصل في تحريم الاختيال في المشي وأنه من  
الكبار قوله تعالى : «وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا  
إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجَهَنَّمَ طُولًا.  
كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا»<sup>(٤)</sup>.

والمراد بالمرح المنهي عنه في الآية الكريمة هو  
الخيلاء في المشي. والمعنى أن الله نهى عن الخياء  
وأمر بالتواضع. وقد استدل العلماء بالآية على ذم  
الاختيال. ووجه الاستدلال أن الله تعالى قد أعقب  
النبي عن المرح بأن ذلك عمل سيء مكره، في قوله  
تعالى : «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا»  
فهذا يدل على حظره وتحريمه، كما أنه قرنه بالزندي  
والقتل وسائر الكبار، فدل على أنه من جملة هذه  
الكتاب.<sup>(٥)</sup> ومن معاني المرح : الكبر، وتجاوز الإنسان

وقد يكون مظهراً لإعجاب المرء بنفسه، ذلك أن  
من أسباب العجب الجمال ، والمال . واللباس  
والركوب والمشي من الجمال والزينة . وكذلك فإن  
العجب آفة نفسية تحتاج إلى إظهار آثارها ، وهذا فقد  
يظهر العجب في صورة اختيال في المشي أو اللباس  
. الغ.

أما التبختر فهو مظاهر من مظاهر الكبر،  
والعجب، والاختيال ، وهو خاص بالمشي ، يقال :  
فلان يمشي البخترى ، أي مشية حسنة . فأهل هذا  
الخلق ملازمون للفخر ، والخيلاء . فالمرح محتال في  
مشيته .

### صفة الاختيال (حكمه التكليفي) :

٦ - الأصل في الاختيال أنه حرام ، وهو من  
الكبار، لنبي الله ورسوله (ص) عنه ، وسيأتي دليل  
كل مظاهر من مظاهر الاختيال عند بيانه .  
ومظاهر الاختيال كثيرة ، منها الاختيال في  
المشي والركوب ، ومنها الاختيال في اللباس ، ومنها  
الاختيال في البناء .

### أ - الاختيال في المشي :

٧ - الاختيال في المشي يحدث بتجاوز الإنسان حد  
القصد والاعتدال في مشيته . والقصد في المشي  
يكون بين الإسراع والبطء . والمعنى أن الإنسان لا  
يسرع في مشيته بأن يثبت وثب الشطار ، لقوله عليه  
السلام : «سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن»<sup>(٦)</sup> كما

(١) حديث «سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن» أخرجه أبويعيم في  
الحلية عن أبي هريرة . قال في الميزان : «حديث منكر جداً»  
(فيض القدير ٤/١٠٤)

(١) سورة لقمان / ١٨

(٢) سورة الفرقان / ٦٣

(٣) تفسير القرطبي ٢٦١/٧

(٤) سورة الإسراء / ٣٧، ٣٨

(٥) تفسير القرطبي ٢٦١/٧

**ما يخل من ثياب الزينة ولا يعتبر اختيالاً :**

٩ - الأصل في لبس الثياب الجميلة للتزيين بها الإباحة، لقوله تعالى : «فُلَّ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّلَّامَاتِ مِنَ الرَّزْقِ»<sup>(١)</sup>، ولما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» ، فقال رجل : يا رسول الله إن الرجل منا يحب أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنة قال عليه الصلاة والسلام : «إن الله جليل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس» رواه مسلم .

وبطر الحق هو دفعه وإنكاره ترفا وتبيرا ، قاله النووي . وفي القاموس : بطر الحق أن يتكبر عنده فلا يقبله ، والغمط والغمص بمعنى واحد<sup>(٢)</sup> . وقيل غمض الناس احتقارهم .<sup>(٣)</sup>

والحديث يدل على أن محنة لبس الثوب الحسن ، والنعل الحسنة ، وتخير اللباس الجميل ، ليس من الكبر في شيء ، قال الشوكاني : وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم .<sup>(٤)</sup>

وفي سبل السلام قول النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»<sup>(٥)</sup> وفيه دليل على أن الله إذا أنعم على عبد نعمة فإنه يحب

(١) سورة الأعراف / ٢٢

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٩٢/٢

(٣) أنوار البروق على هامش الفروق للقرافي ٢٢٥/٤

(٤) نيل الأوطار ٩٢/٢

(٥) حديث : «إن الله يحب ...» أخرجه الترمذى (١٠/٢٥٩) ط مطبعة الصاوي) عن ابن عمرو ، وقال : حديث حسن ، وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين .

قدرها ، وذلك مذموم ،<sup>(١)</sup>

ومن أدلة تحريمه أيضاً ما روی أنه عليه السلام قال : «من تعظم في نفسه ، واحتال في مشيته ، لقي الله وهو عليه غضبان» .<sup>(٢)</sup>

**ب - الاختيال في اللباس :**

٨ - الاختيال في اللباس يحدث بسبب تجاوز حد الاعتدال والقصد فيه ، مع عدم وجود الداعية إلى ذلك<sup>(٣)</sup>. والنية والقصد هما الأصل في ذلك .

وحد الاعتدال والقصد في اللباس يكون باتباع ما ورد في صفة اللباس من آثار صحيحة ، واجتناب ما ورد النهي عنه . وللعرف مدخل في ذلك ، مالم يلغه الشرع .

وفي المواهب : ما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه ، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ، مالم يصل إلى جز الذيل المنع منه . ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل مازاد على العادة في اللباس مثل لابسه في الطول والسعنة .<sup>(٤)</sup>

(١) المرجع السابق .

(٢) حديث «من تعظم في نفسه ، واحتال في مشيته ...» أخرجه أحد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد عن حديث عمر بن الخطاب ، رمز السيوطي لحسنه وقال المناوي : هو كما قال ، أو أعلى . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وقال المنذري : رواهه محتاج بهم في الصحيح (فيض القدير ٦/١٠٦).

(٣) ومن النواعي التي تبيح الاختيال في اللباس داعي الحرب ، أو أن يكون بغرض إظهار نعمة الله عليه فقط . كما سيأتي .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٧٣/١

## اختيال ١٠

الأجانب.<sup>(١)</sup>

إطالة المرأة ثيابها :

١٠ - شرع للنساء إسقاف الإزار والثياب وكل ما يستر جميع أبدانهن. يدل على ذلك حديث أم سلمة أنها قالت حين ذكر الإزار «فالمرأة يا رسول الله. قال : ترخيه شبرا . قالت أم سلمة : إذن ينكشف عنها . قال : فذراعاً، لا تزد عليه»<sup>(٢)</sup> ، إذ به يحصل أمن الانكشاف .  
والحاصل أن لها حالة استحباب ، وهو قدر شبر ، وحالة جواز ، بقدر الذراع .

قال الإمام الزرقاني : و يؤخذ من ذلك أن للمرأة أن تسقبل إزارها ، أي تجده على الأرض ذراعاً .  
و المراد ذراع اليد – وهو شبران – لما روى ابن ماجه عن ابن عمر ، قال : رخص صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا ، ثم استزدنه فزادهن شبرا .<sup>(٣)</sup>  
فدل على أن الذراع المأذون فيه شبران .  
و إنما جاز ذلك لأن المرأة كلها عورة إلا وجهها  
وكفيها .<sup>(٤)</sup>

(١) تهذيب الفروق ٤/٤٥، وابن عابدين ٥/٢٣١، وفتاوي البزار

الكريدي بهامش الفتاوی الهندية ٥/٢٣١ و ٦/٣٦٨

(٢) هذا لفظ المروطأ (بشرح الزرقاني ٤/٢٧٤) ورواه بالفاظ أخرى أبو داود والترمذى والنسائي (فيض القدير ٦/١٢٣)  
وحيث الإزار هو «لا ينظر الله إلى من جرّأ ثوبه خيلاً»  
متفق عليه من حديث ابن عمر (الفتح الكبير ٣/٣٧٢)

(٣) هكذا قال الزرقاني . وليس قوله «فزادهن شبراً» في النسخة المطبوعة من سنن ابن ماجه .

(٤) المرجع السابق .

أن يرى أثراها عليه في مأكله ، وملبسه ، فإنه شكر للنعممة ، ولأنه إذا رأه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه ، ولأن بذادة الهيئة سؤال واظهار للقرء بلسان الحال ، ولذا قيل :

ولسان حالٍ بالشكایة ينطق  
وقيل :

وكفاك شاهدٌ منظري عن مخبري<sup>(١)</sup>  
وقد يكون التزيين باللباس واجباً . كتوقف تنفيذ الواجب عليه ، في خلوة الأمور وغيرهم ، فإن الهيئة الرثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الأمور .

وقد يكون مندوباً ، كما في الصلوات . قال الله تعالى : «خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»<sup>(٢)</sup> وفي الجماعات ، لحديث : «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَنْعَمَتْهُ عَلَى عَبْدِهِ» ، وحديث «إِنَّ اللَّهَ جَبَّيلٌ يَحِبُّ الْجَمَالَ»<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم ، وكما في الحروب لإرهاب العدو ، وفي المرأة لزوجها ، وفي العلماء لتعظيم العلم في تفاصيل الناس . وقد قال عمر بن الخطاب : أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب .

وقد يكون حراماً إذا كان وسيلة لحرم ، كمن يتزيين للنساء الأجنبيةات ، وكم من تزيين للرجال

(١) المدخل لابن الحاج ٤١/٤، وليل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ٢/٨٦

(٢) سورة الأعراف ٣١

(٣) حديث : «إِنَّ اللَّهَ جَبَّيلٌ...» أخرجه مسلم ١/٩٣ ط عيسى الحلبي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، كذلك أخرجه أحد ٤/١٣٤ طبع المطبعة الميمنية .

# إِخْدَام

## التعريف :

١ - الإِخْدَام لغة : إعطاء خادم .<sup>(١)</sup> ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .<sup>(٢)</sup>

## الحكم الإجمالي :

٢ - إعطاء الخادم إما أن يكون من الزوج إلى زوجته من يخدم مثلها أو غير ذلك .

فجمهور الفقهاء يرون أنه يجب الإِخْدَام على الزوج لزوجته إن كانت من يخدم مثلها ، والإِنفاق على خادمتها الذي معها لحصول المقصود بذلك .<sup>(٣)</sup>

## مواطن البحث :

٣ - يذكر الفقهاء الإِخْدَام في مواضع عده : فإِخْدَام الزوج زوجته يذكر في أبواب النفقات ، وإِخْدَام المفلس لزمانه - أي إن كان مريضاً مزمناً ، ويحتاج فضلاً عن النفقه إلى الخادم ، أو إن اقتضى ذلك منصبه - يبحث في التفليس ، عند الحديث عما يفعل بمال المحجور عليه للفلس ، وإِخْدَام المحبس في التفليس عند الحديث عن حبس المفلس ليقر بماله ، أو بمال ثبت كتمانه .

(١) المصباح المنير ، وتألُّج العروس ، ولسان العرب ، والصحاح .

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٥١٠/٢ ، ٥١١ ط عيسى الحلبي .

(٣) البدائع ٥١٥/٥ ط الإمام ، والشرح الكبير مع الدسوقي

٥١١ - ٥١٠/٢ ، والإِقْتَاع للشريبي ٤/٤ ط محمد علي

صبيح ، والمغني ٩/٢٣٧ وما بعدها ط النار الأولى .

## ج - الاختيال في الركوب :

١١ - قد يكون في استعمال المركوب واقتنائه خُيَلَاء ، وقد يكون تحدثاً بنعمة الله واظهاراً لها ، مثلها مثل الثياب الجميلة . وهذا وجوب على كل مسلم يتخذ مركوباً للزينة ألا يكون قاصداً به الخيلاء .

والأصل في إباحة اتخاذ المركوب الجميل للزينة إذا لم يكن بغير خياله قوله تعالى : « وَالْخَيْلَ وَالْبَيْعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُبُوهَا وَرَيْتَهُ وَيَخْلُقُ مَا لَأَ تَعْلَمُونَ » ،<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : « وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْيَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ » .<sup>(٢)</sup>

وهذا الجمال والتزيين ، وإن كان من متاع الدنيا ، فقد أذن الله سبحانه وتعالى لعباده فيه .<sup>(٣)</sup>

## د - الاختيال في البنيان :

١٢ - يباح للمسلم أن يتتخذ له داراً يسكنها يدفع بها الحر والبرد والمطر ويدفع بها الأذى والأعين ، وينبغى ألا يقصد بها الاختيال أو تؤدي إليه .

## ه - الاختيال لإرهاب العدو :

١٣ - من الاختيال ما يكون محموداً يحبه الله تعالى ، وهو الاختيال لإرهاب العدو الكافر وإغاظته في الملبس والمشي والركوب .

(١) سورة النحل / ٨

(٢) سورة النحل / ٦

(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٢/٢ ، وتفسير القرطبي ٧١/١٠ وما بعدها .

كان مستلقياً يكون بإخراج أكثر بدنه<sup>(١)</sup>، كما فصل ذلك الفقهاء في كتاب الأمان عند كلامهم على اليين على الدخول والخروج.  
ب - والإخراج من المدينة يكون بجاوزة عمرانها ببدنه.

ج - والإخراج من الدار المسكونة يكون بإخراج الساكن بنفسه ومتاعه وعياله.<sup>(٢)</sup>  
د - وإخراج الزكاة والكفارات يكون بتمليكها للفقير عند البعض، حتى لو تلفت قبل ذلك وجب عليه إخراجها ثانية. وعند البعض الآخر يكون إخراجها بالعزل دون اشتراط المالك، حتى لو تلفت بعد العزل بغير تعلم يكلف المزكي إخراجها ثانية،<sup>(٣)</sup> كما ذكر الفقهاء ذلك في كتاب الزكاة، وفي كتاب الكفارات.  
ه - وإخراج المسروق من المحرر يكون بإخراجه ظاهراً - أي مُظهراً - عند الحنفية، ولا يشترط ظهوره عند غيرهم، فن ابتلع جوهرة وخرج بها لا يقطع عند الحنفية، ويقطع عند غيرهم<sup>(٤)</sup>، كما ذكر الفقهاء ذلك في كتاب السرقة.

(١) الفتاوي الهندية ٢/٧٩ طبع بولاق، وحاشية الجمل على شرح المنج ٥/٢٣ ط دار أحياء التراث.

(٢) الفتاوي الهندية ٢/٧٨، ٢/٧٩.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ١/٥٠٢، ١/٥٠٣ ط عيسى البابي الحلبي، والمغني ٢/٦٨٦ طبع المثار الطبعة الثالثة، والمجموع ٦/٣٥ نشر مكتبة الإرشاد بجدة، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٣٠٧ نشر دار المعرفة، والأموال لأبي عبيد ص ٦٠١ ط مطبعة عبد اللطيف حجازي، والحلبي ٥/٢٦٤.

الميرية، ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٧ بخطوط استنبول.

(٤) الفتاوي الهندية ٢/١٧١، ومواهب الحليل ٦/٣٠٨ نشر مكتبة النجاح - ليبيا.

# إخراج

## التعريف:

١ - الإخراج لغة الدفع من الداخل. وهو أيضاً الإبعاد والتتحية.<sup>(١)</sup>  
وهو عند الفقهاء كذلك.<sup>(٢)</sup>

## الألفاظ ذات الصلة:

### التخارج:

٢ - يفرق الفقهاء بين الإخراج والتخارج، فيجعلون بينهما عموماً وخصوصاً فيخصوص التخارج بتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم من التركة.<sup>(٣)</sup>

## الحكم الإجالي، ومواطن البحث:

٣ - ما يكون به الإخراج:  
يتبيّن من استقراء كلام الفقهاء أنهم يعتبرون

إخراج كل شيء بحسبه:

أ - فالإخراج للإنسان القائم من الدار يكون بإخراج قدميه عند البعض، وعند البعض الآخر يكون بإخراج إحدى قدميه إن كان يعتمد عليها، وإن كان قاعداً يكون بإخراج رجليه وبدنه، وإن

(١) لسان العرب مادة: خرج.

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٣١ طبع مصطفى الحلبي.

(٣) شرح السراجية ص ١٢٧ طبع مصطفى الحلبي سنة ١٣٦٣ هـ.

الحرز ببنية السرقة، كما هو مذكور في حد السرقة من كتب الفقه.

## إخفاء

انظر: اختفاء

## إخلاف

التعريف:

١ - من معاني الإخلاف في اللغة عدم الوفاء بالعهد<sup>(١)</sup> قال الزجاج: والعقد أو كد من العهود، إذ العهد إلزام، والعقد إلزام على سبيل الأحكام والاستيقاظ، من عقد الشيء بغيره: وصله به كما يعقد الحبل بالحبل.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي المذكور.

الألفاظ ذات الصلة:

الكذب:

٢ - من الفقهاء من سوى بين الكذب والإخلاف، ومنهم من فرق بينهما فجعل الكذب في الماضي والحاضر، وإخلاف الوعد في المستقبل.<sup>(٢)</sup>

ما يقع فيه الإخلاف:

٣ - يقع الإخلاف في الوعد وفي العهد ومن الفقهاء

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط مادة «خلف».

(٢) انظر: الفروق للقرافي، وحاشية ابن الشاط عليه ٤، ٢٤، بتصرف، طبع دار المعرفة - بيروت.

وذهب جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية إلى أن الإخراج يناسب إلى الفاعل إذا كان ابتداء الإخراج منه، ولا يضر انقطاعه بعد ذلك، ولذلك قالوا في إخراج المسروق من الحرث وللقائه بعيداً ثم أخذته إيه إن يقطع، كما فسر الفقهاء ذلك في باب السرقة عند كلامهم على شروط الإخراج من الحرث.<sup>(١)</sup>

الحكم التكليفي للإخراج:

٤ - يتبيّن من استقراء الأحكام المتصلة بالإخراج أنه لا ينتظم حكم واحد، بل يكون حكمه حسب أحواله.

فأحياناً يكون الإخراج واجباً - اي فرضاً - كإخراج الزكاة، والكافارات وما قام الدليل على فرضيته - كما هو مذكور في كتاب الزكاة وكتاب الكفارات من كتب الفقه، وإنخراط من استحق الحد من المسجد لإقامة الحد عليه<sup>(٢)</sup>، كما هو مذكور في كتاب الحدود من كتب الفقه، وكإخراج المحترفين في المسجد منه.<sup>(٣)</sup>

وأحياناً يكون حراماً كإخراج المعتدة من بيتها بغير حق، كما هو مذكور في كتاب العدة من كتب الفقه، وفي شرح قوله تعالى «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ»<sup>(٤)</sup> من كتب التفسير، وكإخراج المتعة من

(١) الفتاوي الهندية ٢/١٨٠، والمغني ٨/٥٥٥، وحاشية القليوبى ٤/١٩٥ ط عيسى البابى الحلبي، والدسوقي ٤/٣٢٨.

(٢) الحلى ١١/١٢٣، والمغني ٨/٣١٦، ٩/٤٥، ومصنف عبد الرزاق ١/٤٣٦، ١٠/٢٢، طبع المكتب الإسلامي، وصحيح البخاري في كتاب الأحكام (باب من حكم في المسجد)، ونبيل الأوطار ٢/١٧٦.

(٣) كنز العمال برقم ٢٣١٣١ مطبعة البلاغة - حلب.

(٤) سورة الطلاق ١/١.

**آثار الإلحاد :**

**أ - إخلاف الوعد :**

٥ - ذهب الحنفية إلى أن الوعد لا يلزم قضاء إلا إذا كان معلقاً.<sup>(١)</sup>

أما المالكية ففي رواية عندهم أن الوعد بالعقد ملزم للواعد قضاء إذا دخل الموعود تحت التزام مالي بناء على ذلك الوعد، كما إذا قال له: اهدم دارك وأنا أسلفك ماتبني به.<sup>(٢)</sup>

فإذا ما أخلف وعده - ضمن الشروط التي اشترطها الحنفية أو المالكية - أُجبر على التنفيذ. وأما الحنابلة فقد صرخ الرحبياني منهم بأنه لا يلزم الوفاء بالوعد حكماً (وفسره بقوله: أي في الظاهر). وهو الصحيح عندهم.<sup>(٣)</sup>

ومقتضى حكم الشافعية بكرامة الإلحاد عدم إجبار المخلف على التنفيذ.<sup>(٤)</sup>

**ب - إخلاف الشرط :**

الأصل في الشرط أن يكون ملزماً، فإذا أخلفه، اعتبر إلحاده إخلالاً بالعقد أو مشيناً خياراً، عدا بعض الشروط التي لا يضر الإلحاد بها في النكاح خاصة، لأنها تعتبر ملغاة منذ اشتراطها عند البعض، كما ذكر الفقهاء ذلك في كتاب النكاح.

(١) الأشباه والنظائر ١١٠/٢، وانظر شرح جملة الأحكام العدلية لعلى حيدر، وعمد خالد الأتاسي، المادة ٨٤

(٢) الفروق ٢٥/٢

(٣) مطالب أولى النهى ٤٣٤/٦، وكشاف القناع ٢٨٤/٦، والإنصاف ١٥٢/١١

(٤) الروضة لل النووي ٣٩٠/٥، وشرح الأذكار ٢٥٨/٦، والتقييبي ٢٨/٣

من جعل الوعد والعهد واحداً، ومنهم من جعل الوعد غير العهد، فخص العهد بما أوجبه الله تعالى أو حرمه، وجعل الوعد فيما عدا ذلك.

**الحكم التكليفي للإلحاد :**

٤ - على التفرقة بين العهد والوعد يكون إلحاد العهد حراماً. أما الإلحاد بالوعد فقد قال النووي: وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنسانا شيئاً ليس بيته عنه فينبغي أن يفي بوعده وهل ذلك واجب أم مستحب؟ فيه خلاف بينهم. ذهب الشافعي وأبوحنفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأثم. وذهب جماعة إلى أنه واجب، قال الإمام أبوبكر بن العربي المالكي: أجل من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز. قال: وذهب المالكية مذهبًا ثالثاً أنه إن ارتبط الوعد بسبب كقوله: تزوج ولك كذا، أو أخلف أنك لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك، وجب الوفاء، وإن كان وعداً مطلقاً لم يجب. واستدل من لم يوجه بأنه في معنى الهمة، والهمة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية: تلزم قبل القبض.<sup>(١)</sup>

هذا، وإن من وعد وفي نيته الإلحاد فهو آثم قطعاً، ويصدق عليه أنه على شعبة من النفاق، لقوله صلى الله عليه وسلم: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان».<sup>(٢)</sup>

(١) الأذكار ص ٢٨١، ٢٨٢

(٢) حديث: آية المنافق ثلاث، متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ص ١٢)

مَنْاسِكُكُمْ<sup>(١)</sup> أي أديتم، وكقولك : نويت أداء  
ظهر الأمس.<sup>(٢)</sup>

٢ - والأداء إما محض ، سواء أكان كاملاً كصلة المكتوبة في جماعة ، أم قاصراً كصلة المنفرد ، وإما غير محض ، وهو الشبيه بالقضاء ، ك فعل اللاحق الذي أدرك أول الصلاة بالجماعة ، وفاتهباقي فأتم صلاته بعد فراغ الإمام ، ففعله أداء باعتبار كونه في الوقت ، قضاء باعتبار فوات ما التزمه من الأداء مع الإمام ، فهو يقضى مانعقد له إحرام الإمام ، من المتابعة والمشاركة معه بمثله.<sup>(٣)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ— القضاء :

٣ - القضاء لغة : معناه الأداء . واستعمله الفقهاء بالمعنى الاصطلاحي الآتي ، خلافاً للوضع اللغوي للتمييز بينه وبين الأداء .

واصطلاحاً : ما فعل بعد خروج وقت أداء استدراكاً لما سبق لفعله مقتضى ، أو تسلیم مثل ما وجب بالأمر ، كما يقول الحنفية .

فالفرق بينه وبين الأداء عند الجمهور مراعاة قيد الوقت في الأداء دون القضاء ، وعند الحنفية مراعاة

## أداء

### التعريف :

١ - الأداء : الإيصال يقال : أدى الشيء أوصله ، وأدى دينه تأدیة أي قضاه . والاسم : الأداء . كذلك الأداء والقضاء يطلقان في اللغة على الإتيان بالمؤقتات ، كأداء صلاة الفريضة وقضائها ، وغير المؤقتات ، كأداء الزكاة والأمانة ، وقضاء الحقوق ونحو ذلك.<sup>(٤)</sup>

وفي اصطلاح الجمهور من الأصوليين والفقهاء : الأداء فعل بعض (وقيل كل) ما دخل وقته قبل خروجه واجباً كان أو مندوباً ، أما مالم يقدر له زمان في الشرع ، كالنفل والنذر المطلق والزكاة ، فلا يسمى فعله أداء ولا قضاء.<sup>(٥)</sup>

وعند الحنفية : الأداء تسلیم عين مثبت بالأمر . ولم يعتبر في التعريف التقيد بالوقت ليشمل أداء الزكاة والأمانات والمنذورات والكافارات ، كما أنه يعم فعل الواجب والنفل .

وقد يطلق كل من الأداء والقضاء على الآخر بجازأ شرعاً ، كقوله تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمْ

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والتلويح على التوضيح

(٢) ١٦٠ ط صبيح ، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٠٠

(٣) جمع الجواب بشرح المحتلي وحاشية البناني ١٠٩/١ ط الأزهرية ، والبدخشي مع الأسنوي ٦٤/١ ط صبيح ، والتلويح

(٤) ١٦٠ ط صبيح

(٥) سورة البقرة / ٢٠٠

(٦) التلويح ١٦١/١ ، ١٦٢ ، وشرح المدارس ١٥٠ ، ١٥٤ ط العثمانية ، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٠٢ ط الهند ، وكشف الأسرار ١٣٥/١ وما بعدها ط مكتبة الصنایع .

(٧) التلويح ١٦٦/١ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٠٢

**أقسام العبادات باعتبار وقت الأداء :**

٦ - العبادات باعتبار وقت الأداء نوعان : مطلقة ومؤقتة.

فالمطلقة : هي التي لم يقيد أداؤها بوقت محدد له طرفاً، لأن جميع العمر فيها منزلة الوقت فيها هو موقت، وسواء أكانت العبادة واجبة كالزكوة والكفارات، أم مندوبة كالنفل المطلق.<sup>(١)</sup> وأما العبادات المؤقتة : فهي ماحدد الشارع وقتها معيناً لأدائها، لا يجب الأداء قبله، ويتأثر بالتأخير بعد أن كان المطلوب واجباً، وذلك كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

وقت الأداء إما موسوع وأما مضيق.

فالمضيق : هو ما كان الوقت فيه يسع الفعل وحده، ولا يسع غيره معه، وذلك كرمضان فإن وقته لا يتسع لأداء صوم آخر فيه، ويسمى معياراً أو مساوياً.<sup>(٢)</sup>

والموسوع : هو ما كان الوقت فيه يفضل عن أدائه، أي أنه يتسع لأداء الفعل وأداء غيره من جنسه، وذلك كوقت الظهر مثلاً، فإنه يسع أداء صلاة الظهر وأداء صلوات أخرى، ولذلك يسمى ظرفاً.<sup>(٣)</sup> والحج من العبادات التي يشتبه وقت أدائها بالموسوع والمضيق، لأن المكلف لا يستطيع أن يؤدي

العين في الأداء والمثل في القضاء، إذ الأداء كما سبق هو فعل المأمور به في وقته بالنسبة لما له وقت، عند الجمهور، وفي أي وقت بالنسبة لما ليس له وقت محدد، عند الحنفية.

**ب - الإعادة :**

٤ - الإعادة لغة : رد الشيء ثانية، واصطلاحاً : مافعل في وقت الأداء ثانياً خلل في الأول وقيل لعذر. فالصلة بالجماعة بعد الصلاة منفرداً تكون إعادة باعتبار أن طلب الفضيلة عذر،<sup>(١)</sup> فالفرق بينها وبين الأداء السبق وعدمه.

**الأداء في العبادات :**

٥ - العبادات التي لم تحدد بوقت لا توصف بالأداء بالمعنى الاصطلاحي، أي الذي يقابل القضاء، وذلك عند غير الحنفية، إلا أنهم يطلقون عليها لفظ الأداء إطلاقاً لغوياً بمعنى الإتيان بالمأمور به الأعم من الأداء الذي يقابل القضاء. ولذلك يقول الشبرامليسي عند الكلام على أداء الزكاة - أي دفعها : ليس المراد بالأداء المعنى المصطلح عليه، لأن الزكاة لا وقت لها محدداً حتى تصير قضاء بخروجه.<sup>(٢)</sup> أما الحنفية فيغير الموقف عندهم يسمى أداء شرعاً وعرفاً، والقضاء يختص بالواجب وقت.<sup>(٣)</sup>

(١) كشف الأسرار/١٤٦، ٢١٣، ١٩٢، ١٠٩/١، وجمع الجامع ١٩٢، ١٤٦، وما بعدها، والتلويع ٢٠٢/١ وما بعدها.

(٢) كشف الأسرار/١٣٣، ٢١٣/١، والتلويع ٢٠٢/١، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٧١/١

(٣) فواتح الرحموت ٧١/١، والتلويع ٢٠٢/١، وشرح البخشى ٨٩/١ ط صبيح، والقواعد والقوانين الأساسية من ٧٠ ط السنة الحمدية.

(١) التلويع ١٦١/١، وجمع الجامع ١٠٩/١ - ١١٨ والبخشى ٦٤/١

(٢) نهاية الحاج ١٣٤/٣، والتلويع ١٦٠/١، ٢٠٤، وجمع الجامع ١١٠/١

(٣) كشف الأسرار/١٣٦، ١٤٦، ١٣٦/١، وابن عابدين ٤٨٧/١ بولاق.

أما مكان وقته موسعا فقد اختلف الفقهاء في تحديد الجزء الذي يتعلّق به وجوب الأداء، فعند الجمهور هو الكل لا جزء منه، لأن الأمر يتضمن إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «الوقت مابين هذين»<sup>(١)</sup>، وهو يتناول جميع أجزائه، وليس تعين بعض الأجزاء لوجوب الأداء بأولى من تعين البعض الآخر، إلا أن الأداء يجب في أول الوقت مع الإمكان، وقيل يستحب، لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»<sup>(٢)</sup>. ويجوز التأخير إلى آخر الوقت المختار، لأن عدم جواز التأخير فيه ضيق على الناس، فسمح لهم بالتأخير، وعند الحنابلة وبعض الشافعية يجوز التأخير لكن مع العزم على الفعل، فإن لم يعزم أثم.

وإن ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت، الموسوع تضيق عليه الوقت وحرم عليه التأخير اعتبارا بظنه، فإن أخره ومات عصى اتفاقا، فإن لم يمت بل عاش وفعل في آخر الوقت فهو قضاء عند القاضي أبي بكر الباقلاني، أداء عند الجمهور، لصدق

(١) حديث: «الوقت مابين ...» أخرجه مسلم (٣٧٠/١) تحقّيق محمد فؤاد عبد الباقى، وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائي وابن حبان وابن خزيمة وأحمد (الدرية ٩٨/١ - ١٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطنى، وله اللفظ المذكور (الفتح الكبير ٤٦٦/١). وأخرجه الترمذى (٣٢١/١) ط البابى الحلبي - تحقّيق أحد شاكر ١٣٥٦هـ. بلفظ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله». وفي سنته راوى منكر الحديث، وفي الباب عن غير ابن عمر، إلا أن الإمام أحد قال: لا أعرف شيئاً يثبت فيه، يعني في هذا الباب (تلخيص الحبير ١٨٠/١).

حجتين في عام واحد، فهو بهذا يشبه المضيق، ولكن أعمال الحج لا تستوعب وقته، فهو بهذا يشبه الموسع، هذا على اعتباره من الوقت، وقيل إنه من المطلق باعتبار أن العمر وقت للأداء كالزكاة.<sup>(١)</sup>

**صفة الأداء (حكمه التكليفي):**  
٧ - العبادات إما فرض أو مندوب، فإن كانت فرضا كالصلوة والصيام والزكاة والحج والمجاهد والندور والكافارات فإنه يجب على المكلف الأهل أداؤها على الوجه المشروع، إذا تحقق سببها، وتوفرت شروطها.

فإن كانت العبادة محددة بوقت له طرفاً، سواء أكان الوقت موسعاً، كوقت الصلاة، أم كان متصيناً كرمضان فإنه يجب أداؤها في الوقت المحدد، ولا يجوز أن تتقدم عليه ولا أن تتأخر عنه إلا لعذر، لأنها تفوت بفوات الوقت المحدد دون أداء، وتعلق بالذمة إلى أن تقضى. ولا خلاف بين الفقهاء في تحديد الوقت الذي يجب فيه الأداء فيما كان وقته مضيقاً، لأن الوقت كله مشغول بالعبادة، وليس فيه زمان فارغ منها، إلا أنهم يختلفون في تعين النية لصحة الأداء، فعند الحنفية يكفي مطلق النية، لأن الوقت لما كان معياراً فلا يصلح لعمل آخر من جنسه، وعند الجمهور لابد من التعين، فإن لم يعين لم يجزه.<sup>(٢)</sup>

(١) شرح مسلم الثبوت ٧١/١، والتلويع ٢٠٢/١، والبدخشى ٩٢/١، وجع الجوامع ١٩١/١

(٢) التلويع ٢٠٨/١، والبدخشى ٨٩/١، وكشف الأسرار ٢١٤/١، والبدائع ٩٦/١، والمهدى ١٨٧/١، ومنتهى الإرادات ٤٤٥، ٤٣٧، ومنع الجليل ٣٨٤/١، ٣٨٧.

قال : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(١)</sup>، وذهب أشهب إلى أنها تدرك بالركوع وحدها وعند الحنفية وبعض الحنابلة يمكن إدراك الصلاة بتكبيرة الإحرام ، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل صلاته ، فإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»<sup>(٢)</sup> وفي رواية : فقد أدرك ، ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة ومادوتها . وقال بعض الحنفية والشافعية : إنه يكون مؤديا لما صلى في الوقت قاضيا لما صلى بعد خروج الوقت ، اعتبارا لكل جزء بزمانه ، واستثنى الحنفية من ذلك صلاة الصبح وحدها ، فإنه لا تدرك إلا بأدائها كلها قبل طلوع الشمس ، وعللوا ذلك بطروع الوقت الناقص على الوقت الكامل ، ولذا عدوا ذلك من مبطلات الصلاة<sup>(٣)</sup>

(١) حديث أبو هريرة : «من أدرك ...» متفق عليه (تلخيص الحبیر ١٧٥/١)

(٢) حديث أبي هريرة «إذا أدرك أحدكم ...» رواه النسائي ، وهذا لفظه (٢٥٧/١ ط المكتبة التجارية) ، ورواه مسلم من حديث عائشة (٤٢٤/١)

(٣) ابن عابدين ٢٤٢/١ ، ومنع الحليل ١١١/١ ، والمذهب ٦٠/١ ، ونهاية الحاج ٣٦٠/١ ، ٣٦١ ، والدسوقي ١٨٢/١ ، والمغني ٣٧٧/١ ، ٣٧٨ ، ومنتهى الإرادات ١٣٦/١ ، ومراقي الفلاح ١٨٠ بمحاشية الطحطاوي .

تعريف الأداء عليه ، ولا عبرة بالظن بين خطأه . وعند المحقين من الحنفية وقت الأداء هو الجزء الذي يقع فيه الفعل ، وأن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين ، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين ، وإنما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل حتى أنه إذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت ، وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره ، ومتى لم يعين حتى بقى من الوقت مقدار ما يصلى فيه أربعاء — وهو مقيم — يجب عليه تعين ذلك الوقت للأداء فعلا ويأثم بترك التعيين .

وقال بعض الحنفية العراقيين : إن وجوب الأداء يتعلّق باخْرَ الوقت ، فعلى هذا ، فإن قدمه ثم زالت أهليته قبل آخر الوقت فالمؤدى نفل . وقال بعض أصحاب الشافعى : إن الوجوب يتعلّق بأول الوقت فإن آخره فهو قضاء . وكلما الفريقين من ينكرون التوسيع في الوجوب .<sup>(٤)</sup>

### ٨. يتحقق الأداء إذا تضيق الوقت ؟

— اختلف الفقهاء فيما يمكن به إدراك الفرض إذا تضيق الوقت ، فعند الجمهور يمكن إدراكه بركعة بسجديتها في الوقت ، فلن صلّى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت يكون مؤديا للجميع ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٤) شرح البخشى ٨٩/١ ، والتلويح ٢٠٧/١ ، وجمع الجماع ١٨٧/١ وما بعدها ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٧٠ ، ٧١ ، مطبعة أنصار السنة ، والفرق للقرافي ٧٥/٢ وما بعدها ط دار المعرفة بيروت ، والبدائع ٩٥/١ ، والمذهب ٦٠ والمعنى ٣٩٥/١ ط الثالثة بطبعة المنار .

بعد الفريضة صلاة الليل».<sup>(١)</sup> وقوله : «صوم يوم عاشوراء كفارة سنة».<sup>(٢)</sup> وكذلك روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيته في الجنة».<sup>(٣)</sup> وهذه العادات المندوبة يطلب أداؤها طلباً للثواب ولا يجب الأداء إلا ما شرع فيه، فيجب إتمامه، وإذا فسد قضاه، وهذا عند الحنفية والمالكية. أما عند الشافعية والحنابلة فيستحب الإتمام إلا في تطوع الحج والعمرة، فإنه إذا شرع فيها فيجب إتمامها باتفاق الجميع.<sup>(٤)</sup>

### أداء أصحاب الأعذار:

١٠ - يشترط لأداء العبادةأهلية الأداء مع الإمكان والقدرة.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الأداء بالنسبة من كان أهلاً للأداء في أول الوقت، ثم طرأ عليه عذر

(١) حديث : «أفضل الصلاة...» رواه مسلم، وهذا لفظه (٢٨٢١/٢ ط الحلبي)، وأحمد (٣٢٩، ٣٠٣/٢ الميمنية)، وأبوداود (٥٦٦/١ ط الحلبي).

(٢) حديث : «صوم يوم عاشوراء....» رواه مسلم وابن حبان من حديث أبي قتادة (تلخيص الحبير ٢١٣/٢).

(٣) حديث عائشة : «من ثابر...» رواه النسائي وابن ماجه والترمذى، وقال الترمذى : غريب من هذا الوجه وقال النسائي : المغيرة بن زياد ليس بالقوى. وقال أحدنـ ضعيف. وأخرجـه مسلم من حديث عنـبـةـ بنـأـبـيـ سـفـيـانـ عنـأـمـ حـبـيـةـ (تلخيصـ الحـبـيرـ ١٢/٢).

(٤) ابن عابدين ٨٤/١، والبدائع ٢٨٤/١ - ٢٩٠، ونهاية المحتاج ١٢٤/٣، ومنتهى الإرادات ٤٦١/١، والمغني ١٤٠/٢، ومنع الجليل ٢١٠/١، ٥٦٣، ٤٠٩، والتلويح ١٢٥/١، وجمع

الجـامـعـ ٩٠/١

وأما ما كان وقتـهـ مطلقاًـ كالزـكـاةـ والـكـفـاراتـ والنـذـورـ المـطلـقةـ فقدـ اخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فيـ وقتـ وـجـوبـ الـأـدـاءـ بـنـاءـ عـلـىـ اختـلـافـهـمـ فيـ الـأـمـرـ بـهـ،ـ هـلـ هوـ عـلـىـ الـفـورـ أوـ عـلـىـ التـرـاثـيـ؟ـ وـالـكـلـامـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـقـيلـ فـيـاـ كـانـ وـقـتـهـ مـوـسـعـاـ فـيـ أـنـ يـجـبـ تعـجـيلـ الـأـدـاءـ فـيـ أـوـلـ أـوـقـاتـ الـإـمـكـانـ،ـ وـيـأـمـ بـالتـأـخـيرـ بـدـونـ عـزـمـ عـلـىـ الـفـعـلـ،ـ أـوـ أـنـهـ عـلـىـ التـرـاثـيـ لـاـ يـجـبـ التـعـجـيلـ لـاـ يـأـمـ بـالتـأـخـيرـ عـنـ أـوـلـ أـوـقـاتـ الـإـمـكـانـ،ـ لـكـنـ الـجـمـيعـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ أـنـ وـجـوبـ الـأـدـاءـ يـتـضـيقـ فـيـ آخـرـ عـمـرـهـ فـيـ زـمـانـ يـتـمـكـنـ فـيـهـ مـنـ الـأـدـاءـ قـبـلـ موـتـهـ بـغالـبـ ظـنـهـ،ـ وـأـنـهـ إـنـ لـمـ يـؤـدـ حـتـىـ مـاتـ أـمـ بـرـكـهـ.<sup>(١)</sup>ـ هـذـاـ بـالـنـسـبةـ لـلـعـبـادـاتـ الـوـاجـبـةـ سـوـاءـ أـكـانـتـ مـوـقـةـ أـمـ مـطـلـقـةـ.

٩ - أما المندوب من العبادات فنـ المـقرـرـ أنـ المـنـدـوـبـ حـكـمـ الشـوـابـ عـلـىـ الـفـعـلـ وـعـدـمـ الـلـوـمـ عـلـىـ الـتـرـكـ،ـ لـكـنـ فـغـلـهـ أـوـلـىـ مـنـ تـرـكـهـ.ـ وـمـنـ الـمـنـدـوـبـ مـاـهـوـ مـوـقـتـ كـالـرـكـعـتـيـنـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـالـرـكـعـتـيـنـ بـعـدـهـ،ـ وـمـاـبـعـدـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ،ـ وـرـكـعـتـيـ الـفـجـرـ،ـ وـمـنـ مـاـهـوـ مـسـبـبـ كـصـلـةـ الـخـسـوفـ وـالـكـسـوفـ،ـ وـمـنـ مـاـهـوـ مـطـلـقـ كـالـتـهـجـدـ.ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الصـومـ أـيـضـاـ،ـ فـهـ مـاـهـوـ مـوـقـتـ،ـ كـصـيـامـ يـوـمـ عـرـفـةـ لـغـيرـ الـحـاجـ،ـ وـصـيـامـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ،ـ وـمـنـهـ مـاـيـطـلـعـ بـهـ الـإـنـسـانـ فـيـ أـيـ يـوـمـ.ـ وـقـدـ وـرـدـتـ آـثـارـ كـثـيـرـةـ فـيـ فـضـلـ مـازـادـ عـلـىـ الـفـرـضـ مـنـ الـعـبـادـاتـ مـنـ صـلـةـ وـصـومـ وـحجـ وـحجـ وـزـكـاةـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـأـفـضـلـ الـصـلـةـ

(١) بدائع الصنائع ٩٦/٢، ١١٨، ١٠٤، ٢٨٢، وابن عابدين ٢/٢، والمغني ٣٤١/٣ و٦٨٤/٢، ومنتهى الإرادات ٤١٦/١، ونهاية المحتاج ١٤٧/١ و٢٢٩/٣

## أداء ١

الوقت مقدار ركعة مع زمن يسع الطهر، وهو قول البعض الشافعية، وفي قول آخر للشافعية إذا بقى مقدار ركعة فقط.<sup>(١)</sup>

هذا مثال لاعتبار أهلية الأداء في بعض العبادات البدنية. ولمعرفة التفاصيل (ر: أهلية. حج. صلاة. صوم).

١١ - أما بالنسبة للقدرة على الأداء فإن المطلوب أداء العبادة على الصفة التي ورد بها الشرع، ففي الصعلة مثلاً يجب أن يكون أداؤها على الصفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لما جاء في قوله: «صلوا كما رأيتوني أصلي»<sup>(٢)</sup>، فمن عجز عن أداء الصلاة على الصفة المشروعة جاز له أن يصل إلى الصفة التي يستطيع بها أداء الصلاة، فمن عجز عن القيام صلى جالساً، ومن لم يستطع فعلى جنب. وهذا باتفاق قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٣)</sup>، وهكذا،<sup>(٤)</sup> وكذلك العاجز عن الصوم لشيخوخة أو مرض لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم، لقول الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٥)</sup> مع

(١) بداع الصنائع ٩٥/١، ٩٦، والمهدب ٦٠/١، ٦١، ومنع الجليل ١١١/١ - ١١٤، والفرق للقرافي ٢/١٣٧، والكافى ٢٣٨/١، والدسوقي ١/١٨٥، ١٨٥/١، ط دار الفكر، والمغنى ١/٣٩٦، ٣٩٧، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) متفق عليه (تلخيص الحبر ١/٢١٧ و ٢١٧/٢)

(٣) أخرجه البخاري والنسائي (تلخيص الحبر ١/٢٢٥)

(٤) المغنى ١٤٣/٤ ط الرياض، والمهدب ١/١٠٨، ط دار المعرفة بيروت، ومنح الجليل ١/١٦٥، ١٦٦، والدسوقي ٢٥٧/١، وما بعدها والداعي ١/١٠٦

(٥) سورة الحج ٧٨

في آخره، كمن كان أهلاً للصلوة في أول الوقت، فلم يصل حتى طرأ عليه آخر الوقت عذر يمنع من الأداء، كما إذا حاضرت الطاهرة في آخر الوقت أو نفست أو جن العاقل أو أغمي عليه، أو ارتدى المسلم والعياذ بالله وقد بقى من الوقت ما يسع الفرض.

ف عند الجمهور يلزمهم الفرض، لأن الوجوب والأهلية ثابتة في أول الوقت فيلزمهم القضاء.

أما عند الحنفية فلا يلزمهم الفرض، لأن الوجوب يتغير في آخر الوقت إذا لم يوجد الأداء قبله، فيستدعي الأهلية فيه، لاستحالة الإيجاب على غير الأهل، ولم يوجد، فلم يكن عليه قضاء. وهو أيضاً رأي الإمام مالك وابن الحاجب وابن عرقه، خلافاً لبعض أهل المدينة وابن عبد البر حيث القضاء عندهم أحوط.

أما من لم يكن أهلاً في أول الوقت، ثم زال العذر في آخر الوقت، كما إذا ظهرت الحائض في آخر الوقت وأسلم الكافر وبلغ الصبي وأفاق المجنون والمغمى عليه وأقام المسافر أو سافر المقيم فللحنفية

قولان:

أحدهما وهو قول زفر أنه لا يجب الفرض ولا يتغير الأداء إلا إذا بقى من الوقت مقدار ما يمكن فيه أداء الفرض.

والقول الثاني للكرخي وأكثر المحققين: أنه يجب الفرض ويتغير الأداء إذا بقى من الوقت مقدار ما يسع التحرمة فقط، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية. وعند المالكية يجب الفرض إذا بقى من

للشافعية والحنابلة أنه يعتبر أغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكfir.<sup>(١)</sup>

**تعجيل الأداء عن وقت الوجوب أو سببه :**

١٣ - العبادات الموقتة بوقت ، والتي يعتبر الوقت سبباً لوجوها ، كالصلوة والصيام فإن الوقت فيها سبب الوجوب ، لقول الله تعالى : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ»<sup>(٢)</sup> ، قوله تعالى : «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ»<sup>(٣)</sup> . هذه العبادات لا يجوز تعجيل الأداء فيها عن وقت الوجوب ، وهذا باتفاق .

أما العبادات التي لا يعتبر الوقت سبباً لوجوها ، وإن كان شرطاً فيها ، كالزكاة ، أو المطلقة الوقت كالكفارات ، فإن الفقهاء مختلفون في جواز تعجيل

الأداء عن وقت وجوها أو عن أسبابها :

في الزكاة مثلاً يجوز تعجيل الأداء قبل الحول متى تم النصاب ، وذلك عند جمهور الفقهاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس رضي الله عنه زكاة عامين<sup>(٤)</sup> ، وأنه حق مال أجل للرفق ، فجاز تعجيشه قبل محله ، كالدين المؤجل .

أما المالكية فإنه لا يجوز عندهم إخراج الواجب قبل تمام الحول إلا بالزمن اليسير كالشهر .

وصدقة الفطر يجوز تعجيشه عن وقتها عند الحنفية والشافعية ، أما عند المالكية والحنابلة فلا يجوز

(١) البدائع ٩٧/٥ ، والكافري ٤٥٤/١ ، ونهاية المحتاج ١٧٤/٨ ، والمهذب ١١٦/٢ ، والمغني ٣٨١/٧

(٢) سورة الإسراء ٧٨/٧

(٣) سورة البقرة ٨٥/٥

(٤) أخرجه الطبراني والزار من حديث ابن مسعود وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف (تلخيص الحبير ١٦٣/٢)

الاختلاف في وجوب الفدية وعدمها ، فقيل : يجب عن كل يوم مد من طعام ، وقيل : لا يجب<sup>(١)</sup> والمح أيضاً لا يجب أداؤه إلا على المستطاع بالمال والبدن والحرم أو الرفق المأمونة بالنسبة للمرأة . فن عجز عن ذلك فلا يجب عليه الحج<sup>(٢)</sup> ، لقول الله تعالى : «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(٣)</sup> .

١٢ - وأما بالنسبة للعبادات المالية كالزكاة فنظراً للأهلية اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على الصبي والجنون ، فعند الجمهرة يجب الزكاة في مال الصبي والجنون ، لأنه حق يتعلق بالمال ، و يؤدي عنها ولها ، وتعتبر نية الولي في الإخراج . وعند الحنفية لا يجب عليها الزكاة ، لأن الزكاة عبادة ، وهم ليسوا من أهلها .<sup>(٤)</sup>

وكذلك من عجز عن أداء ما يجب عليه من الكفارة وقت الوجوب ، ثم تغير حاله ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك .

فعند الحنفية والمالكية : العبرة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب ، وهو أحد الأقوال عند الشافعية ، ولو كان موسراً وقت الوجوب جاز له الصوم .

وعند الحنابلة وفي قول عند الشافعية أن العبرة بوقت الوجوب لا بوقت الأداء . وفي قول آخر

(١) المهدب ١/١٨٥ ، ومبتهى الإرادات ١/٤٤٣ ط دار الفكر ومنع الجنيل ١/٣٩٢ ، والدسوقي ١/٥١٦ ، وابن عابدين ٢/١٢٣ ط الثالثة .

(٢) المهدب ١/٢٠٣ ، ومبتهى الإرادات ٢/٢ ، والكافري ١/٣٥٦ ط مكتبة الرياض ، والبدائع ٢/١١٨

(٣) سورة آل عمران ٩٧

(٤) المغني ١/٣٤٤ ، ومنع الجنيل ١/٦٢٢ ، والمهدب ١/١٤٧ ، وبدائع الصنائع ٢/٤

من الصلوات<sup>(١)</sup>  
وعند الشافعية لا تجوز النيابة عن الميت في  
الصلاحة.

أما بالنسبة للصوم فعتندهم أنَّ من فاته شيءٌ من رمضان، ومات قبل إمكان القضاء، فلا شيء عليه، أي لا يفدي عنه ولا إثم عليه، أما إذا تمكَّن من القضاء، ولم يصم حتى مات، ففيه قولان: أحدهما أنه لا يصح الصوم عنه، لأنَّه عبادة بدنية، فلا تدخلها النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الموت. والقول الثاني: أنه يجوز أن يصوم وليه عنه، بل ينذر، لخبر الصحيحين أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»<sup>(٢)</sup> وهذا الرأي هو الأظهر. قال السبكي: ويتعين أن يكون هو المختار والمفتى به، والقولان يجرِّيان في الصيام المنذور إذا لم يؤدِّ<sup>(٣)</sup>.

وعند الحنابلة لا تجوز النيابة عن الميت في الصلاة أو الصيام الواجب بأصل الشرع – أي الصلاة المفروضة وصوم رمضان – لأنَّ هذه العبادات لا تدخلها النيابة حال الحياة، وبعد الموت كذلك. أما ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر، من صلاة أو صوم، فإنَّ كان لم يتمكَّن من فعل المنذور، كمن نذر صوم شهر معين ومات قبل حلوله، فلا شيء عليه، فإنْ تمكَّن من الأداء ولم يفعل حتى مات سُرَّاً لوليِّه فعل النذر عنه، لحديث ابن عباس: «جاءت

(١) البدائع ٢١٢/٢ ط شركة المطبوعات العلمية، وابن عابدين ٥١٤/١ ١٢١/٢ و ٥١٤/٥ ١٣٠ – ١٢١/٢ ط بولاق ثالثة، والخطاب ٥٤٣/٢ ٢٠٥/٢ نشر مكتبة النجاح، والفرق ١٨٨/٣، وكشف الأسرار ١٥٠/١

(٢) متافق عليه من حديث عائشة (تلخيص الحبير ٢٠٩/٢)

(٣) نهاية الحاج ١٨٤/٣ – ١٨٧

إخراجها قبل وقتها إلا بالزمن اليسير، كاليلوم واليومين.

وكفارة اليدين يجوز تعجิلها قبل الحنث عند الجمهرة، مع تخصيص الشافعية التقديم إذا كان بغير الصوم، ولا يجوز التقديم على الحنث عند الحنفية.<sup>(١)</sup> وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في مواضعها.

#### النيابة في أداء العبادات :

١٤ – العبادات المالية المضضة كالزكوة والصدقات والكافارات تجوز فيها النيابة، سواء كان من هي عليه قادرًا على الأداء بنفسه أم لا، لأنَّ الواجب فيها إخراج المال، وهو يحصل بفعل النائب.

١٥ – أما العبادات البدنية المضضة كالصلاة والصوم فلا تجوز فيها النيابة حال الحياة باتفاق، لقول الله تعالى: «وَأَنَّ لَئِنَسَ إِلَّا مَاسَعَيْ»، وقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»<sup>(٢)</sup> أي في حق الخروج عن العهدة، لا في حق الشواب.

أما بعد الممات فكذلك الحكم عند الحنفية والمالكية، إلا ما قاله ابن عبد الحكم من المالكية من أنه يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلِّي عنه ما فاته

(١) ابن عابدين ٢/٢٧، والبدائع ٤٠/٥٠ و ٩٧/٥، ونهاية المحتاج ٣/١٣٩ و ٨/١٧١، ١٧٢، والخطاب ٤/٢٧٥، ومنع الجليل ١/٣٣٣، والكافاري ١/٣٠٣، وشرح منتهي الإرادات ٣/٤٢٨ و ١/٤٢٢، والمغني ٩/٣٠

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر موقعاً (الدرية ١/٢٨٣)، وذكره مالك ببلاغاً من قول ابن عمر كذلك (الموطأ بتحقيق محمد عبدالباقي ١/٣٠٣)

## أداء ١٦

النبي صلى الله عليه وسلم : فالله أرحم . حج عن أبيك ». (١)

وضابط العذر الذي تصح معه النيابة هو العجز الدائم إلى الموت ، وذلك كالشيخ الفاني والزمن والمريض الذي لا يرجى برؤه . فهوئاء إذا وجدوا مالاً يلزمهم الاستنابة في الحج عنهم .

ومن أحج عن نفسه للعذر الدائم ، ثم زال العذر قبل الموت ، فعند الحنفية لم يجز حج غيره عنه ، وعليه الحج ، لأن جواز الحج عن الغير ثبت بخلاف القياس ، لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله ، فيتقيد الجواز به . (٢)

وعند الحنابلة يجزيء حج الغير ، ويسقط عنه الفرض ، لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة ، كما لولم يبرأ . لكن ذلك مقيد بما إذا عوفى بعد فراغ النائب من الحج ، فإذا عوفى قبل فراغ النائب فينبغي أن لا يجزئه الحج ، لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل ، ويتحمل أن يجزئه ، وإن برأ قبل إحرام النائب لم يجزئه بحال .

وللشافعية قولان بالإجزاء وعدمه والمريض الذي يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه إذا أحج عنه فعند الحنفية هذا الحج موقوف . إن مات المحجوج عنه وهو مريض أو محبوس جاز الحج ، وإن زال المرض أو الحبس قبل الموت لم يجز .  
وعند الحنابلة وفي قول الشافعية : ليس له أن

امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوص عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك ». (١) ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكا ، لأنه لم يجب بأصل الشرع . ويجوز لغير الولي فعل ما على الميت من نذر باذنه وبدون إذنه . (٢)

١٦ – وقد اختلف الفقهاء بالنسبة للحج باعتبار ما فيه من جانب مالي وجانب بدني . والمالكية – في المشهور عندهم – هم الذين يقولون بعدم جواز النيابة في الحج . أما بقية الفقهاء فتصح عندهم النيابة في الحج ، لكنهم يقيدون ذلك بالعذر ، وهو العجز عن الحج بنفسه ، لما رواه ابن عباس «أن امرأة من خشم قالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركك أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الرحالة فأباح حج عنده ؟ قال : نعم » . (٣) وفي حديث آخر قال لرجل : «أرأيتك لو كان على أبيك دين ، فقضيته عنه قبل منك ؟ قال : نعم ، فقال

(١) حديث ابن عباس : « جاءت امرأة ... » أخرجه مسلم (٤/٨٠) تحقيق محمد عبدالباقي ) ورواه البخاري بعض اختلاف في ألقاظه ٣/٤٤ ط محمد علي صبيح .

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/١٢١، ٤١٧، ٤٥٧، ٤١٨، ٤٥٨، ٤٢٩، ٤٢٩/٦ والمعنى ٣١/٩

(٣) حديث ابن عباس : « إن إمرأة من خشم ... » أخرجه مسلم (١/٤٧٣)، وهذا لفظه ، وأخرجه البخاري (تلخيص الحبير ) ٢/٢٢٤

(١) حديث : « أرأيتك لو كان على أبيك دين ... » أخرجه أحمد ٤٢٩/٦

(٢) البائع ٢/٢١٢، وابن عابدين ٢/٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧

جازت النيابة في نفلها . وتكره الاستنابة في التطوع عند المالكية .<sup>(١)</sup>

١٨ - ومامر إنما هو بالنسبة للحج . أما الميت فعند الحنابلة والشافعية : من مات قبل أن يتمكن من أداء الحج سقط فرضه ، ولا يجب القضاء عنه ، وإن مات بعد التمكن من الأداء ولم يؤدِ لم يسقط الفرض ، ويجب القضاء من تركته ، لما روى بريدة قال : «أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يارسول الله إن أمي ماتت ، ولم تحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : حجي عن أمك »<sup>(٢)</sup> ، لأنَّه حق تدخله النيابة حال الحياة ، فلم يسقط بالموت ، كدين الآدمي ، ومثل ذلك الحج المنذور ، لما روى ابن عباس قال : «أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : إن أختي ندرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فاقض الله فهو أحق بالقضاء »<sup>(٣)</sup> .

وعند الحنفية والمالكية : من مات ولم يحج فلا يجب الحج عنه ، إلا أن يوصى بذلك ، فإذا أوصى حُجُّ من تركته .

وإذا لم يوص بالحج عنه ، فتبرع الوارث بالحج بنفسه ، أو بالإحجاج عنه رجلاً جاز ، ولكن مع الكراهة عند المالكية .<sup>(٤)</sup>

(١) ابن عابدين ١/٥١٥ و ٢٤٤/٢ ، والمغني ٣/٢٣٠ ، والمهذب ١/٤٤٩ ، ومنح الجليل ١/٢٠٦ .

(٢) أخرجه مسلم ٢/٨٠٥ ط عيسى الحلبي .

(٣) حديث : «إن أختي ندرت ...» أخرجه البخاري ٨/١٧٧ ، ط محمد علي صحيح .

(٤) ابن عابدين ١/٥١٤ ، ٥١٥ و ٢٤٥/٢ ، والمغني ٣/٢٤١ .

يستتبِّبُ أصلًا ، لأنَّه لم يتأسِ من الحج بنفسه ، فلا تجوز فيه النيابة كالصحيح ، فإنَّ خالف وأحج عن نفسه ، لم يجزئه ولو لم يبراً ، لأنَّه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة ، وعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى ، وفي القول الثاني للشافعية أنه يجزئه إذا مات ، لأنَّه لما مات تبيَّن أنه كان مأيوساً منه .<sup>(١)</sup> والمشهور عند المالكية أنه لا تجوز النيابة في الحج مطلقاً . وقيل تصح النيابة في الحج لغير المستطيع ، قال الباقي : تجوز النيابة للمعذوب كالزمن والهرم . وقال أشهب : إنَّ أجر صحيحة من يحج عنه لزمه للخلاف .<sup>(٢)</sup>

وسواء في مامر في المذاهب حج الفريضة وحج النذر . والعمرة في ذلك كالحج .<sup>(٣)</sup>

١٧ - أما بالنسبة لحج التطوع فعند الحنفية تجوز فيه الاستنابة بعدر وبدون عذر ، وعند الحنابلة إنْ كان لعذر جاز وإنْ كان لغير عذر ففيه روایتان : إحداهما يجوز ، لأنَّها حجة لا تلزمه بنفسه ، فجاز أن يستتبِّبُ فيها كالمعذوب . والرواية الثانية لا يجوز ، لأنَّه قادر على الحج بنفسه ، فلم يجز أن يستتبِّبُ فيه كالفرض ، وللشافعية قولان فيما إذا كان بعدر : أحدهما لا يجوز ، لأنَّه غير مضطر إلى الاستنابة فيه ، فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح ، والثانية يجوز ، وهو الصحيح ، لأنَّ كل عبادة جازت النيابة في فرضها

(١) المغني ٣/٢٢٧ - ٢٣٠ ، والمهذب ١/٢٠٦ ، ومعنى المحتاج ١/٤٦٩ .

(٢) منح الجليل ١/٤٤٩ - ٤٥٥ ، والدسوقي ٢/١٧ ، ١٨ .

(٣) البدائع ٢/٩٦ و ٥/٢١٢ ، وابن عابدين ٤/٢٤٤ وما بعدها . ومعنى الحاج ١/٤٦٩ و ٤/٣٦٤ ، والمغني ٣/٢٢٧ وما بعدها .

٢٠ - أما النفل - سواء منه المطلق أو المرتب بحسب أو وقت - فقد اختلف الفقهاء في قضائه إذا فات:

ف عند الحنفية والمالكية لا يقضى شيء من السن سوى سنة الفجر. واستدل الحنفية على ذلك بما روت أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حجرتي بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله: ماهاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليها من قبل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ركعتان كنت أصليها بعد الظهر، وفي رواية: ركعتا الظهر شغلني عنها الوفد، فكرهت أن أصليها بمحضه الناس، فيروني. فقلت: أفقضها إذا فاتتا؟ قال: لا.»<sup>(١)</sup> وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة، وإنما هو شيء اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقياس هذا الحديث أنه لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلاً، إلا أنها استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الغرض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما مع الغرض ليلة التعریس،<sup>(٢)</sup> فتحن نفعل ذلك لنكون على طریقتہ، وهذا بخلاف الوتر، لأنه

### تأخير الأداء عن وقت الوجوب :

١٩ - تأخير أداء العبادات عن وقت الوجوب دون عذر يوجب الإثم، فإن كان من العبادات المؤقتة بوقت محدد، كالصلوة والصيام وجب قضاها، وكذلك النذر المعين إذا لم يؤد. وإن كانت العبادات وقتها العمر، كالزكاة والحج فإنه متى توفرت شروط الأداء، كحولان الحول وكمال النصاب في الزكاة مع إمكان الأداء، ولم يتم الأداء ترتب المال في الذمة، وكذلك الحج إذا وجدت الاستطاعة المالية والبدنية، ولم يؤد الحج فهو باق في ذمته.

ومثل ذلك الواجبات المطلقة كالنذور والكافرات مع اختلاف الفقهاء فيمن مات، ولم يؤد الزكاة أو الحج أو النذر أو الكفارة، وكل ما كان واجباً مالياً، وأمكن أداؤه، ولم يؤد حتى مات المكلف، ف عند الحنفية والمالكية لا تؤدي من تركته، إلا إذا أوصى بها، فإذا لم يوص فقد سقطت بالنسبة لأحكام الدنيا، وعند الحنابلة والشافعية تؤدي من تركته وإن لم يوص.<sup>(١)</sup> وهذا في الجملة وللتفصيل (ر: قضاء. حج. زكاة. نذر).

هذا بالنسبة للعبادات الواجبة سواء كانت مؤقتة أو غير مؤقتة.

(١) لم نجد بهذا اللفظ، وقد أخرجه بالفاظ مقاربة أحد في مسنده ٦٢١٥ ط الميمنية، وابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣/٨٠ - ٤٨٢ ط المكتبة السلفية بالمدينة)، والبيهقي في «سنة» ٢/٤٨٤، ٢/٤٨٥ ط ٤٨٥ بدائرة المعارف العثمانية. قال الهيثمي: « رجال أحد رجال الصحيح » (جمع الروايات ٢٢٤/٢ ط القدس).

(٢) رواه بالمعنى مسلم (١/٧١، تحقيق محمد عبدالباقي) وأبوداود من حديث أبي هريرة، في قصة التعریس في الوادي، وابن خزيمة وابن حبان والحاکم (الدرایة في تخریج احادیث المدایة ص ١١٨)

= ٤٦٨/١، ومغني المحتاج ١/٤٦٣، والمهذب ١/٢٠٦، ومنح الجليل ١/٤٥١، البدائع ٢/١٠٣، ٢١٢، وابن عابدين ١/٥١٤، ١/٥١٥، والدسولي ١/٤٤٢، ٤/٤٤٢، ومنح الجليل ٢/١٢١، ونهاية المحتاج ٣/١٥١، والمهذب ١/٦١، ١/٤٥١، ٢٥٠، ومنتهى الإرادات ١/٤١٧، ١/٤٢، والمغني ٣/٤٤٢

الحنفية والمالكية : تقضى إلى الزوال ، وعند الحنابلة إلى الصحي ، وعند الشافعية تقضى أبداً .<sup>(١)</sup>

وهذا في الجملة . وينظر تفصيل ذلك في مكان آخر (ر: نفل . قضاء) .

٢٢ - وما شرع فيه من النفل المطلق فإنه يجب إتمامه ، وإذا فسد يقضى . وهذا عند الحنفية والمالكية . وعند الحنابلة والشافعية يستحب الإتمام ولا يجب ، كما أنه يستحب القضاء إلا في تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامها إذا شرع فيها .<sup>(٢)</sup>

### الامتناع عن الأداء :

٢٣ - العبادات الواجبة وجوباً عينياً أو كفائياً كالصلوة والصيام والزكاة والحج والجهاد وصلة الجنائز تعتبر من فرائض الإسلام ومعلومة من الدين بالضرورة ، وقد ورد الأمر بها في كثير من آيات القرآن الكريم ، ومن ذلك قوله تعالى : (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ)<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ)<sup>(٤)</sup> وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة ، والحج ، وصوم رمضان»<sup>(٥)</sup> وهذه العبادات يجب على كل مكلف أداؤها على الصفة التي ورد

(١) ابن عابدين ١/٤٧٤ و منح الجليل ١/٢١٠ والمجموع شرح المذهب ٤/٤٢، ٤١ ط المنيرية، والمغني ٢/١٢٨.

(٢) البائع ١/٢٨٧، وابن عابدين ١/٤٦٣ والشرح الصغير ١/٤٠٨ و منتهي الارادات ١/٦١، ٤٤، والمذهب ١/١٩٥.

(٣) سورة البقرة ٤٣/٤٣.

(٤) سورة البقرة ٢١٦/٢١٦.

(٥) أخرجه البخاري ١/١٠ ط محمد علي صبيح ، ومسلم باختلاف يسير في الفاظه ١/٤٥ بتحقيق محمد عبد الباقى .

واجب عند أبي حنيفة ، والواجب ملحق بالفرض في حق العمل .<sup>(١)</sup>

وعند الحنابلة قال الإمام أحمد : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر ، وقال القاضي وبعض الأصحاب : لا يقضى إلا ركعتا الفجر وركعتا الظهر . وقال ابن حامد : تقضى جميع السنن الرواتب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بعضها وقسنا الباقي عليه . وفي شرح منتهي الإرادات : يسن قضاء الرواتب إلا ما فات مع فرضه وكثفال أولى تركه ، إلا سنة فجر ، فيقضيها مطلقاً تأكدها .

للشافعية قولان : أحدهما أن السنن الراتبة لا تقضى ، لأنها صلاة نفل ، فلم تقض ، كصلاة الكسوف والاستسقاء ، والثاني تقضى<sup>(٢)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : «من نام عن صلاة أو سهرها فليصلها إذا ذكرها».<sup>(٣)</sup>

٢١ - وأما قضاء سنة الفجر إذا فاتت فعند الحنفية لا تقضى إلا إذا فاتت مع الفجر ، وإذا فاتت وحدتها فلا تقضى . وعند جمهور الفقهاء تقضى سواء فاتت وحدتها أو مع الفجر .

واختلف في الوقت الذي يمتد إليه القضاء ، فعند

(١) بدائع الصنائع ١/٢٨٧، و منح الجليل ١/٢١٠، والدسوقي

٣١٩/١

(٢) المغني ٢/١٢٨ و منتهي الارادات ١/٢٣٠، والمذهب ١/٩١

(٣) ذكره بهذا اللفظ صاحب المذهب (٩١/١) وفي كتب الحديث «من نسي صلاة أو نام عنها فلکفارتها أن يصلحها إذا ذكرها...» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنسائي . (الفتح الكبير ٣/٢٤٢)

تفسير الإجزاء بمعنى الامتناع بالإتيان بالمؤمر به . وأن ذلك يبرئ الذمة بغير خلاف ، وعلى تفسير الإجزاء بمعنى إسقاط القضاء فالخيار أنه يستلزم ، خلافاً لعبد الجبار المعتزلي من أنه لا يستلزمه .

والفعل المؤدى على وجهه المشروع يوصف بالصحة ، ولا فبالفساد أو البطلان ، مع تفريق الحنفية بين الفاسد والباطل .

والصحة أعم من الإجزاء ، لأنها تكون صفة للعبادات والمعاملات ، أما الإجزاء فلا يوصف به إلا العبادات .<sup>(١)</sup>

وإذا كانت العبادات المستجムعة شرائطها وأركانها تبرئ الذمة بلا خلاف فإنه قد اختلف في ترتيب الثواب على هذه العبادة أو عدم ترتيبه ، فقيل : إنه لا يلزم من إبراء الذمة ترتيب الثواب على الفعل ، فإن الله قد يبرئ الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور ، وهذا هو معنى القبول ، وهذا بناء على قاعدة أن القبول والثواب غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح .

وقيل : إنه لم يكن في الشرع واجب صحيح يجزىء إلا وهو مقبول مثاب عليه ، كما هو مقتضى قاعدة سعة الثواب ، والآيات والأحاديث المتضمنة لوعد الطيع بالثواب .<sup>(٢)</sup>

بها الشعع . ومن امتنع عن أدائها فإن كان جاحداً لها فإنه يعتبر كافراً يقتل كفراً بعد أن يستتاب . وإن امتنع عن أدائها كصلاً ففي العبادات البدنية ، كالصلوة يؤدب ويغزى ، ويترك إلى أن يتضيق الوقت ، فإن ظل على امتناعه قتل حداً لا كفراً ، وهذا عند الجمهور . وعند الحنفية يحبس أبداً حتى يصللي . وفي العبادات المالية كالزكاة إن امتنع عن أدائها بخلافاً فإنها تؤخذ منه كرهاً ، ويقاتل عليها كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بمانع الزكاة ، أما تارك الحج كصلاً فسواء أكان على الفور أم على التراخي فإنه يترك ، ولكن يؤمر به ويدعى لأن شرطه الاستطاعة ، وقد يكون له عذر باطني لم يعرف .

**٤٦ — أما غير الواجبات من العبادات وهو ما يسمى مندوباً أو سنة أو نافلة فهو ما يثاب فاعله ولا يندر تاركه ، وهذا على الجملة ، لأن من السنة ما يعتبر إظهاراً للدين ، وتركها يوجب إساءة وكراهيته ، وذلك كاجماعة والأذان والإقامة وصلة العيددين ، لأنها من شعائر الإسلام ، وفي تركها تهاون بالشرع ، ولذلك لو اتفق أهل بلدة على تركها وجب قتالهم بخلاف سائر المندوبات ، لأنها تفعل فرادى .<sup>(١)</sup>**

### أثر الأداء في العبادات :

**٤٧ — أداء العبادة على الوجه المشروع باستيفاء أركانها وشرائطها يستلزم الإجزاء وهذا باتفاق على**

(١) جمع الجواجمع / من ١٠٥ إلى ١٠٠ ط مصطفى الحلبي الثانية ، والبدخشى من ٥٧ / ٦ إلى ٦٠ وما بعدها ط صحيح ، ومسلم

الشوت / ١٢٠ ، ٣٩٣ ، والتلويع ١٢٢ / ٢

(٢) الفروق للقرافي / ٢٥٠ وما بعدها ، وهاشم الفروق / ٧٨ ط دار المعرفة بيروت .

(١) الاختيار / ١٠٣ والبدائع / ١٤١ / ١ ، ٣١١ ، ٥٨ / ١ وهو المذهب ، ٦٢ ، ١٢٥ ، ١٨٣ ، ٢٢٨ / ٢ ومنتوى الإرادات / ١١٧ / ١ ، ١٢٢ ، ٣٣٦ ، ومنح الجليل / ١١٧ / ١ ، ٧١٠ والتلويع على التوضيح / ٢ / ١٤٤ وشرح البدخشى / ١ / ٤٧ ، وابن عابدين / ١ / ٧٢ ، والشرح الصغير / ١ / ٢٤٦

يستشهد»<sup>(١)</sup>. ولأن أداءها حق للمشهود له، فلا يستوفى إلا برضاه، وإذا لم يعلم رب الشهادة بأن الشاهد تحملها استحب لمن عنده الشهادة إعلام رب الشهادة بها.

وإذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق الله تعالى، وفيما سوى الحدود، كالطلاق والعتق وغيرها من أسباب الحرمات فيلزم الأداء حسبة الله تعالى عند الحاجة إلى الأداء من غير طلب من أحد من العباد. وأما في أسباب الحدود من الزنا والسرقة وشرب الخمر فالستر أمر مندوب إليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup>، وأنه مأمور بدرء الحد. وصرح الحنفية بأن الأولى الستر إلا إذا كان الجاني متهكماً، وبمثل ذلك قال المالكية<sup>(٣)</sup>.

٤٧ — وإذا وجب أداء الشهادة على إنسان ولكنه عجز لبعد المسافة، كأن دعي من مسافة القصر أو كان سيلحقه ضرر في بدنه أو ماله أو أهله فلا يلزم الأداء لقول الله تعالى: (ولا يُضارَّ كاتِبٌ ولا شَهِيدٌ)<sup>(٤)</sup>، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا

(١) أخرجه البخاري (٣/٧ ط السلفية).

(٢) أخرجه أحمد ومسلم وابن داود والترمذى وابن ماجه (الفتح الكبير ٣/٤٣ ط رواه البخاري بلفظ مقارب).

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر ٤/٤ ط بولاق الثالثة، والبدائع ٦/٢٨٢ ط الجمالية، ومعنى الحاج ٤/٤٥١ ط مصطفى الحلبي

والشرح الصغير ٤/٤٢٩ ط دار المعارف والمغني ٩/١٤٧، ٢٠٦ ط الرياض الحديثة، والمهذب للشیرازی ٢/٣٢٣، وكشف

القناع ٦/٤٤٠ ط الرياض، والدسوقي ٤/١٧٥.

(٤) سورة البقرة/٢٨٢

## أداء الشهادة

### حكم أداء الشهادة:

٤٦ — أداء الشهادة فرض كفاية، لقول الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)،<sup>(١)</sup> وقوله: (ولا يَأْتِي  
الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا)،<sup>(٢)</sup> فإذا تحملها جماعة وقام بأدائها منهم من فيه كفاية سقط الأداء عن الباقيين، لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم، وإن امتنع الكل أثموا جميعاً لقول الله تعالى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ)،<sup>(٣)</sup> وأن الشهادة أمانة فلزم الأداء عند الطلب.

وقد يكون أداء الشهادة فرض عين إذا كان لا يوجد غيره من يقع به الكفاية، وتوقف الحق على شهادته فإنه يتعمّن عليه الأداء، لأنّه لا يحصل المقصود إلا به.

إلا أنه إذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق العباد وأسبابها أي في محض حق الآدمي، وهو ماله إسقاطه كالدين والقصاص فلابد من طلب المشهود له لوجوب الأداء، فإذا طلب وجب عليه الأداء، حتى لو امتنع بعد الطلب يائماً، ولا يجوز له أن يشهد قبل طلب المشهود له، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «خِير النَّاسِ قَرْنَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوَّنُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوَّنُونَ، ثُمَّ يَفْشِلُونَ الْكَذَبَ حَتَّى يَشَهِدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ

(١) سورة الطلاق ٢/٢

(٢) سورة البقرة ٢/٢٨٢

(٣) سورة البقرة ٣/٢٨٣

ضرر ولا ضرار». <sup>(١)</sup> ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره.

### أداء الدين

#### مفهوم الدين :

٢٩ — الدين هو الوصف الثابت في الذمة، أو هو اشتغال الذمة بمال وجب بسبب من الأسباب، سواء أكان عقداً كالبيع والكفالة والصلح والخلع، أم تبعاً للعقد كالنفقة، أم بغير ذلك كالغصب والزكاة وضمان المخلفات، ويطلق على المال الواجب في الذمة بجازاً، لأنه يؤول إلى المال. <sup>(١)</sup>

#### حكم أداء الدين :

٣٠ — أداء الدين على الوصف الذي وجب فرض بالإجماع، لقول الله تعالى : (فَلْيُؤْدُ الدِّيْنُ اُوْتُمْ أَمَانَتَهُ). <sup>(٢)</sup> وهو يعتبر كما قال بعض الفقهاء من الحاجة الأصلية. وإذا كان الدين حالاً فإنه يجب أداؤه على الفور عند الطلب، ويقال له للدين المعجل وذلك متى كان قادراً على الأداء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «مطل الغني ظلم» <sup>(٣)</sup>

أما إذا كان الدين مؤجلاً فلا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدى قبله صبح وسقط عن ذمة الدين.

(١) بداع الصنائع ٧/١٧٤، والأشباه لابن نحيم ٢٠٩/٢، والأشباه للسيوطى ص ٣٢٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ٥٠٢/٢، وأبن عابدين ٤/١٧٦ و ٣٢٣/٣ والمغني ٤/٩٣، وما بعدها.

(٢) سورة البقرة ٢٨٣

(٣) حديث : «مطل الغني ظلم» أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> ط محمد علي صحيح، ومسلم (٣/١١٩٧) تحقيق محمد عبد الباقى.

كذلك قال بعض الفقهاء : لا يجب الأداء إذا كان الحاكم غير عدل، قال الإمام أحمد : كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً ، لا أشهد. <sup>(٢)</sup>

#### كيفية أداء الشهادة :

٢٨ — يعتبر لفظ الشهادة في أدائها عند جمهور الفقهاء، فيقول : أشهد أنه أقربكذا ونحوه، لأن الشهادة مصدر شهد يشهد، فلابد من الإتيان بفعلها المشتق منها، وأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من الألفاظ، ولو قال : أعلم أو أتيقن أو أعرف لم يعتد به ولا تقبل شهادته، إلا أن من المالكية من لم يشترط لأداء الشهادة صيغة مخصوصة بل قالوا : المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرأيت كذا أو سمعت كذا وهو الأظهر عندهم. <sup>(٣)</sup> ولتحمل الشهادة وأدائها شروط تفصيلها في مصطلح (شهادة).

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس وعبدادة بن الصامت وأخرجه الحاكم في مستدركه وبالبيهقي والدارقطني (الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٥ ط التجاربة) وقال الماتوي في فيض القدير (٦/٤٣٢) ط التجاربة : «قال الهيثمي : رجاله ثقات وقال النووى في الأذكار هو حسن».

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٥١، ومنتهى الإرادات ٣/٥٣٥، والشرح الصغير ٤/٢٨٥

(٣) البدائع ٦/٢٧٣، والمداة ٣/١١٨، والشرح الصغير ٢/٣٤٨ ط الحلبي، والمغني ٩/٢١٦، ومغني المحتاج ٤/٤٥٣

فقدت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء». <sup>(١)</sup>

ومن طولب بالأداء ببدل آخر فيها لا حل له ولا مؤونة وجب الأداء. <sup>(٢)</sup>

### ما يقوم مقام الأداء :

٣٢ – إذا أدى المدين ماعليه بالصفة الواجبة سقط عنه الدين، وبرئت ذمته، ويقوم مقام الأداء في إسقاط الدين وبراءة الذمة إبراء صاحب الدين للمدين مما عليه أو هبته له أو تصدقه به عليه، كذلك يقوم مقام الأداء من حيث الجملة الحوالة بالدين أو المقاصة، أو انقضاض المدة أو الصلح أو تعجيز العبد نفسه في بدل الكتابة، وذلك كله بالشروط الخاصة التي ذكرها الفقهاء لكل حالة من ضرورة القبول أو عدمه، وفيما يجوز فيه من الديون وما لا يجوز وغير ذلك من الشروط. <sup>(٣)</sup>

وينظر التفصيل في ذلك في (إبراء، دين، حوالات، هبة، الخ).

(١) حديث: «استسلف من رجل...» أخرجه مسلم ١٢٢٤/٣ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى. وهذا لفظه. وهو في الصحيحين

بعناء من حديث أبي هريرة (تلخيص الحبير ٣٤/٣)

(٢) البدائع ٣٩٥/٧، والمغني ٣٥٦/٤، والدسوقي ٢٢٧/٣ والمذهب ٣١/١

(٣) ابن عابدين ٥٢١/٤، ٥٢١، ١٤، ٢٥١، ٢٦٣، والبدائع ١١/٦، ١٥، ٧/٢٩٥، والشرح الصغير ٤/٢٩٠، والمذهب ٤٥٥/١ ٦٠٦، والمغني ٤/٥٧٧ وما بعدها إلى

وقد يصبح المؤجل حالاً فيجب أداؤه على الفور وذلك بالردة أو بالموت أو بالتفليس. <sup>(١)</sup>  
وللفقهاء تفصيلات كثيرة في ذلك تنظر في (دين. أجل. إفلاس).

### كيفية أداء الدين :

٣١ – الأداء هو تسليم الحق لمستحقه، وتسليم الحق في الديون إنما يكون بأمثالها، لأنه لا طريق لأداء الديون سوى هذا، وهذا كان للمقبض في الصرف والسلم حكم عين الحق إذ لوم يكن كذلك لصار استبدالاً ببدل الصرف ورأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض وهو حرام، وكذا له حكم عين الحق في غير الصرف والسلم، بدليل أنه يجرب رب الدين على القبض، ولو كان غير حقه لم يجرب عليه، وفيما لا مثل له مما تعلق بالذمة تجب القيمة كما في الغصب والمخلفات. وقيل إنه في القرض إذا تذرع المثل فإنه يجب رد المثل في الخلقة والصورة، لحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقضي البكر بالبكر، وأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعدد القرض قياساً على ماله مثل. <sup>(٢)</sup>

ويجوز الأداء بالأفضل إذا كان بدون شرط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «استسلف من رجل بكرأ

(١) القرطبي ٤١٥/٣، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٢ وابن عابدين ٦/٢، والمهذب ٣١١/١، ومنع الجليل ١١٢/٣، والخطاب ٣٩/٥، وكفاية الطالب ٢٩٠/٢، والمغني ٤٨١/٤

(٢) كشف الأسرار ١٦٠/١، والتلويح ١٦٨/١، والبدائع ١٥٠/٧، ٣٩٦، ٣٩٥، والمغني ٣٥٢/٤، والدسوقي ٢٢٦/٣ والمذهب ٣١١/١

ويوفي دينه، إلا إن كان ماله دراهم أو دنانير، والدين مثله، فإن القاضي يقضي الدين منه بغير أمره، لأن رب الدين له أخذة بغير أمره، فالقاضي يعينه عليه.

٣٥ - وإن كان المدين معسراً وثبت ذلك خلقي سبيله، ووجب إنتظاره، لقول الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ دُونَعْشَرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ).<sup>(١)</sup>

٣٦ - والمدين المعسر يجب عليه التكسب لوفاء ماعليه، ولكنه لا يجب على التكسب ولا على قبول المدايا والصدقات، لكن ما يجده له من مال من كسبه فإن حق الغرماء يتعلق به.<sup>(٢)</sup>

٣٧ - والغامر إن استدان لنفسه في غير معصية يؤدي دينه من الزكاة، لأنه من مصارفها.<sup>(٣)</sup>

٣٨ - هذا بالنسبة للحي، أما من مات وعليه دين فإن الدين يتصل بالتركة، ويجب الأداء منها قبل تنفيذ الوصايا وأخذ الورثة نصيبيهم، لأن الدين مستحق عليه، وأن فراغ ذمته من أهم حواائحه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين حائل بينه وبين الجنة»<sup>(٤)</sup> وأداء الفرض أولى من التبرعات،

(١) سورة البقرة / ٢٨٠

(٢) البدائع / ١٧٣ / ٧ ط الجمالية والاختيار / ٩٦ ، ٩٨ ط دار المعرفة بيروت، والخطاب / ٥ ، ٤٤ ، ٤٨ ، والدسوقي / ٣ ، ٢٧٠ ومعنى الحاج / ٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، وقليلوي / ٤ ، ٣٢٤ / ٣ و ١٩٧ ، والمعنى / ٤ / ٤٨٤ إلى ٤٩٥

(٣) قليلوي / ٣ ، ١٩٧ ، والمعنى / ٢ ، ١٦٧ ، والاختيار / ١ ، ١١٩

(٤) ذكره صاحب الاختيار لتعليق المختار / ٥ ، ٨٦ ، ولم يجد بلفظه في مظانه من كتب الحديث، وأنخرج الإمام أحمد والنمسائي والطبراني والحاكم وأبي نعيم في المعرفة حديثاً معنده، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في الدين: «والذي =

### الامتناع عن الأداء :

٣٣ - من كان عليه دين وكان موسراً فإنه يجب عليه أداؤه، فإن ماطل ولم يؤدِ ألزمَهُ الحاكم بالأداء بعد طلب الغرماء، فإن امتنع حبسه لظلمه بتأخير الحق من غير ضرورة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْ الْوَاجِدِ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَهُ»<sup>(١)</sup> والحبس عقوبة، فإن لم يؤدِ وكان له مال ظاهر باعه الحاكم عليه، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على معاذ ماله وقضى ديونه.<sup>(٢)</sup> وكذلك روى أن عمر رضي الله تعالى عنه باع مال أسيف وقسمه بين غرمائه.<sup>(٣)</sup>

٣٤ - وإن كان للمدين مال ولكنه لا يفي بيديونه وطلب الغرماء الحجر عليه لزم القاضي إجابتهم، وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء، ويبيع ماله إن امتنع هو عن بيعها، ويقسمها بين الغرماء بالخصوص. وهذا عند الشافعية والحنابلة والمالكية وأبي يوسف ومحمد، وخالف أبو حنيفة فقال: لا يحجر على المدين، لأن الحجر فيه إهدار لأدميته، وإنما يحبسه القاضي إذا كان له مال حتى يبيع

(١) حديث: «لَيْ الْوَاجِدِ...» أخرجه أبو داود (٣/٤٢٦) نشر المكتبة التجارية ١٣٦٩ هـ، وابن ماجه (٢/٨١١) ط عيسى البابي الحلبي ١٣٧٣ هـ تحقيق محمد عبد الباقى (أحد ٤/٢٢٢)

(٢) حديث: «بَيْعُ مَالِ مَعَاذٍ» أخرجه الدارقطنى والحاكم بلفظ: أنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله، ورواه البيهقي بلفظ مقارب، قال ابن الطلائع في الأحكام: هو حديث ثابت (تلخيص الحبير ٣/٣٧)

(٣) أثر: «بَيْعُ مَالِ أَسِيفٍ» أخرجه مالك في الموطأ بسند منقطع ووصله الدارقطنى في العلل ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق (تلخيص الحبير ٣/٤١ ، ٤٠ وكتزان العمال ٦/٢٥٣) ط حلب.

المتعلقة بالرسول (صلى الله عليه وسلم) التي لا تجوز مخالفتها، ولا العدول عنها إلى غيرها، ولذلك فإن من اللحن الخفي ما يختص بعرفته علماء القراءة وأئمّة الأداء الذين تلقوا من أقوال العلماء، وضبطوا عن ألفاظ أهل الأداء الذين ترقصى تلاوتهم، ويوثق بعربتهم، ولم ينحرجو عن القواعد الصحيحة فأعطوا كل حرف حقه من التجويد والإتقان.

**حكم حسن الأداء في القراءة :**

٤٠ - قال الشيخ الإمام أبو عبد الله بن نصر علي بن محمد الشيرازي في كتابه (الموضع في وجوه القراءات) : إن حسن الأداء فرض في القراءة، و يجب على القارئ أن يتلو القرآن حق تلاوته صيانة للقرآن عن أن يجد اللحن والتغيير إليه سبلا .

وقد اختلف العلماء في الحالات التي يجب فيها حسن الأداء، فذهب بعضهم إلى أن ذلك مقصور على ما يلزم المكلف قراءته في المفترضات ، فإن تجوييد اللفظ وتقوم الحروف واجب فيه فحسب .

وذهب آخرون إلى أن ذلك واجب على كل من قرأ شيئاً من القرآن كيما كان، لأنه لا رخصة في تغيير النطق بالقرآن واتخاذ (اللحن إليه سبلا) إلا عند الضرورة وقد قال الله تعالى : (فَرَأَنَا عَزِيزاً غَيْرَ ذِي عَوْجٍ) (٢) وينظر التفصيل في مصطلحي «تجوييد، تلاوة» .

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ١٠٢/١ ، ١٠٣ ط بيروت عن طبعة الهند، والنشر في القراءات العشر ص ٢١٠ وما بعدها ط مصطفى محمد.

(٢) الزمر/٢٨

وقد قدمه الله تعالى على القسمة في قوله تعالى : (من تغدو وصيّة يوصى بها أو دين) .<sup>(١)</sup> فتوجب المبادرة بأداء دينه تعجيلاً للخير لحديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» .<sup>(٢)</sup> وما مر إنا هو بالنسبة لديون الآدمي، أما ديون الله تعالى كالزكاة والكافارات والنذور فقد سبق بيانه (ف/١٤، ١٦)

## أداء القراءة

**معنى الأداء في القراءة :**

٣٩ - الأداء عند القراء يطلق على أخذ القرآن عن المشايخ . والفرق بينه وبين التلاوة والقراءة، أن التلاوة هي قراءة القرآن متتابعاً كالأوراد والأحزاب ، والأداء هو الأخذ عن المشايخ ، والقراءة تطلق على الأداء والتلاوة فهي أعم منها .

والأداء الحسن في القراءة هو تصحيح الألفاظ وإقامة الحروف على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة

= نفسي بيده لوان رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحبي، ثم قتل ثم أحبي، ثم قتل وعليه دين مدخل الجنة حتى يقضى عنه دينه». (كتزان العمال ٦/٤٥٢ نشر مكتبة التراث الإسلامي بحلب ١٣٩٧ هـ).

(١) سورة النساء ١١

(٢) قليوبى ١/٣٤٤، والشرح الصغير ٤/٦١٨ ط دار المعارف والاختيار ٥/٨٥، ٨٦، والمغني ٤/٥٠٢، وحديث: «نفس المؤمن معلقة» أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن ٣/٣٨٩، ٣٩٠ برقم ١٠٧٩ ط الحلبي، وابن ماجه ٢/٨٠٦ برقم ٤١٣ ط الحلبي والله أعلم بهما، وأخرجه أبُو داود (٢/٤٤٠، ٤٧٥ ط الميمنية) والدارمي (٢/٢٦٢ ط محمد أحمد دهمان).

## أداة، أدب ١

وما ينبغي أن ينتهي عنه. وكذلك قالوا : «آداب الاستئناء»، و«آداب الصلة». وعرفه بعضهم بقوله : الأدب : وضع الأشياء موضعها.<sup>(١)</sup>

ب – كما يطلق الفقهاء والأصوليون لفظ «أدب» أيضاً أصالة على المندوب<sup>(٢)</sup> ويعبرون عن ذلك بتعبيارات متعددة منها : النفل، والمستحب، والتطوع، وما فعله خير من تركه، وما يمده به المكلف ولا يلزم على تركه، والمطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه، وكلها متقاربة.<sup>(٣)</sup>

أنظر : آلة

# أداة

# أدب

التعريف :

١ – أصل معنى كلمة «أدب» في اللغة : «الجمع»<sup>(١)</sup>، ومنه : الأدب بمعنى الظرف وحسن التناول.<sup>(٢)</sup> سمي أدباً لأنّه يأدب – أي يجمع الناس إلى الحامد.<sup>(٣)</sup>

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي ، فللأدب عند الفقهاء والأصوليين عدة اطلاقات :

أ – قال الكمال بن الهمام : الأدب : الخصال الحميدة<sup>(٤)</sup>، وكذلك بوبيا قالوا : «أدب القاضي»، وتكلموا في هذا الباب بما ينبغي للقاضي أن يفعله

(١) أساس اللغة لأحمد بن فارس ، مادة (أدب).

(٢) القاموس المحيط ، مادة (أدب).

(٣) لسان العرب ، مادة (أدب).

(٤) فتح القدير ٤٥٣/٥ ، طبع بولاق سنة ١٣١٦ هـ ، وانظر البحر الرائق ٢٧٧/٦ ، طبع المطبعة العلمية ، وحاشية ابن عابدين

د – ويطلق الفقهاء أحياناً (الأدب) على الزجر والتأديب بمعنى التعزير. (ر: تعزير).

(١) حاشية الطحطاوي على مرادي الفلاح ص ٤١ طبع المطبعة العاملة العثمانية سنة ١٣٠٤ هـ

(٢) شرح المسار لابن ملك وحوشيه ص ٥٨٨ ، طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ ، وفتح الفمار شرح المنار ٦٦/٢ ، طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ ، والفتاوی البازارية بهامش الفتاوی المندیة ٢٥/٤ ، طبع بولاق سنة ١٣١٠ هـ ، وحاشية القليوبي ٣٨/١ ، طبع مصطفى البابي الحلبي .

(٣) حاشية الطحطاوي على مرادي الفلاح ص ٤١ – ٤٢

(٤) انظر: حاشية البجيري على منهج الطلاق ٥١/١ ، ٣١٦ ، طبع المكتبة الإسلامية في ديار بكر – تركيا.

**حکمه :**

٢ - الأدب في الجملة هو مرتبة من مراتب الحكم التكليفي ، وهو غالباً يرافق المندوب ، وفاعله يستحق الثواب بفعله ، ولا يستحق اللوم على تركه .<sup>(١)</sup>

**مواطن البحث :**

٣ - لقد نشر الفقهاء الآداب على أبواب الفقه، فذكروا في كل باب ما يخصه من الآداب ، ففي الاستنجاء ذكروا آداب الاستنجاء ، وفي الطهارة بأقسامها ذكروا آدابها ، وفي القضاء ذكروا آداب القضاء ، بل صنف بعضهم كتاباً خاصة في الآداب الشرعية ، كالآداب الشرعية لابن مفلح ، وأدب الدنيا والدين للماوردي ، وغيرهما.

### ادخار الدولة الأموال من غير الضروريات :

٤ - الأموال إما أن تكون بيد الدولة ، أو بيد الأفراد .

فإن كانت بيد الدولة ، وقد فاضت عن مصارف

بيت المال ، ففي جواز ادخار الدولة لها اتجاهات : الاتجاه الأول : لا يجوز للدولة ادخار شيء من الأموال ، بل عليها تفريتها على من يعم به صلاح المسلمين ، ولا تدخرها ، وهو ما ذهب إليه الشافعية ،<sup>(٢)</sup> وهو قول للحنابلة . وقد استدلوا على

(١) المصباح ولسان العرب (كتن).

(٢) ابن عابدين ٢٧٨/٥ ، والمصباح المنير (حکر).

(٣) الفتاوى الهندية ٣٤/٥ ، ط بولاق ، وحاشية ابن عابدين ٢١٨/٥ ، ط بولاق الأولى ، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧ ، وتفسير القرطبي ١٢٥/٨ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥ ، ط مصطفى البابي الحلبي ، وفتح الباري ٢١١/٣ ط البهية المصرية .

**التعریف :**

١ - أصل الكلمة «ادخار» في اللغة هو «اذخار» فقلب كل من الذال والتناء دالاً مع الإدغام فتحولت الكلمة إلى (ادخار) . ومعنى ادخر الشيء : خباء لوقت الحاجة .<sup>(٢)</sup>

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

(١) مraqي الفلاح بحاشية الطحطاوي ٤٢ ط ، العثمانية.

(٢) انظر لسان العرب ونتاج العروس وأساس اللغة ، والنهاية ، مادة «ذخر» بالذال المعجمة .

# ادخار

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو قول للحنابلة.<sup>(٢)</sup>  
الاتجاه الثالث : وهو للمالكية ، فإنهم قالوا : إذا استوت الحاجة في كل البلدان فإن الإمام يبدأ بن جبي فيهم المال حتى يغنو عن سنته ، ثم ينقل ما فضل لغيرهم ويوقف لنوائب المسلمين ، فإن كان غير فقراء البلد أكثر حاجة فأن الإمام يصرف القليل لأهل البلد الذي جبى فيهم المال ثم ينقل الأكثر لغيرهم.<sup>(٣)</sup>

### ادخار الأفراد :

٥ - الأموال في يد الأفراد إما أن تكون أقل من النصاب أو أكثر، فإن كانت أكثر من النصاب فإما أن تكون قد أديت زكاتها أو لم تؤد ، فإن أديت زكاتها فإما أن تكون زائدة عن حاجاته الأصلية أو غير زائدة عن حاجاته الأصلية.

٦ - فإن كانت الأموال التي بيد الفرد دون النصاب حل ادخارها<sup>(٤)</sup> لأن مادون النصاب قليل ، والمرء لا يستغني عن ادخار القليل ولا تقوم حاجاته بغيره.

٧ - وإن كانت أكثر من النصاب ، وصاحبها لا يؤدي زكاتها ، فهو ادخار حرام ، وهو اكتناز بالاتفاق.<sup>(٥)</sup> قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

(١) اللجنة ترى أن للسياسة الشرعية مدخلًا في الأخذ بأحد هذين الاتجاهين بحسب استمرار الموارد ، أو انقطاعها.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧

(٣) الخرشفي ١٢٩/٣

(٤) فتح الباري ٢١٠/٣

(٥) انظر تفسير القرطبي والطبراني وأحكام القرآن للجصاص كلام في تفسير الآية/٣٤ من سورة التوبة ، وهي قوله تعالى : «والذين يكثرون الذهب والفضة ...».

ذلك بفعل الخلفاء الراشدين ومبادئ الشريعة ، أما فعل الخلفاء الراشدين : فقد روی ذلك عن عمر وعليه وصنعيها بيت المال ، قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن أرقم : «اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة ، اقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة ، اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة» ، ثم قال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين لو أتيت في بيت المال بقية تعدها لنائبة أو صوت مستغيث ، فقال عمر للرجل الذي كلمه : جرى الشيطان على لسانك ، لقنتني الله حجتها وقاني شرها ، أعد لها ما أعد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طاعة الله ورسوله.<sup>(١)</sup> وكان علي بن أبي طالب كما كان عمر ، فقد ورد أن علياً رضي الله عنه أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات ، ثم آتاه مال من أصحابه ، فقال : اغدوا إلى عطاء رابع ، إنني لست بخازن.<sup>(٢)</sup>

وأما مباديء الشريعة ، فإنها تفرض على أغنياء المسلمين القيام برفع النوائب عند نزولها.<sup>(٣)</sup>

الاتجاه الثاني : أن على الدولة ادخار هذا الفائض عن مصارف بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث ، لأن ذلك تقتضيه مصلحة المسلمين من سرعة التصرف لرفع النائبات عنهم.<sup>(٤)</sup> وإلى هذا

(١) سنن البهقي ٦/٣٥٧ ، وكنز العمال برقم ١١٦٥٢

(٢) الأموال لأبي عبد الله ص ٥٧٠ ، وتاريخ ابن عساكر ١٨١/٣ في ترجمة علي بن أبي طالب برقم ١٢٢٠ ، وكنز العمال برقم ١١٧٠٣

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥ ، ولأبي يعلى ص ٢٣٧

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧

## ادخار٨

ب الحديث سعد بن أبي وقاص المشهور (إنك أن تدع ورثتك أغنىاء خير من أن تدعهم عالة يتكلفون الناس في أيديهم)<sup>(١)</sup>. وهذا نص في أن ادخار شيء للورثة بعد أداء الحقوق المالية الواجبة من زكاة وغيرها خير من عدم الترك.

وذهب أبوذر الغفارى رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> إلى أن ادخار المال الزائد عن حاجة صاحبه — من نفقته ونفقة عياله — هو ادخار حرام وإن كان يؤدى زكاته وكان رضي الله عنه يفتى بذلك، ويحث الناس عليه، فنها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنها — وكان أميراً على الشام — عن ذلك، لأنه خاف أن يضره الناس في هذا، فلم يترك دعوة الناس إلى ذلك، فشكاه إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان، فاستقدمه عثمان إلى المدينة المنورة، وأنزله الربدة، فبقي فيها إلى أن توفاه الله تعالى. وكان أبوذر رضي الله عنه يحتاج لما ذهب إليه بجملة من الأدلة، منها قوله تعالى في سورة التوبة : «**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ**»، ويقول : إن هذه الآية عكلة غير منسوخة.

ويحتاج بما رواه الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه أنه مات رجل من أهل الصفة، وترك دينارين، أو درهرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**كَيْتَانٌ، صلوا على صاحبكم**»<sup>(٣)</sup> وبما رواه

(١) حديث «إنك أن تدع ...». أخرجه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص (صحيح البخاري ٤/٣٦ ط صحيح).

(٢) طبقات ابن سعد ٤/٢٢٦، مع التصرف.

(٣) حديث «**كَيْتَانٌ صلوا ..**». أخرجه الإمام أحمد وفي مجمع الزوائد (٢٤٠/١٠) رواه أبو عبد الله وقال : ديناراً أو

«أي مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض، وأي مال لم تؤدي زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض»<sup>(١)</sup>، وروي نحوه عن عبدالله بن عباس وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً<sup>(٢)</sup>.

واكتناز المال حرام بنص القرآن الكريم حيث قال الله تعالى : «**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى بِهَا جَبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظَهَرُهُمْ هَذَا مَا كَنَّتُمْ لَا تَنْفِسُكُمْ قَدْ وُقُوا مَا كَنَّتُمْ تَكْنِزُونَ**»<sup>(٣)</sup>.

— وإن كانت الأموال المدخرة أكثر من النصاب، وصاحبها يؤدى زكاتها، وهي فائضة عن حاجاته الأصلية، فقد وقع الخلاف في حكم ادخارها : فذهب جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم إلى جوازه، ومنهم عمر وابنه وابن عباس وجابر. ويسintel لما ذهبوا إليه بآيات المواريث ، لأن الله جعل في تركة المتوفى أنصباء لورثته ، وهذا لا يكون إلا إذا ترك المتوفون أموالاً مدخراً، كما يستدل لهم

(١) حديث «أي مال ...». رواه البهقي وسعيد بن منصور عن ابن عمر، ورواه ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبوالشيخ وابن أبي حاتم من طريق ابن عمر بلفظ «**مَا أَدَى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**» (الدر المنشور ٣/٢٣٢). ورواه أبو داود والحاكم بلفظ «**مَا يُلْعَنُ أَنْ تُؤْدِي زَكَاتَهُ فَزَكْرَى**»، فليس بكنز «**وَقَالَ الْحَاكِمُ :** صحيح على شرط البخاري ، وكذلك رواه الدارقطني والبهقي . انظر (نصب الريمة ٢/٣٧٢).

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣/٣٨٨، طبع دار الاندلس بيروت، وحاشية الجمل ٢/٢٥١، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٣) سورة التوبة/٣٤-٣٥

ابن أبي حاتم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما من رجل يموت وعنه أحمر أو أبيض إلا جعل الله بكل قيراط صفحة من نار يكوى بها من قدمه إلى ذقنه». (١)

وعن ثوبان قال : «كنا في سفر ونحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون : لوددنا أنا علمنا أي المال نتخذه ، إذ نزل في الذهب والفضة مانزل ، فقال عمر : إن شئتم سأله رسول الله عن ذلك ، فقالوا : أجل ، فانطلق ، فتبعته أوضاع على بعييري ، فقال يا رسول الله : إن المهاجرين لما نزل الله في الذهب والفضة ما نزل قالوا : وددنا أنا علمنا أي المال خير نتخذه ، قال : نعم ، فيتتخذ أحدكم لساناً ذاكراً ، وقلباً شاكراً ، وزوجة تعين أحدكم على إيمانه». (٢)

٩ - وذهب البعض إلى أن ادخار الأموال يكون حراماً وإن أدى المدخر زكاتها إذا لم يؤد صاحبها الحقوق العارضة فيها ، كإطعام الجائع ، وفك الأسير

### صفته (حكم التكليف):

١٠ - يختلف حكم الادخار باختلاف الباعث عليه :

فإن كان ادخار ما يتضرر الناس بمحبسه طلباً للربح ، فذلك مما يدخل في باب الاحتياط

= درهماً ، والبزار كذلك وفيه عتبة الضريرو وهو مجھول ، وبقية رجاله وثقوا . وقال أحد شاكر : إسناده ضعيف (مسند أحد بن حنبل ٢/٧٨٨ ط دار المعارف سنة ١٣٦٨ هـ).

(١) حديث : «ما من رجل يموت ...» ، أخرجه ابن أبي حاتم عن ثوبان (تفسير ابن كثير ٣٩٣ ط الاندلس).

(٢) تفسير ابن كثير ، وتفسير الطبرى ، والقرطبي ، وأحكام القرآن للجصاص الآية : «والذين يكتنون الذهب والفضة ..» وعده القارى ٤٨/٢ ، وفتح الباري ٢١٠/٣ ، وحديث ثوبان أخرجه أحد في مسنده (٥٨٢ ط الميمنية) ، وابن ماجه ٥٩٦ ط الحلبى ، والترمذى (١١٢٣ ط الصاوي) ، بعض اختلاف في اللفظ وقال : حديث حسن.

(١) تفسير القرطبي ١٢٥/٨ ، ط دار الكتب ، والمجموع ٥/٢٧٤.  
 (٢) انظر تفسير الطبرى وابن كثير والقرطبي والجصاص الآية : «والذين يكتنون الذهب والفضة» وعده القارى ٢٤٩/٨ ، وأثر علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٤/١٠٩ ط سنة ١٣٩١ هـ).

(٣) اللجنة : هذا الرأى يناسب عصره ، إذ أن مبلغ الأربعية الآف كان يكفى حاجة أي إنسان.

(٤) كنز العمال برقم ١٦٨٤٠ ، ط حلب ، والأموال لأبي عبد الله

عامة أهل العلم. ولم يجزه علي ولا ابن عمر رضي الله عنها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلات.<sup>(١)</sup>

وللجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلات فأمسكوا مابدا لكم) رواه مسلم — وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إما نهيتكم للدفالة التي دفت. فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخرروا». وقال أحد فيه أسانيد صحاح. أما علي وابن عمر فلم يبلغها ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كانوا سمعوا النبي فروعًا على ما سمعوا.<sup>(٢)</sup>

#### ادخار الدولة الضروريات لوقت الحاجة :

١٢ — إذا توقعت الدولة نزول نازلة بال المسلمين من جائحة أو قحط أو حرب أو نحو ذلك وجب عليها أن تدخر لهم من الأقوات والضروريات ما ينبع بمصالحهم، ويخفف عنهم شدة هذه النازلة ، واستدل لذلك بقصة يوسف عليه السلام مع ملك مصر. وقد قص الله تعالى علينا ذلك من غير نكير ، وليس في شرعنا ما يخالفه ، فقال جل شأنه : «يُوْسُفُ أَيُّهَا الْمُصَّالِحُونَ أَقْتُلُنَا فِي سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَا أَكُلُّهُنَّ سَبْعَ عَجَافٍ، وَسَبْعَ سُبُلَاتٍ خُضْرٌ وَأَخْرَى يَابِسَاتٍ، لَعَلَّنِي أَرْجِعُ إِلَى التَّأْسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ<sup>(٣)</sup>» قال : تَرَغَّبُونَ

(١) «النبي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلات...» ثبت في حديث متفق عليه عن عائشة مرفوعاً.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١١/١٠ ط الأولى بالمار.

(٣) سورة يوسف ٤٦

ر : احتكار). وإن كان لتأمين حاجات نفسه وعياله فهو الادخار.

واتفق الفقهاء على جواز الادخار في الجملة دون تقييد بمنتهى عند الجمهور ، وهو الأوجه عند الشافعية - ولهم وجه آخر أنه يكره ادخار ما أفضل عن كفایته لمدة سنة.<sup>(١)</sup>

ودليلهم في ذلك : مارواه البخاري في كتاب النفقات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما باقي فيجعله مجعل مال الله ، فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته.<sup>(٢)</sup> وبما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم.<sup>(٣)</sup>

على أن الخطاب نقل عن النووي إجماع العلماء على أنه إن كان عند إنسان (أي ما يحتاجه الناس) أو اضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس . وهو ما يتفق مع قاعدة : (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام).

#### ادخار لحوم الأضاحي :

#### ١١ — يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلات في قول

(١) حاشية الجمل ٩٣/٣ ، وشرح الخطاب على مختصر خليل ٢٢٧/٤ — ٢٢٨ ، ومطالب أولى النبي ٦٥/٣ ، والمحلى ٦٤/٩ و مجلة الأحكام العدلية ٢٦ م

(٢) حديث : «حبس نفقة سنة...» أخرجه البخاري في النفقات ومسلم والترمذى.

(٣) حديث : «بيع نخل بنى النضير» أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٥٠١/٩)

قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ، وهم ثلاثة وأنا فيهم ، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزوال ذلك الجيش ، فجمع ذلك كله ، فكان مزودي تمر ، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني ، فلم يكن يصيّنا إلا تمرة تمرة ، فقلت : وما تعني تمرة ؟ فقال : لقد وجدنا فقدها حين فنيت — أخرجه البخاري في أول كتاب الشركة .

قال في عمدة القاري : قال القرطبي : جمع أبي عبيدة الأزوال وقسمها بالسوية إما أن يكون حكماً حكم به لما شاهد من الضرورة ، وخوفه من ثلث من لم يبق معه زاد ، فظهر أنه وجب على من معه أن يواسى من ليس له زاد ، أو يكون عن رضا منهم ، وقد فعل ذلك غير مرّة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup>

### ادخار غير الأقوات :

٤ - ادخار غير الأقوات الضرورية جائز بالاتفاق كالأمتعة والأواني ونحو ذلك .<sup>(٢)</sup>

وعلى الدولة أن تدخل من غير الضرورية ما قد ينقلب ضرورياً في وقت من الأوقات كالخيل مثلاً والكراع والسلاح ونحو ذلك ، فإنه غير ضروري في أوقات السلم ، ولكنه يصبح ضرورياً أيام الحرب ، وعلى الدولة بذلك للمحتاج حين اضطراره إليه .<sup>(٣)</sup>

(١) عمدة القاري ٤٢/١٣ ، المطبعة المنيرية .

(٢) حاشية الجمل ٩٣/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٢١٨ ،

والفتاوی المندیة ٥/٣٣٤

(٣) المغني ٦/٤١٥

سبعين سنتين دأبًا ، فَمَا حَصَدْتُمْ فَدَرْوَهُ فِي سُبْلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعَ شِدَادٍ يَأْكُلُنَّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ» .<sup>(١)</sup>  
قال القرطبي في تفسيره لهذه الآيات : « وهذا يدل على جواز احتكار الطعام لوقت الحاجة ».<sup>(٢)</sup>

### إخراج المدخرات وقت الضرورة :

١٣ - يتفق الفقهاء على أن من ادخر شيئاً من الأقوات الضرورية لنفسه أو لعياله واضطر إليه أحد غيره كان عليه بذلك له إن لم يكن محتاجاً إليه حالاً ، لأن الضرر لا يزال بالضرر .<sup>(٣)</sup>

ويأثم بإمساكه عنه مع استغانته ، وإن كانوا قد اختلفوا هل يبذل له بالقيمة أو بذاته . و محل تفصيل ذلك مصطلح : (اضطرار) . و دليل وجوب الإخراج في هذه الحال من السنة مارواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ».<sup>(٤)</sup>

وعن جابر بن عبد الله قال : بعث رسول الله بعثاً

(١) سورة يوسف / ٤٧ ، ٤٨

(٢) تفسير القرطبي ٩/٢٠٤ - ٢٠٣ طبع دار الكتب المصرية .

(٣) الاختيار شرح المختار ٣/٧١ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، وحاشية الدسوقي ٢/١١١ و ١١٢ طبع المطبعة اليمانية ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٥٧٢ ، طبع المطبعة اليمانية ، والمغني ٨/٦٠٣ ، طبع مكتبة الرياض المواقفة للطبعية الثالثة . والطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٦١ طبع مطبعة السنة الحمدية ، ومطالب أولي النبى ٣/٦٥

(٤) حديث : « من كان عنده فضل زاد .. » أخرجه مسلم في صحيحه .

الادھان أحادیث کثیرة، منها قول النبي صلی الله علیہ وسلم : «استاکوا عرضاً وادھنوا غبیاً»<sup>(۱)</sup> وورد أن النبي صلی الله علیہ وسلم كان يکثر دهن رأسه ولحیته .

ويستحب أن يكون الادھان غبیاً، وهوأن يدھن، ثم يترك حتى يجت الدھن، ثم يدھن ثانياً، وقيل : يدھن يوماً ويوماً لا .<sup>(۲)</sup>

ويتأكد استحباب الادھان لصلة الجمعة، والعيد، وبجماع الناس . وسواء في ذلك الرجال والصبيان والعيید، إلا النساء، فلا يجوز لمن أراد منهن حضور الجمعة .<sup>(۳)</sup>

ويستثنى من الحكم بعض الحالات التي يحرم فيها الادھان أو يكره، كحالات الإحرام بالحج أو العمرة والاعتكاف، والصوم، والإحداد بالنسبة للمرأة .<sup>(۴)</sup>

(۱) حديث «استاکوا عرضاً ...» وتمامه «واکتحلوا وترأ» قال النووي في شرح المذهب (۳۱۲/۱) هذا الحديث ضعيف غير معروف، قال ابن الصلاح : بحثت عنه فلم أجده له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث . أ.ه.

(۲) يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب ما يجد، ثم أجده ويبيض الدھن في رأسه ولحیته بعد ذلك» . أخرجه مسلم (۸۴۸/۲ ط عيسى الحلبي) . وانظر تفسير القرطبي ۱۹۸/۷ ط دار الكتب المصرية، والأداب الشرعية لابن مقلح ۲۱/۳ ط المنار، وزاد المعاد ۴۴/۴ ط مصطفى الحلبي، وفيض القدير ۴۳/۵ ط مصطفى محمد، والمجموع ۱/۲۸۰، ۲۹۳ ط المنيرية، والمغني ۹۳/۱ ط الرياض .

(۳) المجموع ۴/۵۳۷، والمغني ۲۰۲/۲ ط المنار، ومنع الجليل ۱/۲۶۳ نشر ليبيا .

(۴) ابن عابدين ۲/۲۰۲، ۲۰۲ ط بولاق، والمغني ۳/۳۰۰ و۷/۵۱۸، ومنع الجليل ۱/۴۲۷، ۵۱۲

## ادعاء

انظر : دعوى

## ادھان

التعريف :

۱ – الادھان في اللغة : الاطلاء بالدھن ، والدھن ما يدھن به من زيت وغيره . والاطلاء أعمّ من الادھان، لأنّه يکون بالدھن وغيره، كالاطلاء بالنورة .<sup>(۱)</sup>

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي .

الحكم الإجالي :

۲ – الادھان بالطيب أو بغيره ما لا نجاسة فيه مستحب في الجملة بالنسبة للإنسان، إذ هو من التجمل المطلوب لكل مسلم، وهو من الزينة التي يشملها قول الله تعالى : (فُلْ مَنْ حَرَمْ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ).<sup>(۲)</sup> وقد رویت في الحديث على

(۱) لسان العرب، والصبح المير، والمغرب .

(۲) سورة الأعراف / ۳۲

وقد استعمل الفقهاء الإدراك في هذه المعاني اللغوية، ومن ذلك قوله : أدركه **الثُّمَّ** ، أي لزمه ، وهو لحق معنوي ، وأدراك **الغُلَامُ** : أي بلغ الحلم ، وأدركت الشار : أي نضجت . والدَّرَكُ بفتحتين ، وسكون الراء لغة فيه : اسم من أدرك الشيء ، ومنه ضمان الدَّرَك .<sup>(١)</sup>

ويطلق بعض الفقهاء الإدراك ويريد به الجذاد .<sup>(٢)</sup>

وقد استعمل الأصوليون والفقهاء (مدارك الشرع) بمعنى مواضع طلب الأحكام ، وهي حيث يستدل بالنصوص ، كالاجتهاد ، فإنه مدرك من مدارك الشرع .<sup>(٣)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة :

#### اللاحق والمسبوق :

٢ - يفرق بعض الفقهاء بين المُدْرَك للصلة مثلاً واللاحق بها والمسبوق ، مع أن الإدراك واللحاق في اللغة متراوكان . فالمدرك للصلة من صلاتها كاملة مع الإمام ، أي أدرك جميع ركعاتها معه ، سواء أدرك التحرعة أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى . واللاحق من فاته الركعات كلها أو بعضها بعدن بعد اقتدائها . أما المسبوق فهو من سبق الإمام بكل الركعات أو بعضها .<sup>(٤)</sup>

(١) النظم المستعبد ٣٤٩/١ ط الخلبي ، والمصباح المنير مادة (درك) ، وطلبة الطلبة .

(٢) القليبي ٦٤/٣ ط مصطفى الخلبي .

(٣) المصباح المنير ، مادة (درك) .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٩٩/١ ، ٤٠٠ ط بولاق .

٣ - أما الادهان بالنسبة لغير الإنسان ، كدهن الخبل ، والعجلة ، والسفينة ، والنعل ، وغير ذلك ، فهو جائز بما لا نجasa فيه ، أما المتنجس فيه خلاف على أساس جواز الانتفاع بالمتنجس أو عدم الانتفاع به .<sup>(١)</sup>

### مواطن البحث :

٤ - للادهان أحكام متعددة في كثير من المسائل الفقهية مفصلة أحکامها في أبوابها ، ومن ذلك ادهان المحرم في باب الحج ، والمعتكف في باب الاعتكاف ، والصائم في باب الصوم ، والمحنة في باب العدة . كذلك الادهان بالمتنجس في باب الطهارة والنجاسة .

# ادراك

### التعريف :

١ - يطلق الإدراك في اللغة ويراد به للحق والبلوغ في الحيوان ، والثمر ، والرؤبة . واسم المصدر منه الدَّرَكُ بفتح الراء . والمُدْرَكُ بضم الميم يكون مصدرًا واسم زمانه ومكان ، تقول : أدركته مُدْرَكًا ، أي إدراكاً ، وهذا مُدْرَكُه ، أي موضع إدراكه أو زمانه .<sup>(٢)</sup>

(١) ابن عابدين ٢٢٠/١ ، والخطاب ١١٧/١ ، نشر ليبيا ، والمغني

٣٨/١

(٢) لسان العرب ، وأساس البلاغة ، والمصباح المنير .

به، ويَشْبُعُ الْبَيْعَ مِنْ بَاعِهِ»<sup>(١)</sup> ولكون الحاجة تدعو  
إليه.<sup>(٢)</sup>

### مواطن البحث :

٥ - يبحث الفقهاء مصطلح (إدراك) في كثير من المواطن. فسألة إدراك الصلاة بحثت في الصلاة عند الحديث عن إدراك ركعة في آخر الوقت : (إدراك الفريضة، صلاة الجمعة، صلاة الجماعة، صلاة الخوف)، ومسألة إدراك الوقوف بعرفة في الحج عن الحديث عن الوقوف بعرفة، ومسألة زكاة الثمرة إذا أدركت في الزكاة عند الحديث عن زكاة الثمار، وضمان الدرك عند الشافعية في الضمان، وعند المالكية في البيع، وعند الحنفية في الكفالة، أما الحنابلة ويسمونه عهدة المبيع - فبحثوه في السلم، عند الحديث عنأخذ الضمان على عهدة المبيع، ومسألة إدراك الغلام والجارية في الحجر، عند الحديث عن بلوغ الغلام، ومسألة بيع الثمر على الشجر قبل الإدراك وبعده في المسافة، عند الحديث عن إدراك الثمر، ومسألة إدراك الصيد حيًّا في الصيد والذبائح.

(١) حديث «من وجد عين ماله...» رواه أحمد <sup>١٣٥</sup> / <sup>٥</sup>، وأبوداود <sup>٢٥٩</sup> / <sup>٢</sup>، والنسائي <sup>٣١٤</sup> / <sup>٧</sup> عن الحسن عن سمرة. وفي سماع الحسن عنه خلاف، وبقية رجاله ثقات (نيل الأوطار <sup>٣٦٠</sup> / <sup>٥</sup>) وروى أحد أولئه أيضاً ببعض اختلاف في اللفظ بسند صحيح (مسند أحد بتحقيق أحد شاكر <sup>٩١</sup> / <sup>١٢</sup>)

(٢) ابن عابدين <sup>٤</sup> / <sup>٢٦٤</sup>، وحاشية الدسوقي <sup>١١</sup> / <sup>٣</sup> ط عيسى الحلبي، والمذهب <sup>١</sup> / <sup>٣٤٩</sup> ط مصطفى الحلبي، والمعنى <sup>٤</sup> / <sup>٣٥١</sup> ط المنار.

### الحكم الإجمالي :

٣ - يختلف الحكم الإجمالي للإدراك تبعاً للاستعمالات الفقهية أو الأصولية، فاستعماله الأصولي سبقت الإشارة إليه عند الكلام عن مدارك الشريعة، وتفصيله في الملحق الأصولي.

أما الاستعمال الفقهي فيصدق على أمور عدة. فإدراك الفريضة : اللحق بها وأخذ أجرها كاملاً عند إتمامها على الوجه الأكمل، مع الخلاف بأي شيء يكون الإدراك. وإدراك فضيلة صلاة الجمعة عند جمهور الفقهاء يكون باشتراك المأمور مع الإمام في جزء من صلاته، ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام، فلو كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك فضل الجمعة.<sup>(١)</sup> أما المالكية فعندهم تدرك الصلاة وبمحصل فضلها بإدراك ركعة كاملة مع الإمام.<sup>(٢)</sup>

٤ - وفي المعاملات نجد في الجملة القاعدة التالية : وهي أن من أدرك عين ماله عند آخر فهو أحق به من كل أحد، إذا ثبت أنه ملكه بالبيبة، أو صدقه من في يده العين.<sup>(٣)</sup>

ويندرج تحت هذه القاعدة مسألة (ضمان الدرك) وهو الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع.<sup>(٤)</sup> فعند جمهور الفقهاء يصح ضمان الدرك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق

(١) بجمع الأئم <sup>١٤٣</sup> / <sup>١</sup> المطبعة العثمانية، والإفague في حل ألفاظ أبي شجاع <sup>٦</sup> / <sup>٢</sup> ط محمد علي صبيح، والمتن <sup>١٩٢</sup> / <sup>١</sup> ط السلفية.

(٢) مواهب الجليل <sup>٨٢</sup> / <sup>٢</sup> - <sup>٨٣</sup> ط ليبيا.

(٣) نيل الأوطار <sup>٥</sup> / <sup>٢٤٠</sup> المطبعة العثمانية المصرية.

(٤) ابن عابدين <sup>٤</sup> / <sup>٢٦٤</sup>.

# أذى إدلة

## التعريف :

١ - الأذى في اللغة يطلق على الشيء تكرهه ولا تقره،<sup>(١)</sup> ومنه القدر.<sup>(٢)</sup> ويطلق أيضاً على الأثر الذي يتركه ذلك الشيء إذا كان أثراً يسيراً، جاء في تاج العروس عن الخطابي: الأذى: المكره واليسير.<sup>(٣)</sup>

والأذى يرد في استعمال الفقهاء بهذين المعنين أيضاً،<sup>(٤)</sup> فهم يطلقونه على الشيء المؤذى، وقد ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأدناها إماتة الأذى عن الطريق».<sup>(٥)</sup>

## الألفاظ ذات الصلة : أ - الضرر :

٢ - الشر عندما يكون يسيراً يسميه أهل اللغة «أذى»، وعندما يكون جسيماً يسمونه «ضرراً». قال في تاج العروس: «الأذى: الشر الخفيف، فإن زاد فهو ضرر».<sup>(٦)</sup>

(١) أساس اللغة لابن فارس مادة: أذى (بتصرف).

(٢) المصباح المنير مادة: أذى.

(٣) تاج العروس، والمراجع للعلائي مادة: أذى.

(٤) مفردات الراغب الاصفهاني مادة: أذى.

(٥) حديث: (وأدناها إماتة الأذى ...) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب عدد شعب الأيمان.

(٦) تاج العروس مادة: أذى.

التعريف :  
١ - في اللغة: أدلى الدلو أرسلها في البئر يستقي بها، وأدللي بمحجته أحضرها،<sup>(١)</sup> وأدللي إليه بمالي دفعه، وأدللي إلى الميت بالبنوة وصل بها، والإدلة إرسال الدلو في البئر، ثم استعيض في إرسال كل شيء مجازاً.  
ولا يخرج استعمال الفقهاء للإدلة عن المعنى اللغوي<sup>(٢)</sup>.

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**  
٢ - أغلب استعمال الفقهاء للفظ: (إدلة) في بابي الإرث والحضانة، فيذكرون الإدلة بالنسبة لهم يقصدون الصلة التي تصل الإنسان بالبيت أو بالمحضون، ويقدمون من يدللي بنفسه على من يدللي بغيره، ومن يدللي بجهتين على من يدللي بجهة واحدة.<sup>(٣)</sup>

# إدمان

## انظر: خمر - مخدر

(١) اللسان والمغرب ، والمصباح

(٢) دستور العلماء ٦٣/١

(٣) السراجية ص ٨٥ ، ٨٦ ط مصطفى الحلبي ، والمذهب ١٦٩/٢

ط عيسى الحلبي.

**ب - الأذى بمعنى الشيء المؤذى :**

٤ - ينذر إزالة الأشياء المؤذية لل المسلمين أيها وجدت، فقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم إماتة الأذى عن الطريق من الإيمان بقوله: «الإيمان بعض وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إماتة الأذى عن الطريق».<sup>(١)</sup>

وقال أبو بربعة: يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة. قال: (اعزل الأذى عن طريق المسلمين).<sup>(٢)</sup>

ومن أراد أن يربّيه في مكان يكرث فيه الناس فعليه أن يمسك بنصله، لثلا يؤذى أحداً من المسلمين.<sup>(٣)</sup>

ومن رأى على أخيه أذى فعليه أن يحيطه عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم مرأة أخيه، فإن رأى به أذى فليحيطه عنه).<sup>(٤)</sup>

والملود يحلق شعره في اليوم السابع ويماط عنه الأذى.<sup>(٥)</sup>

(١) حديث: (الإيمان بعض وسبعون شعبة ....) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان بباب عدد شعب الإيمان.

(٢) حديث: (اعزل الأذى ....) أخرجه مسلم - انظر شرح النووي لسلم ١٦١/١٦، طبع المطبعة الأزهرية، والإمام أحمد في المسند ٤/٤٢٣، الطبعة الأولى.

(٣) شرح النووي لسلم ١٦٩/١٦

(٤) حديث «إن أحدكم مرأة ...» أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة، وقال: «يجىءى بن عبيدة الله ضعفه شعبة، وفي الباب عن أنس» وأخرجه الطبراني في الأوسط، والضياء بلطف: «المؤمن مرأة المؤمن» قال المناوى: باسناد حسن (تحفة الأحذى ٤٦/٢ ط. التجارية).

(٥) مستند الإمام أحمد ١٨/٤، والمغني ٦٤٦/٨، طبع المنار الثالثة.

أما الفقهاء فإن استعمالهم العام لهاتين الكلمتين (أذى، ضرر) يدل على أنهم يعتمدون هذا الفرق ويراعونه في كلامهم، فهم يقولون: على الطائف حول الكعبة ألا يؤذى في طوافه أحداً،<sup>(١)</sup> ويقولون: على المسلمين ألا يؤذوا أحداً من أهل المدنية ماداموا في هذنتم،<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك كثير في كتب الفقه. بينما هم يقولون: لا يجوز لمريض أن يفتر إن كان لا يتضرر بالصوم،<sup>(٣)</sup> ويقولون: ضمان الضرر، ولا يقولون: ضمان الأذى، كما هو معروف في كتاب الضمان من كتب الفقه.

فنسبة الأذى للضرر كنسبة الصغائر إلى الكبائر.

**الحكم الإجالي ومواطن البحث :**

**أ - الأذى بمعنى الضرر البسيط :**

٣ - الأذى حرام، وتركه واجب بالاتفاق<sup>(٤)</sup> مالم يعارض بما هو أشد، فعنده يرتكب الأذى، عملاً بالقاعدة المتفق عليها: يرتكب أخف الضرر بإن لاتقاء أشد هما. (٥) وقد ذكر الفقهاء ذلك في مواطن كثيرة منها: كتاب الحج، عند كلامهم على لبس الحجر الأسود، وفي كتاب الرق، عند كلامهم على معاملة الرقيق، وفي كتاب الحظر والإباحة عند الحنفية الكثير من هذا القبيل.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٦، طبع بولاق الأولى.

(٢) حاشية قليوبى ٤/٢٣٨، طبع مصطفى البابى الحلبي.

(٣) الفروع ٢١/٢، طبع مطبعة المدارسة ١٣٤١هـ

(٤) انظر: الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢/١٦٦، طبع بولاق

الأولى، وحاشية قليوبى ٤/٩٤٢٣٨، والفروع ٢/٣٨٨، طبع بولاق

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي ص ١٢٠

## أذن ٥ ، أذان ١ - ٥

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدعوة - النداء :

٢ - كلا اللفظين يتفق مع الأذان في المعنى العام  
وهو النداء والدعاء وطلب الإقبال .<sup>(١)</sup>

ب - الإقامة :

٣ - للإقامة في اللغة معانٌ عدّة، منها الاستقرار،  
والإظهار، والنداء وإقامة القاعد.

وهي في الشرع : إعلام بالقيام إلى الصلة  
بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة.<sup>(٢)</sup>

ج - التشويب :

٤ - التشويب في اللغة : الرجوع، وهو في الأذان :  
العود إلى الإعلام بعد الإعلام ، وهو زيادة عبارة :  
(الصلة خير من النوم) مرتين بعد الحيعتين في أذان  
الصبح عند جميع الفقهاء، أو زيادة عبارة (حي على  
الصلة حي على الفلاح) بين الأذان والإقامة ، كما  
يقول الحنفية .<sup>(٣)</sup>

صفته (حكمه التكليفي) :

٥ - اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص  
الإسلام وشعائره الظاهرة ، وأنه لو اتفق أهل بلد على  
تركه قوتلوا ، ولكنهم اختلفوا في حكمه ، فقيل : إنه  
فرض كفاية ، وهو الصحيح عند كل من الحنابلة في  
الحضر ، والمالكية على أهل مصر ، واستظهروه بعض

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير.

(٢) لسان العرب ، وشرح منتهى الإرادات ١٢٢/١ ، ومغني المحتاج ١٣٣/١ ط الحلبي.

(٣) لسان العرب ، وشرح منتهى الإرادات ١٢٧/١ ومغني المحتاج ١٣٦/١ ، وابن عابدين ١٢٦/٢٦١ ، ط بولاق .

ويقتل الحيوان المؤذى<sup>(٤)</sup> ولو وجد في الحرم ، كفأً  
لأذاه عن الناس .

٥ - الأشياء المؤذية إذا وجدت في بلاد الحرب فإنها  
لا تزال إصعافاً للكفار المحاربين ، فلا يقتل الحيوان  
المؤذى في بلادهم<sup>(٥)</sup> كما نص على ذلك الفقهاء في  
كتاب الجهاد .

## أذان

التعريف :

١ - الأذان لغة : الإعلام ، قال الله تعالى : «وَأَذِنْ  
فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ»<sup>(٦)</sup> أي أعلمهم به<sup>(٤)</sup>  
وشرعنا : الإعلام بوقت الصلاة المفروضة ،  
بألفاظ معلومة مأثورة ، على صفة مخصوصة . أو  
الإعلام باقتربه بالنسبة للفجر فقط عند بعض  
الفقهاء .<sup>(٥)</sup>

(٤) مغني المحتاج ١/٥٢٨ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ،  
والفتاوی المندیة ١/٢٥٢ ، طبع بولاق ، والموطأ ١/٣٥٧ ، طبع  
عيسى البابي الحلبي ، والمغني ٣٤١/٣ وما بعدها .

(٥) ابن عابدين ٣/٢٣٠ ، طبع بولاق الاولى ، وحاشية الشرقاوي  
على التحرير ٢/٤٠٨ ، طبع مصطفى البابي الحلبي .

(٦) سورة الحج ٢٧/٢٧ .

(٤) لسان العرب والمصباح المنير .

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/١٢٢ ط دار الفكر ، والاختيار ١/٤٢  
ط دار المعرفة بيروت ، ومنع الجليل ١/١١٧ نشر مكتبة النجاح  
ليبيا .

الجمهور. <sup>(١)</sup>

### بدء مشروعية الأذان :

٦— شرع الأذان بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة على الأصح، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ومنها ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم : اتخاذنا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم : قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه : أولاً تبعثون رجالاً ينادي بالصلاحة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابلال قم فناد بالصلاحة، ثم جاءت رؤيا عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل حتى يضرب به ليجتمع الناس للصلاحة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً، فقلت له : يا عبد الله أتبיע الناقوس؟ فقال : ماتصنع به؟ قلت : ندعوه للصلاحة، فقال : ألا أدلك على ما هو خير من ذلك؟، قلت : بلى، قال : تقول : الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان والإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بما رأيت، فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت

المالكية في مساجد الجماعات، وهو رأي الشافعية وروایة عن الإمام أحمد. كذلك نقل عن بعض الحنفية أنه واجب على الكفاية، بناءً على اصطلاحهم في الواجب. واستدل القائلون بذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ول يؤذنكم أكبركم» <sup>(١)</sup> والأمر هنا يقتضي الوجوب على الكفاية، وأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرض كفاية كالجهاد وقيل : إنه سنة مؤكدة وهو الراجح عند الحنفية، والأصح عند الشافعية وبه قال بعض المالكية للجماعة التي تنتظر آخرين ليشاركونهم في الصلاة، وفي السفر على الصحيح عند الحنابلة، ومطلقاً في روایة عن الإمام أحمد، وهي التي مشى عليها الخرقى. واستدل القائلون بذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء صلاته : افعل كذا وكذا ولم يذكر الأذان مع أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة. <sup>(٢)</sup> وعلى كلا الرأيين لو أن قوماً صلوا بغير أذان صحت صلاتهم وأثموا، لخالفتهم السنة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل هو فرض كفاية في الجمعة دون غيرها وهو رأي الشافعية والحنابلة، لأنه دعاء للجماعة، والجماعة واجبة في الجمعة، سنة في غيرها عند

(١) الإنصاف ٤٠٧/١ ط أولى، والمغني ٤١٧/١ ط ٤١٨—٤١٧ ط الرياض، والخطاب ٤٢٢/١ ط ٤٢٣ ط النجاح ليسا، والمجموع ٨١/٣ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ومغني المحتاج ١٣٤/١ ط الخلبي، وفتح القدير ٢٠٩/١ ط ٢١٠ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار ٤٢/١ ط دار المعرفة بيروت.

(٢) حديث : «إذا حضرت الصلاة...» أخرجه البخاري (١٥٣/١ ط صحيح) واللفظ له، ومسلم من حديث مالك بن الحويرث (تلخيص الحبر ١٩٣/١)

(٣) حديث المسيء صلاته متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان رقم ٢٢٤)

الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا».<sup>(١)</sup> قوله صلى الله عليه وسلم : «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيمة».<sup>(٢)</sup> وقد فضله بعض فقهاء الحنابلة والمالكية والشافعية على الإمامة للأخبار التي وردت فيه قالوا : ولم يتوله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا خلفاؤه لضيق وقتهم ، وهذا قال عمر بن الخطاب : لولا الخلافة لأذنت.<sup>(٣)</sup>

٩ — ونظرا لما فيه من فضل ودعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإقبال عليه فقد ذكر الفقهاء أنه إذا تشاھ أكثر من واحد على الأذان قدم من توافرت فيه شرائط الأذان ، فإن تساوا أقرع بينهم ، كما ورد في الحديث السابق . وقد تشاھ الناس في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد.<sup>(٤)</sup>

### ألفاظ الأذان :

١٠ — ألفاظ الأذان التي وردت في حديث عبد الله ابن زيد في رؤياه التي قصها على النبي صلى الله عليه وسلم هي التي أخذتها الحنفية والحنابلة وهي :

(١) حديث «لو يعلم ..» متفق عليه ، من حديث أبي هريرة (تلخيص الحبر ٢٠٩/١).

(٢) المغني ٤٠٢/١ والخطاب ٤٢٢/١ والمذهب ٦١/١، وحديث «المؤذنون أطول ..» أخرجه مسلم من حديث معاوية (تلخيص الحبر ٢٠٨/١).

(٣) المغني ٤٠٣/١ والخطاب ٤٢٢/١ والمذهب ٦١/١ ، والأثر عن عمر زواه كل من أبي الشيخ ، والبيهقي بلفظ : «لولا الخليفا لأذنت» وسعيد بن منصور بلفظ : «لو أطيق مع الخليفا لأذنت». (تلخيص الحبر ٢١١/١).

(٤) المغني ٤٢٩/١ - ٤٣٠ ، والمذهب ٦٢/١

فليؤذن به .<sup>(١)</sup>

وقيل : إن الأذان شرع في السنة الثانية من الهجرة .

وقيل : إنه شرع بمكة قبل الهجرة ، وهو بعيد لعارضته الأحاديث الصحيحة .

وقد اتفقت الأمة الإسلامية على مشروعية الأذان ، والعمل به جاز منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بلا خلاف .<sup>(٢)</sup>

### حكمة مشروعية الأذان :

٧ — شرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ، وإعلاء اسم الله بالتكبير ، وإظهار شرعه ورفعه رسوله ، ونداء الناس إلى الفلاح والنجاح .<sup>(٣)</sup>

### فضل الأذان :

٨ — الأذان من خير الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى ، وفيه فضل كثير وأجر عظيم ، وقد وردت في فضله أحاديث كثيرة ، منها رواه أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لو علم

(١) حديث رؤيا عبد الله بن زيد رواه أبو داود في سنته من طريق محمد بن إسحاق ، ورواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح وقال : «سألت عنه البخاري ، فقال هو عندي صحيح». ورواه ابن حبان وابن خزيمة وقال عنه البيهقي : ثابت صحيح (نصب الرأبة ٢٥٩/١).

(٢) انظر مسلم بشرح النووي ٤/٧٥ وسليم السلام ١٨٨/١ ط التجارى ، وابن عابدين ١/٢٥٧ ط بولاق ، والخطاب ٤٢١/١ ط النجاح لبيبنا ، وفتح القدير ١٦٧/١ والمغني ٤٠٣/١ ط الرياض .

(٣) البحر الرائق ٢٧٩/١ ط المطبعة العلمية بالقاهرة .

### الترجيع في الأذان :

١١ - الترجيع هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين، ثم يعود فيرفع صوته بها. وهو مكرر تزهرا في الراجع عند الحنفية، لأن بلا لام يكن يرجع في أذانه، ولأنه ليس في أذان الملك النازل من السماء. (١)

وهو سنة عند المالكية وفي الصحيح عند الشافعية، لوروده في حديث أبي مذورة، وهي الصفة التي علمها له النبي صلى الله عليه وسلم، وعليها السلف والخلف. (٢)

وقال الحنابلة : إنه مباح ولا يكره الإتيان به لوروده في حديث أبي مذورة. وهذا أيضا قال بعض الحنفية والثوري وإسحاق، (٣) وقال القاضي حسين من الشافعية : إنه ركن في الأذان. (٤)

### التشويب :

١٢ - التشوييب هو أن يزيد المؤذن عبارة (الصلاحة خير من النوم) مرتين بعد الحيلتين في أذان الفجر، أو بعد الأذان كما يقول بعض الحنفية، وهو سنة عند جميع الفقهاء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي مذورة : فإذا كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم، (٥). كذلك لما أتى

(١) ابن عابدين ٢٥٩/١

(٢) منح الجليل ١١٩/١ ط النجاح ، والفوواكه الدواني ٢٠١/١ -

٢٠٢ ، والمجموع ٩٠/٣ - ٩١ ، ومغني المحتاج ١٣٦/١

(٣) المغني ٤٠٥/١ ، وكشاف القناع ٢١٤/١ - ٢١٥

(٤) المجموع ٩٠/٣ - ٩١

(٥) حديث «الصلاحة خير من النوم» أخرجه أبو داود بهذا اللفظ وأخرج نحو ابن أبي شيبة وابن حبان ، وصححه ابن خزيمة من

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. (١)

هكذا حكى عبدالله بن زيد أذان (الملك) النازل من السماء، ووافقه عمر وجماعة من الصحابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقم بلال فألق عليه مارأيت ، فليؤذن به فإنه أندى صوتنا منك» (٢)

وأخذ الشافعية بحديث أبي مذورة، (٣) وهو بنفس الألفاظ التي وردت في حديث عبدالله بن زيد ، مع زيادة الترجيع. (٤)

وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن التكبير في أول الأذان مرتان فقط مثل آخره وليس أربعا ، لأنه عمل السلف بالمدينة ، ولرواية أخرى عن عبدالله بن زيد فيها التكبير في أول الأذان مرتين فقط. (٥)

(١) الاختيار ٤٢ ، والمغني ١٤٠

(٢) رواه أبو داود وهذا لفظه ، وروى نحوه كل من الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (سن أبي داود وتعليق محمد محيى الدين عبدالحميد عليها ١٩٦/١ مطبعة السعادة) وسنن الترمذى ٣٥٩/١ ط الحلبي .

(٣) حديث أذان أبي مذورة رواه مسلم وأبوداود والترمذى والنمسائي (جامع الأصول ٥/٢٨٠ نشر دار البيان) .

(٤) المهدب ٦٣/٦ ط دار المعرفة .

(٥) البدائع ١٤٧/١ ط أولى شركة المطبوعات العلمية ، وفتح القدير ١٥٧/١ ، والزرقاني ٢١١/١ ط دار الفكر ، والشرح الصغير ٢٤٩/١ ط دار المعارف ، والفوواكه الدواني ٢٠١/١ - ٢٠٢ ط دار المعرفة .

هذا هو التثويب الوارد في السنة.

١٣ - وقد استحدث علماء الكوفة من الحنفية بعد عهد الصحابة تثويبا آخر، وهو زيادة الحيعتين أي عبارة «حي على الصلاة، حي على الفلاح» مرتين بين الأذان والإقامة في الفجر، واستحسنه متقدمو الحنفية في الفجر فقط، وكراه عندهم في غيره، والمتاخرون منهم استحسنوه في الصلوات كلها — إلا في المغرب لضيق الوقت — وذلك لظهور التوانى في الأمور الدينية وقالوا: إن التثويب بين الأذان والإقامة في الصلوات يكون بحسب ما يتعارفه أهل كل بلد، بالتنحنح، أو الصلاة، الصلاة، أو غير ذلك. كذلك استحدث أبو يوسف جواز التثويب، لتنبيه كل من يشتغل بأمور المسلمين ومصالحهم، كالأمام والقاضي ونحوهما، فيقول المؤذن بعد الأذان:

السلام عليك أيا الامير، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله!<sup>(١)</sup> وشارك أبو يوسف في هذا الشافعية وبعض المالكية، وكذلك الحنابلة إن لم يكن الإمام ونحوه قد سمع الأذان،<sup>(٢)</sup> واستبعده محمد بن الحسن، لأن الناس سواسية في أمر الجمعة وشاركه في ذلك بعض المالكية.<sup>(٣)</sup>

١٤ - وأما ما يقوم به بعض المؤذنين من التسبيح

= ٤٣١/١، والمجموع ٩٧/٣ - ٩٨، والبدائع ١٤٨/١، والهدایة

٤١/١، والأثر عن مجاهد ذكره في جامع الأصول ٢٨٧/٥  
(١) ابن عابدين ٢٦١/١، وفتح القدير ٢١٤/١ - ٢١٥، والبدائع ١٤٨/١

(٢) المذهب ٦٦/١، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ٤٢٧/١

وكشف النقانع ٢١٥/١

(٣) الخطاب ٤٣١/١

بلال رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقداً فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك. وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم.<sup>(١)</sup>  
وأجاز بعض الحنفية وبعض الشافعية التثويب في الصبح والعشاء، لأن العشاء وقت غفلة ونوم كالفجر.<sup>(٢)</sup>

وأجازه بعض الشافعية في جميع الأوقات، لفطر الغفلة على الناس في زماننا،<sup>(٣)</sup> وهو مكره في غير الفجر عند المالكية والحنابلة، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية، وذلك لما روي عن بلال أنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء.<sup>(٤)</sup> ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر فخرج، فقيل له: أين؟ فقال: أخرجتني البدعة.<sup>(٥)</sup>

= طريق ابن جرير ( سن أبي داود ١٩٦ / ١ - مطبعة السعادة نصب الراية ٢٦٥ / ١ )

(١) ابن عابدين ١/٢٦٠ والهدایة ٤١/١ ط المكتبة الاسلامية ومغني المحتاج ١/١٣٦، ومنع الجليل ١/١٨١، ومنتهى الارادات ١٢٧ - ١٢٦ / ١

(٢) البدائع ١/١٤٨، والمجموع ٩٧/٣ - ٩٨

(٣) المجموع ٩٧/٣ - ٩٨

(٤) حديث بلال: «أمرني ...» أخرجه ابن ماجه واللطف له، ورواه الترمذى وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائىل الملائى، وليس بالقوى ولم يسمعه من الحكم، وأخرج البيهقي نحوه، وأعلمه وقال: عبد الرحمن لم يلق بلا (نصب الراية ١/٢٧٩، وسن ابن ماجه ١/٢٣٧ ط الحلبي).

(٥) كشاف القناع ١/٢١٥، والمغني ١/٤٠٨، والخطاب

الصلاوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل أذان على المنارة زمن السلطان المنصور حاجي ابن الأشرف شعبان وذلك في شعبان سنة ٧٩١هـ وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام : السلام عليك يا رسول الله واستمر ذلك إلى سنة ٧٧٧هـ فز يد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسyi أن يقال : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة ٧٩١هـ<sup>(١)</sup>

**النداء بالصلاحة في المنازل :**

١٦ — يجوز للمؤذن أن يقول عند شدة المطر أو الريح أو البرد : لا صلوا في رحالكم ، ويكون ذلك بعد الأذان ، وقد روي أن ابن عمر أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد ورياح ، ثم قال : لا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول : لا صلوا في الرحال ،<sup>(٢)</sup> وروي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ابتلت النعال فالصلاحة في الرحال .<sup>(٣)</sup>

والدعاء والذكر في آخر الليل فقد اعتبره بعض فقهاء المالكية بدعة حسنة ، وقال عنه الحنابلة : إنه من البدع المكرورة ، ولا يلزم فعله ولو شرطه الواقف لخالفته السنة .<sup>(٤)</sup>

### الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان :

١٥ — يرى الشافعية والحنابلة أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من المؤذن بعد الأذان سنة ، وعندهم يسن للمؤذن متابعة قوله سراً بملئه كالمستمع ليجمع بين أداء الأذان والمتابعة ، وروي عن الإمام أحمد أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سراً ، ليكون ما يظهره أذاناً ودعاء إلى الصلاة ، وما يسره ذكر الله تعالى فيكون منزلة من سمع الأذان .

بذلك يمكن أن يشمل المؤذن الأمر الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة .<sup>(٥)</sup>

واعتبره الحنفية والمالكية بدعة حسنة وقد ذكر الشيخ أحد البشبيشي في رسالته المسماة بالتحفة السننية في أجوبة الأسئلة المرضية أن أول ماز يدت

(١) ابن عابدين ١/٢٦١ ، والدسوقي ١٩٣/١ ط دار الفكر .

(٢) حديث ابن عمر «إنه أذن ...» أخرجه التسائي (١٥/٢)

(٣) هامش الخطاب ١/٤٢٧ ، و منها الإرادات ١/٢٨١

والمجموع ٣/١٢٩ - ١٣٠ ، والشلبي على الزيلعي ١٣٣/١

دار المعرفة وحديث «إذا ابتلت النعال» لم يرد بهذا اللفظ في

كتب الحديث وذكره ابن الأثير في النهاية وقال الشيخ تاج

الدين الغزارى في الإقليد: لم أجده في الأصول وإنما ذكره أهل

العربى وللحديث شاهد آخر «إذا كان مطر وابل فصلوا في

(٤) الخطاب ٤٣٠/١ ، وكشاف القناع ١/٢٢١

(٥) منها الإرادات ١/١٣٠ ، والمغني ١/٤٢٨ ، ومعنى المحتاج

١/١٤١ . وحديث : «إذا سمعت المؤذن ...» رواه مسلم

(صحيح مسلم ١/٢٨٨)

قبل الوقت، في النصف الأخير من الليل عند الشافعية والحنابلة وأئم يوسف، وفي السدس الأخير عند المالكية. ويسن الأذان ثانياً عند دخول الوقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». <sup>(١)</sup> وعند الحنفية - غير أبي يوسف - لا يجوز الأذان لصلاة الفجر إلا عند دخول الوقت، ولا فرق بينها وبين غيرها من الصلوات، لما روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر». <sup>(٢)</sup>

١٨ - وأما الجمعة فتل بباقي الصلوات لا يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت، وللجمعة أذاناً، أو لها عند دخول الوقت، وهو الذي يوتى به من خارج المسجد - على المذنة ونحوها - وقد أمر به سيدنا عثمان رضي الله عنه حين كث الناس.

والثاني وهو الذي يوتى به إذا صعد الإمام على المنبر، ويكون داخل المسجد بين يدي الخطيب، وهذا هو الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني.

وكلا الأذانين مشروع إلا ما روي عن الشافعي

(١) البدائع ١/١٥٤، ومعنى المحتاج ١/١٣٩، ومنتهى الإرادات ١/١٢٩ والخطاب ١/٤٢٨، وحديث: «إن بلا لا يؤذن...»

متفق عليه (نصب الراية ١/٢٨٨)

(٢) حديث شداد: «لا تؤذن حتى...» أخرجه أبو داود بز يادة «هكذا» ومد يده عرضاً، وسكت عنه، وأعلمه البيهقي بالانقطاع وقال في المعرفة: شداد مولى عياض لم يدرك بللا. وقال ابن القطان: شداد مجهم ولا يعرف بغير رواية جعفر بن برقة عن عيسي أبي داود ١/٢١٠، ونصب الراية ١/٢٨٣

### شروط الأذان

يشترط في الأذان للصلوة ما يأتي:

**دخول وقت الصلاة:**

١٧ - دخول وقت الصلاة المفروضة شرط للأذان، فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت - إلا في الأذان لصلاة الفجر على مasisaiti - لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فإذا قدم على الوقت لم يكن له فائدة، وإذا أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد دخول الوقت، إلا إذا صلى الناس في الوقت وكان الأذان قبله فلا يعاد. وقد روي «أن بلا لا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فینادي: ألا إن العبد قد نام، فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام». <sup>(١)</sup>

والمستحب إذا دخل الوقت أن يؤذن في أوله، ليعلم الناس فیأخذوا أهتمامهم للصلوة، وكان بلا لا يؤخر الأذان عن أول الوقت <sup>(٢)</sup>

أما بالنسبة للفجر فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه يجوز الأذان للفجر

= نعالكم» رواه الحاكم وعبد الله بن الإمام أحمد وفيه ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث عند البخاري ولا يجوز الاحتجاج به عند ابن حبان، ووفقاً لأبي داود (تلخيص الحبير ٣١/٢)

(١) الخطاب ١/٤٢٨، وكشاف القناع ١/٢٢٠، والجمعون

٣/٨٧، والبدائع ١/١٥٤، وحديث (إن بلا لا أذن) ..

أخرجه أبو داود وقال: هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حاد ابن سلمة، وذكر الترمذى لفظ الحديث وقال: هذا الحديث غير محفوظ (سن أبي داود ١/٢١٠ ط السعادة، وانظر نصب الراية ١/٢٨٥)

(٢) المغني ١/٤١٢، والأثر عن بللا أخرجه ابن ماجه ١/٢٣٦ ط

عيسي الحلبي.

أما الشافعية فعندهم إن كان يؤذن الجماعة وفيهم من يحسن العربية لم يجز الأذان بغيرها، وبجزء إن لم يوجد من يحسنها، وإن كان يؤذن لنفسه فإن كان يحسن العربية لا يجزئه الأذان بغيرها وإن كان لا يحسنها أجزاء.<sup>(١)</sup> ولم يظهر للمالكية نص في هذه المسألة.

### خلو الأذان من اللحن :

٢١ — اللحن الذي يغير المعنى في الأذان كمد هزة الله أكبر أو باهثه يبطل الأذان، فإن لم يغير المعنى فهو مكرر وهذا عند الجمهور، وهو حسن عند الحنفية وقيل خلاف الأولى.<sup>(٢)</sup>

### الترتيب بين كلمات الأذان :

٢٢ — يقصد بالترتيب أن يأتي المؤذن بكلمات الأذان على نفس النظم والترتيب الوارد في السنة دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة على الأخرى، ومنذهب الجمهور أن الترتيب عندهم واجب فإن فعل المؤذن ذلك استئناف الأذان من أوله، لأن ترك الترتيب يخل بالإعلام المقصود، ولأنه ذكر يعتد به فلا يجوز الإخلال بنظامه، وقيل : إنه يجوز أن يبني على المنتظم منه، فلو قدم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالتوحيد أعاد الشهادة بالرسالة، وإن كان

(١) مراقي الفلاح ص ١٠٦، وابن عابدين ١/٢٥٦، وكشاف القناع ١/٢١٥، والمجموع ٣/١٢٩.

(٢) منتهى الإرادات ١/١٣٠، والخطاب ١/٤٣٨، والمجموع ٣/١١٠ — ١٠٨، وابن عابدين ١/٢٥٩، والاختيار ١/٤٤.

من أنه استحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر.<sup>(١)</sup>

هذا وقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بأذانى الجمعة من أحكام وأيامها المعتبر في تحريم البيع (ر: بيع، وصلة الجمعة).

### النية في الأذان :

١٩ — نية الأذان شرط لصحته عند المالكية والحنابلة لحديث : «إما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup> ولذلك لو أخذ شخص في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن فإنه يبتدىء الأذان من أوله، ولا يبني على ما قال.

والنية ليست شرطا عند الشافعية على الأرجح ولكنها مندوبة، إلا أنه يشترط عندهم عدم الصارف فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به.

أما الحنفية فلا تشترط عندهم النية لصحة الأذان وإن كانت شرطا للثواب عليه.<sup>(٣)</sup>

### أداء الأذان باللغة العربية :

٢٠ — اشترط الحنفية والحنابلة كون الأذان باللفظ العربي على الصحيح ولا يصح الإتيان به بأي لغة أخرى ولو علم أنه أذان.

(١) منح الجليل ١/١١٨، والبدائع ١/١٥٢، والمغني ٢/٢٩٧ والمجموع ٣/١٢٤.

(٢) حديث «إما الأعمال ...» متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه واللطف للبخاري (اللؤلؤ والمرجان ص ٤٩٦).

(٣) منتهى الإرادات ١/١٢٩، والخطاب ١/٤٢٤، ونهاية المحتاج ١/٣٩٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١ ط الجمالية.

استئنافه الفصل بالكلام اليسير الفاحش كالشتم والقذف. <sup>(١)</sup>

### رفع الصوت بالأذان :

٢٤ — أوجب الشافعية والحنابلة رفع الصوت بالأذان، ليحصل السمع المقصود للأذان، وهو كذلك رأي للحنفية، وهذا إذا كان الغرض إعلام غير الحاضر بصلة الجماعة، أما من يؤذن لنفسه أو لخاضر معه فلا يشترط رفع الصوت به إلا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمعه الحاضر معه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سعيد الخدري «إنني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيمة»<sup>(٢)</sup> وهو سنة عند المالكية وهو الراجح عند الحنفية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله ابن زيد: «علمه بلالاً فإنه أندى وأمد صوته منك».

٢٥ — هذا وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ينبغي أن يجهد المؤذن نفسه بما فوق طاقته مبالغة في رفع صوته

(١) البحر الرائق ٢٧٢/١، وابن عابدين ٢٦٠/١ - ٢٦١، والبدائع ١٤٩/١، والخطاب ٤٢٧/١، ومغني المحتاج ١٣٧/١، والمجموع ١١٤/٣ وكشف القناع ٢١٨/١، والمغني ٤٢٤/١

(٢) منتهى الإرادات ١٢٩/١، وكشف القناع ٢١٧/١، وحاشية الجمل على شرح المنج ٢٩٨/١، ٣٠٢ وابن عابدين ٢٦١/١ والبدائع ١٤٩/١، ومغني المحتاج ١٣٧/١، والخطاب ٤٢٦/١ - ٤٣٧، والرهوني ٣١٤ ط بولاق، والجواهر ٣٦/١، وحديث «إنني أراك...» رواه البخاري (١٥٠ ط صحيح) والنمسائي ومالك والبيهقي (تلخيص الحبير ١٩٣/١)

الاستئناف أولى. <sup>(١)</sup>

أما الحنفية فعندهم الترتيب سنة، فلو قدم في الأذان جلة على الأخرى أعاد ما قدم فقط ولا يستأنفه من أوله. <sup>(٢)</sup>

### الموالة بين ألفاظ الأذان :

٢٣ — الموالة في الأذان هي المتابعة بين ألفاظه بدون فصل يقول أو فعل، ومن الفصل بين ألفاظه ما يحدث دون إرادة كالإغماء أو الرعاف أو الجنون. والفصل بين كلمات الأذان بأي شيء كسكت أو نوم أو كلام أو إغماء أو غيره، إن كان يسيراً فلا يبطل الأذان وينبغي على مامضي، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، أما عند الشافعية فيحسن استئناف الأذان في غير السكت والكلام. هذا مع اتفاق الفقهاء على كراهة الكلام اليسير إن كان لغير سبب أو ضرورة.

أما إذا طال الفصل بين كلمات الأذان بكلام كثير، ولو مضطراً إليه كإنقاذ أعمى، أو نوم طويل أو إغماء أو جنون فيبطل الأذان ويجب استئنافه، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو طريقة الخراسانيين من الشافعية، قال الراافي: والأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل، وقطع العراقيون من الشافعية بعدم البطلان مع استحباب الاستئناف.

### وأحق الحنابلة بحالات بطلان الأذان ووجوب

(١) مغني المحتاج ١٣٧/١، ومنتهى الإرادات ١٢٨/١، والخطاب ٤٢٥/١

(٢) بدائع الصنائع ١٤٩/١

وعند الحيعتين أي قوله (حي على الصلاة، حي على الفلاح) يسن أن يتفت المؤذن فيحول وجهه – فقط دون استداره جسمه – يميناً ويقول : حي على الصلاة مرتين، ثم يحول وجهه شماليّاً وهو يقول : حي على الفلاح مرتين، هكذا كان أذان بلال وهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية.

### الترسل أو الترتيل :

٢٨ – الترسل هو التهلل والتأني، ويكون بسكتة – تسع الإجابة – بين كل جملتين من جمل الأذان، على أن يجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته، للأمر بذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا أذنت فترسل»،<sup>(١)</sup> ولأن المقصود من الأذان هو إعلام الغائبين بدخول وقت الصلاة، والترسل أبلغ في ذلك من الإسراع وقد لخص ابن عابدين ما في مسألة حركة راء التكبيرات فقال «الحاصل ان التكبيرة الثانية في الأذان ساكنة الراء للوقف حقيقة ورفعها خطأ، وأما التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الإقامة فقيل حركة الراء بالفتحة على نية الوقف، وقيل بالضمة إعراباً، وقيل ساكنة بلا حركة على ما هو ظاهر كلام الإمامداد والزيلعي والبدائع وجامعة من الشافعية، والذي يظهر الإعراب لما ذكره عن الطلبة، وما في

(١) حديث «إذا أذنت فترسل» رواه الترمذى والحاكم والبيهقي وابن عدي وضفقوه، إلا الحاكم فقال : ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن قائد، وهو في رواية الحاكم وليس في رواية الباقين وعندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كافٍ في تضييف الحديث، وقد تكلم المحدثون في كل رواياته بالتضييف. (تلخيص الخبر ٢٠٠/١)

بالاذان خشية حدوث بعض الأمراض له .  
٢٦ – ولكي يكون الأذان مسموعاً ومحقاً للغرض منه استحب الفقهاء أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع يساعد على انتشار الصوت بحيث يسمعه أكبر عدد ممكن من الناس كالمئذنة ونحوها .

### سن الأذان

#### استقبال القبلة :

٢٧ – يُسن استقبال القبلة حال الأذان، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح عند المالكية، ولو ترك الاستقبال يجزئه ويكره، لتركه السنة المتواترة، لأن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة،<sup>(١)</sup> وجاز عند بعض كل من المالكية والحنابلة الدوران حال الأذان إذا كان ذلك أسمع لصوته، لأن المقصود هو الإعلام، وعند الحنفية وبعض المالكية إذا لم يتم الإعلام بتحويل وجهه عند الحيعتين فقط مع ثبات قدميه فإنه يستدير بجسمه في المئذنة.<sup>(٢)</sup>

(١) حديث «كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة» أخرج ابن عدي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن سعد القرطبي، حدثني أبي عن أبيه : أن بلاً كان اذا كبر بالأذان استقبل القبلة . وسئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن سعد هذا فقال : مدني ضعيف، ولم نجد نقلًا في ذلك عن عبد الرحمن بن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم (الدرية ١١٧/١ ونصب الراية ٢٧٥/١)

(٢) ابن عابدين ١/٢٥٩ – ٢٦٠ ، والبدائع ١/١٤٩ ، والبحر الرائق ١/٢٧٢ ، والخطاب ١/٤٤١ ، والدسوقي ١/١٩٦ ، والمجموع ٣/١٠٦ ، ومغني المحتاج ١/١٣٦ – ١٣٧ ، وكشاف القناع ١/٢١٧ ، والمغني ١/٤٢٦

المرأة، واستحب الإمام أبوحنيفه إعادة الأذان لو أذنت، وفي البائع : لو أذنت للقوم أجزاءً، ولا يعاد، لحصول المقصود، وأجاز بعض الشافعية أذانها لجماعة النساء دون رفع صوتها .<sup>(١)</sup>

### العقل :

٣١ - يشترط في المؤذن أن يكون عاقلاً، فلا يصح الأذان من مجنون وسكران لعدم تمييزهما، ويجب إعادة الأذان لوعق منها، لأن كلامهما لغو، وليس في الحال من أهل العبادة ،<sup>(٢)</sup> وهذا عند الجمهور، وكراهية الحنفية أذان غير العاقل، واستحب في ظاهر الرواية إعادة أذانه .<sup>(٣)</sup>

### البلوغ :

٣٢ - الصبي غير العاقل (أي غير المميز) لا يجوز أذانه باتفاق، لأن ما يصدر منه لا يعتد به، أما الصبي المميز فيجوز أذانه عند الحنفية (مع كرهاته عند أبي حنيفة) والشافعية، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، وهو أيضاً مذهب المالكية إذا اعتمد على بالغ عدل في معرفة دخول الوقت .<sup>(٤)</sup>

(١) منتهي الإرادات ١٢٥/١، ومنع الجليل ١٢٠/١، وابن عابدين ٢٦٣/١، والبائع ١٥٠/١، ومغني المحتاج ١٣٥/١، ١٣٧

(٢) منتهي الإرادات ١٢٥/١، ومنع الجليل ١٢٠/١، والمذهب ٦٤/١

(٣) البائع ١٥٠/١، وابن عابدين ٢٦٤/١

(٤) المغني ٤١٣/١ - ٤١٤، ومغني المحتاج ١٣٧/١، والمذهب

٦٤، ومنع الجليل ١٢٠/١، والبائع ١٥٠/١، وابن

عابدين ٢٦٣/١، والخطاب ٤٣٤/١

الحاديث المشهورة للجراحى انه سئل السيوطي عن هذا الحديث فقال هو غير ثابت كما قال الحافظ ابن حجر، وإنما هو من قول ابراهيم النخعي، ومعنىه كما قال جماعة منهم الرافعى وابن الأثير أنه لا يمد .. وإطلاق الجزم على حذف الحركة الإعرابية لم يكن معهوداً في الصدر الأول ، وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه» .<sup>(١)</sup>

### صفات المؤذن

**ما يشترط فيه من الصفات :**  
**الإسلام :**

٢٩ - إسلام المؤذن شرط لصحته، فلا يصح أذان الكافر، لأنه ليس من أهل العبادة، ولأنه لا يعتقد الصلاة التي يعتبر الأذان دعاء لها ، فإذا كانه بالأذان ضرب من الاستهزاء ، وهذا باتفاق ،<sup>(٢)</sup> ولا يعتد بأذانه ، وفي حكم إسلامه لو أذن ينظر مصطلح : (إسلام).

### الذكورة :

٣٠ - من الشروط الواجبة في المؤذن أن يكون رجلاً، فلا يصح أذان المرأة، لأن رفع صوتها قد يوقع في الفتنة، وهذا عند الجمهور في الجملة، ولا يعتد بأذانها لو أذنت .

واعتبر الحنفية الذكورة من السنن، وكراهوا أذان

(١) ابن عابدين ٢٥٨/١ - ٢٥٩، والخطاب ٤٢٦/١، ٤٣٧، ومغني المحتاج ١٣٦/١، والمغني ٤٠٧/١، ومنتهى الإرادات ١٢٦/١

(٢) منتهي الإرادات ١٢٥/١، ومنع الجليل ١٢٠/١، والمذهب ٦٤/١، وابن عابدين ٢٦٣/١ - ٢٦٤

كرابهة التطهير والتطهير .<sup>(١)</sup>

٣٦ — ويستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه حال الأذان، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلا بلا بذلك وقال : إنه أرفع لصوتك .<sup>(٢)</sup>

٣٧ — ويستحب أن يؤذن قائماً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال : «قم فأذن بالصلوة» ،<sup>(٣)</sup> قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنه من السنة، لأنه أبلغ في الإسماع. ولا يؤذن قاعداً إلا لعذر، أو كان الأذان لنفسه كما يقول الحنفية، ويكره أن يؤذن راكباً إلا في سفر، وأجاز أبو يوسف والمالكية أذان الراكب في الحضر .<sup>(٤)</sup>

٣٨ — ويستحب أن يكون عالماً بأوقات الصلاة، ليتحررها فيؤذن في أوطاها، حتى كان البصیر أفضـل من الضـرـير، لأنـ الضـرـير لا عـلـم له بـدـخـولـ الـوقـتـ .<sup>(٥)</sup>

٣٩ — ويستحب أن يكون المؤذن هو المقيم، لما ورد في حديث زيد بن الحارث الصدائـيـ، حين أذن

(١) منتهى الإرادات ١٢٥/١ — ١٣٠، ومغني الحاج ١٣٨/١، وابن عابدين ٢٥٩/١، والخطاب ٤٣٧/١

(٢) كشاف القناع ١/٢١٨، والمذهب ٦٤/١، والخطاب ٤٣٩/١، والبدائع ١٥١/١، وحديث : «جعل الاصبعين...»، أخرجه ابن ماجة في سننه، والحاكم في المستدرك، وسكت عنه، والطبراني في معجمه، وضعفه ابن أبي حاتم (نصب الرأية ٢٧٨/١)

(٣) حديث : «قم فأذن...» متفق عليه، وهذا اللفظ للنسائي، ولفظهـاـ : «قم يابلاـلـ فـنـادـ بالـصـلـوةـ» . (تلخيص الحـيرـ)

(٤) ٢٠٣/١

(٥) كشاف القناع ٢١٦/١، والخطاب ٤٤١/١، والمذهب ٦٤/١، والبدائع ١٥١/١، وابن عابدين ٢٦٣/١

(٦) المغني ٤١٤/١، والبدائع ١٥٠/١، والخطاب ٤٣٦/١

ومغني الحاج ١٣٧/١

ما يستحب أن يتصرف به المؤذن :

٣٣ — يستحب أن يكون المؤذن ظاهراً من الحديث الأصغر والأكبر، لأن الأذان ذكر معظم ، فإذا تبيان به مع الطهارة أقرب إلى التعظيم، ول الحديث أبي هريرة مرفوعاً : «لا يؤذن إلا متوضئ»<sup>(١)</sup>، ويجوز أذان الحديث مع الكراهة بالنسبة للحدث الأكبر عند جميع الفقهاء، وعند المالكية والشافعية بالنسبة للحدث الأصغر كذلك .<sup>(٢)</sup>

٣٤ — ويستحب أن يكون عدلاً، لأنـهـ أمـينـ علىـ المـواقـيـتـ،ـ وـلـيـؤـمـنـ نـظـرهـ إـلـىـ الـعـورـاتـ .ـ وـيـصـحـ أـذـانـ الفـاسـقـ معـ الـكـراـهـةـ،ـ وـفـيـ وـجـهـ عـنـدـ الـخـنـابـلـ لـيـعـتـدـ بـأـذـانـ ظـاهـرـ الـفـسـقـ،ـ لـأـنـهـ لـيـقـلـ خـبـرـهـ،ـ وـفـيـ الـوـجـهـ الـآـخـرـ يـعـتـدـ بـأـذـانـهـ،ـ لـأـنـهـ تـصـحـ صـلـاتـهـ بـالـنـاسـ،ـ فـكـذـاـ أـذـانـهـ .<sup>(٣)</sup>

٣٥ — ويستحب أن يكون صيـتاـ،ـ أـيـ حـسـنـ الصـوتـ،ـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ :ـ «ـفـقـمـ مـعـ بـلـالـ،ـ فـأـلـقـ عـلـيـهـ مـارـأـيـتـ،ـ فـإـنـهـ أـنـدـىـ صـوـتاـ مـنـكـ»<sup>(٤)</sup>،ـ وـلـأـنـهـ أـلـبـغـ فـيـ الـإـعـلـامـ،ـ هـذـاـ مـعـ

(١) حديث أبي هريرة : «لا يؤذن إلا متوضئ»، رواه الترمذـيـ منـ حـدـيـثـ الزـهـريـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ،ـ وـهـوـمـنـقـطـعـ وـالـرـاوـيـ لـهـ عـنـ الزـهـريـ ضـعـيفـ،ـ وـرـوـاهـ اـيـضاـ مـنـ روـاـيـةـ يـونـسـ عـنـ الزـهـريـ عـنـ مـوـقـفـاـ وـهـوـأـصـحـ .ـ (ـتـلـخـيـصـ الـحـيـرـ ٢٠٦/١)

(٢) منـحـ الجـلـيلـ ١٢٠/١،ـ وـمـنـتهـيـ الإـرـادـاتـ ١٢٧/١،ـ وـمـغـنـيـ الحاجـ ١٣٨/١،ـ وـالـبـدـائـعـ ١٥١/١

(٣) مـغـنـيـ الحاجـ ١٣٨/١،ـ وـمـغـنـيـ ٤١٣/١،ـ وـابـنـ عـابـدـينـ ٤٣٦/١،ـ وـالـخـطـابـ ٢٦٣/١

(٤) حـدـيـثـ :ـ «ـفـقـمـ مـعـ بـلـالـ...»ـ رـوـاهـ أـبـدـاـوـدـ (ـ١٨٨ـ)ـ عـنـ المـعـبـودـ طـ المـطـبـعـةـ الـأـنـصـارـيـةـ بـدـهـلـيـ(ـ)ـ وـابـنـ مـاجـهـ(ـرـقـمـ ٧٠٦ـ)ـ طـ عـيـسـىـ الـخـلـبـيـ(ـ)ـ وـالـتـرـمـذـيـ(ـرـقـمـ ١٨٩ـ)ـ طـ مـصـطـفـيـ الـخـلـبـيـ(ـ)ـ وـقـالـ عـنـهـ :ـ «ـحـسـنـ صـحـيـعـ»ـ .

يكره الأذان للفائمة، وما قاله بعضهم من أنه لا أذان في الحضر للمنفرد، وللجماعة غير المسافرة المجتمعين بوضع ولا يريدون دعاء غيرهم، لأن الأذان إنما جعل ليدعى به الغائب، ولا غائب حتى يدعى. ويندب لهم الأذان في السفر<sup>(١)</sup> ويتفق على هذا الأصل بعض الفروع التي اختلف فيها الفقهاء وهي :

#### الأذان للفوائت :

٤٣ - سبق أن مذهب المالكية كراهة الأذان للفوائت، وأما غيرهم فإن الفائمة الواحدة يؤذن لها عند الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية، لما روى أبو قتادة الأنباري رضي الله عنه وفيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال : (احفظوا علينا صلاتنا)، فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره. قال : فقمنا فزعين. ثم قال : «اركبوا» فركبنا، فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل. ثم دعا بيضاءً كانت معه فيها شيءٍ من ماء. قال : فتوضاً منها وضوءاً دون وضوءٍ. قال : وبقي فيها شيءٍ من ماء. ثم قال لأبي قتادة : «احفظ علينا ميضاًتك، فسيكون لها نبأ». ثم أذن بلال بالصلاحة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعين، ثم صلى العدالة، فصنع كما كان يصنع كل يوم. <sup>(٢)</sup>

(١) الخطاب ٤٥١/١، ومنح الجليل ١٢٢/١  
 (٢) حديث التعريس رواه مسلم (مسلم ٤٧٢/١ ط عيسى الحلبي).

فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم». <sup>(١)</sup>

٤٠ - ويستحب أن يؤذن محتسباً، ولا يأخذ على الأذان أجراً، لأنه استجخار على الطاعة، وقد ورد في الخبر : «من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار» <sup>(٢)</sup>، وإذا لم يوجد متقطع رزق الإمام من بيت المال من يقوم به ، حاجة المسلمين إليه.

٤١ - وبالنسبة للإجارة على الأذان فقد أجازه متأخر و الحنفية ، للحاجة إليه ، وأجازه كذلك الإمام مالك وبعض الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد <sup>(٣)</sup> (ر: إجارة).

#### ما يشرع له الأذان من الصلوات :

٤٢ - الأصل أن الأذان شرع للصلوات المفروضة في حال الحضر والسفر والجماعه والانفراد، أداء وقضاء ، وهذا باتفاق ، <sup>(٤)</sup> إلا ما قاله المالكية من أنه

(١) البدائع ١٥١/١، ومتنى الإرادات ١٢٨/١، والمذهب ٦٦/١، ومنح الجليل ١٢٢/١، وحديث : «إن أخا صداء...» رواه أبو عبد الله وأبوداود وابن ماجة والترمذى ، واللطف له، وقال الترمذى : إنما يعرف من حديث عبد الرحمن بن زيد الأفريقي ، وقد ضعفهقطان وغيره. قال : ورأيت محمد بن إسماعيل – يعني الإمام البخاري – يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث . قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم (تلخيص الحبير ٢٠٩/١)

(٢) حديث : «من أذن...». أخرجه ابن ماجة رقم ٧٢٧ - ط عيسى الحلبي ، وقال عنه البوصيري : «أخرجه الترمذى وقال : جابر بن يزيد المعقر ضعفوه» ، يعني الذين في إسناده.

(٣) البدائع ١٥٢/١، والمغني ٤١٥/١، والمذهب ٦٦/١، والخطاب ٤٥٥/١، وابن عابدين ٣٤/٥

(٤) البحر الرائق ٢٧٦/١ ط المطبعة العلمية بالقاهرة ، والإنساف ٣٨٤/١ ط أولى ، ونهاية الحاج ٤٠٦/١

الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية، وهو قول بعض المالكية، ولكن الأشهر عندهم أنه يؤذن لكل صلاة منها.<sup>(١)</sup>

**الأذان في مسجد صليت فيه الجمعة :**

٦٤ — لو أقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم لم يصلوا فالصحيح عند الشافعية أنه يسن لهم الأذان دون رفع الصوت لخوف اللبس — سواء أكان المسجد مطروقاً أم غير مطروقاً، وعند الحنابلة يستوى الأمر، إن أرادوا أذناً وأقاموا، وإن أصلوا بغير أذان، وقد روى عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن وأقام فصلى بهم في جماعة.<sup>(٢)</sup>

ويفصل الحنفية فيقولون : إن كان المسجد له أهل معلومون وصلى فيه غير أهله بأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يعيدوا الأذان والإقامة إذا صلوا، وإن صلى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله وللباقي من أهله أن يعيدوا الأذان والإقامة إذا صلوا، وإن كان المسجد ليس له أهل معلومون بأن كان على الطريق لا يكره تكرار الأذان والإقامة فيه.

**ويقول المالكية :** من أتى بعد صلاة الجمعة صلي بغير أذان<sup>(٣)</sup>

يذكر أذاناً، وفي البخاري أن ابن مسعود صلواها بأذانين وإقامتين (البخاري ١٢٩٠/١ ط دار المعرفة بلبنان)، ومسلم ٨٩١/٢ بتحقيق محمد عبدالباقي، وأنظر تلخيص الحيرص (١٩٢).

(١) البدائع ١٥٢/١، والمجموع ٨٣/٣ والخطاب ٤٦٨/١

(٢) رواه أبو يعلى، بجمع الزوائد ٤/٤ ط القدس.

(٣) البدائع ١٥٣/١، والمجموع ٨٥/٣، والمغني ٤٢١/١، والخطاب ٤٦٨/١

٤٤ — أما إذا تعددت الفوائت فعند الحنفية : الأولى أن يؤذن ويقيم لكل صلاة، وعند الحنابلة وهو المعتمد عند الشافعية يستحب أن يؤذن للأولى فقط ويقيم لما بعدها، وذلك جائز عند الحنفية أيضاً. وقد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق، ففي بعضها أنه أمر بلا، فأذن وأقام لكل صلاة، وفي بعضها أنه أذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها، وفي بعضها أنه اقتصر على الإقامة لكل صلاة.<sup>(١)</sup> وهذه الرواية الأخيرة أخذ الشافعية على ماجاء في الأم، ولكن المعتمد في المذهب خلاف ذلك، وورد عن الشافعية في الإماماء أنه إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام، لأن الأذان يراد لجمع الناس، فإذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان وجه.<sup>(٢)</sup>

#### الأذان للصلاتين المجموعتين :

٥٤ — إذا جمعت صلاتان في وقت إحداهما، كجمع العصر مع الظهر في وقت الظهر بعرفة، وكجمع المغرب مع العشاء بمزدلفة، فإنه يؤذن للأولى فقط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين.<sup>(٣)</sup> وهذا عند

(١) انظر الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوات التي فاتته يوم الخندق.

(٢) البدائع ١٥٤/١، والمغني ٤١٩/١، ومنتهى الإرادات ١٣٥/١، ١٢٩/١، والمذهب ٦٢/١، ومعنى المحتاج ١٢٩/١

(٣) حديث : « صلى المغرب والعشاء بمزدلفة...» رواه مسلم من قول جابر في حديثه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية البخاري عن ابن عمر ذكر الإقامتين ولم

والوتر والعيدين وغير ذلك، لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات هي المخصصة بأوقات معينة، والنواقل تابعة للفرائض، فجعل أذان الأصل أذاناً للتبع تقديرًا، أما صلاة الجنائز فليست بصلاة على الحقيقة، إذ لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود..

وما ورد في ذلك ما في مسلم عن جابر بن سمرة قال: صلیت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم العيد غير مرّة ولا مرتبين بغير أذان ولا إقامة.<sup>(١)</sup>

٤٩ — أما كيفية النداء لهذه الصلوات التي لا أذان لها فقد ذكر الشافعية أنه بالنسبة للعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح إذا صلّيت جماعة — وفي وجه للشافعية بالنسبة لصلاة الجنائز — فانه ينادي لها: الصلاة جامعه، وهو رأي الحنابلة بالنسبة للعيد والكسوف والاستسقاء، وهو مذهب الحنفية والمالكية بالنسبة لصلاة الكسوف، وعند بعض المالكية بالنسبة لصلاة العيد، واستحسن عياض ما استحسن الشافعي، وهو أن ينادي لكل صلاة لا يؤذن لها: الصلاة جامعه.

وما استدل به الفقهاء حديث عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي بالصلاة جامعه.<sup>(٢)</sup>

(١) حديث جابر بن سمرة: «صلیت...»، أخرجه مسلم (٦٤٠ ط عيسى الحلبي).

(٢) ابن عابدين/١ ٥٦٥، وفتح القدير/١ ٢١٠، والمجموع ٣/٧٧، والشرواني على التحفة/١ ٤٦٢ ط دار صادر والخطاب ١/٤٣٥ و ١٩١/٢، والواق بہامش الخطاب/١ ٤٢٣، وكشاف القناع/١ ٢١١، وحديث عائشة: «خسفت الشمس...» رواه مسلم/٢ ٦٢٠، وانظر نصب الرأي (٢٥٧/١)

### تعدد المؤذنين :

٤٧ — يجوز أن يتعدد المؤذن في المسجد الواحد، ولا يستحب الزiyادة على اثنين، لأن الذي حفظ عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه كان له مؤذنان بلآل وابن أم مكتوم<sup>(١)</sup> إلا أن تدعوا الحاجة إلى الزiyادة عليها فيجوز، فقد روی عن عثمان أنه كان له أربعة مؤذنين<sup>(٢)</sup> وإن دعت الحاجة إلى أكثر من ذلك كان مشروعا.

وكيفية أذانهم أنه إذا كان الواحد يسمع الناس فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد، لأن مؤذني النبي صلی الله عليه وسلم كان أحدهما يؤذن بعد الآخر<sup>(٣)</sup>، وإذا كان الإعلام لا يحصل بواحد أذناً بحسب ما يحتاج إليه، إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية أو أذنوا دفعه واحدة في موضع واحد، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فotas أول الوقت أذنوا جميعاً دفعه واحدة.<sup>(٤)</sup>

ما يعلن به عن الصلوات التي لم يشرع لها الأذان:

٤٨ — اتفق الفقهاء على أن الأذان إنما شرع للصلوات المفروضة، ولا يؤذن لصلاة غيرها كالجنائز

(١) حديث: «كان له مؤذنان...»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث القاسم عن عائشة (تلخيص الحبير/٢٠٨)

(٢) يعرف ذلك بما في الصحيحين من حديث عمر وعائشة: «أن بلاً يؤذن بليل...» (نصب الرأي/٢٨٨)

(٣) الأثر عن عثمان ذكره جماعة من الفقهاء منهم صاحب المذهب وبهذا ينادي المتنبري والنبواني. ولا يعرف له أصل. واحتج به الشافعى في الاملاء في جواز أكثر من مؤذنين (تلخيص الحبير/٢١٢)

(٤) المغني/١ ٤٢٩، والخطاب/١ ٤٥٢ - ٤٥٣، ومنفي المحتاج ١/٦٦، والمذهب/١ ١٣٩، وابن عابدين/١ ٢٦٦

والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

والالأصل في ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة» ، ثم يدعي بعد الأذان بأشاء ، لحديث أنس مرفوعاً : «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة<sup>(١)</sup>» ، ويقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي.

ولو سمع مؤذنا ثانياً أو ثالثاً استحب له المتابعة أيضاً . وما سبق هو باتفاق إلا أن المشهور عند المالكية أن يمحى السامع لآخر الشهادتين فقط ، ولا يمحى الترجيع ، ولا يمحى الصلاة خير من النوم ولا يبدلها بصدق وبررت ، ومقابل المشهور أنه يمحى لآخر الأذان.<sup>(٢)</sup>

### الأذان لغير الصلاة :

٥١ - شرع الأذان أصلاً للإعلام بالصلاة إلا أنه قد يُسن الأذان لغير الصلاة تبركاً واستثناساً أو إزالة هم طارئ .

(١) حديث : أنس «الدعاء لا يرد...» رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وأخرجه أبو داود والترمذى واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح (تلخيص الحبير ٢١٣/١ ، وسنن الترمذى ٤١٦/٤ مطعمة مصطفى الحلبي) .

(٢) منتهى الإرادات ١٣٠/١ ، والمغني ٤٢٦/٤٢٧ ، ومغني الحاج ١٤٠/١ ، والمهذب ٦٥/١ ، ومنع الجليل ١٢١/١ ، والخطاب ٤٤٢/١ ، والبدائع ١٥٥/١ ، وابن عابدين ٢٦٥/١

### إجابة المؤذن والدعاء بعد الإجابة :

٥٠ - يُسن لمن سمع الأذان متابعته بثله ، وهو أن يقول مثل ما يقول ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»<sup>(١)</sup> ويُسن أن يقول عند الحجولة : لا حول ولا قوة إلا بالله . فقد روى عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمدًا رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله ، من قلبه — دخل الجنة»<sup>(٢)</sup> .

ولأن حي على الصلاة ، حي على الفلاح خطاب بإعادته عبث . وفي التشويب وهو قول (الصلاحة خير من النوم) في أذان الفجر يقول : صدق وبررت — بكسر الراء الأولى — ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة

(١) حديث : «إذا سمعتم المؤذن...» أخرجه الحاكم . وقال الترمذى حديث حسن صحيح وهو في الصحيحين بلفظ : «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» ، (تلخيص الحبير ٤٠٧/١ ، واللؤلؤ والمرجان ص ٧٨ ، وسنن الترمذى ٢١١/١ مطبعة الحلبي) .

(٢) حديث عمر بن الخطاب : «إذا قال المؤذن...» أخرجه مسلم (٢٨٨/١ — ط عيسى الحلبي) .

مالك هذه الأئمزة واعتبرها بدعة، إلا أن بعض المالكية نقل ماقاله الشافعية ثم قالوا: لا بأس بالعمل به. (١)

## اذخر

### التعريف :

١ – الإذخرنات طيب الرائحة. (٢)

### الحكم الإجمالي :

٢ – لا يحل قطع شيء من شجر حرم مكة الذي نبت دون تدخل الإنسان، ويستثنى من ذلك الإذخر، فإنه يجوز قطعه،<sup>(٣)</sup> لاستثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه للحاجة إليه فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبله ولا لأحد بعده، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعبد شجرها، ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، قال العباس:

(١) نهاية الحاج / ١٣٨٣، وتحفة الحاج بهامش الشرفاني / ٤٦١، وكشاف القناع / ٢١٢، وابن عابدين / ٢٥٨، والخطاب / ٤٣٣ – ٤٣٤

(٢) لسان العرب، والنهاية لابن الأثير مادة: (إذخر)

(٣) معنى الحاج / ٥٢٨، طبع مصطفى البابي الحلبي، وحاشية قليوبى / ١٤٢، طبع مصطفى البابي الحلبي، والفتاوی المندیة / ٢٥٣، طبع بولاق، وحاشية ابن عابدين / ٢١٨، طبع بولاق الأولى، وجواز الإكليل / ١٩٨، طبع مطبعة عباس، والمغني لابن قدامة / ٣٤٠، طبع المنار الثالثة.

والذين توسعوا في ذكر ذلك هم فقهاء الشافعية فقالوا: يسن الأذان في أذن المولود حين يولد، وفي أذن المهموم فإنه يزيل الهم، وخلف المسافر، ووقت الحريق، وعند مزدح الجيش، وعند تغول الغilan وعند الصلال في السفر، وللمصرع، والغضبان، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وعند إنزال الميت القبرقياسا على أول خروجه إلى الدنيا.

وقد رویت في ذلك بعض الأحاديث منها ماروى أبو رافع: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة»<sup>(١)</sup>، كذلك روی أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان.<sup>(٢)</sup> وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الشيطان إذا نودي بالصلوة أذبر<sup>(٣)</sup>...» الخ.

وقد ذكر الحنابلة مسألة الأذان في أذن المولود فقط ونقل الحنفية ما ذكره الشافعية ولم يستبعده، قال ابن عابدين: لأن ماصح فيه الخبر بلا معارض مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه، وكره الإمام

(١) حديث أبو رافع: «رأيت رسول الله ...» رواه الترمذى وقال: هذا حديث صحيح والعمل عليه (تحفة الأحوذى ١٠٧/٥، مطبعة الفجالة).

(٢) أم الصبيان: تابعة الجن، أي من يتبع الإنس من الجن للإيذاء، وحديث: «أذان من ولد ...» رواه أبو يعلى الموصلى في مسنده، والبيهقي قال المناوى: إسناده ضعيف (تحفة الأحوذى ١٠٧/٥، مطبعة الفجالة) وفيه القدير ٢٣٨/٦

(٣) حديث أبي هريرة: «إن الشيطان ...» متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ص ١١٤)

## إذخر ٢ — أذكار — أذن ١ — ٢

الحكم الإجالي، ومواطن البحث :

٢ — الأذن عضو السمع، وفي الجسد منه اثنتان في العادة. ويترتب على ذلك أحكام هي :  
أ — يطلب الأذان في أذن المولود اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى، ليكون الأذان بمحافيه من التوحيد الخالص أول ما يقرئ سمعه،<sup>(١)</sup> وقد ورد الحديث الشريف بذلك، ويدرك الفقهاء هذا غالباً في الأذان عند كلامهم على المواطن التي يسن فيها الأذان، وذكره بعضهم في الأضحية عند كلامهم على العقيقة.

ب — يرى الفقهاء عدم إباحة سماع المنكر، ويرون وجوب كف السمع عن سماعه، حتى إذا مر المرء بمكان لا مناص له من المرور فيه، وفيه شيء من هذه المنكرات، وضع أصابعه في آذنه لئلا يسمع شيئاً منها. كما فعل ابن عمر رضي الله عنه، فقد روى نافع قال : إن ابن عمر سمع صوت مزمار راع فوضع أصابعه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : يا نافع أتسمع ؟ فأقول : نعم، فيمضي، حتى قلت : لا ، فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زماراً راع فصنع مثل هذا.<sup>(٢)</sup>

ج — وإذا كانت الأذن غير السمع وهي آلة، فإن

إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال : إلا الإذخر، وفي روایة لقبورنا وبيوتنا.<sup>(١)</sup>

وإذا جاز قطعه واستعماله فإن هذا الاستعمال يشترط ألا يكون في التطيب.<sup>(٢)</sup>

وقد ذكر ذلك الفقهاء في الحج في باب ما يحضر في الحرم من الصيد وقطع الشجر ونحو ذلك.

## أذكار

أنظر : ذكر

## أذن

التعريف :

١ — الأذن : بضم الذال وسكونها، عضو السمع وهو معنى متفق عليه بين الفقهاء وأهل اللغة.  
وإذا كانت الأذن عضو السمع، فإن السمع هو إدراك الأصوات المسموعة<sup>(٣)</sup> وشتان ما بينها.

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٦/٣، طبع المطبعة البابية المصرية وشرح النووي صحيح مسلم ١٢٧/٩، طبع المطبعة المصرية.

(٢) فتح الباري ١٦٦/٣، طبع المطبعة البابية هلال العسكري ص ٨١ طبع دار الآفاق الجديدة — بيروت.  
(٣) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٨١ طبع دار

(١) تحفة المولود في أحكام المولود ص ١٧ ط مطبعة الإمام، وحاشية القليوبي ٤/٢٥٦ ط مصطفى البابي الحلبي، وحاشية ابن عابدين ١/٢٥٨، ط بولاق الأولى، والمغني ٨/٦٤٩ طبع المدار الثالثة.

(٢) نيل الأوطار ٨/١٠٠ طبع المطبعة العثمانية المصرية وعزاه إلى الإمام أحمد وأبي داود وابن ماجه وإسناده صحيح (المستند بتحقيق شاكر ٦/٢٤٥)

### هل يعبر بالأذن عن الجسد كله؟

٥ - اتفق الفقهاء على أن الأذن عضو من البدن لا يعبر به عن الكل، وفرعوا على ذلك أن المرء إذا أضاف الظهار أو الطلاق أو العنق ونحوها إلى الأذن لا يقع ماقصد إليه. كما يؤخذ ذلك من كلامهم في الأبواب المذكورة.

### هل الأذن من العورة؟

٦ - اتفق الفقهاء على أن الأذن في المرأة من العورة، ولا يجوز إظهارها للأجنبي.

وما اتصل بها من الزينة - كالقرط - هو من الزينة الباطنة التي لا يجوز إظهارها أيضاً إلا ماحكاه القرطبي عن ابن عباس والمسور بن غرمة وفتادة من اعتبار القرط من الزينة الظاهرة التي يجوز إظهارها.<sup>(١)</sup>

وأتفقوا كذلك على أن الأذن موضع للزينة في المرأة دون الرجل، ولذلك أباحوا ثقب أذن الجارية لإنباسها القرط.<sup>(٢)</sup> وليس لذلك مكان محدد في كتب الفقه، وقد ذكره الحنفية في كتاب الحظر والإباحة، وذكره القليوبى في كتاب الصيال، وذكره بعضهم

الجناية على الأذن الواحدة توجب القصاص في العمد، ونصف الدية في الخطأ حتى ولو بقي السمع سليماً. فإن ذهب السمع أيضاً مع الأذن بجناية واحدة لم يجب أكثر من نصف الدية.

وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الجنائيات، وفي الديات<sup>(٣)</sup>

### هل الأذنان من الرأس؟

٣ - في اعتبار الأذنين من الرأس أو من الوجه خلاف بين الفقهاء ويترب على ذلك الاختلاف في حكم مسح الأذنين، هل هو واجب أم غير واجب؟ وهل يجزئ مسحهما بماء الرأس أم لا يجزئ؟ وفصل الفقهاء القول في ذلك في كيفية المسح،<sup>(٤)</sup> في باب الوضوء.

### داخل الأذنين :

٤ - اختلف الفقهاء في اعتبار داخل الأذن من المحوف. وبناء على ذلك اختلفوا في إفطار الصائم بإدخال شيء إلى باطن الأذن إذا لم يصل إلى حلقة.<sup>(٥)</sup> وفصلوا الكلام في ذلك في كتاب الصيام في باب ما يفطر الصائم.

(١) تفسير القرطبي ١٢/٢٢٨، طبع دار الكتب، وتفسير الطبرى ١٨/١١٨، طبع مصطفى البابى الحلبي، وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٨/٣، طبع المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٧٤ وأحكام القرآن لابن العربي ص ١٣٥٧، طبع عيسى البابى الحلبي، ونهاية المحتاج ٦/١٨٤، طبع مصطفى البابى الحلبي، وإعانة الطالبين ٣/٢٥٩، طبع بولاقي على الكزن ٦/١٧، طبع بولاقي سنة ١٣١٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٤٩، حاشية القليوبى المولود ص ١٥٣، حاشية القليوبى ٤/٢٠٩، ٤/٢١١

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٠، والفتاوی المندیة ٦/١٠، ٥/٢٥ طبع بولاقي، وحاشية قليوبى ٤/١٣، والمغني مع الشرح الكبير ٩/٤٢١، طبع المنار الأولى.

(٢) نيل الأوطار ١/١٦١، ١/١٢٣، ١/١٠٦ طبع المنار الثالثة.

(٣) حاشية قليوبى ٢/٥٦، والغر البهية شرح البهجة الوردية ٢/٢١٣، طبع المطبعة اليمنية، وموهاب الجليل ٢/٤٢٥، طبع مطبعة النجاح - ليبيا، وفتح القدير ٢/٧٢، ٧٣ طبع بولاقي سنة ١٣١٥

# إذن

## التعريف :

١ - من معاني الإذن في اللغة : إطلاق الفعل والإباحة .<sup>(١)</sup>  
ولم يخرج الفقهاء في استعمالهم للإذن عن المعنى اللغوي .<sup>(٢)</sup>

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ - الإباحة :

٢ - الإباحة هي التخيير بين الفعل والترك دون ترتيب ثواب أو عقاب . ويدركها الأصوليون عند الكلام على الحكم وأقسامه باعتبارها من أقسام الحكم الشرعي عند جهور الأصوليين .<sup>(٣)</sup> وهم في ذلك تفصيلات كثيرة من حيث تقسيم الإباحة ، وتقسيم متعلقاتها وهو المباح (انظر : الملحق الأصولي) .

(١) لسان العرب ، والمصاحف المني ، والقاموس المحيط ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٩٣/١ ، ١١٣ ط بيروت ، والكليات

للكفري ٩٩/١ ط منشورات وزارة الثقافة - سوريا .

(٢) ابن عابدين ١٠١/٥ ، ٤٤٤/١ ط بولاق الثالثة ، وتكلمة فتح القدير ٢١١/٨ ط دار أحياء التراث العربي ، والدسوقي ٣٠٤/٣ ط دار الفكر ، ومفتي الحاج مصطفى الحلبي .

(٣) جمع المجموع ٨٤/١ ط الأولى - الأزهرية ، والمستصفى ٧٥/١ ط بولاق .

فيما يتحقق للولي فعله في الصغير المؤول عليه .

٧ - واتفق الفقهاء على عدم إجزاء مقطوعة الأذن في الأضحية والمهدى ، واختلفوا فيما لوتعميّت أدناها عيّباً فاحشاً ، فأجازها البعض ولم يجزها البعض الآخر .<sup>(٤)</sup> وعمل تفصيل ذلك في كتاب الأضحى من كتب الفقه .

٨ - يستحب للمؤذن أن يضع يديه في أدنه أثناء الأذان .<sup>(٢)</sup> وقد نص الفقهاء على ذلك في كتاب الأذان عند كلامهم على ما يستحب للمؤذن .

٩ - ويحسن للرجل رفع يديه إلى حذاء أدنه ، عند البعض ، في تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصلاة . وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب الصلاة .

١٠ - ذكر الفقهاء أن وسم الحيوانات لغاية مشروعة - كعدم اختلاطها بغيرها - مباح ، ويرى الشافعية أن أفضل مكان لوضع الغنم هو أدناها ، لقلة الشعر فيها .<sup>(٣)</sup>

وقد ذكروا هذه المسألة في باب قسم الصدقات .

١١ - وما يسأله من الأذن في حالة المرض نجس ، وفي انتقاده الموضوع به خلاف بين الفقهاء مبني على خلافهم في انتقاد الموضوع<sup>(٤)</sup> بكل خارج نجس من البدن ، وقد تكلموا على ذلك في باب الموضوع عند كلامهم على نواقص الموضوع .

(١) بداية المجتهد ٤٤٤/١ ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية ، والمغني ٦٢٥/٨ ، وحاشية القليوبى ٢٥١/٤ ، ٢٥٢

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوى ص ١٠٦ ، طبع المطبعة العامرة الشامية ، والمغني ٤٢٢/١

(٣) حاشية القليوبى ١٩٤/٣

(٤) حاشية ابن عابدين ١٠٠/١

إلا أن الإذن يكون قبل الفعل ، والإجازة تكون بعد وقوعه .<sup>(١)</sup>

### ج - الأمر :

٤ - الأمر من معانيه لغة : الطلب ، واصطلاحاً : طلب الفعل على سبيل الاستعلاء . فكل أمر يتضمن إذنا بالأولوية .

### أقسام الإذن

الإذن قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً ، والعموم والخصوص قد يكون بالنسبة للمأذون له ، وقد يكون بالنسبة للموضع أو الوقت أو الزمان .

### أ - الإذن بالنسبة للمأذون له :

٥ - الإذن قد يكون عاماً بالنسبة للشخص المأذون له ، وذلك كمن ألقى شيئاً وقال : من أخذه فهو له فلمن سمعه أو بلغه ذلك القول أن يأخذه ، وكمن وضع الماء على بابه ، فإنه يباح الشرب منه لمن مرّ به من غني أو فقير ، وكذا من غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لأحد ، ولم يقصد الإحياء ، فقد أباح للناس ثمارها . وكأن يجعل الإمام للمسلمين موضعًا لوقوف الدواب فيه ، فلكل مسلم حق الوقوف فيه ، لأنه مأذون من السلطان .<sup>(٢)</sup> ومن ذلك الدعوة العامة للوليمة .

للشاطي ١٨٦ ط المكتبة التجارية - مصر .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، وابن عابدين ٣٨٣ / ٢

(٢) ابن عابدين ٣٣٤ / ٣ ، ومغني المحتاج ٢٤٨ / ٣ ، والمغني ٦٠٤ / ٥ ، والخطاب ٤ / ٦ ط النجاح - ليبيا ، والاختيار ٤٤٨ / ٥ ط دار المعرفة بيروت ، ومنتهي الإرادات ٣ / ٨٨٥ ط دار الفكر

والفقهاء كذلك يفسرون الإباحة بالمعنى السابق الذي ذكره الأصوليون .<sup>(١)</sup>

وأيضاً يستعمل الفقهاء الإذن والإباحة بمعنى واحد ، وهو ما يفيد إطلاق التصرف فقد قال الجرجاني<sup>(٢)</sup> : الإباحة هي الإذن بالإتيان بالفعل كيف شاء الفاعل . وقال ابن قدامة<sup>(٣)</sup> : من نثر على الناس نثراً كان إذناً في التقاطه وأبيح أخذه ، وفسر الشيخ علیش : المباح بالماذون فيه .<sup>(٤)</sup>

وإذا كان الإذن يستعمل بمعنى الإباحة فلأن الإباحة مرجعها الإذن . فالإذن هو أصل الإباحة . ولولا صدور ما يدل على الإذن لما كان الفعل جائز الوجود ، فالإباحة الشرعية حكم شرعي عند جمهور الأصوليين ، ويتوقف وجوده على الشريعة .<sup>(٥)</sup>

وبذلك يتبين أن الإباحة تكون بمقتضى الإذن سواءً أكان صريحاً أم ضمناً ، وسواءً أكان من الشارع أم من العباد بعضهم بعض .

### ب - الإجازة :

٣ - الإجازة معناها الإمساء يقال : أجاز أمره إذا أمساه وجعله جائزًا ، وأجزت العقد جعلته جائزًا ونافذًا .

والإذن هو إجازة الإتيان بالفعل . فالإجازة والإذن كلاماً يدل على الموافقة على الفعل

(١) ابن عابدين ٢٢١ / ٥

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٣ ط مصطفى الحلبي .

(٣) المغني ٥ / ٦٠٤ ط مكتبة الرياض .

(٤) منح الجليل ١ / ٥٩٦ ط مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا .

(٥) جمع الجوامع ١ / ١٧٥ ، والمستصفى ١ / ١٠٠ ، والموافقات

وعند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية لزفر من الحنفية يتقيد الإذن بالنسبة للعبد، فلا يصر العبد مأذونا إلا فيما أذن له فيه سيده، لأن تصرفه مستفاد من الإذن، فاقتصر على المأذون فيه، فإذا أذن له في التجارة في نوع، كالثياب، أو في وقت كشهر كذا أو في بلد فلا يجوز له أن يتتجاوزه، كالوكيل وعامل القراض، لأنه متصرف بالإذن من جهة الأدمي، فوجب أن يختص بما أذن له فيه<sup>(١)</sup>، فإن لم ينص على شيء وتصرف حسب المصلحة عند الشافعية فيتصرف في كل الأنواع والأزمنة والبلدان. وأمثلة الإذن الخاص والعام كثيرة كما في الوكالة والقراض والشركة والإعارة والإجارة وغيرها، وتنظر في أبوابها.

**من له حق الإذن :**  
**إذن الشارع :**

٧ — إذن الشارع يكون إما بنص، أو باجتهد من الحاكم فيما يتعلق بمصالح العباد، مع مراعاة القواعد العامة لمقاصد الشريعة، كجلب المصالح ودرء المفاسد.

ووجوه الإذن من الشارع متعددة الأسباب لتفرع مناطي الشريعة في الحفاظ على كيان الفرد والمجتمع.

٨ — فالإذن من الشارع قد يكون للتوصة والتيسير على العباد في حياتهم، كالبيع والشراء والإجارة والرهن، كما جاء في قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ

وقد يكون الإذن خاصاً بشخص، كمن يقول: هذا الشيء صدقة لفلان، أو كالوقف على أهل مذهب معين لصرف غلة الوقف عليهم، أو تخصيص أحد الضيوف ب الطعام خاص، أو اقتصار الدعوة على بعض الناس.<sup>(٢)</sup>

**ب — الإذن بالنسبة للتصرف والوقت والمكان :**  
٦ — قد يكون الإذن عاماً بالنسبة للتصرف والوقت والمكان، وقد يكون خاصاً، فإذا أذن السيد لعبد في التجارة يعتبر عند الحنفية المعتمد عند المالكية إذا عاماً يحيى للعبد المأذون له التصرف فيسائر التجارات ماعدا التبرعات، حتى لو أذن له في نوع من أنواع التجارات فهو مأذون في جميعها، خلافاً لزفر، لأن الأذن عند الحنفية إسقاط الحق، والإسقاطات لا تتوقف بوقت، ولا تتحدد بنوع دون نوع، ولا يمكن دون مكان، فلو أذن له يوماً صار مأذوناً مطلقاً حتى يمحى عليه، وكذلك لقوله: أذنت لك في التجارة في البردون البحر، إلا أنه إذا أمره بشراء شيء خاص كأن يقول له: اشتري لهم لحمة لنفسك أو اشتري كسوة ففي الاستحسان يقتصر على ما أذن له فيه، لأن هذا من باب الاستخدام، يقول ابن عابدين: أعلم أن الإذن بالتصرف إذن بالتجارة وبالشخص استخدام.<sup>(٢)</sup>

(١) ابن عابدين ٣/٤٤٣، والدسوقي ٤/٨٧، ٨٨/٤ ط دار الفكر، ومنتهى الإرادات ٢/٥١٤ ط دار الفكر ومغني المحتاج ٣/٤٩٠

(٢) ابن عابدين ٥/١٠١، ١٠٢، والاختيار ٢/١٠١ ط دار المعرفة بيروت، وبدائع الصنائع ٧/١٩١ ط الجالية، والدسوقي ٣/٣٠٤، والمهدية ٤/٣ ط المكتبة الإسلامية.

(١) مغني المحتاج ٢/٩٩، والمغني ٥/٨٤، والدسوقي ٣/٣٠٤

١٠ - وقد يكون الإذن من الشارع رفعا للحرج ودفعا للمشقة، لأن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى : «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(١)</sup>، وقوله : «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(٢)</sup>، وقوله : «يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحَقِّقَ عَنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

كذلك ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم مانحير بين أمرين إلا اختار أيسرها مالم يكن إثناء، وكان صلى الله عليه وسلم ينوي عن الوصال في العبادة ويقول : «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا». <sup>(٤)</sup>

وعلى هذا الأساس كان الإذن للمسافر والمريض بالفطرة في رمضان. ولقد نقل عن مالك والشافعي منع الصوم إذا خاف التلف به وأنه لا يجزئه إن فعل، ونقل السنع في الطهارة عند خوف التلف والانتقال إلى التيمم. والدليل على المنع قوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) <sup>(٥)</sup>، وجاء في حديث الناذر للصوم قائما في الشمس حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم حين علم بذلك : «مروه فليستظل

وَحَرَّمَ الرَّبَا»<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى : «فَرِهَانُ مَقْبُوضَةٌ»<sup>(٧)</sup>... الخ.

وكذلك الإذن بالتمتع بالطيبات، كالمأكل والمشرب والمسكن والملابس ، كما جاء في قوله تعالى : «فُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ»<sup>(٨)</sup>.

والإذن بالنكاح للتمتع والتناسل على ماجاء في قوله تعالى : «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(٩)</sup>. ومن ذلك أيضا الإذن بالصيد إلا في حالة الإحرام والإذن بإحياء الموات ، والإذن بالانتفاع بالطريق العام والمسليل العام وهكذا. <sup>(١٠)</sup>

٩ - وقد يكون إذن الشارع بالانتفاع على وجه التعبيد والقربة ، كالانتفاع بالمساجد والمقابر والرباطات . <sup>(١١)</sup>

والإذن في كل ماسبق يجب أن يقتصر فيه على الأصل الذي ورد من الشارع مقيداً بعدم الضرر بالغير، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وقد وضع الفقهاء لكل هذه التصرفات قواعد وشروط لابد من مراعاتها ، ومخالفة ذلك تبطل التصرف .

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) سورة البقرة / ٢٨٣

(٣) سورة الأعراف / ٣٢

(٤) سورة النساء / ٣

(٥) المواقفات / ١، ١٢٦، ١٣١، ١٨٨، ١٩٥، ١٨٠/٢، ١٨١، ٥٨١، ٥٣٩، وأبن عابدين / ٥، ٢٨٣/٢، والمعنى / ٥٦١، ٥٧٥، ٣٦١/٢، ومفني الحاج / ٣٦١، ٢٨٣/٤، والاختيار / ٣٦٧ ط دار المعرفة بيروت.

(٦) ابن عابدين / ١، ٤٤٩، والدسولي / ٤، ٧٠/٤، ومنتهى الإرادات / ٣٨٩، ومفني الحاج / ٤٩٥/٢

(١) سورة البقرة / ٢٨٦

(٢) سورة البقرة / ١٨٥

(٣) سورة النساء / ٢٨

(٤) حديث «خذوا من ..» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له (فتح الباري ٢١٣/٤ ط السلفية صحيح مسلم ٨١١/٢) الحديث رقم ١٧٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٥) سورة النساء / ٢٩

فلقد فهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق رفعاً للمشقة، بل إن الشارع أذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع، ومن ذلك الإذن في دفع ألم الجوع والعطش والحر والبرد، والإذن في التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذ آدمياً كان أو غيره. ولذلك يقول الفقهاء: لا ضمان في قتل الصائل على نفس أو طرف أو بعض أو مال.<sup>(١)</sup>

#### إذن المالك :

١١ - الملك - كما جاء في دستور العلامة - هو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون سبباً لتصرفه فيه ومانعاً من تصرف غيره فيه.<sup>(٢)</sup>  
ويقول ابن نحيم: الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف.<sup>(٣)</sup>

والأصل أن كل مملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بدون إذنه إلا لحاجة، لأن يحتاج المريض لدواء، فإنه يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه المريض بدون إذنه.<sup>(٤)</sup>

وإذن المالك لغيره فيما يملكه يكون على الوجه الآتية:

#### أ - الإذن بالتصرف :

١٢ - يجوز للمالك أن يأذن لغيره بالتصرف فيما يملكه، وذلك كما في الوكالة والقراغن (المضاربة)

(١) المواقفات ١٥٠/٢ والشرح الصغير ٥٣٣/٢ ط مصطفى الحلبي  
ومغني المحتاج ١٩٤/٤، والاختيار ١٧٠، وما بعدها.

(٢) دستور العلامة ٣٢٢/٣

(٣) الأشيهان لابن نحيم ط المطبعة الحسينية.

(٤) ابن عابدين ١٣١/٥ ط بولاق ط الثالثة.

وليتكلم وليتهم صومه».<sup>(١)</sup>

وكذلك كان الإذن بإباحة ما كان محظىً لذاته وأذن به لعارض، كأكل الميتة ولحם الخنزير وشرب الخمر لإزالة الغصة وذلك إذا عرضت ضرورة وهي خشية الموت أو التلف، وكذلك الإذن بإباحة ما كان محظىً لغيره كالإذن بنظر الأجنبية للزواج وبنظر العورة إذا عرضت حاجة كالعلاج.<sup>(٢)</sup>

وكل ما كان من هذا القبيل مما فيه مشقة وحرج سواءً أكانت المشقة حاصلة باختيار المكلف كالنذر الصيام قاماً في الشمس، أم كانت المشقة تابعةً للفعل كالمريض غير قادر على الصوم أو الصلاة، والحاج الذي لا يقدر على الحج ماشياً أو راكباً إلا بمشقة خارجة عن المعتاد، فهذا هو الذي ورد فيه البيسر ومشروعية الرخص.

ولقد وضع الفقهاء بعض القواعد العامة لذلك، كقوفهم: الضرورات تتبع المحظورات. المشقة تحلب التيسير. الضرر يزال.<sup>(٣)</sup>

أما إذا كانت المشقة الداخلة على المكلف ليست بسببه، ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه

(١) المواقفات ١٢٠/٢ - ١٤٢، ١٥٢، وأشباه لسيوطى ص ٧٦ ط مصطفى الحلبي.

وحديث: «مروه فليستظل...» أخرجه البخاري وأبوداود  
بلحظ: «مروه فليتكلّم، ولستظل ولقيعد وليتهم صومه»،  
وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه ومالك في الموطأ (فتح الباري ٥٨٦/١١  
٢٠٨/٢ ط السلفية، وأبوداود، ط الحلبي ٦٩٠/١،  
١٣٧١ هـ، والمستند ٤٦٨/٤، وابن ماجه ٤٧٥/٢ ط الحلبي ١٣٧٢ هـ،  
الموطأ ٤٧٥/٢ ترتيب محمد عبد الباقي).

(٢) الاختيار ١٥٤/٤، والمغني ٥٥٢/٦، ٥٩٦/٨، ومنع الجليل ٥٩٦/١

(٣) المواقفات ١٣٤/٢، ١٥٢ والأشباه لسيوطى ص ٧٦

الإذن، فقد يكون الإذن مستأجراً ويأذن لغيره بالانتفاع في الجملة على تفصيل في المذهب، ومثل ذلك الإعارة والوصية بالمنفعة والوقف فيكون للمستير والموقوف عليه والوصي له بالمنفعة – إذا كان في صيغها ما يفيد الإذن بذلك – حق الإذن للغير بالانتفاع. <sup>(١)</sup>

ومن ذلك أيضاً إذن الأفراد بعضهم لبعض بالانتفاع بالطريق الخاص والجوى الخاص <sup>(٢)</sup>. فالإذن في كل ذلك إذن بالانتفاع، إلا أنه يجب أن يراعى أن يكون الإذن لا معصبة فيه كإعارة الجارية للوطء وأن يكون الانتفاع على الوجه الذي أذن فيه المالك أو دونه في الضرر ولا كان متعدياً. <sup>(٣)</sup>

#### إذن صاحب الحق :

١٦ – حق الإنسان هو ما تتعلق به مصلحة خاصة مقررة بمقتضى الشريعة، سواءً أكان مالياً أم غير مالي.

والأصل أن كل تصرف إذا كان مس حقاً لغير من يباشره وجب لتفاذه الإذن فيه من صاحب هذا الحق.

وصور ذلك كثيرة في مسائل الفقه ومنها الأمثلة الآتية :

١٧ – أ – من حقوق الزوج على الزوجة منها من الخروج من منزلها، وعلى ذلك فلا يجوز لها الخروج

(١) الاختيار ٥٥/٣ وما بعدها، والهدایة ٤/٤٢٥٢ ط المكتبة الإسلامية والدسوقي ٣/٤٤٣٧ و ٤١، ٧٢، ٨٨، والخطاب

٦/٣٥ ط دار الفكر والمغني ٥/٢٢٦

(٢) المغني ٥/٥٨٧ وما بعدها.

(٣) الدسوقي ٣/٤٣٥

فإن الوكيل وعامل القراض يتصرفان في ملك غيرهما بإذن المالك على ما يقع عليه الإذن من تصرفات، ومن ذلك أيضاً الوصي وناظر الوقف، ولذلك شروط مفصلة في كتب الفقه في الوكالة والقراض والوصية والوقف.

#### ب – الإذن بانتقال الملك إلى الغير :

١٣ – كما في البيع والهبة والوقف بشروطه.

#### ج – الإذن بالاستهلاك :

١٤ – وذلك بأن يأذن المالك باستهلاك ما هو مملوك له من رقبة العين، حيث يأذن لغيره بتناولها وأخذها وذلك كالطعم الذي يقدم في الولائم والمنائح والضيافات، وما ينثر على الناس في الأحفال من دراهم وورود، ويشمل ذلك أيضاً الإذن بالاستهلاك ببدل كما في القرض. <sup>(١)</sup>

#### د – الإذن بالانتفاع :

١٥ – وذلك كأن يأذن بعض الناس لبعضهم بالانتفاع بالشيء المملوك، والإذن بالانتفاع لا يقتضي ملكية الآذن للعين بل يكفي كونه مالكاً للمنفعة، والإذن بالانتفاع قد يكون بدون عوض كما في العارية، وقد يكون بعوض كما في الإجارة.

وقد يتتنوع الإذن بالانتفاع حسب كون الآذن مالكاً للعين ملكية تامة أو مالكاً لمنفعتها فقط وقت

(١) ابن عابدين ٣/٣٢٤، ومنتهى الإرادات ٣/٨٩، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧٣، ٧٤ ط الاستقامة، والشرح الصغير ٢/٢٠٦ ط مصطفى الحلبي.

بإذن من ساكنه لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بَيْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُو»<sup>(١)</sup> ، أي تستأذنوا.

والصور من هذا النوع كثيرة تنظر في مواضعها.

### إذن القاضي :

٢٣ - القضاة من الولايات العامة ، والغرض منه إقامة العدل وإيصال الحق إلى مستحقه ، ولما كانت تصرفات الناس بعضهم مع بعض قد يشوهها الجور وعدم الإنصاف مما يكون محل نزاع بينهم كان لابد لتنفيذ هذه التصرفات من إذن القاضي تحقيقا للعدل ومنعا للتنازع ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

٢٤ - تجب النفقة على الزوج لزوجته ، فإذا أسر الزوج بالنفقة فعند الحنفية لا يفرق بينها ، بل يفرض القاضي لها النفقة ، ثم يأمرها بالاستدانة ، فإذا استدانت بأمر القاضي صارت دينا على الزوج ويطالب بها ، أما لو استدانت بغير أمر القاضي ف تكون المطالبة عليها<sup>(٢)</sup> . وينظر التفصيل في مصطلحي (نفقة وأعسار).

٢٥ - تجب الزكاة في مال الصغير عند المالكية ، فإذا كان للصغير وصي فقد قال متأخرو المذهب : لا يذكر عنده الوصي إلا بإذن من الحكم ، خروجا من الخلاف وخاصة إذا كان هناك حاكم حنفي يرى عدم وجوب الزكاة في مال المحجور عليه ، كذلك قال الإمام مالك : إذا وجد الوصي في التركة خرآ فلا

(١) الشرح الصغير ٢٥٣٠/٢ ط مصطفى الحلبي ، ومعنى المحتاج ٢٧/٤ والأية من سورة النور

(٢) الاختيار ٦/٤

إلا بإذنه ، ويستثنى من ذلك الخروج حق أقوى من حقه كحق الشرع (مثل حجة الفريضة) ، أو للعلاج ، أو لزيارة أبوها على تفصيل في المذاهب.<sup>(١)</sup>

١٨ - ب - للمرتهن حق حبس المرهون ، حتى يستوفي دينه ، وعلى ذلك فلا يجوز للراهن بيع المرهون إلا بإذن المرتهن ، وإذا باعه فهو موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه وذلك عند الحنفية<sup>(٢)</sup> وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (رهن).

١٩ - ج - للواهب قبل إقباض المبة أو الإذن في الإقباض حق الملكية ، وعلى ذلك فلا يجوز للموهوب له قبض المبة إلا بإذن الواهب ، ولو قبض بلا إذن أو إقباض لم يملكه ، وذلك عند الشافعية ، خلافاً للملكية على تفصيل للفقهاء في ذلك.<sup>(٣)</sup>

٢٠ - د - للزوجة حق في الوطء والاستمتاع ولذلك لا يجوز للزوج أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.<sup>(٤)</sup>

٢١ - ه - للمرأة حق في أمر نفسها عند إنكاحها ، ولذلك تستأذن عند إنكاحها على الوجوب بالإجماع إن كانت ثيبة ، وعلى الاختلاف بين الفقهاء بين الوجوب والاستحباب إن كانت بكلرا.<sup>(٥)</sup>

٢٢ - و - لصاحب البيت حق في عدم دخول أحد إلا بإذنه ، وعلى ذلك فلا يجوز لأحد دخول بيت إلا

(١) المغني ٢٠/٧ ، وابن عابدين ٢/٦٦٤ ، والدسوقي ٢/٥١٢

والقلبي ٤/٧٤

(٢) الاختيار ٢/٦٩

(٣) مغني المحتاج ٢/٤٠٠ ، الدسوقي ٤/١٠١

(٤) الاختيار ٤/١٦٣

(٥) منهى الإرادات ٣/١٣ ، ١٤ ، والدسوقي ٢/٢٢٢ ، ٢٢٨ ، والهداية ١/١٩٦

وقيل يصح بالإذن، أما نكاحه فيصح.  
أما غير الم Miz و المجنون فلا يصح تصرفهما ولو  
بإذن.

وقد اختلف الفقهاء اذا تصرف الم Miz و السفيه والعبد  
بدون إذن الولي بين الاجازة والرد والبطلان. (١)

٢٨ — المرأة وإن كانت رشيدة لابد من إذن الولي عند نكاحها - بكرًا كانت أو ثيما - عند جمهور الفقهاء ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «أيماء امرأة نكحت بدون إذن ولها فنكاحها باطل ». (٢) وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - في ظاهر الرواية - ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاهما وإن لم يعقد

ينعد نكاح الحرة العاشه البالغه برصاها وإن لم يعهد  
عليها ولتـ - بـكرا كانت أو ثـيـا ، لأنـها تصرفـتـ فيـ  
خـالـصـ حـقـهاـ ، وـهيـ منـ أـهـلـهـ ، لـكونـهاـ عـاقـلـةـ مـيـزـةـ ،  
ولـهاـ اختـيـارـ الأـزـواـجـ ، وـأـنـماـ يـطـالـبـ الـولـيـ بالـتـزوـيجـ  
كـيـلاـ تـنـسـبـ إـلـىـ الـوـقـاـحـةـ . (٣)

إذن متولٍ الوقف :

٤٩ - متولى الوقف أو ناظر الوقف هو من يتولى القيام بشئون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط

(١) الاختيار /٢٩٦، ٩٧، ٩٦، ١٠٠، والمداة /١  
 ٢٨٠ /٣، وابن عابدين /٢، ٣٠٤ /٥، ١١٣ /٥ ط ثالثة بولاق،  
 والدسوقي /٣، ٢٩٤، والخطاب /٤، ٢٤٦ ط دار الفكر، ومنبع  
 الجليل /٢، ٣٦، ٣٧ و ٣٩، ١٦٨، وقليلوبى /٢، ٣٠٢ ط ٣٠٣  
 عيسى الحلبي، ومغني المحتاج /٢، ٩٩، ١٦٥، ١٧١، والمهدب  
 ٢٦٤ /١، ٣٣٩، ٣٩٦، ٣٤ /٢، ٣٦، ٤٤١ ط دار المعرفة  
 بيروت، والمغني /٦، ٤٤٩، ٤٧٥، ٤٩١، ٥١٥ ط ٥٢٥  
 مكتبة الرياض، ٢٧٢ و ٤٠٤ وما بعدها، ومنتدى الإرادات  
 ١٤١ /٢ و ٢٩٦، ١٤١ /٢

(٢) حديث : «أيما امرأة...» أخرجه أبو داود والترمذى وابن

<sup>٣</sup> ماجة عن عائشة وهو صحيح (فيض القدير/١٤٣)

(٣) المراجع السابقة ، والمداة / ١٩٦

ير يقها إلا بعد مطالعة السلطان لثلا، يكون مذهبها حواز خليلها.<sup>(١)</sup>

٦٢ - يقول الخنابلة : من غاب وله وديعة أو نحوها وأولاد، فإن الإنفاق عليهم لا يكون إلا بإذن الحاكم أما الإنفاق على اللقيط فلا يشترط فيه إذن الحاكم وإن كان الأولى إذنه احتياطا . (٢) (ر: وديعة - نفقة).

والصور من هذا النوع كثيرة وتنظر في مواضعها.

إذن الولي :

٢٧ - الولي هو من له ولایة التصرف على غيره، في النفس أو في المال، لصغر أو سنه أو رق أو غير ذلك و يظل الحجر قائمًا إلى أن يزول سببه.

ولما كان المحجور عليهم قد يعود تصرفهم بالضرر عليهم، أو على السيد بالنسبة للعبد، كان لابد من نظر الولي وإذنه منعاً للضرر.

وفي الجملة فإن تصرفات السفيه والميز والعبد في المال والنكاح لابد فيها من إذن الولي عند جهور الفقهاء، وعند أبي حنيفة لا حجر على السفيه.

والصغير عند الشافعية، وفي رأي للحنابلة، لا يجوز تصرفه ولو بالإذن، لأنه يشترط البلوغ لصحة عقدي النكاح والبيع، وكذلك السفيه في الأصل عند الشافعية، وفي رأي للحنابلة لا يصح تصرفه في المال ولو أذن له المولى لأن الحجر عليه لتبيئته وسوء تصرفه، فإذا أذن له فقد أذن فيما لا مصلحة فيه،

(١) منح الجليل ٦٩٣/٤ ط مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا.

(٢) منتهي الارادات / ٤٨٣

يأذن لغيره بالتجارة بدون إذن سيده، فإذا أذن له سيده بذلك جاز، قال الشافعية: وهذا في التصرف العام، فإن أذن له في تصرف خاص كشراء ثوب جاز.<sup>(١)</sup>

٣١ — وما يدخل في ذلك أيضاً عامل القراض باعتباره مأذوناً من رب المال في التجارة. ويرى جهور الفقهاء أنه لا يجوز لعامل المضاربة أن يضارب غيره إلا بإذن رب المال، فإن أذن له جاز.

ويرى الحنفية أن رب المال لوفوض الأمر للعامل، بأن قال له اعمل برأيك مثلاً، فإنه يجوز للعامل أن يضارب بدون إذن رب المال. أما إذا قيده بشيء فلا يجوز له.

والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز أن يقارض غيره ولو بالإذن، لأن القراض على خلاف القياس، والرأي الثاني: يجوز بالإذن، وقواه السبكي، وقال إنه الذي قطع به الجمهور.<sup>(٢)</sup>  
ومن ذلك أيضاً الوكيل والوصي والقاضي، وتنظر في مصطلحاتها.

### التعارض في الإذن:

٣٢ — إذا اجتمع إثنان أو أكثر، من لهم حق الإذن في تزويع المرأة مثلاً، وكانوا في درجة واحدة، كإخوة أو بنיהם أو أعمام، وتشاحوا فيما بينهم، وطلب

الواقف، ولا يتصرف إلا بما فيه مصلحة الوقف، ولا يجوز للموقوف عليهم أو لغيرهم إحداث شيء فيه، من بناء أو غرس إلا بإذن ناظر الوقف - إذا رأى فيه مصلحة، ولا يحل للمتولي الإذن إلا فيما يزد الوقف به خيراً.

كذلك من وظيفة الناظر تحصيل الغلة، وقسمتها على مستحقها، وتنتزل الطلبة منها لهم، ولا يجوز مثل ذلك للجابي، ولا للعامل ولا للمدرس إلا بإذن الناظر.

ومنافع الموقوف ملك للموقوف عليه، يستوفيها بنفسه وبغيره، بإعارة أو إجارة، كما يقول الشافعية، ولكنه لا يمكن<sup>(١)</sup> من ذلك إلا بإذن الناظر، مع تفصيل كثير للفقهاء في ذلك، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (وقف).

### إذن المأذون له :

٣٠ — غالباً ما يطلق الفقهاء لفظ المأذون له على العبد الذي أذن له سيده في التجارة، ولذلك يعقدون له باباً يسمى بباب المأذون.

ولقد اختلف الفقهاء بالنسبة للعبد المأذون: هل يملك أن يأذن لغيره في التجارة أم لا؟ فعند الحنفية والمالكية يجوز أن يأذن العبد المأذون له لغيره في التجارة، لأن الإذن في التجارة تجارة. أما الشافعية والحنابلة فإنهم يرون أنه لا يجوز له أن

(١) مغني الحاج ٢/١٠٠، ومنتهى الإرادات ٢/٢٩٧، والدسوقي ٣/٣٠٤، والبدائع ٧/١٩٧.

(٢) الاختيار ٣/٢٠، والمغني ٥/٤٨، والدسوقي ٣/٣٨٨، ومغني الحاج ٢/٣١٤.

(١) ابن عابدين ٣/٤١٢، ٤٤٢، وما بعدها ط بولاق الثالثة، ومغني الحاج ٢/٣٨٩ ط مصطفى الحلبي، وقلبي ٣/١٠٩ ط عيسى الحلبي، ومنتهى الإرادات ٢/٥٠٦ ط دار الفكر، ومنح الجليل ٤/٣٤ - ٨٢ ط مكتبة النجاح، والدسوقي ٤/٩٧.

قاضيين من بلدتين، فإنه حينئذ يجوز أن ينفرد أحدهما بالتصرف.

وقال أبو يوسف يجوز أن ينفرد كل واحد منها بالصرف في جميع الأمور. (١)

### بم يكون الإذن؟

٣٤ — للتعبير عن الإذن وسائل متعددة، ومن ذلك اللفظ الصريح الدال على الإذن، كقول الأب لولده المميز: أذنت لك في التجارة، أو اشتري ثوبا وبعه، أو اتبرغي كذا. (٢)

٣٥ — وقد يكون الإذن بالإشارة أو الكتابة أو الرسالة وذلك كإذن المرأة في إنكاحها إذا كانت خرساء، أو إذن الولي بالإشارة إذا كان أخرين، فإن الإذن هنا يصح بالإشارة إذا كانت الإشارة معهودة مفهومة، وكذلك الدعوة إلى الويمة بكتاب أو رسول تعتبر إذنا في الدخول والأكل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن» (٣)

وكما يكون الإذن مباشرة من يملكه، فإنه يكون بالإنابة منه.

(١) الدسوقي ٤٤٣، والكاففي ٢٠٣١ ط مكتبة الرياض الحديثة، وابن عابدين ٤٦٤ ط ثلاثة بولاق، ومغني المحتاج ١٤٤٦/٧٧، والمغني ١٤٤٦/٢

(٢) ابن عابدين ١٠١٥ ط ثلاثة بولاق، ومغني المحتاج ٩٩/٢ وما بعدها، والدسوقي ٣٠٤، ومنتهى الإرادات ٢٩٦/٢

(٣) حديث: «إذا دعي أحدكم...» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبوداود والبيهقي في شعب الإيمان، وهو حسن (فيض القدير ٣٤٧/١)

كل منهم أن يزوج، فعند المتابلة والشافعية يقرع بينهم، قطعا للنزاع، ولتساولهم في الحق وتغدر الجمع بينهم، فمن خرجت قرعته زوج، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه.

وعند المالكية: ينظر الحاكم فيما يراه أحسنهم رأيا من الأولياء، وعند الحنفية: يكون لكل واحد منهم أن يزوجهها على حاله - رضي الآخر أو سخط - إذا كان التزويج من كفاء بهر وافر.

وهذا إذا اتحد الخاطب، أما إذا تعدد الخاطب فإنه يعتبر رضاها، وتزوج بن عينته، فإن لم تعين المرأة واحدا ورضيت بأي واحد منهم، نظر الحاكم في تزوجها من الأصلح، كما يقول المالكية والشافعية فإن بادر أحدهم فزوجها من كفاء فإنه يصح، لأنه لم يوجد ما يميز أحدهم على غيره.

ولو أذنت لهم في التزويج، فزوجها أحد الأولياء المستويين في الدرجة من واحد، وزوجها الآخر من غيره، فإن عرف السابق فهو الصحيح والآخر باطل، وإن وقع العقدان في زمن واحد، أو جهل السابق منها فباطلان، وهذا باتفاق (١)، مع تفصيل في ذلك.

(ر: نكاح، ولـي).

٣٣ — وفي الوصية لو أوصى لا ثنين معا فهما وصيانت، ولا يجوز لواحد منها الانفراد بالصرف، فإن اختلف الوصيانت في أمر، كبيع وشراء، نظر الحاكم فيما فيه الأصلح، كما يقول المالكية.

وعند الحنفية — ماعدا أبي يوسف — لا ينفرد أحد الوصيدين بالصرف إلا إذا كانوا من جهة

(١) البدائع ٢٥١/٢، ومغني المحتاج ٢٦٠/٢، والدسوقي ٥١١/٦، والمغني ٢٢٣/٢

وصاحبه ساكت فلا يعتبر إذنا، وأن السكت يحتمل الرضا ويحتمل السخط، فلا يصلح دليل الإذن عند الاحتمال.<sup>(١)</sup>

٣٨ — وقد يكون الإذن بطريق الدلالة، وذلك بتقديم الطعام للضيوف، فإنه قرينة تدل على الإذن وكشراء السيد لعبده بضاعة ووضعها في حانته، وأمره بالجلوس فيه، وكبناء السقایات والخانات للمسلمين وأبناء السبيل.<sup>(٢)</sup>

#### تقييد الإذن بالسلامة :

٣٩ — من القواعد الفقهية أن المتولد من مأذون فيه لا أثر له، أي لا يكون مضموناً، ويستثنى من هذه القاعدة ما كان مشروطاً بسلامة العاقبة.<sup>(٣)</sup>

ويقسم الحنفية الحقوق التي ثبتت للمأذون إلى قسمين :

حقوق واجبة، سواء أكانت بإيجاب الشارع، كحق الإمام في إقامة الحد، وفي القصاص والتغزير، أم كانت واجبة بإيجاب العقد، كعمل الفصاد والمحاجم والختان.

وهذه الحقوق لا يتشرط فيها سلامа العاقبة إلا بالتجاوز عن الحد المعتاد.

**حقوق مباحة**، كحق الولي في التأديب عند أبي

كذلك التوكيل بالكتابة والرسالة يعتبر إذنا.<sup>(٤)</sup>

٣٦ — وقد يعتبر السكت إذنا في بعض التصرفات. والأصل أن السكت لا يعتبر إذنا، وذلك لقاعدة : «لا ينسب لساكت قول» ولكن خرج عن هذه القاعدة بعض الصور التي يعتبر السكت فيها إذنا، ومن ذلك سكت البكر عند ولتها، فإن سكتها يعتبر إذنا، وذلك بمقتضى الحديث : «استأموا النساء في أبعاضهن فإن البكر تستحي فتسكت فهو إذنا»<sup>(٥)</sup> وهذا باتفاق الفقهاء سواء أكان الاستئذان مستحبًا أم واجباً.<sup>(٦)</sup>

٣٧ — وقد اختلف الفقهاء في سكت الولي عند رؤيته موليه يبيع ويشتري فسكت هل يعتبر سكته إذناً أم لا؟ فعند الحنفية وفي قول للمالكية يعتبر إذناً، وعند الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية، وفي قول للمالكية لا يعتبر إذناً، لأن ما يكون الإذن فيه شرطًا لا يعتبر فيه السكت، كمن يبيع مال غيره

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١٣٦، ١٣٧ ط المطبعة الحسينية المصرية، والأشباه للسيوطى ص ١٥٥، ٣١٢، ٣١١، ومعنى الحاج ١٥٠/٢، ٢٢٣، ٢٦٦، والمعنى ٣١٧/٦، ٥٣٤، ومنتهى الإرادات ٣١٤/٢ و ٣١٤/٣، والدسوقي ٣٨٠/٣، ومن الجليل ٤٦٤، ٤٩٠، ٣٦٠، ٣٥٨/٣ و ٤٦٤، وجواهر الإكليل ١٦٦/٢ ط دار المعرفة بيروت.

(٢) حديث : «استأموا النساء ...» أخرجه أحمد بلفظ «استأموا النساء في أبعاضهن قال : قيل فإن البكر تستحي، فتسكت، قال : فهو إذنا» وأخرجه البخاري والنسائي بألفاظ مقاربة (المسنن ٢٠٣/٦، وفتح الباري ١٢/٣١٩ ط السلفية، والنسائي ٧٠/٦ ط المطبعة الحلبية سنة ١٣٨٣ هـ).

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٦١، والأشباه للسيوطى ص ١٤١، ومعنى الحاج ١٤٧/٢، والمعنى ٤٩١/٦، والاختيار ٩٢/٣، والكافكي ٥٢٤/٢

(١) مغني الحاج ١٠٠/٢، وابن عابدين ١١٣/٥، والاختيار ١٠٠/٢، والمغني ٨٥/٥، ومنتهى الإرادات ٢٩٨/٢، والبهجة في شرح التحفة ٢٩٥/٢ ط مصطفى الحلبي الثانية.

(٢) الاختيار ٤٥/٣، ومنتهى الإرادات ٨٩/٣، والقليوبى ٢٩٨/٣، والخطاب ٢٢٣/٤

(٣) الأشباه للسيوطى ص ١١١، وبدائع الصنائع ٣٥٥/٧

المعزّر لم يجب ضمانه ، لأنّه فعل مافعل بأمر الشرع ، وفعل المأمور لا يتقييد بشرط السلامة ، وهذا عند الحنفية والحنابلة والمالكية . وفي قول للمالكية إنه لا يضمن إن ظن السلامة ، أما عند الشافعية فإنه يضمن ، لأن تعزيز الإمام عندهم مشروط بسلامة العاقبة .<sup>(١)</sup>

٤٢ — وإذا اقتصر المجنى عليه بنفسه ، فقطع يد القاطع ، فسرت الجراحة ، فات فلا ضمان ، لأنّه قطع مستحق مقدر فلا تضمن سرياته كقطع السارق ، وهذا عند جميع الفقهاء ، ماعدا أبي حنيفة ، فإنه يضمن عنده ، وتكون الدية على عاقلته ، لأنّ القطع ليس يستحق على من له القصاص ، بل هو مخّير فيه والعفو أولى ، وعند المالكية والحنابلة يؤدب لافتاته على الإمام ، ولا ضمان عليه .<sup>(٢)</sup>

ب — الحقوق الواجبة بإيجاب العقد ومن أمثلتها :  
٤٣ — الحجامة والقصاد والختان والطبيب لا ضمان عليهم فيما يتلف بفعلهم ، إذا كان ذلك بالإذن ولم يجاوزوا الموضع المعتمد ، وكانت لهم بصنعتهم بصارة ومعرفة ، وهذا عند الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية في الأصح .<sup>(٣)</sup>

٤٤ — وفي عقد الاجارة يد المستأجر يد أمانة ، ولا

حنيفه ، وحق الزوج في التعزير فيما يباح له ، وحق الانفاس بالطريق العام .

وهذه الحقوق تتقييد بوصف السلامة .<sup>(٤)</sup>

وبالنظر في ذلك عند بقية الفقهاء يتبيّن أنّهم يسايرون الحنفية في هذا المعنى ، إلا أنّ الفقهاء جيّعا — ومنهم الحنفية — يختلفون في تحديد الحقوق التي تتقييد بوصف السلامة ، والتي لا تتقييد بها ، تبعاً لاختلاف وجهتهم في تعليل الفعل ، حتى بين فقهاء المذهب الواحد نجد ذلك في الفعل الواحد كاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في اقتصاص الإنسان لنفسه ، وبيان ذلك فيما يأتي :

**أولاً — مالا يتقييد بوصف السلامة :**

**أ— الحقوق الواجبة بإيجاب الشارع ومن أمثلتها :**

٤٠ — إذا أقام الإمام الحد ، فجلد شارب الخمر ، أو قطع يد السارق ، فات المحدود فلا ضمان ، لأنّ الحدود إذا أتي بها على الوجه المشروع فلا ضمان فيما تلف بها ، لأن الإمام فعل ذلك بأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا يؤاخذ .

وكذلك إذا اقتصر من الجنائي فيما دون النفس دون تجاوز ، فسرت الجراحة ، فات فلا ضمان ، لأنّه بفعل مأذون فيه ، فلا يتقييد بوصف السلامة . وهذا باتفاق الفقهاء .<sup>(٥)</sup>

**٤١ — وإذا عذر الإمام فيما شرع فيه التعزير ، فات**

(١) المغني /٨ ، والمداية /٢ ، والأشباه للسيوطى ص

١١١ ، والمهذب /٢ ، ٢٩٠ ، ومنع الجليل /٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧

(٢) البدائع /٧ ، ٣٠٥ ، والأشباه للسيوطى ص ١١١ ، والمغني

٢٣٤ ، ٦٩٠ /٧ ، ٧٢٧ ، ٦٩٠ ، والمواق بهامش الخطاب /٦ ، ٢٢٣

(٣) المغني /٥ ، ٥٣٨ ، ومنع الجليل /٤ ، ٥٥٧ ، والتبصرة بهامش فتح

العلي /٢ ، ٣٤٨ /٨ ، ونهاية المحتاج /٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، وابن عابدين

٤٤ /٥ ط ثلاثة .

(٤) الأشباه لابن نحيم ص ١١٦

(٥) البدائع /٧ ، ٣٠٥ ، والدسوقي /٤ ، ٣٥٥ ، ومنع الجليل

٣٦٩ ، ٣٧١ ، ونهاية المحتاج /٨ ، ٢٩ ، والمهذب /٢ ، ١٨٩

والمغني /٨ ، ٣١١ ، ٧٢٧ /٧

الإمام للناس فيها بالوقوف ضمن، لأن أثر الإذن في سقوط ضمان الوقوف، لا في السير والسوق، وهذا عند جميع الفقهاء.<sup>(١)</sup>

٤٧ — ومن حفريها في طريق العامة، فإن لم تكن لمصلحة فيها الضمان بما تلف منها، وإن كانت لمصلحة المسلمين، فوق فيها إنسان ومات فإن كان الحفر بإذن السلطان فلا ضمان، وإن كان بغير إذنه يضمن، لأن أمر العامة إلى الإمام، فلا بد من إذنه، وهذا عند الشافعية والحنابلة والحنفية عدا أبي يوسف فعنده لا يضمن، لأن ما كان من مصالح المسلمين كان الإذن فيه ثابتًا دلالة، وهو أيضاً رأي للشافعية، ولم يقييد المالكية ذلك بالإذن. ومن حفر في ملكه أو في موات فلا ضمان عليه اتفاقاً.<sup>(٢)</sup> ويرى أبوحنيفة أن الواقع في الحفر لومات جوعاً أو غماً فلا ضمان على الحافر، ويوافقه أبو يوسف في الموت جوعاً أما إن مات غماً فالضمان على الحافر.

٤٨ — ومن أخرج جناحاً إلى طريق المسلمين، أو نصب ميزاباً أو بني دكاناً أو وضع حجراً أو خشبة أو قشر بطيخ أو صب ماء، فزلق به إنسان فما نشأ من ذلك فهو ضممون على فاعله، وهذا عند الحنابلة والحنفية والشافعية<sup>(٣)</sup>. وعند المالكية<sup>(٤)</sup> يضمن فيما

(١) البدائع ٢٧٢/٧، والمدياة ١٩٧/٤، ١٩٨، ومعنى المحتاج ٢٠٤/٤، ٣٥٣، والمهذب ٢٠٥، والمعنى ٣٨/٨، والتبصرة

٣٥١/٢ — ٣٥٣، ومنع الجليل ٤/٣٥٣.

(٢) البدائع ٢٧٨/٧، والمدياة ١٩٣/٤، والتبصرة ٣٤٦/٢، والتبصرة ٣٤٩/٢، والشرح الصغير ٢/٣٨٤، ط الحلبي ومعنى المحتاج ٤/٨٣ — ٨٥، والمعنى ٧/٨٢٣، ٨٢٤.

(٣) المعني ٧/٨٣٠، والبدائع ٧/٢٧٨، ٢٧٩، والاختبار ٥/٤٤٥،

ومعنى المحتاج ٤/٨٥.

(٤) التبصرة ٢/٣٤٧.

يضمن المستأجر ماتلف بالاستعمال المأذون فيه، وأما لو فرط أو جاوز ما أذن له فيه، بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة فتلفت ضمن، وهذا باتفاق.<sup>(١)</sup>

#### ثانياً — ما يقييد بوصف السلامة:

٤٥ — وهو الحقوق المباحة ومن أمثلتها: ضرب الزوجة للنشرز، فيه الضمان فيما ينشأ منه من تلف عند الحنفية والشافعية، ولا ضمان فيه عند الحنابلة والمالكية إن ظن السلامة.<sup>(٢)</sup>

٤٦ — والانتفاع بالطريق العامة من سير وسوق مأذون فيه لكل الناس بشرط سلامته العاقبة، فالمسلم عاقبته لم يكن مأذوناً فيه، فالمتولد منه يكون مضموناً، إلا إذا كان مما لا يمكن الاحتراز منه، وعلى ذلك فالراكب إذا وطئت ذاته رجلاً فهو ضامن لما أصابت يدها أو رجلها أو رأسها أو صدمت، لأن هذه أفعال يمكن الاحتراز عنها.

ولا يضمن مانفعت برجلها أو ذنبها، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقفها في الطريق فهو ضامن للنفعة أيضاً، لأن المأذون فيه شرعاً هو المرور، وليس الوقوف إلا ما قاله بعض الحنابلة والمالكية من أن وقوف الدابة في الطريق الواسع لغير شيء لا ضمان فيه. ولو وقفها أمام باب المسجد فهو كالطريق، فيضمن ولو خصص الإمام للMuslimين موقفاً فلا ضمان إلا إذا كان راكباً.

ولو كان سائراً أو سائقاً أو قائداً في مواضع أذن

(١) جواهر الإكليل ٢/١٩٠، والمعنى ٥٠٣، ٤٨١/٥، والاختبار ٤١٥/١، ٥٣/٢، والمهذب ٥٣/٥.

(٢) ابن عابدين ٥/٣٧٥، والمدياة ٢/١١٧، والمعنى ٨/٣٢٧، والتبصرة ٢/٣٤٩، ومنع الجليل ٤/٥٥٦، ونهاية المحتاج ٨/٢٨.

تحديد ما يعتبر سرقة وما لا يعتبر، على تفصيل موطنه مصطلح (سرقة).

**٥١** — وكذلك للإذن في دخول البيوت أثر في الجنابة والضمان، ومن ذلك من دخل دار غيره بإذنه فعقره كلبه، فعند الجنابة والمالكية وفي القول الثاني للشافعية فيه الضمان على صاحبه<sup>(١)</sup> لأنه تسبب في إتلافه بعدم كف الكلب عنه خلافاً للحنفية وقول الشافعية.

وكذلك من حفر بئراً في داره، ودخل الدار رجل بإذن صاحب الدار، فوقع فيها، فلا ضمان على صاحب الدار عند المالكية والحنفية، وعند الجنابة والشافعية إن كانت البئر مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان، وإن كان الداخل أعمى، أو كانت البئر في ظلمة لا يبصرها، فعلى صاحب الدار الضمان عند الجنابة، والأظهر عند الشافعية، وفي القول الثاني للشافعية لا ضمان.<sup>(٢)</sup>

ولتتفصيل يرجع إلى مصطلح (جنابة).

### أثر الإذن في العقود :

**٥٢** — الأصل أن المأذون له في التصرفات ينفذ تصرفه فيما له فيه نفع، كالصبي المأذون عند من يحيى تصرف الصبي. أما التصرفات الضارة فلا تصح ولو بالإذن، ولذلك لا يصح تبرعه.

والصبي المميز المأذون له يملك ما يملكه البالغ

وضعه في الطريق، كقشر البطيخ أو صب الماء، أما من وضع ميزاباً للمطر، ونصبه على الشارع، ثم بعد مدة سقط على رأس إنسان فقتله، أو على مال فائله فلا ضمان، لأنه فعل مأذون فيه.

**٤٩** — ومن بنى جداراً مائلاً إلى الشارع فتلف به شيءٌ ففيه الضمان، وإن بناه مستويًا أو مائلاً إلى ملكه فسقط فلا ضمان، وإن مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق، أو إلى ملك إنسان فإن لم يكن نقضه ولا فرط في ترك نقضه لعجزه فلا ضمان، فإن أمكنه طولب بذلك ولم يفعل ضمان، وإن لم يطالب مضمون.<sup>(١)</sup>

### أثر الإذن في دخول البيوت :

**٥٠** — لا يجوز لأحد دخول دار غيره بدون إذنه ولذلك وجب الاستئذان عند إرادة الدخول لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلُنَّهُمْ وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا)<sup>(٢)</sup> ، فإن إذن له دخل وإن لم يؤذن له رجع.

وللإذن في دخول البيوت أثر في حد السرقة، إذ يعتبر الإذن بالدخول شبهة دارئة للحد، لأن الدار قد خرجت من أن تكون حرجاً بالإذن، ولأنه لما أذن له بالدخول فقد صار في حكم أهل الدار، فإذا أخذ شيئاً فهو خائن لا سارق، إلا أن الفقهاء مختلفون في

(١) المغني ٧/٧، ٨٢٧، ومغني المحتاج ٤/٨٦، والمداية ٤/١٩٥.

٣٤٧/٢ والتبصرة ١٩٦

(٢) سورة النور ٢٧.

(٣) المغني ٨/٢٥٤، والبدائع ٧/٧٣، ومغني المحتاج ٤/١٧٤.

والمهذب ٢/٢٨١، والشرح الصغير ٤/٤٨٣، ط دار المعارف.

(١) المغني ٨ - ٣٣٨، والبدائع ٧/٢٧٣، والمهذب ٢/١٩٤، ١٩٤/٢.

ومنع الجليل ٤/٣٥٤.

(٢) المغني ٧/٨٢٧، ومنع الجليل ٤/٣٥٣، ومغني المحتاج ٤/٨٣، والزيلعي ٦/١٤٥، والبدائع ٧/٢٧٤، ٢٧٧.

الحقوق كالمالك والمالك كالأجنبي، حتى لا يملك الموكيل مطالبة المشتري من الوكيل بالثمن، وإذا استحق المبيع في يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل.

وكل عقد يحتاج فيه الوكيل إلى إضافته إلى الموكيل فحقوقه ترجع إلى الموكيل، كالنكاح والطلاق والعتاق على مال والخلع، فحقوق هذه العقود تكون للموكيل وهي عليه أيضاً، والوكليل فيها سفير ومبر محض، حتى إن وكيل الزوج في النكاح لا يطالب بالمهر وإنما يطالب به الزوج إلا إذا ضم المهر فحينئذ يطالب به لكن بحكم الضمان.<sup>(١)</sup>

**٤٥** — وقد يقوم إذن الشارع مقام إذن المالك فتصح العقد وإن لم يأذن المالك، وذلك كمن توجه عليه دين وامتنع من الوفاء والبيع، فإن شاء القاضي باع ماله بغير إذنه لوفاء دينه، وإن شاء عزره وجبيه إلى أن يبيعه.<sup>(٢)</sup>

**٤٥** — أما التصرف في مال الغير بدون إذنه، وذلك كالغافولي يبيع مال غيره بغير إذنه فإنه يتوقف على الإجازة عند غير الشافعية، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، والوكالة إذن، وعند الشافعية وفي رأي للحنابلة البيع باطل.<sup>(٣)</sup>

**٤٦** — وإن المالك في العقود التي يباشرها بنفسه قد يفيد تمليك العين، سواء أكان على سبيل البدل

لكن يشترط لصحة الإذن أن يعقل أن البيع سالب للملك عن البائع، والشراء جالب له، ويعرف الغبن البسيط من الفاحش.<sup>(٤)</sup>

**٥٣** — والإذن في العقود يفيد ثبوت ولادة التصرف الذي تناوله الإذن، وذلك كالوكالة والشركة والقراءات (المضاربة)، فإنه يقتضى هذه العقود يثبت ل وكل من الوكيل وعامل القراءات والشريك ولادة التصرف الذي تناوله الإذن، كالوكالة في عقد البيع أو في عقد النكاح وهكذا، ولا يجوز له مباشرة أي عقد يخالف نص الإذن.

وأما حقوق ما يباشرونه من عقود مأذون فيها بالنسبة للشريك ترجع إليها، وبالنسبة لعامل المضاربة ترجع إلى رب المال.<sup>(٥)</sup> أما بالنسبة للوكليل فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فعند الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية تكون العهدة على الموكيل، ويرجع بالحقوق إليه، وكذلك الحكم عند المالكية بالنسبة للوكليل الخاص.

أما الوكيل المفوض عندهم فالطلب عليه. ويقول الحنفية: كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكيل، ويكتفي الوكيل فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد، كالبياعات والأشرية والإجرارات، فحقوق هذه العقود ترجع للوكليل وهي عليه أيضاً، ويكون الوكيل في هذه

(١) الخطاب ٧٦/٥، ١٢١، والاختيار ١٠١/٢، ١٠٢، عابدين ١١٣/٥، والبدائع ١٩٤/٧، ١٩٥، معنى المحتاج ٩٩/٢، وما بعدها، ومنتهى الإرادات ٢٩٧/٢.

(٢) البدائع ٦٥/٦، ١١٣، ١١٥، ومنتهى الإرادات ٣٢٦/٢، ٣٣٧، وجواهر الإكليل ١١٨/٢، ١٧٧، والمذهب ٣٥٣/١، ٣٥٤، ٤٠٠ ط دار المعرفة بيروت.

(٣) البدائع ٣٣/٦، والمذهب ٣٦٤/١، ومنتهى الإرادات ٣٠٨/٢، والشرح الصغير ١٨٤/٢ ط الحلبي، وتبين الحقائق للزيلي ٤/٤، ٢٥٦، ٢٥٧.

(٤) معنى المحتاج ٨/٢، وجواهر الإكليل ٣/٢، والبدائع ٢/١٧٧.

(٥) المعنى ٤/٤، ٢٢٧، والدسوقي ٣/١٢.

**أثر الإذن في الجنایات :**

٥٨ — الأصل أن الدماء لا تجري فيها الإباحة، ولا تستباح بالإذن وإنما يكون الإذن — إذا كان معتبراً — شبهة تسقط القصاص، ومن ذلك من قال لغيره: اقتلني فقتله، فإن القود يسقط لشبهة الإذن، وذلك عند الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر، وهو قول للمالكية، وفي قول آخر للمالكية أنه يقتل وفي قول ثالث أنه يضرب مائة وسبعين عاماً.

وأختلف في وجوب الديمة، فتجب عند الحنفية وهو قول للمالكية والشافعية.<sup>(١)</sup>

وكذلك من قال لغيره: إنقطع يدي فقطع يده فلا ضمان فيه، وذلك عند الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، ورجحه البليقيني، وقال المالكية أيضاً: يعاقب ولا قصاص عليه،<sup>(٢)</sup> وتتنظر التفصيلات في مصطلح: (جنائية).

٥٩ — ومن أمر إنساناً بقتل غيره فإن كان بلا إكراه فيه القصاص على المأمور وأختلف في الأمر.

أما إذا كان الأمر بإكراه ملجيئاً فإن القصاص على الأمر، وأختلف في المأمور، فعند الحنابلة والمالكية وهو الصحيح عند الشافعية وقول زفر من الحنفية، أنه يقتل لمباشرته القتل، وقال أبو يوسف: لا قصاص على واحد منها، والمذهب أن المأمور لا يقتل.<sup>(٣)</sup>

(١) ابن عابدين ٥/٣٦٣ ط بولاق الثالثة، ومعنى المحتاج ٤/١١، ٥٠، ومتى الإرادات ٣/٢٧٥، ومنع الجليل ٤/٣٤٦، والخطاب ٦/٢٣٥، ٦/٢٣٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الاختيار ٢/١٠٨، ومتى الإرادات ٣/٢٧٤، والمذهب ٢/١٧٨، والواق بهامش الخطاب ٦/٢٤٢.

كما في القرض، أم بدون عوض كما في المبة والوصية بالعين.

وقد يفيد تملك المنفعة أو الانتفاع كالإجارة والإعارة أو تملك الانتفاع بالبضع كما في عقد النكاح وقد سبق بيان ذلك.

**أثر الإذن في الاستهلاك :**

٥٧ — الإذن قد يرد على استهلاك رقبة الشيء ومنافعه، وهو من الشارع يفيد التملك بالاستيلاء الحقيقي، وذلك كإذن بصيد البحر وصيد البر في غير الحرم، ومن ذلك الماء والكلأ والنار وهي المشتركات الثلاث التي نص عليها الحديث: «المسلمون شركاء في ثلاثة، في الماء والكلأ والنار».<sup>(٤)</sup>

أما الإذن بالاستهلاك من العباد بعضهم بعض فإنه مختلف أثره.

فقد يفيد التملك على سبيل العوض كمافي قرض الخبز والدرهم والدنانير.<sup>(٢)</sup>

وقد يفيد الإذن التملك من غير عوض كمافي هبة المأكولات المشروبة والدرهم والدنانير.<sup>(٣)</sup>

وقد لا يكون الإذن بالاستهلاك تمليناً، وإنما يكون طريقاً إليه، وذلك كما في الولائم والمنائح والضيافات.<sup>(٤)</sup>

(١) البدائع ٦/٦٩٣، وحديث: «المسلمون شركاء...» رواه أحمد ٥/٣٦٤، والبيهقي ٦/١٥٠ ط حيدر آباد.

(٢) البدائع ٦/٢١٥، ومعنى المحتاج ٢/١١٩، وقواعد الأحكام في مصالح الأئم ٢/٧٣، ٣/٧٣.

(٣) البدائع ٦/١١٧.

(٤) الخطاب ٤/٢٢٣، ومتى الإرادات ٣/٨٩، وقليلوبي ٣/٢٩٨.

الإجارة يفيد ملك المنفعة، فيكون للمستأجر أن يستوفى المنفعة بنفسه، ويكون له أن يؤجر فيملك المنفعة لغيره.

أما عقد الإعارة فإنهم مختلفون في إفادته ملك المنفعة. فعند الخانبة والشافعية على الصحيح لا تفيض ذلك إلا بإذن من المالك، وعلى ذلك فلا يجوز للمستعير أن يغير غيره وإنما يستوفى المنفعة بنفسه، وعند الحنفية والمالكية تفيض الإعارة ملك المنفعة فيجوز للمستعير أن يغير غيره.

٦٤ — ويتربّ الضمان على الانتفاع الناشيء عن مثل هذه العقود بمجاوزة الانتفاع المأذون فيه أو بالتفريط.<sup>(١)</sup> على تفصيل في ذلك، يرجع إليه في مصطلح : (ضمان).

#### انتهاء الإذن :

٦٥ — الإذن إذا كان من الشارع فليس فيه إنتهاء له ولا يتصور ذلك، لأن إذن الشارع في الأموال المباحة يفيد تملّكها ملكية مستقرة بالاستيلاء.

أما إذن العباد بعضهم البعض، فإن كان إذنا بالانتفاع، وكان منشأ الانتفاع عقداً لازماً بالإجارة فإنه ينتهي بانتهاء المدة، أو بانتهاء العمل وفق الإذن الصادر له ومدة قيام الإذن.

وإن كان منشأ الانتفاع عقداً جائزًا بالإعارة فإن الإذن ينتهي برجوع المuir في أي وقت شاء سواء أكانت العارية مطلقة أم مؤقتة، لأنها إباحة، وهذا

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة (ر: اكراه — قتل — جنابة).

٦٠ — ولا قصاص على من قتل غيره دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، لأن الدفاع عن ذلك مأذون فيه لكن ذلك مشروط بما إذا كان الدفع لا يتأتى إلا بالقتل.<sup>(١)</sup>

#### أثر الإذن في الانتفاع :

٦١ — الانتفاع إذا كان بإذن من الشارع فإنه قد يفيد التملّك بالاستيلاء الحقيقي كما في تملك الحيوان المباح بالصيد، وكما في تملك الأرض الموات باللحاء.

وقد يفيد اختصاصاً لمسبق، كالسبق إلى مقاعد المساجد للصلة والاعتكاف، والسبق إلى المدارس والربط ومقاعد الأسواق.

وقد يفيد ثبوت حق الانتفاع المجرد، كالانتفاع بالطريق العام والمسليل العام، والانتفاع بذلك مشروط بسلامة العاقبة.<sup>(٢)</sup>

٦٢ — وإذا كان الانتفاع بإذن من العباد بعضهم البعض، فإن كان الإذن بدون عقد كإذن صاحب الطريق الخاص والمحرى الخاص لغيره بالانتفاع فإنه لا يفيد تملّكها، وإنما يتربّ عليه الضمان بسوء الاستعمال.

٦٣ — أما إذا كان منشأ الانتفاع عن عقد بالإجارة والإعارة، فإن الفقهاء يتفقون على أن عقد

(١) مغني المحتاج ٢٦٤/٢، ومنتى الإرادات ٣٩٦/٢، والمغني ٤٧٨/٥، وبدائع الصنائع ٢١٤/٦، والشرح الصغير ٢٠٥/٢ ط الخلبي.

(٢) مغني المحتاج ١٩٤/٤، وابن عابدين ٣٦٢/٥، والمغني ٣٢٩/٨، وما بعدها، والتبصرة ٣٥٧/٢

(٢) مغني المحتاج ٣٧٠/٢

وإن كان إذنا بالتصرف كالوکالة والشركة والمضاربة فإن الإذن ينتهي بالعزل، لكن بشرط أن يعلم المأذون بذلك، وأن لا يتعلق بالوکالة حق للغير.

وينتهي الإذن كذلك بالموت، وبالجنون المطبق وبالحجر على الموکل، وبهلاك ما وکل فيه، وبتضارب الموکل بنفسه فيها وكل فيه، وباللحاق بدار الحرب مرتدًا.

ومثل ذلك ناظر الوقف والوصي فإنهما ينزعلان بالرجوع وبالخيانة وبالعجز. <sup>(١)</sup>

عند الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية يقولون: إن كانت الإعارة مؤقتة وفي الأرض غرس أو بناء فلا يجوز رجوعه قبل الوقت.

ويقول الحنابلة والشافعية: إن أعاره أرضا للزراعة فعليه الإبقاء إلى الحصاد.

وإن أعاره أرضا ليُدفن فيها فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفن، أما المالكية فعندهم لا يجوز الرجوع في العارية المؤقتة قبل انتهاء وقتها، وإن كانت مطلقة لزمه أن يتركه مدة معتمدة ينتفع بها في مثلها. <sup>(١)</sup>



(١) البدائع ٣٧/٦، ٧٨، ١١٢، ٢١٦، ٣٨٥/٧ و ٣٨٥، وابن عابدين

٣٩٦/٣ و ٣٩٦/٥، ١٠٨/٥، ١٠٩، ومغني المحتاج ١٠١، ١٠٠/٢

٢١٥، ٣١٩، ٢٣١، والدسوقي ٣٩٦/٣، ومنتهى الإرادات

٣٩٨/٢، ٣٠٥، ٣٠٧، ١٣٢/٢، وجواهر الإكليل

(١) مغني المحتاج ٣٥٩، ٢٧٣، ٢٧٠/٢، والمغني ٤٢٩/٥

والبدائع ٢١٦/٦، والجواهر ١٤٦/٢



# تراجم الفقهاء

الواردة اسماؤهم في الجزء الثاني



## ابن أبي حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ)

هو عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس، شيخ الإسلام، أبو محمد التميمي الحنظلي الرازى - والحنظلي نسبة إلى درب حنظلة بالرى - من كبار حفاظ الحديث. رحل في طلب الحديث إلى البلاد مع أبيه وبعده، وأدرك الأسانيد العالية. سمع أبا سعيد الأشجع وابن وارة وأبا زرعة وخلافة بالأقاليم. وروى عنه كثيرون. كان إماماً في معرفة الرجال. قال أبوالوليد الجاجي: ابن أبي حاتم ثقة حافظ.

من تصانيفه: «الجرح والتعديل» وهو كتاب يقضي له بالرتبة المتقنة في الحفظ؛ و«التفسير» عدة مجلدات؛ و«الرد على الجهمية». كما صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتبعين.

[تذكرة الحفاظ ٣/٤٦؛ وطبقات الخنبلة ٢/٥٥؛  
والأعلام للزركلى ٤٩/٤]

## ابن أبي شيبة (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)

هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر، العبسي، من أهل الكوفة. إمام في الحديث وغيره. كان متقدماً حافظاً مكثراً. سمع شريف بن عبدالله، وسفيان بن عبيدة، وعبد الله بن المبارك وطبقتهم. روى عنه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وأخرون. ولما قدم بغداد في أيام المتوكل حزروا من حضر مجلسه بثلاثين ألفاً. قال أبو زرعة الرازى: مارأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة.

من تصانيفه: «المسنن» و«الأحكام» و«التفسير».  
[تذكرة الحفاظ ٢/١٨؛ وشذرات الذهب ٢/٨٥؛  
وتاريخ بغداد ١٠/٦٦، ومعجم المؤلفين ٦/١٠٧]

## ابن أبي عاصم (٢٠٦ - ٢٨٧ وقيل ٢٨٩ هـ)

هو أحمد بن عمرو التبليل أبي عاصم (وعند البعض أحمد بن عمرو بن أبي عاصم التبليل) أبو بكر، الشيباني البصري. قاضي أصبهان. كان إماماً حافظاً فقيهاً ظاهرياً صالحأً ورعاً. له رحلة واسعة في طلب الحديث. وكان

ابراهيم النخعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

## ابراهيم الوائلي (١١٨٩ هـ)

هو إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن سيف الوائلي النجدي، الحنبلي، عالم، فقيه أصله من نجد وسكن الحجاز، وانتهت إليه رئاسة المذهب فيه. ولد وتوفي بالمدينة.

من تصانيفه: «العدب الفائض شرح عمدة كل فارض» المعروفة بألفية الفرائض للشيخ صالح بن حسن المتوفى سنة ١١٢١ هـ.

[معجم المؤلفين ١/٥٠؛ وإيضاح المكنون ٤/١٤٣]

## ابن أبيان (؟ - ٢٢١ هـ)

هو عيسى بن أبيان بن صدقة، أبو موسى. من أهل بغداد. فقيه وأصولي حنفي. تفقه على محمد بن الحسن، ولزمه لزوماً شديداً. وتفقه عليه القاضي عبدالحميد أستاذ الطحاوي. كان حسن الحفظ للحديث. ولد القضاة فلم

يزل عليه حتى مات. شهد له هلال بن يحيى بالفضل قائلاً: ماولى البصرة منذ كان الإسلام إلى وقتنا هذا قاض أفقه من عيسى بن أبيان.

من تصانيفه «كتاب العلل» في الفقه؛ و«كتاب الشهادات» و«كتاب الحج».

[الجواهر المضية ١/٤٠١؛ والفوائد البهية ص ١٥١  
وكشف الظنون ١٤٣١، ١٤٤٠؛ ومعجم المؤلفين ٨/١٨]

في زمن مرضه إملاء على طلبه.  
من تصانيفه: «النهاية في غريب الحديث»؛  
و«جامع الأصول في أحاديث الرسول»؛ و«الإنصاف في  
الجمع بين الكشف والكشف» في التفسير.  
[طبقات الشافية ١٥٣/٥؛ وبغية الوعاة ٢٧٤/٢؛  
والأعلام للزركلي ١٥٢/٦]

ابن تيمية: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جرير الطبرى : ر: محمد بن جرير الطبرى.

ابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ)

هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج.  
نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده. قرشى  
يرجع نسبه إلى أبي بكر العسديق. من أهل بغداد.  
حنبلبي. عالم عصره في الفقه والتاريخ والحديث  
والآداب. اشتهر بوعظه المقتدر وكان الخليفة يحضر مجالسه،  
مكثراً من التصنيف.

من تصانيفه: «تلبيس أبليس»؛ و«الضعفاء  
والتروكين»؛ و«الموضوعات» كلاماً في الحديث.

[الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١ - ٤٢٣؛  
والأعلام للزركلي ٨٩/٤؛ والبداية والنهاية ١٣/٢٨؛ ومرآة  
الزمان ٤٨١/٨]

ابن الحاجب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حامد (؟ - ٤٠٣ هـ)

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله،  
الوراق، البغدادي. إمام الحنبلية في زمانهم ومدرسيهم  
ومفتיהם سمع أبابكربن مالك وأبابكربن الشافعى وأبابكرب  
النجاد وغيرهم. وهو شيخ القاضى أبي يعلى القراء. كان  
يبدئ مجلسه بإقراء القرآن، ثم بالتدرىس، ثم ينسخ بيده  
ويقتات من أجرته، فسمى ابن حامد الوراق. توفي راجعاً  
من مكة بقرب واقعة.

من تصانيفه: «الجامع» في فقه ابن حنبل نحو

مذهبة القول بالظاهر وترك القياس. وقيل ذهب كتبه في  
فتنة الزنج فأعاد من حفظه حسين ألف حديث.

وقيل من تصانيفه: «المسند الكبير»؛ و«الآحاد  
والثنائي»؛ وكتاب «السنة» و«الديات».

[تذكرة الحفاظ ١٩٣/٢؛ وشذرات الذهب ١٩٥/٢  
والبداية والنهاية ١٨٤/١١؛ والأعلام للزركلي ١٨٢/١]

ابن أبي ليلي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي مرع : ر: نصر بن علي بن محمد الشيرازي

ابن أبي مليكة (؟ - ١١٧ ويفقال ١١٨ هـ)

هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، أبو بكر، ويقال  
أبو محمد، التميمي المكي. تابعي ثقة كثير الحديث. كان  
إمام الحرم وشيخه ومؤذنه الأمين. أدرك ثلاثين من  
الصحابة، وروى الحديث الشريف. ولأه ابن الزبير  
قضاء الطائف.

[تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥؛ وشذرات الذهب  
١٥٣/١؛ والأعلام ٤/٢٣٦]

ابن أبي موسى: تقدمت ترجمته ج ١ ص ٣٢٥

ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

هو المبارك بن محمد بن عبد الكرم، أبو  
السعادات محمد الدين الشيباني الجزري، المشهور بابن  
الأثير. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. من مشاهير العلماء  
وأكابر النبلاء، كان فاضلاً، بارعاً في الترسل، رئيساً  
مشاراً إليه، تنقل في الولايات واتصل بصاحب الموصل  
وولي ديوان الإنشاء. عرض له مرض كف يديه ورجليه  
ومنعه الكتابة فانقطع في بيته. قيل إن تصانيفه كلها ألفها

العدل، والخطابة بجامعة الأزهر، وتولى القضاء. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً.

من تصانيفه: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» خمسة عشر مجلداً؛ و«الدرية في منتخب تخریج أحاديث المدایة»، و«تلخيص الحبیر في تخریج أحاديث الرافعی الكبير».

[الضوء اللامع ٣٦/٢؛ والبدر الطالع ١/٨٧؛ وشذرات الذهب ٢٧٠/٧؛ ومعجم المؤلفين ٢٠/٢]

ابن حجر الهبّي: تقدّمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حزم: تقدّمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن الخطيب الشربّي: تقدّمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

ابن رشد: تقدّمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الزبیر: تقدّمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن سریع: تقدّمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن السکن (؟ - ٣٥٣ هـ)

هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السکن، أبو علي، من أهل بغداد، نزل مصر وتوفي بها. كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الأيقاظ.

من تصانيفه: «الصحيح المنتقى» في الحديث.

[تذكرة الحفاظ ١٤٠/٣، والرسالة المستطرفة ص ٢٥، وتهذيب ابن عساكر ١٥٤/٦، والأعلام للزرکلی ١٥١/٣]

ابن السيد البطليوسى (٤٤٤ - ٤٥٢١ هـ)

هو عبد الله بن محمد بن السيد، أبو محمد، من أهل بطليوس - بفتحتين وسكون اللام مدينة كبيرة بالأندلس - ولد ونشأ فيها وانتقل إلى بلنسية فسكنها وتوفي بها، كان عالماً بالأداب واللغات، أخذ الناس عنه وانتفعوا به. كان حسن التعليم جيد التلقين ثقة ضابطاً، وكل شيء تكلم فيه في غاية الجودة.

من تصانيفه: «الإنصاف في التنبیه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم»

أربعينية جزء؛ و«شرح أصول الدين»؛ و«أصول الفقه».

[طبقات الخاتمة ١٧١/٢، والنجم الزاهرة ٤/٢٣٢؛ والأعلام للزرکلی ٢٠١/٢]

ابن حبان (؟ - ٣٥٤ هـ)

هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، البستي. نسبته إلى (بُست) في سجستان. تنقل في الأقطار في طلب العلم. محدث، مؤرخ، عالم بالطبع والنجم. ولد القضايا بسم قند ثم قضاها نسا. قال ابن السمعاني: «كان إمام عصره».

من مصنفاته: «المسنن الصحيح على التقاسيم والأنواع» المشهور بصحيح ابن حبان في الحديث، و«روضة العقلاء» في الأدب؛ و«الشققات» في رجال الحديث؛ و«وصف العلوم وأنواعها».

[طبقات الشافعية ١٤١/٢؛ والأعلام للزرکلی ٦/٣٠٦؛ وتذكرة الحفاظ ٣/١٢٥؛ وشذرات الذهب ٦/١٦]

ابن حبيب: تقدّمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكتаниي العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر - نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس - من كبار الشافعية.. كان محدثاً فقيهاً مؤثراً. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تفقه بالبلقيني والبرماوي والعزبن جماعة.. ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها. تصدى لنشر الحديث وقرر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. درس في عدة أماكن وولى مشيخة البهيرية ونظرها، والإفتاء بدار

(محلق) تراجم الفقهاء

والرسالة المستطرفة ص ٣٨، وهدية العارفين ٥/٧٨١ ،  
 ومعجم المؤلفين [٧/٢٧٣]

ابن شبرمة (١٤٤ - ٧٢ هـ)

هو عبد الله بن شيرمة بن الطفيلي بن حسان، أبو شيرمة،  
الضبي - نسبة إلى ضبة - من أهل الكوفة. كان ثقة  
فقيراً عفيفاً حازماً يشبه النساك. ولـي القضاء على السواد.  
وروى عن أنس والتابعـين، وروى عنه عبد الملك وسعيد  
وابن المبارك وأخـرون.

[ تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥ ، والعربي في خبر من غير  
[ ١٩٧/١ ، وتقريب التهذيب ٤٢٢/١ ، والأنساب ٣٨٤/٨ ]

۳۵۳ این شهاب : تقدمت ترجمه في ج ۱ ص

ابن الصلاح : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عابدين : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس : تقدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النفي  
الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة. من أجيال المحدثين والفقهاء،  
شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب، مكث من التصنيف.  
رحلات طوبية وتوفي بشاطئه.

من تصانيفه : «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأئمّة» ، و«التهييد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ، و«الكافي» في الفقه .

[الشذرات ٣١٤/٣، وترتيب المدارك ٥٥٦/٤، ط دار الحياة، وشجرة النور ص ١١٩، الأعلام ٨٠٨، والديباج المذهب ص ٣٥٧ وسماه يوسف بن عمر، إلا أنه قال في آخر الترجمة: وكان والد أبي عمر أبو محمد عبدالله بن محمد من أهل العلم]

ابن عيدالحكم : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد السلام: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

و«المثلث» في اللغة و«الحداثق» في أصول الدين  
و«الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن قتيبة»:  
[الديبايج ص ١٤٠؛ وشذرات الذهب ٤/٦٤؛]

ابن سید الناس (٦٧١ - ٧٣٤ هـ)

هو محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس فتح الدين، أبوالفتح اليعمري – نسبة إلى عمر، وهو بطن من كنانة - شافعي المذهب. كان إماماً حافظاً حجة فيها يسئلها مستحضرأً للسيرة. له خبرة بالرجال وطبقاً لهم، ومعرفة بالاختلاف، ويد طولى في علم اللسان. سمع من العز الحراني وأبن الأنماطي وأخرين. أجاز له النجيب عبد اللطيف وجاءه. كان بيده فضلاً عن مشيخة الظاهريه مدرسة أبي حقيقة وخطابة جامع الخندق بدمشق.

من تصانيفه : «كتاب عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير»، وختصر ذلك سماه «نور العيون»، و«تحصيل الإصابة في تفضيل الصحابة».

[ النجم الزاهرة ٣٠٣/٩ ، وذيل تذكرة الحفاظ ص ١٦ ، والدبر الكامنة ٢٠٨/٤ ، والأعلام للزركلي ٢٦٣ ، والوافي بالوفيات ١/٢٨٩ ]

ابن سیرین : تقدمت ترجمه في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شاهن (۲۹۷-۳۸۵ھ)

هو عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص بن شاهين. من أهل بغداد. حافظ واعظ. كان محدث بغداد ومفيداً لها. سافر إلى البصرة وفارس والشام. سمع الباغندي والبغوي وأبا علي محمد بن سليمان المالكي وطبقتهم. روى عنه أبو سعيد الماليني وأبوبكر البرقاني وأبو القاسم التنوخي وخلق كثير. كان ثقة مأموناً. صنف ثلاثة وثلاثين مصنفاً.

من تصانيفه : «التفسير الكبير» ألف جزء ، و«المسنن» ألف وخمسة جزء ، و«التاريخ» مائة وخمسون جزءاً .

[ لسان الميزان ٤/٢٨٣ ، وتنذكرة الحفاظ ٣/١٨٣ ]

وابن عطية هذا هو غير عبدالله بن عطية بن عبدالله ، أبي محمد ، المقرئ المفسر الدمشقي المتوفى (٥٣٨٣) ، صاحب تفسير «ابن عطية». ويميز هذا الأخير عن ابن عطية الأندلسي (عبدالحق بن غالب) بأن يقال لعبد الله بن عطية «المقدم» ، ولعبد الحق «المتأخر».

[بغية الوعاة ٧٣ / ٢ ط عيسى الحلبي ؛ وطبقات المفسرين ص ١٥ - ١٦ ؛ وتاريخ قضاه الأندلس من ١٠٩ : والأعلام للزركلي ٤ / ٥٣ و ٣ / ٢٣٩] ابن عقيل (٤٣١ - ٥١٣ هـ)

هو علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة  
ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، اشتغل في  
حدهاته بمذهب المعتزلة، وكان يعظم الخلاج، فأراد الحنابلة  
قتله فاختفى ثم أظهر التوبة. كان يجتمع بعلماء من كل  
مذهب، فلهذا برز على أفرانه.

من تصانيفه : «الفنون» ; و «الواضح» في الأصول ؛ و «الفصول» في الفقه .

[البداية والنهاية /١٨٤؛ والأعلام /١٢٩؛ والذيل على طبقات المناولة /١٧١]

وله ابن اسمه إبراهيم يدعى أيضاً (ابن عليه) كان جهرياً يقول بخلق القرآن. وله مصنفات في الفقه.

[ تهذيب التهذيب ٢٧٥ / ١٩٦؛ وتدكّر الحفاظ ١ / ٢٩٦؛ وميزان الاعتدال ٢١٦ / ١ و ٢٠؛ والأعلام للنزر كلي

[2023.01/1]

ابن العراقي (٧٦٢-٨٢٦ هـ)

هو أحد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولد الدين، المعروف بابن العرافي. كردي الأصل، ولد بالقاهرة وتوفي بها. من أئمة الشافعية بالديار المصرية في عصره. كان عالماً فاضلاً، صاحب التصانيف في الأصول والفروع. ارتحل إلى دمشق ومكة والمدينة. تدرّب بوالده في الحديث وفنونه وكذا في غيره من العلوم تفقه بالأبناسي، وأخذ عن الضياء عبد الله الفيفي القزويني. برع في الحديث والفقه وأصوله والعربية. وشارك في غيرها من الفضائل. أضيفت إليه جهات أبيه بعد موته. ناب في القضاء عن العماد الكركي نحو عشرين سنة. ثم ترفع عن ذلك وفرغ نفسه للإفتاء والتدريس والتصنيف إلى أن ولـي قيادة الديار المصرية بعد الجلال البلاطيني.

من تصانيفه : «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسْ بضرب من التجريح» ، و«أخبار المدلسين» ، وله تذكرة مفيدة في عدة مجلدات .

[الضوء اللامع ١/٣٣٦، والبدر الطالع ١/٧٢،  
والرسالة المستطرفة ص ٨٣، والأعلام للزركلي ١/١٤٤]

ابن العربي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١  
ابن عرفة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عطية (٤٨١) وقيل ٤٨٠ - ٤٤٢ هـ وقيل غير ذلك

هو عبد الحق بن غالب بن عطية، أبو محمد المخاربي، من أهل غرناطة. أحد القضاة بالبلاد الأندلسية. كان فقيهاً جليلاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، نحوياً لغويًاً أديباً، ضابطاً، غاية في ت وقد الذهن وحسن الفهم وجلالة التصرف. روى عن أبيه الحافظ بن أبي بكر وأبي علي الفساني وأخرين. وروى عنه أبوالقاسم بن حبيش وجماعة. ولد قضاء المرية، كان ينحو الحق والعدل. من تصانيفه: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب».

توفي بدمشق. له كتابه المشهور «بالموازية» وهو أجمل كتاب ألفه المالكيون، وأصححة مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه. وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات.

[الديجاج المذهب ص ٢٣٢، ٢٣٣،  
للزركلي ١٨٣/٦، والشذرات ١٧٧/٢]

ابن نجيم : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن وهب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهبان (؟ - ٧٦٨ هـ)

هو عبد الوهاب بن أحد بن وهبان الحارثي، أمين الدين، فقيه حنفي، أديب. من أهل دمشق. ولد قضاة حماة. وتوفي في نحو الأربعين من عمره.

من تصانيفه : «قيد الشرائد» منظومة من ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه؛ و«عقد القلائد» شرح قيد الشرائد؛ و«امتثال الأمر في قراءة أبي عمرو» منظومة.  
[الفوائد البهية ص ١١٣؛ والدرر الكامنة ٤٢٣/٢؛  
والأعلام ٣٣٠/٤]

ابن الهمام : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن الهندي (٣٢٠ - ٣٩٩ هـ)

هو أحد بن سعيد بن إبراهيم أبو عمر، المعروف بابن الهندي المدماني القرطبي، فقيه مالكي، ثقة عمدة. كان واحد عصره في علم الشروط، وأقر له بذلك فقهاء الأندلس. أخذ عن أبي إبراهيم اسحاق بن إبراهيم. من تصانيفه «ديوان الوثائق» في ستة أجزاء.

[الديجاج ص ٣٨، وشجرة التور الزكية ص ١٠١،

وهدية العارفين ٦٩/٥، ومعجم المؤلفين ٣٨/١]

أبواسحاق التونسي : ر: التونسي

أبواسحاق الشيرازي : ر: الشيرازي.

أبواسحاق المروزي : ر: المروزي

أبوبردة (؟ - ١٠٣ هـ)

هو أبوبردة بن أبي موسى عبدالله بن قيس، الأشعري.

ابن عمر : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

ابن فرحون : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن القاسم : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قدامة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن القيم : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن الماجشون : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن ماجه : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المبارك (١١٨ - ١٨١ هـ)

هو عبدالله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، الحنظلي بالولاء، المروزي أمه خوارزمية وأبوه تركي. كان إماماً فقيهاً ثقة مأموناً حجة كثير الحديث. صاحب أبا حنيفة وسمع السفيانيين وسلیمان التیمی وحیداً الطویل، حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم، منهم عبد الرحمن بن مهدي وبحبی بن معین وأحمد بن حنبل. عذّ جماعة من أصحابه خصاً بهم ف قالوا : جع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفضاحة والورع وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية وقلة الكلام فيها لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه. كانت له تجارة واسعة وكان يتفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم. مات بہیت (على الفراش) منتصراً من غزو الروم.

من تصانيفه : «تفسير القرآن»، و«الدقائق في الرقائق»، و«رقاع الفتاوي».

[الجواهر المضية ٢٨١/١؛ والفوائد البهية ص ١٠٣؛

وتدكرة الحفاظ ٢٥٣/١؛ وشذرات الذهب ٢٩٥/١؛

وهدية العارفين ٤٣٨/٥]

ابن مسعود : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن مفلح : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المقري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المنذر : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن الموارد (١٨٠ - ٢٦٩ هـ)

هو محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن الموارد. من كبار فقهاء المالكية. من أهل الإسكندرية. تفقه بابن الماجشون وابن عبدالحكم. كان راسخاً في الفقه والفتيا.

من تصانيفه : «شرح البرهان لأبي المعالي» في الأصول ، و«سفينة النجاة» على طريقة الإحياء للغزالى ، ولو تكلمة على كتاب مخلوف الذى جمع فيه بين التبصرة والجامع لابن يونس .

[ شجرة النور الزكية ص ١٦٦ ، والديباج المذهب ص ٢١٣ ، ومعجم المؤلفين ٣٧/٧ ، ومراصد الاطلاع ٢١/١ ]

أبوحنيفة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوالخطاب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوداود : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوزر (؟ - ٥٣٢)

قيل اسمه جندب بن جحناذة بن قيس . من كبار الصحابة . مدحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «ما أظللت الخضراء ، ولا أقتل الغراء ، أصدق همة من أبي ذر» اعترض على معاوية ثم على عثمان في أشياء فتفاه عثمان من المدينة إلى الرَّبَّذَةَ ، فات بها وصلى عليه ابن مسعود .

[ تهذيب التهذيب ٩١/١٢ ]

أبوزر المروي (؟ - ٤٣٥ هـ وقيل غير ذلك)  
هو عبد بن أحد ، ويقال جميد بن محمد ، أبوزر المروي . يقال له ابن السماك . أصله من هرة ، نزل بمكة ومات بها . فقيه مالكي ، كان محدثاً حافظاً حجة ثقة نظاراً ، غلب عليه الحديث ، فكان إماماً فيه . أخذ عن أعلام منهم زيد بن مخلد والقاضي الباقياني والقاضي بن القصار .

من تصانيفه : «تفسير القرآن» ، و«المستدرك على صحيح البخاري ومسلم» ، و«كتاب الجامع» ، و«شهادة الزور» .

[ شجرة النور الزكية ص ١٠٤ ، وهدية العارفين ٥/٤٣٧ ، والأعلام للزرکلي ٤١/٤ ]

أبوزرعة : ر : ابن العراقي .

أبوزيد الأنباري (؟ - ？)

هو عمرو بن أخطب بن رفاعة ، أبوزيد الأنباري

قيل اسمه الحارث ، وقيل عامر ، وقيل اسمه كنيته . من كبار التابعين . كان ثقة كثير الحديث . كان على قضاء الكوفة وكان كاتبه سعيد بن جير .

[ تهذيب التهذيب ١٨/١٢ ]

أبوبكر الباقياني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

أبوبكر الجصاص : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أبوبكر الرازي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أبوبكر الصديق : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوبكر عبد العزيز : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوبكر بن العربي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

أبوبكر بن محمد (؟ - ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك)

هو أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أبومحمد (وأصله كنيته) الأنباري الخزرجي ثم التجاري المدني . من محدثي أهل المدينة . كان ثقة كثير الحديث . روى عن أبيه وخالته عمرة بنت عبد الرحمن وعمربن عبد العزيز وجاءه ، وروى عنه ابنه عبدالله ومحمد وعمرو بن دينار والزهري وآخرون . قال مالك : لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاة ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

[ تهذيب التهذيب ٣٨/١٢ ، وتقريب التهذيب ٣٩٩/٢ ]

أبوثور : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوالحسن الأبياري (٥٥٧ - ٦١٨ هـ) وعند البعض (٥٥٩ - ٦١٦ هـ)

ورد «أبوالحسن» في حاشية الدسوقي هكذا بدون شهرة ، ولعله : علي بن إسماعيل بن علي ، شمس الدين ، أبوالحسن الصنهاجي الأبياري – نسبة إلى قرية بجزيرةبني نصر بين مصر والإسكندرية – فقيه وأصولي مالكي ، كان من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام ، وبارعاً في علوم شتى . تفقه بجماعة منهم أبوالطاهر بن عوف ، وناب عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة في القضايا . مؤلفاته تدل على قوته في الفقه ، وأصوله . وفضله البعض على الإمام الفخر الرازي في الأصول .

[الإصابة في تمييز الصحابة ٢٥٢/٢؛ وتهذيب التهذيب ٧٣/٥؛ وأعلام المؤugin ١٢/١؛ والأعلام للزركلي ١/٤]

**أبوالفتح النيسابوري (٤٨٩ - ٥٥٢ هـ)**

هو ناصر بن سلمان (وقيل سليمان) بن ناصر بن عمران أبوالفتح الأنصاري النيسابوري. من علماء الشافعية. كان محدثاً إماماً مناظراً بارعاً في الكلام، حاز قصب السبق فيه على أقرانه. سمع أباه وأبا الحسن المديني المؤذن وأخرين – روى عنه سعد بن السمعاني وغيره.

من تصانيفه: «كتاب في علم الكلام».

[طبقات الشافعية ٤/٣١٧، والأعلام للزركلي ٣١١/٨، ومعجم المؤلفين ١٣/٧٠، وهدية العارفين ٤٨٨/٦]

**أبوقتادة (؟ - ٣٨ هـ)**

هو الحارث بن ربعة بن بلدة، أنصاري خزرجي. فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. شهد أحداً وما بعدها، توفي بالكوفة في خلافة علي، بعد أن شهد معه مشاهده.

[الإصابة ٤/١٥٧، والاستيعاب بهامش الإصابة ١٦١/٤]

أبوننجا الحجاوي: ر: الحجاوي.

أبواهريرة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبواوليلد الباقي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

أبويعلى الفراء: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبو يوسف: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأبياري: ر: أبوالحسن الأبياري.

**الإتقاني (٦٨٥ - ٧٥٨ هـ)**

هو أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوم الدين أبوحنينة الإتقاني الفارابي. ولد بإيقان – وإيقان قصبة فاراب، وفاراب ولاية وراء نهر سينيون – وتوفي بالقاهرة. كان رأساً في الحنفية، بارعاً في الفقه واللغة العربية وغير

الخزرجي. صحابي، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة، ومسح رأسه وقال: «اللهم جله» فما شاب بعدها، نزل البصرة روى عنه ابنه بشير وأبوقلابة وآخرون. وحديثه في صحيح مسلم والسنن. وجدير بالذكر أن البغوي فرق بين أبي زيد عمرو بن أخطب وبين أبي زيد الأنصاري.

[الإصابة ٢/٥٢٢، ٤/٨٢، وتهذيب التهذيب ٤/٨]

أبوزيد الدبوسي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**أبوسلمة بن عبد الرحمن (؟ - ٩٤ هـ)**

أبوسلمة: قيل اسمه عبدالله، وقيل إسماعيل، وقيل اسمه كنيته، ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. من كبار التابعين من أهل المدينة. كان ثقة فقيهاً كثير الحديث. ولبي قضاء المدينة.

[تهذيب التهذيب ١١٨/١٢؛ وطبقات ابن سعد]

[١٥٥/٥ ط دار صادر]

أبوالشعثاء: ر: جابر بن زيد.

أبوعبيدة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبوعبيدة بن الجراح (٤٠ ق ٩ - ١٨ هـ)**

هو عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري – مشهور بكنيته (أبى عبيدة) وبالنسبة إلى جده (الجراح). من الصحابة المقلين في الفتيا، وأحد السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشرة، هاجر المجرتين وشهد بدراً وما بعدها. آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته وبين سعد بن معاذ – قال أحد من حديث أنس: إن أهل أئم ما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: أبعث معنا رجالاً يعلمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبى عبيدة بن الجراح فقال: هذا أمني هذه الأمة. وقد دعا أبوبكر يوم توفي رسول الله صلى عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة إلى البيعة لعمر أو لأبى عبيدة. ولما عمر الشام وفتح الله عليه اليرموك والجلابية. توفي في طاعون عمواس بالشام. له في الصحيحين (١٤) حديثاً.

عهقاً حجة ثقة متضلعاً من فنون كثيرة ميلاً نحو الدقة، له تصرف في العبارات. لازم أبا الصياغ علياً الشبرامليسي، وأخذ عن الدروري وآخرين. تصدر للإفتاء والتدریس بالجامع الأزهر، واجتمعت عليه الأفضل، وجلس في محل شيخه سلطان المزاحي فلازمه جاعته ودرس العلوم الشرعية والعقلية، ثم أقام بكتة يدرس، وانتفع به جماعة من أهلهما، ثم توجه إلى مصر واسفر منها إلى بلده بشيش وتوفي بها.

من تصانيفه: «التحفة السننية بأوجبة الأسئلة المرضية».

[خلاصة الأثر ١/٢٣٨؛ وذيل كشف الظنون  
٢٥١/٣]

أحمد بن حنبل: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

إسحاق بن راهويه: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسءة بنت أبي بكر الصديق: تقدمت ترجمتها في ج ١  
ص ٣٤٠

أشهب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أصيغ: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أم حبيبة (؟ - ٤٢٦) وعند البعض هـ

هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية. تكنى أم حبيبة. إحدى أمهات المؤمنين، كانت من السابقين إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فولدت هناك حبيبة، فتنصر عبيد الله ومات بالحبشة نصرانياً وبقيت أم حبيبة مسلمة بأرض الحبشة، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها إلى النجاشي فتزوجها وهي بالحبشة. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وعن زينب بنت جحش، وروت عنها بنتها حبيبة وأخواتها معاوية وعتبة وأخرون.

[الإصابة ٤/٣٠٥، وأسد الغابة ٥/٥٧٣]

أم الدرداء (توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه)  
هي خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، أم الدرداء  
الكبرى. صحابية. كانت من فضليات النساء وعقلائهن

ذلك من العلوم. دخل مصر ثم رجع فدخل بغداد وولي قضاءها، ثم قدم دمشق وولي بها تدریس دار الحديث بالظاهرية، ثم طلب إلى القاهرة مكرماً حتى حضرها وصار بها من أعيان العلماء، وجعله صراغتمش شيخ مدرسته التي بناها.

من تصانيفه: «غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان». شرح المداية في عشرين مجلداً، و«التبين في أصول المذهب» شرح الأحسىكي - نسبة إلى أحسىكث، بالشأن المثلثة، عند البعض بالثانية المدنية بما وراء النهر - و«شرح البزدوي».

[الفوائد البهية ص ٥٠، والجوهري المضية ٢٧٩/٢]

والنجوم الزاهرة ٣٢٥/١٠، ومعجم المؤلفين ٤/٣]

الأثر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد أبوالقاسم البلخي (؟ - ٣٢٦) وعند البعض  
٣٣٦ هـ

هو أحمد بن حازم بن عصمة، أبوالقاسم الصفار البلخي. فقيه حنفي، كان إماماً كبيراً، إليه الرحلة يبلغ. نقل عن الفقيه أبي جعفر الهنداوي، وتفقه عليه أبوحامد أحمد بن الحسين المروزي. بلغ من فقهه واعتداده بنفسه أن قال: خالفت أبا حنيفة في ألف مسألة و كنت أفتني باختياري واجتهادي، والفتوى اليوم على قولي في هذه الآلف.

وقد أشار صاحب الجوهر المضية إلى شخص آخر وكناه أيضاً أبوالقاسم البلخي إلا أنها لم نعثر على ترجمة له فيما لدينا من المراجع.

[مشايخ بلخ من الحنفية ص ٩٠، والجوهري المضية  
٧٨/١ و٢٦٣، والفوائد البهية ص ٢٦]

أحمد البشيشي (١٠٤٠ - ١٠٩٦ هـ)

هو أحد بن عبد اللطيف بن القاضي أحمد، شهاب الدين البشيشي، ولد ببلدة بشيش بكسر أوله وثالثه، من أعمال الحلقة بالغربية - من علماء الشافعية، كان إماماً

**الأنصاري** : ر : أبو زيد الأنصاري . عبد العلى الأنصاري . الحجاج بن عمرو الأنصاري .

**الأوزاعي** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

## ب

**الباجي** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**الباقلاني** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**البخاري** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**بدر الدين العيني** : ر : العيني .

بريدة (؟ - ٦٣ هـ)

**هو بريدة** (قال البعض : اسم بريدة عامر ، وبريدة لقب ) ابن الحصيب بن عبد الله بن الحارث ، أبو عبد الله ، وقيل غير ذلك ، الإسلامي . سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فات بها . صحابي أسلم حين مرت به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بالغمام ، وقيل أسلم بعد منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر . ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد . فشهد معه مشاهده ، وشهد الحديثة وبيعة الرضوان تحت الشجرة . وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه عبد الله وسلامان ، والشعبي وغيرهم ، أخباره كثيرة ومناقبه مشهورة .

[الإصابة ١٤٦/١؛ وأسد الغابة ١٧٥/١؛ وتهذيب التهذيب ٤٣٢/١]

**البزار** (؟ - ٢٩٢ هـ)

هو أحد بن عمرو بن عبد الخالق ، أبو بكر البزار . من أهل البصرة . سكن الرملة وتوفي بها . كان حافظاً للحديث ، صدوقاً ثقة يخطئ ويتكل على حفظه . روى

وذوات الرأي فيهن . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وعن طريق زوجها أبي الدرداء خمسة أحاديث . وروى عنها جماعة من التابعين منهم ميمون بن مهران وصفوان بن عبد الله وزيد بن أسلم . وهي غير أم الدرداء الصفرى التي اسمها هجيمة ، وقيل : هجيمة ، هي أيضاً زوج أبي الدرداء ، لا يعلم لها خبر يدل على صحبة ولا رؤية ، ومن خبرها أن معاوية خطبها بعد أبي الدرداء فأبى أن يتزوجه .

[الإصابة ٢٩٥/٤، الاستيعاب ٤/١٩٣٤، وأعلام النساء ٣٣٧/١]

**أم سلمة** : تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

أم هانىء (ماتت في خلافة معاوية)

هي أم هانىء بنت أبي طالب بن عبد المطلب الماشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ، اسمها فاختة وهو الأشهر ، وقيل غير ذلك . من فوائل نساء عصرها . لها صحبة . أسلمت عام الفتح ، وكان زوجها هبيرة بن عمرو بن عائذ المخزومي . فلما أسلمت وفتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكة هرب زوجها هبيرة إلى نجران . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٤٦ حديثاً ، وروى عنها عبد الله بن عباس وآخرون . وقد خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتزوجها .

[الإصابة ٤/٥٠٣، وتهذيب التهذيب ٤٨١/١٢، وتقريب التهذيب ٦٢٥/٢، وأعلام النساء ١٤/٤]

**أنس بن مالك** (١٠ ق ٥٩٣ هـ)

هو أنس بن مالك بن النضر ، النجاري الخزرجي الأنصاري ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، خدمه إلى أن قبض . ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فات بها آخر من مات بها من الصحابة . له في الصحيحين ٢٢٨٦ حديثاً .

[الأعلام للزركلي؛ والإصابة؛ وطبقات ابن سعد؛ وتهذيب ابن عساكر ١٩٩/٣؛ وصفة الصفة ٢٩٨/١]

## ت

التادلي (٥٩٧ - ٥١١)

هو عبدالله بن محمد بن عيسى، أبو محمد التادلي – نسبة إلى «تادلة» من جبال البربر بالمغرب قرب تلمسان وفاس – من علماء المالكية. كان فقيهاً أديباً مفتياً، روى عن القاضي عياض بالسمع وعن أبي محمد بن عتاب وابي بحر بن القاسم بالإجازة. ولد قضاء فاس. ولد رسائل. [شجرة النور الزكية ص ١٦٤، ولسان الميزان ٣٤٣/٣، والأعلام ٢٦٩/٤، ومراصد الاطلاع ٢٤٨/١]

الترمذمي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البهاني : (كان حياً ١١٥٨ هـ)

هو محمد (وعلى نسخة كتابه كشاف اصطلاحات الفنون ورد اسمه المولوي محمد أعلى) بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر، الفاروق في البهاني. من أهل الهند، حنفي المذهب، كان لغويًا مشاركاً في بعض العلوم. من تصانيفه: «كشاف اصطلاحات الفنون» و«سبق الغایات في نسق الآيات».

[هدية العارفين ٣٢٦/٦، والأعلام للزرکلی؛ ومعجم المؤلفين ٤٧/١١]

التونسي (؟ - ٤٤٣ هـ)

هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق، التونسي، أبو إسحاق. فقيه وأصولي مالكي. كان جليلًا فاضلاً إماماً صالحًا متبتلاً. تفقه بأبي يكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه جماعة من الأفريقين. كان مدرساً بالقىروان، مستشاراً فيها. امتحن مع فقهاء القىروان محنّة عظيمة في سنة ٤٣٧ هـ ورحل من أجلها للمنستير ثم رجع

عن الفلاس وبندار وآخرين. وروى عنه عبدالباقي بن قانع وأبوبكر الختلي وعبدالله بن الحسن وغيرهم. ارتحل في آخر عمره إلى أصبهان والشام والتواحي ينشر علمه. من تصانيفه: المسند الكبير المعلم سماه «البحر الراهن» يبين فيه الصحيح من غيره.

[تذكرة الحفاظ ٢٠٤/٢، وميزان الاعتدال ١٢٤/١، والرسالة المستطرفة ص ٦٨، وشذرات الذهب ٢٠٩/٢، والأعلام للزرکلی ١٨٢/١]

البغوي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البلقيني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البهوني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)

هو أحد بن الحسين بن علي بن عبدالله، أبو بكر البيهقي – نسبة إلى بيهق وهي قرية مجتمعة بنواحي نيسابور – فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي نحري ومكث من التصنيف، غالب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه.

وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، جمعها في عشر مجلدات، وكان من أكثر الناس نصراً لذهب الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه: مامن شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منه إلا أحد البيهقي، فإن له على الشافعي منه .

من تصانيفه: «السن الكبير»، و«السن الصغير»، و«كتاب الخلاف»، و«مناقب الشافعي» وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء.

[طبقات الشافعية ٣/٣، ووفيات الأعيان ١/١٧٥، وشذرات الذهب ٣٠٤/٣، واللباب ٢٠٢/١، والأعلام للزرکلی ١٣١/١]

## ح

الحافظ ابن حجر: ر: ابن حجر المقلاني.

الحاكم (٣٢١ - ٤٠٥)

هو محمد بن عبدالله بن حدوه، الشهير بالحاكم، يُعرف بابن البيع. من حفاظ الحديث والمصنفين فيه. من أهل نيسابور. سمع بن نيسابور وحدها من نحو ألف شيخ، وبغيرها من نحو ألف. وتفقه بأبي علي بن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوكي. كان يرجع إليه في علل الحديث وصحيحه وسقيمه. وحفظ نحو ٣٠٠ ألف حديث. اتهم بالتشيع، ودافع عنه السبكي.

من تصانيفه: «المستدرك على الصحيحين»؛ و«تاریخ نیسابور»؛ و«معرفة علوم الحديث».

[طبقات الشافعية للسبكي ٦٤/٣؛ ومیزان الاعتدال ٨٥/٣؛ وتاریخ بغداد ٤٧٣/٥]

حجاج بن عمرو الأنباري (؟ - ؟)

هو حجاج بن عمرو بن غزية الأنباري، المازني المدني. صحابي، ذكره البعض في التابعين. روى له أصحاب السنن حديثاً صرحاً بسماعه فيه من النبي صلى الله عليه وسلم في الحج. شهد صفين مع علي رضي الله عنه.

[الإصابة ٣١٣/١؛ وتهذيب التهذيب ٢٠٤/٢؛ وتقريب التهذيب ١٥٣/١]

الحجاوي (؟ - ٩٦٨ھ)

هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين أبو النجا الحجاوي الصالحي. مفتى الخنابلة بدمشق. كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً.

انتهت إليه مشيخة الخنابلة والفتوى، وكان بيده

للقيروان وفيها توفي.

من تصانيفه: «التعليق على كتاب ابن الموز»؛ و«التعليق على المدونة».

[شجرة النور الزكية ص ١٠٨؛ وترتيب المدارك ٧٦٦/٢؛ وهدية العارفين ٨/٥]

## ث

الثوري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

## ج

جابر بن زيد (٢١ - ٩٣ وقيل ١٠٣ هـ)

هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعفاء، من أهل البصرة. تابعي ثقة فقيه. روى عن ابن عباس وابن عمر وأبن الزبير وغيرهم، وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وجاءة. كان عالماً بالفتيا، شهد له عمرو بن دينار بالفضل فقال: مارأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر بن زيد. قيل إنه كان إباضياً.

والإباضية الآن يعتبرونه إمامهم الأكبر.

[تهذيب التهذيب ٣٨/٢؛ وحلية الأولياء ٨٥/٣؛ وتذكرة الحفاظ ٦٧/١؛ والأسلام للزركلي ٩١/٢؛ والإباضية في موكب التاريخ ٣٠/٣]

جابر بن عبد الله : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجراحي : ر: العجلوني

الجحاص : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجويني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أن يستمع إليها . سمع الخلال منه مسائل كثيرة ، وكان المروزي مع عظيم صلته بأحمد ينقل عنه ماكتب . وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد .

[طبقات الحنابلة ١٤٥/١؛ وطبقات الحفاظ ص ٢٨٠؛ وابن حنبل لأبي زهرة ص ٢٠٨]

الحسن البصري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن صالح : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحسن بن علي (٣٥ هـ) وفيه بعدها - ٥٠ هـ وقيل غير ذلك

هو الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد الهاشمي، أمير المؤمنين، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمحانته من الدنيا وأحد سيد شباب أهل الجنة . روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيه علي وأخيه حسين وحاله هند بن أبي هالة . روى عنه ابنه الحسن وعاشرة أم المؤمنين وعكرمة ومحمد بن سيرين وآخرون . كان حليماً ورعاً فاضلاً . ولـي الخلافة بعد أبيه عدة أشهر، ثم تنازل لـعاوـية بـشـروـطـ، وـصـانـ اللهـ بـذـلـكـ جـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ . وـظـهـرـتـ الـعـجـزـةـ الـنـبـوـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «إـنـ اـبـنـ هـذـاـ سـيـدـ وـلـعـلـ اللهـ أـنـ يـصـلـحـ بـهـ بـيـنـ فـتـيـنـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ». انصرف الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي . ويقال إنه مات مسموماً .

[الإصابة ٣٢٨/١؛ وأسد الغابة ٩/٢؛ وتهذيب التهذيب ٢٩٥/٢، وصفة الصفة ٣٤٠/١]

الحسين بن علي (٤٤ هـ) وفيه بعدها - ٦١ هـ هو الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، الهاشمي، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمحانته من الدنيا وأحد سيد شباب أهل الجنة . ولـدـ بالـمـدـيـنـةـ وـكـانـ إـقـامـتـهـ بـهـ إـلـيـ أنـ خـرـجـ مـعـ أـبـيهـ إـلـيـ الـكـوـفـةـ، فـشـهـدـ مـعـهـ الـجـمـلـ ثـمـ صـفـيـنـ ثـمـ قـتـالـ الـخـوارـجـ وـبـقـيـ مـعـهـ إـلـيـ أنـ قـتـلـ، ثـمـ مـعـ أـخـيـهـ إـلـيـ أـنـ سـلـمـ الـأـمـرـ إـلـيـ مـعـاوـيـةـ فـتـحـولـ مـعـهـ أـخـيـهـ إـلـيـ الـمـدـيـنـةـ . رـوـىـ عـنـ جـدـهـ وـأـبـيهـ وـأـمـهـ وـخـالـهـ هـنـدـ بـنـ أـبـيـ هـالـةـ وـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ . رـوـىـ عـنـ أـخـوـهـ الـحـسـنـ وـبـنـوـهـ

تدرـسـ الحـنـابـلـةـ بـمـدـرـسـةـ أـبـيـ عـمـرـ وـالـجـامـعـ الـأـمـوـيـ . اـنـتـفـعـ بـهـ جـمـاعـةـ مـنـهـ القـاضـيـ شـمـسـ الدـيـنـ بـنـ طـرـيفـ، وـالـقـاضـيـ شـمـسـ الدـيـنـ الرـجـيـحـيـ، وـالـقـاضـيـ شـهـابـ الدـيـنـ الشـوـيـكـيـ .

من تصانيفه : «الإقناع لطالب الافتاء» جـردـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ أـحـدـ؛ وـ«زـادـ الـمـسـتـقـنـ فـيـ اختـصـارـ الـمـقـنـعـ» .

[الكتاب السائرة ٢١٥/٣؛ وشذرات الذهب

[٣٤/١٣؛ ومعجم المؤلفين ٣٢٧/٨]

## حذيفة (٥٣٦ - ٥)

هو حذيفة بن اليان (واليان لقبه واسمه : حسـيلـ وـيـقـالـ حـسـلـ) أبو عبد الله العبسي . من كبار الصحابة ، وصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم . أسلم هو وأبوه وأراداً شهود بدر فقصدـهاـ المـشـرـكـونـ، وـشـهـداـ أحـدـاـ فـاستـشـهـدـ اليـانـ بـهـ . شـهـدـ حـذـيفـةـ الـخـنـدقـ وـمـابـعـهـ، كـمـاـ شـهـدـ فـتوـحـ الـعـرـاقـ، وـلـهـ بـهـ آـثـارـ شـهـيرـةـ . خـيـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـنـ الـهـجـرـةـ وـالـنـصـرـةـ . استعملـهـ عمرـعـلـيـ المـدـائـنـ فـلـمـ يـزـلـ بـهـ حـتـىـ مـاتـ بـعـدـ بـعـدةـ عـلـيـ بـأـرـبعـينـ يـوـمـاـ .

روـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـكـثـيرـ، وـعـنـ عمرـ، وـرـوـىـ عـنـهـ جـابرـ وـجـنـدـبـ وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ يـزـيدـ وـآـخـرـونـ .

[تهذيب التهذيب ٢١٩/٢، والإصابة ٣١٧/١؛ وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٩٣/٤؛ والأعلام للزركلي [١٨٠/٢]

## حرب (٥٢٨٠ - ٥)

هو حرب بن إسماعيل بن خلف ، أبو محمد ، وـقـيلـ أـبـوـعـبدـالـلـهـ، الـخـطـلـيـ الـكـرـمـانـيـ . صـاحـبـ الـإـمـامـ أـحـدـ . كـانـ فـقيـهـ أـحـدـاـ حـافـظـاـ، نـقـلـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـدـ فـقـهـاـ كـثـيرـاـ، وـلـكـنـهـ لـمـ يـسـمـعـ عـنـهـ كـلـ مـاـأـذـاعـ عـنـهـ، حـتـىـ إـنـ الـخـلـالـ قـالـ : إـنـ هـذـيـهـ حـفـظـ أـرـبـعـةـ أـلـفـ مـسـأـلـةـ عـنـ أـحـدـ وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ قـبـلـ

علماء الحنفية، كان إماماً فقيهاً أصولياً محدثاً متقناً، تفقه على شمس الأئمة الكردي. وتفقه عليه جماعة منهم صاحب الكنز حافظ الدين النسفي. انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر.

من تصانيفه : «الفوائد» حاشية على المدavia علقت على موضع مشكلة؛ و«شرح المنظومة النسفية»؛ و«شرح الجامع الكبير».

[الفوائد البهية ص ١٢٥؛ والجواهر المضية ١/٣٧٣؛  
ومراصد الاطلاع ٥٩٦/٢]

علي زين العابدين وفاطمة وحفيده الباقي والشعبي وأخرون. أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة. كان فاضلاً عابداً. قتل بالعراق بعد خروجه أيام يزيد بن معاوية.

[الإصابة ٣٣٢/١؛ وأسد الغابة ١٨/٢؛ وتهذيب التهذيب ٣٤٥/٢، صفة الصفة ٣٢١/١، والأعلام الزركلي ٢٦٣/٢]

المحكمي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الخطاب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحَكْمُ (٥٠ - ٥١٣ هـ)

هو الحكم بن عثيمية، الكندي بالولاء، من أهل الكوفة. تابعي أدرك بعض الصحابة، عرف بالفقه. شهد له الأوزاعي وغيره. وكان فيه تشيع لم يظهر منه. ورمي بالتدليس. وهو ثقة.

[تهذيب التهذيب ٤٣٢/٢]

الحليمي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

حَادُ (١٦٧ - ١٩٧ هـ)

هو هنا — حاد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة، مولى تميم. مفتى أهل البصرة، أحد رجال الحديث. كان إماماً في العربية فقيهاً وفصيحاً مفوهاً مقرئاً، شديدأ على المبتدةعة. قد احتاج به مسلم في أحاديث عدة في الأصول وتحايده البخاري.

روى عن ثابت البزناني وقتادة وخالة حميد الطويلي وأخرين. وروى عنه ابن جريج والشوري وشعبة وأخرون.

من تصانيفه : «العلوي في الحديث»؛ و«كتاب السنن».

[ميزان الاعتدال ٥٩٠/١؛ وتهذيب التهذيب ١١/٣]

وهدية العارفين ٣٣٤/٥؛ والأعلام للزركلي ٣٠٢/٢]

حميد الدين الضرير (٩٦٧ - ١٠٦٧ هـ)

هو علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضرير من أهل رامش — بضم الميم — قريه من أعمال بخاري — من

الدارمي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدبوسي (أبوزيد) : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

د

الربيع بن أنس (؟ - ١٣٩ هـ وقيل ١٤٠ هـ)

هو الربيع بن أنس، البكري، ويقال الحنفي، البصري ثم الخراساني. روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري وغيرهم. وروى عنه أبو جعفر الرازى والأعمش وسلiman التىمى وآخرون. قال النسائي: ليس به بأس. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: الناس يتقوون من حديثه ما كان من روایة أبي جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً.

[تهذيب التهذيب ٢٣٨/٣]

ربعة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الرحيبانى (١١٦٤ - ١٢٤٣ هـ)

هو مصطفى بن سعد بن عبد، السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً – والرحيبة قرية من أعمال دمشق – وقيل ولد في اسيوط. مفتى الخانبلة بدمشق، فقيه فرضي. أخذ الفقه عن الشيخ أحمد البعلى ومحمد بن مصطفى اللبدي النابلسى وآخر ين. روى عنه وانتفع به أناس كثيرون. انتهت إليه رئاسة الفقه. تولى نظارة الجامع الأموي والإفتاء على مذهب أخذ بن حنبل.

من تصانيفه: «مطالب أولى النهى في شرح غاية المتن» ثلاثة مجلدات ضخام في فقه الخانبلة.

[حلية البشر ١٥٤١/٣؛ والأعلام للزركلي ١٣٥/٨؛

معجم المؤلفين ٢٥٤/١٢؛ ومقدمة التحقيق لطالب أولى النهى].

الرملى: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الرهونى: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الرويانى: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

# ز

الزبير بن العوام (؟ - ٣٦ هـ)

هو الزبير بن العوام بن خوبيل بن أسد، أبو عبدالله،

الدردير: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسقى: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدهلوى (١١١٠ - ١١٧٦ هـ وعند البعض ١١٧٩ هـ)

هو أحد بن عبد الرحيم، أبو عبد العزيز أو أبو عبدالله، الملقب شاه ولی الله، من أهل دهلي بالهند، فقيه وأصولي حنفي، محدث ومفسر. قال صاحب فهرس الفهارس: أحيا الله به وبأولاده وأولاد بيته وتلاميذه الحديث والسنة بالهند بعد موتها، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار».

من تصانيفه: «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» و«حجۃ الله البالغة» و«فتح الخیر بما لا بد من حفظه في علم التفسیر».

[الأعلام للزركلي ١٤٤/١؛ وهدية العارفين ٥٠٠/٦؛

ومعجم المؤلفين ٢٩٢/٤؛ ومعجم المطبوعات العربية ص ٨٩٠]

# ر

الرازى: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

راشد بن حفص الزهري (؟ - ？)

هو راشد بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف. ذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه ابراهيم بن عبد المطلب بن السائب بن أبي دادعة. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو مجهمول، وهو مستخرج من كتاب الواقدي.

[لسان الميزان ٤٤١/٢؛ والجرح والتعديل لابن أبي

حاتم ج ١ - قسم ٤٨٦/٢]

الرافعى: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

زيد بن ثابت : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣  
الزيلعي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

## لس

سالم (؟ - ١٠٦ هـ وقيل غير ذلك)

هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر،  
ويقال أبو عبد الله، العدوي المدني. تابعي ثقة. أحد فقهاء  
المدينة السبعة. كان كثير الحديث. روى عن أبيه وأبي  
هريرة وأبي رافع وغيرهم. قال مالك : لم يكن أحد في  
زمان سالم بن عبد الله أشبه بهن من ماضى من الصالحين في  
الزهد والفضل والعيش منه.

[تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣؛ وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٥٠/٦؛ والأعلام للزركلي ١١٤/٣]

السبكي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

سحنون (١٦٠ - ٢٤٠ هـ)

هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد،  
التنوخي القریواني. وسحنون لقبه. من العرب صلبة.  
أصله شامي من حصن. فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم  
وقته. كان ثقة حافظاً للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن  
ثمانية عشر عاماً أو تسعه عشر. ولم يلاق مالكاً وإنما أخذ  
عن آئمه أصحابه كابن القاسم وأشهب. والرواة عنه نحو  
٧٠٠، انتهت إليه الرئاسة في العلم، وكان عليه المولى في  
المشكلات وإليه الرحلة. راوده محمد بن الأغلب حولاً  
كاماً على القضاء، ثم قبل منه على شرط أن لا يرتفق له  
 شيئاً على القضاء، وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير  
وأهل بيته. وكانت ولادته سنة ٢٣٤ هـ، ومات وهو يتولى  
القضاء.

من مصنفاته : «المدونة» جمع فيها فقه مالك.

القرشي الأسدي. ابن عممة النبي صل الله عليه وسلم.  
أمها صفية بنت عبد المطلب بن هاشم. حواري رسول الله  
صلى الله عليه وسلم. هو أحد العشرة المبشرين بالجنة  
وأحد الستة أصحاب الشورى بعد عمر رضي الله عنه.  
سلم وله اثنتا عشرة سنة، وقيل ثمان سنين. هاجر  
المجرتين. وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله. شهد بدرًا  
ولم يختلف عن غزوة غزاهارا رسول الله صل الله عليه  
 وسلم. روى عنه ابنه عبد الله وعروة، وروى عنه أيضاً  
الأحنف بن قيس ومالك بن أوس وغيرهم. قتل يوم  
الجمل ودفن بناحية البصرة.

[الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٥/١؛ وتهذيب التهذيب ٣١٨/٣]

الزرقاني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)

هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين،  
الزركشي. فقيه شافعى أصولي. تركى الأصل، مصرى  
المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون.

من تصانيفه : «البحر العظيم» في أصول الفقه ٣  
مجلدات؛ و«إعلام الساجد بأحكام المساجد»؛ و«الديباج  
في توضيح المنهاج» فقه؛ و«المنشور» يعرف بقواعد  
الزركشى.

[الأعلام ٦/٢٨٦؛ والدرر الكامنة ٣٩٧/٣].

زفر : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

ذكر يا الأنصارى : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزهي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زيد بن أسلم (؟ - ١٣٦ هـ)

هو زيد بن أسلم، العدوى باللواط. مولى عمر بن  
الخطاب. كانت له حلقة بالمسجد النبوى. وكان فقيهاً  
عالماً بتفسير القرآن، كثير الحديث، ثقة. وقيل إنه كان  
يدلس. كان مع عمر بن عبد العزى أيام خلافته.

[تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣؛ والأعلام للزركلي ٩٥/٣]

[وتذكرة الحفاظ ١٢٤/١]

عن أبيه وأئس ونافع وغيرهم. روى عنه إبراهيم والزهري وموسى بن عقبة وابن عبيدة وآخرون. كان ثقة كثير الحديث، وأجمع أهل العلم على صدقه. ولد قضاء المدينة، لما عزل عن القضاة كان يُتقى كما كان يُتقى وهو قاضٍ.

[تهذيب التهذيب ٤٦٣/٣، وميزان الاعتدال ١٢٦/٢، ولسان الميزان ٣١/٣]

سعد بن أبي وقاص : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤  
سعيد بن ابراهيم : ر : سعد بن ابراهيم  
سعيد بن جبير : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤  
سعيد بن سالم القداح (توفي قبل ٢٠٠ هـ)

هو سعيد بن سالم القداح أبو عثمان. أصله من خراسان، ويقال الكوفة، سكن مكة. روى عن الثوري وابن جريج وغيرهما. وروى عنه علي بن حرب وابن عبيدة والشافعي وآخرون. ساق ابن عدي له أحاديث وقال : حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة وهو عندي صدوق لابأس به مقبول الحديث، ويقال : إنه كان يرى الإرجاء وليس بمحجة. كان يفتى بمكة وينذهب إلى قول أهل العراق.

[تهذيب التهذيب ٤/٣٥، وميزان الاعتدال ١٣٩/٢]  
سعيد بن المسيب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤  
سفيان الثوري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥  
السيوطني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

[شجرة السنور الزكية ص ٦٩؛ والديجاج ص ١٦٠؛  
ومرأة الجنان ٢/١٣١؛ ومعجم المؤلفين ٥/٢٢٤]  
السُّدِّي (؟ – ١٢٧ هـ)

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد السُّدِّي – بضم السين وتشديد الدال، نسبة إلى سدة مسجد الكوفة. كان يبيع بها المقانع – من أهل الكوفة. تابسي، صدوق يهم، ورمي بالتشيع. كان عارفاً بالواقع وأيام الناس. روى عن أئس وابن عباس. ورأى ابن عمر. وروى عنه شعبة والثوري والحسن بن صالح وأخرون.

من مصنفاته : «تفسير القرآن».

[تهذيب التهذيب ١/٣١٣؛ وتقريب التهذيب ١/٧١؛ والنجم الظاهرة ١/٣٠٨؛ وهدية العارفين ٥/٢٠٦]  
السرخيسي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

السرخيسي، رضي الدين (؟ – ٧٧١ هـ)  
هو محمد بن محمد بن محمد، رضي الدين، وبرهان الإسلام، السرخيسي. فقيه وأصولي حنفي. كان إماماً كبيراً، جاماً للعلوم العقلية والنقلية، قدم حلب ودرس بالسورية والحلاوية بعد محمود الغزنوي، فتعصب عليه جماعة ونسبوه إلى التقصير، فانعزل عن التدريس وسار إلى دمشق وتولى تدريس الحانوتية بها. توفي بدمشق.  
من تصانيفه : «الحيط الكبير» في نحو أربعين مجلداً؛ و«الحيط الثاني» في عشر مجلدات؛ و«الحيط الثالث» في أربع مجلدات؛ و«الحيط الرابع» في مجلدين.

[الجواهر المضية ٢/١٢٨؛ والفوائد البهية ص ١٨٨؛ والأعلام للزركلي ٧/٢٤٩ و ١٠/٢٢٣؛ ومعجم المؤلفين ١١/٢٧٨]

سعد بن إبراهيم (؟ – ١٢٥ هـ وقيل غير ذلك)  
هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق، ويقال أبو إبراهيم، الزهري (سماه مفضل بن فضالة سعيداً كما في لسان الميزان وهكذا وقع في المغني ٤٨٦ ط المنار ١٣٤٧ هـ). تابعي رأى ابن عمر. روى

## ش

الشاشي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦، ٣٦٥  
الشاطبي (؟ – ٧٩٠ هـ)

هو ابراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً عدداً نظاراً ثبتاً بارعاً في

كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفاً.

من مصنفاته : «نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار» للمسجد بن تيمية، و«فتح القدير» في التفسير، و«السيل الجرار» في شرح الأزهراري الفقه. «وارشاد الفحول» في الأصول.

[الأعلام للزركلي، والبدر الطالع ٢١٤/٢ - ٢٢٥  
ونيل الأوطار ١/٣]

الشيخ علیش (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ)

هو محمد بن أحد بن محمد علیش، أبو عبد الله، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتوفي بها. شيخ المالكية بصر وفتياها، كان فقيهاً مشاركاً في عدة علوم. تعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفى البلاوي وأخرين. تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة. وامتحن بالسجن لما احتلت دولة الانكليز مصر ومات بأثر ذلك.

من تصانيفه : «منع الجليل على مختصر خليل» أربعة أجزاء في فقه المالكية، و«هدایة السالک» وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير.

[شجرة النور الزكية ص ٣٨٥؛ والأعلام للزركلي ٦/٢٤٤؛ ومعجم المؤلفين ٩٢٩/٦]

الشيرازي (٣٩٣ - ٤٦٧ هـ)

هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو سحاق، جمال الدين الشيرازي. ولد بفیروز آباد (بلدية بفارس) نشا ببغداد وتوفي بها. أحد الأعلام، فقيه شافعی. كان مناظراً فصيحاً ورعاً متواضعاً.قرأ الفقه على أبي عبدالله البيضاوي وغيره، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقته. انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرّس بها إلى حين وفاته.

من تصانيفه : «المذهب» في الفقه، و«النكت» في

العلوم. أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد الله البنتسي وأبو القاسم الشريفي السبتي، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وأخرين. له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والغفرة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. وبالجملة فقدرة في العلوم فوق ما يذكر وتحليمه في التحقيق فوق ما يشهـر.

من تصانيفه : المواقفات في أصول الفقه «أربع مجلدات»؛ و«الاعتراض»؛ و«المجالس». شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري

[نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٤٦؛ وشجرة النور الزكية ص ٢٣١؛ والأعلام للزركلي ١/٧١]

الشافعي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشبراهمي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشرييني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شمس الأئمة ، السرخسي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

الشنبلالي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشرواني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعراني : ٩٧٣ - ٨٩٨ هـ

هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي، أبو المawahب أو أبو محمد، المعروف بالشعراني أو الشعراوي. ولد ببلدة ساقية أبي شعرة من أعمال المنوفية وتوفي بالقاهرة. كان فقيهاً محظياً أصولياً صوفياً مكثراً في التصنيف. أخذ العلم عن مشايخ عصره كالشيخ الجلال السيوطي وذكر يا الأنصارى.

من تصانيفه : «الأجوية المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية» و«أدب القضاة».

[شذرات الذهب ٨/٣٧٢؛ ومعجم المطبوعات

العربية ص ١١٢٩؛ والأعلام للزركلي ٤/٣٣١؛ ومعجم

المؤلفين ٦/٢١٨]

الشوکانی (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ)

هو محمد بن علي بن محمد الشوکانی فقيه مجتهد من

صاحب العذب الفائض

(ملحق) تراجم الفقهاء

عبدالله بن الزبير

الخلاف، و«التبصرة» في أصول الفقه.

[طبقات الشافعية الكبرى ٣/٨٨، وشدرات الذهب]

[٣٤٩/٣، واللباب ٢/٤٥١، ومعجم المؤلفين ١/٦٨]

# ص

الضحاك : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

# ض

صاحب العذب الفائض : ر: ابراهيم الوائلي.

صاحب المحيط

اختللت الآراء فيما يراد بصاحب المحيط عند  
الحنفية.

نقل عن ابن الحنائي أنه يراد به عند الإطلاق رضي  
الدين محمد بن محمد السرخسي (ر: السرخسي، رضي  
الدين). ويفهم مما قاله ابن أمير الحاج عند ذكر مصنف  
المنبية أنه يراد بصاحب المحيط عند الإطلاق الإمام برهان  
الدين المرغيناني (تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١). قال  
اللكنوبي : لقد أصاب ابن أمير الحاج في أن المحيط إذا أطلق  
يراد به المحيط البرهاني في هذه الكتب المتداولة ، وهو الذي  
كنت أظنه قبل اطلاعي على كلامه هذا ، إلا أن في نسبته  
إلى برهان الدين المرغيناني اختلاجاً فان الذي أظن أن  
مصنفه بخاري .

[الفوائد البهية ص ٢٤٦]

الصحابيان : تقدمت ترجمتاهم في ج ١ ص ٣٥٧

الصعب بن جثامة (توفي في خلافة عثمان رضي الله  
عنه)

هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي ، صحابي .  
هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم . روى عنه أحاديث  
منها في الصحيح . وكان فيمن شهد فتح فارس .

[تهذيب التهذيب ٤/٤٢١، والإصابة ٢/١٧٨ ط  
المطبعة التجارية]

# ط

طاووس : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨  
الطبراني (٢٦٠ - ٥٣٦)

هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر ، أبوالقاسم . من  
طبرية بفلسطين ، ولد بعكا ، ورحل إلى الحجاز واليمن  
ومصر وغيرها ، وتوفي بأصبهان .

له ثلاثة معاجم ، «المعجم الصغير» ، و«المعجم  
الأوسط» ، و«المعجم الكبير» وكلها في الحديث . وله  
«تفسير» ، و«دلائل النبوة» .  
[الأعلام للزركلي ، والنجمون الزاهرة ٤/٥٩ ، وتهذيب  
ابن عساكر ٦/٢٤٠]

الطحاوي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

عائشة : تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩  
عبدالله بن الزبير (؟ - ؟)

هو عباد بن عبدالله بن الزبير بن القوام الأستاذ

علي وأبي بكر وعثمان وغيرهم. كان جواداً سخياً. وكان أحد أمراء علي يوم صفين. روي عنه أنه قال: مسع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي وقال: اللهم أخلف جعفرا في ولده وقال: كنا نلعب فربنا على دابة فحملني أمامه.

[الإصابة ٢٨٩/٢؛ والاستيعاب ٣/٨٨٠؛ وتهذيب الإصابة ١٧٠/٥]

عبد الله بن عباس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠  
 عبد الله بن عمر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.  
 عبد الله بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠.  
 عبيد الله بن الحسن: ر: العنبرى.  
 عثمان بن أبي العاص (؟ - ٥١ هـ وقيل غير ذلك)  
 هو عثمان بن أبي العاص بن بشير بن عبد الله، أبو عبد الله.  
 من ثقيف. نزيل البصرة. صحابي أسلم في وفده ثقيف.  
 استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، وأقره  
 أبو بكر و عمر رضي الله عنها، ثم لاه عمر عمان والبحرين  
 ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية. له فتوح  
 وغزوات، وهو الذي أمسك ثقيفاً عن الردة، قال لهم:  
 يا مشر ثقيف، كتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم  
 ارتداها. له أحاديث في صحيح مسلم وفي السنن.

[تهذيب التهذيب ١٢٨/٧، والإصابة ٤٦٠/٢، والأعلام للزركلي ٣٦٨/٤]

عثمان بن عفان: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العجلوني (١٠٧٨ - ١١٦٢ هـ)

هو إسماعيل بن محمد بن عبد المادي بن عبد الغني،  
 أبو الفداء، الشافعي، الشهير بالجراحي، نسبة إلى أبي  
 عبيدة بن الجراح أحد الصحابة العشرة المبشرين بالجنة.  
 ولد بعجلون ونشأ بدمشق وتوفي بها. كان عالماً بارعاً صالحاً  
 مفيدةً محدثاً مبجلاً قدوة مستنداً خاشعاً مكثراً من التأليف،  
 له يد في العلوم لاسيما الحديث والعربية. من مشايخه  
 أبو المواهب مفتى الخانبلة بدمشق. درس بالجامع الأموي  
 وفي مسجدبني السفرجلاني. زمه جماعة كثيرون لا  
 يحسرون عدداً.

المدني،تابعى ثقة كثير الحديث. كان أصدق الناس لهجة.  
 روى عن أبيه وجده أسماء وزيد بن ثابت وغيرهم. روى  
 عنه ابنه يحيى وهشام بن عروة وابن أبي مليكة وآخرون.  
 كان عظيم القدر عند أبيه، وكان على قضائه بركة،  
 وكان يستخلله إذا حج.

[تهذيب التهذيب ٩٨٥/٥]

عباس بن محمد بن موسى (؟ - ？)

هو عباس بن محمد بن موسى الخلالي، من أهل  
 بغداد. كان من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل الأولين  
 الذين كان يعتقد بهم. وكان رجلاً له قدر وعلم وعارضه.

عبد الرحمن بن عوف (٤٤ ق - ٢٢ هـ وقيل غير ذلك)

هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث،  
 أبو محمد القرشي الزهري. من كبار الصحابة، أحد العشرة  
 المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين  
 جعل عمر الخليفة فيهم. أسلم قديماً، وهاجر المجرين،  
 وشهد المشاهد. وكان من يفتى على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم، ومن عرف برواية الحديث الشريف.  
 توفي بالمدينة ودفن بالبقاء.

[الإصابة في تميز الصحابة ٤١٦/٢؛ وتهذيب التهذيب ٣٤٤/٦. والأعلام للزركلي ٩٥/٤]

عبد العلي الأنباري (؟ - ١٢٢٥ هـ)

هو عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنباري من  
 أهل الهند.

من تصانيفه: «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت».  
 [ذيل كشف الظنون ٤٨١/٤]

عبد الله بن جعفر (١ هـ وقيل غير ذلك - ٨٠ هـ وقيل  
 غير ذلك)

هو عبدالله بن جعفر، بن أبي طالب، أبو جعفر، وقيل  
 غير ذلك، الهاشمي. ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها،  
 وهو أول من ولد بها من المسلمين. صحابي، حفظ عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن أبيه وعمه

إلى مصر فولي، القضاة والخطابة

من تصانيفه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنماط».  
و«الفتاوى»، و«التفسير الكبير».

[٨٠/٥] الأعلام للزركلي ١٤٥/٤ . وطبقات السبكي

عطاء : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عقبة بن عامر (توفي في خلافة معاوية)

[ تهذيب التهذيب ٧/٢٤٢ . والاستيعاب ٣/١٠٧٣ ]

عکرمه : تقدیمت ترجمه‌هی ج ۱ ص ۳۶۱

٣٦١ ص ١ في ج ترجمته تقدمت علامة

علي بن موسى (؟ - ٣٠٥ هـ) : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ١

هو علي بن موسى بن يزداد. من أهل قم، ثم قدم نيسابور. إمام الحنفية في عصره، وله كتب في الرد على أصحاب الشافعى.

له : «كتاب الفصحايا».

[ الجوهر المضيء / ٣٨٠؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي ]

٣٦٢ عمر بن الخطاب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص

عمر بن عبد العزيز : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢  
العنيري (١٠٥ - ١٠٦ هـ) وقيل (١٦٧ - ١٩٧ هـ)

هو عبید الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الحشيش العنبرى. من سادات أهل البصرة علمأً وفقهاً. ولـي قضاها و كان ثقة محموداً. روى عن عبد الملك العززمي وغيره. وروى عنه ابن مهدي وخالد بن الحارث و محمد بن عبد الله الأنصاري وآخرون. قد خرج له مسلم. وقيل إنه تكلم في معتقده ببدعة.

من تصانيفه: «كشف المففاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» و«الأجوبة المحققة على الأسئلة المفرقة».

[ سلك الدرر ١/٢٥٩؛ والأعلام للزرکلی ١/٣٢٥؛  
ومعجم المؤلفین ٢/٢٩٢]

العدي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧

العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦)

هو عبد الرحيم بن حسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، يُعرف بالعراقي. كردي الأصل. من كبار المحدثين الحفاظ. شافعي، أصولي لغوی. ولد بجهة إربل بالعراق وقدم مصر صغيراً مع والده فتعلم وبنغ، ورحل إلى دمشق وحلب والجazzار والإسكندرية. وأخذ عن جماعة من العلماء. توفي بالقاهرة.

من مؤلفاته : «الألفية في علوم الحديث» ، و«فتح المغيث شرح ألفية الحديث» . و«المغني عن حمل الأسفار في تخریج ما في الإحياء من الآثار» . و«نظم الدرر السنیة في السیرة الزکیة» .

[معجم المؤلفين ٢٠٤/٥ . والضوء الامع ١٧/٤ .  
وحسن الحاضرة ٢٠٤/١ ]

عروة بن الزبير (٢٣ - ٩٩ هـ)

هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، وأمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه وأمه وخالفه السيدة عائشة. وعنده حلق كثير. لم يدخل في شيء من الفتن. انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين. وتوفي بالمدينة، وبها «بئر عروة» تنسب إليه، معروفة الآن.

[تهذيب التهذيب ١٨٠، والأعلام للزركلي ١٧٥ / ١٧٦، وحلية الأولياء ٢ / ١٧٦]

عز الدين بن عبد السلام (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ)

هو عبدالعزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُّلْمَيِّن، يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعى مجتهد. ولد في دمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل

عياض

(ملحق) تراجم الفقهاء

القاسم بن محمد

زوجة هشام بن عروة.تابعية ثقة، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة أم المؤمنين وعمره بنت عبد الرحمن. ذكرها ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٤، وأعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ١٤٦/٤، وطبقات ابن سعد ٣٥٠/٨]  
فخر الإسلام البزدوي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣  
فربيعة بنت مالك (؟ - ؟)

هي فربوعة بنت مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجية، أخت أبي سعيد الخدري. استشهد أبوها يوم أحد. يقال لها «الفارعة» كما وقع في سنن النسائي (١٩٩/٦) في سياق حديثها، وعند الطحاوي «الفرعة» شهدت بيعة الرضوان. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث، وروت عنها زينب بنت كعب بن عجرة.

[الإصابة ٤/٣٨٦ و ٤/٣٥؛ وأسد الغابة ٥٢٩/٥؛  
وأعلام النساء ٤/١٦٩]

[تهذيب التهذيب ٧/٧؛ وميزان الاعتدال ٥/٣؛  
والأعلام للزركلي ٤/٣٤٦]

عياض : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤  
العيني (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ)

هو محمود بن أحمد موسى، أبو الثناء وأبومحمد، قاضي القضاة بدر الدين العيني. أصله من حلب، ومولده في عينتاب (وال إليها نسبة)، فقيه حنفي، مؤرخ من كبار المحدثين. تفقه على والده. كان فصيحاً باللغتين العربية والتركية. برع في الفقه والتفسير والحديث واللهجة والتاريخ وغيرها من العلوم. دخل القاهرة، وولي الحسبة مراراً. ولد عدة تداريس ووظائف دينية، أفتى ودرس وأكب على الاشتغال إلى أن ولد نظر السجون ثم قضاة قضاء الحنفية بالديار المصرية.

من تصانيفه : «عمدة القارئ في شرح البخاري»؛  
و«البنيان في شرح المهدية»؛ و«رمز الحقائق» شرح الكنز.  
[المجوهر المضية ٢/١٦٥، والفوائد البهية ص ٢٠٧  
وشذرات الذهب ٧/٢٨٦، والأعلام للزركلي ٨/٣٨]

## ف

القاسم بن سلام، أبو عبيد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

القاسم بن محمد (؟ - ١٠١ هـ وقيل غير ذلك)  
هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن. من خيار التابعين. كان ثقة رفيعاً عالماً إماماً فقيهاً ورعاً. وله رواية للحديث الشريف. وهو أحد فقهاء المدينة السبعة.

[تهذيب التهذيب ٨/٣٣٣؛ والأعلام للزركلي ٢/٤٠؛  
شجرة النور ص ١٩]

## غ

الغزالى : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣  
غلام الخلال : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

## ف

فاطمة بنت المذر (٤٨ - ؟)  
هي فاطمة بنت المذر بن الزبير بن العوام الأسدية،

القرطبي (المفسر) (؟ - ٦٧١ هـ)

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج. أندلسي من أهل قرطبة أنصارى، من كبار المفسرين. اشتهر بالصلاح والتعبد. رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخطيب (شمالى أسيوط - مصر) وبها توفي.

من تصانيفه : «الجامع لأحكام القرآن»؛ و«الذكرة بأمور الآخرة»؛ و«الأنسى في شرح الأسماء الحسنى» [الديباج المذهب ص ٣١٧]

القليني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

## ك

الكاساني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرلاني (؟ - ٧٦٧ هـ)

هو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني. من فقهاء الخفية. كان عالماً فاضلاً. أخذ عن حسام الدين الحسن السعفانى. وغيره. وأخذ عنه ناصر الدين محمد بن شهاب. وطاھر بن اسلام بن قاسم الخوارزمي الشهير بعد غدريوش وآخرون.

من تصانيفه : «الكتنایة شرح الهدایة»، وقد اختلفت الآراء في مؤلف ذلك الكتاب، وصرح اللکنی بعد مناقشة هذه الآراء بأن الكتبة شرح الهدایة المتداولة بأيدي الناس

من تصانيف السيد جلال الدين صاحب الترجمة.

[الفوائد البهية ص ٥٨، وكشف الظعنون ٢/٢٠٣٤].

كعب بن عجرة (؟ - ٥١ وعند البعض ٥٢ هـ)

هو كعب بن عجرة بن أممية بن عدي بن عبد، أبو محمد، وقيل أبو عبدالله وقيل أبوسحاق، حليف الأنصار

القاضي أبويعلي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي إسماعيل (٢٠٠ - ٢٨٤ أو ٢٨٣ هـ)

هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي، أبوإسحاق. ولد في البصرة ونشأ بها واستوطن بغداد. فقيه على مذهب مالك. كان إماماً علاماً في سائر الفنون والمعارف، فقيهاً محصلاً، على درجة الاجتہاد، وحافظاً معدوداً في طبقات القراء وأئمۃ اللغة. ينسب إلى بيت نردد العلم فيه مدة تزيد على ثلاثة عشر سنة. تفقه بباب المعدل، وتفقه به النسائي وابن المنتاب وآخرون. شرح مذهب مالك وخصه واحتى له. ولـي قضاء بغداد، وأصيف له قضاة المدائن والنهروانات، ثم ولـي قضاء القضاة إلى أن توفي فجأة ببغداد.

من تصانيفه : «المبسوط» في الفقه؛ «والآموال والمغازي»؛ و«الرد على أبي حنيفة»؛ و«الرد على الشافعى» في بعض ما أفتيا به.

[الديباج المذهب ص ٩٢؛ وشجرة النور الزكية ص ٦٥؛ والأعلام للزرکلى ٣٥٥/١]

القاضي الباقي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

القاضي حسین (؟ - ٤٦٢ هـ)

هو حسين بن محمد بن أحمد المزروعى من خراسان. من كبار أصحاب القفال. قال الرافعى في التهذيب : كان غواصاً في الدقائق. من أصحاب الفرامانى. وكان يلقب بجبر الأئمة. وهو شيخ الجوانى المشهور بإمام الحرمين. له «التعليق» في الفقه.

[طبقات الشافية للحسيني ص ٥٧ ط بعداد ملحق بطبقات الفقهاء للشيرازى؛ وطبقات الشافية للسبكي ١٥٥/٣ - ١٦٠]

القاضي زكريا الأنصارى : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

القاضي عياض : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قتادة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

مالك : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ)

هو عبدالرحمن بن مأمون بن علي، المتولي، أبوسعد، من أهل نيسابور. أحد الأئمة الرفقاء من فقهاء الشافعية. كان فقيهاً محققاً وحبراً مدققاً. تفقه على الفوراني والقاضي حسين والأبيوردي. برع في الفقه والأصول والخلاف. تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي. قال ابن خلkan: لم أقف على المعنى الذي سمي به المتولي.

من تصانيفه: «تنمية (الإبانة) للفوراني» لم يتم التنشمة بل بلغ إلى حد السرقة فحملها جماعة. وكتاب في الفرائض مختصر، وكتاب في أصول الدين مختصر.

[طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٣/٣، وطبقات الشافعية لابن المديا ص ٦٢؛ شذرات الذهب ٣٨٨/٣؛ ومعجم المؤلفين ١٦٦/٥، والأعلام ٩٨/٤].

مجاهد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الحب الطبرى : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩  
الخلّي (؟ - ٨٦٤ هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين، الخلّي. فقيه شافعى أصولي مفسر. من أهل القاهرة، قال عنه ابن العماد: تفتازانى العرب. كان مهيباً صدائماً بالحق. عرض عليه القضاة الأكبر فامتنع.

من تصانيفه: «تفسير الجنالين» ألمه جلال الدين السيوطي. و«كنز الراغبين» في شرح المنهاج؛ و«البدر الطالع في حل جمع الجواب»؛ و«شرح الورقات» كلاماً في أصول الفقه.

[الشذرات ٣٠٣/٧؛ والضوء اللامع ٣٩/٧  
والاعلام ٣٣٠/٨]

محمد بن إسحاق (؟ - ١٥٠ ويقال بعدها)

هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلي المدنى، مولى قيس بن حمرمة بن المطلب بن عبد مناف.

تابعى، رأى أنس بن مالك، قال ابن حجر: «هو

وقيل منهم صلبة. صحابي تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وبلال. وروى عنه ابن عمر وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبو وايل وآخرون. وهو الذي نزلت فيه بالحدبية الرخصة في حلق رأس الحرم والقدية.

[الإصابة في تميز الصحابة ٢٩٧/٣؛ وتهذيب التهذيب ٤٣٥/٨؛ وأسد الغابة ٤/٢٤٣]

الكمال بن الهمام : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

# ل

اللخمي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

لقطان بن عامر (؟ - ？)

هو لقطان بن عامر، أبو عامر الوصabi - نسبة إلى وصاب، بطن من حير - من أهل حص. تابعي ثقة، روى عن أبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة وغيرهم. وروى عنه محمد بن الوليد الزبيدي والفرج بن فضالة وعقيل بن مدرك وآخرون. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: يكتب حدثه.

[تهذيب التهذيب ٤٥٥/٨؛ وميزان الاعتدال ٤١٩/٣]

اللثي بن سعد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

# م

المازري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

**مروان بن الحكم (٢٠ وقيل غير ذلك - ٦٥ هـ)**

هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك، الأموي. ولد بمكة ونشأ بالطائف، لا يثبت له صحبة، كان يعد من الفقهاء. أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن غير واحد من الصحابة. ولما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتباً له. ولily إمرة المدينة أيام معاوية، وبويغ له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، ومدة حكمه تسعة أشهر و١٨٠ يوماً.

[تهذيب التهذيب ٩١/١٠؛ وتقريب التهذيب ٢٣٨/٢؛ والإصابة ٤٧٧/٣، والأعلام للزركلي ٩٤/٨]

**المرزوقي (أبواسحاق) (؟ - ٣٤٠ هـ)**

هو إبراهيم بن أحمد المرزوقي، أبواسحاق المرزوقي. فقيه شافعي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج. مولده بمرو الشاهجان (قصبة خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه. وتوفي بمصر.

من تصانيفه: «شرح مختصر المزنبي».

[الأعلام ٢٢/١؛ وشذرات الذهب ٢٥٥/٢؛ والوفيات ٤/١]

المزنبي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسلم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مسلمة بن عبد الملك (؟ - ١٢٠ وعند البعض ١٢١ هـ)**

هو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبوسعيد وأبوالأصبع، من بني أمية. عاش في دمشق. تابعي، أمير قائد، من أبطال عصره. وكان يلقب الجرادة الصفراء. روى عن ابن عميه عمر بن عبد العزىز، وروى عنه أبووادق صالح بن محمد الليثي وعبد الملك بن أبي عثمان وآخرون. ولله أخوه يزيد إمرة العراقيين ثم إرمينة. له آثار كبيرة في الحروب مع الروم.

[تهذيب التهذيب ١٤٤/١٠؛ ونسب قريش ص ١٦٥؛ والأعلام للزركلي ١٢٢/٨]

أحد الأئمة الأعلام». روى عن سعيد بن أبي هند والمقدري وعطاء ونافع وطبقتهم. وروى عنه الحمدان وإبراهيم بن سعيد وزيد البكائي وآخرون. كان أحد أوعية العلم، حبراً في معرفة المغارزي والسير. وثقه غير واحد، ووهاب آخرون. قال ابن حجر العسقلاني في شأنه: إمام المغارزي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر.

من تصانيفه: «السيرة النبوية» المشهورة بسيرة ابن إسحاق، التي هذبها ابن هشام.

[تذكرة الحفاظ ١٦٣/١؛ وميزان الاعتدال ٤٦٨/٣؛ وتقريب التهذيب ١٤٤/٢؛ والأعلام للزركلي ٢٥٢/٦]

**محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)**

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثیر، أبو جعفر. من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته. من أكبر العلماء. كان حافظاً لكتاب الله، فقيهاً في الأحكام، عالماً بالسنن وطرقها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم. رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن الثنتي عشرة سنة، وجمع من العلوم مالما يشاركه فيه أحد. عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى. له اختيار من أقوال يزيد الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه. سمع من محمد بن عبد الملك وإسحاق بن أبي إسرائيل وإسماعيل بن موسى السدي وآخرين. روى عنه أبوشعيب الحراني والطبراني وطائفة. وقيل إن فيه تشيعاً يسيراً وموالاة لا تضر.

من تصانيفه: «اختلاف الفقهاء»؛ و«كتاب البسيط في الفقه»؛ و«جامع البيان في تفسير القرآن»؛ و«التبصير في الأصول».

[تذكرة الحفاظ ٢٥١/٢؛ والبداية والنهاية ١٤٥/١١؛ وميزان الاعتدال ٤٩٨/٣؛ والأعلام للزركلي ٢٩٤/٦؛ وهدية العارفين ٢٦/٦]

محمد بن الحسن: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

محمد بن سيرين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

المداوي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المرغيني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

«مغيرة الرأي»، وفد إلى المقوس في الجاهلية. تأخر اسلامه إلى السنة الخامسة للهجرة، وشهد الحديبية واليمامة وفتح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك. وشهد القادسية وهادن وهدان. ولأن عمر ثم عثمان. واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية. ثم ولأه معاوية الكوفة.

[الأعلام ٤٠٦/٨؛ والإصابة ٤٥٢/٣؛ وأسد الغابة ٤٠٦/٤]

### مقاتل بن حيان (مات قبل ١٥٠ هـ)

هو مقاتل بن حيان، أبو بسطام النبطي البلاخي الخراساني الخراز، أحد الأعلام. ثقته يحيى بن معين وأبوداود وغيرهما. روى عن الصحابة ومجاهد وعكرمة والشعبي وغيرهم. وروى عنه أخوه مصعب بن حيان وعلقمة بن مرثيد وعبد الله بن المبارك وآخرون. هرب أيام أبي مسلم إلى كابل. دعا خلقاً إلى الإسلام فأسلموا. مات بقابل.

[تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٠؛ وتقريب التهذيب ٢٧٢/٢؛ وميزان الاعتدال ١٧١/٤؛ والجرح والتعديل ٣٥٣]

### المقداد (٣٧ هـ - ٣٣ هـ)

هو المقداد بن عمرو بن شعبة بن مالك بن ربعة، أبو الأسود ويقال غير ذلك، المعروف بالمقداد بن الأسود الكندي. صحابي، أسلم قديماً، هاجر المجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها، هو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، آخر النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن رواحة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنه علي وأنس وعبيد الله بن عدي وآخرون.

[تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٥؛ والجرح والتعديل القسم الأول من المجلد ٤/٤٢٦؛ والإصابة ٤٥٤/٣؛ والأعلام للزركلي ٢٠٨/٨].

### مكحول : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

موسى بن عقبة (؟ - ١٤١) وعند البعض ١٤٢ هـ  
هو موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد مولى آل

المسور بن مخرمة (٢ هـ - ٦٤ هـ وقيل غير ذلك) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب، أبو عبد الرحمن القرشي الزهري. له ولائيه صحبة. كان فقيهاً من أهل العلم والدين. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وخاله عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر وعمرو بن الخطاب وآخرين. روى عنه ابنته أم بكر ومروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وابن أبي مليكة وغيرهم. كان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى. وكان بمكة مع ابن الزبير وقتل في الحصار.

[الإصابة ٤١٩/٣؛ وأسد الغابة ٤٦٥/٤؛ وتهذيب التهذيب ١٥١/١٠؛ والأعلام للزركلي ١٢٣/٨]

### مُطَّرَّف (؟ - ٢٨٢ هـ)

مطرف بن عبد الرحمن (وقيل عبد الرحيم) بن إبراهيم، أبو سعيد فقيه مالكي. سمع من سحنون ويحيى وابن حبيب. كان أيضاً بصيراً بال نحو واللغة والشعر والوثائق، ذات زهد وورع.

[الديباج المذهب ص ٣٤٦، والأعلام للزركلي ٣٩٢/٨، وبغية الوعاة ص ١٥٤]

معاوية بن أبي سفيان (٥ ق هـ وقيل غير ذلك - ٥٦ هـ)

هو معاوية بن أبي سفيان صخرين حرب بن أمية القرشي الأموي. مؤسس الدولة الأموية بالشام، وأحد دهاء العرب الكبار. كان فصيحاً حليماً وقاراً. ولد بمكة. وأسلم عام الفتح. ولأنه أبو بكر ثم عمر. وأقره عثمان على الديار الشامية. تنازل له الحسن بن علي عام الجماعة. غزا جزر البحر المتوسط والقدسية وكثرت فتوحاته. أخذ العهد لابنه يزيد.

[البداية والنهاية (وفيات سنة ٦٠ هـ)؛ ومنهاج السنة ٢٠١/٢؛ وابن الأثير ٤/٢؛ والإصابة ٤٣٣/٣]

### المغيرة بن شعبة (٢٠ ق هـ - ٥٥٠ هـ)

هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أحد دهاء العرب وقادتهم ولاهتهم. صحابي، يقال له

أهل بغداد، من علماء الحنابلة. كان رأساً في الفقه والرواية. سمع الحسن بن مكرم وأباداود السجستاني وابراهيم الحربي وغيرهم. روى عنه عمر بن شاهين وابن بطة وأبو حفص العكبري وآخرون. كان له بجامع المنصور حلقة قبل الجمعة للفتوى، وحلقة بعدها للإلماء. من تصانيفه : «السنن» في الحديث؛ و«الفوائد» في الحديث.

[طبقات الحنابلة ٧٢/٧؛ وتنزكرة الحفاظ ٣/٧٩؛ وميزان الاعتدال ١/١٠١؛ وهدية العارفين ٥/٦٣]

النخعي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النسائي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

النسفي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

نصر بن علي بن محمد الشيرازي (توفي بعد ٥٦٥ هـ) هو نصر بن علي بن محمد، أبو عبدالله، الشيرازي الفارسي الفسوي المعروف بابن أبي مرم خطيب شيراز وعالمها وأديبها والمرجوع إليه في الأمور الشرعية والمشكلات الأدبية.

أخذ عنه محمود بن حزة الكرماني.

من تصانيفه : «تفسير القرآن»؛ و«الموضع في القراءات الثمان».

[معجم الأدباء ١٩/٢٢٤؛ وبغية الوعاة ٢/٣١٤؛ وهدية العارفين ٦/٤٩١؛ ومعجم المؤلفين ١٣/٩٠]

### النظام (٩ - ٥٢٣١ هـ)

هو إبراهيم بن سيار بن هانئ أبو سحاق النظام، من أهل البصرة، من رؤوس المعتزلة. كان شاعراً أديباً بليناً تبحّر في علوم الفلسفة وانفرد بآراء خاصة تابعه فيها فرقه من المعتزلة. قيل إنه عاشر في شبابه قوماً من النسوة وقوماً من السمنية وخالف ملائحة الفلسفه وأخذ عن الجميع، اتهم بالزنقة وادمان شرب الخمر. وقد ألفت كتب خاصة للرد عليه وفيها تكفيه وتضليل.

من تصانيفه : «النكت» وله كتب كثيرة في الفلسفة والاعتزال.

الزبير، من أهل المدينة. أدرك ابن عمر ورأى سهل بن سعد. روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة وآخرون. كان ثقة ثبتاً كثيراً في الحديث. قال الواقدي : كان لا بraham وموسى، ومحمد بن عقبة حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا كلهم فقهاء ومحدثين. وكان موسى يفتى، كان مالك بن أنس يقول : عليكم بمعاذي موسى بن عقبة فإنه ثقة.

من تصانيفه : «كتاب المغاري»، اختيرت منه «أحاديث منتخبة من معاذي ابن عقبة».

[تهذيب التهذيب ١٠/٣٦٠؛ وكتاب الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد ٤/١٥٤؛ والأعلام للزركلي ٨/٢٧٦؛ ومعجم المطبوعات العربية ص ١٨١٦]

### الموصلي (٥٩٩ - ٦٨٣ هـ)

هو عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل؛ مجد الدين. من أهل الموصى؛ من كبار الحنفية. كان شيئاً فقيهاً عالماً فاضلاً مدرساً عارفاً بالمذهب، كانت متأشير الفتاوي على حفظه. حصل عند أبيه مبادئ العلوم، ورحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين الحصيري. تولى القضاء بالكوفة ثم عزل ودخل بغداد ودرس بها ولم يزل يفتى ويدرس إلى أن مات.

من تصانيفه : «المختار للفتوى»؛ و«الاختيار لتعليق المختار»؛ وكتاب «المشتمل على مسائل المختصر».

[الفوائد البهية ص ١٠٦؛ والجواهر المضية ١/٢٩١؛ والأعلام ٤/٢٧٩]

# ن

نافع : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢  
النجاد (٥٣٤٨ - ٢٥٣)

هو أحمد بن سلمان بن الحسن، أبو بكر النجاد، من

[لسان الميزان ٦٧/١؛ واللباب في تهذيب الأنساب  
٣١٦/٣؛ وتاريخ بغداد ٩٧/٦؛ والأعلام للزركلي  
٣٦/١؛ ومعجم المؤلفين ٣٧/١]

## و

النwoي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

النیساپوري : ر : أبوالفتح النیساپوري .

الولي العراقي : ر : ابن العراقي .

الوليد بن هشام (عاش إلى دولة مروان بن محمد)

هو الوليد بن هشام (سقط اسم هشام في تقرير التهذيب) بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط ، أبو يعيش الأموي المعطي . ثقة عدل ، روى عن عمر بن عبد العزيز وكان عامله على قنسرين وغيرها . روى عنه ابنه يعيش والأوزاعي والوليد بن سليمان وآخرون .

[تهذيب التهذيب ١٥٦/١١؛ وتقرير التهذيب

٣٣٦/٢]

## هـ

العروي : ر : أبوذر العروي .

هشيم (١٠٤ - ١٨٣ھ)

هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار ، أبو معاوية ، السلمي الواسطي ، وقيل إنه بخاري الأصل . محدث بغداد ، مفسر وفقيره . كان كثير الحديث ثقة ثبتاً يدلس كثيراً . روى عن الزهري وطبقته . روى عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري وآخرون .

من تصانيفه : «تفسير القرآن»؛ و«كتاب السنن في الحديث»؛ و«كتاب القراءات».

[تهذيب التهذيب ٥٩/١١؛ ومراة الجنان ٣٩٣/١]

وهدية العارفين ٩٠/٦؛ والأعلام للزركلي [٨٩/٩]

الميتمي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

## ي

يجيبي بن سعيد الأنباري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص

٣٧٤

يزيد بن يزيد بن جابر (؟ - ١٣٤ هـ) وقيل قبل ذلك

هو يزيد بن يزيد بن جابر الأردي الدمشقي ، كان ثقة فقيهاً عالماً حافظاً . روى عن مكحول وعبد الرحمن بن أبي عمارة وبسر بن عبد الله الحضرمي وجاءه . روى عنه أخوه عبد الرحمن والأوزاعي والسفيانيان وآخرون .

[تهذيب التهذيب ٣٧٠/١١؛ وتقرير التهذيب

٣٧٢/٢؛ وميزان الاعتلال ٤٤٢/٤]

# فهرس تفصيلي



## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات | العنوان   | الصفحة |
|---------|---|--------|
|         | <b>أجل</b>  |        |
| ١       | التعريف   | ٥      |
| ٢       | إطلاقات الأجل في كتاب الله تعالى                      | ٥      |
| ٣       | الأجل في اصطلاح الفقهاء                               | ٥      |
| ٤       | خصائص الأجل   | ٥      |
| —       | الألفاظ ذات الصلة : التعليق، الإضافة، التوقيت و المدة | ٦      |
| ٩       | مدة الإضافة   | ٦      |
| ١٠      | مدة التوقيت   | ٧      |
| ١١      | مدة التنجيم   | ٧      |
| ١٢      | مدة الاستعجال   | ٨      |
|         | تقسيمات الأجل باعتبار مصدره                           | ٩      |
|         | الفصل الأول   |        |
|         | الأجل الشرعي  |        |
| ١٣      | مدة الحمل   | ٩      |
| ١٤      | مدة المدنة  | ٩      |
| ١٥      | مدة تعريف اللقطة                                      | ١٠     |
| ١٦      | مدة وجوب الزكاة                                       | ١٠     |
| ١٧      | مدة تأجيل العين                                       | ١٠     |
| ١٨      | مدة الإمهال في الإيلاء                                | ١١     |
| ١٩      | مدة الرضاع  | ١١     |
| ٢٠      | أجل العدة   | ١٢     |
| ٢١      | مدة خيار الشرط  | ١٣     |
| ٢٢      | مدة الحيض   | ١٤     |
| ٢٣      | مدة الطهر   | ١٤     |
| ٢٤      | سن اليأس  | ١٥     |
| ٢٥      | مدة النفاس  | ١٥     |

## فهرس الجزء الثاني

| الصفحة  | العنوان   | الفقرات |
|---------|---|---------|
| ١٦      | سن البلوغ   | ٢٦      |
| ١٧      | مدة المسح على الحف                                  | ٢٧      |
| ١٨      | مدة السفر   | ٢٨      |
|         | <b>الفصل الثاني</b>                                 |         |
| ١٩      | الأجل القضائي                                       | ٣١ - ٢٩ |
| ١٩      | الحضور للتقاضي                                      | ٣٠      |
| ١٩      | إحضار البينة  | ٣١      |
|         | <b>الفصل الثالث</b>                                 |         |
| ٢١ - ١٩ | الأجل الاتفاقي                                      | ٣٣ - ٣٢ |
| ٢٠      | اشترط تأجيل تسليم العين في التصرفات الناقلة للملكية | ٣٣      |
| ٢٦ - ٢١ | تأجيل الدين   | ٤٨ - ٣٤ |
| ٢١      | مشروعية تأجيل الديون                                | ٣٤      |
| ٢١      | حكمة قبول الدين التأجيل دون العين                   | ٣٥      |
| ٢١      | الديون من حيث جواز التأجيل وعدمه                    | ٣٦      |
| ٢١      | أ - رأس مال المسلم                                  | ٣٧      |
| ٢٢      | ب - بدل الصرف                                       | ٣٨      |
| ٢٣      | ج - الثن بعد الإقالة                                | ٣٩      |
| ٢٣      | د - بدل القرض                                       | ٤٠      |
| ٢٣      | ه - ثمن المشفوع فيه                                 | ٤١      |
| ٢٦ - ٢٣ | الديون المؤجلة بحكم الشرع                           | ٤٨ - ٤٢ |
| ٢٣      | <b>أ - الديمة</b>                                   | ٤٢      |
| ٢٤      | الديمة في القتل العمد                               | ٤٣      |
| ٢٤      | الديمة في القتل شبه العمد                           | ٤٤      |
| ٢٤      | الديمة في القتل الخطأ                               | ٤٥      |
| ٢٤      | ب - المسلم فيه                                      | ٤٦      |
| ٢٥      | ج - مال الكتابة                                     | ٤٧      |
| ٢٥      | د - توقيت القرض                                     | ٤٨      |

## فهرس الجزء الثاني

| الصفحة               | العنوان  |  |
|----------------------|--|--|
| ٣٣ — ٢٦              | أجل التوقيت  |  |
| ٢٧ — ٢٦              | عقد لا تصح الا ممتدة لأجل (مؤقتة)                                    |  |
| ٢٦                   | عقد الإجارة  |  |
| ٢٦                   | عقد المساقاة   |  |
| ٢٦                   | تأثيث المزارعة   |  |
| ٢٧                   | عقد الكتابة  |  |
| <b>المبحث الثاني</b> |  |  |
| ٣٣ — ٢٧              | عقود تصح مطلقة ومقيدة  |  |
| ٢٧                   | تأثيث عقد العارية لأجل   |  |
| ٢٧                   | تأثيث الوكالة لأجل   |  |
| ٢٨                   | توقيت المضاربة (القراض)  |  |
| ٢٨                   | تأثيث الكفالة بأجل   |  |
| ٢٨                   | تأثيث الوقف بأجل   |  |
| ٢٩                   | تأثيث البيع  |  |
| ٢٩                   | بيوع الآجال عند المالكية   |  |
| ٢٩                   | صور بيوع الآجال  |  |
| ٣١                   | تأثيث اهبة   |  |
| ٣٢ — ٣١              | تأثيث النكاح   |  |
| ٣١                   | أ— نكاح المتعة   |  |
| ٣١                   | ب— النكاح المؤقت أو النكاح لأجل                                      |  |
| ٣١                   | ج— النكاح المؤقت بمنتهى عمره أو عمرها،<br>أو إلى مدة لا يعيشان إليها |  |
| ٣٢                   | د— إضمار الزوج تأثيث النكاح  |  |
| ٣٢                   | ه— احتواء النكاح على وقت يقع فيه الطلاق                              |  |
| ٣٢                   | تأثيث الرهن بأجل   |  |
| ٣٨ — ٣٣              | تقسيم الأجل باعتبار ضبطه وتحديده                                     |  |
| ٣٧ — ٣٣              | الأجل المعلوم  |  |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات  | العنوان  | الصفحة  |
|----------|--|---------|
| ٧٣       | التأجيل الى أزمنة منصوصة                           | ٣٣      |
| ٧٤       | التأجيل بغير الشهور العربية                        | ٣٤      |
| ٧٥       | التأجيل بالأشهر بالاطلاق                           | ٣٤      |
| ٧٦       | بدء احتساب مدة الأجل                               | ٣٥      |
| ٧٧       | التأجيل بأعياد المسلمين                            | ٣٥      |
| ٧٨       | التأجيل الى ما يحتمل أحد أمرين                     | ٣٥      |
| ٧٩       | التأجيل الى مواسم معتادة                           | ٣٥      |
| ٨٢ – ٨١  | الأجل المجهول                                      | ٣٨ – ٣٧ |
| ٨١       | التأجيل الى فعل غير منضبط الواقع                   | ٣٧      |
| ٨٢       | أثر التأجيل الى أجل مجهول جهالة مطلقة              | ٣٧      |
| ٨٦ – ٨٣  | الاعتراض عن الأجل بالمال                           | ٤١ – ٣٨ |
| ٩٠ – ٨٧  | اختلاف المتعاقدين في الأجل                         | ٤٢ – ٤١ |
| ٨٨       | الاختلاف في أصل الأجل في البيع                     | ٤١      |
| ٨٩       | الاختلاف في مقدار الأجل                            | ٤١      |
| ٩٠       | الاختلاف في انتهاء الأجل                           | ٤٢      |
| ١٠٠ – ٩١ | مسقطات الأجل                                       | ٤٧ – ٤٢ |
| ٩٤ – ٩٢  | أولاً : إسقاط الأجل                                | ٤٤ – ٤٣ |
| ٩٢       | أ – إسقاط الأجل من قبل المدين                      | ٤٣      |
| ٩٣       | ب – إسقاط الأجل من قبل الدائن                      | ٤٣      |
| ٩٤       | ج – إسقاط الأجل بتراخي الدائن والمدين              | ٤٤      |
| ١٠٠ – ٩٥ | ثانياً : سقوط الأجل                                | ٤٧ – ٤٤ |
| ٩٥       | أ – سقوط الأجل بالموت                              | ٤٤      |
| ٩٦       | ب – سقوط الأجل بالتفليس                            | ٤٦      |
| ٩٧       | ج – سقوط الأجل بالجنون                             | ٤٦      |
| ٩٨       | د – سقوط الأجل بالأسر أو فقد                       | ٤٦      |
| ٩٩       | ه – سقوط الأجل بانتهاء مدته                        | ٤٧      |
| ١٠٠      | استمرار العمل بوجوب العقد المنقضى أجله دفعاً للضرر | ٤٧      |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات | العنوان                                       | الصفحة  |
|---------|---|---------|
| ١٠ - ١  | إجماع   | ٤٨ - ٥٠ |
| ١       | التعریف                                       | ٤٨      |
| ٢       | بيان من ينعقد بهم الإجماع                     | ٤٨      |
| ٣       | إمكان الإجماع                                 | ٤٨      |
| ٤       | حجية الإجماع                                  | ٤٩      |
| ٥       | ما يحتاج عليه بالإجماع                        | ٤٩      |
| ٦       | مستند الإجماع                                 | ٤٩      |
| ٧       | إنكار الإجماع                                 | ٤٩      |
| ٨       | الإجماع السكوتوي                              | ٤٩      |
| ٩       | التعارض بين الإجماع وغيره                     | ٥٠      |
| ١٠      | رتبة الإجماع بين الأدلة                       | ٥٠      |
| ٥ - ١   | إجمال   | ٥٠ - ٥١ |
| ١       | التعریف                                       | ٥٠      |
| ٢       | الألفاظ ذات الصلة : المشكل، المتشابه، الخفي   | ٥١      |
| ٥       | حكم الجمل                                     | ٥١      |
| ١٥ - ١  | أجنبي   | ٥٥ - ٥٦ |
| ١       | التعریف                                       | ٥٢      |
| ٣       | انقلاب الأجنبي الى ذي علاقة وعكسه             | ٥٢      |
| ٥       | اجتماع ذي العلاقة والأجنبي                    | ٥٣      |
| ١٥ - ٦  | الحكم الإجمالي                                | ٥٥ - ٥٣ |
| ٦       | أولاً : الأجنبي الذي هو خلاف القريب           | ٥٣      |
| ٧       | ثانياً : الأجنبي في التصرفات والعقود          | ٥٣      |
| ٨       | الأجنبي والعبادة                              | ٥٤      |
| ٩       | تبرع الأجنبي بأداء الحقوق                     | ٥٤      |
| ١٠      | ثالثاً : الأجنبي بمعنى من لم يكن من أهل الوطن | ٥٤      |
| ١١      | رابعاً : الأجنبي عن المرأة                    | ٥٤      |
| ١٢      | أ - النظر                                     | ٥٥      |

## فهرس الجزء الثاني

| الصفحة  | العنوان                               | الفقرات |
|---------|---------------------------------------|---------|
| ٥٥      | ب - المنس                             | ١٣      |
| ٥٥      | ج - الخلوة                            | ١٤      |
| ٥٥      | د - صوت المرأة                        | ١٥      |
| ٥٥      | أجنبية                                | -       |
| ٥٦ - ٥٩ | إجهاز                                 | ٣ - ١   |
| ٥٥      | التعريف                               | ١       |
| ٥٦      | الحكم العام                           | ٢       |
| ٦٤ - ٥٦ | إجهاض                                 | ١٨ - ١  |
| ٥٦      | التعريف                               | ١       |
| ٥٦      | صفة الإجهاض (حكم التكليفي)            | ٣       |
| ٥٧      | أ - حكم الإجهاض بعد نفخ الروح         | ٤       |
| ٥٧      | ب - حكم الإجهاض قبل نفخ الروح         | ٥       |
| ٥٩      | بواعث الإجهاض ووسائله                 | ٩       |
| ٥٩      | عقوبة الإجهاض                         | ١٠      |
| ٦٠      | الإجهاض المعاقب عليه                  | ١٣      |
| ٦١      | تعدد الأجنة في الإجهاض                | ١٤      |
| ٦٢      | من تلزمها الغرة                       | ١٥      |
| ٦٣      | الآثار التبعية للإجهاض                | ١٦      |
| ٦٣      | أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق | ١٧      |
| ٦٤      | إجهاض جنين البيمة                     | ١٨      |
| ٦٤ - ٦٥ | أجير                                  | ٣ - ١   |
| ٦٤      | التعريف                               | ١       |
| ٦٤      | الحكم الإجالي                         | ٢       |
| ٦٥      | مواطن البحث                           | ٣       |
| ٦٥      | إحالة                                 |         |
| ٦٥      | أحباس                                 |         |
| ٦٥      | إحبال                                 |         |

## فهرس الجزء الثاني

| الصفحة  | العنوان   | الفقرات |
|---------|---|---------|
| ٦٦      | احتباء  | ٤ - ١   |
| ٦٦      | التعریف   | ١       |
| ٦٦      | الألفاظ ذات الصلة : الاحتباء والإقعاء                   | ٢       |
| ٦٦      | الحكم العام ومواطن البحث                                | ٣       |
| ٦٦ - ٦٨ | احتباس  | ٨ - ١   |
| ٦٦      | التعریف   | ١       |
| ٦٦      | الألفاظ ذات الصلة : الحبس ، الحجر ، الحصر والاعتقال     | ٢       |
| ٦٧      | الحكم الإجمالي ومواطن البحث                             | ٦       |
| ٦٨      | من آثار الاحتباس  | ٨       |
| ٦٨ - ٦٩ | احتجام  | ٤ - ١   |
| ٦٨      | التعریف   | ١       |
| ٦٨      | الحكم الإجمالي  | ٢       |
| ٦٩ - ٧٤ | احتراف  | ١٤ - ١  |
| ٦٩      | التعریف   | ١       |
| ٦٩      | الألفاظ ذات الصلة : الصناعة ، العمل ، الاكتساب أو الكسب | ٢       |
| ٧٠      | الحكم التکلیفی إجمالاً                                  | ٥       |
| ٧٠      | تصنیف الحرف   | ٦       |
| ٧١      | تفاوت الحرف الشریفة فيما بينها                          | ٧       |
| ٧١      | الحرف الديئنة   | ٨       |
| ٧٢      | التحول من حرفة الى حرفة                                 | ٩       |
| ٧٢      | الحكم التکلیفی للاحتراف تفصیلاً                         | ١٠      |
| ٧٣      | حکم الحرف الديئنة                                       | ١٢      |
| ٧٣      | الحرف المحظورة  | ١٣      |
| ٧٤      | آثار الاحتراف   | ١٤      |
| ٧٤ - ٧٥ | احتساب  | ٣ - ١   |
| ٧٤      | التعریف   | ١       |
| ٧٤      | الاحتساب بمعنى الاعتماد أو الاعتبار                     | ٢       |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات | العنوان                                   | الصفحة  |
|---------|---|---------|
| ٣       | الاحتساب بمعنى طلب الثواب من الله تعالى   | ٧٥      |
| ٥ - ١   | احتشاش                                    | ٧٦ - ٧٥ |
| ١       | التعريف                                   | ٧٥      |
| ٢       | الحكم الإجالي                             | ٧٥      |
| ٣       | السرقة في الاحتشاش                        | ٧٦      |
| ٤       | حماية الكلأ من الاحتشاش                   | ٧٦      |
| ٥       | الشركة في الاحتشاش                        | ٧٦      |
| ١٥ - ١  | احتضار                                    | ٧٦      |
| ١       | التعريف                                   | ٧٦      |
| ٢       | علامات الاحتضار                           | ٧٦      |
| ٣       | ملازمة أهل المختضر له                     | ٧٧      |
| ٤       | من يجري عليهم حكم الاحتضار                | ٧٧      |
| ٥       | ما يفعله المختضر                          | ٧٧      |
| ٦       | التوبة إلى الله                           | ٧٨      |
| ٧       | تصرفات المختضر ومن في حكمه                | ٧٨      |
| ١٣ - ٨  | ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند الاحتضار    | ٨١ - ٧٨ |
| ٨       | أولاً : التلقين                           | ٧٨      |
| ٩       | ثانياً : قراءة القرآن                     | ٧٩      |
| ١٠      | ثالثاً : التوجيه                          | ٨٠      |
| ١١      | رابعاً : بل حلق المختضر بالماء            | ٨١      |
| ١٢      | خامساً : ذكره الله تعالى                  | ٨١      |
| ١٣      | سادساً : تحسين ظن المختضر بالله تعالى     | ٨١      |
| ١٤      | ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند موت المختضر | ٨١      |
| ١٥      | كشف وجه الميت والبكاء عليه                | ٨٢      |
| ٣ - ١   | احتطاب                                    | ٨٣ - ٨٢ |
| ١       | التعريف                                   | ٨٢      |

## فهرس الجزء الثاني

| الصفحة  | العنوان                                     | الفقرات |
|---------|---|---------|
| ٨٢      | صفته (حكم التكليفي)                         | ٢       |
| ٨٣      | الحكم الإجمالي                              | ٣       |
| ٩٠ - ٨٣ | احتقان                                      | ١٧ - ١  |
| ٨٣      | التعريف                                     | ١       |
| ٨٣      | الألفاظ ذات الصلة : الاحتباس ، الحصر والحقب | ٢       |
| ٨٣      | صفته (حكم التكليفي)                         | ٣       |
| ٨٤ - ٨٦ | أولاً - احتقان البول                        | ٩ - ٤   |
| ٨٤      | وضوء الحاقن                                 | ٤       |
| ٨٤      | صلاة الحاقن                                 | ٥       |
| ٨٥      | إعادة الحاقن للصلوة                         | ٦       |
| ٨٥      | الحاقن وخوف فوت الوقت                       | ٧       |
| ٨٥      | الحاقن وخوف فوت الجمعة أو الجمعة            | ٨       |
| ٨٥      | قضاء القاضي الحاقن                          | ٩       |
| ٩٠ - ٨٦ | ثانياً - الاحتقان للتداوي                   | - ١٠    |
| ٨٨ - ٨٧ | احتقان الصائم                               | ١٤ - ١١ |
| ٨٧      | الاحتقان في الدبر                           | ١٢      |
| ٨٧      | الاحتقان في القبل                           | ١٣      |
| ٨٨      | الاحتقان في الجائفة                         | ١٤      |
| ٨٩      | الاحتقان بالحرم                             | ١٥      |
| ٨٩      | حقن الصغير بالبن وأثره في تحريم النكاح      | ١٦      |
| ٨٩      | نظر الحاقن الى العورة                       | ١٧      |
| ٩٥ - ٩٠ | احتكار                                      | ١٢ - ١  |
| ٩٠      | التعريف                                     | ١       |
| ٩٠      | الألفاظ ذات الصلة : الإدخار                 | ٢       |
| ٩٠      | صفة الاحتياط (حكم التكليفي)                 | ٣       |
| ٩١      | الحكمة في تحريم الاحتياط                    | ٦       |
| ٩٢      | ما يجري فيه الاحتياط                        | ٧       |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات | العنوان                                      | الصفحة    |
|---------|--|-----------|
| ٨       | ما يتحقق به الاحتكار                         | ٩٣        |
| ٩       | شروط الاحتكار                                | ٩٣        |
| ١٠      | احتكار العمل                                 | ٩٤        |
| ١١      | احتكار الصنف                                 | ٩٤        |
| ١٢      | العقوبة الذنيوية للمحتكر                     | ٩٥        |
| ١٣ - ١  | احتلام                                       | ٩٩ - ٩٥   |
| ١       | التعريف                                      | ٩٥        |
| ٢       | الألفاظ ذات الصلة : الإمناء، الجناية والبلوغ | ٩٥        |
| ٣       | من يكون الاحتلام                             | ٩٦        |
| ٤       | بم يتحقق احتلام المرأة                       | ٩٦        |
| ٥       | أثر الاحتلام في الغسل                        | ٩٦        |
| ٦       | الاحتلام بلا إتزال                           | ٩٦        |
| ٧       | أثر الاحتلام في الصوم واللحج                 | ٩٨        |
| ٨       | أثر الاحتلام في الاعتكاف                     | ٩٨        |
| ٩       | البلغ بالاحتلام                              | ٩٩        |
| ٢ - ١   | احتواش                                       | ١٠٠ - ٩٩  |
| ١       | التعريف                                      | ٩٩        |
| ٢       | الحكم الإجمالي                               | ٩٩        |
| ٣ - ١   | احتياط                                       | ١٠١ - ١٠٠ |
| ١       | التعريف                                      | ١٠٠       |
| ٢       | الحكم الإجمالي                               | ١٠٠       |
| ٣       | مواطن البحث                                  | ١٠٠       |
| ٨ - ١   | احتياط                                       | ١٠٣ - ١٠١ |
| ١       | التعريف                                      | ١٠١       |
| ٢       | الحكم الإجمالي                               | ١٠١       |
| ٨       | مواطن البحث                                  | ١٠٣       |

## فهرس الجزء الثاني

| الصفحة    | العنوان                                     | الفقرات |
|-----------|---|---------|
| ١١٤ - ١٠٣ | إحداد                                       | ٢٦ - ١  |
| ١٠٣       | التعریف                                     | ١       |
| ١٠٤       | الألفاظ ذات الصلة : الاعتداد                | ٢       |
| ١٠٤       | صفته (حكم التكليفي)                         | ٣       |
| ١٠٥       | إحداد زوجة المفقود                          | ٧       |
| ١٠٥       | بدء مدة الإحداد                             | ٨       |
| ١٠٥       | حكمة تشرع بالإحداد                          | ٩       |
| ١٠٦       | من تحد ومن لا تحد                           | ١٠      |
| ١٠٧       | ما تتجنبه المحدة                            | ١٣      |
| ١٠٨       | ما يباح للمحددة                             | ١٨      |
| ١٠٩       | سكن المحددة                                 | ١٩      |
| ١١٠       | مسوغات ترك مسكن الإحداد                     | ٢٠      |
| ١١١       | أجرة سكن المحددة ونفقتها                    | ٢١      |
| ١١١       | حج المحددة                                  | ٢٢      |
| ١١٣       | اعتكاف المحددة                              | ٢٤      |
| ١١٣       | عقوبة غير الملزمة بالإحداد                  | ٢٥      |
| ١١٥ - ١١٤ | إحراز                                       | ٥ - ١   |
| ١١٤       | التعریف                                     | ١       |
| ١١٤       | الألفاظ ذات الصلة : الحيازة والاستيلاء      | ٢       |
| ١١٤       | الحكم الاجالي                               | ٤       |
| ١١٥       | مواطن البحث                                 | ٥       |
| ١٢٨ - ١١٥ | إحرار                                       | ٤ - ١   |
| ١١٥       | التعریف                                     | ١       |
| ١١٥       | الألفاظ ذات الصلة : الإتلاف، التسخين، الغلي | ٢       |
| ١١٥       | صفته (حكم التكليفي)                         | ٣       |
| ١١٥       | أثر الإحرار من حيث التطهير                  | ٤       |
| ١١٦       | طهارة الأرض بالشمس والنار                   | ٥       |

## فهرس الجزء الثاني

| الصفحة    | العنوان                                    | الفقرات |
|-----------|--|---------|
| ١١٦       | تمويه المعادن بالنجس                       | ٦       |
| ١١٧       | الاستصباح بالنجس والمنتجس                  | ٨ - ٧   |
| ١١٧       | الاستصباح بالدهن النجس                     | ٧       |
| ١١٧       | الاستصباح بالدهن المنتجس                   | ٨       |
| ١١٧       | دخان وبخار النجاسة الحرقية                 | ٩       |
| ١١٨       | التييم بالرماد                             | ١٠      |
| ١١٨       | الماء المتجمع تحت الجلد بالاحتراق (النفطة) | ١١      |
| ١١٨       | تغسيل الميت المحترق                        | ١٢      |
| ١١٩       | الصلبة على المحترق المترمد                 | ١٣      |
| ١١٩       | الدفن في التابوت                           | ١٤      |
| ١٢٠ - ١١٩ | الإحرار في الحدود والقصاص والتعزير         | ١٨ - ١٥ |
| ١١٩       | الإحرار العمد                              | ١٥      |
| ١١٩       | القصاص بالإحرار                            | ١٦      |
| ١٢٠       | موجب تعذيب السيد عبده بالنار               | ١٧      |
| ١٢٠       | العقوبة في اللواط بالإحرار                 | ١٨      |
| ١٢٠       | إحراق الدابة الموطوعة                      | ١٩      |
| ١٢١       | التحجير بالإحرار                           | ٢٠      |
| ١٢١       | إيقاد النار في المساجد والمقابر            | ٢١      |
| ١٢١       | التبيخ عند الميت                           | ٢٢      |
| ١٢١       | اتباع الجنائزة بنار                        | ٢٣      |
| ١٢٢       | الإحرار المضمون وغير المضمون               | ٢٤      |
| ١٢٢       | ملكية المغصوب المتغير بالإحرار             | ٢٥      |
| ١٢٣       | ما يباح إحراقه وما لا يباح                 | ٢٦      |
| ١٢٤       | إحرار السمك والعظم وغيرهما                 | ٢٧      |
| ١٢٤       | الإحرار بالكي للتداوي                      | ٢٨      |
| ١٢٤       | الوسم بالنار                               | ٢٩      |
| ١٢٤       | الانتقال من سبب موت لآخر أهون              | ٣٠      |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات                             | العنوان  | الصفحة    |
|-------------------------------------|--|-----------|
| ٣١                                  | الإحراق في الحرب                                   | ١٢٥       |
| ٣٢                                  | إحراق أشجار الكفار في الحرب                        | ١٢٥       |
| ٣٣                                  | حرق ماعجز المسلمين عن نقله من أسلحة و بهائم وغيرها | ١٢٦       |
| ٣٥                                  | ما يحرق للغال وما لا يحرق                          | ١٢٧       |
| ٤٤                                  | ملكية ما لم يحرق                                   | ١٢٨       |
| ١٨٥ — ١                             | إحرام  | ١٩٥ — ١٢٨ |
| ١٦ — ١                              | الفصل الأول  | ١٣٤ — ١٢٨ |
| ١                                   | التعريف  | ١٢٨       |
| ٢                                   | تعريف الحنفية للاحرام                              | ١٢٩       |
| ٣                                   | تعريف المذاهب الثلاثة للاحرام                      | ١٢٩       |
| ٤                                   | حكم الإحرام  | ١٢٩       |
| ٥                                   | حكمة تشرع الإحرام                                  | ١٣٠       |
| ٦                                   | شروط الإحرام                                       | ١٣٠       |
| ٨                                   | التلبية  | ١٣٢       |
| ٩                                   | حكم التلبية  | ١٣٢       |
| ١٠                                  | المقدار الواجب من لفظ التلبية                      | ١٣٢       |
| ١١                                  | النطق بالتلبية                                     | ١٣٣       |
| ١٤                                  | وقت التلبية  | ١٣٣       |
| ١٥                                  | ما يقوم مقام التلبية                               | ١٣٤       |
| ١٦                                  | شروط إقامة تقليد الهدي وسوقه مقام التلبية          | ١٣٤       |
| ١٧                                  | الفصل الثاني                                       | ١٣٤       |
| حالات الإحرام من حيث النية واطلاقها |  |           |
| ١٨ — ١٧                             | إبهام الإحرام                                      | ١٣٥ — ١٣٤ |
| ١٧                                  | تعريفه   | ١٣٤       |
| ١٧                                  | تعيين النسك  | ١٣٤       |
| ١٩                                  | الإحرام بإحرام الغير                               | ١٣٥       |
| ٢٠                                  | الاشتراط في الإحرام                                | ١٣٦       |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات | العنوان                                       | الصفحة    |
|---------|---|-----------|
| ٢٩ - ٢٢ | إضافة الإحرام إلى الإحرام                     | ١٤٠ - ١٣٦ |
| ٢٢      | أولاً : إضافة إحرام الحج إلى العمرة           | ١٣٦       |
| ٢٨      | ثانياً : إضافة إحرام العمرة إلى الحج          | ١٤٠       |
| ٢٩      | ثالثاً : الإحرام بمحاجتين معاً أو عمرتين معاً | ١٤٠       |
| ٣١ - ٣٠ | الفصل الثالث<br>حالات الإحرام                 | ١٤١ - ١٤٠ |
| ٢/٣٠    | الإفراد                                       | ١٤٠       |
| ٣/٣٠    | القرآن  | ١٤١       |
| ٤/٣٠    | المعنى  | ١٤١       |
| ٣١      | واجبات الإحرام                                | ١٤١       |
| ٥٣ - ٣٢ | الفصل الرابع<br>مواقف الإحرام                 | ١٥١ - ١٤١ |
| ٣٨ - ٣٣ | <u>أ - الميقات الزماني</u>                    | ١٤٥ - ١٤٢ |
| ٣٣      | أولاً : الميقات الزماني للإحرام بالحج         | ١٤٢       |
| ٣٤      | أحكام الميقات الزماني للحج                    | ١٤٣       |
| ٣٧      | ثانياً : الميقات الزماني للإحرام بالعمرة      | ١٤٤       |
| ٥٣ - ٣٩ | <u>ب - الميقات المكاني</u>                    | ١٥١ - ١٤٥ |
| ٣٩      | أولاً : الميقات المكاني للإحرام بالحج         | ١٤٥       |
| ٤٠      | ميقات الآفافي                                 | ١٤٥       |
| ٤٢      | أحكام تتعلق بالمواقيت                         | ١٤٧       |
| ٥       | ميقات الميقاتي (البستانى)                     | ١٤٩       |
| ٥       | ميقات الحرمي والمكي                           | ١٥٠       |
| ٥٣      | ثانياً : الميقات المكاني للعمرة               | ١٥١       |
| ٩٤ - ٥٤ | الفصل الخامس<br>محظورات الإحرام               | ١٦٩ - ١٥١ |
| ٥٤      | حكمة حظر بعض المباحثات حال الإحرام            | ١٥١       |
| ٦٨ - ٥٥ | المحظورات من اللباس                           | ١٥٧ - ١٥١ |

## فهرس الجزء الثاني

| الصفحة  | العنوان                                  | الفقرات |
|---------|--|---------|
| ١٥١—١٥٦ | أ—محظورات الإحرام في الملبس في حق الرجال | ٦٦—٥٦   |
| ١٥٦—١٥٢ | تفصيل أحكام هذه المحظورات                | ٦٦—٥٧   |
| ١٥٢     | لبس القباء والسرابيل ونحوهما             | ٥٧      |
| ١٥٣     | لبس الحففين ونحوهما                      | ٥٩      |
| ١٥٤     | تقليد السلاح                             | ٦١      |
| ١٥٤     | ستر الرأس والاستظلال                     | ٦٢      |
| ١٥٥     | ستر الوجه                                | ٦٥      |
| ١٥٦     | لبس القفازين                             | ٦٦      |
| ١٥٦—١٥٧ | ب—محظورات الإحرام من الملبس في حق النساء | ٦٨—٦٧   |
| ١٦٢—١٥٨ | الحرمات المتعلقة ببدن المحرم             | ٧٨—٦٩   |
| ١٦٢—١٥٨ | تفصيل أحكام هذه المحظورات                | ٧٨—٧٠   |
| ١٥٨     | حلق الرأس                                | ٧٠      |
| ١٥٩     | إزالة الشعر من أي موضع من الجسم          | ٧١      |
| ١٥٩     | قص الظفر                                 | ٧٢      |
| ١٥٩     | الادهان                                  | ٧٣      |
| ١٦٠     | التطيب                                   | ٧٤      |
| ١٦٠—١٦٢ | تفصيل أحكام التطيب للمحرم                | ٧٨—٧٥   |
| ١٦٠     | تطيب الثوب                               | ٧٥      |
| ١٦١     | تطيب البدن                               | ٧٦      |
| ١٦١     | شم الطيب                                 | ٧٨      |
| ١٦٢—١٦٨ | الصيد وما يتعلّق به                      | ٩٢—٧٩   |
| ١٦٢     | تعريف الصيد لغة                          | ٧٩      |
| ١٦٢     | تعريف الصيد اصطلاحاً                     | ٨٠      |
| ١٦٢     | أدلة تحريم الصيد                         | ٨١      |
| ١٦٣     | إباحة صيد البحر                          | ٨٢      |
| ١٦٣     | أحكام تحريم الصيد على المحرم             | ٨٣      |
| ١٦٣     | تحريم تملك الصيد                         | ٨٥      |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات | العنوان   | الصفحة  |
|---------|---|---------|
| ٨٦      | تحريم الانتفاع بشيء من الصيد                              | ١٦٤     |
| ٨٧      | اذا صاد الحلال صيداً فهل يحل للمحرم أكله                  | ١٦٤     |
| ٨٨      | صيد الحرم   | ١٦٦     |
| ٨٩      | ما يستثنى من تحريم قتل الصيد                              | ١٦٦     |
| ٩٢      | الهوام والاحشرات  | ١٦٧     |
| ٩٣      | الجماع ودواعيه  | ١٦٨     |
| ٩٤      | الفسوق والجدال  | ١٦٩     |
| ١٠٧—٩٥  | الفصل السادس  | ١٦٩     |
| ٩٨—٩٥   | مكروهات الإحرام   | ١٦٩     |
| ١٠٧—٩٩  | ما يباح في الإحرام  | ١٦٩     |
| ١٢١—١٠٨ | الفصل السابع<br>سن الإحرام                                | ١٧٥—١٧١ |
| ١٠٨     | أولاً : الاغتسال  | ١٧١     |
| ١٠٩     | ثانياً : التطيب   | ١٧١     |
| ١١٠     | التطيب في البدن   | ١٧١     |
| ١١١     | التطيب في ثوب الإحرام                                     | ١٧٢     |
| ١١٢     | ثالثاً : صلاة الإحرام                                     | ١٧٢     |
| ١١٣     | رابعاً : التلبية  | ١٧٣     |
| ١١٧     | كيفية الإحرام المستحبة                                    | ١٧٤     |
| ١٢١—١١٨ | موجب الإحرام وما يبطله وما يفسد النسك ويعني الاستمرار فيه | ١٧٤     |
| ١٢٩—١٢٢ | الفصل الثامن<br>التحلل من الإحرام                         | ١٧٧—١٧٥ |
| ١٢٢     | التحلل الأصغر   | ١٧٥     |
| ١٢٣     | التحلل الأكبر   | ١٧٥     |
| ١٢٤     | ما يحصل به التحلل الأكبر                                  | ١٧٦     |
| ١٢٦     | التحلل من إحرام العمرة                                    | ١٧٦     |
| ١٢٨—١٢٧ | ما يرفع الإحرام   | ١٧٧—١٧٦ |

## فهرس الجزء الثاني

| الصفحة    | العنوان                                | الفقرات   |
|-----------|--|-----------|
| ١٧٦       | فسخ الإحرام                            | ١٠٢ — ١٢٧ |
| ١٧٧       | رفض الإحرام                            | ١٢٨       |
| ١٧٧       | ما يبطل الإحرام                        | ١٢٩       |
| ١٧٧ — ١٨٠ | الفصل التاسع                           | ١٤٤ — ١٣٠ |
| ١٧٧       | أحكام خاصة في الإحرام                  | ١٣٠       |
| ١٧٨ — ١٧٩ | إحرام الصبي                            | ١٣٦ — ١٣١ |
| ١٧٨       | مشروعية حج الصبي وصحة إحرامه           | ١٣١       |
| ١٧٨       | صفة إحرام الصبي                        | ١٣٢       |
| ١٧٩       | بلوغ الصبي في أثناء النسك              | ١٣٦       |
| ١٧٩ — ١٨٠ | إحرام المغنم عليه                      | ١٤٣ — ١٣٧ |
| ١٧٩       | أولاً : من أغنم عليه قبل الإحرام       | ١٣٨       |
| ١٨٠       | ثانياً : من أغنم عليه بعد إحرامه بنفسه | ١٤٣       |
| ١٨٠       | نسيان ما أحرب به                       | ١٤٤       |
| ١٨١ — ١٩٥ | الفصل العاشر                           | ١٨٥ — ١٤٥ |
| ١٨١       | في كفارات محظورات الإحرام              | ١٤٥       |
| ١٨١ — ١٨٦ | تعريفها                                |           |
| ١٨١ — ١٨٦ | المبحث الأول                           | ١٥٩ — ١٤٧ |
| ١٨١       | في كفارة محظورات الترفه                | ١٤٧       |
| ١٨١ — ١٨٢ | أصل كفارة محظورات الترفه               | ١٥٠ — ١٤٨ |
| ١٨٢ — ١٨٦ | تفصيل كفارة محظورات الترفه             | ١٥٩ — ١٥١ |
| ١٨٢       | أولاً : اللباس                         | ١٥٢       |
| ١٨٣       | ثانياً : التطيب                        | ١٥٣       |
| ١٨٤       | ثالثاً : الحلق أو التقصير              | ١٥٥       |
| ١٨٥       | رابعاً : تقليم الأظفار                 | ١٥٨       |
| ١٨٥       | خامساً : قتل القمل                     | ١٥٩       |
| ١٨٦ — ١٩٠ | المبحث الثاني                          | ١٦٩ — ١٦٠ |
| ١٨٦       | في قتل الصيد وما يتعلق به              | ١٦٠       |
| ١٨٦ — ١٨٨ | أولاً : قتل الصيد                      | ١٦٤ — ١٦١ |

## فهرس الجزء الثاني

| الصفحة    | العنوان                                     | الفقرات   |
|-----------|---|-----------|
| ١٨٨       | ثانياً : إصابة الصيد                        | ١٦٥       |
| ١٨٩       | ثالثاً : حلب الصيد أو كسر يضه أو جزء صوفه   | ١٦٦       |
| ١٨٩       | رابعاً : التسبب في قتل الصيد                | ١٦٧       |
| ١٨٩       | خامساً : التعدي بوضع اليد على الصيد         | ١٦٨       |
| ١٨٩       | سادساً : أكل المحرم من ذبيحة الصيد أو قتيله | ١٦٩       |
| ١٩٣ - ١٩٠ | المبحث الثالث                               | ١٧٨ - ١٧٠ |
| ١٩٠       | في الجماع ودواعيه                           | ١٧٠       |
| ١٩٠       | أولاً : الجماع في إحرام الحج                | ١٧١       |
| ١٩٢       | ثانياً : الجماع في إحرام العمرة             | ١٧٤       |
| ١٩٢       | ثانياً : مقدمات الجماع                      | ١٧٦       |
| ١٩٣       | رابعاً : في جماع القارن                     | ١٧٨       |
| ١٩٥ - ١٩٣ | المبحث الرابع                               | ١٨٥ - ١٧٩ |
|           | في أحكام كفارات مظمرات الإحرام              |           |
| ١٩٣       | المطلب الأول                                | ١٧٩       |
|           | الهدي                                       |           |
| ١٩٤       | المطلب الثاني                               | ١٨٠       |
|           | الصدقة                                      |           |
| ١٩٥ - ١٩٤ | المطلب الثالث                               | ١٨٤ - ١٨١ |
|           | الصوم                                       |           |
| ١٩٥       | المطلب الرابع                               | ١٨٥       |
|           | في القضاء                                   |           |
| - ١٩٦     | إحصار                                       | - ١       |
| ١٩٦       | التعريف                                     | ١         |
| ١٩٦       | الأصل التشريعي في وجوب الإحصار              | ٣         |
| ١٩٧       | ما يتحقق به الإحصار                         | ٤         |
| ١٩٧       | ركن الإحصار                                 | ٥         |
| ١٩٨       | شروط تحقق الإحصار                           | ٨         |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات | العنوان  | الصفحة    |
|---------|--|-----------|
| ١١ - ٩  | أنواع الإحصار<br>بحسب الركن المحصر عنه           | ٢٠١ - ٢٠٠ |
| ٩       | الأول : الإحصار عن الوقوف بعرفة وعن طواف الإفاضة | ٢٠٠       |
| ١٠      | الثاني : الإحصار عن الوقوف بعرفة دون الطواف      | ٢٠٠       |
| ١١      | الثالث : الإحصار عن طواف الركن                   | ٢٠٠       |
| ٢٥ - ١٢ | أنواع الإحصار من حيث سببه                        | ٢٠٥ - ٢٠١ |
| ١٩ - ١٢ | الإحصار بسبب فيه قهر (أو سلطة)                   | ٢٠٤ - ٢٠١ |
| ١٣      | أ - الحصر بالعدو الكافر                          | ٢٠١       |
| ١٤      | ب - الإحصار بالفتنة                              | ٢٠٢       |
| ١٥      | ج - الحبس  | ٢٠٢       |
| ١٦      | د - منع الدائن مدينه عن المتابعة                 | ٢٠٢       |
| ١٧      | ه - منع الزوج زوجته عن المتابعة                  | ٢٠٣       |
| ١٨      | و - منع الأب ابنه عن المتابعة                    | ٢٠٣       |
| ١٩      | ز - العدة الطارئة                                | ٢٠٤       |
| ٢٥ - ٢٠ | منع بعلة تمنع المتابعة                           | ٢٠٥ - ٢٠٤ |
| ٢١      | أ - الكسر أو العرج                               | ٢٠٤       |
| ٢٢      | ب - المرض  | ٢٠٤       |
| ٢٣      | ج - هلاك النفقة أو الراحلة                       | ٢٠٤       |
| ٢٤      | د - العجز عن المشي                               | ٢٠٥       |
| ٢٥      | ه - الصلاة عن الطريق                             | ٢٠٥       |
| - ٢٦    | أحكام الإحصار                                    | - ٢٠٥     |
| - ٢٦    | التحلل   | - ٢٠٥     |
| ٢٦      | تعريف التحلل                                     | ٢٠٥       |
| ٢٧      | جواز التحلل للمحصر                               | ٢٠٥       |
| ٢٨      | المفاضلة بين التحلل ومصايرة الإحرام              | ٢٠٦       |
| ٢٩      | التحلل من الإحرام الفاسد                         | ٢٠٦       |
| ٣٠      | بقاء على الإحرام                                 | ٢٠٧       |

## فهرس الجزء الثاني

| الصفحة    | العنوان                                 | الفقرات |
|-----------|---|---------|
| ٢٠٨       | حكمة مشروعية التحلل                     | ٣٢      |
| ٢٠٨       | ما يتحلل به المحرر                      | — ٣٣    |
| ٢٠٨       | التحلل بالإحصار في الإحرام المطلق       | ٣٤      |
| ٢٠٨       | كيفية تحلل المحرر                       | — ٣٥    |
| ٢٠٨       | أولاً : نية التحلل                      | ٣٥      |
| ٢١٣ — ٢٠٩ | ثانياً : ذبح المهدى                     | ٤١ — ٣٦ |
| ٢٠٩       | تعريف المهدى                            | ٣٦      |
| ٢٠٩       | حكم ذبح المهدى لتحلل المحرر             | م٣٦     |
| ٢٠٩       | ما يجزئه من المهدى في الإحصار           | ٣٧      |
| ٢١٠       | ما يجب من المهدى على المحرر             | ٣٨      |
| ٢١٠       | مكان ذبح هدى الإحصار                    | ٣٩      |
| ٢١١       | زمان ذبح هدى الإحصار                    | ٤٠      |
| ٢١٢       | العجز عن المهدى                         | ٤١      |
| ٢١٣       | ثالثاً : الحلق أو التقشير               | ٤٢      |
| ٢١٦ — ٢١٤ | إحصار من اشترط في إحرامه                | ٤٥ — ٤٤ |
| ٢١٤       | التحلل إذا حصل له مانع                  | ٤٤      |
| ٢١٤       | معنى الاشتراط والخلاف فيه               | ٤٤      |
| ٢١٤       | آثار الاشتراط                           | ٤٥      |
| ٢١٦       | تحلل من أحصر عن الوقوف بعرفة دون الطواف | ٤٦      |
| ٢١٦       | أجزية محظورات الإحرام قبل تحلل المحرر   | ٤٨      |
| ٢١٨ — ٢١٧ | ما يجب على المحرر بعد التحلل            | ٥١ — ٤٩ |
| ٢١٧       | قضاء النسك الواجب الذي أحصر عنه المحرم  | ٤٩      |
| ٢١٨       | ما يلزم المحرر في القضاء                | ٥١      |
| ٢١٩ — ٢١٨ | موانع المتابعة بعد الوقوف بعرفة         | ٥٢      |
| ٢١٩       | موانع المتابعة بعد طواف الإفاضة         | ٥٤ — ٥٣ |
| ٢٢٢ — ٢١٩ | زوال الإحصار                            | ٥٦      |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات  | العنوان   | الصفحة   |
|--|---|--|
| ١٩ – ١<br>١<br>٢<br>٤ – ٣<br>٣<br>٤<br>٥               | <b>إحسان</b><br>التعريف<br>صفتة (حكم التكليفي)<br>أنواع الإحسان<br>أ – إحسان الرجم<br>ب – إحسان القذف<br>حكمة مشروعية الإحسان   | ٢٢٩ – ٢٢٢<br>٢٢٢<br>٢٢٢<br>٢٢٣<br>٢٢٣<br>٢٢٣<br>٢٢٣        |
| ١٣ – ٦<br>١٠ – ٦<br>٢ – ٦<br>٩<br>١٠<br>١١<br>١٢<br>١٣ | <b>إحسان الرجم</b><br>شروط إحسان الرجم<br>أولا وثانيا : البلوغ والعقل<br>ثالثا : الوطء في نكاح صحيح<br>رابعا : الحرية<br>خامسا : الاسلام<br>أثر الإحسان في الرجم<br>إثبات الإحسان<br>ثبوت حد المحسن | ٢٢٦ – ٢٢٣<br>٢٢٣<br>٢٢٤<br>٢٢٥<br>٢٢٥<br>٢٢٦<br>٢٢٦<br>٢٢٦ |
| ١٨ – ١٤<br>١٤<br>١٦<br>١٧<br>١٨<br>١٩                  | <b>إحسان القذف</b><br>شروط إحسان القذف<br>إثبات الإحسان في القذف<br>سقوط الإحسان<br>أثر الإحسان في القذف<br>أثر الردة على الإحسان بنوعه   | ٢٢٨ – ٢٢٧<br>٢٢٧<br>٢٢٨<br>٢٢٨<br>٢٢٨<br>٢٢٨               |
| ٣ – ١<br>١<br>٢<br>٣                                   | <b>إحلال</b><br>التعريف<br>الحكم الإجمالي<br>مواطن البحث  | ٢٣٠ – ٢٢٩<br>٢٢٩<br>٢٣٠<br>٢٣٠                             |

## فهرس الجزء الثاني

| الصفحة    | العنوان                                | الفقرات |
|-----------|--|---------|
| ٢٣٠       | أحاء                                   |         |
| ٢٣١ - ٢٣٠ | إحياء البيت الحرام                     | ٣ - ١   |
| ٢٣٠       | التعریف                                | ١       |
| ٢٣١       | الحكم الإجمالي                         | ٢       |
| ٢٣١       | مواطن البحث                            | ٣       |
| ٢٣١       | إحياء السنة                            | ٢ - ١   |
| ٢٣١       | التعریف                                | ١       |
| ٢٣١       | الحكم الإجمالي، ومواطن البحث           | ٢       |
| ٢٣٨ - ٢٣٢ | إحياء الليل                            | ٢٢ - ١  |
| ٢٣٢       | التعریف                                | ١       |
| ٢٣٢       | الألفاظ ذات الصلة : قيام الليل والتهجد | ٢       |
| ٢٣٢       | مشروعیته                               | ٤       |
| ٢٣٢       | أنواعه                                 | ٥       |
| ٢٣٣       | الاجتماع لإحياء الليل                  | ٦       |
| ٢٣٣       | إحياء الليل كله                        | ٧       |
| ٢٣٣       | كيفيته                                 | ٨       |
| ٢٣٧ - ٢٣٤ | إحياء الليالي الفاضلة                  | ١٨ - ٩  |
| ٢٣٤       | إحياء ليلة الجمعة                      | ١٠      |
| ٢٣٥       | إحياء ليالي العيد                      | ١١      |
| ٢٣٥       | إحياء ليالي رمضان                      | ١٢      |
| ٢٣٥       | إحياء ليلة النصف من شعبان              | ١٣      |
| ٢٣٦       | الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان    | ١٤      |
| ٢٣٦       | إحياء ليالي العشر من ذي الحجة          | ١٥      |
| ٢٣٦       | إحياء أول ليلة من رجب                  | ١٦      |
| ٢٣٧       | إحياء ليلة النصف من رجب                | ١٧      |
| ٢٣٧       | إحياء ليلة عاشوراء                     | ١٨      |

## فهرس الجزء الثاني

| الصفحة  | العنوان   | الفقرات |
|---------|---|---------|
| ٢٣٧—٢٣٨ | إحياء مابين المغرب والعشاء  | ٢١—١٩   |
| ٢٣٧     | مشروعه  | ١٩      |
| ٢٣٧     | حكمه  | ٢٠م     |
| ٢٣٧     | عدد ركعاته  | ٢١      |
| ٢٣٨     | صلوة الرغائب  | ٢٢      |
| ٢٣٨—٢٥١ | إحياء الموات  | ٢٩—١    |
| ٢٣٨     | التعریف   | ١       |
| ٢٣٨     | الألفاظ ذات الصلة : التججير، الحوز والحيازة ، الارتفاع ،<br>الاختصاص ، والإقطاع | ٧—٢     |
| ٢٣٩     | صفة الإحياء (حكمه التكليفي)   | ٨       |
| ٢٣٩     | أثر الإحياء (حكمه الوضعي)   | ٩       |
| ٢٤٠     | أقسام الموات  | ١٠      |
| ٢٤٠     | الأراضي التي كانت جزائر وأنهاراً  | ١١      |
| ٢٤١     | إذن الإمام في الإحياء   | ١٤      |
| ٢٤٢     | حريم العامر والآبار والأنهار وغيرها   | ١٨      |
| ٢٤٥     | إحياء الموات المقطع   | ٢٠      |
| ٢٤٦     | الحمى   | ٢١      |
| ٢٤٧—٢٤٨ | من يحق له الإحياء   | ٢٣—٢٢   |
| ٢٤٧     | أ— في بلاد الإسلام  | ٢٢      |
| ٢٤٧     | ب— في بلاد الكفر  | ٢٣      |
| ٢٤٨     | ما يكون به الإحياء  | ٢٤      |
| ٢٤٩     | إهمال الحياة  | ٢٥      |
| ٢٤٩     | التوکيل في الإحياء  | ٢٦      |
| ٢٥٠     | توفر القصد في الإحياء   | ٢٧      |
| ٢٥٠     | الوظيفة على الأرض الحياة  | ٢٨      |
| ٢٥٠     | المعادن في أرض الموات   | ٢٩      |

## فهرس الجزء الثاني

| الصفحة    | العنوان  | الفقرات |
|-----------|--|---------|
| ٢٥٢ – ٢٥١ | أخ   |         |
| ٢٥١       | تعريف  | ١       |
| ٢٥١       | الحكم الإجمالي                                     | ٢       |
| ٢٥٢       | مواطن البحث  | ٣       |
| ٢٥٢       | أخ لأب   |         |
| ٢٥٢       | أخ لأم   |         |
| ٢٥٣ – ٢٥٢ | إخالة  | ٢ – ١   |
| ٢٥٢       | تعريف  | ١       |
| ٢٥٣       | الحكم الإجمالي ومواطن البحث                        | ٢       |
| ٢٥٣ – ٢٥٣ | إخبار  | ٣ – ١   |
| ٢٥٣       | تعريف  | ١       |
| ٢٥٤       | الحكم الإجمالي                                     | ٢       |
| ٢٥٤       | مواطن البحث  | ٣       |
| ٢٥٤ – ٢٥٤ | اخت  | ٢ – ١   |
| ٢٥٤       | تعريف  | ١       |
| ٢٥٥       | الحكم الإجمالي ومواطن البحث                        | ٢       |
| ٢٥٥       | اخت رضاعية : ر : اخت                               |         |
| ٢٥٦       | اخت لأب : ر : اخت                                  |         |
| ٢٥٦       | أختان  |         |
| ٢٥٦       | اختصاء   |         |
| ٢٥٧ – ٢٥٦ | اختصاص   | ٧٥ – ١  |
| ٢٥٦       | تعريف  | ١       |
| ٢٥٦       | من له حق الاختصاص                                  | ٢       |
| ٢٧٦ – ٢٥٦ | الاختصاص من المشرع                                 | ٧١ – ٢  |
| ٢٦٩ – ٢٥٦ | اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم                 | ٤٧ – ٤  |
| ٢٥٧       | أنواع اختصارات الرسول صلى الله عليه وسلم           | ٥       |
| ٢٥٧       | ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الأحكام التكليفية | ٦       |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات | العنوان                                     | الصفحة    |
|---------|---|-----------|
| ١٨ - ٧  | الاختصاصات الواجبة                          | ٢٦١ - ٢٥٧ |
| ٧       | أ - قيام الليل                              | ٢٥٧       |
| ٩       | ب - صلاة الوتر                              | ٢٥٨       |
| ١٠      | ج - صلاة الفصحى                             | ٢٥٩       |
| ١٢      | د - السواك                                  | ٢٥٩       |
| ١٣      | ه - الأضحية                                 | ٢٥٩       |
| ١٤      | و - المشاورة                                | ٢٦٠       |
| ١٥      | ز - مصايرة العدو الزائد على الضعف           | ٢٦٠       |
| ١٩      | ح - تغيير المنكر                            | ٢٦٠       |
| ١٧      | ط - قضاء دين من مات معسراً من المسلمين      | ٢٦٠       |
| ١٨      | ي - وجوب تخierre نساعه وإمساكه من اختياره   | ٢٦١       |
| ٢٧ - ١٩ | الاختصاصات المحرمة                          | ٢٦٤ - ٢٦١ |
| ٢٠      | أ - الصدقات                                 | ٢٦١       |
| ٢١      | ب - الإهداء لينال أكثر ما أهدى              | ٢٦٢       |
| ٢٢      | ج - أكل الثوم والبصل وما له رائحة كرهة      | ٢٦٢       |
| ٢٣      | د - نظم الشعر                               | ٢٦٢       |
| ٢٤      | ه - نزع لأمته إذا لبسها للقتال حتى يقاتل    | ٢٦٣       |
| ٢٥      | و - خائنة الأعين                            | ٢٦٣       |
| ٢٦      | ز - نكاح الكافرة والأمة والممتنعة عن الهجرة | ٢٦٣       |
| ٢٧      | ح - إمساك من كرهته                          | ٢٦٤       |
| ٣٧ - ٢٨ | الاختصاصات المباحة                          | ٢٦٦ - ٢٦٤ |
| ٢٨      | أ - الصلاة بعد العصر                        | ٢٦٤       |
| ٢٩      | ب - الصلاة على الميت الغائب                 | ٢٦٥       |
| ٣٠      | ج - صيام الوصال                             | ٢٦٥       |
| ٣١      | د - القتال في الحرم                         | ٢٦٥       |
| ٣٢      | ه - دخول مكة بغير إحرام                     | ٢٦٥       |
| ٣٣      | و - القضاء بعلمه                            | ٢٦٥       |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات | العنوان                              | الصفحة  |
|---------|--------------------------------------|---------|
| ٣٤      | ز— القضاء لنفسه                      | ٢٦٥     |
| ٣٥      | ح—أخذ الهدية                         | ٢٦٥     |
| ٣٦      | ط—في الغنيمة والفىء                  | ٢٦٦     |
| ٣٧      | ي—في النكاح                          | ٢٦٦     |
| ٤٧—٤٨   | الخصائص في الفضائل                   | ٢٦٩—٢٦٦ |
| ٣٩      | أ— اختصاص من شاء بن شاء من الأحكام   | ٢٦٦     |
| ٤٠      | ب— الرسول أولى بالمؤمنين من أنفسهم   | ٢٦٦     |
| ٤١      | ج— الجمع بين اسم الرسول وكتبه لمولود | ٢٦٦     |
| ٤٢      | د— التقدم بين يديه ورفع الصوت بحضوره | ٢٦٨     |
| ٤٣      | ه— قتل من سبّه                       | ٢٦٨     |
| ٤٤      | و— إجابة من دعاه                     | ٢٦٨     |
| ٤٥      | ز— نسب أولاد بناته إليه              | ٢٦٨     |
| ٤٦      | ح— لا يورث                           | ٢٦٨     |
| ٤٧      | ط— أزواجها أمهات المؤمنين            | ٢٦٩     |
| ٦٣—٤٨   | اختصاص الأئمة                        | ٢٧٩—٢٦٩ |
| ٤٨      | أ— ليلة القدر                        | ٢٦٩     |
| ٤٩      | ب— شهر رمضان                         | ٢٦٩     |
| ٥٠      | ج— يوم العيددين                      | ٢٦٩     |
| ٥١      | د— أيام التشريق                      | ٢٦٩     |
| ٥٢      | ه— يوم الجمعة                        | ٢٧٠     |
| ٥٣      | و— اليوم التاسع من ذي الحجة          | ٢٧٠     |
| ٥٤      | ز— يوم نصف شعبان                     | ٢٧٠     |
| ٥٥      | ح— أول ليلة من رجب                   | ٢٧٠     |
| ٥٦      | ط— يوما عاشوراء وتأسوعاء             | ٢٧٠     |
| ٥٧      | ي— يوم الشك                          | ٢٧٠     |
| ٥٨      | ك— الأيام البيض                      | ٢٧١     |
| ٥٩      | ل— العشر الأوائل من ذي الحجة         | ٢٧١     |

## فهرس الجزء الثاني

| الصفحة    | العنوان   | الفقرات |
|-----------|---|---------|
| ٢٧١       | م — شهر المحرم                                      | ٦٠      |
| ٢٧١       | ن — شهر شعبان                                       | ٦١      |
| ٢٧١       | س — وقت صلاة الجمعة                                 | ٦٢      |
| ٢٧٢       | ع — أوقات أخرى                                      | ٦٣      |
| ٢٧٢ — ٢٧٦ | اختصاص الأماكن                                      | ٦٤ — ٧١ |
| ٢٧٢       | أ — الكعبة المشرفة                                  | ٦٤      |
| ٢٧٢       | ب — حرم مكة   | ٦٥      |
| ٢٧٤       | ج — مسجد مكة  | ٦٦      |
| ٢٧٤       | د — المدينة المنورة                                 | ٦٧      |
| ٢٧٥       | ه — مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم                  | ٦٨      |
| ٢٧٥       | و — مسجد قباء                                       | ٦٩      |
| ٢٧٥       | ز — المسجد الأقصى                                   | ٧٠      |
| ٢٧٦       | ح — بئر زرم   | ٧١      |
| ٢٧٦ — ٢٧٧ | الاختصاص بالولاية أو الملك                          | ٧٥ — ٧٧ |
| ٢٧٦       | شروط الشخص المخصص                                   | ٧٣      |
| ٢٧٦       | اختصاص ذي الولاية                                   | ٧٤      |
| ٢٧٧       | اختصاص المالك                                       | ٧٥      |
| ٢٧٧ — ٢٨٥ | اختضاب  | ٢٢ — ١  |
| ٢٧٧       | التعريف   | ١       |
| ٢٧٧       | الألفاظ ذات الصلة : الصبغ والصباغ، التطريف، والنقوش | ٢       |
| ٢٧٨       | صفته (حكم التكليفي)                                 | ٥       |
| ٢٧٨       | المفارقة بين الاختضاب وعدمه                         | ٦       |
| ٢٧٩       | يم يكون الاختضاب                                    | ٨       |
| ٢٧٩ — ٢٨٠ | أولاً — الاختضاب بغير السواد                        | ١٠ — ٩  |
| ٢٧٩       | الاختضاب بالحناء والكلم                             | ٩       |
| ٢٨٠       | الاختضاب بالورس والزعفران                           | ١٠      |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات | العنوان                               | الصفحة    |
|---------|---------------------------------------|-----------|
| ١٢ - ١١ | ثانياً - الاختضاب بالسوداد            | ٢٨٢ - ٢٨٠ |
| ١٣      | وضوء الاختضاب                         | ٢٨٢       |
| ١٥      | الاختضاب بالمتجمس وبعين النجاسة       | ٢٨٢       |
| ١٦      | الاختضاب بالوشم                       | ٢٨٢       |
| ١٧      | الاختضاب بالبياض                      | ٢٨٣       |
| ١٨      | اختضاب الحائض                         | ٢٨٣       |
| ١٩      | اختضاب المرأة الحمدة                  | ٢٨٣       |
| ٢٠      | خضاب رأس المولود                      | ٢٨٣       |
| ٢١      | اختضاب الرجل والأئشى                  | ٢٨٤       |
| ٢٢      | اختضاب المخم                          | ٢٨٤       |
| ٢ - ١   | اختطاط                                | ٢٨٦ - ٢٨٥ |
| ١       | التعريف                               | ٢٨٥       |
| ٢       | الحكم الإجمالي ومواطن البحث           | ٢٨٦       |
| ٢ - ١   | اختطاف                                | ٢٨٦       |
| ١       | التعريف                               | ٢٨٦       |
| ٢       | الحكم الإجمالي ومواطن البحث           | ٢٨٦       |
| ٨ - ١   | إخفاء                                 | ٢٨٨ - ٢٨٦ |
| ١       | التعريف                               | ٢٨٦       |
| ٢       | الألفاظ ذات الصلة : الإسرار ، والنجوى | ٢٨٦       |
| ٨ - ٤   | الحكم الإجمالي                        | ٢٨٨ - ٢٨٧ |
| ٤       | أ - إخفاء النية                       | ٢٨٧       |
| ٥       | ب - إخفاء الصدقة والزكاة              | ٢٨٧       |
| ٦       | ج - إخفاء الهملا                      | ٢٨٨       |
| ٧       | د - إخفاء الإيمان                     | ٢٨٨       |
| ٨       | ه - إخفاء الذكر                       | ٢٨٨       |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات | العنوان  | الصفحة    |
|---------|--|-----------|
| ٤ - ١   | اختلاط   | ٢٨٩ - ٢٨٨ |
| ١       | التعریف  | ٢٨٨       |
| ٢       | الألفاظ ذات الصلة : الغصب أو الاغتصاب ، السرقة ، الحرابة ،<br>الخيانة ، والانهاب | ٢٨٨       |
| ٣       | الحكم الإجمالي   | ٢٨٨       |
| ٤       | مواطن البحث  | ٢٨٨       |
| ٦ - ١   | اختلاط   | ٢٩١ - ٢٨٩ |
| ١       | التعریف  | ٢٨٩       |
| ٢       | الألفاظ ذات الصلة : امتراج   | ٢٨٩       |
| ٣       | الحكم الإجمالي   | ٢٨٩       |
| ٤       | اختلاط الرجال بالنساء  | ٢٩٠       |
| ٦       | مواطن البحث  | ٢٩١       |
| ٣٤ - ١  | اختلاف   | ٣٠٣ - ٢٩١ |
| ١       | التعریف  | ٢٩١       |
| ٢       | الألفاظ ذات الصلة : الخلاف ، والفرقة والتفرق                                     | ٢٩١       |
| ٣١ - ٤  | الاختلاف في الأمور الاجتهادية<br>(علم الخلاف)                                    | ٣٠٣ - ٢٩٢ |
| ٤       | حقيقة الاختلاف وأنواعه   | ٢٩٢       |
| ١٢      | أدلة جواز الاختلاف في المسائل الفرعية  | ٢٩٤       |
| ١٣      | الاختلاف فيها لا فائدة فيه   | ٢٩٤       |
| ١٤      | الاختلاف الجائز  | ٢٩٥       |
| ١٥      | الاختلاف الفقهي هل هو رحمة   | ٢٩٥       |
| ١٦      | أسباب اختلاف الفقهاء   | ٢٩٦       |
| ١٨      | أسباب الخلاف الرابع إلى الدليل   | ٢٩٧       |
| ١٩      | أسباب الخلاف الرابع إلى القواعد الأصولية   | ٢٩٧       |
| ٢٠      | الإنكار والمراعاة في المسائل الخلافية  | ٢٩٧       |
| ٢٠      | أولاً - الإنكار في المسائل الخلافية  | ٢٩٧       |

## فهرس الجزء الثاني

| الصفحة    | العنوان  | الفقرات |
|-----------|--|---------|
| ٢٩٨       | ثانياً - مراعاة الخلاف                                       | ٢٢      |
| ٢٩٨       | حكم مراعاة الخلاف  | ٢٢      |
| ٢٩٨       | شروط الخروج من الخلاف  | ٢٣      |
| ٢٩٨       | أمثلة على الخروج من الخلاف                                   | ٢٤      |
| ٢٩٩       | مراعاة الخلاف فيما بعد وقوع المخالف فيه                      | ٢٥      |
| ٢٩٩       | العمل في المسائل الخلافية                                    | ٢٦      |
| ٢٩٩       | المقلد بين التخيير والتحري                                   | ٢٦      |
| ٣٠٠       | ما يضع القاضي والمفتى في المسائل الخلافية                    | ٢٧      |
| ٣٠١       | ارتفاع الخلاف بحكم الحاكم                                    | ٢٨      |
| ٣٠٢       | الصلوة خلف المخالف بتصرف الإمام أو نائبه                     | ٢٩      |
| ٣٠٢       | الصلوة خلف المخالف في أحكامها                                | ٣٠      |
| ٣٠٢       | مراعاة الإمام للمصلين خلفه إن كانوا يخالفونه في أحكام الصلاة | ٣١      |
| ٣٠٣       | الاختلاف بين المتعاقدين                                      | ٣٢      |
| ٣٠٣       | اختلاف الشهود  | ٣٣      |
| ٣٠٣       | اختلاف الحديث وسائر الأدلة                                   | ٣٤      |
| ٣٠٨ - ٣٠٣ | <b>اختلاف الدارين</b>  | ١٠ - ٠  |
| ٣٠٣       | التعريف  | ١       |
| ٣٠٤       | أنواع اختلاف الدار   | ٢       |
| ٣٠٥       | التوارث  | ٣       |
| ٣٠٥       | دين الولد  | ٤       |
| ٣٠٥       | الفرقة بين الزوجين   | ٥       |
| ٣٠٦       | النفقة   | ٦       |
| ٣٠٧       | الوصية   | ٧       |
| ٣٠٧       | القصاص   | ٨       |
| ٣٠٨       | العقل (حمل الديمة)   | ٩       |
| ٣٠٨       | حد القذف   | ١٠      |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات           | العنوان                                       | الصفحة    |
|-------------------|---|-----------|
| ١٤ - ١            | اختلاف الدين                                  | ٣١٣ - ٣٠٨ |
| ٢                 | أ - التوارث                                   | ٣٠٨       |
| ٣                 | ب - النكاح                                    | ٣٠٩       |
| ٤                 | ج - ولادة التزوج                              | ٣٠٩       |
| ٥                 | د - الولاية على المال                         | ٣٠٩       |
| ٦                 | ه - الحضانة                                   | ٣١٠       |
| ٧                 | و - تبعية الولد في الدين                      | ٣١٠       |
| ٩                 | ز - النفقة                                    | ٣١١       |
| ١١                | ح - العقل (حل الديمة)                         | ٣١١       |
| ١٢                | ط - الوصية                                    | ٣١٢       |
| ١٣                | ي - الشركة                                    | ٣١٢       |
| ١٤                | ك - حد القذف                                  | ٣١٣       |
| <br>اختلاف المطبع |   | ٣١٣       |
| ٥ - ١             | اختلاف  | ٣١٥ - ٣١٣ |
| ١                 | التعريف                                       | ٣١٣       |
| ٢                 | الألفاظ ذات الصلة : الإخلال ، الفساد والبطلان | ٣١٤       |
| ٣                 | أ - الحكم الإجمالي                            | ٣١٤       |
| ٤                 | ب - الاختلال في العبادات                      | ٣١٣       |
| ٥                 | ج - اختلال العقود                             | ٣١٥       |
| ٦                 | اختيار  | ٣١٥       |
| ٧                 | التعريف                                       | ٣١٥       |
| ٨                 | الألفاظ ذات الصلة : الخيار ، الإرادة ، والرضا | ٣١٥       |
| ٩                 | شروط اختيار                                   | ٣١٦       |
| ١٠                | تعارض اختيار الصحيح مع اختيار الفاسد          | ٣١٦       |
| ١١                | ما يرد عليه اختيار                            | ٣١٧       |
| ١٢                | اشترطت اختيار لترتيب الثواب والعقاب           | ٣١٧       |
| ١٣                | حكمة مشروعية اختيار                           | ٣١٧       |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات | العنوان                                    | الصفحة    |
|---------|--|-----------|
| ١١      | مواطن البحث                                | ٣١٧       |
| ١٣ - ١  | اختيال                                     | ٣٢٣ - ٣١٨ |
| ١       | التعريف                                    | ٣١٨       |
| ٢       | الألفاظ ذات الصلة : الكبر، العجب، والتبختر | ٣١٨       |
| ٦       | صفة الاختيال (حكم التكليفي)                | ٣٢٠       |
| ٧       | أ - الاختيال في المشي                      | ٣٢٠       |
| ٨       | ب - الاختيال في اللباس                     | ٣٢١       |
| ٩       | ما يجعل من ثياب الزينة ولا يعتبر اختيالاً  | ٣٢١       |
| ١٠      | إطالة المرأة ثيابها                        | ٣٢٢       |
| ١١      | ج - الاختيال في الركوب                     | ٣٢٣       |
| ١٢      | د - الاختيال في البنيان                    | ٣٢٣       |
| ١٣      | الاختيال لإرهاب العدو                      | ٣٢٣       |
| ٣ - ١   | إخدام                                      | ٣٢٣       |
| ١       | التعريف                                    | ٣٢٣       |
| ٢       | الحكم الإجمالي                             | ٣٢٣       |
| ٣       | مواطن البحث                                | ٣٢٣       |
| ٤ - ١   | إخراج                                      | ٣٢٤ - ٣٢٥ |
| ١       | التعريف                                    | ٣٢٤       |
| ٢       | الألفاظ ذات الصلة : التخارج                | ٣٢٤       |
| ٣       | الحكم الإجمالي ومواطن البحث                | ٣٢٤       |
| ٤       | الحكم التكليفي للإخراج                     | ٣٢٥       |
| ٥ - ١   | إخلاف                                      | ٣٢٥ - ٣٢٦ |
| ١       | التعريف                                    | ٣٢٥       |
| ٢       | الألفاظ ذات الصلة : الكذب                  | ٣٢٥       |
| ٣       | مأيقع فيه الإخلاف                          | ٣٢٥       |
| ٤       | الحكم التكليفي للإخلاف                     | ٣٢٦       |
| ٦ - ٥   | آثار الإخلاف                               | ٣٢٦       |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات | العنوان                               | الصفحة    |
|---------|---------------------------------------|-----------|
| ٥       | أ— إخلال الوعد                        | ٣٢٦       |
| ٦       | ب— إخلال الشرط                        | ٣٢٦       |
| ٤٠ — ١  | أداء                                  | ٣٤٤ — ٣٢٧ |
| ١       | التعريف                               | ٣٢٧       |
| ٣       | الألفاظ ذات الصلة : القضاء ، والإعادة | ٣٢٧       |
| ٢٥ — ٥  | الأداء في العبادات                    | ٣٣٨ — ٣٢٨ |
| ٦       | أقسام العبادات باعتبار وقت الأداء     | ٣٢٨       |
| ٧       | صفة الأداء (حكمه التكليفي)            | ٣٢٩       |
| ٨       | يم يتحقق الأداء اذا تضيق الوقت        | ٣٣٠       |
| ١٠      | أداء أصحاب الأعذار                    | ٣٣١       |
| ١٣      | تعجيل الأداء عن وقت الوجوب أو سببه    | ٣٣٣       |
| ١٤      | النيابة في أداء العبادات              | ٣٣٤       |
| ١٩      | تأخير الأداء عن وقت الوجوب            | ٣٣٧       |
| ٢٣      | الامتناع عن الأداء                    | ٣٣٩       |
| ٢٥      | أثر الأداء في العبادات                | ٣٤٠       |
| ٢٨ — ٢٦ | أداء الشهادة                          | —         |
| ٢٦      | حكم أداء الشهادة                      | ٣٤١       |
| ٢٨      | كيفية أداء الشهادة                    | ٣٤١       |
| ٣٨ — ٢٩ | أداء الدين                            | ٣٤٤ — ٣٤١ |
| ٢٩      | مفهوم الدين                           | ٣٤١       |
| ٣٠      | حكم أداء الدين                        | ٣٤١       |
| ٣١      | كيفية أداء الدين                      | ٣٤٢       |
| ٣٣      | مايقوم مقام الأداء                    | ٣٤٣       |
| ٣٣      | الامتناع عن الأداء                    | ٣٤٣       |
| ٤٠ — ٣٩ | أداء القراءة                          | ٣٤٤       |
| ٣٩      | معنى الأداء في القراءة                | ٣٤٤       |
| ٤٠      | حكم حسن الأداء في القراءة             | ٣٤٤       |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات | العنوان                                 | الصفحة    |
|---------|---|-----------|
|         | أداة                                    | —         |
| ٣ - ١   | أدب                                     | ٣٤٦ - ٣٤٥ |
| ١       | التعريف                                 | ٣٤٥       |
| ٢       | حکمه                                    | ٣٤٦       |
| ٣       | مواطن البحث                             | ٣٤٦       |
| ١٤ - ١  | ادخار                                   | ٣٥١ - ٣٤٦ |
| ١       | التعريف                                 | ٣٤٦       |
| ٢       | الألفاظ ذات الصلة : الاكتناز، والاحتياط | ٣٤٦       |
| ٤       | ادخار الدولة الأموال من غير الضروريات   | ٣٤٦       |
| ٥       | ادخار الأفراد                           | ٣٤٧       |
| ١٠      | صفته (حکمه التكليفي)                    | ٣٤٩       |
| ١١      | ادخار لحوم الأضاحي                      | ٣٥٠       |
| ١٢      | ادخار الدولة الضروريات لوقت الحاجة      | ٣٥٠       |
| ١٣      | إخراج المدخرات وقت الضرورة              | ٣٥١       |
|         | ادعاء                                   | ٣٥٢       |
| ٢ - ١   | اذهان                                   | ٣٥٢       |
| ١       | التعريف                                 | ٣٥٢       |
| ٢       | الحكم الإجمالي                          | ٣٥٢       |
|         | إدراك                                   |           |
| ١       | التعريف                                 | ٣٥٣       |
| ٢       | الألفاظ ذات الصلة : اللاحق والمبين      | ٣٥٣       |
| ٤ - ٣   | الحكم الإجمالي                          | ٣٥٤       |
| ٥       | مواطن البحث                             | ٣٥٤       |
| ٢ - ١   | إدلة                                    |           |
| ١       | التعريف                                 | ٣٥٥       |
| ٢       | الحكم الإجمالي ومواطن البحث             | ٣٥٥       |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات | العنوان   | الصفحة |
|---------|---|--------|
|         | إدمان   | ٣٥٥    |
|         | أنظر: خمر—مخدر                                  |        |
| ٥—١     | أذى   | ٣٥٥    |
| ١       | التعريف   | ٣٥٥    |
| ٢       | الألفاظ ذات الصلة: — الضرر                      | ٣٥٥    |
| ٣       | الحكم الإجمالي ومواطن البحث                     | ٣٥٦    |
|         | أ— الأذى بمعنى القدر البسيط                     |        |
| ٤—٥     | ب— الأذى بمعنى الشيء المؤذن                     | ٣٥٦    |
| ٥١—١    | أذان  | ٣٥٧    |
| ١       | التعريف   | ٣٥٧    |
| ٢       | الألفاظ ذات الصلة: أ— الدعوة — النداء           | ٣٥٧    |
| ٣       | ب— الاقامة                                      | ٣٥٧    |
| ٤       | ج— التثواب                                      | ٣٥٧    |
| ٥       | صفته (حكمه التكليفي)                            | ٣٥٧    |
| ٦       | بداء مشروعية الأذان                             | ٣٥٨    |
| ٧       | حكمة مشروعية الأذان                             | ٣٥٩    |
| ٩—٨     | فضل الأذان                                      | ٣٥٩    |
| ١:      | ألفاظ الأذان                                    | ٣٥٩    |
| ١١      | التربيح في الأذان                               | ٣٦٠    |
| ١٤—١٢   | الشواب  | ٣٦٠    |
| ١٥      | الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان | ٣٦٢    |
| ١٦      | النداء في الصلاة في المنازل                     | ٣٦٢    |
|         | شروط الأذان                                     | ٣٦٣    |
| ١٨—١٧   | يشترط في الأذان للصلاة ما يأتي                  | ٣٦٣    |
| ١٨—١٧   | دخول وقت الصلاة                                 | ٣٦٣    |
| ١٩      | النية في الأذان                                 | ٣٦٤    |
| ٢٠      | أداء الأذان باللغة العربية                      | ٣٦٤    |
| ٢١      | خلو الأذان من اللحن                             | ٣٦٤    |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات | العنوان                                       | الصفحة |
|---------|---|--------|
| ٢٢      | الترتيب بين كلمات الأذان                      | ٣٦٤    |
| ٢٣      | الموالاة بين ألفاظ الأذان                     | ٣٦٥    |
| ٢٦ – ٢٤ | رفع الصوت بالأذان                             | ٣٦٥    |
| ٢٨ – ٢٧ | سنن الأذان                                    | ٣٦٦    |
| ٢٧      | استقبال القبلة                                | ٣٦٦    |
| ٢٨      | الترسل أو الترتيل                             | ٣٦٦    |
| ٣٢ – ٢٩ | صفات المؤذن                                   | ٣٦٧    |
| ٢٩      | ما يشترط فيه من الصفات : الإسلام              | ٣٦٧    |
| ٣٠      | الذكورة                                       | ٣٦٧    |
| ٣١      | العقل   | ٣٦٧    |
| ٣٢      | البلوغ  | ٣٦٧    |
| ٤١ – ٣٣ | ما يستحب أن يتصل به المؤذن                    | ٣٦٨    |
| ٤٢      | ما يشترط له الأذان من الصلوات                 | ٣٦٩    |
| ٤٤ – ٤٣ | الأذان للفوائت                                | ٣٦٩    |
| ٤٥      | الأذان للصلاتين المجموعتين                    | ٣٧٠    |
| ٤٦      | الأذان في مسجد صليت فيه الجمعة                | ٣٧٠    |
| ٤٧      | تعدد المؤذنين                                 | ٣٧١    |
| ٤٩ – ٤٨ | ما يعلن به عن الصلوات التي لم يشرع لها الأذان | ٣٧١    |
| ٥٠      | إجابة المؤذن والدعاء بعد الإجابة              | ٣٧٢    |
| ٥١      | الأذان لغير الصلة                             | ٣٧٢    |
| ٢ – ١   | إذخر  | ٣٧٣    |
| ١       | التعريف                                       | ٣٧٣    |
| ٢       | الحكم الإجمالي                                | ٣٧٣    |
|         | أذكار   | ٣٧٤    |
|         | أنظر : ذكر                                    | ٣٧٤    |
| ١١ – ١  | أذن   | ٣٧٤    |
| ١       | التعريف                                       | ٣٧٤    |
| ٢       | الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث                 | ٣٧٤    |

## فهرس الجزء الثاني

| الفقرات | العنوان                                       | الصفحة     |
|---------|---|------------|
| ٣       | هل الأذنان من الرأس                           | ٣٧٥        |
| ٤       | داخل الأذنين                                  | ٣٧٥        |
| ٥       | هل يعبر بالأذن عن الجسد كله                   | ٣٧٥        |
| ٦ — ١١  | هل الأذن من العورة                            | ٣٧٥        |
| ٦٥ — ١  | <b>إذن</b>                                    | ٣٧٦        |
| ١       | التعریف                                       | ٣٧٦        |
| ٢       | الألفاظ ذات الصلة : أ — الأباحة               | ٣٧٦        |
| ٣       | ب — الإجازة                                   | ٣٧٧        |
| ٤       | ج — الأمر                                     | ٣٧٧        |
|         | أقسام الإذن                                   | ٣٧٧        |
| ٥       | أ — الإذن بالنسبة للمأذون له                  | ٣٧٧        |
| ٦       | ب — الإذن بالنسبة للتصرف والوقت والمكان       | ٣٧٨        |
| ٧ — ١٠  | من له حق الإذن : إذن الشارع                   | ٣٧٨        |
| ١١      | إذن المالك                                    | ٣٨٠        |
| ١٢      | الإذن بالتصرف                                 | ٣٨٠        |
| ١٣      | الإذن بانتقال الملك إلى الغير                 | ٣٨١        |
| ١٤      | الإذن بالاستهلاك                              | ٣٨١        |
| ١٥      | الإذن بالانتفاع                               | ٣٨١        |
| ١٦ — ٢٢ | إذن صاحب الحق                                 | ٣٨١        |
| ٢٣ — ٢٦ | إذن القاضي                                    | ٣٨٢        |
| ٢٧ — ٢٨ | إذن الولي                                     | ٣٨٣        |
| ٢٩      | إذن متولي الوقف                               | ٣٨٣        |
| ٣٠ — ٣١ | إذن المأذون له                                | ٣٨٤        |
| ٣٢ — ٣٣ | التعارض في الإذن                              | ٣٨٤        |
| ٣٤ — ٣٨ | مم يكون الإذن                                 | ٣٨٥        |
| ٣٩      | تقيد الإذن بالسلامة<br>ملا يتقيد بوصف السلامة | ٣٨٦<br>٣٨٧ |

## فهرس الجزء الثاني

| الصفحة | العنوان  | الفقرات |
|--------|--|---------|
| ٣٨٧    | الحقوق الواجبة بإيجاب الشارع ومن أمثلتها       | ٤٢ — ٤٠ |
| ٣٨٧    | الحقوق الواجبة بإيجاب العقد ومن أمثلتها        | ٤٩ — ٤٣ |
| ٣٨٩    | أثر الإذن في دخول البيوت                       | ٥١ — ٥٠ |
| ٣٨٩    | أثر الإذن في العقود                            | ٥٦ — ٥٢ |
| ٣٩١    | أثر الإذن في الاستهلاك                         | ٥٧      |
| ٣٩١    | أثر الإذن في الجنایات                          | ٦٠ — ٥٨ |
| ٣٩٢    | أثر الإذن في الانتفاع                          | ٦٤ — ٦١ |
| ٣٩٢    | انتهاء الإذن                                   | ٦٥      |
| ٣٩٥    | تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في المجلد الثاني |         |
| ٤٢٥    | فهرس الجزء الثاني                              |         |



استدراك في تخريج الأحاديث

وقد وقع في جملة من تعليقات الجزء الثاني وقليل من الجزء الثالث الاكتفاء بتخريج مجمل للأحاديث والأثار منقولاً من المراجع الفقهية ، أو معتمداً على مراجع حديثة من غير الأصول ، كما سقط تخريج بعض الأحاديث وقد استدرك ذلك في هذه الطبعة بتخريج ما لم يخرج وتفصيل أو تأصيل التخريج المجمل وذلك على ترتيب أبحاث الموسوعة والفقرات ، مع بيان الصفحة .

غريب ، وقد روی بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . قال ميرك عن المنذري : استاده حسن . ( تحفة الاحوزي ٤ / ٥٨ نشر المكتبة السلفية ، ومسنون ابن ماجه ١٤٢٣ / ٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ ) .

احتضار - ف ٥ ص ٧٧

احتضار ف ۵ ص ۷۸

آخرجه احمد والبيهقي واللطف له وأخرجه ابن ماجه مختصرها من  
حدیث أبي بردة . قال الحافظ البوصیری في الزوائد تعليقاً على استاد  
ابن ماجه : استاده حسن لأن عبد الله بن حسین (أبا حزیر) مختلف  
فيه . قال أبو زرعة : ثقة . وذکرہ ابن حبان في الثقات . وقال  
أبو حاتم : حسن الحديث ، ليس بمنکر الحديث ، يكتب حدیثه .  
وقال أَحْمَدُ : مُنْكِرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ضعیف . وَقَالَ ابْنُ  
عَدِیٍّ : عَامَةٌ مَا يَرُوی لَا يَتَابِعُ عَلَیْهِ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ مَعِینٍ فِیْهِ ،  
فَمَرَّةٌ قَالَ ثَقَهُ ، وَمَرَّةٌ قَالَ ضعیف . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِیثِ أَبِی هَرِیْرَةَ  
رَوَاهُ مَالِکُ فِی الْمُوْطَأِ وَأَبُو دَاوُدُ فِی سَنَتِهِ ، (ومسنند أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ)  
٤٧٧/٣٩٧ نَشَرَ المَکْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ سَنَنَ ابْنِ مَاجَهِ ١/٤٧٧ طَعِیْسَى  
الْحَلَبِيِّ ٢١٣٧٢ هـ ، وَالسِّنَنُ الْكَبِرِيُّ لِلْبَیْهَقِيِّ ٣٩٥/٣ طَهْنَدِ

٧٨ ص ٥ ف احتضار

حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البخاري ومسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وعجاشتد بي ، فقلت : أين قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة ، أفالتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . فقلت بالشطر ؟ فقال : لا . ثم قال « الثالث والثالث كبير أو كثير ، إنك ان تذر ورثتك أغنىاء خير من أن تذرهن عالة يتکففون الناس . . » ( المؤلث والمرجان ص ٣٩٩ )

أجل - ف ١٥ - ص ١٠

أجل ف ٢٥ ص ١٦  
حديث أم سلمة ، أخرجه أبو داود (١/١٢٣) - طب المطبعة  
الانصارية بدھلی ) والترمذی ( ٤٢٨/١ ) عَنْ حَفْظِ الْأَحْوَذِي ط  
السلفیة ) . عن أم سلمة بلفظ : كانت المرأة من نساء النبي صل الله  
عليه وسلم تقدّد في النقاوس أربعين يوماً أو أربعين ليلة . وقال عبد  
الحق : « أحاديث هذا الباب معلولة ، واحسنها حديث مسة ازدية .  
( نص الرایة ١/٢٥ نشر المجلس العلمي ) .

أجل - ف ٢٧ - ص ١٨  
 الحديث صفوان (آخرجه الأربعية الا أبي داود والشافعی وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنی وصححه الترمذی والخطابی)  
التلخیص الحبیر / ج ١ ص ١٥٧ رقم ٢١٦ طبعة السيد هاشم  
المانع .

أجل - ف ٣٨ - ٨٢  
 الحديث ببرية متفق عليه من رواية عائشة (الفتح الكبير ج ١ ص ٢٥٥)

اجل ف ٤٨ ص ٤  
 الحديث لويعطي آخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما  
 مرفوعاً (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٣٦/٣)  
 عيسى الحلبي :

(احتضار - ف ٥ ص ٧٧) حديث أنا عند حسن ظني رواه الشيخان عن أبي هريرة (كشف الخفا  
ومزيل الالبس ج ١ ، ص ٢٣٤ رقم ٦١٤ - تحقيق أحمد القلاش ) .

احتضار ف ٥ ص ٧٧

ثقات ». وفي الباب حديث أم سلمة أخرجه مسلم (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤٦٧/١ - ٤٦٨ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢ هـ ، ونبيل الأوطار ٤/٢١ ط المطبعة العثمانية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٣٤/٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ) .

احتضار ف ١٥ ص ٨٢  
حديث عائشة « ان أبا بكر ... » اخرجه البخاري والنسائي من  
 الحديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ١٩/٧ ط السلفية ،  
 وسنن النسائي ١١/٤ نشر المكتبة التجارية بمصر) .

احتضار ف ١٥ ص ٨٢  
 الحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امهد آل جعفر .  
 اخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر . قال شعيب الارناؤوط : واسناده حسن (عون المعبود ٤/١٣٣ ط الهند ، وسنن النسائي ١٨٢/٨ نشر المكتبة التجارية بمصر ، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الارناؤوط ٤٦١/٥ نشر المكتب الاسلامي) .

احتضار ف ١٥ ص ٨٢  
 آخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بالفظ : جيء بأبي يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد سجى ثوابا . فذهبت أريد أن أكشف عنه ، فنهاني قومي ، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع ، فسمع صوت صائحة فقال : من هذه ؟ فقالوا : ابنة عمرو أو أخت عمرو ، فقال : فلم تبكي ؟ أولاً تبكي ، فما زالت الملائكة تظللها بأجنحتها حتى رفع (فتح الباري ٣/١٦٣ ط السلفية ، والمؤلّو والمرجان ص ٦٦٧ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت) .

احتضار ف ١٤ ص ٨٨  
 الحديث الثاند اخرجه أبو داود والبخاري في تاريخه من حديث عبد بن هودة الانصاري مرفوعا ، ولفظ أبي داود : « انه أمر بالاند مع الروح عند النوم . وقال : ليته الصائم » قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر . وعبد الرحمن ، قال يحيى بن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم الرازى : صدوق (مختصر سنن أبي داود للمتنذري ٣/٢٥٩ - ٢٦٠ نشر دار المعرفة ١٤٠٠ هـ ، والتاريخ الكبير للبخاري ٤/٣٩٨ ط دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٠ هـ) .

احتضار ف ١٧ ص ١٠٨  
 الحديث « ولا تلبس المصنف ... » اخرجه احمد وأبو داود والنسائي من حديث أم سلمة .  
 وروى الحديث موقوفا ومرفوعا وصوب ابن حجر رفعه (مستند احمد

احتضار ف ٦ ص ٧٨  
 حدث التوبة اخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي في شعب اليمان من حديث ابن عمر . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . ولم يبين لم لا يصح . قال ابن القطان : وذلك لأن فيه عبد الرحمن بن ثابت ، وثقة أبو حاتم . وقال احمد : أحاديثه مناكير . ونقل في الميزان تضعيفه عن ابن معين ، وتوثيقه عن غيره . ثم أورد من مناكيره هذا منها . (تحفة الاحدوزي ٩/٥٢١ نشر المكتبة السلفية ، وفيفض القدير ٢/٣٠٦ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ ، وجامع الأصول ٢/٥١٢ ، ١٣/٥١٣ نشر مكتبة الحلوانى) .

احتضار ف ٨ ص ٧٩  
 حدث من كان آخر كلامه لا اله الا الله . اخرجه أبو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل مرفوعا ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على تصحيحه . (مخصر سنن أبي داود للمتنذري ٤/٢٨٦ نشر دار المعرفة ، والمستدرك ١/٣٥١ نشر دار الكتاب العربي) .

احتضار ف ١٠ ص ٨٠  
 حدث « إذا أتيت » أخرجه البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب مرفوعا (فتح الباري ١١/١٠٩ ط السلفية ، وصحح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤/٢٠٨١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ) .

احتضار ف ١٠ ص ٨٠  
 حدث البراء أخرجه البيهقي والحاكم من حديث أبي قتادة وصححه ووافقه الذهبي (السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٨٤ ط الهند ، والمستدرك ١/٣٥٣ ، ٣٥٤ نشر دار الكتاب العربي) .

احتضار ف ١٢ ص ٨١  
 آخرجه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا (صحح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٦٣٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ) .

احتضار ف ١٤ ص ٨٢-٨١  
 آخرجه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا (صحح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٦٣٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ) .

احتضار ف ١٤ ص ٨٢  
 حدث « اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر ... » اخرجه احمد وابن ماجه والحاكم والطبراني والبزار من حديث شداد بن اوس مرفوعا . قال الحافظ البصيري تعليقا على رواية ابن ماجه : « اسناده حسن ، لأن قزعة بن سويد مختلف فيه ، وباقى رجاله

البصيري : استاده حسن ، لأن ( عبد الله بن حسين ابا حرب ) مختلف فيه . وبعد أن أورد البصيري أقوال النقاد في توثيق ابي حرب وتصنيفه قال : وله شاهد من حدث ابي هريرة ، رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سنته ( سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢ هـ ) .

احراق ف ٢٩ ص ٢٤  
 الحديث اما بلغكم ابي لعنة من وسم البهيمة في وجهها اخرجه مسلم والترمذى وأبو داود واللّفظ له من حدث جابر رضي الله عنه مرفوعا ( صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٦٧٣ / ٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ ، وسنن الترمذى بتحقيق ابراهيم عطوة عوض ٤ / ٢١٠ - ٢١١ ط مصطفى الحلبي ١٣٩٥ هـ ، وعون المعبد ٧ / ٢٣٢ نشر المكتبة السلفية ١٣٩٩ هـ ) .

احراق ف ٣١ ص ٢٥  
آخرجه أبو داود بهذا اللّفظ من حدث حزرة الأسلامي رضي الله عنه . والحديث سكت عنه المنذري . وأخرجه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذى من حدث ابي هريرة رضي الله عنه بهذا المعنى ( عون المعبد ٨ / ٣ ط الهند ، وفتح الباري ١١٥ / ٦ ط السلفية ، ومسند احمد بن حنبل ٢ / ٣٠٧ نشر المكتب الاسلامي ١٣٩٨ هـ ، وتحفة الأحوذى ١٩٣ / ٥ نشر المكتبة السلفية ) .

احراق ف ٣٣ ص ٢٦  
 الحديث عثمان بن حيان أخرجه الطبراني والبزار ، قال المishihi : وفيه سعيد البراد ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وأما حدث « وان النار لا يعبد بها الا الله » فقد أخرجه البخاري من حدث ابي هريرة مرفوعا ( جمع الزوائد ٦ / ٢٥٠ ، ٢٥١ نشر مكتبة القدسى ١٣٥٣ هـ ، وفتح الباري ٦ / ١٤٩ ط السلفية ) .

احرام ف ٣٣ ص ١٤٣  
 الحديث « بعث ابي بكر ... » اخرجه البخاري ومسلم من حدث ابي هريرة رضي الله عنه ولفظ البخاري « ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس الا لا يجع بعد العام شرك ، ولا يطوف بالبيت عريانا ( فتح الباري ٣ / ٤٨٣ ط السلفية ، وصحیح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢ / ٩٨٢ ط عيسى الحلبي ) .

احرام ف ٣٣ ص ١٤٣  
 الحديث « هذا يوم الحج الأكبر ... » أخرجه أبو داود ( عون المعبد ٢ / ١٣٩ ط الهند ) وابن ماجه ( ٢ / ١٠١٦ ط عيسى الحلبي ) وأخرجه البخاري تعليقا وسكت عنه ابن حجر ( فتح الباري ٣ / ٥٧٤ وما بعدها ط السلفية ) .

بن حنبل ٦ / ٣٠٢ ط دار الفكر ، وعون المعبد ٢ / ٢٦١ ط الهند ، وسنن النسائي ٦ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ نشر المكتبة التجارية ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٤٠ ط الهند ، والتلخيص الحبير ٣ / ٢٣٨ شركه الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤ هـ .

احراق ف ٨ ص ١١٧  
 الحديث شحوم الميت أخرجه البخاري ومسلم من حدث جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يمكّه عالم الفتح « ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصحب بها الناس ، فقال : لا . هو حرام ... » ( فتح الباري ٤ / ٤٢٤ ط السلفية ، وصحیح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣ / ١٢٠٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ ) .

احراق ف ١٦ ص ١٢٠  
 الحديث « لا قود الا بالسيف » أخرجه ابن ماجه من حدث النعمان بن بشير . قال الحافظ البصيري في الزوائد : في استاده جابر الجعفي ، وهو كذاب . وروى عن ابي بكره ، وفي استاده مبارك بن فضالة ، وهو يدلّس ، وقد عننه وكذا الحسن . ( سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢ / ٨٨٩ ط عيسى الحلبي ) .

احراق ف ٢٠ ص ١٢٠  
 الحديث « لعن الله زائرات ... » أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائي والحاكم من حدث ابن عباس رضي الله عنها ، حسنة الترمذى ، ونوزع بأن فيه أبا صالح مولى أم هان ، قال عبد الحق : هو عندهم ضعيف ، وقال المنذري : تكلم فيه جمع من الأئمة . وقيل لم يسمع من ابن عباس ، وقال ابن عدى : لا أعلم أحدا من المقدمين رضيه . ونقل عنقطان تحسين أمره ( فيض القدير ٥ / ٢٧٤ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ ) .

احراق ف ٢٢ ص ١٢١  
 الحديث إذا أحيرتم الميت أخرجه احمد بن حنبل واللّفظ له والبيهقي والبزار والحاكم من حدث جابر بن عبد الله رضي الله عنها مرفوعا . قال النووي : واسناده صحيح . قال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه وأقره الذهبي . ولكن روى البيهقي بأسناده عن يحيى بن معين أنه قال : انه لم يرفعه الا يحيى بن آدم . قال يحيى بن معين : ولا أظن هذا الحديث الا غلطنا . ورجح البنا الساعاتي الحكم برفع الحديث ( مسند احمد بن حنبل ٣ / ٣٣١ نشر المكتب الاسلامي ١٣٩٨ هـ و السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٤٥٠ ط الهند ، والمستدرك ١ / ٣٥٥ نشر دار الكتاب العربي ، وفتح الريان ٧ / ١٨٨ ط مطبعة الفتح الرباني ١٣٥٦ هـ ) .

احراق ف ٢٣ ص ١٢٢  
 الحديث ابي موسى الاشعري اخرجه ابن ماجه . قال الحافظ

احرام ف ٨٥ ص ٤٥

قول عائشة لعروة : هل تستثنى اذا بحثت ؟ فقال . . .  
آخرجه الشافعى والبيهقى واللطف له من حديث عائشة رضى الله عنها . قال النووي : استاده صحيح على شرط البخارى ومسلم (الأم للشافعى ١٥٨/٢ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨١هـ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٢٢٣/٥ ط الهند ١٣٥٢هـ ، والمجموع ٢٣٩/٨ نشر مكتبة الارشاد بجدة) .

احرام ف ١٦٤ ص ٨٥

حديث الصعب بن جثامة « انه أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حار وحش . . . » متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ص ٢٦٨ رقم ٧٤٢) .

احرام - ف ١٢٧ - ص ١٧٧

الحديث ابن عمر آخرجه البخارى ومسلم (اللؤلؤ والمرجان رقم ٧٦٨ ص ٢٨٠) .

احرام ف ١٤٨ ص ١٨١

الحديث كعب بن عجرة آخرجه البخارى ومسلم واللطف له من حديث كعب بن عجرة (فتح الباري ١٢/٤ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٨٦١ - ٨٦٠ ط عيسى الحلبي ٣١٣٧) .

احرام ف ٣ ص ١٩٧

الحديث ابن عمر آخرجه البخارى من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه (فتح الباري ٤/٤ ط السلفية) .

احرام ف ٣٦ ص ٢٠٩

آخرجه البخارى من حديث مسور رضي الله عنه بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك . وأنخرج البخارى وأحمد وأبوداود من حديث المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحرروا ثم احلقوا (فتح الباري ٤/١٠ ط السلفية ، ونبيل الأوطار ٩٢/٥ ط المطبعة العثمانية ١٣٥٧هـ) .

احرام ف ٤٢ ص ٢١٣

الحديث « اللهم اغفر للمخلفين . . . » آخرجه مسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٩٤٦/٢ ط عيسى الحلبي) .

احرام ف ٤٥ ص ٢١٥

آخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : « لعلك أردت الحج ؟ قالت : لا أجده الا وحمة . فقال لها : حجي واشتربطي ، قولي : اللهم محيلى حيث حستنى » (اللؤلؤ والمرجان فيها اتفق عليه الشيخان ص ٢٧٣ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت) .

احرام ف ٤٥ ص ٢١٥

والاثر عن عمر رضي الله عنه آخرجه البيهقى ، وقال النووي : استاده صحيح (السنن الكبرى للبيهقى ٥/٢٢٢ ط الهند ، والمجموع للنووى ٨/٢٣٩ نشر مكتبة الارشاد بجدة) .

احياء الليل ف ١١ ص ٢٣٥  
حديث من قام ( اخرجه ابن ماجه جـ ١ ص ٥٦٧ رقم ١٧٨٢ تحقيق  
عبد الباقى ) . قال الحافظ البوصيري في الروايد : اسناده ضعيف  
لتدلisis بقية .

اختصاص ف ٩ ص ٢٥٨  
 الحديث « خس صلوات » أخرجه بلفظه ( افترضهن ) وبلفظ  
( كتبهن ) أبو داود وغيره وقال الألباني : صحيح ، ( صحيح الجامع  
الصغير ٣/١١٤ ط المكتب الإسلامي ) .

اختصاص ف ٩ ص ٢٥٨  
 الحديث الور اخرجه البخاري عن ابن عمر بلفظ « كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي  
إيماء صلاة الليل الا الفرائض ، ويوتر على راحلته » (فتح الباري  
٢/٧٨٩ ط السلفية ) .

اختصاص ف ١٠ ص ٢٥٩  
 الحديث « أمرت بالور والأضحى ولم يعزم على »  
آخرجه الدارقطني من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا ، قال  
صاحب التعليق المغني على الدارقطني : فيه عبد الله بن محرر ، وهو  
الجزري ، قال أحد : ترك الناس حديثه . وقال الجوزجاني :  
هالك . وقال الدارقطني وجماعة : متروك ( سنن الدارقطني ٢١/٢  
نشر السيد عبد الله هاشم يانى المدنى بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ ) .

اختصاص ف ١٣ ص ٢٦٠  
 الحديث ثلات هن على فرائض أورده تلخيص الحبیر ٣/١١٩ -  
آخرجه الدارقطني في كتاب الور ٢/٢( ط ٢١ ) =  
١٩٦٦م/١٣٨٦هـ . المدينة المنورة - الحجاز ، وفيه أبو جناب عن  
عكرمة ، أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية ، ضعفه الفلاس  
والنسائي والدارقطني ، والحديث آخرجه أحد في مستنه والحاكم في  
المستدرك وسكت عنه . قال الذهبي : هو غريب منكر ( سنن  
الدارقطني ٢/٢١ نشر السيد عبد الله هاشم يانى المدنى بالمدينة  
المنورة ١٣٨٦هـ ) .

اختصاص ف ٢٨ ص ٢٦٤  
 الحديث « ان رسول الله صلى عليه وسلم كان يصلى بعد  
العصر ... »  
آخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها . قال المنذري :  
وفي اسناده محمد بن اسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج  
بحديثه ( عون المعبود ١/٤٩٤ ط الهند ) .

اختصاص ف ٣٠ ص ٢٦٥  
 الحديث النبي عن الوصال ، آخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد

الله بن عمر رضي الله عنها بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن الوصال ... » (فتح الباري ٤/٢٠٢ ط السلفية ،  
وصحیح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٧٧٤ ط عیسی  
الخلبی ) .

اختصاص ف ٣١ ص ٢٦٥  
 الحديث مكة أخرىه البخاري ومسلم من حديث أبي شريح العدوي  
(فتح الباري ٨/٢٠ ط السلفية ، وصحیح مسلم بتحقيق محمد فؤاد  
عبد الباقي ٢/٩٨٧ ط عیسی الخلبی ) .

اختصاص ف ٣٣ ص ٢٦٥  
 الحديث « خذني من ماله ... » آخرجه البخاري ومسلم من حديث  
عائشة رضي الله عنها مرفوعا ( المؤلو والمرجان ص ٤٢٩ نشر وزارة  
الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، وشرح السنة للبغوي  
بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٨/٢٠٤ نشر المكتب الإسلامي  
١٣٩٤هـ ) .

اختصاص ف ٤٠ ص ٢٦٦  
 الحديث عمر أخرىه البخاري في صحيحه ، كتاب الأئمأن والتذور ،  
باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم (فتح الباري  
١١/٥٢٣ ط السلفية) .

اختصاص ف ٤١ ص ٢٦٧  
 الحديث « تسموا باسمي ولا تكتروا بكتيني ، فاني أبو القاسم أقسم » .  
آخرجه البخاري ومسلم واللفظ له - الا انه ورد فيه « فاني أنا ابو  
القاسم - من حديث جابر بن عبد الله الانصاري (فتح الباري  
٦/٢١٧ ط السلفية ، وصحیح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي  
٣/١٦٨٣ ط عیسی الخلبی ١٣٧٥هـ ) .

اختصاص ف ٤١ ص ٢٦٧  
 الحديث من تسمى ... « آخرجه أبو داود والترمذى من حديث جابر  
مرفوعا وحسنه وابن حبان في صحيحه ، ( سنن أبي داود ٢/٢٥٨٨  
ط الخلبى ، وتلخيص الحبیر ٣/١٤٤ ط . حنفى ) .

اختصاص ف ٥٨ ص ٢٧١  
 الحديث صيام البيض ، رواه أبو داود ( ٢/٣٠٢ - ط المطبعة  
الانصارية بدلهى ) والنسائي ( ٤/٢٢٤ - ٢٢٥ ) واللفظ لا ي داود .  
وأختلف في اسناده كما بينه المنذري في مختصر أبي داود ( ٣/٣٩٣ -  
٣٣٠ ) وذكر ابن حجر شواهد لهذا الحديث في التلخيص  
( ٢/٢١٤ ) .

اختصاص ف ٦٥ ص ٢٧٤  
 الحديث « ان مكة حرمها الله ... » متفق عليه من حديث أبي شريح  
رضي الله عنه ( المؤلو والمرجان ص ٣١٥ نشر وزارة الأوقاف  
والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ) .

عائذ بن عمرو المزني مرفوعا ، قال الدارقطني في استناده عبد الله بن حشرون وأبوبه ، وكلامها مجهولان . كما أخرجه نهشل « في تاريخ واسط » من حديث معاذ بن جبل مرفوعا بلفظ « الإمام يعلو ولا يعلى » ، فتح الباري ٣/٢١٨ ط السلفية ، وسنن الدارقطني يعل ٣/٢٥٢ نشر السيد عبد الله هاشم يمان المذني ١٣٨٦هـ ، ونصب الراية ٣/٢١٣ ط دار المأمون ١٣٥٧هـ ، وفيض القدير ٣/١٧٩ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ .

اختيال ف ٩ ص ٣٢١

حديث « لا يدخل الجنة ... » أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا .  
( صحيح مسلم / بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٩٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ ) .

اختيال ف ١٠ ص ٣٢٢

الحديث أم سلمة انا قالت ... اخرجه الموطأ واللطف له وأبوب داود والنسائي من حديث أم سلمة رضي الله عنها . قال النساوي : واستناده صحيح ( تنوير الحالك شرح على موطأ مالك ٣/١٠٥ ) نشر مكتبة المشهد الحسيني ، وعنون المبعود ٤/١١١ ط الهند ، وسنن النساوي ٨/٢٠٩ نشر المكتبة التجارية ، وفيض القدير ٦/١١٣ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ ، وجامع الأصول ١٠/٦٤٠ نشر مكتبة الحلوي ١٣٩٢هـ .

أداء ف ١٦ ص ٣٣٥

الحديث «رأيتكم» أخرجه أبو حمزة ثقة بن حنبل والطبراني في الكبير من حديث سودة بنت زمعة مرفوعا قال الميثيمي : ورجاله ثقات ، قال ابن حجر : واستناده صالح ( مسنده لأبي حمزة ٦/٤٢٩ ) نشر المكتب الإسلامي ، وجمع الزوائد ٣/٢٨٢ نشر مكتبة القدس ٢/٢٢٥ ، والتلخيص الحبر ٢/٢٢٥ ، وتأريخ العصرين ١٣٥٢هـ .

أداء ف ٣١ ص ٣٤٢

الحديث أبي رافع .. أخرجه مسلم من حديث رافع رضي الله عنه بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من أبل الصدقة فامر أبي رافع أن يقضى الرجل بكراه .. » ( صحيح مسلم / بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٢٢٤ ) ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ .

أداء ف ٣٣ ص ٣٤٣

الحديث « لي الواحد » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الشريذ رضي الله عنه مرفوعا ، وأخرجه البخاري تعليقا . قال الحافظ ابن حجر : والحديث المذكور وصله أبو حمزة وأصحابه من مسنديهما وأبوب داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريذ بن أوس الشقفي عن أبيه بلفظه واستناده حسن . وذكر الطبراني انه لا يروى إلا بهذا الاستناد ( مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٢٣٦ نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ ، وسنن النساوي ٧/٣١٦ نشر المكتبة التجارية

اختصاص ف ٦٩ ص ٢٧٦

الحديث « الصلاة في ... » أخرجه ابن ماجه ( ط عيسى البكري الحلبي وشريكه ٢/١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م ) من حديث أبي سعيد بن ظهر الانصاري بلفظ « صلاة في مسجد قباء كعمره » وأخرجه الترمذى ٢/١٤٦ ط استنبول وقال : وفي الباب عن سهل بن حنف . وقال أيضا : حديث أبي سعيد حديث حسن غريب . ولا نعرف لأبي سعيد بن ظهر شيئاً يصح غير هذا الحديث ، ولا نعرف الا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر .

اختصاص ف ٩ ص ٢٧٩

الحديث « ان احسن ما غيرتم به ... » أخرجه احمد وأبوب داود والنسائي والترمذى من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ الترمذى « ان احسن ما غير به الشيب الحنا والكتم » ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ( تحفة الاحوذى ٥/٤٣٥ ط السلفية ) .

اختصاص ف ٩ ص ٢٨٠

الحديث اختلاط أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنها ( صحيح مسلم / بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤/١٨٢١ ) ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ .

اختلاط ف ٤ ص ٢٩٠

الحديث « لا يخلون رجل ... » أخرجه أبو حمزة ثقة بن حنبل من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا وأخرجه الحاكم بلفظ « لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثها الشيطان » ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين وواافقه الذئبي على ذلك وقال : رواه عثمان بن سعيد المزني عن الحسن بن صالح عن ابن سوقة ، ورواه يعقوب الدورقي وغيره عن النضر بن اسماعيل عن ابن سوقة ( مسنده لأبي حمزة ١/١٨ ، الميمنية ، والمستدرك ١/١١٣ - ١١٤ نشر دار الكتاب العربي ) .

اختلاط ف ٤ ص ٢٩٠

الحديث « يا أسماء ان المرأة ... » أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا قال المنذري : في استناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن التصري نزيل دمشق مولىبني نصر وقد تكلم فيه غير واحد ، وذكر الحافظ أبو بكر أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال : لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال مرة فيه : عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة ( عن المبعود ٤/١٠٦ ط الهند ) .

اختلاف الدين ف ٢ ص ٣٠٩

الحديث « الاسلام يعلو ... » روی مرفوعاً وموقوفاً ، فالملحوظ من قول ابن عباس ذكره البخاري تعليقاً ، والمرفووع رواه الطبراني وبالبيهقي في الدلائل من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال ابن حجر : وسنده ضعيف . كما أخرجه الدارقطني من حديث

أذان ف ٤٤ ص ٣٧٠


اخبار قضاء الصلوات يدل على ذلك ما رواه الترمذى (١) ٣٣٧ ط استنبول ) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات ، يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فامر بلا لا فاذن ، ثم أقام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر ثم أقام فصل المغرب ، ثم أقام فصل العشاء » .

قال الترمذى رحمة الله : وفي الباب عن أبي سعيد وجابر . وقال أيضا : حديث عبد الله ليس باسناده بأس ، الا أن عبيدة لم يسمع من عبد الله .

قال أحمد شاكر (في حاشية الترمذى ١/٣٣٨ ط استنبول ) حديث ابن مسعود رواه أيضاً أحادى في المسند والنمساني كلامها عن طريق أبي الزبير وهو منقطع كما قال الترمذى ، ولكنه يعتمد بحديث أبي سعيد الخدري ، وقد ذكرناه وصححناه آنفاً .

اذن ف ٥٧ ص ٣٩١

حديث « المسلمين شركاء ... » أخرجه أ Ahmad بن حنبل وأبى داود عن رجل من المهاجرين وقال ابن حجر رجاله ثقات (مسند أحادى ٥/٣٦٤ ، وسنتن أبي داود ٣ / ٢٩٦ ط المطبعة الانصارية بدلهى ، والتلخيص الحبير ٣/٢١ ط . حنفي )



الكبرى ، وسنتن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٨١١ هـ عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ ، وفتح الباري ٥/٦٢ ط السلفية .

ادخار ف ٨ ص ٣٤٩  
Hadith « ما من رجل ، أخرجه مسلم بلفظ ... . وعنده ذهب ولا فضة ... » وليس فيه كلمة « قيراط » ( صحيح مسلم ١/٦٨٠ ط استانبول ) .

ادخار ف ١٠ ص ٣٥٠  
آخرجه البخاري ، والنص قطعة من حديث طويل في الامان والتدور باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال ( فتح الباري ٩/٥٠٢ ط السلفية ) .

ادخار ف ١١ ص ٣٥٠  
Hadith « نهى عن ادخار ... » اخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظ البخاري « لا تأكلوا الا ثلاثة أيام » (فتح الباري ١٠/٢٤ ط السلفية ، والمؤلّف والمرجان ص ١٥ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .

ادخار ف ١٣ ص ٣٥١  
Hadith « من كان عنده فضل ... » أخرجه مسلم وأبى داود واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً ( صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤/١٣٥٤ هـ ط عيسى الحلبي ، وختصر سنتن أبي داود للمنذري ٢/٢٤٩ نشر دار المعرفة ) .

ادهان ف ٢ ص ٣٥٢  
Hadith « كان يكثر دهن ... » أخرجه الترمذى في كتاب « الشمائئ » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنها بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ، وتسريح لحيته ، ويكثر القناع ، كان ثوبه ثوب زيات » قال شعيب الأرناؤوط في سنته الرابع بن صحيح سمع الحفظ ، وزيد بن أبيان الرقاشي ضعيف ، وضعف الحديث الحافظ العراقي ( شرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ١٢/٨٢ نشر المكتب الاسلامي ١٣٩٨ هـ ، وزاد ، المعاد بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ٤/٣٠٧ ، ٣٠٨ نشر مكتبة المدار الاسلامية ١٣٩٩ هـ ) .

أذى ف ١ ص ٣٥٥  
Hadith « وأذنها اماتة الأذى » أخرجه مسلم مطولاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً ( صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٦٣ ط عيسى الحلبي ) .

أذى ف ٤ ص ٣٥٦  
Hadith « الامان بضم ... » أخرجه مسلم وأبى داود والنمساني وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ( صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٦٣ ط عيسى الحلبي وفيض القدير ٣/١٨٥ نشر المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦ هـ ) .